تراجم الرجال المذكورة

في شرح الازهار

لشيخنا العلامة أحمد بن

عبد الله الجنداري

رحمه الله تعالى

لا إله إلا الله
محمد رسول الله
علي ولي الله
فاطمة أمة الله
الحسنان صفوة الله
عليهم سلام الله
على مبغضيهم لعنة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة صفي الاسلام وبقية العلماء الاعلام أحمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله تعالى هذه نبـذة في رجال شرح الازهار المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار رتبتها على حروف المعجم وسيأتي ذكر مؤلفه الامام ومنتزعه كل فى حرفه والغرض الاختصار قال رحمه الله تعالى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(حرف الهمزة)

ابراهيم بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن أحمد الهاروني الحسني الامام المهدي قام وادعى عقيب موت عمه الحسن بن بدر الدين سنة سبعين وستمائة ولم يزل قائما بأمر الله السلطان المظفر بن يوسف يوم الجمعة في جمادى الاولى سنة ٦٧٤ ومات في السجن فى شهر صفر سنة ٦٨٣ وله علم وافر وأشعار كثيرة وقبره بتعز مشهور مزور وقد غلط المعلقون في موضع قبره (ابراهيم بن أحمد) بن اسحق المروزي اخذ الفقه عن ابن سريج وصنف وشرح مختصر المزنى وتفقه عليه خلق ببغداد وارتحل الى مصر وبها توفى في رجب سنة ٦٤٠ وقبره قريب من الشافعي (ابراهيم بن سيار) النظام البصرى المعتزلى أبو اسحاق يقال هو مولى قال الامام المهدي فى شرح الملل والنحل قيل انه كان لا يكتب ولا يقرأ وقد حفظ التورات والانجيل والزبور مع تفسيرها قال الجاحظ مارأيت أحدا أعلم بالفقه والكلام من النظام وهو من الطبقة السادسة من المعتزلة انتهى وسمى نظاماً لأنه كان ينظم الكلام وقيل كان ينظم الخرز توفى سنة بضع وعشرين ومائتين (ابراهيم بن على) العرراي بالمهملات الزيدى وعرار بناحية ريدة عاصر الامام على ابن محمد وكان محققا وهو الذي أورد الاشكال في مسئلة التفضيل قيل هو الذى اتهمه الامام في الاوقات فى قهقرة الشمس وقبره بمسجد السبحة(١) بصنعاء (ابراهيم بن عياش) البصري النصيبى المعتزلى ابو اسحق ابن عياش قال فى المنية والأمل كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة (وله كتاب) فى امامة الحسنين وكتب أخر حسان انتهى (ابراهيم بن يزيد) بن قيس النخعى التابعي ابو عمران الفقيه أدخل على عائشة وهو صبي وأرسل عن على عليه السلام ولد سنة خمس وأربعين قال الاعمش كان صيرفيا في الحديث وقال الشعبي لما بلغه موت ابراهيم ما خلف بعده مثله توفى سنة خمس وتسعين كهلا خرج له الجماعة وأئمتنا عليهم السلام

(ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعق عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم سابع مولده بكبشين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة ومات سنة ١٠ وعمره إذ ذاك سنة وعشرة اشهر وقيل سنة وستة اشهر ودفن بالبقيع

(ابراهيم بن علي) الكينعي الصعدي عابد عصره وواحد دهره مفخرة اليمن وابن ادهم وثانى ذي قرن أجمع على فضله الفضلاء وقدمته لنبله السادة النبلاء وكراماته مشهورة وسيرته على جبين الدهر

(١) لعله الآن المسمى باب السباح بمسجد حجر

مسطورة قطع عمره في العبادة وحج مراراً عديدة وجاور بمكة أعواماً وقطع ايامه صلاة وصياما وروى أنه كان يصلي صلاة التسبيح في اليوم والليلة سبع مرات وهو في سفر الحج توفى رحمه الله تعالى سابع وعشرين ربيع الاول سنة ٧٩٤ بصعدة ودفن بها وقبره مشهور مزور يعرفه الزائر بالنور بين القبور ورؤى بعد موته أن منزلته في الجنة فوق منزلة ابراهيم بن أدهم ورثاه السيد الهادي ابراهيم بقصيدة أولها

شجر السعادة والكرامة أينعي ... للقاء سيدنا الامام الكينعي
وتزيني دار النعيم لوافد ... وافاك بالعمل الزكي المقنعي
خطب المليحة فاستجاد صداقها ... بتعبد وتزهد وتورع
لاحت له الدنيا تريد خداعه ... لكنه بغرورها لم يخدع
وتحسنت بزخارف لوصاله ... فأبى وطلقها طلاق مودع
قالت له مالي أراك موليا ... عني وقد طابت مراعي ومرتعي
وأنا المعجلة المزينة التي ... تهفو العقول لمنظري ولمسمعي
فاجابها أنت المليحة برقعا ... والشين كل الشين تحت البرقع
أنت الذي فتنت قلوب عبيدها ... جهلا ويعرفها الذكي الالمعي

الى أن قال

العالم الفطن التقي الفاضل الـ ... متنفل المتبتل المتقطع
العابد المتزهد المتجرد الـ ... متهجد المتسجد المتركع الخ

ابراهيم بن محمد ابو اسحق الزجاج النحوى اللغوى المفسر علامة الآداب وحامي السنة والكتاب كان بحراً لا تقطعه الالواح ولا تخوضه الملاح وكان تبحره في علم الادب من ذوي الدين المتين والورع المستبين أخذ عن نحاة المصريين المبرد من البصرة وثعلب من الكوفة وله تفسير جليل في إعراب القرآن وزعم بعضهم ان الزمخشري عيال على تفسيره كان الزجاج يخرط الزجاج فنسب اليه واليه ينسب تلميذه عبد الرحمن الزجاجي ابو القاسم مصنف الجمل توفى رحمه الله تعالى سنة عشر وثلاثمائة وهي السنة التي توفى فيها المرتضى الهادى والزيدي النحوى وابن المنذر وابن جرير الطبرى قال العامرى وقيل توفى سنة احدى عشرة وثلاثمائة

(احمد بن ابراهيم) بن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن على بن ابي طالب عليهم السلام الهاشمي الحسني السيد الامام ابو العباس قال المنصور بالله هو الفقيه المناظر المحيط بالفاظ العترة اجمع غير منازع ولا مدافع قال الفقيه حسام الدين حميد الشهيد قال أبو العباس دخلت الري سنة ٣٢٢ حدث عن شيخ العلوية أبي زيد عيسى بن محمد العلوي وعبد الرحمن بن أبي حامد ويحيى ابن محمد بن الهادي وعليه سمع الاحكام والمنتخب ومنه اتصل اسناد أهل اليمن والجيل وعنه الاخوان جميع كتب الائمة وشيعتهم وغيرها وله مؤلفات منها شرح الاحكام مسلسل الاحاديث وشرح الابانة والمصابيح وكان اماميا ثم رجع الى مذهب الزيدية وقيل لم يرجع توفى سنة ٣٥٣ (أحمد بن الحسين) ابن ابي هاشم الحسيني الاعرابي القزويني الامام المشهور المستظهر بالله ويعرف بما نكديم معناه وجه القمر لحسن وجهه من ذرية عمر الاشرف لامن ذرية زيد بن الحسن كما زعمه غالط هو امام المتكلمين ورئيس المخلصين

دعوته عده في الائمة المهدي وأهمله آخرون أخذ على المؤيد بالله وكان من أصحابه وهو الذي صلى على المؤيد يوم مات توفي بالري سنة نيف وعشرين واربعمائة (احمد بن الحسين) بن احمد بن القاسم الحسني الامام المهدي الشهيد اذا اطلق المهدي في الشرح فهو المراد دعوته سنة ٦٤٦ وبايعه الناس رغبة ورهبة واولاد المنصور بالله وابن وهاس والشيخ احمد الرصاص ثم نكثوا بيعته واحربوه وقتلوه في شهر صفر سنة ٦٥٦ وله كرامات عظيمة كقصة المقعد بصعدة فانه مسح عليه فقام وسيرته مشهورة وكان مجتهدا لا كما زعم من لا معرفة له وكان مفحما لا يقول الشعر وقبره بذيبين مشهور مزور (احمد بن الحسين) ابن هارون بن محمد الحسني الآملي الامام المؤيد بالله الكبير كان بحرا لا ينزف حتى ان أهله يعدونه عدلة وأهل البيت عدلة قاله المتوكل على الله اسماعيل والقاضي قال السيد الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام برز في علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل وهو امام علم الكلام وامام أئمة الفقه وبالجملة فلم يبق علم من علوم الدنيا والدين الا ضرب فيه بنصيب روى عن أبي العباس وقاضي القضاة وغيرهما وعنه السيد مانكديم والموفق بالله والقاضي يوسف وغيرهما وشرح حاله يخرج بنا عن الاختصار ومن مصنفاته شرح التجريد لم يصنف مثله لاصحابنا والبلغة والهوسميات والافادة والزيادات والتفريعات في الفقه والتبصرة كتاب لطيف وكتاب النبوآت وتعليق على شرح السيد مانكديم واعجاز القرآن في الكلام والامالي الصغرى وسياسة المريدين ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠ وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١ وصلى عليه مانكديم ودفن بليخا (احمد بن أبي الحسن) ابن أبي الفتح الكني الزيدي القاضي قطب الشيعة واستاذ الشريعة قال في الطبقات كان من أساطين الملة وسلاطين الادلة وهو الغاية في حفظ المذهب يكنى ابو العباس ويقال ابو الحسن حدث عن ابن ابي الفوارس والبيهقي وعبد الحميد الزيدي وعلي بن آموج كصابون وعنه القاضي جعفر جميع كتب الزيدية والشريف الحسن بن عبد الله المهول امالي المرشد بالله وبعضها رواها الكني عن الشيخ بنيمان بن حيدر وروى عن الكني آخرون وله مؤلفات في فقه الزيدية وغيره توفي رحمه الله في حدود الستين وخمسمائة (أحمد بن سليمان) بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي يحيي بن الحسين هو الامام المتوكل على الله مولده سنة ٥٠٠ كان عليه السلام فصيحا شاعرا علامة في فنون عديدة وله تصانيف منها اصول الاحكام جمع فيه ثلاثة الآف حديث وثلثمائة واثنى عشر حديثا وحقائق المعرفة في علم الكلام وله غيرهما وله كرامات مشهورة بيعته سنة ٥٣٣ وملك أكثر اليمن وعمي آخر عمره وتوفي بحيدان من خولان الشام في شهر ربيع سنة ٥٦٦ فخلافته ٣٣ سنة وعمره ٦٦ سنة (احمد بن سليمان) الاوزري اليمني المحدث الفاضل كان علامة ماهراً في كل علم وتخرج عليه جماعة وزاد على قرآنه بحسن الصوت وحسن التأويل قرأ على مشايخ عدة منهم الامام يحيى بن حمزة وله مسائل تعرف بمسائل الاوزري وممن أخذ على الاوزري الفقيه يوسف والاوزري من علماء صعدة وقبره في حمراء علب عدني مدينة صنعاء رحمه الله قال في النفحات توفي تقريبا سنة ١٠٨ (أحمد بن علي الرازي) أبو بكر الحنفي قال المنصور بالله لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا وزهداً وحمل على أن يتولى فأبى من ذلك وتهدد فأبى وله مصنفات كثيرة وشرح كتب محمد بن الحسن وكان يأمر غيره بكتب كتب الفقه ويكتب كتب الكلام بخطه ويقول اتقرب الى الله بذلك انتهى ذكره ص بالله في طبقات

المعتزلة توفى سنة سبعين وثلثمائة (احمد بن عمرو) بن سريج والجيم مصغرا أبو العباس كان من عظماء الشافعيـة وكان يفضل على اصحاب الشافعي حتى على المزني وكانت مصنفاته كثيرة الى اربعمائة مصنف توفى سنة ست وثلثمائة (احمد بن عيسى) بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابى طالب الحسيني الهاشمى الكوفي أبو عبد الله فقيه أهل البيت أمه عالية بنت الفضل قال ص بالله كان احمد فاضلا عالماً ناسكا زاهداً ورعاً حج ثلثين ماشياً قال ابو العباس توفى والده عيسى وكان صغيرا فلم يرو عن أبيه شيئاً روى عن حسين بن علوان وغيره وعنه محمد بن منصور وولداه علي ومحمد سنة ولد ١٥٩ وقيل بعد ذلك ولما توفى والده أوصله صبّاح الزعفراني الى المهدى العباسى فبقى الى ايام الرشيد ثم خرج ثم أخذ وحبس فخلص واختفى الى أن مات بالبصرة وقد عمي وجاوز الثمانين سنة ٢٤٠ على رواية الامام ابن عنبة وعلى رواية الشيخ ابي الفرج سنة ٢٤٧ وهو الموافق لما سيأتي في ترجمة عبد الله بن موسى أخرج حديثه أئمتنا الخمسة والهادي في النكاح وفي الامالي وفي الجامع الكافي أكثر رواية الفقه عن احمد بن عيسى وفيه عنه انه يجيز الامامة مع العدالة الظاهرة في غير اولاد السبطين وقد حكى المتأخرون اجماع العترة على خلافه (واما احمد بن عيسى) ابو الطاهر العلوى الذى يذكر في حواشي الزكاة فهو احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن ابى طالب من كُتّاب علماء الاثر والحديث والنسب وهو معاصر لاحمد بن عيسى بن زيد واحمد هذا كثير الرواية إلا انه قدح بعضهم في روايته (احمد بن كامل) ابن خلف البغدادى أبو بكر القاضى المحاملى الشافعى ذكره الذهبي الحافظ في تاريخ الاسلام فقال قال ابن زرقويه لم تر عيناى مثله سمعته يقول ولدت سنة ٢٦٠ حدث عن ابن جرير الطبرى وعنه الشريف السلفي قال الخطيب كان المحاملى من العلماء بالاحكام أملاء كتابا في السيرة وتكلم في الاخبار وكان من أوعية العلم يعتمد في علمه على حفظه فيهم توفى في شهر محرم سنة خمسين وثلثمائة (أحمد بن محمد) بن الحسن الرصاص الزيدي الحوثى صاحب التصانيف كالجوهرة في اصول الفقه وشرحها والكاشف أربعة اجزاء ويعرف بالحفيد وأما صاحب الخلاصة والواسطة فهو عمه الشيخ بهاء الدين أحمد بن الحسن كان الحفيد من أوعية العلم وممن بايع الامام المهدى أحمد بن الحسين ونوّه باسمه ثم نكث بيعته واخوته هو والحسن بن وهاس وأولاد المنصور بالله وقتلوه في صفر كما تقدم سنة ٦٥٦ وبقى الشيخ أحمد بعد قتل الامام الى رمضان من السنة ومات بحوث بلا وصية قيل وتلع لسانه الى أن بلغت صدره وأهل حوث يروون انه تاب (أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أسد الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى أبو عبد الله الحافظ امام أهل الاثر ولد سنه ١٦٤ وسمع من خلائق لايحصون وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأمم قال ولده عبد الله سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث ذاكرته الابواب وقال ابن معين أرادوا أن أكون مثل أحمد والله لا أكون مثله ابداً وكان الشافعي يزوره ويعظمه وهو أكبر منه وسئل عن ذلك فقال *

قالوا يزورك أحمد أوتزوره ... قلت الفضائل كلها في منزله
ان زارني فبفضله أو زرته ... فلفضله فالفضل في الحالين له

قال الامام المهدى عليه السلام في الغايات وقد روى الشهرستاني عن أحمد انه لايقول بالتجسيم خلاف ماقال عنه الحاكم وهذه الرواية أصح من رواية الحاكم وأقرب الى الحمل على السلامة ونقل

صاحب العواصم عن أحمد بن حنبل انه يكفر من يقول بالتجسيم توفى سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة ودفن ببغداد * (أحمد بن محمد) سلامة الطحاوى الازدي أبو جعفر بفتح الطاء بعده حاء من قراء مصر هو صاحب التصانيف البديعة كان شافعياً تفقه على المزنى فغاضبه يوماً وانتقل الى جعفر بن عمران وبلغ الغاية فى الفقه وانتهت اليه رئاسة الحنفية وحدث عن يونس بن عبد الاعلا وبكار بن قتيبة وابن خزيمة وطبقتهم وعنه أبو بكر المقرى شيخ المؤيدبالله وشرح التجريد مملو بحديث الطحاوي قاله ابن خلكان ولد سنة ٢٢٩ قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله توفي مستهل القعدة سنة ٣٢١ (أحمد بن محمد) الازرقي السيد الامام الهدوي هذا السيد ممن له اليد الطولى فى الفقه وتخريج المذهب قال في المستطاب هو اليمنى صاحب جامع الخلاف شيخ مطهر بن كثير واعترض عليه بأن هذا ليس ذاك وان الازرقي من أئمة الجيل والديلم قام وادعى وتلقب بالمنتقم لله فينظر * (أحمد بن يحي) الهادى بن الحسين الحافظ بن القاسم ترجمان الدين الحسنى الهاشمى أبو يحيي الامام الناصر قال السيد نشأ على الزهادة وتربا على العبادة وكان سلطان الائمة وامام السلاطين ورافع منار الدين أخذ العلم عن أبيه عن جده وعنه ولده يحيي وكان رجوعه من الحجاز سنة ٣٠١ وفيها ادعى وكانت وقعة بغاش سنة ٣٠٧ وله مصنفات وله مع القرامطة جهاد كثير ولم يزل ناعشا للدين قامعا للمعتدين حتى توفي بصعدة سنة ٣٢٥ ودفن جنب أبيه في القبة المعروفة رحمه الله تعالي

(أحمد بن يحيي) بن المرتضى الحسنى الهدوي الامام المهدى أبو الحسن قال السيد الحافظ هو امام الزيدية فى كل فن وقال القاضى ارتضع ثدي العلم وربي في حجر الحلم وقدره لايحتاج الى وصف واصف ومحله يغنى عن تعريف عارف كما قال بعضهم *

نحن الكرام وأبناء الكرام فان ... تجهل مكارمنا فاسأل أعادينا

وقال السيد محمد بن ابراهيم عليه السلام

غرق الضلال ببحرك الزخار ... فافخر على الاقران أى فخار

الابيات — قال بعضهم مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من بحره وينتجعون من غيثه وزنينه فالدفاتر بعده وان تعددت فشيخها أحمد وعددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد أو خضت علم الكلام الى الغايات وجدت من بعده يتداولون العبارات فكم من غائص فى بحره قد التقط الدرر الفرائد وعاطل نحره قد حلاه بالجواهر واليواقيت والقلائد وسيرته مشهورة قال الشيخ صالح المقبلى الامام المهدي هو الذى أخرج مذهب الزيدية عن حيز الوجود بويع له عليه السلام لما مات الامام صلاح الدين سنة ٧٩٣ ثم وقع ماهو معروف وسجن فى قصر صنعاء وقيل في الدار الحمرى وفيه الف الازهار والغيث ومدة حبسه سبع سنين واشهر الى سنة ٨٠١ ثم هيأ الله خروجه فخرج الى الفقيه يوسف الى ثلا ثم ارتحل الى الهادى علي بن المؤيد فاتفقا قيل سلم الخلافة وقيل لاوبقيا على التواد العظيم الى أن توفي الهادى وقبض المهدي بيت المال وقضى دين الهادي وتوفى الامام المهدي شهيداً بالطاعون الكبير فى شهر القعدة سنة ٨٤٠ بعد وفات المنصور بالله على بن صلاح بتسعة اشهر وقبره بظفير حجة مشهور (ادريس بن على) التهامي الهاشمي العلوي السيد كان معاصراً للامام المهدي قال فى المستطاب كان من العلماء الفضلاء ولم أجد له ترجمة (ادريس بن عبدالله) بن الحسن ابن الحسن بن على بن ابى طالب الامام رابع اخوته اولاد عبدالله الكامل قام وادعى فى ناحية المغرب القيروان

وطنجة واستجاب له أمة من النـاس ثم ولده وتناسلت الامامـة هناك دهراً وبقي بطنجة تسع سـنين وقيل عشر واتصل خبره بهارون الرشيد فاغتم وأرسل اليه من سقاه سماً وتوفي سنة ١٨٥ ومشهده بطليطلة هذا هو الذي ذكره الامام في صلاة الضحى وكذلك ذكره غيره وفي الطبقات ادريس بن محمد بن يحيي ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن هو المراد بما رواه عنه في شرح الازهار في صلاة الضحى لا ادريس بن عبد الله كما وهم في ذلك فينظر في ذلك (اسحاق بن ابراهيم) بن محمد بن مخلد الحنظلي ابو محمد بن راهوية المروزي الحافظ الامام في الحديث وراهويه قال في المغني براء وهاء وواو مفتوحتين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الاشهر ويقال بضم هاء وفتح تحتية سمي به لانه ولد في طريق مكة انتهى قال في التقريب ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل ذكر ابو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلثين ومأتين وله اثنان وسبعون سنة قال اسحاق أنا احفظ سبعين الف حديث وأذاكر في مائة الف حديث وما سمعت شيئاً الا حفظته ولا حفظت شيئاً فنسيته (اسحاق بن احمد) بن محمد بن احمد بن عبد الملك ابن عبد الباعث الصعدي الزيدي أحد المجتهدين الاعلام وانصار العترة الكرام قال في الترجمان كان صنو القاضي جعفر في العلم والمحبة لاهل البيت لقي الحاكم أبا سعيد الجشمي سنة ٤٨١ وقرأ عليه كان امام مسجد الهادي وخطيباً وله مؤلفات في الامامة بجامع المنصور واشتهر أن الدعاء بقبره مستجاب (اسماعيل بن علي) بن احمد البستي الجيلي الزيدي المتكلم الفقيه احد أساطين الشيعة أبو القاسم الاستاذ اذا اطلق في الشرح قال في مرقاة الانظار هو من اصحاب المؤيد أخذ عن قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد وروى المذهب عن المؤيد بالله على ماذكره في الطراز المذهب وفي المستطاب انه من اصحاب الناصر وهذا غلط لان المرشد بالله ذكره في سيرة المؤيد بالله من المعاصرين وذكروه في وفاة قاضي القضاة وله من المؤلفات في علم الكلام الموجز وكتاب الاكفار والتفسير مجلد وكتاب المراتب في مناقب أهـل البيت وكتاب الباهر على مذهب الناصر ناظر أبا بكر الباقلاني القاضي فقطعه وكان القاضي يعظمه توفي في حدود العشرين واربعمائة رحمه الله (اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام ثم تحتية مشددة يقال انه نسبه الى امـه قال في التقريب ثقة حافظ من الطبقة الثامنـة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة (اسماعيـل بن يحيى) المزني الشافعي ابو ابراهيم البصري قال في الطبقات ولد سنة ١٧٥ أخذ عن الشافعي وعنه الطحاوي أولا كما تقدم وكان معظما في الشافعية صنف كتباً كثيرة وله مذهب مستقل وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤ وصلى عليه الربيع ودفن بالقرب من قبر الشافعي وهو منسوب الى مزينة خرج له المرشد بالله وهو اكبر اصحاب الشافعي رحمه الله (من عرف بكنيته)

ابو ثور هو ابراهيم بن خالد من فقهاء بغـداد صاحب الشافعي وناقل أقواله وخادم مذهبه له كتب مصنفة في الاحكام جمع بين الحديث والفقه وفي التقريب ابراهيم بن خالد ابي اليمان الكلبي (ابو ثور الفقيه) صاحب الشافعي ثقة من الطبقة العاشرة سنة أربعين ومائتين وقال ابن خلـكان توفي لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٦ ودفن بمقبرة باب الكناس رحمـه الله تعالى (ابو عمرو بن العلاء) يأتي في حرف الزاي (ابو الحسين عبدالعزيز) يأتي في حرف العين (أبو الفضل الناصر)

قال فى المستطاب هو من فقهاء الناصر قلت ذكر المرشد بالله فى تاريخ المؤيد بالله ان ابا الفضل الناصر عارضه فى الامامة وجرت له معه قصص فينظر في ادراكه الناصر

(ابو يوسف) الاستاذ الجيلى الناصرى قال في المستطاب هو مؤلف التفريعات والهداية على مذهب الناصر ويعرف بالشيخ ابي طالب وهو اسمه قال فى الترجمان وهو والد الشيخ ابى جعفر على ماروى الشيخ محيى الدين الجيلانى (أبو اسحاق القاضى) قال في المستطاب قيل من فقهاء القاضى وقيل من فقهاء الناصر وقيل من فقهاء المؤيد بالله قلت لو كان من فقهاء الهادى لاشتهر وترجموا له وانما يخفى تراجم الناصرية وهو منهم وقد كتبوا عليه في الحواشى انه اسحاق بن عبد الباعث وهو غلط فاحش من ابى اسحاق الى ابي اسحاق (ابو القاسم بن تال) من فقهاء المؤيد بالله قيل وهو جامع الافادة والزيادات قال في الترجمان ولابي القاسم شرح على الافادة وليس بابى القاسم البستي كما توهمه الامام الشرفي رحمه الله الصحابة رضى الله عنهم (ابي بن كعب) بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار الانصارى الخزرجي ابو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل ايضا من فضلاء الصحابة وعلمائهم وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ عليه القرآن رواه المرشد بالله اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة ٢٢ وقيل غير ذلك هو مذكور فى مواضع منها فى الطهارة خلافا لبعض الانصار (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الامير حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن حبه يكني ابا محمد وابو زيد مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٥ سنة بالمدينة (أسيد بن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن اسماك بن عتيك الانصاري الاشهلى ابو يحيى صحابي جليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين (أنس بن مالك) بن النضر الانصارى الخزرجي أبو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خدمه عشر سنين صحابى مشهور كثير الرواية مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة رحمه الله تعالى (اويس بن الصامت) الانصارى الخزرجي بدري أخو عبادة وهو الذى ظاهر من امرأته قال ابن حبان مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (الفرقة الامامية) هم عشرين فرقة يطلق عليهم هذا الاسم ويقال لهم الرافضة والاشهر اذا ذكر خلافهم أنهم الاثنى عشرية الذين يقولون بامامة اثنى عشر اماما علي والحسنين وباقيهم من ذرية الحسين عليهم السلام (الكتب) الابانة للناصر للحق الحسن بن على الاطروش الآتى (الاحكام) للامام الهادى يحيى بن الحسين بن القاسم جمعه غير مرتب فرتبه الشيخ ابن أبي حريصة (الاذكار) للشيخ أبى بكر النواوي الآتى (الافادة على مذهب م بالله جمعها الشيخ أبو القاسم بن تال الديلمي (أصول الاحكام) للامام أحمد بن سليمان انتزعه من شرح التجريد وحديثه ثلاثة آلاف وثلثمائة ونيف وعشرين (الانتصار) للامام يحيى بن حمزة الآتى ذكره كتاب حافل يقال ثمانية عشر مجلداً واستوفى فيه الخلاف وحجج كل قائل ثم يقول الانتصار لكذا فسمي انتصاراً (الارشاد) كتاب قيل هو لابى طالب عليهم وقيل هو لبعض الشافعية وهو الظاهر

(حرف الباء الموحدة)

بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي المعتزلي الفقيه المتكلم أبو عبد الله الحنفى قال ابن خلكان أخذ الفقه عن ابى يوسف وهو ممن قال بخلق القرآن وهو مرجى واليه تنسب الطائفة المرجية وكان مناظراً

للشافعي ويلحن لانه كان لا يعرف النحو انتهى قال المسعودي توفى سنة ٢١٩ وفي القاموس قرّيسة بالتشديد كسكينة منها بشر بن غياث المتكلم (الصحابة) (بلال بن رباح) المؤذن وهو ابن حمامة أبو عبد الله مولى ابي بكر وحمامة أمه ينسب اليها صحابي جليل من السابقين الاولين شهد بدراً والمشاهد كلها مات بالشام سنة ١٧ أو سنة ١٨ وقيل سنة ٢٠ وله بضع وستون سنة مذكور في الاذان رحمه الله تعالى (بركة امرأة عبد المطلب) أم ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هي أمي أسلمت وهاجرت وكان يزورها الى بيتها والصحابة من بعد ولها عليه صلى الله عليه وآله وسلم ادلال زائد وهي التي جهزت فاطمة عليها السلام وهي زوجة زيد بن حارثة وأم اسامة توفيت بعد ستة أشهر من موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بلال بن الحارث) المزني صحابي جليل مات سنة ستين بالبصرة (البحر الزخار) الجامع لمذاهب علماء الامصار اشتهر بهذا الاسم كتاب الاحكام المتضمن لفقه ائمة الاسلام للامام المهدي ومجموع الكتاب اسمه غاية الافكار ونهاية الانظار المحيطة بعجائب البحر الزخار (بيان ابن معوضة في الفقه) (الفرق) (البصرية) فرقة من المعتزلة رأسهم أبو الهذيل محمد بن الهذيل وسيأتي ذكره (البصريون) من النحاة الخليل بن احمد وسيبويه والاخفش والجرمي وهم جم غفير (البغدادية) فرقة من المعتزلة منهم الجعفران وعبد الرحيم الخياط وأبو القاسم البلخي (الكتب) البيان اثنان (بيان العمراني) وهو يحيى بن ابى الخير العمراني وسيأتي (وبيان السحامي) وهو علي بن ناصر السحامي وسيأتي وهو من اصحابنا

❋ حرف التاء المثناة فوق ❋ (توران شاه بن خروشاه) الجيلي أبو الفوارس والد محمد عاصر أبا عبد الله الداعي وبايعه ثم الاخوان وأخذ عليه العلامة الكني (الكتب) (التجريد) متن صغير في مذهب الهادي والقاسم وله شرح سيأتي (شرح التحرير) كتاب في مجلد كذلك فالتجريد للمؤيد بالله احمد بن الحسين تقدم والتحرير لأبي طالب يحيي بن الحسين وسيأتي وهما المراد بالأخوين في الشرح (التخريجات) كتاب وصل من العراق لم أعلم مؤلفه (التذكرة) اذا أطلقت فهي للفقيه حسن بن محمد النحوي الصنعاني الآتي ذكره (التفريعات) للشيخ ابى طالب ابن الشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي (تعليق الافادة) لعله للشيخ ابي القاسم بن تال الناصري (التقرير) شرح التحرير للامير الحافظ الحسين بن محمد مؤلف الشفاء اربعة مجلدة (التهذيب) كتاب في التفسير حافل وهو الذى قال فيه الامام ان الحاكم استنبط من كل اية حكما وهو للحاكم المحسن ابن كرامة المتقدم ذكره في كتاب الصلاة (حرف الثاء المثلثة) الثوري هو سفيان بن سعيد يأتي في حرف السين (حرف الجيم) (جعفر بن احمد) بن عبد السلام ابن ابي يحيي الابناوي البهلولي الزيدي القاضي شمس الدين قال في المستطاب هو امام الزيدية وعالمها وامامها ومسندها وكان ابوه عالم المطرفية وأخوه شاعرهم فهداه الله من بينهم ارتحل لطلب العلم الى العراق ولم ينقلب الا وهو أعلم من هو فيه وكان من اعضاد المتوكل احمد بن سليمان وكان له العناية العظماء في ازالة مذهب المطرفية قيل على أهل اليمن نعمتان لرجلين الاولى للهادي عليه أخرجهم من الجبر والثانية للقاضي جعفر لاخراجهم من التطريف وفي مطلع البدور هو شيخ الاسلام ناصر الملة شمس الدين وارث علوم الأئمة شيخ الزيدية وعالمهم ومحدثهم طال ما مدحه ص بالله فيقول قال العالم وهو الذي أخرج كتب

الأئمة الحديثية ووصل اليمن بخمسة وعشرين الف حديث من كتبهم الكثير فى الرد على المطرفية وله النكت وشرحها وابانة المناهج نصيحة الخوارج ومقاود الانصاف والبالغة فى اصول الفقه ومصنفاته الى اربعين فصاعدا وأخذ عليه أمة من السادة والعلماء منهم الامام المتوكل والاميرين بدر الدين وشمس الدين وغيرهم والشيخ الحسن الرصاص وسليمان بن ناصر ومحي الدين بن الوليد وغيرهم ولم يزل مدرساً بسناع حدة(١) حتى توفى سنة ٥٧٣ وقبره بها مشهور (الجعفران جعفر بن حرب) الهمداني المعتزلي من معتزلة بغداد قال المتوكل على الله هو من شيعة المعتزلة المفضلين لعلي عليه السلام قال السيد ابو طالب فى الافادة لما حج جعفر بن حرب دخل على القاسم عليلم فجاراه فى دقيق الكلام ولطيفه فلما خرج من عنده قال اين يتاه باصحابنا عن هذا الرجل والله ما رأيت مثله قال الامام المهدى عليه السلام وله فى كتب الكلام كتب كثيرة مثل كتاب الايضاح ونصيحة العامة وغيرها وفاة جعفر رحمه الله سنة ٢٣٧

(جعفر بن مبشر) الثقفي المعتزلي البغدادي قال المتوكل على الله هو من شيعة المعتزلة وممن يوجب الهجرة من دار الفسق ومن المفضلين علياً عليه السلام ويقال علم كعلم الجعفرين قلت ليس للجعفرين رواية في الحديث ولا ترجمة انما شهرتهما فى علم الكلام وفاة جعفر بن مبشر سنة ٢٣٤

(جعفر بن محمد) بن شعبة النيروسي نسبة الى قرية من قرى الرويان كان من العلماء الفضلاء صحب القاسم وروي عنه وله مسائل النيروسي كتاب وروى عنه محمد بن منصور والناصر للحق عليه السلام (جعفر الصادق بن محمد) الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن ابى طالب رضى الله عنهم ابو عبد الله الهاشمي الحسيني المدني أحد الاعلام ولد سنة ٨٠ حدث عن ابيه الباقر وجده من قبل أمه القاسم بن محمد بن أبى بكر وعطاء ونافع وآخرين وعنه مالك والسفيانان وآخرون وثقه الشافعي وابن معين وعن ابي حنيفة ما رأيت أفقه منه قال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله وقال القطان مجالد احب الي منه قال الذهبي هذه من زلقات القطان بل اجمع أهل هذا الشان أن جعفرا أوثق من مجالد وشنع السيد صارم الدين على القطان في ذلك فقال

رام يحيى بن سعيد * لك ياجعفر وهما وأتي فيك بوصف * ترك الآذان صماء الخ

توفى سنة ١٤٨ وكان سنه ٦٨ سنة ودفن فى البقيع فى قبة أهل البيت (الجويني) عبد الملك يأتي فى حرف العين) الصحابة (جابر بن عبد الله) بن حرام بمهملة وراء الانصارى ثم السلمي بفتحتين صحابى جليل من علماء الصحابة ووالده صحابى أيضاً غزى جابر مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة وتوفى رحمه الله بالمدينة بعد السبعين وهو ابن اربع وتسعين سنة (جندب بن عبد الملك) أبو ذر الغفارى وقيل اسمه برر بالموحدة مضمومة ثم راء مكررة وقيل اسم أبيه السكن اسلم رضى الله عنه قديماً وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً فى قول فهو من السابقين الاولين والنجباء الاقربين لازم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ثم سكن المدينة حتى نفاه عثمان الى الربذة وكان غاية فى الزهد قوالاً بالحق لا تأخذه فى الله لومة لائم قال صلي الله عليه وآله وسلم ما أظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء أصدق لهجة من ابي ذر وقال ان الجنة تشتاق الي أربعة علي والمقداد وسلمان وعمار ومناقبه كثيرة رضى الله عنه توفى رحمه الله بالربذة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود ولم يعقب (الكتب) جامع الامهات كتاب للشيخ عثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب وسيأتي ذكره (جوهرة آل محمد) في الفروع مختصر الياقوتة وكلاهما للسيد يحيي بن

(١) جنوب صنعاء بفرسخ ونصف

الحسين بن يحيى بن الحسين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى (الجوهرة) هي في اصول الفقه للشيخ العلامة احمد بن محمد الرصاص تقدم

(حرف الحاء المهملة)

الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري كان من نظراء ابن سريج وله مصنفات حسنة في الفقه ولد سنة ٢٢٤ وتوفى في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشر شعبان سنة ٣٢٣ واصطخر من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء ذكره ابن خلكان رحمه الله (الحسن بن الحسين الشافعي) المعروف بابن أبي هريرة العلامة الفقيه المحقق المحدث أخذ الفقه عن ابن سريج والمروزي وتصدر ببغداد للتدريس وتخرج عليه خلق كثير توفي في رجب سنة ٣٤٥ (الحسن بن صالح) ابن حي الهمداني الزيدى قال في المستطاب العالم المبرز في كل فن ولد سنة ١٠٠ مائة قال ابو نعيم كتبت عن ثمانمائة ما رأيت أفضل منه وقال ما رأيت الا من يغلط الا الحسن ووثقه احمد بن حنبل وكان الحسن لا يحضر جمعة الظلمة ويرى الخروج عليهم وكان صهره عيسى بن زيد وصاحبه وله قصص معه وكان عابداً قال الذهبي كان الحسن واخوه علي وأمهما يقسموا الليل أثلاثا فلما ماتت أمهما أقتسماه نصفين فلما مات علي قام الحسن الليل كله واليه تنسب الصالحية من الزيدية توفى سنة ١٦٦ (الحسن بن علي) ابن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب الحسيني الهاشمي أبو محمد الامام الناصر الكبير الاطروش بطرش كان في اذنيه ولد سنة ٢٣٠ قال ص بالله لم يكن في زمنه مثله شجاعة وعلماً وورعاً وزهداً وكرماً وفضلا وله تصانيف وكان جامعاً لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والادب والاخبار واللغة جيد الشعر مليح النوادر وذكر مصنف سيرته ان الذين اسلموا على يديه الف الف وله سيرة مستوفاة توفى عليه السلام بشعبان سنة ٣٠٤ بعد الهادي بنحو ست سنين واليه تنسب الناصرية (الحسن بن محمد بن ابى طاهر) الحسن بن ابى بكر احمد بن ابراهيم الرصاص أبو محمد وأبو علي الامام المتكلم الحجة أحد شيوخ الزيدية المتبحرين المحصلين شيخ المنصور بالله أثنى عليه غيره وقال في رسالة لا أعلم على وجه الارض أعلم منه قرأ الشيخ على ابى جعفر وهو صغير في خمس عشرة سنة وله مؤلفات منها الثلاثين المسألة التى شرح عليها ابن حابس والكيفية والتحصيل والفائق في اصول الفقه والقاطف للوتين وغير ذلك وكان المنصور بالله يخرج اليه من صنعاء الى سناع ليلا لمسائل ومشكلات وهو المعلل حلول الاعراض بالفاعل وكتبت المسألة على لوح قبره ولما مات قال رجل أتفرحون بموت رجل كان يرد على اثنتين وسبعين فرقة ولما مات قيل مات علم الكلام وله كتاب المؤثرات وفاته سنة ٥٨٤ (الحسن بن محمد) النحوي الزيدي الصنعاني عالم الزيدية ومفتيها وحاكمها بصنعاء علمه غزير وفضله شهير جمع بين فقه أهل البيت وغيرهم فانه ارتحل الى زبيد لقرآة الحديث والفقه وكانت فتاواه تنفذ في اقاصي البلاد ومكة ومصر والعراق وترد عليه الاسئلة من أهل المذاهب في اليمن الاسفل وتهامة وانتفع به عالم من الناس ومن مشاهير كتبه التذكرة الفاخرة وكتاب التيسير في التفسير وكان في الزهد آية ولا يأكل الا من كد يده وأخذ على الامام يحيى قيل ولم يسمع الانتصار كاملا على الامام غيره توفى سنة ٧٩١ وقبره خارج باب اليمن شرقى مسجد المحاريق وهو احد المذاكرين (الحسن بن وهاس) الحمزي الهاشمي الزيدى كان من العلماء المحققين من اتباع المهدي احمد

ابن الحسين فلما خالف الرصاص أرسله الامام اليه للاصلاح فمال معهم وأخربوا الامام حتى قتل في صفر سنة ٦٥٦ ثم بايعه الرصاص بعد قتل الامام ثم جرت أمور آخرها أن اسر أولاد المنصور الحسن وحبسوه حتى مات في السجن ووقع في حواشي الازهار ان ابن وهاس قام وادعى في عصر المهدي وذلك غلط لا يلتفت اليه والله أعلم (الحسن بن ابى الحسن) البصري واسم أبيه سيار علامة التابعين ورأس الطبقة الثالثة قال الذهبي الحسن سيد التابعين في زمانه بالبصرة كان ثقة حجة عظيم القدر حدث عن آنس وابي برزة وابن عمر واختلف في أخذه عن علي عليه السلام ففي أمالي ابي طالب أنه روي عنه وانكره بعضهم وروى عنه عالم من الناس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقدم البصرة بعد مقتل عثمان فكان يعظ الناس فاذا وعظ تعلقت البصرة وهو أحد المفسرين ومرسلاته ضعيفة عند أهل الحديث توفى سنة ١١٦ وله ثمان وثمانون سنة (الحسين بن اسماعيل) بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابى طالب الهاشمي الحسني أبو عبد الله الجرجاني الموفق بالله مؤلف كتاب الاعتبار وسلوة العارفين وكتاب الاحاطة في علم الكلام قال ص بالله كان من اصحاب م بالله وسأل عنه أبو عتاب السندي فقال هو افقه من القاسم عليهم وهو والد المرشد بالله قال في الطبقات لعل وفاته بعد العشرين واربعمائة (الحسين بن ابى احمد) بن الحسن بن الناصر للحق الاطروش الحسن بن علي الامام أبو عبد الله الناصر الرضي نصب للامر بهوسم سنة ٤٢٣ ولم يبايعه العلماء لقصوره واشتغلوا بتدريسه ليلا ونهاراً حتى كمل فبايعوه باسم الامامة واحدق به من علماء هوسم ثمانية عشر من المجتهدين ومن غيرهم خلق ودانت له البلاد وتحلى من الكمال بجليل الخصال ومدت قيامه بعد كماله أربعون سنة وتوفى بهوسم سنة ٤٧٧ ومشهده بها (الحسين بن عبد الله) البصري الشيخ أبو عبد الله المرشد المتكلم من المعتزلة البهشمية من المفضلين لعلي عليه السلام وله كتاب في تفضيل أمير المؤمنين على غيره أخذ عنه علم الكلام قاضي القضاة والسيد أبو طالب وأبو عبد الله الداعي وكان زاهداً متقدماً على أقرانه وله مؤلفات كثيرة توفى سنة سبع وستين وثلثمائة (الحسين بن بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الحسني الامير الكبير الحافظ محدث العترة وفقيههم صاحب التصانيف البديعة منها شفاء الأوام والتقرير شرح التحرير أربعة مجلدة والمدخل والبديعة والارشاد وينابيع النصيحة والعقد الثمين وثمرات الافكار وغيرها قال في حواشي الفصول هو مجتهد وفي الترجمان له كرامات مشهورة وكان من أتباع الامام المهدي أحمد بن الحسين الى أن مات وما قيل في بعض الحواشي انه بايع ابن وهاس فهو غلط قد تقدم ذكره والامير هذا من أجل العترة ومصنفاته شاهدة بفضله وتقدمه وتوفى بعد قيام أخيه بخمس سنين سنة ٦٦٢ وعمره ثمانون وقيل ستون وقبره بهجرة تاج الدين برغافة (حماد بن سليمان) بن مسلم الاشعرى مولاهم أبو اسماعيل الكوفى قال في التقريب ثقة صدوق له أوهام من الخامسة رمي بالارجاءمات بسنة عشرين ومائة أو قبلها وهو صاحب ابراهيم النخعي وشيخ أبي حنيفة روى عن انس وابن المسيب قال الامام المرشد بالله كان حماداً يفطر في كل يوم من رمضان خمسمائة انسان فاذا كان يوم الفطر كساهم ثوباً ثوبا وكذا ذكر ذلك غيره رحمه الله تعالى (حميد بن أحمد) بن محمد بن أحمد بن عبد الواحد المحلى النهمي الوادعى الهمداني الشهيد مع الامام المهدي المتكلم أحد مشائخ الزيدية وأئمتهم بلغ في علم الكلام الغاية

وأحاط بالدقائق وحقق الحقائق وصنف التصانيف البديعة منها العمدة في مجلدين والعقد الفريد والحسام الوسيط وكتاب عقيدة الآل والرد على المجبرة وفي التاريخ الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ومحاسن الازهار وله غير ذلك قال في المستطاب وبالجملة كان من المتبحرين في العلم ترجم له الجزري من الشافعية وعاضد الامام المهدي حتى قتل معه شهيداً وأذن رأسه بعد قطعه قال الامام شرف الدين في أبيات

وبعد الرأس قد شهدت عداه ⁂ بأن الرأس اذن في الجنود

ذكره في كتاب السير رحمه الله تعالى (الحسين بن كج القاضي الشافعي) الفقيه المروزي شيخ الشافعية أخذ عن الفقيه حسن النحوي وهو المراد في قوله قيل القهقري سمعت هذا عن بعض شيوخي وهو مذكور في عيوب النكاح انها غير منحصرة قال العامري اذا أطلق القاضي في كتب الشافعية فهو هذا توفي سنة ٤٦٢ (الصحابة) (الحسن بن علي) بن أبي طالب أمير المؤمنين وابن امير المؤمنين أبو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته الامام قام او قعد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوفي شهيداً بالسم سنة ٤٩ وقيل بل مات سنة ٥٠ وقيل بعدها رضي الله عنه (الحسين بن علي) بن أبي طالب امير المؤمنين ابو عبد الله سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته والامام قام او قعد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر المصطفى بأنه سيقتل شهيدا واستشهد عليه السلام يوم عاشوراء سنة ٦١ وله ست وخمسون سنة بكربلى قتله شمر بن ذي الجوشن وانس النخعي وأمير الجيش عمر بن سعد صب الله غضبه عليهم أجمعين (حذيفة بن اليمان) العبسي بالموحدة من تحت الانصاري حليفهم أصله من اليمن أسلم رضي الله عنه هو وابوه وهاجرا وشهدا احدا وقتل والده يومئذ بايدي المسلمين غلطا فصاح حذيفة يامسلمون أبي فلما قتل قال غفر الله لكم ووهبت دمه واسلمت أمه وهاجرت وكان احد النجباء واحد الفقهاء اهل الفتوى وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنافقين والمختص بأخبار الفتن وسئل علي عنه فقال اسر اليه علم المنافقين وله مقامات محمودة في الجهاد اعظمها ليلة الاحزاب وخبره فيها مشهور وافتتح مدناً توفي رحمه الله تعالى سنه ٣٦ عند خروج أمير المؤمنين علي عليه السلام لحرب الجمل وكان يحث على اللحاق ويقول الحقوا بأمير المؤمنين وسيد المسلمين وكان وفاته بالمدائن (حكيم بن حزام) بن خويلد القرشي اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان كثير الصدقة جدا توفي بالمدينة سنة ٥٤ عن مائة وعشرين سنة رحمه الله تعالى (الفرق) (الحشوية) فرقة من الظاهرية قيل بفتح الشين نسبة الى حشا الحلقة لانهم كانوا يحضرون حلقة الحسن فوجد كلامهم ردياً فقال ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة وقيل بسكون الشين نسبة الحشو وهو أنهم يقبلوا ماروي من غير بحث (الحنفية) اتباع أبي حنيفة وسيأتي منهم أبو يوسف ومحمد والطحاوي وأبو بكر الرازي ويقال أكثر المعتزلة حنفية (الكتب) (الحفيظ) القاه الشيخ العلامة قاضي صنعاء يوسف بن محمد بن عبد الله الاكوع على تلميذه الشيخ ابراهيم بن محمد بن سليمان البوسي صاحب المنظومة في الفقه (حرف الخاء المعجمة) (الخضر النبي عليه السلام) اختلف في نبوته وهو الذي لقيه موسى بساحل البحر وكان في زمن ذي القرنين وقد ورد انه باق على الدنيا والله أعلم (خولة بنت ثعلبة) امرأة أوس بن الصامت قال في المعالم كانت حسنة الجسم وقيل اسمها خويلة وفي سنن أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت الخبر وسماها في موضع آخر

جميلة وأكثر الناس ان اسمها خولة بنت ثعلبة ومنهم من سماها خولة بنت حكيم في رواية انها لقيت عمر فسلم عليها ووعظته فأراد الجارود أن يسكتها وكان معه فقال عمر دعها هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها قال العامري اشتبه على كثير خولة بنت حكيم وخولة بنت ثعلبة (الخوارج) هم الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين وقتلهم ولهم أتباع (الخزرج) من الانصار منهم سعد ابن عبادة رضى الله عنه (حرف الدال) (داود بن علي) بن خلف الظاهرى العلامة قال ابن خلكان ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وقيل احدى وقيل سنة ٢٠٠ ونشأ ببغداد وكان زاهداً الى غاية ناسكا قلت روى المرشد بالله قصة تدل على ورع وزهد عظيم وهو انه أعطى دراهم كثيرة وردها وكان يأكل في العيد البقل ولا يقبل من أحد شيئاً وعده الامام المهدي من العدلية توفى ببغداد سنة ٢٧٠ فى ذي القعدة (حرف الذال المعجمة) (ذكوان بن كيسان) اليماني أبو عبد الله طاووس الحميرى مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب له قال ابن حجر فقيه ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ روى عن ابن عباس وجابر وابن عمر وآخرين وعنه مجاهد والزهري وخلق قال ابن عباس اني لأظن طاووساً من أهل الجنة وقال ابن حبان حج طاووس اربعين حجة وكان مجاب الدعوة توفي ببعلبك وقبره بها وذكر المهدى انه توفى حاجاً وما قيل أن قبره بصنعاء غلط وقد غلط أهل الحواشى فى اسمه فى كتاب الرهن (حرف الراء) (ربيعة بن عبد الرحمن) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي سمع السائب وانساً وغيرهما واسم ابيه فروخ قال بن حجر ثقة فقيه مشهور من الخامسة قال سوّار بن عبد الله ما رأيت أحداً أعلم منه قيل ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا هما توفى سنة ١٣٦ وقيل غير ذلك وهو شيخ مالك (الربيع بن سليمان) بن عبد الجبار المرادى أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي الفقيه المشهور قال بن حجر ثقة من الحادية عشرة سنة ٢٧٠ وله ٩٦ سنة (رقية) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث وثلاثون سنة وكان تزوجها عتبة بن أبي لهب وتزوج أختها ام كلثوم عتيبة بن أبى لهب ولما نزلت تبت يدا أبي لهب فارقاها قبل الدخول وكانت رقية رائقة الجمال ثم تزوجها عثمان بن عفان وهاجر بها الى الحبشة وتوفيت بالمدينة بعد سنة وعشرة أشهر وأياما من الهجرة واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعرف اسمها وتزوجها عثمان بعد رقية رضى الله عنها سنة تسع من الهجرة وصلى عليها أبوها صلى الله عليه وآله وسلم ولم تلد واما رقية فولدت لعثمان عبد الله ومات في سنة ستين (الكتب) (الروضة) اسم لكتب أحدها لسليمان من ناصر السحامي مؤلف شمس الشريعة والثانية لابي بكر النواوى والثالثة للفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال

(حرف الزاى)

(زفر بن الهذيل) بن قيس العنبري ابو الهذيل الحنفي احد الفقهاء والعباد وقال فى الطبقات ذكره محمد بن منصور فى ذكر أصحاب ح وقال ص بالله هو ممن قال بالعدل والتوحيد وذكر فى طبقات الحنفية فقال كان من اصحاب ح وكان يفضله ويقول هو اقيس اصحابي وقال هو امام من ائمة المسلمين وقال في الميزان صدوق وثقه ابن معين وغير واحد توفى سنة ١٥٨ (زيد بن على) بن الحسن بن على بن احمد بن عبد الله البيهقى الزيدي الامام الحافظ الخارج من خراسان لزيارة قبر الهادى سنة ٥٤٠

وقف بصعدة سنتين يملي في فضل أهل البيت الخميس والجمعة ما أعاد حديثا قط وهو راوي كثيرا من حديث الآل وكتبهم وأخذ عنه المتوكل على الله والقاضي جعفر وكان زاهداً وتوفي في حال رجوعه في تهامة سنة ٥٤٢ في موضع يسمى القياس وله كرامات وفيه يقول الشاعر

يارا كباً حث القياس مسافراً حقاً عليك تزور قبر البيهقي

الى قوله شهد الثقاة لنا بنور ظاهر من قبره كالبارق المتألق

(زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني أبو الحسين المدني الامام الحجة امام الزيدية وقائم آل محمد ودرة عقدهم المنضد قال أخوه الباقر عليه السلام والله لقد اوتي أخي علم الدنيا فاسألوه فانه يعلم مالم نعلم وقال أيضاً لقد اوتي زيد علينا من العلم بسطة وقال الصادق كان زيد أفقهنا واقرأنا وأوصلنا للرحم وقال ابو اسحاق السبيعي لم أر مثل زيد اعلم ولا أفضل ولا افصح في اهل البيت وقال الشعبي ماولد النساء أفضل من زيد ولا اشجع ولا ازهد وقال ابو حنيفة ما رأيت افقه منه ولا اعلم قال ابن عنبة مناقبه اجل من أن تحصى وفضله اكثر من ان يوصف بايع زيداً خمسة عشر ألفا من الشيعة وغيرهم واقام بالعراق سبعة عشر شهرا وخرج سنة ١٢١ قال سعيد بن خيثم تفرق اصحابه حتى بقي في ثلثمائة وبضع عشرة وتتابع الحرب حتى رمى عليه السلام في جبينه ثم رجع أصحابه ودفنوه في مجرى ماء وفي اليوم الثاني صاح صائح المسودة من يدلهم على القبر فدلهم غلام فاخرجوه وصلبوه اربع سنين وظهرت له كرامات عظيمة وبعدها احرقوه بالنار قال (السيد)

لم يشفهم قتله حتى تعاوره قتل وصلب مع التحريق بالشرر

قال الواقدي سنة ١٢١ وقال ابن اسحاق سنة ١٢٠ وهو ابن اثنتين واربعين سنة (زيد بن محمد) الكلاوي بالتخفيف كذا قيل الجيلي وهو القاضي زيد المشهور علامة الزيدية وحافظ اقوالهم وفقيههم قال في الانتصار كان من اتباع المؤيد بالله ولم يعاصره كان القاضي من حفاظ الفاظ العترة وله العناية العظماء في خدمة المذهب الشريف وهو مؤلف الشرح المذكور واذا اطلق الشرح في المنتزع فهو بشرحه الا في موضع في السير فشرح ابي طالب لانه قد تقدم قريباً قالوا والشرح درب الزيدية ومعليقها انتزعه من شرح أبي طالب قال الامام المهدي عليلم انتزعه بحذف أسانيد الحديث فقط وشرح أبي طالب ستة عشر مجلدا وللقاضي زيد أيضاً تعليق أظنه على الافادة أو الزيادات (زبان بن العلاء) البصري النحوي اللغوي أبو عمرو القارىء أحد القراء السبعة روى عنه القراءة الدوري واليزيدي والسوسي والسويسي واختلف في اسمه على احدى وعشرين قولا أشهرها ما ذكر وقيل اسمه كنيته وحضر مع الامام ابراهيم بن عبد الله بن الحسن ولازم مجالسه وأخذ عنه خلق في النحو واللغة مات بطريق الشام سنة اربع وقيل سنة ١٥٩ (الصحابة رضي الله عنهم) (زيد بن ارقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق كان من الملازمين أمير المؤمنين عليا عليه السلام وشهد معه حروبه وانزل الله تصديقه في سورة المنافقين توفي سنة ست أو ثماني وستين (زيد بن ثابت) الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري ابو سعيد وابو خارجة صحابي مشهور واحد اهل الفرائض كان يكتب الوحي وتولى جمع القرآن قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين

(زينب بنت رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم ام امامة ولدت سنة ثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها ابن خالتها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى وحضر ابو العاص يوم بدر

واسر وارسلت زينب بعقد خديجة رضى الله عنها فداء له وابياتا الى أبيها فلما قرأها صلى الله عليه وآله وسلم بكى ورد أسيرها وحرمها عليه ثم اسلم ابو العاص وهاجر وردها عليه ولدت له امامة وعليا فعلي مات مراهقا وامامة تزوجها امير المؤمنين بوصية من الزهرى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبها ويحملها في الصلاة وتوفيت زينب رضى الله عنها سنة ثمان من الهجرة وجميع اولاده صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية واسم ابى العاص مقسم كمحلب وقتل يوم اليمامة فى خلافة ابى بكر

(الفرق) (الزيدية) اسم يطلق على ائمة الآل ومن تابعهم فى العدل والتوحيد والقول بامامة زيد ابن على ووجوب الخروج على الظلمة (الكتب) (الزوائد) للشيخ محمد الجيلى الناصرى وقد نسبت الى أبى جعفر غلطا (الزهور) للفقيه يوسف بن احمد بن عثمان (الزيادات) لم بالله جمعها الشيخ ابوالقاسم بن تال

(حرف السين المهملة)

(سعد بن عبادة) الانصارى الخزرجى الساعدى المدنى الجواد بن الجواد وابنه قيس كذلك اسلم رضى الله عنه في بيعة العقبة الكبرى فى السنة الثالثة فى ذي الحجة وجاء معه ثلاثة وسبعون من الانصار وجعله صلى الله عليه وآله وسلم احد النقباء ولما قدم صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل سعد يأتي بطعامه سنين ولما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراده الانصار للخلافة واخرجوه ليبايعوه والقصة مشهورة ولم يبايع ابا بكر ولا عمر وتوفى سنة ستة عشر بحوران من اعمال الاردن بالشام وذلك انه بال في جحر فخر ميتا وسمع صوتا فى داره بالمدينة يقول

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهم فلم نخط فؤاده

وكان اعتزل بحوران وله قبر بقرب دمشق شاع عند العامة انه قبر سعد بن عبادة فيحتمل انه نقل من حوران الى هناك (سعيد بن جبير) بن هشام الاسدى مولى بنى واليه بطن بن أسد بن خزيمة الكوفى قال فى الطبقات هو أحد أعلام التابعين روي عن ابن مسعود وابن عباس وخلق وعنه سلمة بن كهيل وأيوب وثقه المؤيد بالله وعده السيد صارم الدين من ثقاة محدثى الشيعة قال خرج مع القراء على الحجاج فقال له لم خرجت قال لبيعة فى عنقي فقتله فى شعبان سنة ٩٥ وعمره خمس وأربعون سنة وفي اللآلى خرج مع الحسن بن الحسن وقال ابن حجر ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوها مرسلة انتهى (سعيد بن المسيب) بفتح الياء كمحمد والكسر لا أصل له ابن حزن بن أبي وهب القرشى أبو محمد المخزومي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال في الطبقات كان سيد التابعين من الطراز الاول حدث عن أمير المؤمنين وابى ذر وسلمان وخلق من الصحابة والتابعين وعنه زين العابدين وقتادة والزهري فأكثر وآخرون قال مكحول طفت الارض كلها فما لقيت اعلم من ابن المسيب وقال قتادة لم أجد اعلم منه وقال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين اوسع علماً منه ومرسلاته صحاح عند أهل الحديث وطلب للبيعة فابى فضرب بالسياط توفى سنة ٩٤ وقد ناهز الثمانين (سفيان بن سعيد) بن مسروق أبوعبد الله الثورى الامام أحد الاعلام قال السيد الحافظ روي عن أبيه وسلمة بن كهيل وخلق وعنه القطان والفريابى وأمم مولده سنة ٦٧ قال ابن عيينة مارأيت اعلم منه وقال ابن المبارك لا نعلم على وجه الارض أعلم منه وقال صالح حزرت(١) حديثه ثلاثون الفاً كان زيدياً مشدداً على أئمة الجور عده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة وقال الواقدى كان سفيان زيدياً ذكره

(١) حزرت يعني قدرت اه مصباح

الامام أبو طالب وقال السيد محمد بن ابراهيم هو الامام الحجة المجمع على ثقته وجلالته ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين توفي بالبصرة سنة ١٦١ ولم يعقب (سليمان بن ناصر السحامي) الزيدي العلامة المتكلم كان مطرفيا ثم قرأ على ابى جعفر فرجع عاصر آخر مدة المتوكل على الله وص بالله وكان فى نواحي مدحج وله مؤلفات منها شمس الشريعة ستة مجلدة والروضة فى الفقه وكتاب النظام (الصحابة) (سعد بن مالك) بن عبيد الانصارى أبو سعيد الخدرى لابيه صحبة وله كذلك شهد ما بعد احد وكان من اجلاء الصحابة وفضلائهم وفقهائهم وكان يفضل عليا أمير المؤمنين على غيره وشهد معه حروبه وروى الكثير فهو من رواة الالوف مات بالمدينة بضع وستين وقيل ٦٤ رضي الله عنه (سردة بنت زمعة) بن قيس ابن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد خديجة وهو بمكة وكان أراد أن يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة وبقيت فى ازواجه وماتت سنة ٥٥ على الصحيح هى مذكورة في اول باب العدة (السفينة) كتاب جليل في سير الانبياء وأهل البيت وفنون آخر أربعة مجلدة للحاكم الحسن بن محمد بن كرامة الجشمي

(حرف الشين المعجمة)

(شريح بن الحارث) بن قيس الكندى القاضي من كبار التابعين استقضاه عمر على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة الا ثلاث سنين فى أيام الحجاج وكان أعلم الناس بالقضاء وقال له أمير المؤمنين علي عليه السلام اذهب فانك من أفضل الناس توفي شريح رحمه الله سنة ٨٧ وهو ابن مائةسنة وقيل غير ذلك (شريح بن المؤيد القاضى) الجيلى ابو مضر علامة الشيعة(١) وحافظهم من اتباع م بالله صاحب التصانيف فى الفقه منها اسرار الزيادات ولباب المقالات لقمع الجهالات قال الامام المهدى عليه السلام فى توقيع كتب الاسلام وهو ثمانية اوسبعة مجلدة والناس يغترفون منه وافتى مرة بجواز مهادنة الباطنية فهاجر الشيخ علي خليل من تلك الفتوى وانكر عليه كان أبو مضر فى حدود الخامسة (شهرا شويه العلامة) الجيلى الناصرى قال فى المستطاب هو من فقهاء الناصر ولم اقف له على غير هذا (شريك ابن شحما البلوي) الانصارى مولاهم الذى حصل له القصة في اللعان ذكر هلال بن امية انه وجده على زوجته خولة بنت عاصم يقال انه شهد مع أبيه أخطأ وأخطأمن زعم أنه يهودى وقيل إنه بالسين المهملة والله أعلم (الكتب) شرح التجريد لم بالله (شرح التحرير) لابى طالب (الشرح) اذا اطلق للقاضى زيد (شرح الابانة) للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي (شرح الزيادات) لابى مضر (شرح الافادة) للقاضي يوسف والظاهر أنه التعليق المار (الشفاء الامير) الحسين (شمس الشريعة) لسليمان بن ناصر السحامي (شمس العلوم) للقاضى نشوان بن سعيد الحميري الزيدى فى اللغة تم تأليفه سنة ٥٧٠

(حرف الصاد المهملة)

(صفوان ابن أمية) بن خلف ابن وهب القرشي الجمحى المكي صحابى من المؤلفة أسلم بعدالفتح وكان غنيا كثير الاموال مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين فى خلافة معاوية هو مذكور

(١) اينما ذكرت الشيعة فى هذا الكتاب فالمراد بهم ضد النواصب والنواصب الذين نصبوا العداوة لعلي ابن أبي طالب وذريته والشيعة هم المحبون لعلي بن أبي طالب وذريته وليس المراد بالشيعة الروافض كما هو اصطلاح المتأخرين

أول العارية (الفرق) (الصالحية) فرقة من الزيدية تنسب الى الحسن بن صالح بن حي المار

(الكتب) الصفى بيض له فى المستطاب ولم يقف على مؤلفه ﴿ حرف الضاد المعجمة ﴾

(الضحاك) أين ماورد في كتب أئمتنا هو الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم وأبو محمد الخراسانى حدث عن ابن عباس وعنه جويبر وأبو اسحاق وآخرون وثقه م بالله وابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وقال ابن حجر صدوق من الخامسة مات بعد المائة رحمه الله (الكتب) (الضياء) هو ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم للقاضى محمد بن نشوان بن سعيد الحميرى عاصر المنصور بالله وهو فى اللغة

﴿ حرف الطاء المهملة ﴾

(طاووس اليماني هو ذكوان بن كيسان) قد تقدم في حرف الذال (طلحة بن عبيد الله القرشى) من السابقين الاولين كان ثامناً في الاسلام وأخوه من المهاجرين الزبير ومن الانصار أبو أيوب وكعب ابن مالك شهد المشاهد كلها الا بدراً كان فى تجارة وابتلى يوم أحد بلاء عظيما ووقع فيه بضع وسبعون ما بين ضربة ورمية وطعنة وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم أوجب طلحة وكان من الاجواد وسمع أمير المؤمنين رجلا ينشده

فتى كان يدنيه الغنا عن صديقه اذا هو استغنى ويبعده الفقر

فقال عليه السلام ذلك طلحة ولما قتل عثمان بويع أمير المؤمنين عليه السلام بايعه طلحة والزبير ثم نفث الشيطان فى قلبيهما فخرجا عن المدينة ناكثين فلقيا عائشة فأخذاها وساروا الى البصرة وعاثوا فيها فخرج أمير المؤمنين ودعاهم الى الصلح فأجابوا واتعدوا الى الغد وكان قتلة عثمان كارهين للصلح فباكروهم الحرب فقال الزبير ما هذا فقالوا لم ندر الا وقد شرعوا في قتالنا ولم يعلم أن اولئك السبب الا بعد الوقعة ثم دعا أمير المؤمنين الزبير فذكره الحديث فاعتزل القتال تائباً ورمى طلحة فى المعركة وقد تاب وبايع اصحاب أمير المؤمنين ذكر ذلك ص بالله فى الشافى وغيره وفى الرياض دعاه علي عليه السلام وذكر سوابقه فاعتزل القتال فرماه مروان ولما بلغ أمير المؤمنين انه بايع له قال ابى الله ان يدخل طلحة الجنة الا وبيعتى فى عنقه وكان قتله سنة ٣٣ ودفن الى جانب الفرات فرآه بعض قرابته يقول الا تجيرنى من الماء فانى قد غرقت ثلاثاً فاخبر ابن عباس فاخرج بعد ثلاثين سنة فوجدوه اخضر لم يتغير واشتروا له داراً ودفنوه بها وقبره بالبصرة مشهور وطلحة مذكور فى أول كتاب الوقف

﴿ حرف الظاء المعجمة ﴾

(ظفر بن داعى) بن مهدي العلوي الاسترابادي السيد الامام الحافظ أبو الفضل من علماء الآل ومحدثيهم كان فى عصر الامام احمد بن سليمان وله مؤلفات منها الامالي المشهورة تروى من طريق الشيخ شمس الدين وأورد منها علي بن احمد فى شمس الاخبار ورمزها الظاء المعجمة (الظاهرية) اتباع داود بن على الظاهرى تمنعوا من تأويل المتشابه وينفون التجسيم ﴿ حرف العين المهملة ﴾

(عامر بن شراحيل) الشعبي بفتح الشين منسوب الى شعب همدان أبو عمرو الكوفى ولد لست سنين من خلافة عمر روي عن أمير المؤمنين علي وجرير وغيرهما وعنه قتادة والاعمش وآخرون قال فى التقريب ثقة من الثالثة قال مكحول ما رأيت افقه منه وعده السيد صارم الدين فى ثقات محدثى الشيعة توفي سنة ١٠٥ وله اثنان وثمانون سنة

(عبد الملك بن عبد العزيز) بن جريج بضم الجيم وفتح الراء مصغراً وآخره جيم الاموي مولاهم أبو الوليد ويقال ابو خالد أحد العلماء الأثبات وجهابذة الحديث والفقه ويقال هو أول من صنف روى عن عطاء وغيره ونقل عنه الهادي في المنتخب في باب الاوقات بواسطة عبد الرزاق وكان ثقة ثبت حافظاً ليس فيه مقال وهو أقدم شيخ لمحمد بن منصور المرادي وروى له سائر الأئمة توفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة وقد نيف على التسعين وأصله من الروم ثم سكن مكة (عبد الملك بن عبد الله) الجويني أبو المعالي الاشعري المعروف عندهم بامام الحرمين شيخ الاشعرية ومتكلميهم ولم يكن اشعرياً الا انه يقول فعل العبد بقدرة العبد مستقلة ولا كسب فلهذا كانت نسبته اليهم دعوى وله كلام في اثبات القدرة وتضعيف قول الاشعرية تأوله له مصنفات مشهورة في الاصولين كالبرهان يذكره في الغاية والورقات والمنتخب وغيرها مولده سنة ٤١٧ وجاور بمكة أربع سنين وانتقل واشتهر له صيت عظيم وكان يحضر حلقته مالا يحصى من الطلبة وقد ذكر الشرفي في مصابيحه رجوع الجويني الى العدل وفي الحقيقة لم يدخل في مقالتهم كما يعرف من كلامهم عنه توفى الجويني سنة ٤٧٨ (علي بن عبد العزيز) الجرجاني أبو الحسين الشافعي العلامة وهو المراد بقوله في الشرح وقال أبو الحسين بن عبد العزيز وكان زاهدا ورعاً اديباً شاعراً روى له المرشد بالله أشعاراً بديعة منها الابيات المشهورة

يقولون لي فيك انقباض وانما رأوا رجلا عن موقف الذل احجما

ومنها قوله

ولو أن اهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

ومن شعره

لم اجد لذة السلامة حتى صرت للبيت والكتاب جليسا
ليس شيء أعز عندي من العلم فلا ابتغي سواه أنيسا
انما الذل في مخالطة النـاس فدعهم تعش عزيزا رئيسا

توفى على ما قال العامري سنة ٣٦٦ ولعله سهو وفي تأريخ ابن الاثير وغيره انه مات سنة ٣٩٣ والله اعلم (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي أبو حفص الخليفة العادل والفرد الكامل ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك وكانت ولايته تسعة وعشرون شهرا كابي بكر سمع أنس بن مالك وصلى انس خلفه والسائب بن يزيد وسهل بن سعد وخولة بنت حكيم من الصحابة وعروة بن الزبير وابن الزبير وابن المسيب وخلق من التابعين وروى عنه الزهري وحميد الطويل وآخرون قال مالك بن دينار لما ولي قالت رعاء الشاء في الجبال من هذا الخليفة العادل الصالح فسئلوا قالوا لانها كفت الذياب والاسد عن الشاء وكاتبه زيد بن علي يعظه وقال لعبد الله بن الحسن اذا كان لك حاجة فارسل الي فاني استحى من الله ان اراك على بابي وقال له مرة ان طلبت منك شيئاً أتساعدني قال نعم قال اكشف عن بطنك فكشفه فالصق بطنه ببطنه وقال اني لارجو ان لا يعذبني الله وقد لصقت ببضعة من رسول الله قال عمر كنت اقرأ على شيخ من ولد عتبة بن عبد الله بن مسعود فمر بي يوما وانا مع الصبيان نشتم عليا فتبعته فاعرض عني وقام يصلي حتى انكرته فسألته فقال انت الذى تشتم عليا قلت قد كان ذلك قال هل علمت ان الله سخط على اهل بدر بعد الرضا قلت وهل كان عليا بدريا قال وهل

كانت بدراً كلها الاله قال فهذا أول ما وقع فى قلبي ثم كان والدي يخطب وهو افصح الناس فاذا وصل الى شتم علي تعتريه من الفهاهة ما الله عالم به فقلت له فقال ياولدي لو علمت ماعلم ابوك من فضل هذا الرجل لعذرته فاضمرت ان لو وليت لأزيل ذلك فلما ولى الامر ازال سبّ أمير المؤمنين وامر بازالته فى جميع البلدان حتى وصل صنعاء فقام رجل يقال له ابن محفوظ فقال السنة فقال قبحك الله تلك البدعة فقال اللعين لان ازالها عمر لاضرمنّ الشام عليه ناراً فقام فركب بغلا وتبعه الناس فرجموه حتى قتلوه وهو يرجم الى الآن فقيل فى ذلك

استراحت من السباب البتول وبنوها وبعلها والرسول
وأبى ذلك اللعين ابن محفوظ وبنوا الاسود الكلاب البغول

وقال الشريف الرضى

يا ابن عبدالعزيز لو بكت العين فتى من امية لبكيتك
انت نزهتنا عن السبِ والشتم فلو امكن الجزاء لجزيتك
دير سمعان لاعدائك عاد خير ميت من آل مروان ميتك

وفى الاكمال لما مرض عمر بن عبد العزيز قال اجلسونى ثم قال انا الذي أمرتنى فقصرت ونهيتنى فعصيت ولكن لا آله الا الله ثم أخذ نظره فقال انى لانظر خضرة ما هم ناس ولا جن ثم قبض رحمه الله سنة احدى ومائة ومولده سنة مقتل الحسين سنة احدى وستين وتوفى بدير سمعان ودفن به واخبار زهده وعدله وعبادته طويلة جداً قالت امرأته ما اغتسل من جماع قط منذ ولي الخلافة وكان يبكي ويقول لو أخذت شاة فى اقصى الارض لخفت أن أسأل عنها (عمرو بن صخر) أبو هريرة الدوسى اختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً طويلا أشهرها ماذكر أسلم عام خيبر سنة سبع وكان عريف مساكن الصفة وكان يلازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملازمة كثيرة قالوا فلهذى كان أكثر الصحابة روايةقال الشافعي أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره قال ص بالله وكان كثير الرواية فى فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتولى أمارة المدينة مدة ايام معاوية توفى سنة سبع أو تسع وستين عن ثمان وسبعين سنة بالعقيق وقيل بالمدينة (عبد الله بن أحمد) بن عبد الله الشافعي المعروف بالقفال قال ابن خلكان كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعاً وله عناية في مذهب الشافعى وله التصانيف النافعة وطاب العلم كثيراً وكان يعمل الاقفال فسمى القفال وتوفى سنة ٤١٧ وأظنه صاحب التفسير المشهور بتفسير القفال شحنه بذكر العدل ويحكي عنه الرازي فى تفسيره (عبد الرحمن بن حمزة) بن سليمان بن علي بن حمزة ابن ابي هاشم الحسنى القاسمي الامام ص بالله أبو محمد مولده بعيشان لاحدى عشرة بقيت من ربيع الاولى سنة ٥٦١ ونشأته ما سمع بمثلها وله زهد وورع عظيم أما مصنفاته فلو لم يكن منها الا الشافي لكفاه مفخرة فكيف وهى تنيف على اربعين منها العقيدة المنصورية وشرحها الفقيه حميد بالعمدة مجلدين وزبد الادلة لطيف جداً والرسالة الناصحة وشرحها والدرة الشفافة وغيرها فى الكلام والمهذب والصادر فى الفقه والحديقة شرح السيلقية فى الحديث وصفوة الاختيار فى اصول الفقه قال عليه السلام فى الشافى انا احفظ خمسين الف حديث بويع له فى ربيع الاول سنة ٥٩٤ وقيل غير ذلك وتوفى عليه السلام محصوراً بكوكبان سنة ٦١٤ ودفن بها ثم نقل الى بكر ثم الى ظفار قال الفقيه ولم تشتهر دعوة امام قبله حتى وصلت

الجيل والديلم (عبد الله بن الحسن) بن الحسن بن علي بن ابي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الكامل روي عن ابيه وعبد الله وجعفر وعكرمة وآخرين وعنه اولاده الأئمة الاربعة محمد وابراهيم وادريس ويحيي وسفيان الثوري وابن علية وآخرون قال في الطبقات وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما قال ابن عنبة كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان شيخ بني هاشم في زمانه ومات في حبس الدوانيقي لعنه الله وهو ابن خمس وسبعين وفي الاكمال ٧٢ وفي مقاتل الطالبين حبس ثلاث سنين حتى توفي سنة ١٤٥ وحكي في الشافي انه سمر به الجدار روى اصحاب الحديث وكل أئمتنا (عبد الله بن زيد) ابن احمد العنسي المدحجي الزيدي الفقيه العلامة ادرك مدة الامام المهدي وشهد بامامته وكان يحرم تقليد الموتى وجرت بينه وبين آل الرصاص مراسلات في نفي المنزلة بين المنزلتين لانه كان يروي اجماع الائمة على نفيها وقد اعترضه جماعة وله مؤلفات في الكلام جيدة كالمحجة وفي اصول الفقه الدرة المنظومة وفي علم الطريقة الارشاد كتاب نفيس لولا أنه يورد من الاحاديث ما حصل فحصل فيه بعض موضوعات يسيرة وله السراج الوهاج والنجم الثاقب وغيرها قال في المستطاب اتصل عبد الله بن زيد بالسلطان المظفر وأخذ عطاه وكان له خبرة بفن الفلك ومعرفة بالاصطرلاب توفي رحمه الله يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧

(عبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي بن شبرمة الكوفي القاضي أحد الفقهاء المشهورين قال حماد بن زيد ما رأيت أفقه من ابن شبرمة وقال في التقريب ثقة من الخامسة مات سنة ١٤٤ حديثه أقل من غيره واشتهر بالفقه روى له أهل الحديث وذكره المرشد بالله في أماليه (عبد الله بن ابي القاسم) بن مفتاح أبو الحسن الزيدي العلامة الفقيه من موالي بني الحجي قال في المستطاب فلذا سكن غضران وبنى فيه مسجداً وله مؤلفات منها (شرح الازهار المسمى بالمنتزع المختار) من الغيث المدرار الذي لا تحصر نسخة ولا تنحصر وهو المطلوب والحاجة التي في نفس يعقوب وسلك فيه مسلكاً لم يسبق وتبعه على ذلك صاحب الوابل ولم يفز بطائل وروي أن رجلا رأى الامام المهدي عليلم يشير الارض بمسحاة وثمة جماعة كلهم يريد وأن ينوب عليه فلم يستحسن احداً حتى أخذها ابن مفتاح فعمل فاستحسن ذلك ومن مؤلفاته تعليقة على التذكرة توفي رحمه الله يوم السبت لسبع مضت من ربيع الاخرة سنة ٨٧٧ وقبره بازاء المحاريق يماني صنعاء قريبا من باب اليمن مزور عمرته الصلحاء في زماننا (عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ روى عن هشام وسليمان التيمي وخلق وعنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومحمد بن الحسن وامم وهو حافظ زمانه في الحديث ونقد الرجال أحد علماء الجرح والتعديل حج سنين متعددة وله زهد مشهور اتفقوا على ثقته وجلالته ووثقه م بالله وصنف كتباً كثيرة مولده سنة ١١٨ ومات سنة مائة واحدى وثمانين خرج له الجماعة وأئمتنا الاربعة (عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الحسني الهاشمي ابو موسى روى عن ابيه عن جده وعنه ولده موسى ومحمد بن منصور قال ابن عنبة وهو اكثر بني الحسن عددا واشدهم باسا وقال ابو العباس كان ممن يشار اليه ويفزع منه السلطان واجتمع مع القاسم في بيت محمد بن منصور وطلبه القاسم للبيعة فابى وبويع القاسم عليه السلام سنة ٢٢٠ وقال ص بالله كان شيخ وحده ووحيد عصره وله من الفضل والعلم ما تعرفه الفضلاء توفي في السنة التي مات فيها احمد بن عيسى سنة ٢٤٧ وفي الطبقات ان احمد مات سنة ٢٤٠ وهذا هو الصحيح كما تقدم وذكر في

الشرح عبدالله بن موسى بن جعفر ولم اجده في كتب التاريخ بل في أمالي احمد بن عيسى في صلاة التراويح هذا المذكور فينظر فيه . (عبد الجبار بن احمد) بن عبد الجبار بن احمد بن عبد الجليل بن عبد الله الاسترباذي المعتزلي ابو الحسن قاضي القضاة اذا اطلق القاض في كتب العدلية فهو هذا وفي كتب الاشاعرة الباقلاني حدث عن ابي الحسن القطان والزبير بن عبدالواحد وآخرين واخذ علم الكلام عن ابي عبدالله البصري وحدث عنه عبد السلام القزويني والموفق بالله الجرجاني وأخذ عنه علم الكلام الامام المؤيد بالله وابو عبد الله الحاكم والصاحب وآخرون قال في تاريخ قزوين وله أمالي كبيرة سمع منها بعضها في الري وبعضها بقزوين سنة ٤٠٩ صنف الكثير في التفسير والكلام وغيرهما قال الخليل الحافظ كتبت عنه وكان في حديثه ثقة لكن داع الى البدعة يحيي الاعتزال وقال المهدي عليلم انتهت مؤلفاته الى اربع مائة الف ورقة منها المحيط اثنين وعشرين والمغني ثلاثة عشر ومختصر الحسني عشرة والاصول الخمسة والعمد نيف وعشرون وقال ابن كثير من أجل مصنفاته كتاب دلائل النبوة ابان فيه عن علم وبصيرة وقد طال عمره وارتحل الناس اليه من الاقطار واستفادوا منه وقال الحاكم الجشمي ليس عندي عبارة بقدر محله من العلم توفي بالري سنة ٤١٥ قال احمد بن سعد الدين حضر جنازته كثير من الائمة (عبد الرحمن بن عمرو) الاوزاعي أبو عمرو سكن دمشق ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات وهو ركن من اركان الحديث وعلم من اعلام الدين روى عن الباقر ونافع والزهري وقتادة وآخرين وروي عنه الثوري ومالك وامم ولد سنة ٨٨ قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال ابن معين ثقه افتى الاوزاعي في سبعين الف مسئلة توفي سنة ١٥٧ بدمشق روى له الجماعة وأئمتنا الخمسة (عبدالسلام بن محمد بن سلام) مخفف بن خالد بن أبان بن حمران مولى عثمان بن عثمان الجبائي المعتزلي ابو هاشم قال ابن خلكان هو الامام في مذهب الاعتزال المتكلم ابن المتكلم العالم بن العالم كان هو وابوه من كبار العلماء وولادته سنة ٢٤٦ قلت وهو العام الذي مات فيه القاسم بن ابراهيم قال ابن خلكان توفي يوم الاربعاء لاثنتي عشرة بقيت من شعبان سنة ٣٢١ ببغداد ودفن في مقار البستان عن الجانب الشرقي وفي هذه السنة توفى الطحاوي كما مر قال الحاكم لم يبلغ احد مبلغه في الكلام قلت هذا الشيخ ممن غلا فيه المعتزلة وأكثر الزيدية وقلده الجمهور في تقدير عظمة الله على قدر عقله ودعواه أن الاحاطة بمعرفة الله حتى روى عنه انه اقسم ما يعلم الله من ذاته الا ما يعلمه والعجب ممن تبعه في ذلك واقتاد بزمامه الى أودية المهالك (عبدالسيد ابن محمد) بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الشافعي كان فقيه العراق في وقته وثقة حجة ومن مصنفاته (كتاب) الشامل وهو من اجود كتب الشافعية ودرس ببغداد ولد سنة ٤٠٠ ببغداد وكف بصره آخر عمره وتوفي في جمادى الاولى سنة ٤٧٧ ببغداد (عبيدالله بن احمد) بن محمود الكعبي أبو القاسم البلخي المعتزلي امام معتزلة بغداد أخذ الكلام عن ابي الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط وروى الحديث قليلا وليس بذاك فيه له (كتاب) السند وله كتاب الطبقات والمقالات صحب الامام محمد بن زيد الداعي وكتب له وقال ما كتبت لأحد الا استصغرت نفسي الا محمد بن زيد فكأني أكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحب الناصر وأخذ عنه علم الكلام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين ذكره يحيى حميد توفي ببلخ في ايام المقتدر سنة ٣١٧ (عبيد الله بن الحسن) بن دلال الكرخي أبو الحنفي الفقيه قال في طبقات الحنفية كان رئيس الحنفية ببغداد وكان صواما قواما زاهدا أصيب آخر عمره برياح الفالج وقال ص بالله

هو ممن قال بالعدل والتوحيد وكان من أهل العلم والزهد وكان لا يدخل بيتاً فيه مصحف اذا كان على غير طهارة تعظيما له توفى سنة ٣٤٠ وحضر جنازته الاشراف على طبقاتهم وفيهم جماعة من العترة كأبى عبد الله ابن الداعى تلميذ أبى الحسن وفي هذه السنة ولد الامام أبو طالب وفيها توفى علي بن العباس الصنعاني (عثمان بن عمر) المعروف بابن الحاجب الكردى الاسنائى ثم المصرى الاصولى النحوى علامة الدنيا كان مالكيا أشعرياً صاحب المصنفات المستجادة كان والده صاحبا للامير عز الدين الصلاحي مولده سنة ٧٥٠ صنف فى الاصول والنحو والصرف ومصنفاته ينتفع بها الى آخر الدهر كالشافية والكافية وشرح المفصل ومختصر المنتهى والمنتهى والامالي وغيرها تنقل فى البلدان توفى بالاسكندرية سنة ٦٤٦ (عثمان بن مسلم) البتى بفتح الباء من البت وهو القطع أبو عمر والبصرى ويقال اسم أبيه سليمان روى الحديث عن نعيم بن ابى هند وغيره وروى عنه سفيان بن حبيب وغيره قال ابن حجر فى التقريب صدوق من الخامسة خرج له المرشد بالله (عطاء بن السائب) بن مالك روى عن أبيه وسعيد بن جبير والزهري وآخرين كان من كبار التابعين وأهل الفقه قال أحمد بن حنبل ثقة ثقة رجل صالح وقال العجلي ثقة ثقة وضعفه ابن معين قلت كان في حفظه شيء توفى رحمه الله سنة ١٣٦ وفيها مات السفاح وبويع أخوه المنصور روى له أئمتنا الخمسة وغيرهم والاربعة والشيخان متابعة

(عطية بن محمد) بن احمد بن عبد الله بن احمد بن محمد النجراني الزيدى الشيخ العلامة صاحب المذاكرة فى الفقه قال فى المستطاب وله تفسير جليل جداً جمع فيه علوم الزيدية عاصر الشيخ المهدى أحمد بن الحسين ونقد عليه فى المعونة التى يأخذها من الناس انتهى مولده سنة ٦٠٣ وتوفى بعد العشاء الآخرة ليلة الاحد لتسع خلون من جمادى الاخرة سنة ٦٦٥ (عكرمة بن عبد الله) البربرى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أصله من البربر وهب لعبد الله بن عباس فاجتهد فى تعليمه القرآن والسنة حدث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبى هريرة والحسن بن على وعائشة وغيرهم وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها وقال له ابن عباس أفت الناس وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة وقد تكلم فيه بعضهم ولم يسمع لانه احتج به أهل الاسانيد والسنن ومات ابن عباس رحمه الله وهو على الرق فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد باربعة الآف فقال له عكرمة ما خير لك بعت علم أبيك باربعة الآف فاستقال البيع ورده واعتقه توفي رحمه الله سنة ١٠٧ (علقمة بن قيس) ابن عبد الله بن علقمة النخعي وفي جامع الاصول علقمة بن قيس بن مالك أبو بكر يروي عن أمير المؤمنين وعبد الله واشتهر بحديثه وسلمان وعمر وآخرين وعنه الشعبي وابراهيم ابن يزيد وغيرهم وكان فقيه الكوفة بعد عبد الله وأقرأ اهلها وثقه ابن معين وابن حنبل وعده فى كتب المقالات من الشيعة توفى سنة ٦٢ وقيل اثنتين وسبعين روى له الائمة والجماعة (علي بن أصفهان) بن على الديلمي الزيدى الشيخ العلامة كان من اصحاب الناصر كان هذا الشيخ من أهل العلم الغزير والمقالات في الفقه ونقل المذهب والتخريجات وكان من الزهد والورع على حد عظيم قال المنصور بالله من ورعه أنه هاجر الى خراسان لفتوى أفتى بها ابو مضر أنه يجوز مهادنة الباطنية (على بن بلال الآملى) الزيدي مولى السيدين الاخوين م بالله وأبى طالب كان هذا الشيخ من المتبحرين المبرزين فى فنون عديدة حافظاً للسنة مجتهداً محصلا للمذهب وملاءت كتب الاصحاب بذكره وهو الذى يعرف بصاحب الوافي وله مصنفات نفيسة

منها الوافي في الفقه وقد أكثر الرواية منه في شرح الازهار ومنها شرح الاحكام من أجل الكتب مسند الاحاديث وفيه مايكشف عن معرفته وحفظه للاسانيد واطلاعه على علم الحديث وقد نقل منه سيدي الحسين بن يوسف زبارة في تتمة الاعتصام بأسانيده ومن مؤلفاته تتمة المصابيح الذى الفه السيد أبو العباس الحسني من خروج يحيى بن زيد الى أبي عبد الله بن الداعي وذكر فيه المتفق على امامتهم والمختلف فيهم ولم يؤرخوا له وفاة ولا لابن اصفهان (علي بن جعفر) بن الحسن بن عبيد الله بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن احمد الحقيني وهو الذي سكن قرية يقال لها حقينة بالقرب من المدينة ابن علي بن الحسين الاصغر بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي الحسيني أبو الحسن الامام الهادي المعروف بالحقيني الصغير والكبير والده قال حميد الشهيد أجمع أهل عصره على أن سبع علمه آلة للامامة قام فى بلد الاستنداوية من أرض الديلم بعد وفاة الناصر الصغير سنة ٤٧٢ وكان الحقيني مشتغلا بالامر فى بلاد ديلمان وكان أبو الرضى محتسباً فى بلاد جيلان كان الحقيني فقيهاً متكلماً له المقالات فى العلوم والتأليف من أهل البصيرة التامة ولم يزل قائما بامر الله الى أن حضر يوما ببلدة كجوه من بلاد الاستندارية فوثب عليه رجل حبشي فى المسجد فقتله رضوان الله عليه في يوم الاثنين فى رجب سنة ٤٩٠ ونقل الى بكار ودفن بقرية ققشكين قال الشيخ محي الدين الجيلاني هبت ريح بعد نحو مائة سنة من موته فكشفت قبره حتى رأي كما دفن حتى شعر لحيته هذا هو المراد الحقيني ذكره ص بالله وحميد الشهيد والامام الحسن والامام المهدي والحاكم ومحيي الدين الجيلاني وهو اعرف به وثمة حاشية فى الشرح من هامش الهداية انه يحيى ابن الحسين وانه الكبير ولا أصل لها بل هي سهو ولم يوجد ذلك فى غيرها فليعلم (علي بن الحسين) بن علي بن ابى طالب الهاشمي العلوي الحسيني ابو محمد زين العابدين سمع اباه وابن عباس والمسور بن مخرمة وابا رافع وعائشة وام سلمة وصفية وآخرين وعنه اولاده محمد وعبد الله وزيد وعمر والحسين وعلي والقطان والزهرى وآخرون قال القطان هو افضل هاشمي رأيت بالمدينة وقال الزهرى ما رأيت افضل منه ولد عليه السلام سنة خمسين وهي السنة التي ولد منها الزهرى وقال ابو طالب فى الافادة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل غير ذلك قال الزبير بن بكار كان عمره يوم الطف ٢٣ سنة قال السيد الحافظ فضائله عليه السلام اكثر من ان تحصى أو يحيط بها الوصف قال الجاحظ في كتابه الذى صنفه فى فضل بنى هاشم أما علي بن الحسين فلم ار الخارجي في أمره الا كالشيعي ولم ار الشيعي الا كالمعتزلي ولم ار المعتزلي الا كالعامي ولم ار العامي الا كالخاصي ولم ار أحداً يمترى فى فضله توفى سنة ٩٤ وقيل غير ذلك وقد صنف الذهبي فى مناقب زين العابدين كتاباً وقبره بالبقيع رضى الله عنه (علي بن الحسين) ابن يحيى بن يحيى بن عم الامير شمس الدين وبدر الدين هو الامير الكبير العالم الشهير جمال الدين وصاحب الزهد المتين له فى الفقه اللمع معتمد كتب الزيدية وله شروح اجودها الديباج النظير للقاضى عبد الله الدوارى وله القمر المنير فى حل عقود التحرير وهداية البرايا في الفرائض والوصايا وله الدر في الفرائض وقبره بهجرة قطابر وقال في المستطاب افتى الامير على أنه يجوز القعود فى صنعاء ايام الغزو فاعترضه الفقيه حميد بن احمد المحلي بانه لايجوز ان يفتى بذلك الا مجتهداً فاجاب الامير انه افتى وهو معتقد انه مجتهد فى تلك المسألة ومن مشايخه ابن معرف والشيخ عطية وأخذ عنه الامير الحسين عليه السلام قبل وفاته فى عشر السبعين وستمائة تقريباً (علي بن العباس) بن ابراهيم بن على بن

عبدالرحمن بن القاسم بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الهاشمي الحسني أبو الحسن روى عن الهادى والناصر وهو الذي يروى اجماعات أهل البيت وروى عنه السيد أبو العباس قال فى الكنز هو أحدعلماء العترة وفضلائها وروى علوم آل محمد والمصنف لما دخل مع الهادى الي اليمن وقال القاضى أحمد بن صالح أبو الرجال فى مطالع البدور كان قاضياً بطبرستان ايام الداعي الصغير وله تصانيف كثيرة فى الفقه منها كتاب اختلاف أهل البيت وكتاب مايجب أن يعمله المجتهد وقال فى حواشى الافادة صحب الهادي والناصر وسئل عنهما فقال الناصر عالم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والهادى فقيه آل محمد قال السيد يكون موته تقريباً فى الاربعين والثلثمائة روى له الاخوان (علي بن محمد) الخليلى الزيدي الجيلى الشيخ الجليل قال فى المستطاب هو من اتباع م بالله أخذ عن ضف وله مؤلفات منها الجمع بين الافادة والافادات وله المجموع المشهور كان فى أوائل المائة الخامسة قال الامام المهدي المجموع مجلدان (علي بن محمد) بن علي ابن يحيي بن منصور بن المفضل بن الحجاج بن على بن يحيي بن القاسم بن يوسف بن يحيي بن أحمد بن الهادي عليه السلام قال الامام المهدي خال مولانا المهدي مولده فى ربيع سنة سبع وسبعمائة ونشأ فى طلب العلوم منطوقها والمفهوم حتى بلغ فيها الغاية وعلا على كاهل النهاية دعوته يوم الخميس في جمادى الآخرة في ثلا سنة ٧٥٠ وعارضه آخرون ولم يتم وظهرت سيرته وكثرة فتوحه ونعش المذهب الشريف وحاطه من التحريف حتى ابتدأه ألم الفالج فى ذمار سنة ٧٢ ثم نهض الدواري فى جماعة فى محرم سنة ٧٣ فنصبوا ولده الامام صلاح الدين ولم يزل ألمه يزداد الى سلخ جمادي سنة ٧٧٤ وتوفى بذمار وحمل الى صعدة قيل بوصية منه ومن الناس من يزعم انه غير مجتهد والله أعلم (علي بن يحيى) بن حسن بن راشد الوشلي الزيدي العلامة المذاكر من ذرية سلمان الفارسى رضى الله عنه كان علامة حجة فى المذهب مولده سنة ٦٦٢ وله تصانيف منها الزهرة على اللمع وقيل ان له اللمعة غير لمعة الجلال وقال انه لم يضع شيئاً في كتبه الا ما كان مذهباً للهادي وكان الفقيه علي رحمه الله صاحب فضل وورع كبير توفي بصعدة سنة سبعمائة وسبع وسبعين ٧٧٧ فيقرب انه أخذ على الفقيه علي بن سليمان قال الفقيه يوسف من ورعه انه وعد رجلا بكرى حانوت لمسجد صعدة فجاء آخر فبذل زيادة فا كراه من الاول وفاء بما وعد وكان يسلم الزائد من ماله رحمه الله (عمرو بن دينار) أبو محمد المكى الجمحى سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم وعنه جعفر الصادق وقتادة والثوري وغيرهم قال شعبة ما رأيت اثبت من عمرو بن دينار وقال ابن ابى نجيح ما رأيت افقه من عمرو لا عطاء ولا مجاهد ولا طاووس واتفقوا على ثقته وحفظه قال ابن عيينة مات سنة ١٢٦ وقيل خمس وقيل تسع وهو ابن ثمانين سنة روي له أهل الاسانيد أجمع (الصحابة) رضى الله عنهم (العباس بن عبدالمطلب) بن هاشم أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكبر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين أو ثلاث وسئل أنت أكبر أم رسول الله فقال هو أكبر مني وأنا ولدت قبله رواه السيد أبو طالب حضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة لبيعته الانصار وخرج الى بدر مع المشركين فأسر ففادي نفسه وابنى اخويه عقيل ونوفل ومسلم وعذره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الاقامة بمكة لاجل سقايته ولقي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر الفتح مهاجراً فرجع معه فكان سبباً لحقن الدماء ثم خرج الى حنين وثبت حين انهزم الناس وصاح فيهم فرجعوا وانهزم المشركون وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعظمه والخلفاء بعده وكان جواداً أعتق سبعين عبداً توفي بالمدينة

يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة ٣ أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان وقبره بالبقيع مشهور مزور (عبد الله بن الزبير) ابن العوام الاسدي القرشي أبو خبيب أول مولود ولد في الاسلام وجيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحنكه بريقه وسماه عبد الله وكان غاية في العلم والشجاعة قام بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد وأجابه أهل الحجاز والعراق وخراسان وتخلف عن بيعته ابن عباس ومحمد ابن الحنفية وحج بالناس ثمان حجج وحصره الحجاج بمكة في أول ذي الحجة سنة ٧٨ ونصب عليه المنجنيق وحبس عليه الميرة حتى قتل نصف جمادى الاولى سنة ٧٨ عن ٧٣ سنة ومدة الحصر ستة أشهر ونصف (عبد الله بن العباس) بن عبد المطلب القرشي الهاشمي بحر الامة وترجمان القرآن ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريقه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فلذلك لم ينقل عن الصحابة ما نقل عنه ويسمى البحر لسعة علمه وهو أحد العبادلة وأحد الستة المكثرين في الرواية وكان يجلس يوماً للتفسير ويوماً للفقه ويوماً للشعر ويوماً لايام العرب وكان عمر يرجع الى قوله ويعتد به على حداثة سنه وشهد مع علي عليه السلام حروبه واستعمله على البصرة فجرى منه شيء فكتب اليه علي عليه السلام واغلظ له ففارق البصرة الى الطائف وتعقبه قتل علي عليه السلام توفي بالطائف سنة ٧٠ عن ٧١ سنة وقد كف بصره وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة وقيل انهم وقفوا عنده فأتى طائر أبيض دخل في كمه والتمس فلم يوجد وسمع قائلا بعد دفنه يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الآية (عبد الله بن عثمان) بن عامر بن عمر القرشي التيمي أبو بكر بن أبي قحافة أول الخلفاء بويع له بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت بيعته كما قال عمر فلتة وقى الله شرها من وقى وتخلف عنه جماعة منهم أمير المؤمنين وسعد بن عبادة والزبير هو أول من أسلم بعد علي وخديجة ولقبه عتيق واستفتح في ايامه مدناً وسيرته مشهورة توفي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ١٣ وغسلته زوجته أسماء بنت عميس ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الله بن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن أسلم بمكة مع اسلام أبيه وهاجر وهو ابن عشر وشهد الخندق وما بعدها وكان زاهداً عابداً قال جابر ما منا أحد الامالت به الدنيا ومال بها الا عبد الله بن عمر قال مولاه نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان أو زاد وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير وهو من أهل الالوف واعتزل الحروب ولم يحارب مع علي عليه السلام قال ص بالله ثم ندم على ذلك وروى أنه قال ما أندم على شيء مثل ندمي على قتال الفئة الباغية وكان يفضل علياً وينشر فضله مات بمكة زمن عبد الملك سنة ٧٣ وهو ابن ٨٤ سنة وأوصى أن يدفن ليلا لا يحضره الحجاج (عبد الله بن مسعود) ابن غافلة بالغين والفاء معجمتين الهذلي نسبا الزهري حلفا الكوفي موئلا كان عبد الله من أهل السوابق وكان سادساً أو سابعاً في الاسلام وهاجر قديماً وأمه ايضاً وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولازمه ملازمة خدمه وكان قصيراً نحيفاً في قامة يساوي الجالس وكان من جبال العلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً فليقرأه على ابن أم عبد وكانت كنيته وسئل عنه علي عليه السلام فقال قرأ القرآن ووقف عنده وأحل حلاله وحرم حرامه انتهى قال وهو الذي زرع الفقه وتلقاه علقمة ثم ابراهيم ثم أبو حنيفة

مات رضى الله عنه سنة ٣٢ أو سنة ٣٣ وهو ابن بضع وستين سنة وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار رضي الله عنـه ودفن بالبقيع (عبدالرحمن بن عوف) القرشي المـكي أحد العشرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها وثبت يوم أحد وأصابته عشرون جراحة فهتم (١) وعرج وكان كثير المال كثير الصدقة دعى له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالربح فـكان لو اتجر فى التراب لربح توفى سنة احدا أو ثلاث وثلاثين عن ٧٥ ودفن بالبقيع وقال علي عليه السلام لما مات يابن عوف ادركت صفوها وسبقت كدرها (عثمان بن عفان) ابن ابى العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموى المـكى أسلم بعـد نيف وثلاثين رجلا وتزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر بها الى الحبشة وهو أول من هاجر اليها فلما ماتت رقية زوّجه صلى الله عليه وآله وسلم أم كلثوم ابنتـه ثم بويع له بعـد خـلافة عمر بن الخطاب وفتح أيام خلافتـه مدنا كثيرة أولها الاسـكندرية الى ساحل الاردن ونحوها ثم حصلت احداث اعظمها استبقاء مروان لديه و نفى أبي ذر الربذة واستدعاء ابن مسعود وحبسـه ونحو ذلك وكان كلفا بقرابتـه وهم قرابة سوء فتجمعت جموع من قبائل شتى وبلدان شاسعة عجز أهـل المدينة عن دفعهم فحصروه أربعين يوماً ثم قتلوه يوم الجمعة لعشر خلت من ذى الحجة وكانت فتنـة فى الاسـلام عظيمة ولم تنغلق الى يوم القيامة و بويع بعده لامير المؤمنين كما سيأتي (عدي بن حاتم) بن عبيـد الله بن سعد القحطاني الطائي الجواد بن الجواد كان مجوسياً ولما سمع بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطيت اطراف بلادهم فر فلحق بالروم وترك اخته فسبيت مع كثير من قومها ولمـا وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا محمد أني ابنت أسرة قومى كان ابى يفك العاني و يطعم الجائع أنا ابنة حاتم الطائي فمن عليها ومن معها فـكتبت الى عـدي تلومه فوصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكرمه وفرح باسلامه وكان اسلامه سنة ٩ وشهد مع علي عليه السلام حروبه وفقئت عينه يوم الجمل وقتل ابنه وكان اذا ركب تخط رجلاه فى الارض وتوفي رضى الله عنه تقريباً سنة ٨٨ عن مائة وعشرين سنة ويكنى أبا طريف رحمه الله (عروة بن الجعد) ويقال ابن ابى الجعد البارقي وبارق بطن من الازد وكان من فضلاء الصحابة وولي قضاء الـكوفة قبل شريح لعمر كان عنده تسعين فرساً مربوطة للجهاد وهو الذي وكله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراء اضحية (علي بن ابى طالب) ابن عبد المطلب القرشي الهاشمى أمير المؤمنين وختنه وأخيه وابن عمه وعيبة علمه ومستودع سره وأبو سبطيه الجامع لما تفرق فى الصحابة اعلمهم علماً واقدمهم اسلاما واشجعهم قلباً وأكثرهم بلاء فى الجهاد القاطف بسيفه رؤوس الاعداء الناصح لله وللعباد اقرب الناس اليه واحبهم اليه واحظاهم لديه

كان أول السبق الى الاسلام وأفضل أهل الشجاعة وأجلأ أهل الزهد وأعلم اهل العلم وأحد اهل الـكساء وزوجته الزهرى سيدة النساء وليس فى أحد من الفضل الاكان أسبق فيه

من فيه ما فيـكم من كل مكرمة ... وليس في كلـكم ما فيه من حسن

شهد المشاهد كلها الا تبوكا فانه خلفه على المدينة وقال له تخلفنى فى النساء والصبيان فقال اما ترضا أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لانبي بعدي وأمه فاطمة بنت أسد وفضلها شهير ولما قتل

(١) أي انـكسرت ثناياه وهو فوق الثرم اه مصباح

عثمان كما تقدم بايعه المهاجرون والانصار وتخلف عنه جماعة منهم سعد وحسان وابن عمر قال ابن ابي الحديد انما امتنعوا من القتال لامن البيعة فهم بايعوا ثم نكث طلحة والزبير وجرت تلك الحرب يوم الجمل ثم ابتلي عليه السلام بابن اكالة الاكباد والتحكيم وأهل النهروان ولم يزل ناعشا للدين حتى ضربه أشقى الاخرين ابن ملجم على رأسه ومات صبيحة يوم ضربته يوم الجمعة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ وقيل غير ذلك وصلى عليه الحسن ودفن بالغري واختلف في سنه يوم مات وأحسن الاقوال ثلاثا وستين كرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المكي ثم المدني ابو حفص اسلم بعد مهاجرة الحبشة وكان اسلامه مكملا اربعين وكان لاسلامه موقع عند الكفار عظيم وصلوا يوم اسلامه في المسجد وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته حفصة بويع له بعد وفاة ابي بكر واستفتحت في ايامه مدائن كثيرة منها دمشق ثم القادسية حتى انتهى الفتح الى حمص وجلولا والرقة الى مايكثر تعداده وذل لوطأته ملوك فارس والروم ودوّن الدواوين وكتب التاريخ ومصر الامصار وكان قتله لاربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ طعنه غلام المغيرة ابو لؤلؤة وقتل معه سبعة وجرح نحوهم وحمل الى داره وسقوه اللبن فخرج من جرحه ثم جعل الامر شورى في ستة كما هو مسطور في كتب السير والله أعلم (عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك العنسي بالنون ثم المذحجي القحطاني نسبا المخزومي حلفا وولاء كان هو وأبوه وامه سمية وأخويه من السابقين الاولين المعذبين في الله وكانت سمية اول شهيدة في الاسلام شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مخصوصا بالبشارة والترحيب وكان احد الاربعة التي تشتاق اليهم الجنة وقال صلى الله عليه وآله وسلم اهتدوا بهدي عمار وقال تقتلك الفئة الباغية وولاه عمر على الكوفة وشهد مع أمير المؤمنين صفين واستشهد بها ولقتله اتضح للاغمار جانب الحق وكان آخر زاده من الدنيا شربة من لبن كما اخبر الصادق صلى الله عليه واله وسلم كان رضي الله عنه طوالا ادم لا يغير شيبه وكان اخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص (عائشة) بنت أبي بكر بن قحافة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة بمكة وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع وتوفي صلى الله عليه وآله وسلم وهي ابنة ثماني عشرة وماتت بالمدينة سنة خمس وخمسين وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين ودفنت بالبقيع ليلا وصلى عليها ابو هريرة وكانت من أفقه النساء ومن المفتين بالمدينة وهي من رواة الالوف

(حرف الغين المعجمة خالي)

(حرف الفاء)

(الفراء هو محمد بن زكريا) النحوي يأتي (الفضل بن شروين) كسيرين ابو العباس الزيدي المعتزلي من اصحاب م بالله وكان يقول في وصف م بالله دع عنك امام زماننا انما الشك في الائمة المتقدمين هل كانوا مثل هذا السيد في التحقيق ام لا وله كتاب المدخل على مذهب الهادي قال الامام المهدي هو عالم متكلم فصيح كان يحفظ مائة ألف بيت أخذ عن القاضي عبد الجبار وله مصنفات في علم الكلام وكان واعظا يقارب الحسن البصري ولم يؤرخوا وفاته رحمه الله تعالى (فاختة بنت أبي طالب) أم هانيء القرشية الهاشمية وقيل اسمها هند شقيقة أمير المؤمنين عليهما السلام روت صلاة الضحى روى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى ابن جعدة وعروة بن الزبير ماتت رضي الله عنها في زمن معاوية واسلمت يوم الفتح وتزوجت هبيرة بن ابي وهب ابن عمرو وهرب الى نجران ومات مشركا وقال صلى الله عليه واله وسلم قد اجرنا من اجرت ثم قال لها

هل عندك من طعام فقالت ليس عندي الا كسر يابسة وانا لاستحي أن اقدمها اليك فقال هلمي فكسرها في ماء وملح فقال هل من إدام فقالت يارسول الله ماعندي الا شيء من الخل فقال هلميه فصبه على طعامه فاكل منه فحمدالله وقال نعم الادام الخل ياأم هانيء لايفتقر بيت فيه خل رواه الطبراني وما قيل انها اخت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاعة لاأصل له (الفضل بن أبي السعد) العصيفري الفرضي العلامة منسوب الى درب عصيفر بلدة من بلاد عفار الزيدي صاحب التصانيف المشهورة في الفرائض منها الفائض في الفرائض قال في المستطاب فوق عشرة أجزاء والعقد اربعة اجزاء وشرح المفتاح يسمى اللامع والمختصر المشهور بالمفتاح الذي عم نفعه وكثرت شروحه واشهرها شرح الخالدي العلامة وشرح المصنف لكنه بسيط وشرح السيد الجحافي مختصر بديع جدا مستوفي الادلة مشرق الاهلة وأكثرها استعمالا شرح الناظري على مافيه من اللحن وكانت للشيخ في الفرائض الجبر والمقابلة والمساحة والهندسة والهيئة اليد الطولى والقدح المعلا بل هو نادرة الدهر عاصر المنصور بالله ولم اجد له تأريخ وفاة وله شرح على مفصل الزمخشري وشرح على كافية ابن الحاجب في النحو رحمه الله (الفريقين) الحنفية والشافعية (الفقهاء) كل من يعلم الفقه بالاجتهاد وحقيقة الفقيه من يمكنه استنباط الاحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية ولا حصر لهم هذا في الاصل ثم صار في العرف يطلق هذا الاسم على اهل المذاهب وهم الأئمة الاربعة (النعمان بن ثابت) (ابو حنيفة) فقيه العراق واصحابه كابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم (ومالك بن آنس) الحميري اشهر فقهاء المدينة واتباعه (ومحمد بن ادريس الشافعي) واتباعه (وأحمد بن حنبل) وأتباعه فهؤلاء هم المرادون بالفقهاء في الشرح وغيره وبعضهم يقول هؤلاء وداود الظاهري وسفيان الثوري وجمعهم من قال محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

واما فقهاء المذهب فسيأتي ذكرهم في المذاكرين وقد ذكروا طبقات الفقهاء وانتقال الفقه ومنهم الامام المهدي في الملل والنحل (الصحابة) (فاطمة الزهرى) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البتول سيدة نساء العالمين ولدت قبل النبوة بخمس سنين وقريش تبني الكعبة وقيل بل ولدت بعد النبوة وتزوجها علي عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وتزوجها في صفر وبنى في الحجة بعد وقعة احد ولم يتزوج عليها غيرها كامها خديجة وكان تزوجها بأمر الله وقد خطبها ابو بكر وعمر واختلف في سنها حين ماتت اختلافا كثيرا فقيل ثمان او تسع وعشرين وقيل غير ذلك وغسلها علي عليه السلام وأسماء بنت عميس ودفنت ليلا وتولى ذلك علي والعباس وروى البخاري ان فاطمة طلبت من ابي بكر ميراثها فقال لها ان الانبياء لا تورث أو كما قال فوجدت عليه او كما قال وأوصت ان تدفن ليلا صلوات الله عليها

(حرف القاف)

القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي الحسني ابو محمد ترجمان الدين ونجم آل الرسول والمبرز على اقرانه في الفروع والاصول والمسموع والمعقول ولد عليلم سنة ١٧٠ بعد قتل الحسين الفخي بأشهر روى عن ابيه وابي بكر واسماعيل أخا ابن ابي أويس وأبي سهل المقري وآخرين وعنه اولاده النجباء محمد والحسن والحسين وسليمان وداود وغيرهم وروى عنه محمد بن منصور وجعفر النيروسي وغيرهم قال فيه بعض واصفيه

ولو انه نادى المنادي بمكة بخيف منى فى من تضم المواسم
من السيد السباق فى كل غاية لقال جميع الناس لا شك قاسم

قال فى الطبقات كان مبرزا فى أصناف العلوم وبراعتها تصنيفا ومن أراد أن يعلم براعته فى الفقه ودقة نظره فى دق الاجتهاد وحسن ترتيبه في انتزاعه الاحكام وترتيب الاخبار وحسن معرفته باختلاف العلماء فلينظر في اجوبته فى المسائل كان بحراً فى علم الكلام روى السيد أبو طالب في الافادة وغيره ان جعفر بن حرب لما حج دخل على القاسم عليلم فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه فلما خرج من عنده قال لاصحابه اين يتاه باصحابنا عن هذا الرجل والله ما رأيت مثله قال أبو طالب وكان في مصر داعياً لاخيه محمد فلما مات بث دعاته فى الآفاق فاجابه عوالم فى بلدان مختلفة ولبث فى مصر عشر سنين ثم اشتد عليه الطلب من عبد الله بن طاهر فعاد الى الكوفة وكانت البيعة الكاملة فى بيت محمد بن منصور سنة ٢٢٠ بايعه احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيى فقيه الكوفة ومحمد ثم جال البلدان وآل أمره ان سكن الرس(١) الى أن توفى سنة ٢٤٢ وفي اللآلي سنة ٤٤ وهو الصحيح لأن الهادى ولد قبل موته بسنة وولادة الهادى سنة ٢٤٥ روى له كل الائمة (القاسم بن علي) بن علي بن عبدالله ابن محمد المعروف بقاموس آل محمد بن القاسم ترجمان الدين عليه السلام الهاشمى الحسني أبو الحسين العيانى المنصور بالله أحد دعاة اليمن ابتداء أمره من خثعم شام اليمن ثم نفذ رسله الى اليمن سنة ٣٨٨ فى استنهاض ما لديهم فاعانوه باموالهم وانفسهم وكان سبقه بالدعوة يوسف الداعى بن يحيى فى سنة ٣٦٨ وكان بينهما من التواد والتحاب مالا يعرف لغيرهما وتوفى القاسم يوم الاحد لسبع خلت من رمضان بعد ان ملك أكثر اليمن سنة ٣٩٤ وقيل ٣٩٧ ومشهده بهجرة عيان من سفيان مشهور وتربته يستشفى بها وله مؤلفات كالتجريد وكتاب التنبيه والدلائل (القاسم بن محمد) بن ابى بكر بن ابى قحافة أبو محمد وقيل ابو عبد الرحمن التيمى المدني روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمته عائشة وغيرهم من الصحابة وروي عنه خلق من التابعين قال ابن عيينة كان القاسم أفضل أهل زمانه وقال ابو الزناد ما رأيت أعلم من القاسم وقال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة القاسم وعروة وعمره قال ابن سعد توفى سنة ١٠٨ بعد ماذهب بصره وهو ابن اثنين وسبعين وكان ثقة عالما رفيعاً فقيهاً ورعاً اماما كثير الحديث جالس ابن عباس وابى هريرة وابن عمر وكان يحدث بالحديث على حروفه وبنته أم جعفر الصادق روى له ائمتنا والجماعة (قتادة ابن دعامة) ابن قتادة السدوسى أبو الخطاب البصري وكان اكمه سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجين وأبا الطفيل من الصحابة ومن التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعكرمة وخلق وروى عنه الاعمش وشعبة وحميد الطويل وأمم كثير قال بكر بن عبد الله من سره أن ينظر احفظ الناس فهو قتادة وقال ابن المسيب ما اتانى عراقى احفظ من قتادة وأتى رجل الى ابن سيرين فقال رأيت حمامة التقطت لؤلؤة وأخرجتها أكبر مادخلت واخرى التقطتها واخرجتها اصغر وثالثة أخرجتها كما دخلت فقال ابن سيرين الاولي الحسن يزيد فى الحديث من وعظه والثانية ابن سيرين يتشكك فينقص منه والثالثة قتادة فهو أحفظ الناس ووقف ببابه اعرابى يسأل ثم سرق عليهم قدحاً فحج قتادة بعد عشرين سنة فسمع رجلا فقال هذا سارق القدح فسألوه فاقر فحفظ الصوت هذه المدة قال ابن سعيد كان ثقة حجة مأمونا ووصل الى ابن المسيب فاكثر مسألته قال

(١) جبل بين مكة والمدينة

له ابن المسيب أ كل ماسألتني عنه تحفظه فاعاد عليه ما سأله مسئلة مسئلة وما اجاب به الحسن فيهن فقال له ما كنت أظن الله خلق مثلك وكان فى التفسير آ ية لا يتقدمه غيره ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ عن ٥٦ سنة روى له أئمتنا كلهم والجماعة قال ص بالله كان قتادة ممن يقول بالعدل والتوحيد وهو مشهور عنه (الفرق) (القاسمية) من انتسب الى القاسم بن ابراهيم من العترة وفى البحر اذا قلنا القاسمية دخل أهل البيت الا الناصر ولعله أراد من بعد القاسم والله أعلم

《 حرف الكاف 》

(الكني) احمد بن الحسن تقدمت ترجمته (الكرخي) عبدالله بن الحسن تقدمت ترجمته (الفرق) (الكوفيون) من النحاة كثير أمامهم علي بن حمزة الكسائي ثم تلميذه يحيى بن زكريا الفراء وكحمزة بن حبيب الزيات واتباعهم (الكتب) (الكافي) فى الفقه للشيخ العلامة ابي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي يأتى فى مجلدين (الكفاية) لابن أبي العباس الصنعاني (الكفاية) لابي حازم الجاجرمي (الكشاف) لجار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري

《 حرف اللام 》

(الليث بن سعد) بن عبد الرحمن المصرى أبو الحارث قيل أصله من الفرس من أهل اصبهان وليس بصحيح والمشهور انه فهمي بطن من قيس غيلان فى مصر قرية اسمها فهم بينها و بين القاهرة ثلاثة فراسخ روى عن عطاء ونافع وابن الزبير وخلق وعنه ابن عجلان وابن المبارك وابن لهيعة وخلق عن الشافعى كان الليث افقه من مالك ولكن ضيعه اصحابه وقال ابن بكير هو أفقه من مالك والحظوة لمالك ومارأيت مثل الليث كان فقيها عربي اللسان يحسن القرآن والنحو والشعر والحديث وقال ابن سعد ولد سنة ٩٤ وكان ثقة كثير الحديث صحيحه واستقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سرياً سخياً وقال احمد الليث كثير العلم صحيح الحديث ما فى المصريين اثبت منه وقال ابن معين ثقة وقال ابن المديني ثبت وقيل له نسمع منك الحديث وليس فى كتبك فقال اوكلما فى صدري فى كتبي لوكتبت مافى صدرى فى كتبي ماوسعه هذا المركب ولما قدم الليث المدينة اهدي اليه مالك تينا في وعاء فردفيه ألف دينار وكانت غلة ماله فى السنة ثمانين الف دينار ماوجبت عليه الزكاة ولما احترقت كتب ابن لهيعة بعث له الليث بالف دينار واطنب في جوده من ترجم ذكر ذلك في الكمال وتذكرة الحفاظ مات سنة ٦ أو سنة ١٧٧ وقيل غير ذلك وله احدى وثمانين سنة ودفن بمصر فى القرافة الصغرى وهو مزور مشهور وعليه قبة عظيمة وهو قريب من قبر الامام الشافعي (الكتب) (اللمع) للامير علي بن الحسين أربعة مجلدة ولها شروح وتعاليق عدة (لغة الفقه) الكتاب المشهور صنفه مصنفه في حضرة السيد الرئيس أبي الفضل عبيدالله بن أحمد المكيالي ومصنفه هو العلامة حامل لواء الادب وقطر لغة العرب أبو منصور عبد الله بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري صاحب التصانيف الفائقة منها هذا ومنها كتاب مؤنس الوحيد وكتاب نسمة الدهر وكلها كأسمائها توفى سنة ٤٠٢

《 حرف الميم 》

(مالك بن أنس) بن مالك بن ابي عمرو بن الحارث الاصبحى أبو عبدالله المدنى صاحب الموطأ احد الاعلام وامام دار الهجرة روي عن جعفر الصادق ونافع والزهرى وخلق وعنه ابن جريج وشعبة والثورى وابن مهدي وأمم قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه وقال أبو حاتم ماضعفه أحد ضرب بالسياط مائة وسبعين سوطا وسببه انه قيل انه لا يرى بيعة الظالمة وبعدها لزم بيته عشرين سنة وترك الجمعة والجماعة قال سفيان ماكان أشد انتقاد مالك للرجال وقدم وكيع فجعل يقول حدثنى الثبت فسئل عنه فقال مالك وقال ابو حاتم مالك ثقة امام أهل الحجاز وهو اثبت اصحاب الزهري ومالك نقى الرجال نقي الحديث وحكوا له كرامات كثيرة وقيل فيه

ألا ان فقد العلم من فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح ويهدى كما تهدى النجوم السوالك الخ الابيات

ورأى ابن أبي كثير قارىء المدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا والناس حوله يقولون يارسول الله اعطنا يارسول الله من لنا فقال لهم انى قد كنزت كنزاً تحت المنبر وأمرت مالكا أن يقسمه فيكم اذهبوا الى مالك وسأل اسماعيل ابن أبي أوس لما مرض مالك بعض أهله ماقال مالك عند موته فقالوا شهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الاول سنة ١٧٩ وقيل في صفر تلك السنة قال الواقدي مات وهو ابن سبعين سنة وحمل به في البطن ثلاث سنين روى له الائمة والجماعة (المحسن بن محمد ابن كرامة) الجشمي البيهقى الحاكم المتكلم المعتزلي ثم الزيدي وجشم بلدة من خراسان ولد فى رمضان سنة ٤١٤ وكان علامة فى فنون كثيرة ومصنفاته اثنان وأربعون كتابا حافلة منها فى علم الكلام العيون وشرحه والرد على المجبرة ورسالة الشيخ ابليس الى اخوانه المناحيس * وكتاب المؤثرات وغيرها وفى الحديث جلاء الابصار مسند وليس بذاك فى الحديث وتنبيه الغافلين على فضائل الطالبين وليس له نظير فى الايات الواردة فى امير المؤمنين واولاده وغيرها وفى علم التاريخ كتاب السفينة وليس مثله فى كتب الاصحاب جمع سيرة الانبياء وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الصحابة والعترة الى زمانه وذكر من اتفق على امامته ومن اختلف فيه وفيها فنون اخر وهى أربعة مجلدة وغيرها فى الفن وفى علم التفسير كتاب التهذيب المشهور المتميز من بين التفاسير بالترتيب الانيق فانه يورد الآية كاملة ثم يقول القرآة ويذكرها ويميز السبع من غيرها ثم يقول اللغة ويذكرها ثم يقول الاعراب ويذكره ثم يقول النظم ويذكره ثم يقول المعنى ويذكره ويذكر اقوالا متعددة وينسب كل قول الى قائله من المفسرين ثم يقول النزول ويذكر سببه ثم يقول الاحكام ويستنبط أحكاماً كثيرة من الآية وله غير ذلك ذكرها القاضى احمد بن سعد الدين عاصر الامام المرشد بالله وكان الامام أكبر منه بسنتين وتوفي قبل الامام بنحوها وله مشايخ عدة اكثر فى الرواية عن الشيخ أبى حامد محمد بن احمد وارتحل اليه القاضى اسحاق بن عبد الباعث سنة ٤٤١ وأخذ عنه وهو يروى عن الامام أبى طالب بوساطة رجل وتفسير الكشاف قيل من تفسير الحاكم بزيادة تعقيد والله أعلم وكنيته ابو سعد ويقال أبا سعيد وقتل فى ٣ شهر رجب بمكة سنة ٤٩٤ خرج له ص بالله والفقيه حميد (محمد بن ابراهيم) بن أبى الفضل الجاجرمى الشافعي أبو حامد سكن بنيسابور وله الكفاية وغيرها من المصنفات وأفاد كثيراً وجاجرم بلدة بين نيسابور وجرجان خرج منها جماعة من العلماء توفى فى رجب سنة ٦١٣ بنيسابور (محمد بن احمد) بن يحيى بن يحيى الامير بدر الدين الهدوى الامام العلامة كان هو واخوه ممن يؤهل للامامة وكان ص بالله يحثهما على القيام وكتب اليه

يابن علي بن أبى طالب قم فانصر الحق على الباطل

وكان الامير بدر الدين اصغر من أخيه يحيي حدث عن القاضي جعفر وقرأ عليه هو وأخوه يحيي جميع العلوم وعنهما الشيخ محي الدين وغيره وكانا أفضل أهل زمانهما علماً وعملا روي أن ص بالله قال لهما أعمرا لاولادكما فقالا لا نلقى الله بعمارة قلعة يصبح أولادنا يظلمون الناس فقال اعمرا ولكما قصدكما وعليهم فعلهم فأبيا فعمره ص بالله مات الامير بدر الدين يوم الخميس فى نصف رجب سنة ٦٠٦ بهجرة قطابر وقبره مشهور مزور وعمره ٨٥ سنة وله كرامات حكاها ولده الامير الحافظ (الشيخ العالم الحافظ)

(محمد بن احمد) بن عبد الله بن احمد بن محمد النجراني والد الشيخ عطية المتقدم قرأ على الاميرين الكبير بن بدر الدين وشمس الدين وغيرهما وعاصر الامام المهدي احمد بن الحسين ويسمى الشيخ محيي الدين كان من المجتهدين ومن المتكلمين وأخذ عنه خلق منهم ولده الشيخ عطية والامير علي بن الحسين صاحب اللمع توفى سنة ٦٠٣ (محمد بن ادريس) بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطابي الشافعي أبو عبد الله شهرته معروفة وعلومه موصوفة وقد صنف فيه الزمخشري كتاباً وغيره حتى بلغ كلامهم الى حد الغلو قال ابو عبيد ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي قال الشافعي قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ فقال لي احضر من يقرأ لك فقلت أنا قارىء فقرأت عليه الموطأ حفظاً فقال لى ان يكن أحد يفلح فهذا الغلام وكان ابن عيينة يرجع اليه وهو غلام وافق وهو ابن خمس عشرة قالوا وهو أول من صنف في أصول الفقه واستنبطه وأما تشيعه فظاهر وهو أحد دعاة الامام يحيي بن عبد الله وامتحن بسبب ذلك وله أشعار تدل على ذلك ولد فى اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة بمدينة غزة وتوفى يوم الجمعة بمصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ ودفن بالقرافة الصغرى (محمد بن أسعد) المرادي هو الشيخ العلامة حاكم الديلم داعي المنصور بالله الى الجيل والديلم وتولى من جهته هنالك وهو من كبار علماء الزيدية قال الامام المهدي وهو مؤلف مهذب الامام ص بالله في مجلدين وله غير ذلك (محمد بن ابي الفوارس) توران شاه بن حشروشاه الجيلي العلامة الفقيه يروي المذهب وغيره عن والده وعلي خليل وض ف وعنه احمد بن ابي الحسن الكنى اسناد المذهب وكتب الهادي وله مؤلفات منها تعليق الشرح ومنتزع شرح التجريد وله مقالات وعناية بالمذهب (محمد بن جرير) أبو جعفر الطبري العلامة المحدث المفسر أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير وهو مسند فى مجلدات وله فى خبر الغدير مؤلف مشهور وله غير ذلك كان فى مشايخ الحديث المرجوع اليهم فى تصحيح الاحاديث وله التاريخ المشهور قال ابن خزيمة ما أعلم على وجه الارض أعلم منه توفى سنة ٣٠٩ (محمد بن جعفر) بن وهاس الامير ذكره فى النفحات المسكية ووصفه بالزهد والعبادة وانه ما بنى حجراً على حجر ولا ذبح ولا سدح وله مسموعات ومقروات ولم تؤرخ وفاته (محمد بن الحسن) بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني الامام المهدي أبو عبد الله الداعى هو الامام البارع فى العلوم حائز منطوقها والمفهوم قال ص بالله عليلم مؤلفاته كثيرة اصولا وفروعاً وهو من المجمع على امامتهم بويع له بالامامة بهوسم ثم كاتبه أهل الديلم فوصل اليهم سنة ٣٥٣ ثم قصد هوسم فاستولى عليه بعد محاصرة كثيرة وأسر مراراً وهو الذي أظهر في الديلم بان كل مجتهد مصيب وكانت القاسمية تخطي الناصرية والعكس فرجعوا الى قوله بعد مناظرات كثيرة ولم يزل مجاهدا ناعشا للاسلام حتي قبضه الله بهوسم مسموماً سنة ستين وثلاثمائة وقيل سنة ٣٥٩ ومن مشايخه فى الفقه أبو الحسن الكرخي المار وفى علم الكلام أبو عبد الله البصرى ومشهده بهوسم مشهور مزور (محمد بن الحسن) بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفى أبو عبد الله أصله من قرية بغوطة دمشق ولد بواسط ونشأ بالكوفة وحضر مجالس ابى حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة منها الجامع الكبير والصغير وجمع موطأ مالك وعده المنصور بالله من رجال العدلية قال وهو الذي غضب لله فى أمر يحيي بن عبد الله لما اراد الرشيد نقض أمانه قال هذا لا ينقض

ومن نقضه فعليه لعنة الله فرماه الرشيد بالدواة فشجه وكان يقول محمد انا على مذهب زيد بن علي مهما أمنت على نفسي فان خفت فاني على مذهب أبي حنيفة وهذا تصريح بتفضيل العنصر النبوي توفى رحمه الله بالري سنة ١٨٩ ومولده سنة ١٣٥ وقيل غير ذلك ويوم موته مات الكسائي علي بن حمزة وكان يقول الرشيد دفن الفقه والعربية في يوم واحد (محمد بن حمزة) بن أبي النجم الهدوى الزيدي الصعدى العلامة أخذ عن القاضي جعفر بن أحمد وغيره وتولى القضاء بصعدة للامام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ومن مؤلفاته درر الاحاديث النبوية في الاسانيد اليحيوية جمع فيه أحاديث الاحكام للهادي وبوب أبواباً ولم يجد لان الاصل في الفقه ولم يورد الاحاديث بالفاظها في الغالب وهذا بوب الكتاب على وضع كتب الحديث ورواها رواية اللفظ وأكثرها بالمعنى ويقول وباسناده والحديث في الاصل مرسل وكل من حاول فناً ليس من فنونه كذلك يفعل وكان القاضي محمد مطرفياً فرجع على يد القاضي جعفر وله كتاب الناسخ والمنسوخ كتاب لطيف مشهور توفى رحمه الله تعالى في السنة التى ادعى فيها أحمد بن الحسين ومات فيها الشيخ ابن الحاجب (أبو بكر محمد بن سيرين) البصري الامام كان أبوه عبداً لانس فكاتبه روى محمد عن ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وغيرهم وعنه قتادة وأيوب وخالد الحذاء وهو أجل الفقهاء في البصرة قال الذهبي عليكم بابن سيرين وكانت له اليد الطولا في تفسير الرؤيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفى تاسع شوال سنة ١١٠ بالبصرة بعد الحسن البصرى بمائة يوم ولما مات أنس بن مالك رضى الله عنه أوصى ان يصلي عليه ابن سيرين ويغسله وكان محبوسا فاستأذنوا فخرج فغسله وصلى عليه ورجع السجن ولم يصل الى أهله (محمد بن سليمان) بن محمد بن احمد بن ابى الرجال الصعدي الفقيه العلامة أحد المذاكرين المجتهدين أخذ عن الفقيه يحيي البحيبح عاصر الامام يحيي ولما وصلت اليه دعوة الامام يحيي الى صعدة قام خطيباً وحث الناس على طاعة الامام يحيي وقال والله ما اعلم من علي عليه السلام الى الآن أعلم منه وله مؤلفات منها الروضة وكان يحفظ اللمع غيباً وكان زاهداً ورعاً قال الفقيه يوسف اطلع بعض تلامذته الفقيه محمد على حاله وأهله فوجدهم في شدة وانقطاع فرفع أمرهم الى صاحب الدولة فأرسل اليه بحمل من الطعام وطرح على باب داره أياماً وهو يقول معاذ الله من ذلك ورد الجمال الطعام الى الامير وله اخوة كلهم علماء وسماه السيد صارم الدين امام المذاكرين توفى سنة ٧٣٠ وقبره عند جبانة صعدة (محمد بن عبد الله) ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني أبو عبد الله النفس الزكية الامام المهدي أول من تكنى بالمهدي مولده سنة ١٠٠ ولبث في بطن أمه اربع سنين كان عليه السلام اشهر من أن يوصف علماً وورعاً وشجاعة بويع له بالخلافة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥ بايعته الزيدية مع المعتزلة وجاهد وثاغر حتى قتل شهيدا في شهر رمضان من السنة طعنه حميد بن قحطبة قال الذهبي قتل محمد بسيفه سبعين من المسودة في يوم واحد وطعنه حميد وحز رأسه وارسل به الى المنصور أبو الدوانيقي وقيل قتل في سنة ١٤٦ ودفنت جثته بالبقيع وقيل عند باب المدينة حدث عن ابي الزناد وعن ابيه وغيرهما وحدث عنه جماعة وروي عنه في كتاب السير محمد بن الحسن الشيباني وخرج له ائمتنا والاربعة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفس الزكية يقتل فيسيل دمه الى أحجار الزيت لقاتله ثلث عذاب أهل النار وهو مذكور في كتاب السير أكثر ماذكر (محمد بن عبد الرحمن) بن ابي ليلى الانصاري الكوفي الفقيه تفقه على الشعبي واخذ عنه سفيان الثوري وكان يقول فقهاؤنا ابن ابي ليلى وابن

شبرمة وقال عطاء هو أعلم مني وكان حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة وكان ابو حنيفة رحمه الله يخطيه حتى منع ابو حنيفة من الفتوى واذا قال الفقهاء ابن ابى ليلى فهو محمد واذا قال المحدثون ابن ابى ليلى فهو والده عبدالرحمن وجده ابو ليلى صحابى جليل وكانت ولادته سنة ٧٤ وتوفى سنة ١٤٨ رحمه الله (محمد بن عبد الوهاب) بن سلام بن خالد بن حمزة بن ابان مولى عثمان بن عفان الجبائى الشيخ أبو علي المتكلم أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري وله مقالات مشهورة فى الاولين وابنه أبو هاشم تقدم قال الحاكم هو الذي سهل علم الكلام وذلله وله شرح على مسند ابن أبى شيبة وتفسير القرآن مائة جزء قيل جملة مصنفات ابى علي مائة الف ورقة وخمسين الف ورقة الورقة نصف كراس وقرأ عليه أبو الحسن الاشعري وخالفه وجرت بينهما مناظرات طويلة ولابى علي عناية فى الرد على الفلاسفة والملحدة وتقرير العدل والتوحيد ولد سنة ٢٣٥ وتوفى فى شعبان سنة ٣٠٢ وجباء مدينة فى خورستان (محمد بن علي زين العابدين) بن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي الحسيني أبو جعفر الباقر سمي به لتبقره فى العلم قال الشاعر يا باقر العلم لأهل التقى وخير من يمشي على الارجل

مولده بالمدينة ثالث صفر سنة ٥٧ وكان عمره يوم قتل الحسين ثلاث سنين حدث عن أبيه وخلق وأدرك جابر بن عبد الله وروى عنه وعنه اولاده وجابر الجعفي روى عنه سبعين الف حديث وكان يقول فى اخيه زيد لقد أوتى زيد علينا من العلم بسطة وفي تاريخ وفاته اختلاف اصحها انه توفى سنة ١١٨ ومات بالجحفة ونقل الى المدينة ودفن بالبقيع بقبة فاطمة والعباس وأبيه علي والحسن بن علي خرج له ائمتنا جميعهم والمحدثون (محمد بن علي الطيب) البصري الشيخ أبو الحسين المعتزلي قال الامام يحيى عليه السلام هو الرجل فيهم قال ابن خلكان كان جيد الكلام مليح العباره غزير المادة امام وقته وله التصانيف الفائقة منها المعتمد في اصول الفقه ومنه أخذ الرازى كتاب المحصول وله تصفح الادلة فى مجلدين وغرر الادلة فى مجلد كبير وشرح الاصول وكتاب فى الامامة وانتفع الناس بكتبه سكن بغداد وتوفى بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخرة سنة ٤٣٧ وقبره فى مقبرة الشونيزي وصلى عليه أبو عبد الله الصيمري ولابي الحسين مذهب فى الكلام منفرد عن البهشمية وله اشكالات عليهم قال الحاكم انه شاب علمه بشيء من الفلسفة قال الامام المهدى وهذا تعصب شبيه اعتراض أبى الحسين على البهاشمة ومن مؤلفاته فى الكلام كتاب الانتصار فى الرد على ابن الراوندي وأخذ عنه محمود بن الملاحمي (محمد بن مسلم) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري أحد الفقهاء أبو بكر رأى عشرة من الصحابة وروى عنه مالك وابن عيينة والثوري وقال مكحول هو أعلم من رأيت وروى الزهري عن زين العابدين وقال هو أفضل من رأيت كان مع عبدالملك ثم مع هشام بن عبد الملك وكان مخالطاً لهم مدة عمره وشنع عليه أبو حازم الاعرج وغيره ويقال انه كان على حرسة خشبة زيد بن علي وقيل لم يكن هناك مولده سنة ٥١ وتوفى لسبع عشر خلت من رمضان سنة ١٢٤ وقيل غير ذلك على اختلاف فى مولده ووفاته وقد ضعفه الامام م بالله وغيره واحتج به أكثر الائمة لتبحره في السنة وحفظه اخرج له ائمتنا والجماعة وغيرهم (محمد بن المطهر) بن يحيى بن المرتضى ابن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن علي بن الناصر بن الهادي الهاشمي الحسني الامام مجدد المائة السابعة كان عليه السلام من اوعية العلم وله مؤلفات عظيمة منها المنهاج الجلي فى فقه زيد بن علي

ونصر مذهبه ورجحه على غيره وذكر فيه ترجيحاته ومنهـا كتاب العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن وهو أجل ما صنف في الفن والـكواكب الدرية شرح أبيات البدرية والمجموعات المهدية كتابان وكتاب في الفروع ولم يكمل كله بعض شيعته وكتاب فى الفرائض والسراج الوهاج في حصر مسائل المنهاج ولد بهجرة الـكريش من بلاد الاهنوم بويع له بعد موت أبيه سنة ٦٩٩ وتمـكنت بسطته في اليمن واستفتح صنعاء وعدن وعاداه أهل الظاهر ولم يزل مجاهداً حتى توفاه الله بحصن ذى مرمر لثمان بقين من ذى الحجة سنة ٧٢٤ فمدة خلافته تسع وعشرون سنة ونقل الى غربي جامع صنعاء ودفن فيه جنب السيد يحي صاحب الياقوتة (محمد بن معرّف) الشيخ العلامة الزيدى من علماء الزيدية الاعلام عاصر الامام الهدى احمد بن الحسين وشهد بامامته ودرس على الامير علي بن الحسين وفى المستطاب انه شيخ الامير وأخذ عن ابن معرف الامير الحسين بن محمد فقد تردد بين اماءين وامتد زمانه الى ايام الحسن بن بدر الدين وبايعه وله مؤلفات منها المذاكرة والمنهاج والمستصفى وهو أحـد المذاكرين وفضله مشهور (محمد بن منصور) بن يزيد المرادى الـكوفي الزيدى مسند الآفاق وامام الزيدية بالاتفاق وصاحب الائمة وجامع أقوالهم وخادمها له مؤلفات نافعة منها امالي احمـد بن عيسى مسلسل الاحاديث وكتاب الذكر كذلك والمناهي وغير ذلك ومؤلفاته اثنان وثلاثون كتاباً وهو جامع تفسير الغريب للامام زيد بن علي باسناده حدث عن امم كثيرة أقدم شيخ له ابن جريج ومحمد ابن اسماعيل الاحمسى وأبوكريب وغيرهم ومن الائمة القاسم وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن ابن يحيى وأخذ عنه الناصر للحق كثيراً وابن مالى اسمع عليه احمد بن عيسى مؤلفه سنة ٢٥٦ وهو العام الذي مات فيه البخارى وفضله كثير شهير توفى رحمه الله سنة نيف وتسعين ومأتين اخرج له جميع الائمة والشيعة (محمد بن محمد) بن محمد بن احمد الغزالي الاشعرى ثم الزيدى الطوسي الملقب حجة الاسلام قرأ على الجوينى بطوس الى أن توفى وانتقل العراق وله المؤلفات المشهورة كالاحياء والمستصفى والمنتخب وغيرها مما يطول ذكرها وكان اشعرى المذهب ثم انتقل الى مذهب الزيدية وصح رجوعه برواية الشيخ محيى الدين الجيلاني ومثله قال الامام الشرفي وله كتاب سر العالمين يشهد بذلك واشتغل آخر عمره بالزهـد والعبادة وكان الناصر الرضي صحبه واثنى عليه ولادته سنة ٤٥٠ وقيل سنة ٤٥١ وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ (محمد بن يحيى) الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي بن ابى طالب الامام المرتضي المسمى جبريل أهل الارض ولد سنة ٢٧٨ وأخذ عن والده مؤلفاته وغيرها وكان عالماً بالفقه واصول الدين وله من المؤلفات فى الفقـه كتاب الايضاح والنوازل وغيرهما وله في علم الـكلام مؤلفات وكان زاهداً ورعاً قام بالامامة بعد أبيـه ثم تنحى عنها لاخيه الناصر ومدة انتصابه ستة اشهر بعد اعتزاله أغلق على نفسه الباب واشتغل بالعلم والعبادة حتى توفى فى شهر المحرم سنة ٣١٠ رحمه الله (محمد بن يحيى) بن أحمد حنش الزيدى الهدوى الفقيه المتـكلم المحقق صاحب التصانيف الفائقة منها ياقوتة الغياصة شرح الخلاصة والتمهيد والقاطعة فى الرد على الباطنية وله تعليق على اللمع وفى النفحات المسكية له شرف العصابة وسهم التوفيق والاصابة والمحرز من الاجتهاد نصابه مولده سنة ٦١٠ كان فقيها مجتهداً مصنفا وابوه فقيه فقط وأشار اليه السيد الهادى فى منظومته فقال

وحبر طفال من به شرف الهدا ... وراح به مسرود بأكل منهل

توفى رحمه الله في خامس ذي القعدة سنة ٧١٧ وقبره جنب قبر أبيه بالطفة من جهة اليمن بظفار (المطهر بن يحيى) بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن علي بن الناصر بن الهادي الامام المتوكل على الله أبو محمد الهاشمي العلوي الحسني كان من الدين والورع والتواضع بمحل عظيم قام ودعا بعد أسر المهدي بن تاج الدين سنة ٦٧٦ وكان أكبر من الامام ابراهيم ويقال له المظلل بالغمام لقصة جرت له في جبل الاوز وهو ان السلطان غزاهم فلم يشعروا الا وقد هجموا عليه بحيث لا يمكن هزيمهم للقرب فحدثت سحابة سترتهم حتى فر الامام ونجى وزعم طائفة ان الامام لم يكن مجتهداً ذكره في الوابل وليس بصحيح وتوفى عليه السلام يوم الاثنين ثاني عشر شهر رمضان سنة ٦٩٧ على ما في سيرته وقال المهدي عليلم وغيره توفي سنة ٦٩٩ وقبره بذروان حجة مشهور مزور (المؤيد بن احمد) ابن المهدي ابن الامير شمس الدين كان عالماً مبرزاً بهجرة قطابر وتخرج عليه جماعة منهم السيد يحيى بن الحسين مؤلف الياقوتة والفقيه يحيى بن الحسن البحيبح وأشار اليه السيد الهادي بقوله

ومن آل شمس الدين بالسيد الذي ❊ غدا فقهه كالخضرم المتفحل

ولم أجد له تاريخ وفاة لا في المطالع ولا في النفحات ولا غيرهما وقبره بوادي صارة من بلاد بني جماعة رحمه الله (المنصور بالله) اذا اطلق فهو عبدالله بن حمزة (المؤيد بالله) هو احمد بن الحسين الهاروني تقدم (محمد بن سعيد اليرمسي) العلامة الزيدي ناصر الهادي عليه السلام وجاهد معه وله مسائل يسأل عنها الهادي وأجاب عنها أسره القرامطة هو والمرتضى محمد بن الهادي وأقاما بحبس صنعاء رجب وشعبان ورمضان وعشراً من شوال وكان أسره في موضع أتوه سنة ٢٩٠ ثم اخرجا الى بيت بوس ثم وقع حرب بين ابن خلف وابنى يعفر فاستولى ابنا يعفر على بيت بوس فاخرجهما وفك قيودهما وأحلهما ودخلا صنعاء وهما معه ثم اطلقهما في سنة ٢٩١ (محمد بن المحسن) العلوي الحسني الهدوي العالم مذكور في غسل الفرجين انه لا يتعدا حلقة الدبر وثقب الذكر قال في الشرح والمستطاب هو من اولاد الهادي ولم أجد له غير هذا (محمد بن الهذيل) بن عبد الله بن مكحول البغدادي أبو الهذيل العلاف شيخ البصرة من المعتزلة سمى بالعلاف لان داره بالبصرة عند سوق العلف ولد سنة ١٣١ أخذ الكلام عن عثمان الطويل وعثمان عن واصل وروى الحديث عن محمد بن طلحة وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام وليس بذلك في الرواية قال ابن خلكان له مجالس ومناظرات وهو من موالي عبد القيس حسن الجدل قوي الحجة كثير الاستعمال للادلة الالتزامية قال الحاكم أسلم على يده سبعة آلاف نفس توفى بسر من رأي سنة ٢٣٥ على الاصح وقيل غير ذلك (محمد بن يعقوب الهوسمي) الزيدي الناصر أبو جعفر العلامة الفقيه صاحب التصانيف منها شرح الابانة اربعة مجلدة في مذهب الناصر والكافي مجلدين كتاب حسن مستكمل الخلاف عار عن الادلة ويقول فيه قال الامام يعنى أبا طالب وله الجامع هذا في الفقه وله في علم الكلام كتاب الديانات وفيه روايات غريبة لا يساعده عليها أحد قال في النزهة كان قاضياً لابي طالب ومن هفوات الشيخ ابي جعفر ادعى الاجماع والتعريض بالهادي تارة والتصريح اخرى بمخالفة الاجماع قال السيد حسن الجلال ان العجزة اذا عجزوا عن السلوك مع العلماء في مهامة الادلة فزعوا الى دعوى الاجماع كذباً على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كابي جعفر واضرابه ولم اجد لابي

جعفر تاريخ وفاة رحمه الله (محمود بن عمر) بن محمد الخوارزمي الزمخشري من هو باحسن النعوت حري أبو القاسم المعتزلي صاحب التصانيف الزاهرة والتآليف الفائقة الباهرة المحقق الكبير في الحديث والتفسير * والنحو واللغة والمعاني * المتفرد في فنونه بلا ثاني * منها الكشاف * والمحاجاة بالمسائل النحوية * والمفرد * والمركب في العربية * والفائق في غريب الحديث * وأساس البلاغة وربيع الابرار * ونصوص الاخبار * ومتشابه أسامي الرواة * والنصائح الكبار * والنصائح الصغار * وضالة الناشد * والرائض في علم الفرائض * والمفصل في النحو * وشرحه خلق كثير * والانموذج * والمفرد والمؤلف * ورؤوس المسائل الفقهية * وشرح ابيات سيبويه * والمستقصى في الامثال الغريبة * والبدور السافرة في الامثال السائرة * وديوان التمثيل * وشقائق النعمان في حقائق النعمان * وشافي العي من كلام الشافعي والقسطاس في العروض * ومعجم الحدود * والمنهاج في الاصول * ومقدمة الادب في اللغة وديوان الرسائل * وديوان الشعر * والرسائل الناصحة * والامالي الواضحة في كل فن * والمقامات خمسون مقامة * ونوابغ الكلم وغير ذلك ولادته يوم الاربعاء ٢٧ رجب سنة ٤٦٧ بزمخشر وجاور بمكة وصاحب الامام علي بن عيسى بن حمزة بن وهاس ودخل بغداد واتفق بالامام أبي السعادات الحسني الشجري النحوي واطنب فيه من ترجم له فقد تحمل مقالة أهل العدل وجرد سيف الجدال لنفاة العدل والعقل وله شعر كثير منه قوله في ترثية شيخه أبي مضر واسمه محمود بن جرير الطبري

وقائلة ما هذه الدرر التي تساقط من عينيك سمطين سمطين

فقلت هو الدر الذي قد كان حشى أبو مضر اذني تساقط من عيني

وله من البديع ما يكثر توفي بجرجانية خوارزم ليلة عرفة سنة ٥٣٨ (الفرق) (المالكية) اتباع مالك ابن أنس الحميري تقدم (المجبرة) هم جهم بن صفوان واتباعه لانهم يقولون لا اختيار للعبد بل هو كالشجرة وأما الاشعرية والنجارية فيثبتون الاختيار ولما تلاشا الزموا الجبر وأطلق على كل من لم يثبت للعباد فعلا (المرجئة) هم كل من يقولون الايمان قول بلا عمل ومن تردد في دخول الفاسق النار وأما من جوز العفو فنهم من أطلقه عليه وهو العرف الشايع ومنهم من منعه (والمرجئة تلصق بكل مذهب ففي المعتزلة غيلان بن مسلم واتباعه ومحمد بن شبيب وغيرهم ومن الاشعرية جم غفير ومن الزيدية أبو القاسم البستي وبعض الائمة ومن جوز الشفاعة للفاسق كالسيد حميدان والسيد محمد بن ابراهيم والهادي ابن ابراهيم وغيرهم من المتأخرين وتوقف الامام صلاح الدين وغيره (المعتزلة) هم اتباع ابي حذيفة واصل ابن عطاء الغزال كان نادرة الزمان في فصاحته وكان يغشى مجلس الحسن ثم ناظره في المنزلة بين المنزلتين والحسن ينكرها واعتزل واصل وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد فقال الحسن ما فعلت المعتزلة فسموا بذلك وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة واعترضه الصادق في مسائل وتسببه الى الابتداع قالوا وتلمذ له زيد بن علي عليلم وكان الباقر ينهاه ثم انقسموا الى بصرية شيخهم محمد بن الهذيل العلاف البصري صاحب الجدل والمناظرات وبغدادية وشيخهم أبو الحسين الخياط وتلميذه أبو القاسم البلخي شيخ الهادي عليلم ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد وتقديم ابي بكر في الامامة واختلفوا في الفضيلة فنهم من فضل علياً وهم غالب البغدادية وبعض البصرية ومنهم من فضل ابا بكر وهم غالب البصرية (الكتب) (المدخل) كتاب في مذهب الهادي للشيخ ابي العباس الفضل بن شروين تقدم (المذاكرة)

للشيخ عطية بن محمد النجرانى هذان المذكوران في الشرح والافالمدخل لاربعة كتب مدخل الحنفية و(مدخل) الامير الحسين و(مدخل) للامام احمد بن سليمان (والمذاكرة) لاربعة أيضا المتقدمة و(مذاكرة) الدوارى (ومذاكرة) للسيد سليمان بن هيجان الحمزى ومذاكرة أظنها الابن معرف (المرشد) للشيخ أبي علي الناصرى (المستصفى) للشيخ محمد بن معرف (المسفر) من كتب الناصر للشيخ العلامة محمد بن علي الاترابي (المغنى) فى فقه الناصر للشيخ علي بن برمرد لعله له كما فى المستطاب ولا حقيقة عندي فى ضبطه (المنتخب) للهادي يحي بن الحسين وجامعه محمد بن سليمان الكوفي القاضي مصنف المناقب (المهذب) اثنان * أحدهما للشافعية لا أدري من مصنفه * والثاني لمحمد بن أسعد جمعه من كلام ص بالله عبد الله بن حمزة (المعالم) شرح على سنن أبي داود سليمان بن الاشعث لمصنفها الشيخ العلامة أبو سليمان أحمد ابن محمد الخطابى المتوفى سنة ٣٨٨ (الصحابة) (مالك بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى نسباً منسوب الى بلى بطن من قضاعة الانصاري حلفا اشتهر بأبى بردة بضم الباء الموحدة وقيل اسمه هانىء كان من أكابر الصحابة وفضلائهم شهد العقبة مع السبعين وشهد أحداً وما بعدها وشهد مع أمير المؤمنين علي عليلم حروبه وهو خال البراء بن عازب مات سنة ٤١ وقيل بعدها ولا عقب له (معاذ بن جبل) ابن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي المدنى كان من أعيان الصحابة وأفرادهم واليه المنتهى فى العلم والفتوى والحفظ للقرآن قال ابن مسعود كنا نشبهه بابراهيم أمة قانتاً لله حنيفاً أسلم وهو ابن ثماني عشرة وشهد العقبة الاخيرة وبدراً وما بعدها وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأبا موسى يعلمان الناس وقال له صلى الله عليه وآله وسلم والله يا معاذ اني لاحبك وقال صلى الله عليه وآله وسلم أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقره على الاجتهاد لما قال له اجتهد رأيي قال جابر كان معاذ من أسمحهم كفاً وأجملهم خلقاً ومناقبه واسعة مات رضي الله عنه فى طاعون عمواس بالاردن سنة ١٨ عن ثمان وقيل ثلاث وثلاثين سنة

﴿حرف النون﴾

(النعمان بن ثابت) الكوفي أبو حنيفة مولى بنى تيم الله بن ثعلبة فقيه العراق وعلامة الدنيا بالاتفاق مولده سنة ٨٠ رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء بن أبى رباح وطبقته وتفقه على حماد بن أبى سليمان وكان من أذكياء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع واجراء قال الشافعي الناس عيال فى الفقه على ابي حنيفة * قلت وفى آمالي المرشد بالله الناس عيال على أبى حنيفة في الكلام * وقال الشافعي من أراد الفقه فليأت أصحاب أبي حنيفة * وقال يزيد بن هرون ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة وسمع رجلا يقول هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل وكان يحيي الليل صلاة وتضرعا ودعاء وانفق بالامام زيد بن علي لما وصل الكوفة فدعا به وسأله عن مسائل فأعجب الامام به وقد عدوه فى الزيدية * وصنف الزمخشرى فى مناقبه كتاباً سماه شقائق النعمان فى حقائق النعمان قيل مات مسموماً * قال الذهبي سقاه المنصور الدوانيقي السم لقيامه مع الامام ابراهيم ابن عبد الله فى شهر رجب سنة ١٥٠ وروى انه لما توفى سمع هاتفاً يقول

ذهب العلم ولا علم لكم فاتقوا الله وكونوا خلقا
مات نعمان فمن هذا الذى يحيي الليل اذا ما غسقا

(النيروسي هو جعفر بن محمد) صاحب القاسم عليه السلام وجامع المسائل التي يقال لها مسائل النيروسي وقد تقدم في حرف الجيم ﴿ حرف الواو ﴾ (الوافي) كتاب في الفقه للشيخ علي بن بلال مولى السيدين (الوسيط) كتاب في الفقه للغزالي محمد بن محمد قد تقدم (وسيط الفرائض) للقاضي العلامه أحمد بن نسر الزيدي

﴿ حرف الهاء ﴾ (هلال بن أمية) الانصارى الصحابي أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرهم فهجروا نحو خمسين يوماً ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم وهو الذى قذف زوجته فى قصة اللعان رحمه الله (هند بنت أبي أمية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل سنة ثلاث وهى من علماء الصحابة وأهل الرواية الكثيرة روى عنها ولدها عمر ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومولاها نافع وأبو سعيد وأبو هريرة وخلق توفيت رضى الله عنها بالمدينة سنة ٦٢ وقيل سنة ٥٩ ودفنت بالبقيع وهي آخر امهات المؤمنين موتاً واللواتي مات عنهن صلى الله عليه وآله وسلم تسع (خديجة الكبرى)ماتت قبله وروت حديثا واحداً وسودة بنت زمعة وعائشة بنت أبي بكر وروت عنه صلى الله عليه وآله وسلم اثنى عشر مائة وعشرة أحاديث (حفصة بنت عمر) روت عنه ستين حديثاً * أم سلمة روت عنه ثلاثمائة وثمانية وعشرين حديثاً (زينب بنت جحش) روت عشرة أحاديث (جويرة) بنت الحارث روت سبعة أحاديث * أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان روت فوق عشرة * صفية بنت حي بن أخطب روت عشرة أحاديث * ميمونة بنت الحارث روت ستة وسبعين حديثا وقد جمعهن من قال

توفى رسول الله عن تسع نسوة ... اليهن تعزى المكرمات وتنسب

فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب

وأفضلهن بالاجماع خديجة وذكرها تبركا رضى الله عنها (الهادى) هو يحى بن الحسين بن القاسم يأتى (الهاشميون) نسبة الى هاشم بن عبد مناف أبو نضلة جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الهدوية) من انتسب الى الهادي كابى العباس وأحمد بن يحيى ومحمد وغيرهم من خدمة مذهبه

﴿ حرف الياء ﴾ (يحى بن أحمد) بن أحمد الهدوي الامير شمس الدين عم الامير الحسين كان من فضلاء العترة ومشايخهم وأهل الزهد والورع وكان نظير أخيه وقام بدعوة المنصور بالله وتعب في ذلك وأخذ على القاضي جعفر وقد تقدم له ذكر مع أخيه توفى الامير شمس الدين فى أول صفر سنة ٦٠٦ والى تاريخه اشار من قال

ألا ان شمس الدين يحيى بن احمد ... تقضت ليا ليه عقيب المحرم

لست مبين قد تقضا عديدها ... وست سنين بعد ذاك فاعلم

وعاش من الدنيا ثمانين حجة ... سوى حجة والمرء غير مسلم

(يحيى بن حنش) الزيدى الظفاري كان فقيهاً محققاً من المذاكرين له مصنفات منها اسرار الفكر في الرد على الكني وابي مضر وله الجامع فى الفقه بلغ فيه الى الجنائز وتممه ولده محمد مولده سنة ٦٤٠ وتوفى فى سنة ٦٩٧ وقبره بالطفة من ظفار رحمه الله تعالى (يحيى بن الحسين)

ابن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابى طالب عليهم الهاشمي الحسني أبو محمد الامام الهادي الى الحق القويم نسب يحاكى إشراقه ضوء النهار وجوهر يغشي ضوءه الابصار ما فى آبائه عليهم السلام الا من فاق وراق وانتشر فضله فى الآفاق فهو شيمة عقد آل محمد وواسطة تقصارهم المنضد ولد عليه السلام بالمدينة سنة ٢٤٥ وكان ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في صغره بالقوة الباهرة فكان يمسح الدرهم فيمحو مافيه وبلغ مرتبة الاجتهاد فى نحو خمس عشرة سنة وقرأ على ابيه الحسين وعميه الحسن ومحمد وفى علم الكلام على ابى القاسم البلخى ذكره فى النزهة وروى في الحديث عن أبيه وعميه واستدعاه أهل اليمن فخرج اليهم سنة ٢٨٠ وخرج معه العلامة علي بن العباس المار ذكره فاقام مدة ورأي منهم جفوة فرجع ثم وصلت كتبهم يستدعونه ويتشفعون بأهله فرجع وبايعه اهل اليمن بصعدة وجهاتها وبايعه ابو العتاهية ملك صنعاء وجاهد معه واستشهد فى بعض حروبه ودخل الهادى صنعاء لسبع ليال بقين من المحرم سنة ٢٨٨ ثم تنقل فى جهات اليمن لاصلاحها واستقام له اكثر أهل اليمن ثم تفاقم الامر ووقعت فتن وحروب اصيب عليه السلام فى بعضها وبقي مريضا اياما وتوفى عليه السلام بصعدة لعشر بقيت من ذى الحجة سنة ٢٩٨ بعد أن هدى أهل اليمن الى القول بالعدل وكان فيهم مجبرة وكان على ورع عظيم يحيي الليل بالصلاة والتلاوة وكان يخرج من صلاة الجمعة ويدور فى السوق ويدخل يده فى الطعام لينظر أفيه غش أم لا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان لا يأخذ الزكاة الامن الخمسة الاوسق فقيل له انلم تأخذ من الكثير والقليل لايجتمع لك مايكفيك فقال انه لايجوز لنا الى ذلك وكان يرد زكاة من لايقدر على نصرته وحمايته وطلب من أهل صنعاء قرضا فرأي كراهتهم فلم يجبرهم وخرج الى صعدة وبالجملة فوصفه يحتاج الى تطويل قد بسطه العلماء فى المطولات وله من المصنفات مجموع فى علم الكلام مجلد يشتمل على علوم منها كتاب البالغ المدرك وكتاب المسترشد وكتاب الجملة وكتاب خطايا الانبياء وكتاب الديانة ومسائل المطرى وكتاب المناهى وغير ذلك * ومنها الاحكام والمنتخب والفنون وهو اصغرها (يحيي بن أبي الخير) العمراني اليمني الشافعي العلامة مؤلف البيان كان فقيها عالما حنبلى العقيدة شافعي الفروع وحنبلي العقيدة معناه أنه لا يتأول المتشابه ولا عنده قراءة الكلام وله مصنفات توفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وقبره بذي السفال(١) (يحيي بن الحسين) بن محمد بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني الهاشمي الحسني الامام أبو طالب الناطق بالحق أخو المؤيد بالله كانا شمس العترة وقمري الاسرة ولأبى طالب من المصنفات المجزي في اصول الفقه كاسمه وفي الكلام كتاب الدعامة في الامامة وفى الفقه التحرير وشرحه والتذكرة وغيرها كالامالي مولده عليه السلام سنة ٣٤٠ وبويع له بعد موت أخيه سنة ٤١١ وتوفى سنة ٤٢٤ بآمل وقبره مشهور مزور وله تخريجات على مذهب الهادى وكان يرى أن مالم يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كابى حنيفة واعترضه فى ذلك ضرف الخطيب (يحيى بن الحسين) بن يحيى بن علي بن الحسين الحسني هو السيد يحيي الهدوى العلامة الفقيه كان ورعاً لاتأخذه فى الله لومة لائم وكان متابعاً لعلي بن صلاح ولم يقل بامامة الامام يحيي بن حمزة وله من المصنفات الياقوتة فى الفقه والجوهرة مختصرها واللباب وغيرها توفي سنة ٧٢٩ وقيل غير ذلك وعاش نيف وستين سنة ودفن بجامع صنعاء في العوسجة بجنب الامام محمد بن المطهر وله ولدان عالمان الهادي بن يحيي ويذكر فى حواشى الشرح وداود بن يحيى وكل منهما مصنف رحمهما الله تعالى (يحيى بن حسن) البحيبح الزيدى العلامة الفقيه كان أحد المذاكرين

(١) جنوب صنعاء اليمن بستة ايام

وفقهاء الزيدية المعتمد على اقوالهم في حياته وبعد مماته أخذ على الامير المؤيد وله من المصنفات تعليق على اللمع في اربعة مجلدة وتعليق على الزيادات في مجلد وتفقه عليه جماعة منهم محمد بن سليمان عاصر الامام يحيي ولم يقل بامامته تفرد بها هو والسيد يحيي وتابعا علي بن صلاح بن ابراهيم ولم اجد له تاريخ وفاة وهو مجتهد وقد وصفوا من المذاكرين بالاجتهاد وهذا ومحمد بن يحيي حنش وابن سليمان والفقيه يوسف بن احمد ومن السادة الامير الحسين والسيد يحيي (يحيي بن حمزة) بن علي الهاشمي الحسيني الموسوي قطر العلوم * وحافظ منطوقها والمفهوم * وواحد علماء اليمن * والنكتة في جبين الزمن * جبل العلم الاطول * وطراز الفضل الاهول * الضارب في كل فن بنصيب وافر * والجامع لما تفرق من خصال الكمال وكمال الخصال * في الاوائل والاواخر * كم نصر بانتصاره العلماء * واعتمد على عمدته الفقهاء * وشمل بشامله فنون الكلام * وصان بتحقيقه علماء الاسلام * وحوى بحاويه دقائق الاصول * وعبر بمعياره حقائق المعقول * وأزهر بأزهاره حدائق الكافية * وحل بمنهاجه الجمل الوافية * وحصر بالحاصر * ما جمعه في مقدمته ظاهر * ووشح بالمحصّل * ما ابهمه صاحب المفصل * وطرز بالطراز علم الاعجاز * وسهل بالايجاز الى علم البيان المجاز * وأيد بالمعالم الدينية * مذاهب الفئة العدلية * وأوضح بالنهاية طرق الهداية * ووزن بالقسطاس * اقدار العلماء من الناس * واغنى بالاقتصار * طالب النحو عن الاكثار * وصفى بالتصفية * من الموانع المردية * قلوباً كانت قاسية * ونور بأنواره المضيئة * طرق الاربعين السيلقية * وكشف بسفره الوضي * دقائق كلام الوصي * وأزاح بعقد اللآلي * ما زخرفه في حل السماع الغزالي * وقطع بالقاطع للتمويه * ما يرد على الحكمة والتنزيه * فهذه قطرة من مطرة * ومجة من لجة وله كرامات حكتها السير مولده عليه السلام بحوث في صفر سنة ٦٦٧ وقام ودعى سنة ٧٢٩ وتوفي بحصن هرّان سنة ٧٤٩ ومن مشايخه محمد بن عبد الله بن خليفة مصنف شرح الجوهرة وغيره وأخذ عنه احمد بن سليمان الاوزرى محدث اليمن والفقيه حسن النحوي اسمع عليه الانتصار كاملا ونقل الى ذمار رحمه الله تعالى آمين (يحيى بن زياد) الفراء الكوفي ابو زكريا النحوي اللغوي نزيل بغداد صاحب التصانيف في النحو واللغة وروى الحديث في مصنفاته عن قيس بن الربيع وابي الاحوص وهو اجل اصحاب الكسائي وناظر سيبويه مع الكسائي واتفق بابي عمر والجرمي وناظره في العامل المعنوي كالابتدا فالزمه الجرمي في باب ما اضمر عامله مثله وهو وشيخه اماما نحاة الكوفة وله تصانيف في اعراب القرآن والنحو واللغة توفي رحمه الله سنة ٢٠٧ (يحيي بن شرف الدين) النووي ابو بكر الشافعي الحافظ الشيخ محيي الدين صاحب التصانيف الفائقة كالروضة في الفقه والمنهاج فيه وشرح مسلم اجاد فيه كل الاجادة وظبط الاسماء والالفاظ حتى صار مرجعا للمحدثين وشرح المهذب والاربعين النواوية وشرح غريبها وله الاذكار ومؤلفاته كثيرة وكان زاهدا عابداً خشن المأكل والملبس قرأ بدمشق ثم مرض فرد الكتب التي للناس وعاد الي وطنه النوى قريب من دمشق وتوفي بها سنة ٦٧٦ وكان معظما عند الشافعية وحكي عنه انه يجعل طريق الامامة القهر والغلبة ورد ذلك العامري وغيره قال بل مذهبه اشتراط العدالة في الامام لكن ان فسق فان أمكن عزله بلا قتل ولا قتال وجب والا وجب على الرعية الدعاء والصبر وشبهتهم في هذا نحو ما في امالي ابى طالب في خبر وان جاروا فعليهم الوزر وعلى الرعية الصبر ونحوه وفي امالي المرشد بالله قيل يارسول الله افلا نقاتلهم قال لا ماقاموا الصلاة وحجتنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيىء الى أمر

الله وفعل علي عليه السلام وقوله حجة (يعقوب بن ابراهيم) الكوفي ابو يوسف صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة وهو أول من دعى بذلك تفقه على ابى حنيفة وسمع الحديث عن عطاء بن السايب وطبقته كان في الفقه واحد عصره ولا يعرف النحو قال يحي بن معين كان ابو يوسف يصلى بعد ماولي القضاء في كل يوم مائة ركعة وقال يحيي النيسابوري سمعت ابا يوسف عند موته يقول كل ماافتيت به فقد رجعت عنه الا ماوافق الكتاب والسنة قال الذهبي كان ابو يوسف مع سعة علمه أحد الاجواد الاسخياء قال وهو عاجن الفقه وابو حنيفة طاحنه وابراهيم النخعي دواسه وعلقمة حاصده وابن مسعود رضي الله عنه زارعه وزعموا ان محمد بن الحسن خابزه وان الناس بعدهم آكلوه توفى القاضي ابو يوسف رحمه الله فى شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٢ ورمزه فى الشرح الفاء وحدها (يوسف بن احمد بن عثمان) الثلائى الزيدي الفقيه المذاكر أحد أساطين العلم وجبال التحقيق وارتحل الناس اليه من الاقطار الى ثلا وكان اذا قرأ امتلأ الجامع بالطلبة وباقيهم بكتبهم فى الطاقات من خارج المسجد وكان أحد اصحاب الامام المهدي وخرج من السجن الامام الى الفقيه ف الى ثلا وله تصانيف منها الثمرات وهو أجل مصنف لاصحابنا والزهور والرياض أخذ عن الفقيه حسن النحوى واخذ عنه خلق توفى رحمه الله بثلا شهر جمادى الاخرة سنة ٨٣٢ وقبره بهجرة العين بثلا ولما أيسوا من المهدى بايع الفقيه يوسف وبعض المحبين الامام الهادى علي بن المؤيد عليهم (يوسف الجيلانى الخطيب) من اصحاب السيدين الاخوين قال في الترجمان عن القاضى يوسف صحبت المهدى ست عشرة سنة مارأيته تبسم وقال فى حواشي الازهار عن يوسف القاضى أنه قال قرأت على أبي طالب اربع عشرة سنة ما رأيته تبسم فينظر أى الكلامين احق بالصحة قرأ على ابى طالب وعلى ابي القاسم بن تال ولم يترجموا له الا بهذه الالفاظ (يوسف بن يحى البويطي) ابو يعقوب الفقيه صاحب الشافعي كان عابدا مجتهدا دائم الذكر كبير القدر قال الشافعي ما فى اصحابي أعلم من البويطي وقال العجلي البويطى ثقة صاحب سنة قال الذهبي سمع من ابن وهب وقد سجن وقيد أيام المحنة ببغداد وكان فى سجنه يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثيابه ويخرج الى السجان كل جمعة يطلب منه الخروج لصلاة الجمعة فاذا لم يرض قال اللهم اشهد توفى ببغداد سنة ٢٣١

(خاتمة فى رموز الشرح على حروف المعجم)

الهمزة (اص ح) هم اصحاب ابى حنيفة (اصش) هم اصحاب الشافعي الحاء (ح) ابو حنيفة (الامير ح) الامير الحسين صاحب الشفاء (الفقيه ح) او قيل ح يحيى البحيبح (السيد ح) السيد يحيى بن الحسين صاحب الياقوتة الشين (ش) محمد بن ادريس الشافعي الصاد (ص بالله) الامام عبد الله بن حمزة الضاد (ض ف) هو القاضي يوسف الخطيب الجيلانى (ض) القاضى جعفر هو جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ض) القاضى المؤيد وذكر مرة فى صيام البيض عن صوم الدهر هو والد أبي مضر العين (ع) السيد ابو العباس المتقدم (الفقيه ع) او قيل ع الفقيه علي بن يحيى الوشلي الطاء (ط) ابو طالب يحيى بن الحسين الهاروني وقد يقال الشيخ ابو طالب وهو ابو طالب بن أبي جعفر الفاء (ف) القاضى يعقوب صاحب أبى حنيفة كنيته ابو يوسف (الاستاذ ف) الاستاذ ابو يوسف الديلمى ويقال هو ابن أبى جعفر الفقيه (ف) يوسف او قيل ف الفقيه يوسف بن احمد بن عثمان القاف (ق) قد يوجد فى بعض الشروح للقاسم الكاف (ك) مالك بن أنس

الحميري اللام (الفقيه ل) او قيل ل الفقيه محمد بن سليمان ابن ابي الرجال الميم (م بالله) احمد بن الحسين (الامير م) هو المؤيد بن أحمد الفقيه (مد) او قيل مد هو الفقيه يحيى بن أحمد حنش النون (ن) هو الناصر الاطروش الحسن بن علي الياء(ي) هو يحيى بن حمزة (الفقيه ى) أو قيل ي هو محمد بن يحيى حنش

انتهت الترجمة بحمد الله وما تحصلت على نسخة التى وقع عليها الطبع الا بعد مشقة من ورثة المؤلف وقد نسختها عن خط المؤلف مع بعض ملحقات لبعض التراجم وقد صححت بعض التراجم عند الطبع نقلا من وفيات الاعيان لابن خلكان أو غيره كطبقات الشافعية ما عدا طبقات الزيدية فغير موجودة عند الطبع توفى شيخنا رحمه الله سنة ١٣٣٧ هجرية وله مؤلفات عديدة وقد ذكرت ترجمته مع ترجمة علماء العصر فى مؤلف مستقل

طبع فى مطبعة المعاهد الدينية في شهر ربيع الاول سنة ١٣٤١ هجرية

(فى المعاطاه)

(من آخر باب الصرف) قوله في الازهار ولا بين العبد وربه يؤخذ من هنا أن المعاطاة يدخلها الربا ويؤخذ أيضاً مما تقدم في الزكاة فى قولهم ويجوز اخراج الجيد عن الردي مالم يقتض الربا ومن قولهم فى القسمة وتحريم مقتضى الربا ومن غالبا فى الرهن المحترز عنها من مسئلة الاكليل ومن قولهم فى الرهن أيضاً وتساقط الدين الا لمانع ومن مسألة القماقم المشهورة المتقدم ذكرها فى خيار العيب حيث تدخل الحلية قهراً فى ملك صاحب القمقم ويأخذها بقيمتها مصنوعة مالم يقتض الربا وانما حرم مقتضى الربا فى هذه الصور وان لم يكن بيعاً لئلا يؤدي الى حل ما منع الله الربا لأجله وهى الزيادة التى حرم الله الربا لاجلها دفعاً للمفسدة المؤدية الى التهور فى أكل أموال الناس بالباطل فان قال قائل لامعنى للأخذ من هذه الصور لان المعاطاة لا تملك بخلاف هذه الصور فانها مملكة فاشبهت البيع يقال لا نسلم ذلك لانا قد قلنا ولا بين العبد المأذون وسيده مع ان ذلك ليس يقتضي التمليك انما هو استفداء لملكه بملكه لذا جعل الخيار للسيد فى تسليم رقبة العبد وما فى يده فاذا كان ذلك محرم فى المعاطاة فى ملكه فبالاولى والاحري فى المعاطاة التي من غيره مع انه لو قيل بصحة الاعتداد بخلاف الدواري والشامى لقبلها فائدة الخلاف فى دخول الربا المعاطاة أو عدم الدخول لان من قال انها مملكة لم يقل بجواز طيب الزيادة لآخذها بل ليس له الا رأس ماله لا يَظلم ولا يُظلم ومن قال انها لا تفيد التمليك لم يقل ايضاً انها تطيب الزيادة لانه اللازم عنده فى المعاطاة قيمة القيمي ومثل المثلي فالزيادة لا تطيب للآخذ اجماعاً بل هى باقية للدافع ولعل فائدة الخلاف فى الاثم وعدمه وفى جواز التصرف بالمأخوذ وان كان مضموناً عليها فمن قال لا يدخلها الربا يقول لا يأثم بقصده لانه غير مؤثر حيث لم يكن اللازم الا القيمة ويجوز له التصرف لانه مأذون له به وليس منهي عنه شرعاً لكن هذا مسلم لو فرض اجتهاد الدواري والشامي رحمهما الله تعالى وكان ذلك نصاً لهما لكن اجتهادهما ليس بمسلم وليس نص لهما بل تخريج

لا حكم له مع التخريج المذكور من المواضع المذكوزة انفاً والتخريج من تلك المواضع اقوى لان التخريج المأخوذ من نصوص كثيرة اقوى من التخريج من نص واحد واذا تعارض التخريجان رجح الاقوى منهما هذا ما ظهر والله اعلم قال في الام اه من املاء سيدنا وشيخنا العلامة فخر الاسلام والدين عبد الله بن الحسين دلامة حفظه الله تعالى فى شهر الحجة الحرام سنة ١٢٧٥

(فى المذهب)

(هذا حاصل سؤال وجواب) ورد للامام القاسم بن محمد ولفظه بعد الترجمة المطلوب من فضلكم تحقيق ماتضمنه متن الازهار هل هو على مذهب امام معين نحو الهادي أو زيد بن علي اوغيرهما والامام المهدي حاك له على مذهب المذكور كما هو المتبادر فان قلتم نعم فلم يضعف كلام الهادى فى بعض المواضع أو غيره ويجعل المذهب غيره وربما يضعف المتن باعتراض من صاحب الفتح او كلام اختاره الامام شرف الدين فتفضلو بايضاح ذلك (الجواب) اما المذهب الذى تضمن الازهار مسائله فهو اصول وقواعد أصّلها وقعدها وأخذها المحصلون للمذهب مما تقرر عندهم من اقوال القاسم وابنه محمد والهادى الى الحق وابنيه محمد واحمد عليهم السلام في فتاويهم وموضوعاتهم فى جميع ابواب الفقه وجعلوا المذهب ما انطبقت عليه تلك القواعد والاصول من مسائل الفروع فى كل باب فما كان من اقوال الائمة المتقدمين كزيد بن علي والصادق وامثالهم وغيرهم فما كان ملائماً لتلك القواعد جعلوه مذهبا (وأما جواب الطرف الثاني) فى وجه تضعيف قول من ينسب اليه المذهب فالمذهب هو الاصول والقواعد وما انطبقت عليه من المسائل كما تقرر سابقا فالتضعيف أنما هو لمخالفة تلك الاصول والقواعد والله أعلم

فى حصر ماتجوز الشهادة فيه بالظن

تعديلهم ثم افلاس ايسارهم ... وشهرة قيم أرش وملك يد

للسيد صارم الدين فيما يعتبر فيه اللفظ

شهادة شفعة حكم والتهم ... مع الاقالة ثم الصرف والسلم
كتابة ثم تكبير وتلبية ... ثم التقارض فيه اللفظ يلتزم

غيره فى حصر الاشياء التى تقبل كلية الجهالة ونوعها

كل الجهالة تجري في وصيتهم ... والخلع والنذر والاقرار به يرا
ونوعها دية مهر كتابتهم ... وما عدا هما فعلوم بغير مرا

حصر الذى يجب رده الى موضع العقد والذى لايجب رده الى ذلك الموضع

معار ورهن ثم غصب ومقرض ... ودين بعقد عاجلا ومؤجلا
مكفل وجه والمؤجل بعده ... يرد الى حيث التقابض أولا
واما الاواني ردها حيث امكنت ... فدين بلا عقد مقود ليقتلا
كذاك معيب مودع ومؤجر ... وخيار رؤية وشرط فتأملا

وكل الى طبعه مائل ... وان صده الضد عن قصده
كذا الماء من بعد اسخانه ... يعود سريعاً الى برده

الخير أجمع في السكوت ... وفي ملازمة البيوت
فاذا تهيأ ذا وذا ... فاقنع اذاً باقل قوت

كيف نرجوا اجابة لدعاء ... قد سددنا طريقه بالذنوب

ان يكن زماني بنكد ... فملاذي قل هو الله أحد
وحسودى ان بنوالي حيلة ... قلت منهم حسبي الله الصمد
لم يلد حشاه ولم يولد ... ولم يكن له كفواً أحد
سورة الاخلاص ذخري دائماً ... وبها ارجو خلاصي يوم غد
فبها يارب فرج كربتي ... واجعل الحسنى لناخير مدد
وصلاة الله مع تسليمه ... تبلغ المختار طه المعتمد
وكذا الآل عليهم دائماً ... صلاة الله لايحصى لها عدد

جميع الكتب يدرك من قراها ... فتوراً أو ملالا أو سآمة
سوى هذا الكتاب فان فيه ... فوائد لا تمل الى القيامة

هذا الكتاب لو يباع بوزنه ذهباً ... لكان البائع المغبونا

(حاصل جواب سؤال) رجل طلب التزويج وهو كفؤ الا انه اجير لكافر هل تحل الاجرة وهل ذلك التأجير مخل بالكفاءة أم لا أجاب جملة من العلماء ان ذلك غير مخل بالكفاءة وتأجير المسلم للكافر لا بأس به والاجرة حلال انتهى حاصل ماذكر

قيل هذه الاحرف من وضعت على ظهر كتابه كان قادراً على حفظ جميع مسائله

(ح ح ااال و ااح ح)

(قواعد أهل المذهب)

(هذه النبذة من السيد العلامه احمد بن محمد الشرفي رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الاصول التى خرج أهل المذهب الشريف وعليها الاحالة بالقياس او بالتخريج منها وبها لايقبل تخريج من خرج بخلافها * الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني * الجاهل الصرف كالمجتهد فما فعله معتقداً لصحته وجوازه ولم يخرق الاجماع فما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه * العامي الذى له بعض تمييز مذهبه مذهب طائفته من أهل مذهبه * الخلاف فى وراء المسئلة لا يفيد الجاهل * اذا اجتمع جنبة حظر واباحة فالحظر هو اولى حيث هو الاصل والا فهو ما أبيح عند الضرورة جاز التحرى فيه * اذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر * اذا اجتمع فى العقد وجها صحة وفساد حمل على الصحة * تحصيل شرط الواجب ليجب لايجب * مالا يتم الواجب الا به يجب على حد وجوبه * الاصل فى الماء القليل الطهارة * ماكان من الاحكام الشرعية يمكن الوصول الى العلم به لم يكف الظن وما كان فيما

لا سبيل الى تحصيل العلم فيه فالظن معمول عليه * الظن لا ينقض الظن * علم الانسان اقدم من علم غيره * وعلم الغير اقدم من ظن نفسه * وظن نفسه أقدم من ظن غيره بالنظر الى العمل * مطلوب الله من عباده الاجتهاد * اذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد * الافتاء جائز لغير المجتهد كتابة عن الغير وتخريجا وان كان مطلقا * الخلاف فى المسئلة يصيرها ظنية * وكذا الخلاف هل هى ظنية ام قطعية * المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة فان اذعن وقبل قول من أفتاه صار مقلدا فان نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزماً * الاقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح * اذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة اومساوية وجب توقى المفسدة * ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة * الحسن اذا كان فعله سبب فعل القبيح وجب تركه وان كان القبيح يفعل على حاله لم يجب تركه وعلى هذا يحمل ما وقع من الاضطراب فى هذه القاعدة * اذا تعارض واجب ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور * خبر العدل معمول به فى العبادات على كل حال * السكران بالنظر الى الاحكام الشرعية صحة وفساداً ولزوماً وسقوطاً كالمكلف الا فى البيع للآية * اذا تعارض اصلان قريب وبعيد فالقريب هو المعمول عليه * العبرة فى العبادات بالانتهى لا بالابتداء الا فى المعاملات كما فى الضالة خلافا لبعضهم * الاكراه يصير الفعل كلا فعل * نية المكره تصير الاكراه كلا اكراه * التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق فلا يجوز الا اذا صار اليه عوضه * البضع لا يخلو من حد أو مهر غالبا * لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه * مع اتحاد السبب غالبا احتراز من ورثة المرأة المقتولة * اذا اتفق مسبب ومباشر فالضمان على المباشر فاذا لم يجد مباشرا يتعلق به الضمان فالضمان على المسبب * المغرور يغرم الغار فيما لم يعتاض فيه كمن لحقه غرم بسبب مسبب لزم ذلك المسبب ما غرمه الاصل فى المتعاملين * الصغر والعقل فمن ادعى خلافهما فعليه البينة والمراد فى الصغر مع التاريخ ولا حكم لأقرب وقت والمراد بالعقل هو حيث الاصل الظاهر فيكون القول لمن وافقه من المتداعين اذا كان دفعالا موجبا * العرف معمول به فى الصحة والفساد والسقوط واللزوم مالم يصادم نصا * الفوائد الاصلية سبع اولد والصوف واللبن والثمر ومهر البكر بعد الدخول وأرش الجناية * والفوائد الفرعية سبع مهر الثيب مطلقا والبكر قبل الدخول والاجرة والكسب وما وهب للعبد والركاز والزرع * من صح منه بيعه صح منه كل انشاء ولا عكس * الاصل فى الاشياء الاباحة الا فى الحيوانات فالحظر * اذا التبس موت الشخص وحياته فالاصل الحياة * من كان القول قوله فاليمين عليه غالبا مالم يكن الامر معلوما ضرورة * الشهادة اذا كانت محققة وأقامها من القول قوله فالاقرب سقوط اليمين عليه * اذا تعارض البينتان وامكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة من البينتين مالم تكن الداخلة مضيفة الى سبب متقدم * البينة المركبة غير مقبولة * غالباً يحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكر حرم على الآخر من الطرفين غالبا * كلما ثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله يد الكبير ثابتة على نفسه مالم يسلب الاختيار * كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح ان يوكل عنه من يفعله غالباً * وكلما لم يصح من الانسان أن يفعله إلا بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره وكل ما صح منه التصرف فيه بنفسه وغيرها صح أن يوكل فيه غيره * فيما يصح التوكيل فيه استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز خلافا لم بالله عليلم * العرف يجري على الصبي والمسجد والمجنون * القول

للمنكر خلاف الاصل في جميع التداعى * لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة الا بيقين انتهى

وهذا الحاصل من قول الامام فى الشفعة وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري الخ

وحاصل ذلك انه ما ثبت للمشترى ثبت للشفيع الاخيار الشرط ثم نقول لا يخلو المشتري اما أن يرد عليه الشفيع بحكم أم لا ان كان بحكم كان للمشتري الرد للبائع اذا كان بخيار العيب سواء كان التسليم بحكم ام لا وان كان بالتراضى بطل الرد مطلقا سواء كان بخيار الرؤية أو العيب لان التسليم بالتراضي تصرف والحكم نقض للعقد من اصله * كاتبه عبد الواسع

وهذا حاصل من شرح قول الامام من ليس له طلبه فى قول الشارح وحاصل المسئلة

وحاصل الحاصل لا يخلو الشفيع اما ان يطلب المشترى أو البائع ان طلب المشتري صح طلبه مطلقاً سواء كان في يده أو في يد البائع وان طلب البائع فلا يخلو إما ان يكون المبيع فى يده ام لا ان كان فى يده صح طلبه وان كان فى يد المشتري فلا يخلو الشفيع اما ان يكون عالماً أوجاهلا ان كان عالماً بطلت شفعته وان كان جاهلا صح طلبه كاتبه ع س

وهذا حاصل من قول الامام فى الازهار فى باب الاقرار وباحد عبيده فان قبل الخ

الحاصل فى هذه المسئلة ان اقر باحدعبيده فات قبل التعيين ثبت له أربعة احكام العتق والسعاية والنسب والميراث فالاول العتق يثبت اذا مات قبل التعيين عتقوا بشرط صحة الاقرار الثانى السعاية للورثة اذا كانوا من أمهات أو من ام فى بطون لا ان كانوا من ام فى بطن فلا سعاية والسعاية حسب الحال الثالث النسب يثبت لهم نسب واحد حيث كانوا من أمهات أو من أم فى بطن ثبت نسبهم ولا سعاية الرابع الميراث اذا ثبت لهم نسب واحدثبت لهم ميراثه فيضربون فى مال الميت بنصيب ابن واحد حيث كانوا من أمهات او التبس * كاتبه ع س

(حاصل جواب سؤال) فى رجل تزوج بامرأة قد زالت بكارتها بجناية هل تستحق كمال المهر ام لا اجاب جملة من العلماء ما معناه ان المرأة تستحق المهر كاملا حيث التسمية صحيحة وسواء كانت بكراً أو ثيباً لان المهر شرع للاستمتاع لا للبكارة فيلزم المهر كاملا وهو صريح قول الامام ومن سمى تسمية صحيحة لزمه كاملا الخ انتهى حاصل ماذكر

(صورة جواب سؤال فى القسمة)

مجرد القسمة من المرأة ليست تمليك وذكر الانسلاخ من الكاتب لا حكم له بل مما جرت به عادة الكتاب من ذات انفسهم بل ولو صرح الامر بالقسمة بالانسلاخ فلا حكم له ان لم يقترن به تمليك صحيح بايجاب وقبول شرعيين وكل وارث يقبل ما هو له فبعد ذلك تقضى منه ديونه ويورث عنه وتنفذ وصاياه منه ان لم يجر منها تمليك فلا حكم للقسمة وما تبعها وتخرج وصاياه من خاصة ملك الموصي لتعذر الاخراج من ملك الغير وما اوصى بوقفه وبنذوره عن كفارة مقدار عشر سنين فينفذ

من الثلث وبعد العشر السنين يصير صدقة والله اعلم

(صورة سؤال في الشركة)

ما لفظه وجوابه لشيخنا العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله

ماقولكم رضى الله عنكم في اخوة مجتمعين فى الأكل والشرب وأبواهم موجودان وكل واحد من الاخوة فى حرفة وأحد الاخوة يريد التكسب لنفسه والاضافة له لايشاركه فيها أحد فهل يصح ذلك ويختص به فيما اكتسبه لنفسه واذا تراضوا الاخوة على أنهم لا يشاركوه فيما اكتسبه وانه يكون خاص به هل يصح ذلك واذا نووا الرجوع بعد ذلك على ما اكتسبه هل يصح الرجوع ام لا وهل يصح أن يقسم الاب مع وجوده بين اولاده وكل احد ينفرد بحصته وهل يصح رجوع الاب على ماقسمه بين أولاده أفتونا فى ذلك

(الجواب والله أعلم) ان من شرط الشركة العرفية ان يكون كسب الكل للجميع والنفع من الجميع للجميع والخسارة على الجميع فاذا كان وقت الاجتماع على هذا الاسلوب فالشركة العرفية ثابتة بينهم فما كسبه احدهم كان للجميع وان أضافه الى نفسه فلا ينفعه ذلك واما اذا كانوا وقت الاجتماع فى الاكل والشرب كل أحد بيعه وشراه لنفسه واذا اشترى شيئاً فلا على الآخر منه شيء واذا خسر أو تدين فكذلك ما على الآخر منه شيء فان كان الامر على هذا فلا شركة عرفية انما الاشتراك فى الاكل والشرب فقط وهو لا ينفع فى الشركة العرفية فى كل شيء واذا كان الامر على هذا الاسلوب الآخر فكسب كل احد له وربحه له وخسارته عليه وانما عليه حصته مما خص الاكل والشرب فقط ومع رضاء الاخوة بانفراد أحدهم بما كسبه فانه ينفى الشركة من وقت الرضا واما قبله فهى ثابتة الا أنهم اذا رضوا له بالاختصاص فيما قد اكتسبه من قبل وكان منهم بلفظ التمليك له بما يخصهم فيما كسبه وقبل فى المجلس صح وان كان مجرد رضا بالاختصاص فيما كسبه من دون تمليك شرعى فلا ينفع الا انه يتضمن الاسقاط فيما قد استغرقه وكان فى ذمته واما الاعيان فلا تملك بالاسقاط الا بالعقود الشرعية (نعم) وقسمة الاب بين أولاده لا بأس بها الا أنها لا تقتضى التمليك الا بلفظ الهبة والنذر منه لكل واحد فيما يخصه وان كان بغير ذلك فانما تقتضي اباحة الانتفاع بالاعيان والاذن باستهلاكها فاذا وقع استهلاكها فلا على المستهلك شيء واما ما بقيت فاذا أراد الاب الرجوع فملكه باق وذلك أن الاولاد انما يملكون بعد موت أبيهم أو بتمليك شرعي منه فى حياته هذا ماظهر والله أعلم

(فى الشركة صورة جواب سؤال وهذا لفظ الجواب)

اذا ثبت السعي فلا عبرة بالاضافة ولاعدمها فالفوائد للجميع والخسارة على الجميع ومن زاد سعيه فهو فى حكم المبيح لشركائه بزيادة سعيه فتقسم الكسائب على الرؤوس وذلك فيما يستحقه أهل الكسب وهو قدر اجرتهم وذلك أما نصف الغلات أو أقل أو أكثر على حسب العرف وهو يختلف باختلاف الجهات وباختلاف كونه مسنى أو عقر او غيل وظابطه ان السعاة ينزلون منزلة الشركاء فى المال ولا فرق بين الذكر

والانثى فيما يخص اهل السعي والزوجة فى دخولها فى الكسائب العمل على العرف فالظاهر من احوال الناس ان عملها فى بيت زوجها لمجرد حسن العشرة وان ثبت لها اجرة فهى فى حكم المبيحة لزوجها فان حصل مرامها فذاك والا رجعت عليه بقدر اجرتها ان نوت الرجوع فأما ما استنفقه احدهم فى حج أو مايخصه فيقطع من نصيبه واذاوقعت الاضافة للاولاد ولم يكونوا سعاة فان كانت الاضافة اليهم وقت الشراء كانوا مشاركين فى تلك الكسائب تحسب ويكون قد تبرع عنهم بالثمن من خاص ماله ومثل ذلك صحيح لاغبار عليه وان لم يدخلهم فى الكسائب الا فى مرض الموت فهو وصية يخرج من الثلث وما عينه الميت تعين وليس للورثة مخالفة ما عين والله أعلم انتهى ماوجد

(فائدة) فى معرفة نصاب الفضة ومقدار نصاب السرقة ومقدار نصاب الجزية والدية والارش بالريال المتعامل به الآن فى اليمن على الفضة الدارجة لديهم ويقاس عليها غيرها بنسبتها وهذا على ماقرره المشايخ رحمهم الله بعد نزع الغش الحاصل فى الريال لان الريال ثمان قفال وثلث خالص والقفلة درهم لان الريال بغشه تسع قفال فالغش ثلثي قفلة وهذا بيان ذلك على ما حققه المشايخ رحمهم الله تعالى

نصاب الفضة	نصاب السرقة
ريال	ريال يعجز قفلة الاسدس
بع ١٥	١

وأما مقدار الجزية على الفقير من أهل الذمة فهي فى السنة اثنى عشر قفلة ريال يعجز نصف الثمن وثلاثة اخماس بقشة وعلى المتوسط ضعف ماعلى الفقير وعلى الغني ضعف ما على المتوسط البقشة جزء من ثمانين جزء من الريال لان الريال ثمانين بقشة

وأما مقدار الدية وهي اماريال او عدلها من المواشى وكذا التخيير فى سائر الاروشات

ريال	ابل
٧٨٧	١٠٠

الناقلة ما نقلت العظم			
ريال	ابل	بقر	غنم
١١٨	١٥	٣٠	٣٠٠

الهاشمة وهى ما تهشم العظم			
ريال	ابل	بقر	غنم
بع ٧٨	١٠	٢٠	٢٠٠

الواضحة ما اوضحت العظم			
ريال	ابل	بقر	غنم
ىم د ٣٩	٥	١٠	١٠٠

السمحاق وهي ماقطعت اللحم حتى لم يبق الا بشرة فوق العظم			
ريال	ابل	بقر	غنم
ـ ٣١	٤	٨	٨٠

الحارصة وهي التى قشرت الجلد ولم يسل منها دم
ريال
× ىم بع ٣

الدامية الكبرى وهي ماسال منها الدم الى موضع صحيح	
ريال	بقش
بع ٩	بع ٧

الدامية الصغرى وهي ما التحم الدم فيها ولم يسل	
ريال	بقش
ىم بع ٤	بع ٣

الباضعة مابضعت أقل اللحم وهو النصف فمادون	المتلاحمة وهي ماقطعت أكثر اللحم من الثلثين	وفى الوارمة صــه	المخضرة والمحمرة والمسودة
بع ١٥	م — ٢٣	× ىم بع ٣	ىم ٣ وبقشتين

مسئلة اذا تنازعا رجلان فى جدار بينهما وقال أحدهما ارفع بناءك لانك متعمد وقال الآخر ماأعلم فالاصل عدم التعدى وقرره الشبيبي رحمه الله

سؤال في رجل وقف بعض ماله على الورثة قدر الثلث حكم الصدقة فهل تكون قسمته على الرؤوس الذكر والانثى على سواء أم على الفرائض والوقف على الذرية يحمل كونه غير مصرح وأولاد البنات هل يدخلون بعد انقراض مؤرثهم وهل يدخلون عيالهن في الوقف المذكور املا

(أجاب القاضي عبد الجبار مالفظه الجواب) ان الوقف تكون قسمته على الرؤوس اذا لم يصرح أنه على الفرائض الشرعية والوقف على الذرية يدخل فيه اولاد البنات

سؤال في رفيقين سافرا في طريق ثم أمسيا في مطرح ثم في الصباح ادعى احدهما الاخر انه سرق عليه دراهم فما يلزم هل يضمن صاحب المحل وهو الخان الذي باتا فيه ام لا

(الجواب) ان صاحب المحل ونحوه انما يضمن ما سرقه السارق واما الرفيق الذي جالسه المسروق ووثق به فالاحترازعنه غيرمقصود فما وجه الضمان فالدعوي متعلقة بالرفيق اه افادة سيدنا ابراهيم العلفى

مسئلة اذا كان لشريكين ثور للحرث وهو بينهما نصفين أو اقل أو اكثر فنذر احدهم بحصته على الامام فليس للناذر اخذه لانه معد للحرث فيبقى على هذا الحال

سؤال اذا كان ورثة مشتركون في بيت من بعد موت مؤرثهم فضت نحو أربع سنين وطالب أحدهم حصته في البيت ولم يكن ساكناً فميزت حصته في البيت فطالب بأجرة الماضي فهل يستحق او لا يستحق

(الجواب) ان الظاهر من حال الشركاء قبل تمييز نصيب كل واحد منهم طيبة النفوس والمسامحة بالسكون وهو الموافق لقول أهل المذهب ان الظاهر في المنافع عدم العوض فيكون على من أدعى خلاف الظاهر فعليه البينة وهذا حيث كانوا باذلين لحصته غير متغلبين عليها اه افادة سيدنا ابراهيم خالد رحمه الله

(جواب سؤآل) فيمن قصد بالوقف حرمان الوارث (الجواب) والله الموفق الذي يقصد به حرمان الوارث لا يصح ولا ينفذ منه شيء لانه يشترط في الوقف القربة فمن توصل بقصده الي ابطال ما كتبه الله خسران عظيم فانه المنعم بما لا يحصى من النعم نعم لكن لابد للمدعي من اقامة برهان على ما ادعاه من قصد الحرمان لان القصد أمر قلبي انما يستدل عليه بما ظهر من الاقوال الدالة على أنه مقصود كما هو مذكور في الاقرار من كتب الفقه

اذا أقام الرجل ابن ابنه مقام ابنه صح له الثلث لانها وصية والوصية من الثلث فان كان مع هذا الرجل ابن وأجاز للابن المقام كان له النصف ولابن أخيه النصف مع الاجازة والا فالثلث ويستحق الابن المقام النصف اذا ملكه الجد وقسمه على حياته وقسم تركته نصفين بين ابنه وابن ابنه وانسلخ من تركته بعد القسمة ووقع التمليك مع الايجاب والقبول والا فلا يصح

(صورة سؤآل ورد على شيخنا القاضي العلامة جمال الاسلام على بن حسين المغربي رحمه الله) وجوابه نقلته من خطه ومضمون السوأل ماقولكم رضي الله عنكم في العقود الواقعة من العوام التي لاعقد فيها

فهل تكون المعاطاة مملكة ام لا واذا دخلوا فيها معتقدين الصحة هل تفيد التمليك أم لا وهل يدخل في المعاطاة الربا وهل يضمن المرتهن الرهن لعدم استكمال شرائطه واذا تشاجرا المتعاقدان هل يحكم الحاكم بمذهبه وان خالف اعتقادهما وهل يستفسر المسئول السائل فى دخولهم فى العقود الفاسدة يقول له ما اعتقدت عند وقوع البيع هل الصحة أو الفساد وقد نص أهل المذهب ان العامي الصرف كالمجتهد أفيدونا والسلام

(وهـذا لفظ الجواب) المقرر لاهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف ان العامي الصرف الذى لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد اذا دخل فى أمر من الامور الشرعية عبادة أو معاملة معتقدا صحة ذلك وجوازه أو تحريمه وفساده فانه يكون مذهبه مذهب من وافق اذا عرف ذلك فمن دخل فى المعاطاة معتقدا أنها مملكة فمذهبه كمذهب المؤيد بالله فى ذلك ويدخلها الربا كذلك العقد الفاسد من بيع واجارة ورهن اذا دخل فى ذلك معتقدا صحته فانه يكون صحيحا اذا وفق قول أحد من العلماء المجتهدين الا أن يكون خارقا للاجماع فلا عبرة باعتقاده ولا عدمه واذا تغير اعتقاده بعد ذلك فانه يعمل بالاول فيما قد مضى وبالثاني فيما يستقبل وهذا اذا لم يكن ثم منازعة وشجار واما مع ذلك فالعبرة بمذهب الحاكم وما حكم به صار كالمجمع عليه وأما الاستفسار فهو يحتاج اليه عند الفتوى اذا سئل وعند الاستفسار يفتى باعتقاده والعلم لله عز وجل

من قوله فى الوقف فى فصل وولاية الوقف الى الواقف الى أن قال ثم منصوبه الخ قال سيدنا العلامة على بن احمد بن ناصر الشجنى رحمه الله فى جري عادة الناس فى نقل اليد في الوقف فى جهة بلاد آنس يقال الذى جرى به العرف فى الجهة الآنسية وما يليها من تلك الجهات ان الواقف على المساجد يقف الارض وتبقى تلك الموقوفة بيد وارث الواقف ويرد للمسجد الربع اذا كانت الارض الحرة تؤجر بالنصف من الغلة وصار هذا العرف لهم ولا يقف الواقف الا وقصده في ذلك ما جرى به العرف وان لم ينطق المالك وقد ينقلها الوارث الى غيره بعوض فيكون حكمها فى يد من صارت اليه حكمها فى يد الوارث وهذا عندهم عرفاً شائعا فيكون الراد مستثنى للوارث او لمن نقله الوارث اليه وقد ذكر في تعليق الافادة انه اذا وقف أرضاً على أن يمسكها فلان يتصرف فيها لنفسه ويخرج من غلتها قفيزان للموقوف عليه جاز مافوق القفيزين من الغلة لنفسه واذا صح الاستثناء لنفسه صح جعل ذلك لغيره انتهى وهذا العرف ليس يختص بجهة آنس فان الضرائب الموضوعة على أرض الوقف فى اليمن الاسفل هذا حكمها فانه يجعل على الارض جزءاً يسيرا بالنظر الى جملة الغلة الحاصلة في تلك الارض والزائد استثناه الواقف للزارع رعاية لمصلحة الوقف وهي صيانتها عن الاهمال بذلك الجزء المستثنى واذا صح الاستثناء لهذا الوجه صح لغيره مما يعرف قصد الواقف لفظا أو عرفا وتصح فيها المعاوضة ولا تزال تنتقل من يد الى يد * هذا وجه شرعى يجب المضي عليه والعمل بمقتضاه ولا يجوز انتزاعها ممن هو في يده الا لخيانة أو اهمال واذا جاز انتزاعها لاي الوجهين لم يبطل حق صاحبها بل يؤجرها المتولي من يقيمها ويصير للموقوف عليه ذلك القدر المتعارف به والزائد من أجرة الارض على ذلك القدر يصير الى من له الحق وهو الذى انتزعه من يده وكذلك

الحاكم لو أجرها من هي فى يده باختياره وليس هذا من نقل اليد فى الوقف الخالص فتلك لا أصل لها الا أن يكون فى ذلك الوقف الخالص غرامة يتوجه أخذ الغرض عليها جاز ذلك والا لم يحل أخذ العوض بمجرد نقل ارض الوقف الخالصة الى يد الغير والله أعلم قال سيدنا عبد القادر بن حسين الشويطر هذا نظر صحيح قوي على كلام أهل المذهب

(فائدة) قد وقعت ٢ في مسئلة طلاق العوام الذين لامذهب لهم وحصل منهم الطلاق المتتابع بلفظ واحد أو الفاظ وقصدوا واعتقدوا وقوعه ٢ مذاكرة وسؤالات وجوابات من علماء الزمان ومضمون السؤلات هل يستفسر العامي عن مقصده أم لا فاجاب السيد العلامة حسين بن علي غمظان رحمه الله والقاضي العلامة علي بن حسين المغربي رحمه الله والفقيه العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله بانه يستفسر العامي ويسأل عن ماقصده حال وقوع الطلاق ويفتى بما قصده ويكون قصده كالمذهب له هذا مضمون كلامهم وقد نقلت هنا مسألة البيان فى كتاب الصلاة فى قبيل باب صلاة الجماعة بثلاثة عشر مسئلة قال فيه (مسئلة) وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا ولا يستوفون اركانها فمن عرف منهم انه مقصر فى الواجب لم تصح صلاته ومن جهل ذلك واعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء ان وافق قول عالم فى ذلك كله بحيث تستقيم على قوله وان لم وجب القضا (قال المحشي) بل تصح ولو كانت على قولين أو أكثر قرز فانظر انه جعل للاعتقاد بالصحة وعدمها تأثيراً وذكر ايضاً فى النكاح فى المسألة الثالثة عشر فى فصل وللنكاح شروط فى الفرع الثاني من تلك المسئلة (فرع) فان اختلف مذهبهما فى ذلك نحا كما فما حكم به الحاكم بينهما لزمهما معاً ظاهراً وباطناً وان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه بل ومن يستجيزه قرز اذا علم وان كان لا مذهب لهما في ذلك ودخلا فيه ظانين لجوازه كان ذلك كالاجتهاد ذكره م وابو جعفر وأبو مضر والفقيه يحيي فلو علما فيه بالخلاف من بعد وترجح لهما فيه كان كتغير الاجتهاد قال المحشي فيحكم بالاول قرز فانظر انهم جعلوا للاعتقاد تأثيراً حتى قالوا اذا علم بالخلاف فليس له الانتقال الى خلاف ما اعتقده وجعلوه كتغير الاجتهاد ومعلوم أن المقرر لأهل المذهب فى غير موضع أن الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم والحكم لا ينقض ومعلوم أيضاً انه قد قرر المذهب في غير موضع أن العامي كالمجتهد وذكر فيه أيضا قبيل باب العدة بمسألتين وهي الثالثة (مسئلة) واذا طلق امرأته ثلاثا بلفظ أو الفاظ قبل الرجعة وهو يرى وقوعها الكل أو واحدة فقط ثم تغير اجتهاده أو تقليده لترجيح حصل له جاء على الخلاف بالعمل في الاجتهاد الاول أو بالثاني وان كان لا مذهب ولا ظن فهو على ما يترجح له من بعد ان حصل له ترجيح والا فعلى ما يختار وان كان مقلدا لعالم كان كمن جهل مذهبه في تلك الحال ولم يظنه موافقا له بحث عن مذهبه وعمل به وان ظن انه موافقاً لقوله أو لم يكن مقلداً لأحد لكنه يظن وقوع ذلك كله فانه يكون مذهبا له ذكره م وأبو مضر رواه فى الزيادات عن م وفي اللمع عن ابى مضر وكذا فى مسائل الخلاف ذكره الفقيهان س ف فلا ينتقل عنه الا لترجيح حصل له وان أراد الانتقال لغرض له من غير ترجيح لم يصح انتقاله ولا يجوز له ولا لمن يأمره أو يحضر عليه خلاف الامام ي والامام علي والفخر الرازي وكذا ذكروا فى شرح الازهار

فى النكاح فى فصل و باطله فى التنبيه فى اخره فى قوله على ماتراضيا به حال العقد قرز قال المحشي والمختار فى ذلك كله
انما فعله معتقداً لجوازه وصحته حال العقد فى انه مذهبهما لا ماتراضيا به من بعد فلا عبرة به من بعد
وقد ذكر معنى ذلك فى الكافى فى الباب التاسع أيضاً وقد ذكر أهل المذهب فى المخابرة
ما يدل على ان فعل الجاهل اذا فعل معتقداً صحته فهو صحيح فى مسائل الخلاف ولهذا قال فى البيان
فى المزارعة فى المسئلة الثالثة فى الفرع الثالث (فرع) فلو فعلوا المخابرة جاهلين لحكمها معتقدين لصحتها
كانت صحيحة فى حقهم لاعتقادهم الصحة فى مسائل الخلاف فاذا تشاجروا وتحاكموا فى المستقبل لا فيما قد
مضى قرز ولو هو باقي ذكره الفقيه ف * كذلك فى المفارسة قال في البيان (مسئلة) اذا تراضيا بقسمة
الثمر عوضاً عن الاجرة جاز بطول المسئلة وما عليها من التعاليق المقررة المفيدة ان التراضي مصحح للفاسدة
في حق الجاهل الصرف وفي حاشية من قوله فى الشرح فى النكاح فى فصل الباطل والفاسد (تنبيه)
لو كان الزوجان لامذهب لهما رأساً ولا يعرفان التقليد الخ قال المحشي والظاهر ان مذهب عوام أهل
كل قطر مذهب امام ذلك القطر وقول الفقيه ف مذهب كل عام ومذهب طائفته من أهل مذهبه فمن فعل
منهم فعلا يوافق قول طائفة ذلك القطر صار مقلداً لهم فيه نظر لان العوام في كل قطر لا يقولون الا
مايقول امام ذلك القطر فلو افتاهم طائفة ذلك القطر بخلاف قوله ماعملوا بفتياهم والله أعلم اه من خط
مصنف الهداية والصحيح ان الجاهل كالمجتهد فى عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق اه هداية ولهذا سمته
الاصوليين الاجتهاد الاصغر اه هامش هدايه * وقوله الجاهل كالمجتهد فى انه لامذهب له معين بل مذهبه مذهب
من وافق فعله قول امام ولفظ الفتح وشرحه عن الامام المهدي عليلم وامامن لامذهب له رأساً وفعل مايطابق
مذهبا صحيحا يعني انه لما ينقرض ويرتفع حكمه باي شيء كما مر فى المقدمة فانه يقرر على ذلك وذلك بان يكون
الزوجين لامذهب لهما رأساً ولا يعرفان التقليد ولاصفة من يقلد وقد فرع على ذلك لو طلق من هذا حاله طلاق
بدعة او طلاق ثلاث متوالية أو خالعها من دون نشوز أو بأكثر ونحو ذلك فان تراضيا بذلك جرى مجرى التزام
لمذهب القائل وان تشاجرا اوقف على الحكم ذكر معناه فى الغيث واما ماذكروه من كون مذهب العوام مذهب
طائفتهم أو مذهب امامهم فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التمييز فيكون مذهبه مذهب اؤلئك والله اعلم واحكم
فانظر أيها المطلع كيف نصوص البيان واما نصوص حواشي الازهار ففي غير موضع ان العامي كالمجتهد
ومذهبه مذهب من وافق ولا نعلم كيف مذهبه فى هذه الحالة الا بالسؤال عما قصده فى تلك الحال حال
ايقاع الطلاق وانظر الى قوله فى الفرع وان كان لا مذهب له ولا ظن فهو على ما يترجح له من بعد ان
حصل له ترجيح والا فعلى ما يختار لخبث لم يكن له مقصد نقول ايها العامي فى المسئلة خلاف بين العلماء
فانظر لنفسك ايها شئت واختار منها ماشئت ويكون حكمه حكم من يمكنه الاجتهاد اذا عرضت له الحادثة
ولما يكن قد اجتهد فيها من قبل اجتهد لها عند عروضها ان كان يمكنه وان تضيقت عليه الحادثة قلد غيره
هذا ماظهر من نصوص اهل المذهب الشريف وفوق كل ذى علم عليم اه من تحصيل سيدي العلامة
عزالاسلام محمد بن زيد الحوثي كثر الله فوائده

(اعلم ان الازهار تأليف الامام المهدي عليه السلام)

وشرحه بالغيث المدرار ثم شرحه جماعة من العلماء مابين مطول ومختصر واعظم شرحه نفعاً مختصر ابن مفتاح وهو هـذا الشرح الجليل

ومن شروحه كتاب الانوار المفتح لكمائم الازهار المنتزع من الغيث المدرار (لجمال الدين) على بن محمد بن أبي القاسم النجري والتكميل للقاضي شمس الدين احمد بن يحيى حابس والمجموع على الازهار لوجيه الدين عبد القادر بن علي المحيرسي وشرح لجمال الدين علي بن عبد الله راوع والهداية هداية الافكار الى معاني الازهار للسيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير وغيرها

(تنبيه) جميع الحواشي التي بالاصل وضعت كما هي مع تهذيبها وتصحيحها فما وجد في بعض نسخ الخط من زيادة بعض الالفاظ أو تكرار أو تحريف مخالف لما هنا فلا يظنه غلطا وأيضا ربما يوجد هنا في الطبع زيادة حرف أو سقوطه أو زيادة نقط أو سقوطه فهذا لا يخلو منه كتاب لا سيما في طبع الكتاب الطبعة الاولى وقد ينكسر حرف أوحرفان نادر حال الطبع كما هو مشاهد

(تنبيه) مايذكر في قول أحد الائمة الاربعة كأن يذكر مسئلة ويقول وهو مذهب الشافعي أو وهو قول أبي حنيفة وربما والآن المعمول عليه في ذلك المذهب بخلافه فلا يستشكل المطلع فذلك القول المنسوب للامام الشافعي أو أحد الائمة هو نص ذلك الامام نفسه وان كان المختار الآن والارجح عند اصحابه والمخرجين لمذهبه خلاف ذلك

(تنبيه) الفرق بين قول الشارح قال مولانا عليه السلام وقال عليه السلام انه اذا سبق في الشرح كلام لبعض الائمة وأراد حكاية كلام الامام المهدي فيقول قال مولانا وان كان لم يسبق كلام أحد فيقول قال عليه السلام

(تنبيه) التذهيب والتقرير لا فرق بينهما الا أن التقرير في آخر الحاشية يعود الى أولها ما لم يذكر في الحاشية خلافا يناقض اولها

من قاعدة التذهيب والتقرير انه لا يكون التذهيب والتقرير الا مع الخلاف

لا يخفى ما حصل في هذا الكتاب في بعض الاجزاء من اختلاف الطبع والورق انما هو بسبب الحرب العظمى علامة انتهاء الحاشية الف وهاء هكذا اه

علامة رموز العلماء وأسماء الكتب المصطلح عليها في شرح الازهار وحواشيه

السيد المؤيد بالله احمد بن الحسين	اخوه السيد أبو طالب يحيى بن الحسين	خالهما السيد أبو العباس الحسني
م بالله وفي بعض المواضع ميم فقط	ط	ع

واذا قيل السادة فالمراد بهم الثلاثة	الصادق	القاسم	المنصور بالله	الناصر
	د	ق	ص بالله	ن

ابو حنيفة	الشافعي	مالك	احمد بن حنبل	اصحاب الشافعي	اصحاب ابى حنيفة
ح	ش	ك	مد	اصش	اص ح

واذا قيل الفقهاء فهم الائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد بن حنبل أبو يوسف صاحب أبو حنيفة واما القاضى ابو يوسف فهو خطيب السيدين وعلامته هكذا القاضي ابو ف

السيد يحي	الفقيه يحي	الفقيه محمد بن يحي	الفقيه حسن	الفقيه يحي بن احمد	الفقيه على
السيد ح	قيل ح	قيل ى	قيل س	قيل مد	قيل ع

الفقيه محمد بن سليمان	الفقيه يوسف	اذا قال الامام المهدي قال بعض معاصرينا أو بعض المذاكرين أو المتأخرين فالمراد به هذا الفقيه يوسف صاحب الثمرات وغيرها
قيل ل	قيل ف	

الامير الحسين	الامير المؤيد	القاضى زيد	القاضي جعفر
الامير ح	الامير م	ض زيد	ض جعفر

واما رموز الكتب

الازهار	البحر	الغيث	البيان	البستان	البرهان	الاثمار	الانتصار	المعيار	الزهور
از	ب	غ	ن	ان	بر	اث	ار	مع	زر

الزهرة	التعليق	التذكرة	الحيرسى	النجري	التكميل	المقصد الحسن	المنهاج	الزنين
زه	تع	تذ	مح	ري	تك	مق	هج	زن

السحولى	الزوائد	الذويد	الديباج	الصعيتري	الهداية	الكواكب	الهبل	عامر
ح لي	يد	ذ	ج	ص	هد	كب	ل	عم

حثيث	الشامى
حي	مى

الى أثناء كتاب الصلاة وقعت رموز الكتب كما هنا ثم بعد ذلك ذكرت الاسماء كاملة ماعدا بعضها فهي كما هى موجودة فى الاصل وكما في مقدمة البحر

البيان	البستان	حاشية السحولى	انتهى سحولى	سماع سحولى	الكواكب	الشامي
ن	ان	ح لى	لي	ع لي	كب	مي

الازهار	وتارة	شرح البحر	عليه السلام	انتهى سماع	انتهى املاء
از	الاز	ح بحر	عليلم	اهع	اهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم ....
التاريخ ....
الملف ....
المرفقات ....

فرق شاسع بين شعب يسعى نحو اللحاق بركب الحضارة أو نحو المزيد منها منطلقاً من فراغ، وبين شعب لديه من التراث الحضاري ما يمده بقدرات حقيقية تساعده على تحقيق طموحاته في مختلف المجالات.

والجمهورية العربية اليمنية اليوم وهي تسعى حثيثاً لتعوّض ما فاتها من حضارة وتقدم لتصل إلى الوقع الطبيعي الذي يتفق مع ماضي اليمن، وأصالة الشعب اليمني العظيم، لا تنطلق من فراغ، وانما تجد في تراثها الخالد، وإسهامها الإنساني الوافر في بناء الحضارة مدداً حقيقياً، ودافعاً قوياً لتحقيق طموحاتها.

واذا تلمسنا فيما تم إكتشافه من تراث اليمن حتى اليوم، لوجدنا تراثه الفكري والفقهي الذي تزخر به كبرى مكتبات العالم وبيوت العلم في اليمن ابرز ذلك التراث واكثره فائدة واسهاماً في خدمة الأنسانية حتى اليوم؛ ذلك أن الحياة الفكرية في اليمن لم تصب بالجمود الذي فرضه التعصب المذهبي على بقية شعوب وبلدان العالم العربي والإسلامي، بل ظل باب الأجتهاد مفتوحاً على مصراعيه أمام كل عالم مجتهد وفقاً لقواعد محدده وأصول ثابته، بحيث مكن ذلك من بروز عدد من العلماء المجددين في كل عصر، وكان لهم فضل التجديد المستمر بما يناسب كل زمان ومكان وبما لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة الصحيحة، أو ما وقع عليه اجماع.

ووزارة العدل إذ تعمل جاهدة في ظل القيادة المخلصه لفخامة الأخ العقيد/ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة رئيس مجلس القضاء الأعلى لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي الشامل التي وضعتها الوزارة، فقد وجدت من واجبها ضرورة توفير المراجع العلمية الأساسية التي تفتقر اليها جميع المحاكم، وسد احتياجات المعهد العالي للقضاء بحيث يكون في متناول طلبته كتاب مخطوط، يتعودون من خلال دراستهم له في مادة القراءات النصيّة العودة الى امهات الكتب التي يجب عليهم الرجوع اليها سواءً في دراساتهم أو أبحاثهم، أو عند مباشرتهم للقضاء.

واذ تعاقدت وزارة العدل على شراء كمية تفي بالغرض من كتاب "شرح الأزهار" وذلك لأنه يعتبر المرجع الأساسي للقضاة فيما أصدروه من أحكام لفترة طويلة من الزمن، وأهم مراجع تقنين احكام الشريعة الأسلامية الغراء التي تشهدها بلادنا اليوم، ثم لما يمتاز به على غيره من الكتب بشموله اراء جميع المذاهب وادلتها، خاصة فيما يتعلق بفروع المعاملات المدنية منها والجنائية، والأحوال الشخصية، والأجراءات القضائية. وقد وقع الأختيار على هذه المخطوطة المصححه التي تعاقبت على الدراسة عليها عدة أجيال بحيث شملت معظم الحواشي المتعاقبة على مر العصور في نسخ أخرى لمشائخ العلم الذين عرفتهم حلقات الدراسة في جميع المدارس العلمية المشهورة في اليمن، أجزل الله لهم الثواب، ومنحهم الزلفى لديه، على ما قاموا به من خدمة للعلم ولشريعته الخالدة المنزلة على أعلم وافضل خلقه رسوله محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد. حرر في صنعاء بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٠هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٨٠م

[توقيع]
وزير العدل

كانت الحواشي بخط الوالد العلامة :

مطهر ابن يحي بن حسن الكحلاني مولود في جبل الأهنوم سنة ١٣٣٠ هجرية والمتوفي في ٧ صفر سنة ١٣٧٧ هجرية .

طبع تحت أشراف

عبد الله اسماعيل غمضان

دار احياء التراث العربي

الجزء الاول

من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار
في فقه الأئمة الاطهار * انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح
العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

﴿ تنبيه ﴾ طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة نسخت بحواشيها على نسخة شيخ الاسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧ وقرئت عليه وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل

﴿ تنبيه آخر ﴾

جميع الحواشي الموجودة بالاصل والتعاليق التي بين الاسطر في النسخ الخطية جعلناها جميعا تحت الاصل بنمرة مسلسلة مفصولة بجدول * واذا كانت الحاشية مكررة من موضع واحد فقد جعلنا لها علامة نجمة بين قوسين هكذا (*) واذا كان على الحاشية حاشية أخرى فقد جعلنا في موضعها قوسا عزيزيا وداخله نمرة لئلا تلتبس بغيرها هكذا ﴿١﴾ وبعد تمام الحاشية الاصلية تكون الحاشية المذكورة بنمرتها على الترتيب * وما كان من تذهيب فوق لفظ الشرح أو في أول الحاشية فهو متعذر وضعها وكذا الحواشي الصغيرة بين الاسطر في الاصل متعذر كتابتها ووضعها بين الاسطر في طبع الحروف بخلاف طبع الحجر فلذا جعلناها مع الحواشي * والتذهيب في آخر الحاشية جعلناه تقريراً وجعل أهل المذهب فوق الراء نقطة علامة للصحة وهو علامة للكلام المختار لديهم وهو بهذا اللفظ قرز لانه يوجد تقرير بلا نقط * وأما تبيين رموز الحروف التي في الاصل أو في الحواشي من اسماء العلماء وأسماء الفرق وأسماء الكتب فقد ذكرنا جميع ذلك في ترجمة مستقلة مع ترجمة المؤلف وتراجم الرجال المذكورين في هذا الكتاب وهي موضوعة قبل هذا

﴿ طبع هذا الكتاب على نفقة ملتزمه الشيخ علي يحيي اليماني ﴾

طبع بمطبعة شركة التمدن بمصر سنة ١٣٣٢ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ﴾

(أما بعد) فقال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ مقدمة [1] ﴾

(١) يقال بفتح الدال وكسرها والفتح على أن المعنى ان المؤلف أيده الله قدمها امام المقصود فهي اسم مفعول وبالكسر على أن المعنى انها قدمت شيئاً أمام المقصود وهو معاني فصولها ويكون نسبة التقديم مجازاً والا فالمقدم حقيقة هو المؤلف أيده الله تعالى وذلك كما يقال عيشة راضية والمعنى مرضية ويمكن ان مقدمة بالكسر بمعنى متقدمة في نفسها من غير نظر الى انها قدمت شيئاً فقد جاء ذلك ومنه المثل (قد بين الصبح لذي عينين) ولا يريدون أنه بين شيئاً آخر بل يريدون انه قد تبين واتضح يضرب مثلاً لمن لم يفهم الامر مع اتضاحه أو تعامى عنه فيكون المعنى انها متقدمة لا بالنظر أن شيئاً آخر قدمها ولا أنها قدمت شيئاً وعلى الجملة فهي ما يقدم أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وفي كونها مقدمة علم أو مقدمة كتاب فرق يذكرونه وهو في الحقيقة اعتباري لا حقيقي لانهم يقولون أن مقدمة العلم هي التي يتوقف على معرفتها معرفة مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت للانتفاع بها فيه لما بينهما من الارتباط سواء توقف عليها أم لا وهذه هي مقدمة كتاب لان معرفة الفقه أعني فهمه لا يتوقف على معرفتها وبينهما ارتباط ظاهر ولها انتفاع فيه ولا يصدق عليه الآخر وهو كونها مقدمة علم لان شيئاً من الفن لا يتوقف في معرفته على معرفتها وان توقف من حيث ترتب جواز العمل بمقتضاه فهو أمر وراء معرفته ويلوح لي والله اعلم أن هذه ليس القصد بها واحداً من المعنيين بل المقصود بها أمر ثالث غير مقدمة العلم والكتاب وهي معنى كونها مقدمة بالفتح والكسر يجب تقديمها على الخوض فيما بعدها لا لأجل توقف فهمه عليها ولا لأجل الانتفاع بها في فهم شيء منه بل لوجوب معرفتها أولاً وتوقف استثمار وضع الفقه والعمل به عليها وهذا معنى ثالث لم أر أحداً لمح اليه وهو المقصود كما هو المعروف من حالها ومعرفة فصولها فيكون معنى مقدمة (هذه مقدمة) اى لا يجوز اهمالها وتقدم شيء عليها والله اعلم * (قال الوالد) ايده الله حين اطلاعه عليه وهذا المعنى هو الذى قصدناه وقصده صاحب الازهار انتهى من شرح المقدمة بلفظه لسيدي عبدالله ابن الامام شرف الدين عليلم من خطه (*) ولم يذكر المقدمة غيرنا من المتأخرين قال عليلم وانما ذكرناها وان كانت من علم الاصول ولا مدخل للاصول في الفروع لوجهين (احدها) انها من اصول الفقه بمنزلة فروض الصلاة ونحوها من علم

(لا يسع[1] المقلد[2] جهلها) بمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها * ﴿ فصل[3] ﴾ ذكر فيه ﴿ مولانا عليلم ﴾ من يجوز له التقليد[4] ومن يحرم عليه[5] * ومايجوز فيه التقليد من الاحكام[6] ومالا يجوز[7] فقال (التقليد[8]) وهو قبول قول الغير[9] من دون أن يطالبه بحجة[10]

الفروع وذلك ان معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف يريد التقليد (الثانى) انها كلام في حكم التقليد وذلك ضرب من العمل اه نجرى (١) وفي نفى الوسع عن الجهل مبالغة في عدم الجواز لانه شبه الجهل بالمكان الضيق الذي لا يمكن دخول المقلد اياه لضيقه والمراد بالجهل هنا هو الجهل البسيط الذي هو عدم العلم بالشيء لا المركب الذي هو اعتقاد الشيء لا على ماهو به اه بكري وقيل اراد المركب والبسيط وهو اولى (*) وفي هذه العبارة مجاز يطول الكلام لتحقيقه ووجه العدول اليه فتركناه اه غيث لفظاً (٢) كان الاولى في العبارة ان يقول الآخذ ليعم المستفتى والمقلد والملتزم اه ح فتح (٣) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل انه متضمن لما ذكرناه فالمقلد مع الجهل لا يأمن من ان يكون قد قلد فيما لا يجوز التقليد فيه او قلد وهو لا يجوز له وذلك قبيح والاقدام على مالا يؤمن من كونه قبيحا قبيح اه يحيى حميد (٤) غير المجتهد (٥) وهو المجتهد (٦) ﴿ الاحكام الشرعية ﴾ هي الوجوب والحرمة (١) والندب والكراهة والاباحة وما يتعلق عليها ويتعلق بها مثل الواجب فرض عين وكفاية وموقت وغير موقت وموسع ومضيق وعزيمة ورخصة (١) ويتبعها الصحة والفساد (٧) في الاصولية (٨) واشتقاق التقليد من القلادة لما كان المقلد يجعل القول الذي يتبع العالم فيه قلادة في عنق العالم أو يجعل قول العالم قلادة في عنق نفسه فهو في الاول مقلد بكسر اللام واسم العالم مقلد بفتحها اه بكري (٩) ﴿ والاولى ﴾ في حد التقليد أن يقال هو العمل بقول الغير أو الاعتقاد والظن بصحته اه ح لي لفظا قرز وبنى عليه في البيان في كثير من المواضع ففي النكاح قبيل الرابع من شروط النكاح وفي الطلاق قبيل العدة وفي البيع قبيل البيع الموقوف اه من خط سيدنا حسن (*) مع العمل قرز (١٠) واعترض على هذا الحد بانه يلزم اذا تبعنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نكون مقلدين اذ لم نطالبه بحجة (١) ويلزم فيمن اتبع أرباب المذاهب والشبه أن يكون مقلدا لعدم المطالبة بالحجة ويلزم فيمن طالبه بالحجة فلم يبرز له حجة أن لا يكون مقلدا (٢) لانه قد طالب وايضا فان لفظة القبول مترددة بين معان القول أو الاعتقاد او الظن ويلزم فيمن طالب بالشبهة واتبع الجهال ان يكون مقلدا لانه لم يطالب بحجة والاولى في حده هو الاعتقاد أو الظن أو العمل بصحة قول الغير من غير ظهور حجة ولا شبهة زائدة على حاله أو قوله واعاقلنا زائدة على قوله أو حاله لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لاجل قوله أو مايرى من حاله من التقشف والزهادة لانه قد اتبعه لشبهة فلا يخرج عن كونه مقلدا فعرفت صحة هذه الزيادة وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل اه يحيى حميد (١) يقال قد طالبناه بالحجة الموجبة لكون ماجاء به حقا وهي المعجزة فليس من التقليد في شيء (٢) وهو مقلد قطعا وكذا لو أبرز له الحجة من دون طلب فيبين أنه مقلد وليس كذلك مطلقا وكذا لو أبرز له الدليل بمطالبة اوغيرها (*) ولا شبهة وتكون الحجة ظاهرة

(في المسائل[1] الفرعية[2]) احترازمن الاصولية سواء كانت من أصول الدين[3] أو أصول الفقه[4] أو أصول الشرائع[5] فان التقليد فيها لا يجوز * وقال أبو اسحاق بن عياش والامامي يجوز التقليد في أصول الدين * وروى عن القاسم[6] وأبي القاسم[7] أيضا (العملية[8]) احتراز من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة[9] وفسق من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيهما (الظنية) وهي التي دليلها ظني من نص[10] أو قياس[11] (والقطعية[12]) وهي التي دليلها قطعي وهو

---

(١) فان قلت هلا جاز التقليد في جواز التقليد قلت ان مسئلة جواز التقليد الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ آثم فمن سلك طريقة التقليد فيها لا يأمن أن يقلد المخطئ الآثم والاقدام على ما هذا حاله قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز للمكلف الاخذ بجواز التقليد الا بالعلم اهـ غيث (٢) كالفقه والفرائض (٣) كمعرفة الباري جل وعلا (١) يقال لان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ آثم ولا يأمن المقلد الخطأ اهـ يحيى حميد والعارف للحق لا يكون مقلدا ولو اتبع غيره اهـ مضواحي (١) وقدمه ومعرفة صفاته وأسمائه ومعرفة النيران والوعد والوعيد وما يتعلق بذلك اهـ ح كافل (٤) * لان الاصل * في التقليد التحريم الا ما دل عليه دليل ولم يرد دليل الا في الفرعيات العمليات فلا يقاس عليها غيرها اهـ فايق (*) وهو علم يتوصل به الى معرفة استنباط الاحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية ذكره ابن الحاجب (٥) وانما منع التقليد في أصول الشرائع اما لانه يشترط فيها العلم فلا يكفي الظن أو لانه معلوم من الدين ضرورة (*) وسميت أصول الشرائع لوجوبها في كل شريعة (*) كالاركان الخمسة (٦) الرسي (٧) البلخي (٨) وهي ترجع الى الجوارح والاعضاء سواء كان الاعتقاد مع العمل مطلوبا أم لا نحو قولكم الوتر مندوب وصلاة العيد واجبة ونحو كون أجرة الحجام والشفعة وغيرهما مشروعة فهذه المسائل فرعية لتفرعها في ثبوتها على الادلة الشرعية وعملية لانها ترجع الى العمل فيها (*) * والفرق * بين العملية والعلمية ان المطلوب في العلمية هو العلم والتقليد فيه غير ممكن والمطلوب في العملية العمل والتقليد فيه ممكن اهـ شرح أثمار (٩) * وحقيقة * الشفاعة في اصطلاح المتكلمين سؤال منفعة الغير ودفع مضرة عنه على وجه يكون مقصود السائل حصول ذلك لاجل سؤاله اهـ غياصه (*) هل هي للمؤمن والفاسق أم للمؤمن فقط لان ذلك فرع على ثبوت الشفاعة وكذلك مسئلة الاجماع هل هو حجة أولا وهل يفسق مخالفه أولا (*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا أشفع الا لمن دخل الجنة ويزيدهم الله بها نعيما الى نعيمهم وسرورا الى سرورهم والدليل على ذلك قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فدل ذلك على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يشفع لاحد من الظالمين (١٠) قوله من نص أو قياس النص الظني كاخبار الاحاد مثل حديث الأوسق ونحو قوله تعالى ثلاثة قروء لاشتراك اللفظ (١١) والقياس الظني كقياس الآرز على البر في تحريم الربا اهـ شرح وكقياس الخبز على البر في تحريم الربا اهـ القياس قطعي وظني فالقطعي ما اتفقوا في علة أصله والظني ما اختلفوا في علة أصله (١٢) كبيع أم الولد دليله قطعي عند الهادي عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مارية القبطية أعتقها ولدها ورواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له ملك مدة حياته فاذا مات فهي حرة وروى سعيد بن المسيب عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ويستمتع منها مولاها مدة حياته فاذا مات عتقت اهـ ح يحيى حميد

النص المتواتر[1] والمتلقى بالقبول[2] على خلاف[3] فيه والاجماع المتواتر[4] والقياس الذي يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصاً[5] أو اجماعا[6] كذلك[7] أو عقليا[8] ضروريا كان أو استدلاليا[9] * فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود[10] (جائز[11]) عند أكثر الامة وذهب الجعفران[12] وجماعة من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسأل العالم عن الحكم وطريقه[13] على التحقيق * وقال أبو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد * فالمقلد لا يأمن تقليد المخطي

﴿ قال مولانا عليلم ﴾ هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة[14] على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه[15] على الدليل ولا انكار للاقتصار[16] فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني * ثم انا بينا من يجوز له التقليد بقولنا جائز (لغير المجتهد[17] لا له) أي

(*) ﴿ ولقائل أن يقول ﴾ ليس هذا مما نحن فيه لان الكلام فيما يجوز التقليد فيه ولعله أراد تبيين القطعي من حيث هو اه مرغم[1] كالقرآن (٢) كخبر معاذ (١) حين وجهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وكخبر المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكاخبار الربا والفرار من الزحف اهوابل (١) فقال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله (*) غير المحتمل (٣) يعني الخلاف في المتلقى بالقبول هل قطعي أم لا الاصح قطعي اه تلخيص (٤) وذلك اجماعهم على أن من أثبت ميراث ذوي الارحام أثبت الرد ومن نفاه نفاه (١) وكاجماعهم على جر الام الولا الى عصبتها من النسب اه تلخيص (١) وان كان الامام محمد بن المطهر أثبت الرد ونفى ميراث ذوي الارحام (٥) كقياس العبد على الامة في تنصيف الحد (٦) كقياس المجنون على الصبي في الولاية (٧) أي متواتراً أو متلقى بالقبول على خلاف فيه (٨) العقلي الضروري ما لا ينتفي بشك ولا شبهة كالعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان (١) والاستدلالي (٢) ما ينتفي بشك أو شبهة فيحتاج الى دليل كالعلم بأن العالم محدث ولهذا خالف فيه كثير من العقلاء فيحتاج الى دليل (١) وكذا الكذب الضار فان قبحه ضروري يقاس عليه ما لا يضر فيكون قبحه ضروريا بدلالة العقل (٢) وكقياس حد من سكر بغير الخمر على الخمر (*) مثال القياس العقلي قياس العالم على أفعالنا كالبناء في الحاجة الى المحدث بجامع الحدوث وهذا استطراد والا فما دل عليه العقل خارج عن دائرة ما يجوز فيه التقليد كما هو ظاهر اه تكميل (٩) قياس اللواط على الزنى في الحد والجامع بينهما الايلاج في الفرج (١٠) ليس الا قيدين فقط (١١) بل يجب عند تضييق الحادثة قرز (١٢) جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر من معتزلة بغداد (١٣) أي دليله من الكتاب والسنة (١٤) قبل الخلاف (*) ومن بعدهم (١٥) منا للمفتى (١٦) على الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا طلبه ولا خصصوا الدليل بل كانوا يفتون عموما (١٧) والدليل على ما اختاره أهل المذهب من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا المذهب وهو قول الاكثر انه متمكن من تحصيل العلم أو الظن بالادلة والامارات فهو متعبد بما أدى اليه اجتهاده ولا يجوز له الرجوع الى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه التقليد لعدم تمكنه مما يتمكن منه المجتهد ولقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) اه بهران (*) فان قيل انه يفهم من قوله لغير المجتهد عدم جواز التقليد للمجتهد

(٦)

لا للمجتهد [١] فانه لا يجوز له التقليد (ولو وقف على نص أعلم منه [٢]) فانه لا يجوز له تقليده وهذا قول الاكثر * وقال محمد بن الحسن [٣] أنه يجوز تقليده للاعلم مطلقا [٤] وقال أبو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابياً [٥] ولا يجوز في غيره * وقيل [٦] انه جائز له مطلقا ولو غير أعلم * وهذه الاقوال انما هي قبل أن يجتهد المجتهد في الحكم فأما بعد أن اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل عن اجتهاده الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره [٧]

﴿ قال عليلم ﴾ ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه أخرجناه بقولنا (ولا في عملي يترتب [٨]) العمل به في الواجب [٩] والجائز (على) أمر (علمي) أي لا يكتفي فيه الا العلم * وهذا الذي يترتب على العامي هو (كالموالاة) للمؤمن وحقيقتها أن تحب له كل ما تحب لنفسك

فهلا استغنى عن التصريح بالمفهوم وهو قوله لا له لان هذا الكتاب مبني على الاختصار قلنا انه وان كان الامر كذلك الا أنه صرح بالمفهوم ليترتب عليه الكلام الواقع بعده اه بكري لان قوله ولو وقف على نص أعلم منه تأكيد لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره وقوله ولا في عملي يترتب على علمي عطف على قوله لا له اه بكري (*) وذلك لان التقليد بدل من الاجتهاد ولا يجوز العدول الى البدل مع امكان الاصل كما لا يجوز التيمم مع امكان التوضيء ونظير هذه المسئلة التقليد في القبلة وفي دخول الوقت في الغيم وفي مسئلة الآنية التي فيها متنجس فانه لا يجوز مع امكان الاجتهاد بالتحري والنظر في الامارات الا أن يخشى فوت الوقت ومما نحن فيه أنه ليس للمقلد العمل بقول الغير في حكاية مذهب امامه تخريجا مع كونه يمكنه الترجيح لان ذلك فرع من الاجتهاد فاذا أمكنه لم يجز له التقليد اه ان (*) ولو فاسقا قرز (١) المطلق لا المقيد (٢) قلت وبلغنا عن حي الامام ي عليلم انه لما طلق حي الشريفة بنت محمد بن الهادي ثلاثا ثم تخللها رجعة وكان مولعا بها ولعا عظيما راجعه بعض العلماء في ذلك بقول الهادي عليلم في ان الطلاق لا يتبع الطلاق وان الهادي نعم المقلد وأكثر أهل اليمن على مذهبه في ذلك فقال الامام ي في ذلك مع شدة رغبته في المراجعة انه لا يسعني العمل بغير اجتهادي وكان يرى خلاف قول الهادي عليلم قلت ولله در العلماء العاملين بما علموا اه ان (٣) الشيباني (٤) ولو غير صحابي (٥) واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وحقيقة الصحابي من طالت ملازمته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم متبعا له وبقي على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات (٦) للكرخي والاصم (٧) الا أن تضيق الحادثة (١) فانه يجوز له العمل بقول غيره اتفاقا اه ن وقواه مي وعليه قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (١) كتكبير الجنازة (٨) ترتب جواز لا ترتب صحة فيجوز التقليد فيه والاحكام الشرعية مترتبة على معرفة الله تعالى وصدق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وجاز التقليد فيها اه فايق ولانه ترتب صحة فجاز التقليد فيه اه مضواحي هذا وهم ظاهر لانه مترتب على جواز وصحة أيضا وأيضا لا يصح التقليد الا بعد دليل الجواز من السمع وكل ذلك مترتب على ثبوت الشرعيات ولا يجد المدعي الى الفرق سبيلا وهذا بعد التسليم ان الامتناع بذلك انما هو لترتبه عليه جوازاً لا صحة (٩) الواجب اظهارها عند التهمة والجائز عند عدم التهمة والمراد بالجائز والواجب من الموالاة هو الاعتقاد في الاول عند خوف التهمة والجائز ما عداه وهو الاظهار باللسان اه ن

وتكره له كل ما تكره لنفسك * ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز فيه التقليد ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا انه من المؤمنين [1] والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه [2] (والمعاداة [3]) وهي نقيض الموالاة أيضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها ترتب على الكفر أو الفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهما [4] *

﴿ فصل ﴾ (وانما يقلد [5]) من حصل فيه شرطان ﴿ أولهما ﴾ قوله (مجتهد [6]) وهو المتمكن من استنباط [7] الاحكام الشرعية عن أدلتها [8] وأماراتها [9] وانما يتمكن من ذلك من جمع

---

(١) بالاختبار أو العلم أو الرجوع الى الاصل قرز (٢) ولو شهد عدلان أنه قد خرج عنه لم يعمل بذلك حيث لم ينضم اليه حكم اه نجري قرز (*) فعلى هذا المأمور أن يصلي على مسلم قتله بامر الامام ما لم يعلم فسقه والاصح أن يقال ان قول الامام كدليل دل المقلد على الكفر ونحوه فيكون كحكم الحاكم بوجوب القصاص والرجم كما ذكره ص بالله في باب القضاء فيجب العمل به اذ من البعيد ان يفعل ذلك وهو لا يعتقد السبب وقد ذكر معناه النجري في شرح المقدمة على البيان (١) وهو الذي اختاره الامام المهدي في تكملة البحر ولعله يكون رجوعا عن الذي في الغيث اه يحيى حميد (١) ولفظه قوله ولو بشهادة عدلين يعني حيث لم ينضم اليها حكم فأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيقته كما اذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد سرقا أو قذفا أو ردة الا ان هذا الاعتقاد بالنسبة الى ظاهر الشرع وان كنا نجوز أن يكون في نفس الامر على خلاف ذلك فذلك التجويز لا يمنع من هذا الاعتقاد كما نعتقد أن الفاسق الذي غاب عنا باق على فسقه وان كنا نجوز تغير حاله الى الصلاح ونحو ذلك اهـ من مقدمة البستان على البيان للنجري رحمه الله تعالى (٣) مع ارادة المضرة بالغير وازالة النفع عنه لا الوحشة التي تكون بين كثير من الفضلاء من غير ارادة مضرة فذلك ليس بعداوة ويجب دفعه بما أمكن ذكره في البحر (*) حيث كان في دار الايمان أو في دار الكفر حيث فيه علامات الاسلام (٤) فاما ما يأمر به الأئمة أو من هو في مقامهم من حرب الباطنية أو المطرفية ونحوهم ففي الغيث انهم انما يأمرون بالقتل ونحوه دون الاعتقاد فكان كالأمر بالحد ولا تعذر المقصود بالامامة من الجهاد والحدود والصحيح ما ذكره ص بالله * ان قول الامام كالدليل اذ يفيد العلم الشرعي كحكم الحاكم في القصاص والحدود قرز (*) من أخذ أموالهم ونجاسة رطوباتهم اه ان (٥) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل ان في العلماء من لا يجوز تقليده فالمقلد مع الجهل لا يأمن ان يكون قلد من لا يجوز تقليده وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح فيجب على كل مكلف الوصول الى العلم وهو ان يعلم يقينا عدم جواز تقليد الجاهل والعالم غير العدل اه يحيى حميد (٦) ﴿ حقيقة الاجتهاد ﴾ استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي بالاستدلال وحقيقة المجتهد هو العالم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال (٧) والنبط بالتحريك الماء يخرج من البئر أول ما يحفر وانباطه واستنباطه اخراجه واستخراجه واستعير لما يخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني (*) أي استخراجها (٨) ما أفاد العلم (٩) ما أفاد الظن وهي العلة التي تجمع بين الاصل والفرع كاختلاف الجنس في الربا اهـ

علوما خمسة ﴿أولها﴾ علم العربية (١) من نحو (٢) وتصريف ولغة (٣) ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة ﴿وثانيها﴾ علم الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية (٤) ﴿قال عليلم﴾ أعني التي هي واردة في محض (٥) الاحكام وتؤخذ من ظواهرها (٦) وصرائحها * فاما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الاحكام فانها كثيرة وسيعة كما فعل الحاكم (٧) الا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق * ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيبا بل يكفي أن يكون عارفا بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون أن يمضي على القرآن (٨) جميعا ﴿وثالثها﴾ أن يكون عارفا بسنة الرسول (٩) صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم الاحاطة بل يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد (١٠) من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن (١١) أو الشفا في مذهبنا أو نحوهما (١٢) ولا يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في الآيات وهو أنه لا يلزم غيبها بل يكفي امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب *

(١) وذلك لان الادلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن من استنباط الاحكام منها الا بفهم كلام العرب افرادا أو تركيبا أو الذي يحتاج منها قدر ما يتعلق باستنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة اهح كافل (٢) ولا يشترط ان يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ الخليل وسيبويه بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة فأما علم المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري ما يؤخذ منه اعتبارهما ومال اليه بعض المحققين ورجح الامام المهدي عدم اعتبارهما قرز (٣) ومعاني وبيان (٤) (قال في البيان) واعلم ان المجتهد لا يكتفي بالنظر في تلك الخمسمائة الآية على ما قيل الا بعد احاطته بمعاني سائر القرآن الكريم اذ قبل النظر فيه يجوز ان يكون فيه حكم شرعي مخصص أو ناسخ أو غيرهما وليس له ان يقلد مجتهدا غيره اذ لا حكم في ذلك الباقي اذ الغرض انه مجتهد فلا يجوز له التقليد (*) والمراد بالآية الكلام المرتبط بعضه ببعض وان كان أكثر من آية اصطلاحية اه تكميل قرز (٥) أي خالصة (٦) الظواهر ما تحتمل التأويل كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فانه يحتمل النظر أو الوطء أو غيرهما والصرائح التي لا تحتمل التأويل كقوله تعالى أقتلوا المشركين ومثل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم (٧) اسمه ابو سعيد محمد بن المحسن بن كرامة الجشمي صاحب السفينة وهو عدلي من كبار الشيعة فانه في تفسيره المسمى بالتهذيب استنبط من كل آية من القرآن حكما شرعيا اصطلاحا فانه أولا يأتي بالآية جميعها ثم بعد تمامها يقول الأئمة ثم يقول الاعراب ويبين ما يشكل في اعراب الآية ثم يقول المعنى ويبين معاني الآية ثم يقول الاحكام ويبين ما يستنبط من الآية من الاحكام الشرعية وعلى هذا جرى في القرآن جميعا اه ح بكري (٨) المراد السور قرز فعلى هذا لو مضى على القرآن جميعا حتى لم يبق الا سورة الناس كفى على هذا الظاهر اه مفتي (٩) قيل وهي ألف ألف حديث وقيل سبعمائة ألف حديث ذكره في صدر كتاب الحج في الانتصار (*) قولا وفعلا وتقريرا (١٠) وهي خمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وموطأ مالك وسنن أبي داود (١١) في المذهب وغيره (١٢) اصول الاحكام للامام أحمد بن سليمان عليلم وامالي احمد بن عيسى عليلم قال بعض علمائنا شرح نكت القاضي جعفر تكفي المجتهد اه تكميل

وعلى هـذا لو حصل له أحد الطرق (١) التي يجوز معه العمل بالخبر في كتاب مبوّب على أبواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في الفروع ﴿ ورابعها ﴾ المسائل (٢) التي وقع الاجماع (٣) عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة (٤) عليها ﴿قال عليلم﴾ الا أنها قليلة جداً أعني التي نقل الاجماع فيها بالتواتر ﴿ قال ﴾ وقد تصفحناها (٥) فوجدنا أكثرها مستنداً (٦) الى آية صريحة أو خبر متواتر صريح فيستغني عن كثير منها أي من الاجماعات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجوداً في الآيات والأحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا القليل (٧) فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي أوضحناه لكن ينبغي حفظ ذلك القليل أبلغ مما مر (٨) حذراً من الخطر في مخالفة الاجماع (٩) ﴿وخامسها﴾ علم أصول الفقه (١٠) لانه يشتمل على معرفة حكم

---

(١) وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق الاربع أقواها قراءة الشيخ على التلميذ أو التلميذ على الشيخ مع قول الشيخ سمعت ما قرأت ثم قول الشيخ قد أسمعت هذا الكتاب ﴿١﴾ وسواء قال بنفسه أو وضع عليه خطه ويسمى مناولة وكذا لو كتب اليه انه قد أسمع الكتاب الفلاني قلت وهو نوع مناولة فان سمع ولم ينكر ولا قال سمعت * أو وجد نسخة ظن انه قد أسمعها لامارات فيها جاز العمل لا الرواية في الاصح فان قال أجزته أو أروه عني لم تجز الرواية مالم يقل قد سمعته اهـ معيار ون معني اهـ ﴿١﴾ فاروه عني أو ثم يعطيه اياه فيجوز العمل بما فيه اهـ ن (٢) وهي أربعة عشر مسئلة وقيل ستون وقيل عشرون وقيل خمسة عشرة اهـ (٣) قال في الفصول المراد القطعي لئلا يخالفه اهـ (٤) وزاد في الفصول وكل قاطع شرعي وقضية العقل المراد بها البراءة الاصلية ونحوها عند انتفاء المدارك الشرعية وأصول الدين ولا تشترط العدالة والذكورة والحرية ومعرفة فروع الفقه وأسباب النزول وسير الصحابة وأحوال الرواة جرحاً وتعديلا اهـ فصول (٥) أي تتبعناها اهـ (٦) ﴿مسئلة﴾ والمعتبر اجماع ﴿١﴾ اهل العصر فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الاكثر وأما اذا خالف عالم في مسئلة ثم انقرض قوله فيها ولم يبق له فيها أتباع يعملون بقوله بل أجمع المتأخرون على خلافه كابن أبي ليلى ونحوه فقال م بالله والاكثر لايعتد بخلافه ولا يجوز العمل به لوقوع الاجماع على خلافه وقال المتكلمون وبعض الحنفية ان خلافه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة اهـ ن وي حميد ﴿١﴾ والاجماع حجة لاتجوز مخالفته اهـ (٧) قيل أربعة عشر وقيل أثني عشر وقيل ثمان اهـ (٨) في الكتاب والسنة اهـ (٩) فيعرفها بحيث يعرف انما أدي اليه اجتهاده ليس مخالفاً للاجماع أعني أنه يعلم انه موافق لمذهب صحيح أو يعلم ان هذه المسئلة حادثة لاخوض فيها لاهل الاجماع اهـ والخطر في مخالفة الاجماع انما يعظم ان صح استدلال قاضي القضاة بقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى) قطعي يفسق من خالفه وأما اذا اختار قول الامام المهدي في المنهاج انه ظني فلا سبيل الى القطع بفسقه ذكره مولانا عليلم في الغايات اهـ (١٠) ويكفي في ذلك مختصراً قال الدواري كالفايق للرصاص والتقريب للقاضي شمس الدين قلت وينبغي أن يعتبر التحقيق فيه خاصة اذ هو قطب رحا الاجتهاد لانه لايقدر على استنباط الاحكام على الوجه المعتبر الا ذو القدم الراسخ اهـ ح حابس لفظاً

العموم والخصوص [١] والمجمل [٢] والمبين وشروط النسخ [٣] وما يصح نسخه [٤] ومالا يصح [٥] وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار [٦] والفور [٧] وغيرها وأحكام الاجماع وشروط القياس [٨] صحيحها [٩] وفاسدها [١٠] * وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها * فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم تكمل ﴿ قال عليلم ﴾ وأيسرها الايات والسنة ومسائل الاجماع [١١] كما ذكر وأصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان ثم أصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد [١٢] الا لمن نور الله قلبه ورفع همته فكدح [١٣] فيه حتي قضى وطره [١٤] وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط * منها علم الجرح

---

(١) مثل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما مخصص باشتراط الحرز ونحوه وقوله تعالى أقتلوا المشركين مخصص بتحريم قتل من ضربت عليه الجزية اهـ (٢) كقوله تعالي وآتو الزكاة فانه مجمل وبين بالسنة والمطلق والمقيد كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل زكاة قيد بالسائمة اهـ (٣) ﴿ مسئلة وشروط النسخ أربعة ﴾ الاول ان لا يكون الناسخ والمنسوخ عقلياً مثال الناسخ العقلي ارتفاع التكليف بالنوم والسهو والجنون ومثال المنسوخ العقلي اباحة ذبح الحيوان وايجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فرفع الحكم على أحد الوجهين لا يكون نسخاً شرعياً وكذلك كل حكم لايتغير وجه وجوبه وقبحه كوجوب قضاء الدين ومعرفة الله تعالى وقبح الظلم والجهل ونحوهما فانه لايصح دخول النسخ عليه لامتناع تغير حكمه ﴿ الشرط الثاني ﴾ انلا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجردة كنسخ صورة التوجه الى بيت المقدس فان الناسخ للتوجه اليه لم تنسخ صورة التوجه وانما أزال وجوبه فقط وكذلك كل منسوخ فانه لايزيل الناسخ صورته وانما ينسخ وجوبه فقط فانه يستحيل أن تزيل صورة فعل بناسخ شرعي وانما يزيل به الحكم وهذا الشرط شرط لصحة النسخ لا لوقوعه ﴿ والشرط الثالث ﴾ ان يتميز الناسخ من المنسوخ فيكون الناسخ مخالفاً للمنسوخ بوجه اما لو لم يخالفه كان اياه نحو ان يأمر الشارع بصلاة ركعتين في وقت مخصوص ثم يقول قد نسخت تلك الركعتين وأمرتك بصلاة مثلهما قدراً وصفة في ذلك الوقت فانه لايتميز الناسخ من المنسوخ في هذه الصورة ﴿ الشرط الرابع ﴾ (١) ان ينفصل عنه فيكون الناسخ منفصلا لامتصلا احتراز من رفع الحكم بالغاية نحو قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فان الغاية رافعة لوجوب الصيام لكنها متصلة بالجملة فلم تكن ناسخة انتهى من معيار العقول في علم الاصول ﴿ (١) ﴾ قال في التلخيص ليحيي حميد لا يجوز النسخ قبل امكان الفعل نحو ان يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخولها لا تحجوا خلافا لابن الحاجب اهـ (٤) الاحكام الشرعية اهـ (٥) الاحكام العقلية اهـ (٦) نحو أكرم والديك والقرينة الدالة على عدم التكرار نحو أقتل زيداً اهـ معيار (*) ومن أمثلة التكرار اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والزانية والزاني فاجلدوا وان كنتم جنباً فاطهروا اهـ (٧) كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين لان الفاء للتعقيب اهـ (٨) الآتي ذكرها اهـ (٩) كقياس الذرة على البر اهـ (١٠) قياس الارز على الذرة اهـ (١١) لان هذه الثلاثة لا تحتاج الى تعلم وتفكر بل هي ظاهرة جلية لكن يكفي في معرفتها الاطلاع عليها بعد حصول هذه الطرق اهـ (١٢) وهو الصنبة شجر دون الطلح به شوك ملتوي يشبه شوك الورد الا انه أعظم منه وخرطه باليد يشق لانه يهر اليد وما يتعلق بها اهـ (*) وهو الحوجم اهـ (١٣) الكدح جهد النفس في العمل والكد فيه حتي يؤثر من كدح جلده اذا خدشه اهـ كشاف بلفظه من قوله تعالى انك كادح اهـ (*) أي أمعن النظر اهـ (١٤) أي بلغ مراده اهـ

والتعديل[1] في رواة ما يحتاج اليه من السنة * وقد صحح المتأخرون خلاف ذلك وهو أن المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة[2] عليه * ومنها أصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكر ﴿ عليلم ﴾ في الغيث * وجعل في البحر أصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات[3] على تحقيقه * ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ الشرط الثاني في قوله (عدل[4]) أي ذلك المجتهد عدل * والعدالة لها حقائق أثبتها[5] ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية[6] تحمل صاحبها على ملازمة التقوى[7] والمروءة[8] ليس معها بدعة[9] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وتتحقق باجتناب الكبائر[10] وترك الاصرار على المتلبس حاله من المعاصي مطلقا[11] وترك بعض ما عده كثير من العلماء صغيراً كسرقة لقمة والتطفيف[12] بحبة[13] وترك بعض المباحات[14] وهي ما يعده العقلاء بها ساقطا غير كفو كالحرف الدنية[15] مما لا يليق

---

(١) ﴿ تنبيه ﴾ ولا يشترط في الاجتهاد العدالة كما يشترط في الاخذ عنه ولا الذكورة والحرية ولا معرفة الفروع الفقهية ولا أسباب النزول ولا معرفة سير الصحابة وأحوال الرواة جرحاً وتعديلا ولا أخذ البرهان من المنطق اهـ (٢) ليس العهدة عليه الا اذا أرسل اما مع ذكر الرجال فالعهدة على السامع والعبرة بمذهبه في صحة الحديث فيما يرجع الى الجرح والتعديل اذ مذهب المصنف قد يكون مخالفاً في الجرح والتعديل فلو كان العهدة عليه لكان قد قلده في الجرح والتعديل ولا يجوز التقليد كما قررنا اهـ (*) اذا كان موافقاً في المذهب (٣) لانه يتوقف عليه معرفة الشارع من حدوث العالم وافتقاره الى الصانع وأيضاً كيف يمكن الاستدلال على حكم شرعي الاستدلال بآية من القرآن أو حديث نبوي وهو لا يعلم ان الرسول صادق فيما جاء به فيكون في استدلاله بمنزلة الكاذب اهـ (٤) كعدالة امام الصلاة اه بستان وهو عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على فعل الصغيرة جرأة ولا يجب الاختبار بل التوبة اهـ (*) غير أخرس اهـ (٥) أي أقواها اه (٦) يخرج الكافر اهـ (٧) يخرج ما يذم به شرعا اهـ (*) يخرج الفاسق اهـ (٨) يخرج ما يذم به عرفا اهـ (*) المروة الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يهينها عند الناس وقيل الذي يحترز عما يسخر به ويضحك منه وقيل الذي يسير بسيرة أمثاله من أهل زمانه ذكر التفسير الاول والآخر في حياة الحيوان اهـ (٩) ﴿حقيقة البدعة﴾ هي الطاعة التي يريد بها فاعلها الثواب مختلطة بمعصية مثل ان يصلي تطوعا في الوقت المكروه وما شاكل ذلك اه زيادات (*) واحترز بها عن فاسق التأويل اهـ (١٠) والاتيان بالواجبات (١١) سواء كان قولا كالكذب وكسائر أفعال الجوارح أم من أفعال القلوب فعلا أو تركا كمطل الغني والوديع اهـ (١٢) مع القصد اهـ (١٣) من التمر اه (١٤) قال عليلم وكذا شدة البخل واللوم قلت وهو صحيح لقوله تعالى (ومن يوق شح نفسه) الآية ولانا وجدنا من استحكم عليه بخله لا يقدر على التخلص مما يجب وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في قوله البخل شجرة في جهنم لها أغصان في يد البخيل حتى تأخذه الى النار اهـ (*) يقال ليس بمباح لان فيه اسقاط مروة وحفظها يجب واسقاطها محظور الا ان يقال بالنظر الى غيره اه الظاهر انه يسمي مباحا من حيث ان أصله كذلك وخدمة الخيل والجمال من المباحات وحرمت على بعض المكلفين بعد ان صارت مهنة وحرفة يختص بها أهل الرذائل فنافت المروة في حق من ليس كذلك اهـ (١٥) لغير ضرورة ولا عادة اه قرز

به كدخوله في ضربة الطبول ومع العرفاء[١] في شغلهم من المباح وخدام الحمامات وسواس[٢] الجمال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام[٣] اعتياداً[٤] والاجماع بالأراذل[٥] فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يجوز تقليد من ولج في شيء منها مالم يرجع الى التنزه ﴿ قال عليلم ﴾ ولما كان في الكبائر مالم يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو اجماع مستند اليهما بحيث لا يقع النزاع في مفهومه[٦] لكنه يؤول الى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر وفاسق تأويل كالباغي * وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم التقليد أشرنا الى ذلك بقولنا عدل (تصريحاً[٧] وتأويلا) أي من حق العدالة أن يكون من الطرفين * وقال أبو القاسم يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل وأخذ الخبر عنه * وقال قاضي القضاة لا يجوز[٨] الاخذ بفتواه ويجوز أخذ الخبر عنه[٩] (ويكفي) من يريد التقليد (المُغرب[١٠]) عن حال هـذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية أن يرى (انتصابه) أي انتصاب هـذا العالم (للفتيا) حيث يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن[١١] بصلاحيته اذا كان

---

(١) والعريف في أصل اللغة النقيب وهو الرئيس ذكره في الصحاح اه وقيل الذين يعطفون الايدي والارجل اه وقيل مشايخ البلد وقيل كشاف البلد مع امام حق وقيل الكتاب في زمان أهل الجور وقيل المهاتير اه (*) المشاعلية بالعين المهملة الذين يسيرون بالنار في أعياد ونحوها اه قاموس (٢) حيث كانت لغيره لا ملكه الا أن تكون فيه سقوط المروة اه (٣) يعني المسابقة بينها لأنه ان كان على عوض فهو قمار وان كان على غير عوض فهو اغراء وأمثال ذلك كله محظور اه بستان (٤) عائد الى جميع الاطراف وتثبت بمرتين اه (٥) فلو لبس الفقيه القبا والجندي الطيلسان ردت شهادته على الاصح والمراد اذا لبسها على جهة الاستهزاء والسخرية وأما اذا لبسها على جهة التواضع فلا يقدح في عدالته اه (*) ولا يحتاج الى اختبار (٦) فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صرائح الكتاب والسنة أو الاجماع ولا من سقطت عدالته من جهة التأويل يعني ان عدالته لم تسقط من جهة صرائح أي ذلك بل من جهة استلزمت سقوط العدالة اه تلخيص ح يحيى حميد (٧) وحقيقة التصريح هو ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه غير مدل فيه بشبهة وحقيقة التأويل هو ما أدلى فيه بشبهة ويعتقد حقيقة حقيته اه مع (*) عايد الى المفهوم فكأنه قال لا فاسق تصريح وتأويل وأما العدالة فلا تنقسم الى تصريح وتأويل وقد صرح به في ح الفتح اه (٨) قال في الغيث وهو الصحيح اه (٩) وأما الاخذ بفتواه فلا يقبل لان فتواه يستند الى اجتهاده وهو لا يؤمن خطأه فيها كما أخطأ في أصل دينه بخلاف الخبر والشهادة فهما مستندان الى العلم الذى حصل فيهما فقبلا منه اه ن من الشهادات وتحاشيه عن الكذب فحصل الظن بصدقه اه (١٠) هذا بناء على عدم تجويز الفتيا الا للمجتهد والافلا يجوز تقليد غير المجتهد والانتصاب للفتيا يكفي في جواز الاستفتا * ذكره ابن الحاجب اه (١١) نعم وقال بعضهم يجوز الاخذ مع الاغراب قلنا الاصل عدم العلم وأيضاً الا كثر الجهال وأما العدالة فانه وان كان من ظاهره الاسلام فباطنه الايمان فان البحث يحصل معه قوة الظن والعمل بالظن الاقوى مهما أمكن هو الواجب وهذا الشرط وان لم يصرح غيرنا به فعموم كلام من يعتبر العدالة تصريحا وتأويلا يقضي به فان قلت انه يجوز ان الامام لم يعلم بانتصابه قلت هذا تجويز بعيد مع ظهور الانتصاب لذلك اه غ ى

(في بلد) تكون (شوكته)[1] وهي أمر دولته (لامام حق[2] لا يرى جواز تقليد[3] فاسق التأويل) لانه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل أو كافر تأويل عنده فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته حينئذ[4] ﴿قال عليلم﴾ فأما اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن أنه ليس كذلك وانما قلنا المغرب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره وكذا لو أخبره عدل بصلاحيته الا على قول من يعتبر في التعديل أكثر من واحد[5]

﴿فصل﴾ (وكل مجتهد) وقد تقدم بيانه متى وفي الاجتهاد حقه في الفرعيات العمليات الظنيات[6] فهو (مصيب)[7] بمعنى أن ما أوصله اليه نظره من ايجاب أمر أو تحريمه أو ندبه أو إباحته[8]

---

(١) ﴿والتحقيق ان يقال﴾ اذا لم تكن البلد شوكته لامام حق نظر الى أهل الجهة الذي المفتي منتصب فيهم فان كانوا من العوام الصرف الذي لا تميز لهم بين المذاهب حقها وباطلها لم يكف الانتصاب فيهم للعلة المذكورة وهي قوله لانه مهما لم يكن كذلك لم يؤمن المستفتي الخ وان انتسبوا الى أهل العدل اه وان كانوا ممن يقول بالعدل وهم أهل بصيرة بحيث لا يقدر ان يفتي فيهم من ليس على مذهبهم واعتقادهم ولا يشتهر بذلك عندهم كفا انتصابه فيهم اذ لا فرق بين هذا وبين المنصوب من جهة الامام المذكور لمشاركته في العلة اه نزهة أبصار لابن لقمان اه

(٢) قال في الأثمار لحق قال في شرحه ليدخل المحتسب والامام ومنصوب الخمسة والصلاحية اه كافل لفظاً ومثله في ح الفتح (٣) فلا يجوز التقليد اذا عدم العلم والعدالة وان كان الظاهر الاسلام والايمان فالواجب البحث ليحصل معه قوة الظن والعمل بالظن الا قوى مع الامكان هو الواجب اه (٤) لانه قد ينتصب في أكثر البلاد كثير من كفار التأويل وفساقهم فلا يؤمن تقليدهم (٥) وهم الهادي ون وك وش ومحمد اه (٦) لتخرج القطعيات في الفروع فهو يجوز التقليد فيها ولا يجوز الاجتهاد لان الحق فيها مع واحد اه ح فتح (٧) في الزحيف مالفظه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (١) اختلاف أمتي رحمة رواه في الثمرات عن الحاكم وكل مجتهد مصيب وقول علي عليلم ان اجتهدت وأصبت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك خمسة وفي بعض الاخبار أجران وأجر اه (١) قال العلامة المقبلي في العلم الشامخ ان هذا الحديث لا أصل له وعلى فرض صحته فهو معارض بما هو أرجح منه هذا معنى كلامه اه (*) ﴿مسئلة﴾ اذا قيل لنا ان قولكم كل مجتهد مصيب يؤدي الى ان تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وانها حرام حيث أحلها عالم وحرمها عالم وذلك مناقضة ولا يصح قلت ان الاعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا وليست توصف بذلك وانما التحليل والتحريم راجع الى أفعالنا فيها وهو استعمالها والشرع وارد على حسب مصالح العباد فيكون قد علم الله ان مصلحة من أحلها في تحليلها ومصلحة من حرمها في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو الا لاختلاف مصالح العباد ذكره في الزيادات اه (*) ويؤيد ذلك السمع وهو قوله تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله نزلت في رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل أحدهما في حال حصاره لبني قريظة مجتهد في افساد نخلهم وقطعها والآخر مجتهد في اصلاحها وتقويمها فتوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية دل ذلك على تصويب المجتهد اه ى حميد (٨) أو كراهيته أو صحته أو فساده اهـ

فذلك هو مراد الله تعالى منه (١) ومراد الله تابع لما أداه اليه نظره لا ان نظره تابع لمراد الله تعالى (٢) وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب في نظره (٣) بل يكفي غالب الظن ﴿قال عليلم﴾ وقلنا (في الاصح) (٤) اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو أنواع (٥) ﴿الاول﴾ ماذكرناه وهو قول أبي علي وأبي هاشم وأبي الهذيل وأبي عبدالله البصري وقاضي القضاة ومن أهل البيت ط و م و ص بالله والمهدى أحمد بن الحسين ﴿القول الثاني﴾ ان الحق مع واحد واختلف هؤلاء في حكم المخالف فمنهم من قال مخط معذور (٦) وهم بعض ا ص ش ومنهم من قال مخط آثم وهم بشر المريسي والاصم وابن علية * قال الاصم وينقض به (٧) حكم الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه (٨) عند الله وهم بعض ا ص ش ﴿قال مولانا عليلم﴾ وكلام المتقدمين (٩) من أئمة مذهبنا وغيرهم محتمل ففيه ما يدل على هذا القول وربما دل على الثاني (١٠) (والحي) من

---

(١) وقد ذكر في حاشية سعد الدين ان لله تعالى مرادات باعتبار اجتهاد المجتهدين وهو صريح قولنا اه ح فتح لأن تكليف بلوغ غاية المجتهد الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى اه معيار (٢) لان الله تعالى لا مراد له في الاجتهادات قبل الاجتهاد وهو معنى مراد سعد الدين اه ح (٣) فيلزم منه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح اه (٤) واحتج له الامام المهدي بحجج تشفي العليل ذكرها ابن لقمان وهو اجماع أهل البيت المتقدمين اه (*) لو قال في الصحيح لان بعض الاقوال غير صحيحة اه (٥) صوابه أقوال وانما قال أنواع لما ذكره من الخلاف في القول الثاني وهو أنواع أي الخلاف المذكور فيه اه (٦) أي غير آثم اه (٧) يعني ان الحاكمين اذا كانا مختلفين كان الحق مع واحد والمخالف مخط آثم ويمكن كونه كذلك من ان ينقض ما حكم به الآخر كما اذا اختلفا في نفقة الزوجة الصالحة للجماع مثلا فقال أحدهما بوجوبها وحكمها على الزوج وقال الآخر بعدم وجوبها وحكم بسقوطها فان أحد الحكمين ينقض بالآخر وان لم يكن كلاهما بالحق بل بالحق أحدهما والآخر مخط آثم وذلك لعدم تعيين الحق في الظاهر وانما هو متعين عند الله تعالى فلا يمتنع ان يكون المنقوض هو الحق وتجويز كونه الحق لا يمنع من نقضه هذا ما ظهر في تفسير كلام الاصم ولعل مذهبه أن حكم الحاكم لا يقطع الخلاف وان للموافق المرافعة الى المخالف اه ح ابن لقمان (*) أي بسبب الخطأ اه (٨) ونعني بالاشبه ان الله تعالى لو نص على حكم المسئلة لعينه اه إملا وقيل الاكثر ثوابا اه ار قالوا وقد أشار الله تعالى في كتابه الى ذلك حيث قال ففهمناها سليمان أي ألهمناه الاولى والحق ثم قال وكلا آتينا حكما وعلما أشار الى ان كل مجتهد مصيب وصوب كلا منهما في حكمه في الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بعد ان ذكر ان الحق هو حكم سليمان عليلم وحجتنا اجماع الصحابة على عدم التخطية مع ظهور اختلافهم في الفتاوى وأما الاشبه فهو غير معقول اذ لا واسطة بين الحق والباطل وقوله تعالى ففهمناها سليمان أى ألهمناه حكم الحادثة في حال صغره وانما خص سليمان بعلم الحكم اذ داود رجع اليه آخراً فصار الحكم فيها واحداً ولذلك نسب الى سليمان عليلم اه ح المقدمة (*) أى الاحسن اه (٩) القدماء في عرف العلماء من كان قبل ثلاث مائة سنة من الهجرة كالقاسم والهادى و ن اه (١٠) أراد بالثاني القول الاول الذى حكاه بقوله وهو أنواع الاول ماذكرناه يعني في از بقولنا وكل مجتهد مصيب وسماه ثانياً لما سماه القول الثانى أولا بالاشارة اليه فلا وجه لما يذكر في بعض الحواشي من انه يريد بالثاني قول بشر والاصم وبقوله هذا القول يريد قول من يقول مصيب

المجتهدين بالأخذ عنه وتقليده (أولى [١] من الميت) منهم لان الطريق الى كماله تكون أقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الأحوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء [٢] القائلين بالتقليد بخلاف الحي (والأعلم [٣]) حياً كان أو ميتاً فهو أولى (من الأورع) مهما لم يقدح في عدالته [٤] أي عدالة الأعلم وانما كان أولى لان الظن بصحة قوله [٥] أقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة (والأئمة المشهورون من أهل البيت) بكمال الاجتهاد والعدالة سواء كانوا ممن قام ودعى كالهادي والقاسم أم لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم (أولى [٦]) من تقليد (غيرهم) عندنا [٧] ﴿ قال عليلم ﴾ وانما كانوا أولى لوجهين ﴿ أحدهما ﴾ قولنا (لتواتر [٨] صحة اعتقادهم) لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطئة المجبر والمجسم وغيرهما ممن أخطأ في اعتقاده فعلم بذلك وبنصوصهم أيضاً أن اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال ولم يسمع عن أحد من الناس أنه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد بخلاف الأئمة الاربعة فانهم وان كانوا منزهين سيما ﴿ ح و ش و ك ﴾ فقد نقل عنهم آحاد من الناس ما يقتضي الخطأ في مسائل أصول الدين فأشرنا

مخالف للاشبه عند الله لمخالفته لما حكاه الامام المهدي عليلم في المعيار وشرحه والله أعلم اه من ح ابن لقمان (*) وهو مجتهد مصيب اه [١] للاجماع على جواز تقليد الحي بخلاف الميت ولانه من قول الحي على يقين ولا يأمن ان يكون الميت قد رجع عن اجتهاده اه (*) ندبا اه قرز (*) مع الاستوى في العلم والورع اه قرز [٢] الفخر الرازي و ط والمعتزلة اه [٣] لانه أهدي الى الحق وأعرف بدرك الادلة واستظهارها ومعه من الورع ما يحجزه عن التواني في النظر اه ذ [٤] في العبارة نظر لان مفهومه انه اذا قدح في عدالته فليس بأولى ويجوز وليس كذلك اه [٥] والعمل بأقوى الظنون هو الواجب مهما أمكن اه [٦] ﴿ فان قلت ﴾ لو وجد مجتهدان أحدهما من أهل البيت عليلم والثاني من غيرهم وهو أعلم أوجي وعالم أهل البيت ميت فأيهما أرجح قال عليلم في كل واحد منهما مرجح الا ان مرجح أهل البيت مع حصول الكمال أقوى لاجل النصوص فيهم فان قلت أفيجوز لمن قد التزم مذهب امام غيرهم الانتقال الى مذهبهم لهذا المرجح قال عليلم في ذلك تردد وسنذكره ان شاء الله تعالى اه ن لفظا (*) والظاهر ان الاولوية للوجوب فمقلد غيرهم مخط لان هذه المسئلة قطعية التي هي وجوب ترجيح تقليد الارجح وكونهم أرجح أمر مقطوع به اه ان والمختار انه مندوب وهو ظاهر از اه مفتي قرز اه [٧] اشارة الى خلاف اص ش قالوا تقليد ش أولى لقرب نسبه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان ش ينتسب الى عبد المطلب بن عبد مناف أخو هاشم اه ع قلنا فكيف بأولاده الذين لا ولد له سواهم اه ح فتح [٨] ﴿ تنبيه ﴾ قد ورد في أهل البيت عليلم أخبار كثيرة آحادية اللفظ متواترة المعنى قال عليلم ولولا ظهور اجماع السلف على جواز تقليد غيرهم لحرمته لهذه الاخبار لكن نحملها على مخالفة اجماعهم فاقتضى كلامه عليلم حكمين أحدهما ان المجتهد من أهل البيت أولى بالتقليد من المجتهد من غيرهم اه مضواحي وقيل ان الآيات التي وردت على فضل أهل البيت وعصمتهم (١) خمسمائة آية ومن الاخبار الف حديث (١) ان أراد شمول العصمة لجميع افرادهم فهو معلوم البطلان فليحقق ذلك اه

الي ذلك بقولنا (وتنزههم عما رواه البويطي [١]) من ا ص ش (وغيره [٢] عن غيرهم) وذلك الغير هو ش وح و ك وابن جنبل فان أهل البيت عليهم السلام منزهون عما روي عن هؤلاء [٣] (من ايجاب القدرة) لمقدورها وذلك يستلزم الجبر [٤] (وتجويز الرؤية [٥]) على الله تعالي يوم القيامة وذلك يستلزم التجسيم عند بعض علماء الكلام [٦] وان لم يستلزمه [٧] فلا كلام في خطأ اعتقاده (وغيرهما) أي وغير هذين الخطئين كالتجسيم والمصالح المرسلة *أما القول بايجاب القدرة فروى عن ح وأما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن ش والتجسيم مروي عن ابن جنبل [٨] وأما المصالح فروي عن ك [٩] ﴿ قال مولانا عليم ﴾ ونحن نتزههم عن هذه الرذائل لانها تقتضي اختلال الايمان ونحن من اسلامهم على يقين فلا ننتقل عن هذا اليقين الا بيقين ولا يقين في مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة لكن قد قيل في المثل من يسمع يخل [١٠] والي الوجه الثاني أشرنا بقولنا (ولخبري السفينة [١١]) وهما أهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقوله صلى الله عليه وآله فاين يتاه بكم [١٢]

---

[١] البويطي هو أبو يعقوب موسى بن يحيي نسبة الى بويط قرية من قرى صعيد مصر الأعلى وهو خليفة ش في حلقته واحد أصحابه وهو قرشي كما نص عليه الترمذي في آخر جامعه وأول من حمل كتبه الى بخارى مات في السجن والقيد ببغداد سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقيل سنة احدى وصححه ابن خلكان اه من ابن الملقن [٢] المزني والربيع بن زياد اه [٣] لانه ينسب اليه القول بايجاب القدرة لمقدورها وصلاحها للضدين وهذا المذهب لبعض متأخري الحشوية وجمهور المجبرة فيقولون ان القدرة موجبة لمقدورها ومقارنة له وغير صالحة للضدين وعندنا أنها بالعكس من ذلك أي أنها غير موجبة ومتقدمة وصالحة للضدين اه ح فائق [٤] من حيث انه يلزم ان لايتعلق الفعل بالفاعل ولا ينسب اليه البتة بل انما تعلق بفاعل القدرة لانها موجبة له وفاعل السبب فاعل المسبب اه [٥] رواه بعض أصش عنه انه قال في قوله تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لما حجبهم في السخط دل على رؤيته في الرضي ولم يصح ذلك عندنا اه غ [٦] أبي علي وأبي هاشم اه [٧] أبي هاشم اه [٨] رواه الحاكم اه [٩] وقد ذكر في تاريخ ابن حجر انه اجتمع القضاة والعلماء بسبب حادثة في دمشق فقيل للقاضي المالكي عندك قول يقتل الثلث في أصلاح الثلثين فقال ان هذا لا يعرف في المذهب اه (*) رواه محمد بن مالك عن أبيه اه [١٠] أي يتوهم صدق ماسمع اه [١١] قال في اث فيجب ان يكون بهم في الفروع الاقتدى والبهم في الاصول الاعتزى يعني يجب تقليدهم في الفروع دون غيرهم وان يعتزا اليهم في الاصول بأن يظهر بأن اعتقاده كاعتقادهم بعد ان عرف ذلك بأدلته لا على وجه التقليد فيه اه تك [١٢] يتاه أي يذهب والتايه في اللغة الضال عن الطريق أي ظلها وذهب في غيرها قال الشاعر * ها ان تا عذره ان لم يكن نفعت * فان صاحبها قد تاه في البلد* قوله يتاه ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل من كلام أمير المؤمنين عليم ذكره الامام ص بالله في الرسالة الناصحة قال ما لفظه يا أيها الناس اعلموا أن العلم الذى أنزله الله على الانبياء من قبلكم في عترة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم وهم كالكهف لاصحاب الكهف وهم باب السلم فادخلوا فى السلم كافة وهم باب حطه من دخلها غفر له خذوها عني عن خاتم النبيين وهو مروى في أمالي ط عن على بن أبي طالب عليم قال ص بالله هذا قول الوصي يكون توقيفاً وهو خارج عن المجتهدات

عن علم [١] تتوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم [٢] (واني تارك فيكم الثقلين [٣] ما ان تمسكتم به لن تضلوا [٤] من بعدى أبدا كتاب الله وعترتى [٥] أهل بيتى أن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض [٦] ﴿ فصل ﴾ (والتزام [٧] مذهب إمام معين [٨]) كالهادي والقاسم وغيرهما من مجتهدى أهل البيت وكا ش و ح وغيرهما من مجتهدي غير أهل البيت حياً كان أم ميتافان ذلك (أولى [٩]) من ترك الالتزام (ولا يجب [٩]) الالتزام بل يجوز أن تقلد هذا فى حكم وهذا في حكم آخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ أحمد [١٠] ﴿ قال عليلم ﴾ وأظنه عن أبى الحسين و ص بالله (ولا يجمع مستفت [١١] بين قولين) مختلفين (في حكم واحد [١٢]) احترازاً من الحكمين فلا يجمع

لكونه عنوانا وأخباراً عن الكائنات وهذا من غريب الحديث ودرره وما يعقلها الا العالمون اه [١] وهو العدل والتوحيد وهو مذهب كل نبي اه تلخيص [٢] هذا خبر ثالث دال على أولوية أهل البيت عليلم اه [٣] قال في الحدائق قام رجل فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله وما الثقلان قال الاكبر كتاب الله سبب طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به ولا تزلوا فتضلوا والاصغر منهما عترتي اه (*) وسماهما الثقلين لان الأخذ بهما والعمل بما يجب فيهما ثقيل وقيل ان العرب تقول لكل خطير نفيس ثقيل اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما ذكره في جامع الاصول اه [٤] حذف الفاء فى الجواب أعني لن تضلوا لتقدير القسم كقوله تعالى ان أطعتموهم انكم لمشركون اه [٥] وهى الذرية لانها مشتقة من العترة وهي الكرمة التي يخرج منها العنقود العنب اه ح فتح [٦] ﴿ وكافيك ﴾ بجعلهم قسيم كتاب الله في الحجة فدلنا ذلك على ما دلنا عليه الخبر الاول وهذان الخبران واضحان وان كانت الاخبار فيهم كثيراً من ان تستقصي قال مولانا عليلم وبلغنا ان حي الامام المطهر بن يحيى أو ولده كتب الى بعض معاصريه من سلاطين اليمن الاسفل من بني رسول أى رسول بني العباس ذكر فيه هذا الحديث فرجع الجواب من السلطان بأن سماع الحديث كتاب الله وسنتي فليراجع المجلس السامي أشياخه قال عليلم ولم ينقل الينا ما أجاب به الامام ونحن نجيب بالشافي بأن في الصحاح خبرين صحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما هذا الذى ذكره السلطان والثاني قوله كتاب الله وعترتى أهل بيتي كما حققناه في البحر أخرجه أحمد والترمذى اه ولعل السلطان لم يطلع على الثانى اه غ [٧] والدليل على ذلك الاجماع المعنوى من جهة الصحابة وهو ان العوام كانوا يسألون من صادفوه منهم من دون التزام لهم في ذلك ولا انكار على من لم يلتزم منهم مذهبا معيناً كما هو معلوم ظاهر اه تكميلة [٨] ولا يصح مفرد موقتاً ولا مشروطاً اه قرز (*) ولو متعددين وانما الاولى ان يكون مذهب امام معين مفرد اه [٩] وانما كان أولى لان من العلماء المجتهدين من قال بوجوبه ومنهم ص بالله والشيخ الحسن الرصاص فقالا تجب الالتزام وتحرم الاخذ بقول عالم قد قلد غيره في أي الاحكام وان لم يلتزم مذهبه جميعاً بل أوجبا ان يتبع الاول في رخصه وعزائمه فيكون الملتزم مصيباً عند العلماء القائلين بالتقليد فكان أولى لموافقته الاجماع وقد ذكر معنى هذا البكرى اه [١٠] بن ابنه اه [١١] عامل قرز الاولى أخذ لان المستفتي لا يعمل بشيء اه [١٢] لافي حكمين ولو ترتب أحدهما على الآخر مالم يخرق الاجماع اه قرز (*) وطريقه من نص أو قياس أو اجماع ويعني بالحكم من وجوب أو ندب أو حظر أو اباحة

بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان فيه (على صورة [1] لا يقول بها إمام منفرد) ﴿قال عليلم﴾ ثم أوضحنا ذلك بقولنا (كنكاح خلا عن ولي) عملا بقول ح (و) عن (شهود) عملا بقول ك [12] فان الطرفين وان قال بكل واحد منها إمام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح ولو سئل ح عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سئل ك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي [2] فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لأن كل واحد منهما يقول بفساده [3] كما ذكرنا والى هذا أشرنا بقولنا (لخروجه) أي الفاعل لذلك (عن تقليد كل [4] من الامامين)

﴿فصل﴾ (ويصير) المقلد [5] (ملتزماً) لمذهب امامه (بالنية [6]) وهي العزم على العمل بقوله

أو كراهة وصحة وفساد وبطلان اه (*) ﴿مسئلة﴾ الحج فعل واحد فلا يصح التقليد في أركانه كذا حفظ ونقل عن معيار النجري انه أفعال فيصح قلت وهو القوى لانه يصح من المجتهد ان يقتضي نظره في بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء وفي بعضها مثل قول آخر وما صح من المجتهد صح من المقلد والله أعلم اه مق قرز (*) والوضوء والصلاة أحكام فيصح تقليد امامين فيهما اه ح لي قرز [1] ويحرم على الآخذ تتبع الرخص وذلك بأن يأخذ بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الآخر ويترك العزائم وان رجحت له فان ذلك يحرم اذ يفضي الى المنكرات والمحرمات والجمع بين المتباينات المستشنعات المنهي عنها كما تقدم بل قد ذكر ص بالله ان تتبعها زندقه ومروق عن الدين كما ذكره الامام في المنهاج شرح المعيار وقد ذكر الذهبي في تذكرته عن الاوزاعي ان من أخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام اه قال في تلخيص ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغنا واتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعه وبقول أهل الكوفة في المسكر كان أشر عباد الله تعالى اهـ فتح [2] فان قلت انه قد روى عن ك صحة النكاح في الدنية من النساء بغير ولي وشهود ويشترط عدم التواطئ على الكتمان فكيف جعلته صورة لا يقول بها امام منفرد قلت هي رواية ضعيفة فلا ينبغي الاعتراض بها على المثال المذكور اه بكري لفظاً قال عليلم ولو سلمنا صحة الرواية فقد انقطع الآن خلافه وانعقد الاجماع فظهر ما قلنا اه ري لفظا [3] يعنى بطلانه اه [4] ﴿ولفظ الفتح وشرحه﴾ على وجه يخرق الاجماع وهذا هو الصحيح المناسب للقواعد لا كما يفهم من عبارة از من قوله لخروجه عن تقليد كل من الامامين بأنه لو قلد القسم بأن الماء القليل مطهر وقلد ح بأن الاعتدال في الصلاة غير واجب ان ذلك غير صحيح لخروجه عن تقليدهما اذ لو سئل كل واحد منهما عن ذلك قال لا تصح الصلاة للخلل الذي عنده وهي صحيحة اذ لم يخرق الاجماع قرز ولهذا صح من المجتهد [6] ان يجتهد على تلك الصفة وما صح للمجتهد ان يجتهد فيه صح للمقلد ان يقلد فيه اهـ فتح قرز وقيل ان الامام عليلم بنى هذه المسئلة على قول من يقول ان الامة اذا اختلفت في مسئلة على قولين لم يجز لمن بعدهم احداث قول ثالث مطلقا سواء رفع القولين أم لا لان المسئلتين على سواء فيكون الخلاف فيهما واحداً وقد أشار الى هذا في مقدمة البيان فعرفت من هذا ما بني عليه كلامه في از فلا وجه للتصويب في العبارة ح لقمان (*) والمختار ما في الازلان الوضوء والصلاة أحكام كما في ح لي اه [5] صوابه المرء اه [6] قال الامام شرف الدين عليلم العامي اما ملتزم أو مقلد أو مستفتي لانه ان نوى الالتزام لقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو فان عمل بقول امام فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم وان سأل الامام فقط ولما يعمل بقوله فهو المستفتي وله ان يعمل بأي أقوال المفتين شاء والمستفتي أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور قال عليلم وهذا

---

(١٢) ينظر في نقل الرواية عن ك فكتب المالكية الا ن صريحة باشتراط الولي والشهود مع كمال عدالتهم اه مصححه

(في الاصح) لان في ذلك أقوالا * فمنهم من قال انما يصير مقلداً بالعمل [١] وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى ﴿قال مولانا عليلم﴾ وعلى ذهني أن قائلا [٢] يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال [٣] (وبعد الالتزام [٤]) لقول امام معيَّن في حكم واحد أو في أحكام أو في جملة المذهب فانه (يحرم الانتقال [٥]) عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم أو الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق [٦] فأما في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب كمن التزم مذهب ﴿ش﴾ مثلا هل له أن يرجع حنفياً فيه خلاف [٧] والصحيح التحريم (الا الى ترجيح نفسه [٨]) أي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه (بعد استيفاء طُرق الحُكم [٩]) الذي ينظر فيه وهي الادلة عليه والامارات حتى لا يغيب شيء مما يحتج به عليه فمتى استوفاها اجتهد فيها ورجح مارجح فانه حينئذ يجوز [١٠] له الانتقال الي ما يترجح عنده كما يجوز [١١] للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لترجيح خلافه ﴿قال عليلم﴾ وهذا واضح لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه * وقد أشرنا الى ذلك بقولنا (فالاجتهاد [١٢] يتبعض) بمعنى انه يكون الانسان

التفسير للثلاثة هو الاصح اه تكميل من ح اث (*) ومنهم من قال بالنية اذا انضم اليها لفظ الالتزام ومنهم من قال بالنية والقول والعمل اه زن (*) قياساً على الاستيطان اه ان وهل يصح تقليده مدة معلومة سل يؤخذ من قياسه على الاستيطان أنه لا يصح اه قرز (١) مع النية اه من أصول الاحكام قياساً على شرا الاضحية وبناء المسجد اه (٢) صاحب جمع الجوامع وهو السبكي اه (٣) المروي عن صاحب جمع الجوامع بمجرد الافتي لا بمجرد السؤال اه (٤) فائدة اذا التزم العامي مذهباً فلا يخلو اما ان يكون قد عرف شروط التقليد أم لا ان لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد ويكون حكمه حكم من لا مذهب له ذكره في الغيث في باب ما يفسد الصلاة اه (٥) وذلك لان أقوال العلماء كالحجج المتعارضة عند المجتهد وبعده يصير كالمجتهد بعد ترجيح أي الحجج فلا يجوز الانتقال بعد الاجتهاد وكذا الالتزام اه ح فتح (*) ولا يصح لانه يؤدي الى التهور اه (٦) يعني بعد العمل اه والا فلا فخلاف ابن الحواجب ثابت اه (٧) الامامي والامام علي بن محمد والرازي اه وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيتي كسفينة نوح الخبر لان الامام علي بن محمد ما جوز التنقل بعد الالتزام الا في مذاهب أهل البيت عليهم واستدل بالدليل المذكور اه (٨) أو ترجيح من قلده اه قرز (٩) والطرق خمس الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد والقياس والحكم خمس الوجوب والندب والكراهة والاباحة والحظر وزاد الامامي الصحة والفساد اه وفي الفصول أما الصحة والفساد فعقليان والحكم بهما عقلي لان أعلى الصحة في العبادات انما يكون الفعل مسقطاً للقضى كما يقول به الفقهاء أو موافقة أمر الشارع كما يقول به المتكلمون ولا شك ان العبادة اذا اشتملت على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين وسوى حكم الشارع بها أم لا اه مختصر منتهى (*) قيل بعد جمعه علوم الاجتهاد اه بحيث يغلب على ظنه انه لم تبق أمارة على ذلك الحكم الا وقد اطلع عليها على حكم اطلاع المجتهدين اه (١٠) بل يجب اه ن قرز (١١) بل يجب اه اث قرز (١٢) عبارة اث فالاجتهاد في بعض يتأتي وهي أصوب مما تفهمه عبارة از اه

مستكملا لآلة الاجتهاد في مسئلة دون مسألة وفي فن [١] دون فن [٢] وانه لامانع من ذلك (في الأصح) من المذهبين لان منهم [٣] من منع من ذلك وقال لا يكمل للعالم الاجتهاد الاصغر حتى يكمل الاجتهاد الاكبر وروي ذلك عن ص بالله (قال مولانا عليلم) والصحيح عن ص بالله وغيره [٤] ما اخترناه من جواز التبعيض * ثم لما كان ثم وجه آخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره علي المستثنى الاول فقلنا (أو لانكشاف [٥] نقصان) العالم (الاول) الذي قدعمل بقوله عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه (فأما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل (الى) مذهب مجتهد (أعلم) من الاول (أو أفضل [٦]) منه (ففيه تردد [٧]) يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال الي قول مثله وهي عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لا يجوز [٨] مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو أعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم تكن الاعلمية مسوغة للانتقال* قال عليلم الا انه لا يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد عنده ان قوله في ذلك الحكم أصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد [٩] لدون الاعلم فانه لا يرى ترجيحا الا للاعلم فجاز له الانتقال [١٠]

---

(١) يقال الاجتهاد في المسائل (١) دون الفنون فتأمل والفنون لا توصف بالاجتهاد قال في ح مقدمة البيان قوله الاجتهاد قد يكون بالاحكام ويصح تجزي الاجتهاد واعلم ان الاجتهاد قد يكون في الاحكام الشرعية وغيرها من الاحكام النحوية والكلامية وذلك بأن يستخرج العالم حكماً اما من قاعدة قد ثبتت عنده بالاستقراء أو التتبع أو بالقياس على محل آخر لشبه بينهما كما يحكم بأن الوجه من قولك زيد حسن الوجه بنصب الوجه ليس تمييز رجوعا الى قاعدة كلية وهي ان لا شئ من التمييز يكون معرفة فالاجتهاد بهذا المعنى مما لا ريب في صحة تجزيه فيجتهد في فن دون فن اهـ ان (١) نحو ان يعرف اعراب لفظة بالعربية ويعرف ماوجه اعرابها فانه يصير مجتهداً فيها ويعرف كونها منصوبة أو مرفوعة أو مجرورة اهـ (٢) يعني بأن يعرف أدلة تلك المسئلة دون غيرها كأن يعرف مايدل على ان الطلاق يتبع الطلاق أولا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مواد ذلك من العربية وأصول الفقه وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فانه يكون مجتهداً فيها فقط ولا يفوته المجتهد الاكبر بشئ بل قد يطلع القاصر على مالا يطلع عليه الكامل اهـ ح فتح (٣) الامام ى والامام علي بن محمد والشيرازي اهـ (٤) الغزالي والداعي اهـ (٥) الاولى ان يقال لعروض نقصان الاول لان من انكشف اختلاله لا يوصف بالانتقال عنه حقيقة اذ لا انتقال الا عن ثابت ولم يثبت اهـ حى فان أراد الانتقال في العمل فلا اعتراض اهـ اذ ليس المقلد الاول مجتهداً فهو في الحقيقة انتقال عن العمل بقوله فقط لا عن تقليده اذ التقليد غير صحيح اهـ قرز (٦) أي أورع لان الافضلية لا تعقل اهـ (٧) وكذا يجوز الانتقال الى مذهب أهل البيت عليلم عن مذهب غيرهم وان كان الغير أعلم أو أفضل اهـ فتح قرز (٨) وهو الاقرب اللهم الا ان يكون الاعلم أو الافضل من أهل البيت والاول من غيرهم فالاقرب انه يجوز للنصوص الواردة في نجاة متبعهم اهـ (٩) أي الملتزم اهـ (١٠) فرجح الانتقال للاعلمية والافضلية اهـ ح فتح

والله أعلم (فان فسق [١]) المجتهد (رفضه) من قلده أي ترك تقليده واتباعه (فيما تعقب الفسق [٢]) من اجتهاداته وأقواله لاختلال أحد شرطي التقليد وهي العدالة قال عليلم وقلنا (فقط) اشارة الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغي [٣] له الاعتزاء اليه بعد فسقه بل الي موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما تقوله مجتهد وا زمانه جميعا وجب على مقلده [٤] ان ينتقل بعد فسقه [٥] الى قول الجماعة لان خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعيا (وان رجع [٦]) ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسئلة الى خلافه (فلا حكم له) أي لرجوعه اذا رجع (فيما قد نفذ [٧]) أي فيما قد فعله هو أو المقلد له اذ قد نفذ (ولا ثمرة له [٨]) مستدامة (كالحج) فانه حكم لا ثمرة له مستدامة أي لا يتكرر فاذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع [٩] ولا تكرار فيه كالصلاة فيعمل في المستقبل بالثاني [١٠] (وأما مالم يفعله) من الاحكام التى قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد (ووقته) أي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه (باق) نحو ان يرى أن مسافة القصر ثلاث

---

(١) فان انكشف ان العالم الاول فاسق من ابتداء اجتهاده وكان قوله مخالفاً لما يقوله أهل زمانه فان اجتهاده لا حكم له وجوده كعدمه فيجب عليه التدارك لما عمل فيه بقوله من القضى وغيره اهـ ح اث ولعله في المجمع عليه لا في المختلف فيه اهـ قرز (*) أو اختلت عدالته اهـ قرز (٢) فان تاب بعد فسقه ولم يعلم المقلد له بالفسق الا بعد التوبة وجب عليه البقاء على التقليد له وكذا لو علم بفسقه ورفضه ولم ينتقل الى مذهب غيره حتى تاب فانه لا حكم للرفض حتى يلتزم اهـ ري وعن مي انه يخير في المسئلتين جميعاً وقرز وعن الامام عليلم ان خلافه ينقرض بفسقه وينعقد الاجماع على خلاف قوله حيث لم يكن له موافق اهـ تلخيص معنى قرز (٣) لئلا يتوهم انه اتبعه بعد الفسق اهـ فايق فعلى هذا لو دفع الوهم انه أخذ بقوله قبل الفسق فلا حرج عليه اهـ مي (*) هذه اللفظة اذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والندب والمتيقن الاستحباب حتى يدل على ذلك دليل وان دخلت على النفي أفادت الكراهة والحظر اهـ والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل اهـ (٤) وكذا هو في نفسه اهـ اذا كان فاسق جارحة لا فاسق تأويل فيعمل باجتهاد نفسه اهـ تي وظاهر از خلافه في قوله لغير المجتهد لاله اهـ قرز (٥) مطلقا فيما تعقب الفسق وفيما مضى الى قول من خالفه اهـ ح ى حميد وظاهر از خلافه اهـ قرز (٦) فان رجع عن اجتهاده وجب عليه ايذان مقلده اهـ كافل فان كان لا يمكنه استدراك ما أفتى به فلا شيء عليه وفي العكس يجب ولو ببذل مال اهـ ن (٧) والمراد بالنفوذ الوقوع اهـ (٨) يقال لا فائدة لقوله ولا ثمرة له مع قوله فيما قد نفذ اهـ ح فتح معنى قرز يقال فائدة ذكر الثمرة ليقابل قوله وله ثمرة مستدامة ومثله عن المفتي ويظهر في مسئلة الطلاق السني اهـ مي فيحقق (*) الثمرة المستدامة كالوطء ونحوه اهـ ز هو وسيأتي في قوله فخلاف اهـ (٩) مثاله لو قلد ح في أن الوطء بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة بحصاة ليس يفسد الحج ثم انه حج ووطيء قبل رمي جمرة العقبة بحصاة ثم تغير اجتهاده الي أن الوطء قبل الرمي مفسد للحج فانه لا يجب على المقلد اعادة الحج بل قد صح اهـ تلخيص قرز (١٠) أي لا يجب اعادة ماقد صلى اهـ كب قرز وكذا الزكاة بعد اخراجها اهـ قرز

بعد أن كانت عنده بريدا ولما يصل والوقت باق أو قد (فعل) ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه نحو ان يتوضأ من غير ترتيب [١] ثم يري وجوب الترتيب (ولما يفعل المقصود به [٢]) أى بالوضوء (فبالثاني [٣]) أي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء (فاما مالم يفعله) من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول فيه (وعليه قضاؤه) نحو ان يترك صلاة في سفره حتى خرج وقتها وكان يري انه سفر يوجب القصر ثم رجع الي انه لا يوجبه وأراد القضاء (أو) رجع عن الاجتهاد في حكم قد (فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق [٤]) وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة [٥] وهو يري ان الطلاق لا يتبع الطلاق [٦] فراجعها [٧] ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق (فخلاف) بين العلماء في الصورتين معاً فمنهم من قال ان الاجتهاد [٨]

---

(١) أو من غير استنشاق اهـ (٢) وهو التسليم على اليسار اهـ قرز (٣) ويجب على المجتهد اعلام من قلده ليعمل بالثاني ولو ببعث رسول أو بذل مال اذا حصل على قوله الآخر دليل قاطع يبطل الاول وجب استدراكه فلو كان قد حكم به لزم نقض حكمه وان لم يحصل عليه دليل قاطع يبطل الاول بل ترجح له دليل القول الاخير فقال م بالله وط والشيخ احمد الرصاص لا يلزمه اعلام من أفتاه بالقول الاول وقرز وقال الشيخ حسن والغزالي يلزمه اعلامه اهـ ن (*) وكذلك من تغير اجتهاده وهو في حال الفعل لذلك فانه يعمل في المستقبل بالثاني وفي الماضي بالاول نحو ان يتغير اجتهاده وهو في حال الصلاة الى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك فانه يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني (١) ونحو ذلك اهـ ح ى حميد قرز وهو الذي بنى عليه الامام عليلم في الاز في قوله في باب القضي وتقضي كما فات الخ اهـ (٣) وأما لو كان يري عدم وجوب الاعتدال وصلى ركعة مثلا بلا اعتدال ثم رجع الى أن يوجبه فانه يبنى على الركعة الاولي ويعتدل بالركعات الآخرات لان كل ركعة مقصودة اهـ قرز ولعل الفرق انما لم يمكن فعله الا بالخروج من الصلاة فانه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين وما كان يمكن فيها كهذه الصورة ففي الاول بالاول وفي الثاني بالثاني اهـ يقال هذا حيث بقي من الصلاة ما يمكن فعل ما أدي اليه اجتهاده فيه فان لم يبق ذلك فلعله يقال يأتي بركعة اذا اجتهد في التشهد الاخير مثلا فيقاس على من ترك القراءة أو الجهر أو الاسرار وهذا نظر من شيخنا حال الدرس اهـ وهذا في غير الاعتدال فأما فيه فغير صحيح اذ لم يوجبوا عليه الاتيان بركعة فيما يأتي الا أن تكون القراءة غير متعينة وأما الاعتدال فهو متعين في كل ركعة بعينها فتأمل اهـ مي (٤) يعني كمسئلة الطلاق المذكور اذ الثمرة هي النكاح وهي استمرار الحل ولحوق النسب ونحو ذلك اهـ (٥) وأما لو تغير اجتهاده قبل المراجعة فانه يعمل بالاجتهاد الثاني خلاف مرغم كما تقدم في قوله فاما مالم يفعله فالمراجعة هي الحكم المفعول وثمرته مستدامة وهي تكرار الطلاق اهـ مي (٦) أو تزوج بدون ولي عملا بقول ح أو بدون شهود عملا بقول ك أو بدون عشرة عملا بقول ش ون وابن شبرمه أو بشهود فسقه عملا بقول ح واحمد بن عيسي اذا لم يوجد في البلد عدول اهـ يعني فهو على هذا الخلاف والمذهب ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم اهـ سيدنا حسن رحمه الله (٧) لا فرق اهـ قرز ولفظ ن في باب القضي في قوله مسئلة من فاتته صلاة وله اجتهاد الى أن قال والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها اذا تغير مذهبه فيها اهـ ن بلفظه قرز (٨) وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضي الصلاة وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكاة والفطرة والكفارة والنذر اذا تغير مذهبه في وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث

الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويحرم نكاح المثلثة وهذا أحد قولي م بالله وقول الحقيني والمهدي وذكره ص بالله في المهذب * القول الثاني انه بمنزلة الحكم[1] فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرا ولا يحرم نكاح المثلثة[2] وهذا أحد قولي م بالله و ص بالله وهو قول ط ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب[3] قال مولانا عليلم وهو القوي عندنا[4]

﴿ فصل ﴾ (ويقبل) من أراد التقليد[5] (الرواية عن) المجتهد[6] (الميت والغائب[7]) فيعمل بقوله ان شاء[8] وانما تقبل الرواية (ان كملت شروط صحتها) وهي ثلاثة عدالة الراوي[9] وضبطه لما روي بمعنى انه لا يخل بالمعني بزيادة أو نقصان وان اختلف اللفظ الثالث أن يكون بالغا عاقلا[10] فأما لو سمع عنه في صغره[11] ونقل ذلك بعد تكليفه[12] قبلت روايته في الاصح (و) المقلد (لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل[13]) من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام (طلب) النص (الناسخ[14]) للنص الصريح (و) لا طلب (المخصص[15]) لذلك العموم

يحصل التغيير بعد العمل وبقي له ثمرة كالنكاح بغير ولي أو بغير شهود أو شهود فسقه أو بعقد موقوف ثم يتغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعة اذا تغير مذهبه فيه والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها اذا تغير مذهبه وشراء أم الولد والمدبره اذا تغير مذهبه عنه على قولنا انه فاسد اه ن بلفظه من باب القضاء لا باطل كما يقوله الهادي عليلم لان دليلها قطعي ولا تأثير للخلاف فيها اه تي والمذهب في أم الولد والمدبر انه باطل فيهما اه

(١) اذ اتبعه عمل أو في حكم العمل وهو خروج الوقت اه بل لا فرق قرز ولفظ البيان في باب قضى الصلاة مسئلة من فاتته صلاة وله اجتهاد اه بلفظه (٢) مالم تخرج من العدة فتحرم اتفاقا اه دواري وتحل بعقد جديد اه قرز (٣) الذي اختاره ابن الحاجب العمل بالثاني لان الاول ليس بمنزلة الحكم اه (*) قال أبو مضر وهو الاصح على مذهب م بالله اه حميد (٤) للظهور من الصحابة والتابعين فانهم كانوا يرجعون من اجتهاد الى آخر ولم يؤثر عنهم انهم بعد رجوعهم ينقضوا ماقد أبرموا من بالاجتهاد الاول كرجوع علي عليلم عن بيع أمهات الاولاد وعمر عن دية الاصابع اه ح اث معنى (٥) أو الالتزام اه قرز (٦) ونحوه المخرج والقايس اه قرز (٧) ولو عن المجلس اه قرز (٨) قبل الالتزام وقبل تضييق الحادثة والاوجب اه قرز (٩) كعدالة الشاهد اه قرز ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة اه ب قرز (١٠) يقال الثالث ألا يكون معارضاً لشيء من الادلة السمعية والعقلية وأما البلوغ ونحوه فقد دخل في حد العدل اه وابل لكن يمكن انما أتي به ليرتب عليه مسئلة الصغير اه (١١) أو كفره اه قرز (١٢) كرواية الحسنين وابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم وكالشهادة اه (*) أو اسلامه اه (١٣) نحو أن يجد لامامه قولا بتحريم كل مسكر لم يلزمه مالم يظن وجوده وجب البحث هل هذا العموم مخصص بتحليل المثلث ونحو ذلك ومنه أن يجد لامامه نصاً علي تحريم نكاح المتعة فانه يعمل بتحريمه ولو جوز أن له قولا آخر بتجويزها لم يلزمه البحث مالم يغلب في الظن رجوعه عن ذلك القول اه زن قرز (*) العموم لا يكون الا شاملا اه (١٤) يعني الرجوع عن القول الاول لان النسخ انما يكون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اه تي (*) وحقيقة النسخ ازالة حكم شرعي بطريق شرعي اه (١٥) نحو أن يقول لا يصح بيع الغائب فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا ناسخ نحو أن يقول يصح

(من) سائر (نصوصه) ولو جوزهما حاصلين في النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولا في تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه (وان لزم المجتهد[1]) اذا وجد اطلاقا أو عموما من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أو اجماع الامة[2] وجوب البحث[3] عن النسخ والتخصيص اذ لا يقطع بمقتضاهما حتى يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الآيات والاخبار حتي يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص[4] فيحكم (ويعمل) المقلد (بآخر القولين[5]) المتصادمين في حكم واحد المستويين[6] في النقل عن المجتهد لان الظاهر أن الآخر[7] رجوع عن الاول (وأقوى الاحتمالين[8]) يعمل به كما يعمل بآخر القولين وذلك نحو أن يصدر منه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد أقوى المفهومين نحو

بيع الغائب ونحو أن يقول كل ما خرج من السبيلين نقض الوضوء فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصص نحو ان يقول النادر لا ينقض اه فايق[1] وانما فرق بينهما لان وقوعه من المجتهد قليل نادر فكان طاباً لما الاصل عدمه بخلاف الادلة فان وجود ذلك كثير فيها ولان العادة قاضية بأنه لا يصدر منه اجتهاد الا بعد استيفاء طرقه فكان فقد الناسخ والمخصص لذلك والرجوع عن الاجتهاد قليل نادر اه تلخيص ى حميد[2] لعله يخصص به اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ولا يخصص في نفسه اه مع وكافل[3] وجوب البحث في بلده وقيل في مضان وجوده اه ان والمقرر في بلده وميلها اه قرز[4] واذا تعارضت الامارات على المجتهد فقيل يتوقف وقيل يخير بين مقتضيهما وقيل يرجع الى قول غيره وقيل يرجع الى حكم العقل اه[5] فان قلت ان قولكم ويعمل بآخر القولين ينقضه ما فعله أهل المذهب من أنهم يرجحون في بعض المسائل قول المنتخب على قول الاحكام والاحكام متأخر قلت انما رجح المحصلون ذلك لقوة دليله وهم مجتهدون ولو في بعض المسائل ولموافقته أيضاً أصول المذهب الذى بناه عليه فيكون قولا لهم وأما المقلد للهادي عليه السلام غير المجتهد فى افتائه بالقول الاول لترجحه عند المفتي به نظر بل الواجب أن يفتيه بالقول الثاني على القاعدة المذكورة والله أعلم اه ح ابن لقمان[*] أو الاقوال اه قرز[6] في الضبط والعدالة اه[7] نحو أن يقول لا يصح البيع الموقوف ثم ينص على صحته فيعمل بالصحة لانه آخر القولين اه فايق[8] نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم يعلم ما أراد بكلامه فانه يعمل بالاقوى منهما وهو الاظهر لانه الذي يغلب على الظن ان المجتهد قصده دون الآخر مثال ذلك اذا قال المجتهد تعتد البالغة عن الطلاق بثلاثة أقراء فانه يحتمل انه أراد الاطهار ويحتمل انه أراد الحيض لان اللفظ يحتملهما فيحمل على الاقوى منهما وهو الحيض اه فأما لو صرح بالاحتمالين فان بين الارجح عنده فالواجب العمل به وان لم يبين فلعله يكون كالقولين المتعارضين فيأتي فيه الخلاف فيهما والله أعلم اه ح ابن لقمان[*] مثل ماروى عن الهادي عليه السلام أنه قال أكره الصلاة في جلد الخز فان لفظ الكراهة تحتمل الحظر والتنزيه وأما مثال الشرح فليس باحتمالين لانهما ليسا شيء واحد وانما هو بأقوى المفهومين فيكون قسما ثالثا اه ح ابن لقمان

أن يكون أحدهما مفهوم الصفة[١] والآخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط أقوى (فان التبس) الآخر من القولين والاقوي[٢] من الاحتمالين بان يكونا صفتين[٣] معا أو شرطين معا أعني الاحتمالين (فالمختار[٤]) من أقوال العلماء (رفضهما[٥]) أي رفض القولين والاحتمالين[٦] ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول أصلا فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم (والرجوع) في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه أو احتمالاه (الي غيره[٧]) من العلماء (كما لو لم يجد) المقلد (له) أي لامامه الذي قد التزم مذهبه جملة (نصا ولا احتمالا ظاهراً[٨]) في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره[٩] اتفاقاً فكذلك اذا تعارض قولاه في حكم واحد فانهما يبطلان كما تقدم * وقال أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة بل يخير بين مقتضيهما[١٠]

﴿ فصل ﴾ (ولا يقبل) المقلد (تخريجاً[١١]) لحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد (الا من) مجتهد[١٢] أو مقلد (عارف[١٣] دلالة الخطاب) المذكورة في أصول الفقه وقد حصرها

---

(١) مثاله أن يقول المجتهد لا يصح نكاح الحربية فمفهوم الصفة انه يصح نكاح الكتابية اه ومفهوم الشرط نحو أن يقول المجتهد يصح النكاح ان كانت مسلمة فمفهوم الشرط يفيد انه لا يصح نكاح الكافرة ولو كتابية اه أم (٢) صوابه واستوى اه (٣) مثال الصفتين أن يقول تجوز الزكاة في فقير مؤمن ويقول تجوز الزكاة في فقير ليس بكافر فمفهوم الاول عدم جوازها في الفاسق ومفهوم الآخر انه يجوزها فيه ومثال الشرطين أن يقول تجوز الزكاة في فقير ان كان مؤمناً ويقول تجوز الزكاة في فقير ان لم يكن كافرا اه فائق (٤) وهو قول ط وغيره من العلماء اه ورقات (٥) حيث لم يمكن الجمع بينهما بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ اه ن (٦) لانه لا يأمن أن يعمل بالقول المرجوع عنه اه ن ولانه لا يأمن أن يعمل بالاحتمال الفاسد اه (٧) ومن هاهنا يؤخذ جواز تقليد امامين اه ع (*) فان لم يوجد رجع الى العقل اه (٨) انما قال ظاهراً ليخرج مفهوم اللقب اه وهو لا يعمل به الا في المختصرات اه غ (٩) يؤخذ من هذا وجوب التقليد على غير المجتهد اه (١٠) أي مدلوليهما اه (١١) قيل ف في تعليقه والفاظ التخريج ستة تخريجاً وعلى قياس وعلى أصل وعلى مقتضي وعلى موجب وعلى مادل اه تلخيص (*) مثل قول القاسم عليلم في الوضوء أن الدودة والحصاة اذا خرجت نقضت الوضوء لانها لا تخرج الا بلة وأخذ من المفهوم انها اذا خرجت من غير بلة لم تنقض اه (١٢) قلت الكلام في المقلد اه (١٣) وأراد عليلم بدلالة الخطاب هنا مفهوم المخالفة بأقسامه وهو قسم من دلالة الخطاب اه بكرى ومفهوم المخالفة كدلالة قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل على انتفاء الصيام في الليل ومعنى المخالفة ان المنطوق أثبت الصيام والمفهوم نفاه وهذا مفهوم المخالفة هو الذي أراده عليلم في ا ز اه ح حميد بلفظه (*) ودلالات الخطاب ست دلالة تصريح ودلالة اشارة ودلالة اقتضا ودلالة فحوى ودلالة تنبيه ودلالة خطاب وخص هذه الاخيرة بهذا الاسم اصطلاحا وان كان الكل دلالة خطاب اه بكرى مثال دلالة التصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر ومثال دلالة الاشارة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فهو دال بالاشارة على ان أقل الحمل ستة أشهر ومثال دلالة الاقتضاء (١) قوله تعالى واسأل القرية فانه محمول على سؤال أهلها والا لم يصح عقلا ومثال تنبيه النص نحو أن يقول لمن جامع أهله صائما فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففي ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها

في الجوهرة [1] في عشرة أقسام بعضها ساقط وبعضها مأخوذ به * ﴿قال عليلم﴾ والتحقيق أنها تنحصر في سبعة [2] مفهوم اللقب مثل زيد في الدار فمفهومه أن عمراً [3] ليس فيها وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء [4] ومفهوم الصفة [5] نحو في سائمة الغنم زكاة فمفهومه أنه لا زكاة في المعلوفة فأخذ به كثير من العلماء ونفاه كثير [6] * ومفهوم الشرط كقوله تعالى ﴿وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾ فمفهومه أن غير ذوات الحمل [7] بخلافهن في ذلك والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة * ومفهوم الغاية ﴿كقوله تعالى حتى يطهرن [8]﴾ وهو أقوى * ومفهوم العدد كقوله تعالى ﴿ثمانين جلدة﴾ فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين [9] وزاد في الجوهرة الاستثناء نحو أكرم القوم الا زيداً [10] فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه وجعله ابن الحاجب منطوقاً لا مفهوماً [11] وزاد في الجوهرة * انما [12] نحو ﴿انما الصدقات للفقراء﴾ الآية فانه يدل على أن من عدى الثمانية لا نصيب له في الصدقات * ومنهم [13] من

الجماع في الصيام اه وابل معنى ومثال دلالة الفحوى قوله تعالى ولا تقل لهما أف دال على تحريم الضرب ونحوه من أنواع الاذى وانما لم يشر اليه مع كونه قياساً جلياً اه (١) وهي ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية اه تلخيص (*) عائداً الى المقلد اه (١) للرصاص اه (٢) الثامن الصفة المشبهة نحو أكرم زيداً الطويل التاسع الوصف الذي يطرو ويزول نحو أكرم داخل الدار العاشر الوصف المتدارك نحو أبيكرم داخل المسجد لابس البياض اه كافل وانما استغنى عن هذه الثلاثة لدخولها في مفهوم الصفة اه (٣) هذا اذا لم تقصد المصنف الاخذ به فان قصد جاز ذلك في المختصرات كما يأتي في قوله وعلى الرجل المني ونحو ذلك اه يقال هذا مفهوم صفة لا مفهوم لقب فينظر يقال أما مفهوم الرجل فمفهوم لقب اذ مفهومه لا المرأة اه (*) حيث كان بينهما ملابسة أي مصاحبة اه (٤) وأخذ به أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة ونفاه الجمهور اه تك (٥) وحقيقته تعليق الحكم على حصول صفة من صفات الاسم نحو في سائمة الغنم ونحوه فالغنم صفتان السوم والعلف وقد علق الوجوب بالسوم اه ح ابن لقمان (٦) ح وص والمعتزلة اه (٧) وانما أخذت نفقتهن من الآية الأخرى وهي قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف اه ب ووشلي (*) فان قلت فاذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة عندكم فما فائدة الشرط في قوله تعالى فان كن أولات حمل فانفقوا عليهن اه فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل فنفى ذلك الوهم اه كشاف (٨) وهو أقوى من مفهوم الشرط ومفهوم العدد أقوى من مفهوم الغاية ومفهوم الحصر أقوى من مفهوم العدد ومفهوم الاستثناء أقوى من مفهوم الحصر قال سيدنا رحمه الله والآخر أقوى مما قبله اه مرغم (*) وقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره اه (٩) ليس تحريم مازاد هو المفهوم وانما المفهوم ان الزائد على الثمانين غير واجب وأما تحريم الزائد فبدليل آخر وهو ان الاصل تحريم ايلام الحيوان واضراره عقلا اه عضد (*) أو نقص اه (١٠) قال البكري وابن بهران المراد حيث لم يذكر المستثنى منه نحو ماجاء الا زيد لا اذا ذكر فهو منطوق فهذا وجه التشكيل اه (١١) ولعل وجهه ان المستثنى منه عنده يدل على الجميع وكون الاستثناء مسبوق بتقدير الاخراج لا ينافي ذلك والله أعلم فقد دل عليه اللفظ في محل النطق اه ع (١٢) وهذا انما هو مفهوم الحصر والقصر اه (١٣) الغزالي اه والباقلاني

جعل ذلك من قبيل المنطوق [١] لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ [٢] في محل النطق * والمفهوم هو مادل عليه اللفظ في غير محل النطق [٣] * ذكرهما ابن الحاجب ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهما واضحان قال والصحيح عندنا أن أدلة الخطاب كلها مأخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا يجوز الأخذ به [٤] وقد أشرنا الى ذلك بقولنا (والساقط منها) وهو مفهوم اللقب (والمأخوذ به [٥]) وهو ما عداه (ولا) يقبل المقلد من مقلد (قياساً [٦] لمسألة) من مسائل امامه [٧] (على) مسألة (أخرى) من مسائله فتجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياساً على نظيرها (الا من) مجتهد أو مقلد (عارف [٨] بكيفية رد الفرع) المقيس (الى الاصل [٩]) المقيس عليه لئلا يسلك قياساً فاسداً وأما

---

(١) لان النطق بالنفي داخل في ضمن أنما فكانه نطق به حيث نطق بها لوضعها لذلك المعني اه ح (*) واختاره في ح ابن لقمان اه (٢) مثال المنطوق قوله تعالى ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك (١) فعلم أنما دون القنطار يؤده اليك اه ورقات والمفهوم نحو قوله تعالى ولا تقل لهما أف ونحوه من أنواع الاذى دلالة من باب المفهوم لانه دل عليه اللفظ في غير محل النطق اه فعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق رواه في التلخيص عن ابن الحاجب اه (١) أقول في تمثيلهم المنطوق بهذه الآية نظر لان القنطار محل النطق والدون غير محل النطق وهذه حقيقة المفهوم اه من خط القاضي محمد الشوكاني نعم قد جعله ابن الحاجب من قبيل المفهوم روى ذلك عنه في التلخيص اه (*) صوابه مادل عليه اللفظ من جهة النطق اذ محل النطق هو الفم وليس المراد ذلك اه تي (*) أي كونه حكماً من أحكامه وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أولا والمفهوم بخلافه وهو مادل عليه لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالا من أحواله اه تلخيص ى حميد وكافل اه (٣) بأن يكون حكماً لغير المذكور كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة المفهوم من قوله في سائمة الغنم زكاة اه فايق (٤) الا في المختصرات لانه مقصود اه (٥) والاخذ بهذه المفاهيم شروط منها ان لا يظهر كون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوي وان لا يكون خارجا مخرج الغالب ولا جوابا لسؤال سائل ولا تقدير جهالة (١) ونحو ذلك اه هج (١) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولا يفهم منه انها اذا أنكحت نفسها باذنه كان صحيحاً وجواب السؤال نحو قوله لمن سأله هل في سائمة الغنم زكاة نعم اه تلخيص معنى (٦) ومن شروط القياس ان لا يصادم نصا كان يعلل لزوم العتق في الكفارة تغليظا على القاتل عقوبة له فيقول القايس فيكفر الملك الذي يسهل عليه العتق بالصوم تغليظا عليه لمخالفة هذه العلة الكتاب والسنة والاجماع اه ورقات (*) وحقيقة القياس حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه اه والقياس في اللغة التقدير والمساواة وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه بجامع اه ح مقدمة از ورقات (٧) أي يريد ان يجعلها من مسائل امامه اه (٨) عائد الى المقلد اه (٩) لعل معرفة كيفية رد الفرع الى الاصل متوقفة على معرفة خلافهم في حقيقة الاصل هل هو محل الحكم المشبه به الذي يثبت فيه الحكم كما هو رأي الاكثر أو انه دليل الحكم على رأى المتكلمين أو انه نفس الحكم فاذا قلنا ان النبيذ مسكر قياساً على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر فعلى القول الاول الاصل الخمر لانه المشبه به وعلى القول الثاني الاصل قوله حرمت الخمر لانه دليله وعلى الثالث الحرمة لانها حكمه فعلى هذا انك اذا سئلت كيف رد الفرع الى الاصل على القول الاول قلت محل الحكم المشبه به واذا سئلت كيف رد الفرع الى الاصل على القول الثاني قلت انه حكمه واذا سئلت عن القول الثالث لم يقل أحد انه دليله لان دليله القياس

يعرف هـذه الـكيفية من كان عارفاً بشروط الاصـل والفرع * أما شروط الاصل فهي خمسة ﴿ الاول ﴾ أن يكون حكمه موجوداً فيه غير منسوخ [١] ﴿ الثاني ﴾ ان يكون شرعياً وعلتـه شرعية [٢] أي الدليل على كونها علة شرعيا [٣] لاأصل ثبوتها فقد يكون عقلياً ضروريا كالطعم [٤] في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا ﴿ الثالث ﴾ أن لا يكون ذلك الاصل معد ولا به عن سنن [٥] القياس بأن يكون حكمه مقصوراً عليه إما للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بَردة [٦] في تضحيته بالجذع من المعز تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك [٧] ونحو ذلك [٨] وأما لانه لا نظير لذلك الاصل كالدية على العاقلة [٩] وكالقسامة [١٠] ولبن المصراة [١١] والشفعة [١٢] أولان حكمه لا يعلل كأعداد الركعات [١٣] في الفروض وصفة المناسك

والصحيح ان الاصل والفرع هما المحلان وهو الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء اه تلخيص معنى وهذا نظر من العلامة الحسن بن أحمـد بن أبي الرجال اهـ (*) نعم فلا بد ان يعرف الاصل والفرع والعلة والحكم نحو قياس الارز على البرفى تحريم الربا فالاصل البر والفرع الارز والعلة الكيل والوزن والاتفاق في الجنس والحكم تحريم بيعه متفاضلا لقوله صـلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعو البر بالبر الا مثلا بمثل يداً بيدٍ (١) كان يقول يقاس المسح على العمامة على الخف فان المسح على الخف منسوخ اه ومثل قوله تعـالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين نسخت بقوله تعالى فليصمه اهـ (٢) كتحريم دخول الحائض المسجد لمقاربتها للقذر فيقاس عليها النفسا والدليل عليها شرعي وان كانت عقلية كما دل عليه فهل أنتم منتهون ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى دل على ان تحريم الخمر للاسكار اه ورقات فقوله شرعياً لاعقلياً كالعين المغصوبة اذا أتلفها آخر فلا يقال هو غصب آخر بل هو غصب واحـد اهـ (٣) كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار فيكون محرماً اهـ (٤) عند ش اهـ (٥) أى طريقة اه بكري (٦) وزيد بن حارثة وعقبة اه تلخيص بن حجر بفتح الباء رواه ص بالله القاسم بن محمد واسمه مالك بن دينار وفي بعض الحواشي عبد الله بن دينار اهـ (٧) ظاهره مستمراً وقيل في ذلك العيد فقط اهـ (٨) كقوله صلى الله عليه وآله وسـلم من شهد له خزيمة فهو حسبه فنص على شهادة خزيمة ابن ثابت وكان يسمى ذو الشهادتين اهـ (٩) فانه خالف القياس من حيث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعقل معناه من حيث كانوا متناصرين فكانوا كالشيء الواحد اه تلخيص (١٠) وهي ان يحلف المـدعى عليهم ويدفعون الدية اليه فانه خالف القياس من حيث أن الاصل انه ليس على المدعى عليه الا اليمين فقط وعقل معناه من حيث لا يحسن اهدار الدماء والتسهيل فيها فيسترسل الناس فى ذلك اه تلخيص (١١) فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى في المصراه بأن ترد ويرد معها صاع من تمر عوض عن اللبن فخالف القياس من حيث ان اللبن من المثليات والمثلى مضمون بمثله وعقل معناه من حيث أنه قد تلف جزء من المبيع وهو اللبن واذا تلف جزء منـه امتنع الرد لا لكونه رد صاع من تمر وهو ظاهر ازاه تلخيص معنى (١٢) فانهـا خالفت القياس من حيث نقل الملك من دون مراضاه وعقل معناه من حيث الاضرار بالشريك اه تلخيص (١٣) وذلك نحو ان ينـذر بصلاتين من الشروق الى الغروب فبالنظر الى ان صلاة النهار رباعية لا يصح ان يقيس عليها نذره بأن يوجب على نفسـه رباعية بجامع الوجوب بل يلزمه ان يصلي الصلاتين الركعتين ركعتين لا أربعاً أربعاً ونحو ذلك اهـ

في الحج [١] وتفصيل زكاة المواشي [٢] ﴿ الرابع ﴾ أن لا يكون ذلك الاصل مقيساً [٣] أيضاً ﴿ الخامس ﴾ أن لا يكون الدال على علة [٤] حكم الاصل متناولا بنفسه [٥] لعلة حكم [٦] الفرع * وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعاً الا المجتهد فأما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتأخرة وأما شروط الفرع فهي ثلاثة ﴿ الاول ﴾ ان تكون علة أصله عامة [٧] لاوصافه لانه قد يعلل بأوصاف لا يسلم له الخصم [٨] وجودها أو بعضها [٩] في الفرع ﴿ الثاني ﴾ أن يقتضي القياس اثبات [١٠] مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس فاسد [١١] ﴿ الثالث ﴾ أن لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم أن الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسداً وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القايس ولا يلزمه معرفة شروط الحكم [١٢]

---

(١) وذلك لما ينظر الى شرعية الطواف أو السعي بالبيت والرمل كونه طاعة فيقيس عليها ما شابهه من الطاعات كزيارة الرحم ونحوه بأن يطوف ويسعي بالمشي اليه لان ذلك طاعة ونحو ذلك اه (٢) فلا يصح ان يقال في أربعين من الضبا مملوكة أو من الدجاج واحدة قياسا على الغنم اه (*) هل يقيس الخيل بذلك أم لا اه (٣) نحو ان يقول يحرم بيع الارز بالارز متفاضلا قياسا على الذرة فيقال فلم قلت يحرم ذلك في الذرة فيقول قياسا على البر فانه يمكن قياسه على البر ابتداً فلاحاجة الى قياسه علي الذرة اه فايق (٤) وهذا يصح ان يكون من شروط الفرع كما هو كذلك في مع اه (*) صوابه على حكم اه (٥) ﴿ مثاله ﴾ ان يقول النباش يقطع لانه سارق كالسارق من الحرز فانه يقطع لانه سارق اه تلخيص ونحو ان يقول المزر حرام قياسا على الخمر فيقال ولم الخمر حرام فيقول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فيقال هذا يتناول المزر فلا حاجة الى قياسه على الخمر اه فايق (٦) صوابه حكم الفرع اه (٧) ﴿ مثال ﴾ العلة العامة لجميع أوصاف الفرع الكيل في الربويات فيقاس النورة عليها بحصول العلة وهي الكيل بخلاف مالو جعلنا العلة الطعمية فانها لاتعم النورة فلا يقاس ذكر معنى ذلك أبو الحسين اه بكري (٨) نحو ان يقول يحرم النبيذ لكونه مسكراً مائعاً مشتداً يقذف بالزبد فيحرم كالخمر فلا يصح قياس القريط علي الخمر بهذه العلة لتخلف كونه مائعا مشتداً يقذف بالزبد ولذلك كان الجامع بينه وبين الخمر هو الاسكار الثابت اه ورقات (٩) وذلك نحو ان يقول يحرم بيع الذرة بعجين الذرة أو خبزها متفاضلا قياسا على بيع البر بجامع الاتفاق فى الجنس والتقدير فيقول الخصم ان الفرع لم يوجد فيه الا بعض الاوصاف وهو الاتفاق فى الجنس ولم يوجد الاتفاق في التقدير فكان فاسداً اه ونحو ان تقول لايباع التفاح بالتفاح متفاضلا قياسا على البر بالبر فعلة الاصل هنا اتفاق الجنس والتقدير ولم يحصل في الفرع الا اتفاق الجنس فقط فلم يصح القياس اه فايق (١٠) يعني القياس الطردي اما قياس العكس فهو يقتضي اثبات خلاف حكم الاصل في الفرع اه تلخيص (١١) كقول بعضهم في اثبات ركوع زائد في صلاة الكسوف صلاة شرع فيها الجماعة فشرع فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة فقاسها على الجمعة فالزيادتين مختلفتين فى الجمعة الخطبة وفى الكسوف ركوع فيفسد القياس اه غ ولان الزيادة في الجمعة ذكر وفي الكسوف فعل اه فايق (١٢) وشروط الحكم التي يثبت بالقياس الشرعى كونه شرعيا كوجوب او تحريم أو ندب أو كراهة لا يمكن ان يهتدي العقل اليها الا بدلالة الشرع لا لغويا أى لا يكون ذلك الحكم لغويا نحو ان يقول

المـذكورة في علم الاصول فلا يقبـل المقلد القايس من مقلد الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصـل (و) عارف (طرق العـلة)[1] وهي التي يعـلم بها كون العـلة في ذلك الحكم علة والذي يحتاج اليـه منها[2] ثلاث فقط * وهي النص[3] نحو ان يقول العالم تجب النية في الوضوء لانه عبادة فيعلم أن العلة العبادة وان مذهبـه في كل عبادة وجوب النية ﴿ الثاني ﴾ تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع أهـله صائما[4] فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الـكفارة ففي ذلك تنبيه على ان العـلة في وجوبها[3] الجماع في الصيام ونحو ذلك[4] ممـا لا يعزب عن كثير من الناس في محاورات الخطاب ﴿ الثالث ﴾ المناسبة وهي ما يقضى العقل بان الحكم صـدر عنها[5] نحو ان يقول ما أسكر فهو حرام[6] فانه يفهم من هذا ان العلة السكر وان كان التحريم يؤخذ من العموم (و) لا بد مع معرفـة طرقها من معرفة (كيفية العمل عنـد تعارضها) لان المجتهد قد يعلل بعلة فربمـا جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العـلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح[7] ان أمكن والا فـكالقولين[8] ﴿ قال عليـلم ﴾ والى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا (ووجوه ترجيحها[9]) أي لا بد من معرفتها لأنه قد يحتاجها وأكثر ما يحتاج اليه منها ما يرجح صحة[10] طريقها نحو ان تـكون احدى المتعارضتين نص عليها المجتهـد نصا صريحاً[11] والاخرى

في اللياط وطيء يجب فيه الحد فيسمي فاعله زانيا كوطئ المرأة فهـذا القياس لا يصح لان اجراء الاسماء يجري بعضها انمـا يثبت بوضع أهل اللغة لا بقياس شرعى اه مع وكذا لو قال في النبيذ شراب مسكر فيوجب الحد كما يسمى خمرا أو كما يوجب الاسكار فانه يبطل اذ ذلك انمـا يثبت بوضع اللغـة اه مع وشرحه (١) وحقيقة العلة ما يناط به الحـكم تحقيقا أو تقديرا اه (٢) والا فهي ست اه ري وقيل سبع وقيل ثمـان وقيل تسع وقيل عشر اه تلخيص والنص ما أتي فيـه بأحد حروف التعليل نحو لانه أو لاجل أو بأنه أو فانه أو نحو ذلك اه (٣) على القول بوجوبها اه (٤) نحو ان يقول لمن لبس المخيط محرما فسأله عن حكم ذلك فقـال عليك الفدية ففي ذلك تنبيه على ان العـلة في وجوبها لبس المخيط في الاحرام اه فايق (٥) ومن ذلك انه وجدالنص في قتل الستة في الحل والحرم لانها مجبولة على الضر فاذا وجدنا هـذه العلة في غيرها أجزنا قتلها قياسا عليها اه مع (٦) صوابه الخمر حرام لانه يوهم حل مالا يسكر كالقطرة وليس كذلك اه قرز (٧) وذلك كما اذا قال العالم يحرم التفاضل في البر لـكونه مكيلا وقال في جواب ان البر مطعوم فيقول يحرم فيه التفاضل فيفهم من هذه ان العـلة في تحريم التفاضـل الـكيل والطعم فـلا يصح من المقلد القيـاس الا اذا عرف كيفية العـمل عنـد التعارض ليعرف أى العلتين يعلل بها وهو يعرف بمعرفة وجوه الترجيح اه تعليق علي المقدمة (٨) يطرحا اه (٩) صوابه بوجوه ترجيحها اه قيـل مائة وجه وقيل ثمـان لعله يعني وجوه الترجيح اه (١٠) أي قوة طريقها اه (١١) نحو قوله يحرم الـكلب لـكونه ذا ناب مع قوله الضبع نافع مستطاب فنص على العـلة في الاول ونبه عليها في الثاني فترجح العلة الاولى لـكونها منصوصا عليها لا على الاخرى لـكونها منبها عليها اه وزقات (*) يقال كافر لا يستغفر له لانه من أهل النار ويقول في موضع آخر كافر لا يسـتغفر له ثم يقاس الفاسق على الـكافر بتحريم الاستغفار

نبه عليها فقط وقل ما يحتاج الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة * فان قلت ان ظاهر قولك وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضى انه يلزمه معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها ﴿ قال عليلم ﴾ ذلك الظاهر لا يخل من حيث أن المراد القدر الذى يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من السياق [١] * ثم بينا مالا يلزم المقلد القايس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا (لاخواصها) [٢] وهي أنها تصح أن تكون أبثاتا [٣] اتفاقا ونفياً [٤] في الاصح وانها قد تكون خلقا في محل الحكم كالطعم في البر وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان * فهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص للحكم الواحد علل كثيرة فى الاصح نحو القتل والزنا والردة اذا اجتمعت من واحد محصن فانه يقتل [٥] والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد يأتى عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه علة في الجلد وفي القتل مع الاحصان (و) لا يجب أيضا معرفة (شروطها [٦]) وهي ان يكون الدليل على كونها علة شرعياً [٧] وان تكون موثرة [٨] فى اقتضاء الحكم بمعنى ان تكون مشتملة على حكمة شرعية [٩] مقصودة

لانه من أهل النار فيقول الخصم ليس العلة في الكافر كونه من أهل النار بل لاجل الكفر ولم يحصل فى الفاسق فنقول علتك تنبيه النص وعلتنا بالنص اه ضواحي والنص أقوى اه (١) لان كلامنا في سياق المقلد القايس فكان ذلك قرينة لتخصيص العموم اه بكري (٢) والفرق بين خواص العلة وشروطها ان الشرط معتبر في تأثيرها فى حكمها بخلاف الخاصة فليس معتبرة فيه وانما هى أمر يخصها بنفسها اه (*) وانما لم يلزم المخرج معرفة هذه أى خواصها وشروطها لان المجتهد لم ينص عليها الا وقد عرف صحتها فيستغنى المقلد بنظر امامه لذلك اه غ (٣) نحو زنى فيجلد وسرق فيقطع اه (٤) نحو قوله لم يصل فوجب قتله لم يمتثل فوجبت عقوبته فهو علة نفية في حكم ثبوتي وقد يكونان نفيين معا (*) العلة مثبتة والحكم كذلك صح تصرفه لكمال عقله منفيين جميعاً العلة والحكم لم يصح تصرفه لعدم تكليفه اه (*) لم يعقل فلم يصح بيعه اه (٥) يقال من يقتله الامام أو ولي الدم ينظر قيل يقتله الامام بناء على ان القصاص حد وأمر الحدود اليه وقيل يقدم القصاص لانه حق لآدمي وظاهر الكتاب حيث قال والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث انه يقتل لمجموع تلك فلا بد على هذا من حضرة الامام وولي الدم جميعاً حيث كان ثم امام والا جاز لولي الدم قتله للقصاص اه قرز ولعله والله أعلم حيث اجتمعت هذه العلل في حالة واحدة أما لو ترتبت فلعله يقدم القتل للسبب الاول منهما اه قرز (٦) مثال الشرط ان يقول المجتهد يحرم الخمر لانه مسكر فلا يلزمه أن يعرف هل علة التحريم شرعية أو عقلية اه (*) ذكر صاحب الجوهرة انها عشرة اه بكري (٧) لا لغويا نحو ان يعلل تحريم الخمر لكونه يسمى خمراً فهذا لا يصح اه ح كافل (*) من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس اه (٨) أي يحصل الظن انها علة الحكم كتعليل وجوب النية في الوضوء بأنه عبادة فيفتقر الى النية ولا يعلل بأنه طهارة فلا يفتقر كغسل الثوب اه (٩) ومثال ذلك كله العلة فى قصر الصلاة فى السفر ودليلها شرعي وهو تنبيه النص فى قوله تعالى فاذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهي أيضاً مؤثرة في اقتضاء الحكم لكونها مشتملة على حكمة شرعية وهي مشقة السفر ونحوه اه فايق

للشارع [١] من شرع الحكم مقتضية للشبه [٢] الى غير ذلك من الشروط ولا يلزم المقلد معرفة (كون امامه) الذى استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة (ممن يرى تخصيصها [٣] أو يمنعه) فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة أي الوجهين من امامه * فان قلت وما معنى تخصيصها ﴿قال عليلم﴾ معناه انه يصح ثبوتها فى بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذى اقتضته في غيره (وفى جواز تقليد [٤] امامين [٥] فيصير) المقلد لهما (حيث تختلفان) في حكم من الاحكام (مخيرا بين قوليهما [٦] فقط) لا غيرهما لو كان له قول ثالث [٧] في تلك الحادثة (خلاف [٨]) فمن قال أنه يجوز التزام مذهب أهل البيت عليلم جملة دون الفقهاء فيكون مقلدا لكل واحد من أهل البيت

---

[١] نحو ان يقول المجتهد حرمت الخمر فنظرنا الى مثله من المائعات فوجدناه حلالا ونظرنا الحلوايات فوجدناها حلالا فما وجدنا فى علة التحريم الا السكر وهى علة شرعية تشتمل على حكمة شرعية وهي حفظ العقل مقصودة للشارع وهى أيضاً مقتضية للشبه الى غيره مثل النبيذ فانه يحرم لانه يسكر اهـ [٢] أي مناسبة للحالة التى المكلف عليها مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقضي القاضي وهو غضبان فنى منع القضاء حال الغضب مناسبة لشرع الحكم وهي خوف الخطأ قلت وكتعليل لزوم الزكاة لمواساة الفقراء لان الحكمة سد خلتهم واغناءهم عن أذية الناس بالسؤال وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم في الفطرة وهو قوله أغنوهم فى ذلك اليوم اهـ ورقات [٣] اما انه لايلزم معرفة مذهب امامه في وجوب تخصيصها فلان تعليله بها على الاطلاق يقتضي أنها غير مخصصة فيعمل بهذا الظاهر الى ان يوجد له نص أنها مخصصة في بعض الفروع فانه يعمل بذلك في ذلك الفرع اهـ فايق (*) مثال تخصيص العلة قول أصحابنا في بيع الموزون بالنقد متفاضلا ونساء انا قد وجدنا مايوجب تحريم النسا وهو اتفاق التقدير ومن تخصيص العلة القطع انصاب السرقة ولا يجوز ذلك في سرق الصبي ومن ذلك القتل عمداً عدواناً يوجب القصاص فلا يجب ذلك في قتل الاب ابنه ويعمل بالعموم وهو انه من قتل عمداً عدواناً قتل مطلقاً سواء كان صبياً أم لا فلا يلزم ذلك المقلد البحث اهـ [٤] صوابه التزام اهـ [٥] أو أكثر اهـ قرز [٦] حيث لم يخرق الاجماع اهـ [٧] نحو ان يقلد مالك في الاعتدال انه يكون أقرب الى الجلوس ويقلد الهادي انه شرط فى الصلاة فانه لايعمل بقول ح انه يكون مثل حد السيف لانه قول ثالث اهـ (*) ﴿قال السائل﴾ ما يقال فى رجل مقلد لاهل البيت عليلم جملة فقد نصوا على انه يصير مقلداً لهم حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون فهل اذا عمل بقول أحدهم في مسئلة من المختلف فيه فيلزمه العمل به والاستمرار عليه لقولهم فى الالتزام وبعد الالتزام يحرم الانتقال أم التخيير باق واذا قرأ الفاتحة فى الاخرتين ثم بدى له التسبيح ثم بدى له الفاتحة هل يجوز ذلك قلت الظاهر من كلامهم ان التخيير باق لانه واجب مخير كما قالوا في خصال الكفارات الثلاث ما اذا كفر مرة بالعتق ثم أراد مرة أخرى التكفير بالاطعام فلامانع اذ هذا شأن الواجب المخير ثم فى هذه المسئلة بخصوصها لم يخرج عن تقليده الامامين فيها اذ م بالله يقول بجواز التسبيح والهادي عليلم يقول بجواز القراءة وانما خلافهم فى الافضل فقط ثم انه لم يخرج من السفينة المنجية ثم ان هذا ليس من تتبع المرخصات الممنوع منها ثم ان الصحيح ان من قد صار أهلا للنظر والترجيح وان لم يكن مجتهداً له ان يعمل بما ترجح له من الدليل كما اختاره جماعة والله أعلم اهـ [٨] المختار جواز التزام مذهب امامين فصاعدا اهـ ح لي ما لم يؤدي الى اتباع الرخص اهـ قرز

حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك في غيرهم أيضاً اذ لا فرق ﴿ قال عليلم ﴾ وأظن من أهل هذا القول حي والدنا[1] الامام المهدي لدين الله * وقد ذكر في تعليق الافادة ان من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم وذلك يقتضي ما قلنا[2] ومن أوجب[3] التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام انه يمنع من ذلك * فاما من لم يوجب الالتزام فلم أقف في ذلك لهم على نص وأصولهم تحتمل الامرين (وبتمام هذه الجملة[4] تمت المقدمة)

كتاب الطهارة[5]

هي في اللغة النظافة[6] والبعد عن النجاسات * بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

---

(1) وهو خال الامام المهدي عليلم اهـ ح فتح (2) وزعم المجوزون ان المقلد لهما حيث يختلفان يصير مخيراً بين قوليهما فقط وليس له ان يأخذ بقول غيرهما والاولى عندي ان ذلك لا يصح لان في تصحيحه ابطاله لانه لو جاز تقليد امامين جاز ثلاثة وأربعة لا الى غاية فيصير تقليداً لعلماء الامة وفي هذا ابطال التقليد اهـ زنين (3) الشيخ أحمد الرصاص والشيخ حسن الرصاص و ص بالله اهـ (4) أي التي لا يسع المقلد جهلها واصطلاح المصنفين عند تمام مقصد والشروع في مقصد آخر الاتيان بنحو هذه العبارة ليكون ايذاناً بالفراغ من الاول والشروع في الثاني اهـ ح مضواحي بلفظه (5) اكتفا في الطهارة بذكر الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس فيشمل القليل والكثير اهـ لي (*) ﴿ حقيقة ﴾ الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له أي لاجله فالاوليان الطهارة عن النجس والآخر الطهارة عن الحدث والمراد بالضمير في به وفيه وله راجع الى موصوفها باعتبار كونه ثوب أو بدن اهـ ح فتح (*) ﴿ فائدة ﴾ في الابتداء بكتاب الطهارة وذلك ان علماء الفروع اتفقوا على تقديم الصلاة لكونها أعم التكاليف الفرعية وأهمها وسيأتي أدلة ذلك ثم انه لا خلاف بينهم في تقدم الطهارة عليها لانها شرط فيها وشرط الشيء يتقدمه ثم ان الطهارة تشتمل على مطهر وتطهير ومتطهر منه وقد اختلف اصطلاحهم في أيها يقدم فبعضهم استحسن تقدم المطهر فقدم باب الوضوء وبعضهم قدم المتطهر منه وهي الاشياء النجسة كما في البحر والازهار والاثمار وغيرها لان الطهارة لا تكون الا عن حدث أو نجس فحسن تقدم النجاسة على غيرها لترتبها عليها اهـ اث (*) اعلم ان جميع المطهرات خمسة عشر ثلاث مطهرات البدن وهي الماء والتراب والحجارة للاستجمار وأربع ذات السين وهي الاسلام والاستيلاء والمسح والاستحالة وثلاث ترجع الى البئر وهي النزح والنضوب والمكاثرة هذه عشر وخمس متفرقة وهي الجفاف والريق والجمع والحريق والتفريق وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال

ماء وترب واسلام (1) حجارتهم * مسح ونزح جفاف بعده الريق
ثم النضوب مع استيلاء استحالتهم * كذا مكاثرة جمع وتفريق

اهـ هداية وقد زيد على ذلك بيت وهو

وزيد دبغ وحت بعد تذكية * نبيذ خمر فهذا الحصر تحقيق

(1) يستقيم في الكافر المرتد لا الاصلي فقد ترطب بالولادة اهـ قرز (6) عن الزهومات والدسومات اهـ ري

أي ينظفن من الاذى [١] * ولها في الاصطلاح [٢] حدود كثيرة أجودها قول الفقيه ي استعمال المطهرين [٣] * أو أحدهما أو ما في حكمهما [٤] على الصفة المشروعة [٥] والدليل على وجوبها قوله تعالى (وثيابك فطهر) قال في الكشاف أمر بطهارة ثيابه [٦] من النجاسة وهو في الصلاة واجب [٧] ومستحب [٨] في غيرها * ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال ما نخامتك ودمع عينيك [٩] الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني [١٠]

باب النجاسات [١١]

النجاسة قال في شرح الابانة هي عين [١٢] يمنع وجودها صحة الصلاة وقال غيره هي عين مخصوصة ليخرج الثوب [١٣] المغصوب ﴿قال عليلم﴾ وقد عيناها بقولنا (هي عشر [١٤]) الاول (ماخرج من سبيلي ذي دم [١٥]) يحترز مما خرج من سبيلي مالا دم له كالضفدع فانه طاهر

---

(١) حكماً لا شرعاً اه (٢) أي اصطلاح الفقهاء اه (٣) الاولى في حدها ان يقال صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة فيه أو به أو لاجله على بعض الوجوه وفي حد النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة ونحوها فيه أو به أو لاجله لا لحق الغير ونحوه ملابسة على بعض الوجوه اهح لي لفظاً (*) وكلام الفقيه ي فيه بعض اجمال لان الطهارة ليست استعمال المطهرين وانما تحصل من استعمال ما ذكر اه (*) حيث كان بعضه سليم وبعضه جريح اه (٤) أربعة عشر بعضها على المذهب وبعضها على غيره اه (٥) وهي النية والتسمية والترتيب والعصر في الثوب والدلك في غيره اه (*) ليخرج الخاب فانه استعمال للماء والتراب لا على الصفة المشروعة اه (٦) يخرج الجلد اه (٧) كالغسلة الاولى اه (٨) كالثانية والثالثة ما لم يخش تعدي الرطوبة اه قرز (٩) في الزهور دموع اه (١٠) خصها بالذكر لانها من ذات الانسان والا فهي عشرة كما تأتي لكن وردت القصة في فضلات البدن اه (١١) الاصل في النجاسات الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى والرجز فاهجر وأما السنة فما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه التمس من عبد الله بن مسعود حجاراً للاستنجاء فأتاه بحجر وروثه فألقا الروثة وقال هي رجس اه مرغم (*) قال في الزهور هي عبارة عن عين مخصوصة تمنع وجودها في ثوب المصلي أو مقامه أو بدنه من صحة الصلاة على بعض الوجوه وقلنا على بعض الوجوه احترازاً ممن لم يجد الا ثوباً متنجساً وممن سلس البول والمستحاضة ونحوها اه صعيتري قرز (*) ولما كانت الطهارة لا تكون الا من حدث أو نجس حسن تقديم معرفة النجاسة على الطهارة فاذا علمت النجاسة نظرت بماذا يكون طهورها فهذا عذر مولانا عليلم في تقديم النجاسة على الطهارة اه رى (١٢) مجاز اه صوابه حكم يخرج الحدث اه (١٣) قلت ولعل ذلك لا يحتاج اليه لان منع الصلاة في المغصوب ليس لاجل عين فيه بل لاجل المعنى الحاصل بالغصبية اهح فتح (١٤) يوخذ من مفهوم العدد ان ماء المكوة والجرح الطرى طاهران وهو الذى اختاره في البحر اهح فتح قرز (١٥) الاولى ان يقال من نحو سبيلي ليدخل الثقب الذى تحت السرة وأما من السرة فحكمه حكم القيء اه فتح قرز (*) ﴿مسئلة﴾ وبلل (١) فرج المرأة طاهر اذا كانت قد استنجت من البول ولم يبيض لونه ولا أنتن ذكره الامام ى اه ن

عند ط [١] وخالفه م بالله ﴿ قال عليلم ﴾ وأظن خلافهما يرجع الى كونه ذا دم أم لا ولما كان فى ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجناه بقولنا (لا يؤ كل) لان مايؤ كل فزبله [٢] طاهر سواء كان ذا دم أم لا وعند م بالله و ع ان ذرق الدجاج والبط [٣] نجس * ولما كان في المأ كول ما يحكم بنجاسة زبله [٤] في حال وهو الجلاّل احترز منه ﴿عليلم﴾ بقوله (أو جلاّل) وانما يحكم بنجاسة زبله [٥] (قبل الاستحالة) فاما بعد الاستحالة التامة وهي تغير الريح واللون والطعم الى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته وقال ح و ش ان الأبوال والأزبال كلها نجسة الا أن ح حكم بطهارة البعرتين [٦] عند الحلب وذرق الطيور [٧] كافة وش استثنى مني الآدمي [٨] قال في المهذب وفى مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه ﴿ الاول ﴾ طاهر الا من الكلب والخنزير ﴿ والثاني ﴾ نجس ﴿ والثالث ﴾ الاعتبار باللحم ان أكل فطاهر والا فنجس * قيل ف وظاهر اطلاق

---

(١) في أصح الوجهين كالعرق والزبد وقيل بل نجس لخروجه من محل الحدث فأشبه البول اه قلت اذا كان خارجا من الجوف والافطاهر واختاره المؤلف اه (*) الا الدودة ونحوها (١) فتطهر بالجفاف والالحصاة فتطهر بالغسل وأما الحب الخارج منه فقيل كالزبل وقيل متنجس وقيل اذا كان ينبت فمتنجس والا فنجس اه فتح وقرز (١٠) المولود قرز (*) الا الانبياء لما روى ان أم أيمن شربت بوله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليها وقال اذاً لايلج بطنك النار اه أن (*) سائل خلقي لا اكتسابي كالحلم اه قرز (٢) وجه قول ط انه لادم له سائل وان موته فى الماء لا ينجسه ووجه قول م بالله انه غير مأكول اللحم لانه من السمومات اه تع (*) ولو دما اه الا الدم فله حكمه اه قرز (*) ومنيه طاهر اه (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ببول البقر والغنم والابل اه ب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ماأكل لحمه فلا بأس ببوله اه (٣) الذرق من الذى يخرج بوله وزبله من موضع واحد اه (*) نوع من الطير أى طير الماء مأكول لاريش له اه (٤) وكذا بوله ومنيه اه قرز (٥) وبوله أيضاً اه ب وغ وكذا لبنه اذا تغير اه قرز ولفظ ح لي ولبن الجلالة اذا تغير بالحل كالخارج من سبيلها اه قرز (*) ويجوز اختبار النجاسة بالذوق والطعم مع عدم الظن اه وقيل لا يجوز اه (٦) الا بول الصبي الذكر الذى لا يأكل الطعام فانه يطهر بالنضح اه شنا معنى (*) واذا وقع زبل طير والتبس هل زبل مأكول أو غيره فلعله يجب غسله (١) لان الاصل فى الحيوانات الحظر وينظر لو وقع عظم في ماء طاهر ماحكم الماء هل طاهر أم متنجس سل قال القاضى حسن الحد في الذى حفظته ان الماء لا ينجس ومثله رواه السيد ابراهيم حطبه عن المتوكل على الله ويؤيده قوله فى از في الطلاق ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط اه قرز (١) المقرر خلافه كما يأتى في الاطعمة والاشربة كلام المتوكل على الله فابحثه اه (*) من الغنم فقط وقدرها من سائر الحيوانات المأكولات اه (٧) قال في المقنع وجميع الطير طاهر ما يؤكل وما لا يؤكل اه فتح من الاطعمة اه (٨) وحجته ولقد كرمنا بني آدم قلنا التكرمة تسوية الخلقة وكمال العقل وتمكينه المنافع كلها اه فتح (*) لنا ما رواه في البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه اه من تصنيف السيد محمد بن ابراهيم الوزير في الحديث اه (*) الرجل وله في المرأة قولان وأما المذى والودى فيوافق اه

الشافعي ان المنيّ طاهر سواء خرج وهو مستنج أم لا * وقيل س خلافه (١) اذا كان رأس الذكر مغسولا (و) الثاني (المسكر) (٢) من عنب كان أو غيره فانه نجس (وان طبخ) خلاف ح فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه (٣) بالطبخ من عصير العنب (٤) قبل أن يصير خمراً (٥) ومن سائر الامزار (٦) ونقيع الزبيب (٧) والرطب بعد طبخه أدنى طبخ فانه جعله حلالا طاهراً (٨) نعم وانما ينجس من المسكر ما أسكر لاجل معالجة (٩) لا باصل الخلقه وقد أشار الى ذلك ﴿عليلم﴾ بقوله (الا الحشيشة والبنج (١٠) ونحوهما) كالجوزة (١١) والقريط * وقال بعض الامامية والحسن وربيعة الخمر طاهر والمحرم شربها (١٢) (و) الثالث (الكلب (١٣)) فانه نجس جميعه وقال ن وح ان شعره طاهر وعن ك جميعه طاهر (١٤) (و) الرابع (الخنزير (١٥)) فانه نجس جميعه واحد روايتي ك انه طاهر وعن ن والصادق والباقر ان شعره طاهر وعن ح بل نجس ويجوز استعماله

---

(١) وهو المعتمد عندهم اه (٢) والسكر مخامرة العقل وتشويشه مع حصول طرب وسلو مخصوصين اه ح فتح وان لم يذهب الا بعض علوم العقل أو بعض المستعملين له دون بعض فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسكراً اه ح فتح قرز (*) ﴿ مسئلة وما تغير ﴾ من العنب في أصوله حتى اختمر لم يجزأ كله قال الفقيه ع ولا ينجس ماجاوره من العنب قبل ومن غيره لاجل الضرورة (١) وقال عطية بل ينجس الثياب اه ن (١) بل ولو في السعة اه ح لي قرز (٣) وحجته أن الطبخ قد غيره عن صفة الخمر المجمع عليها والاصل في الاشربة الحل الا ماقام عليه برهان بالتحريم اه ان بلفظه من الاشربة اه (*) كيلا لاوزنا اه ري (٤) والرطب اه (٥) ثم اختمر اه (٦) من غير طبخ اه ن وبحر من باب الاشربة اه (٧) قال الامام ي ويجوز شرب النقيع الى ثلاثة أيام ويكره بعدها ويحرم لسبع (١) رواه في البحر اه (١) اذا ظن اختماره قرز (٨) اذا لم يقصد اللهو أو الطرب عنده اه كشاف (٩) أي تغير ليدخل العنب المسكر ولو بالنقل اه قرز (١٠) أما البنج فليس بمسكر وانما هو مخذل وأحكامه جميعاً تخالف السكر اه (١١) واختار الامام شرف الدين عليلم في جوزة الطيب انها طاهرة لانها ليست مسكرة قال وكذلك تدخل في الاطياب والمعاجين والادوية ويستعمل ذلك كثير من أهل الفضل والعلم فهي كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره فيحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكراً وكذلك الكلام في القريط وهو الافيون اه ح اث (*) ولا يجوز جعلها في الطابخ اه قرز (١٢) وكالنقيع قلنا قال تعالى رجس فاجتنبوه ولامره باراقته ومائع محرم كالبول اه ب (١٣) قيل ف ويدخل كلب الماء وخنزير الماء اه كب وقال في الغيث هما طاهران والاول أرجح اه (*) والدليل على نجاسته ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه فدل على نجاسته اه ح نكت (١٤) كلام ك في كلب الصيد وفيما عداه له قولان ذكره سيدنا اه ديباج روى عن ك ان جميع الحيوانات طاهرة الا أربعة الفهد والنمر والاسد والذئب اه ب من باب الاطعمة (١٥) قيل هو من دواب الشام وقيل مثل ولد الاتان وأصله من غنم النصارى خسف به فصار الآن ذا ناب يعقر اه ولفظ حاشية وهو حيوان معروف له أربع أنياب ويلد أجراً كما تلد الكلاب وهو يأكل الخبائث له شعر يشبه الشوك اه غريب

(و) الخامس (الكافر (١)) فانه نجس عند م و ى و ن و ك وقال م بالله وزيد بن علي و ح و ش واختاره الامير الحسين انه طاهر (٢) (و) السادس (بائن حي) فانه نجس (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أبين من الحي فهو ميت (ذى دم (٤)) لانه اذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد والدود الصغار ونحوها (٥) ولا بد أن يكون مما (حلته حياة (٦)) لان مالا تحله الحيوة كالظلف والشعر والظفر (٧) لا اصولها (٨) فطاهر ومن ذلك المشيمة (٩) وهي الامهات التي تخرج مع الولد فانها بائنة (١٠) من حي ذكره في الانتصار قوله (غالبا) احتراز من أمرين ﴿أحدهما﴾ ما قطع من السمك (١١) فانه طاهر ﴿الثاني﴾ ما انقطع من الصيد بضربة (١٢) ولحقه موته فانه طاهر

---

(١) الا المنافق فرطوبتهم طاهرة لاختلاطهم بالمسلمين وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*) قيل ويدخل في ذلك صبيان الكفار حيث يحكم لهم بحكم آبائهم وكفار التأويل اه ن (*) سواء كان حربياً أو كتابياً أو وثنياً اه (٢) وحجة الهدوية قوله تعالى إنما المشركون نجس وحجة م بالله خبر وفد ثقيف وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم في المسجد ويروى انه توضأ من مزادة مشركة وطبخ في قدورهم وقوى هذا الامير ح وهو قول ص بالله قال في المهذب ويعلم من بحث الآثار ان المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين وألبانهم وأما الآية فواردة على طريق الذم كما يقال فلان كلب وقد روى ان القصاع كانت تختلف الى الاسارى من بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو أنها غسلت اه زهور مع ان الاسير وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون الا مشركا وسواء كان الكافر عندهم حربياً أم غيره اه * وقيل خلافهم في الكتابي اه (٣) وأما نافجة المسك فطاهرة وقيل نجس لانه بائن من حي اه اث وأما المسك فطاهر بالاجماع اه قرز وهي جلدة تقطع مع المسك من غزالته ويعفى عن مجاورتها للمسك كمجاورة الهضب المتغير اه (*) حال الابانة اه (*) الا ما أبين من المذكى فطاهر اه ن معنى من آخر باب الذبح قرز (٤) أصلي لا اكتسابي اه قرز (٥) كالخنافس والذباب اه (٦) وكذا الحشف وما ينفصل بالموسى عند الحلاقة اه ن والأصح أنهما طاهران اه قرز لأن المراد ماتحله الحياة حال الابانة والا لزم في القرن والشعر ونحوهما حقق ذلك السيد محمد بن عز الدين المفتي في شرحه على البحر اه يقال القرن ونحوه جنس مخصوص اه مي (٧) فطاهر اه قرز (٨) وقد روي عن مولانا القاسم بن محمد في أصول الشعر من اللحية والرأس ان ذلك طاهر وروى عن القاضي سعيد الهبل والشامي وظاهر الاز خلافه اه قرز (*) فنجس اه قرز (٩) أما المشيمة فلا ينبغي جعلها بائن حي لانها ليست جزءاً من الحي وانما حكم بنجاستها قياسا عليه اه تكميل المشيمة وعاء الولد في بطن أمه اه غرات لاشك أنها متصلة بسرة الجنين لكن ما الدليل على ان الحياة تحلها فينظر فيه اه ني الظاهر أنها بائن من حي فيكون نجسا لانه تحله الحياة كرؤس الشعر وما أشبهه اه قرز (*) مما يؤكل لحمه والا فقد فهم ذلك من قوله ماخرج من سبيلي ذي دم اه (١٠) ويعفى عما تقشف من المريض بعد برئه وقواة ابن راوع ويعفى عن القليل من ذلك الذى يشق الاحتراز منه ذكره ص بالله والمهدي قال ح وهو قدر حبة الذرة فما دون اه والمختار لا يعفى الا ما يعفى في المغلظ اه قرز (١١) وهو ما حل أكله من حيوان البحر اه (١٢) وفيما احترز منه أربعة اطراف الاول ان البائن والمبان منه حلال وذلك حيث أبان منه شيئا ولحقه موته بمقدار التذكية وذكاه الثاني انهما نجسان وذلك حيث أبان منه يدا أو رجلا ولم يلحق موته بمقدار التذكية ولم يذكه الثالث أن يكون المبان طاهر او المبان منه نجساً وذلك حيث أبان يدا أو رجلا ولحقه موته بمقدار التذكية ولم يذكه لفقد آلة أو عجز (١) الرابع

(و) السابع (الميتة(١)) فإنها نجس لحمها وعظمها (٢) وعصبها وجلدها (٣) اتفاقاً في المشرك وغيره من الحيوانات وأما المسلم فخرج ط و ع للقاسم ﴿عليلم﴾ أنه ينجس بالموت (٤) ولا يطهر

أن المبان منه حلال والبائن حرام وذلك حيث أبان منه يداً أو رجلا ولم يلحق موته بمقدار التذكية ولحق وذكاه ع سيدنا سعيد الهبل (١) بل يحرم وهو ظاهر الاز فيما يأتي في الايمان اه قرز (*) قاتلة اه قرز (*) أو ضربتان في محل واحـد وقيل لا فرق اذا كانت الاولى قاتلة تمت ع سـيدنا حسن اه وقرز (*) وفيما احترز منه في غالباً صور أربع الاولى ان يكون البائن والمبان منه طاهران وذلك حيث أبان منه شيئاً بضربة قاتلة ومات الصيد قبل ادراكه حياً الثانية ان يكونا نجسين وذلك بأن يقد الصيد نصفين وادركهما حيين ولم يذكهما (١) الثالثة ان يكون البائن طاهراً والمبان منه نجساً وهو ان يزيل منه يداً أو رجلا بضربة قاتلة (٢) وأدرك الاكثر منه حياً ولم يذكه لفقد آلة أو عجز عن اضجاعه الرابعة ان يكون البائن نجساً والمبان منه طاهراً وهو ان يزيل منه عضواً بضربة غير قاتلة (٣) فانه بائن من حي وأدرك الصيد حياً وذكاه هـذا هو الجاري على أصول المذهب اه سيدنا حسن (١) أما اذا كان المختار كلام الشامي ان ما كان يقتل بالمباشرة لا يحتاج تذكية فالقياس انهما طاهران لكن ظاهر الاز بقوله ويذكا ما أدرك حياً مطلقاً اه سيدنا حسن (٢) المختار انهما طاهران فيه نظر لانه بائن من حي ولم يذكه وفقد الآلة لا تصيره طاهراً اه فيكون البائن والمبان منه نجسين لان الضربة القاتلة لم تكن تذكية لادراكه حياً والله أعلم اه سيدنا حسن قرز (٣) أما القاتلة فينظر فيه هل يكون البائن بائن من حي أو بائن من مذكا القياس انه بائن من حي نجس لان الضربة القاتلة انكشفت انها ليست ذكاته لادراك المبان منه حياً فذكاته التذكية الحقيقية والله أعلم اه سيدنا حسن قرز (*) ﴿فائدة﴾ لو ضرب الصيد فقده نصفين وأدركهما حيين فلا بد من ذكاتهما معاً والا حل ما ذكاه فقط وحرم الآخر (١) وان أدرك أحدهما حياً والآخر ميتاً حل الذي مات (٢) ويذكا الحي ولو بالطعن ان لم يمكن في الرقبة وان لم يذكه حرم ومبني هذا على ما يفهمه الاز بقوله ويذكا ما أدرك حياً فمفهومه ولو كان الصيد يموت بالمباشرة ولو ما أدرك الا بعضه ولفظ البيان في باب الصيد فرع فلو أدركه وقد مات الاكثر وبقي المبان حياً فقيل ح انه يطعن المبان حتى يموت وحل انتهى بلفظه من خط سيدنا حسن اه قرز (١) لان الضربة الاولى لم تكن ذكاته مع ادراك المبان منه حياً فذكاته هي الاخرة والله أعلم اه سيدنا حسن قرز (٢) لا يستقيم لانه بائن من حي فيحرم مع توجه تذكية الآخر لانه ان ذكا الآخر فالذكاة هي الآخرة والاول بائن من حي وان لم يذك الآخر مع ادراكه حياً فالضربة الاولى ليست بذكاة فيحرمان معا والله أعلم وللناظر نظره وكلامهم في باب الصيد مضطرب فليراجع اه سيدنا حسن (١) الا ميتة الانبياء عليهم السلام فلا ينجس بالموت نصاً في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وبالتخريج في غيره اه كفاية (*) ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشره منها عند الضرورة مما اضطر اليه خلاف ابي مضر والفقيه س فينجس اه ن قرز لكن يقال ما الفرق بين هذه وبين ما اختمر من العنب في أصله سل يقال الضرورة في الميتة نادر والعنب مستمرة في الاغلب اه (*) حقيقتها كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يذكي أم لا قرز اه (٢) على القول بأن الحياة تحله وقال ح وقم لا حياة في العظم والاسنان والعصب قال قاضي القضاة ولا في الدماغ وعند الهدوية بل الحياة تحلها اه قرز (٣) واختلف علماؤنا في جلد الميتة هل تطهر بالدباغ أم لا فذهب الاكثر الى انه لا يطهر وقرز وذهب الحسين بن علي وزيد بن علي الى أنه يطهر بالدباغ اه (٤) ولو شهيد اه قرز

بالغسل (١) وقال ف ينجس بالموت ويطهر بالغسل فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله و ط قال بعد الغسل يطهر حكما لاجل الصلاة عليه وعن ص بالله أنه لا ينجس بالموت وهو أحد قولي ش ﴿قال عليلم﴾ ولما كان في الميتة ما ليس بنجس أخرجناه بقولنا (الا السمك (٢) وما لا دم له) فانهما طاهران (وما لا تحله الحياة (٣)) كالقرن والظلف والشعر والظفر (من غير نجس الذات) وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة طاهر وقال ع والمرتضى متى انفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس سواء انفصل من حي أم من ميت آدمي أو غيره وخطأهما (٤) ط (وهذه) التي تقدم ذكرها من النجاسات (مغلظة (٥)) لا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب في أرجلها ولو كثيراً وكذا ما تحمله الريح ان كان قليلا والا فنجس وقد قيل ف كذلك فيما يحمله الذباب * واختلف في تحديد القليل فقيل ح على كلام الهدوية دون القطرة من المائع ومقدار الحبتين من خرء الفارة (٦) من الجامد وفي مجموع علي خليل اذا كان يدرك باللمس (٧) لا بالطرف وكذا في الزوائد والامير ح قيل ع ولا فرق بين أن يستقبل الريح عمداً أولا كالصائم اذا فتح فاه حتى دخل الدخان (٨) (و) الثامن (قيء من المعدة (٩)) بلغما كان أو غيره خلاف ح ومحمد

---

(١) وينجس به ما لاقاه ولا يجب تجفيف جسد الميت لتكفينه اهـ قرز (٢) ولو طافيا حيث قال في البيان فرع فلو تفسخت ميتة السمك الطافي بين الماء حرم شربه لا التطهر به وكذا ما تغير بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فيحرم شربه ويجوز التطهر به ولو أتلفها كذا ذكره في الكشاف اهـ قرز (٣) هذا استثناء منقطع لانه استثناء من الميتة وليست من الميتة يقال هو عطف على المستثنى لا مستثنى حقيقة فليس بمنقطع اهـ (٤) وجه التخطية انهما خرجا على أصل الهادي عليلم فأخطأ أو انهما قصرا في البحث اهـ ولا وجه للتخطية على القول بتصويب المجتهدين اهـ (٥) ذكر في الذريعة لابن أبي النجم انه يعفى عن اليسير من البول كما يعفى عن اليسير من الدم لان الدم نجس بالكتاب والبول نجس بالسنة ولا شك ان تعذر الاحتراز من البول أعظم من تعذر الاحتراز من الدم لان حصول الدم نادر وحصول البول ملازم فأقل أحواله أن يكون مثل الدم وروى ابن أبي النجم المذكور هذا القول عن أبي مضر ورواه عن القاضي يوسف واليه ذهبت الحنفية واليه أشار الحقيني قال رحمه الله ولا أرى هذا القول بعيداً عن الصواب قال والمجمع عليه من البول والغائط ما زاد على قدر الدرهم البغلي والمجمع عليه من الدم ما زاد عليه اهـ (*) والفرق بين المغلظة والمخففة ان المغلظة لم تقدر بنصاب بخلاف المخففة فقد قدرت بنصاب اهـ (٦) وهذا على كلام م بالله أخذ م بالله هذا من مسئلة الفارة اذا وقعت في سمن حية وأخرجت حية فانه يكون طاهرا وفي منفذها مقدار الحبتين وضعفه الامام علي بن محمد من ثلاثة أوجه أحدها انه قاس النجس على المتنجس الثاني انهم قد نصوا ان ما لا يؤكل لحمه يطهر بالجفاف الثالث ان المنفذ ليس فيه قدر حبتين اهـ (٧) ليس المراد باللمس اذا لمسه وحده بيده بل المراد انه يحس عند طروه عليه وان لم يلمسه بيده اهـ (*) تحقيقاً أو تقديراً اهـ قرز (*) لا بالطرف يعني فهو كثير اهـ (٨) صوابه الذباب اهـ (٩) الى الفم دفعة واحدة والى الثوب دفعة واحدة اهـ (*) وضابط ذلك انما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء وما خرج من تحتها فحكمه حكم ما خرج من السبيلين اهـ ع (*) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولة الا

في البلغم (١) بخلاف ما كان من اللهاة (٢) والرأس فانه طاهر اجماعا (٣) وكذلك الماء الخارج من الفم حال النوم فانه طاهر ولو تغير الى الصفرة لا ان تغير الى الحمرة (٤) أو خرج بتقيء (٥) فانه يكون نجسا وانما ينجس الخارج من المعدة إن (ملأ الفم (٦)) لا دونه فانه طاهر ولو دما (٧) عند الهدوية والملء أن يغلبه فيخرج ولا يكفي كونه ملأ الفم حتى يملاه (دفعة) لا دفعات (٨) فطاهر (و) التاسع (لبن غير المأكول (٩)) فانه نجس في غير رأي الحقيني (الا من مسلمة حية (١٠)) فانه طاهر لاجل الحرج (١١) وهو اجماع فأما الميتة فنجس اذ لا ضرورة حينئذ ولبن الذكر (١٢) من بني آدم مثله وكذا لبن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة ذكره م بالله وقال ح طاهر لان بينه وبين الميتة بلة (١٣) لا تحلها الحياة قيل ف والخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل س بل م بالله يقول أنه نجس (١٤) (و) العاشر (الدم (١٥)) فانه نجس خلافا للحسن بن صالح فيما عدى دم الحيض (١٦) (وأخواه المصل (١٧) والقيح (١٨)) خلاف ش في المصل وفي مجموع على خليل أن نجاسة القيح مجمع عليها (١٩)

الكلب والخنزير والكافر اهـ عن المتوكل على الله (*) ويعرف كونه من المعدة بأن يكون بتقيء اهـ از قرز

(١) لانه صقيل لا تعلق به النجاسة وعندنا أنه يتلون بلون النجاسة اهـ فتح (٢) وهي اللحم المتصل باللسان اهـ ع جربي ولفظ حاشية وهي جوانب الفم وقيل اللحمة المشرفة على الحلق اهـ (٣) بل فيه خلاف وقيل انه يصعد من المعدة الى الرأس اهـ (٤) فله حكم الدم اهـ قرز (٥) فله حكم القيء اهـ قرز (٦) وكل حيوان بفمه اهـ قرز (٧) الا أن يكون مشروبا فنجس (١) مهما بقي على صفته فان خرج لا على صفته فحكمه حكم القيء ذكره الامام عز الدين اهـ (١) يعني في حكم التنجيس لا في النقض فحكمه حكم القيء اهـ املا المتوكل على الله اهـ قرز (*) لانه في حكم القيء حيث خرج بتقيء وان خرج من اللها أو من الفم فحكمه حكم الدم اهـ قرز (٨) ولو اجتمع اهـ فان قلت ما الفرق بين الدم والقيء انه اذا اجتمع من القيء دون ملء الفم الى مثله حتى صار ملأ وخرج دفعة فهو طاهر بخلاف الدم اذا اجتمع دون قطره دون قطره حتى صار قطره فنجس الفرق بينهما ان شرط التنجيس في الدم قد وجد وهو السفح بخلاف القيء فان شرطه أن يملأ الفم ولم يقع فافهم اهـ عم (٩) لانه من فضلة الطعام كالبول ولو قطره ولا ينقض الوضوء اهـ قرز (١٠) ولو صغيرة فانه طاهر كالافطار في السفر والقصر فهما ترخيص للمشقة في الاصل فرخص ولو لم تحصل مشقة اهـ (*) لانه من فضلة السمن كاللعاب اهـ (١١) بل لا لاجل الاجماع لتدخل الصغيرة ومن لا ولد لها اهـ قرز (١٢) والخنثى تغليبا لجنبة الحظر اهـ قرز (*) وهل ينقض الوضوء يأتي فيه الخلاف المختار لا ينقض اذ النقض ليس بفرع التنجيس اهـ تي ومي قرز (١٣) والبلة كالبلغم ثخينة وليست ببشرة وهي مجاور أول واللبن مجاور ثان ومذهبهم ان المجاور الثاني طاهر قال ط ان صح ما قالوه حكمنا بطهارته وأخذ ط من ههنا ان المجاور الثاني طاهر اهـ ص (١٤) لانه لم يقيس على ما خرج من السبيلين اهـ (١٥) وأما دم الحلم والوزغ فقال في البحر انه نجس لانه دم سافح ذكره ط وأصحاب ح لخبر عمار وقال ص بالله انه طاهر لانه ليس بدم خالص اهـ ص قرز (١٦) والنفاس اهـ (١٧) وهو ماتقدمه دم أو قيح اهـ (١٨) الصديد اهـ (١٩) بل فيه خلاف ن وش اهـ بح والحسن بن صالح وأبو مضر اهـ

لانه دم متغير فله حكمه وهو النجاسة (الا من السمك[1] والبق) وهو كبار البعوض[2] فانه من هذين طاهر ولو كثر عند ط وع خلاف م بالله ون في السافح[3] (والبرغوث[4]) كالبق عند ط وع وأما الكتان[5] فقال الامام ي والفقيه ح انها كالبق قيل ح الا أن يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع (وما صلب[6] على الجرح) من الدماء فانه طاهر وعلل م بالله طهارته بانه استحالة[7] لا جمود * قيل ح ويعرف الجامد[8] بأن يوضع في ماء حار[9] فلا يماع بل يتفتت فان انماع[10] فهو نجس (وما بقي في العروق بعد الذبح[11]) فانه طاهر أيضاً وان كثر يعفى عنه في الاكل والثياب وخرج على خليل للم بالله أنه نجس وعن ف الحنفي أنه يعفى عنه في الاكل دون الثياب * قال في الانتصار ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر[12] لانه لم يرو ان أحداً أوجب غسله (وهذه الانواع التي هي القيء واللبن والدم وماله حكمه (مخففة[13]) اي يعفى عنه في القيء عما دون ملء

---

(1) ولو ابتلعه من نجس الذات اه عم ما لم يخرج على صفته اه قرز (2) وهو النامس اه (3) مازاد على القطرة اه (4) وهو القمل وكذا القمل مثله ذكره في تعليق الشرفي اه ري قرز (*) من قول الامام عليلم والبرغوث قال المحشي والوجه في طهارة البق والبرغوث ونحوهما ان دمهما اكتسابيا لا خلقيا فكل حيوان دمه اكتسابي فهو طاهر والاكتسابي ما لم تزل الحياة بازالته والخلقي عكسه اه قرز وقواه مي (5) على وزن رمان اه قاموس (6) ولو من نجس الذات بأن يجعل منه جبيرة اه قرز (7) عن كونه دما الى كونه جلداً اه هامش هد فيخرج ما صلب على جلد نجس الذات اه قرز (8) صوابه المستحيل اه (9) لم يذكر في الزهور حار قال شرح البحر لان الدم اذا ضربه البرد جمد فلا يحصل الا بالحار اه (*) وفائدة الاختبار انه لو كان معه ماء قليل وفي بدنه نجاسة وأراد التوضي فانه ينظر فان تفتت توضأ بالماء وان انماع غسل به النجاسة على العضو اه املا بن لقمان (*) لا فرق اه قرز (10) لا فرق وان انماع فهو طاهر اه قرز ع ولا ينقض الوضوء اذ ليس بخارج من جراحة ولا معده اه قرز (11) ينظر في دم القلب فانه ليس من العروق فيكون الدم الباقي فيه نجس وقرز (١) وقيل طاهر اه ع لي ول وعم وفي رواية التهامي عن الدواري وهو ظاهر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انهرت الدم وفريت الاوداج فكل (١) لانه ليس من العروق بل يبقى لسوء صنعة الجازر اه (*) أي عروق الجسد وعروق المذبح بعد انقطاع الدم اه ز ن وقيل انه طاهر وان لم ينقطع اه (*) وأما لحم المذبح فقال ص بالله يطهر بالمسح بالشفرة وقال السيد علي بن سليمان الرسي بل يغسل وقرز وقال الفقيه ح لا يحتاج غسلا ولا مسحاً اه ن (12) المذهب وجوب غسله اه قرز (*) مراده فيما بقي متصلا باللحم بعد النحر لا الخارج عن النحر فنجس وفاقا اه اح لي لفظا (13) مسئلة ذكر ص بالله وض زيد والفقيه ح ان القليل من الدم والقيء الذي انفصل من كثير طاهر فيؤخذ من هذا ان المخفف من النجاسة يعفى فيه عما دون المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن فيعفي عما دون القطرة من الدم ولو انفصل من قطرة أو أكثر خارجة من البدن وكذا يعفى عما دون ملء الفم من القيء ولو انفصل من ملء الفم الخارج من المعدة دفعة واحدة ويتفرع من ذلك انه لو تنجس اناء من قطرة دم أو ملء الفم من القيء ثم انفصل عنه حكم بتنجيسه ولا يحكم بتنجيس ما راطبه لعدم نصاب النجاسة وكذا لو غرز ابرة في أحدهما ثم أزيلت ومسحت فانه يحكم بانها متنجسة ولا يحكم بتنجيس ما راطبها اه مق حسن بلفظه قرز (*) وعند م بالله نجس

الفم وفي اللبن (١) والدم عمادون القطرة ولو انفصل من دم كثير * ذكره ص بالله والفقيه ح وذكر السيد ح ورواه عن المهدي أحمد ابن الحسين أنه اذا انفصل من الكثير فنجس (الا من نجس الذات (٣)) وهو الكلب والخنزير والكافر(وسبيلي (٤) مالا يؤكل) فانه من هذين مغلظ حكمه ماتقدم وقد قيل ح انما ينجس الخارج من سبيلي مالا يؤكل لنجاسة المخرج فيلزم أن لو استنجت المرأة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها أن يكون طاهراً وقد رجع القائل بذلك الى أنه نجس وان استنجت المرأة واليه أشار في مجموع علي خليل لان الخارج يختلف حكمه بالمحل (وفي ماء المكوة والجرح الطري (٥) خلاف) فقال ش والاستاذ وذكره الحقيني على مذهب م بالله واختاره في الانتصار أنه طاهر (٦) * قال مولانا عليلم * وكذا لو تغير الى صفرة لا حمرة (٧) فانه طاهر قيل ع اذا لم ينتن اذ لو انتن لكان نجساً ولا ينقض الوضوء وأشار في الشرح الى أنه طاهر وان انتن وقال ص بالله وأبو اسحق وعلى خليل أن ماء المكوة والجرح الطري ونحوها نجس (وما كره أكله كره بوله كالارنب (٨)) ومثلها الضبع والقنفد

* فصل * (والمتنجس (٩) وهو الذي عنه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو (إما متعذر الغسل) كالمائعات من سليط وماء (١٠) وسمن ونحوها (١١) (فرجس (١٢)) حكمه حكم نجس

معفوعنه وعند الهادي والقاسم وح طاهر وفائدة الخلاف لو التبس هل قليل أو سافح فالمذهب الطهارة والقلة وعلى الثاني نجس اه ن (*) مسئلة قال الامام ي ويعفى عما تعلق بالثياب والابدان من تراب الجدران (١٥) المتنجسة الجافة مالم يقع تفريط ورثاثة وكذا فيما يتعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع المتنجسة اذا كان جافا اذ يشق الاحتراز من ذلك كله اه ن لفظ البحر مسئلة وعفي من المغلظة عما تعلق من طين متنجس قدر لا يسترث المتلطخ به وعن غبار السرقين قيل بالقاف وقيل بالجيم اه (١) قال في تعليق الصعيتري ولم يجعل اللبن مغلظا وان كان من فضلة الطعام لان أصله دم فلو قلنا انه مغلظ كان حكم الفرع أغلظ من الاصل اه ح مرغم (٢) وكذلك القيء اه قرز (٣) والميتة والجلالة اه قرز (٤) فلو أفضت المرأة أو جرحت فقيل ما يمكن تطهيره حكمه حكم سائر الجسد ومالا يمكن تطهيره فحكمه حكم الخارج من السبيلين اه قرز (٥) وحذف المؤلف ماء المكوة والجرح الطري لان المختار طهارتهما كما أفاده مفهوم العدد اه ح فتح (*) وكذا الوارمة والجارصة اه زهور قرز (*) وحقيقة الطرى مالا يتقدمه نجاسة أو تقدمت ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة اه قرز وكان من ظاهر البشرة لا من أعماق البدن وظاهر الازلافرق اه قرز (٦) اذ ليس الخارج من فرج ولا ممدة اه ن (٧) فنجس اه قرز (٨) كراهة تنزيه اه قرز (٩) * فائدة * قال في كفاية الحنفية ان المتنجس الذي له أصل في التطهير كالماء والتراب يقال فيه نجس بكسر الجيم وما ليس له أصل في التطهير كالثوب والسمن بفتحها قال وهذه قاعدة للفقهاء اه ح فتح (١٠) يقال هو يمكن تطهيره بأن يجعل في كثير اه (١١) ولحما طبخ بنجس اه (١٢) قيل ف فعلى هذا لا يجوز مباشرة النجاسة الرطبة باليد ولا

---

(١٥) الجدار الحائط والجمع جدر مثل كتاب وكتب والجدر لغة في الجدار وجمعه جدران وفي الحديث اسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر اه مصباح

العين [١] في تحريم الانتفاع به وبيعه كما سيأتي في باب الاطعمة لكن يراق [٢] وعن ص بالله وأبي مضر أن غسله ممكن بأن يترك في إناء ويضرب بالماء [٣] ثم يسكن ويثقب سفله حتي يخرج الماء أو أعلاه ليخرج السمن ثم كذلك ثانية وثالثة فيطهر (وأما ممكنه) أي ممكن الغسل من غير مشقة كالثياب ونحوها (فتطهير) نجاسته (الخفية [٤]) وهي التي لا يري لها عين [٥] بالغسل (بالماء) لا بغيره وان عمل عمله كالخل وماء الورد خلاف ح ولا بد من غسله (ثلاثا) [٦] عندم بالله وع يتخللها العصر [٧]

بالرجل كالمسير عليها الا عند العذر ولا يشترط في العذر خشية التلف ولا الضرر اذا دعت الحاجة الى ذلك كان يخشي تلف الراحلة من الظمأ كما انه يجوز له مباشرة النجاسة بيده عند الاستنجاء للعذر ولم يجب عليه استعمال خرقة أو نحوها على يده اه حاشـية تذكرة وفي البرهان يجوز مباشرة السرجين لتطيين الجدران اه [١] فحكمها حكم منجسها في التغليظ والتخفيف ذكره الامام في الزنين والفقيه ف اه ح فتح الا في ثلاثة مواضع فليس حكمه حكم نجس العين الاول انه لا يجب استعمال الحاد المعتاد فيما ينجس به بخلاف نجس العين الثاني الآنية اذا تنجست فانه يتحرى بخلاف نجس العين الثالث لو سقيت به أرض رخوة طهرت بالجفاف بخلاف نجس العين فلا يطهر الا ان سيح عليها ماء طاهر وسياتي في أثناء الكتاب اه الرابع اجماع المياه القليلة المتنجسة فانه ليس حكمه حكم العين اه قرز [٢] ندبا وقرز وقيل وجوبا اه [٣] اذا كان مما يعلو على الماء كالسمن والسليط اه (*) بالماء الحار لا الماء البارد فانه يجمد السمن اه ص ولا بد أن يكون الماء الذي يصب عليه أكثر منه وهذا فيما يعلو على الماء كالسمن والسليط وأما مثل الماء والخل فلا يمكن انفصاله اه [٤] (*) مسئلة (*) قال ص بالله اذا غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع من غسل باقي العضو بذلك الماء اذ لو منع لم تستقر طهارة أصلا قال أيضا ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت يداه بطهارة المحل اه ن المراد باطنهما وأما ظاهرهما فلا الا اذا كان الماء جاريا أو اليد منغمسة في الماء فقط والا لم يطهر الا الباطن كذا قرز اه من هامش ن [٥] صوابه أثر اه ح فتح لتعم العين والريح والطعم اه قرز [٦] قال في ح الاثمار ما انتضح من الاولى والثانية غسل ثلاثا لا في الثالثة فطاهر ولا فرق بين أول الغسلات وآخرها اه وفي بيان معوضه ما انتضح من أول الاولى غسل ثلاثا وان كان من آخرها غسل مرتين وان كان من أول الغسلة الثانية غسل مرتين وان كان من آخرها غسل مرة وان كان من أول الغسلة الثالثة غسل مرة لا ان كان من آخرها فطاهر اه (*) وذهب ص بالله وش الي أن الطهارة تحصل بغسلة واحدة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أمر بالغسل مرة واحدة كما في حديثي أسما وخوله في دم الحيض وسيأتيان ونحوهما اذ لم يفد في انهما تعدد ولحديث بن عمر كانت الصلاة خمسين وغسل الجنابة والبول تسع مرات فلم يزل صلي الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة رواه أبو داود ولم يضعفه فكان عنده صالحاً للاحتجاج اه شرح ا ث [٧] قال في الزنين أو ما يجري مجرى العصر كالوهز في الثياب على الصلب ونحو ذلك اه قرز وهذا في النجاسة اليابسة وأما الرطبة فانها تطهر بالصب اتفاقا ذكره ض شرف الدين اه ص والثلاث وردت على خلاف القياس اذ لا تطهر بالحل قال م بالله في الزيادات لان كل غسلة تنجس مما بقي من ماء الغسلة الاولى لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة اه غ (*) وكيفية العصر أن يبل الثوب ونحوه حتى يدخل الماء جميع أجزائه ثم يعصر حتى يزول منه أكثر ما شربه على وجه لو أن به درنا أو نيلا لخرج مع الماء منه شيء يتميز للناظر من غير كلفة اه شرح ب قرز (*) وأما العصرة الثالثة ما دام في المحل لم يطهر المحل حتى ييبس أو يعصر منه الماء اه تعليق الفقيه س وفي السلوك ما لفظه والعصر لا يجب في الغسلة الثالثة وهو ظاهر

في الثياب والدلك [1] في غيرها وعند ط قال في شرح الابانة ومعه ن وزيد بن علي أن الاعتبار بغلبة الظن ولم يحده بحد فلو غسل اثنتين فظن الطهارة كفتاه عند ط لا عند م بالله بخلاف مالو ظن النجاسة أو لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة ولو غسل الثالثة وظن أن النجاسة باقية وجبت الرابعة عند ط وعند م بالله وع أنه لا حكم للظن [2] بعد الثالثة فاما لو ظن الطهارة أو لم يحصل له ظن بأي الأمرين لم تجب الرابعة اتفاقاً بينهم [3] (ولو) كان المتنجس (صقيلا) كالعين [4] والسيف والمرآة فلا بد من غسله بالماء ثلاثا عند م بالله وعند الحنفية أنه يطهر بالمسح بخشن [5] طاهر ان لم يبق للنجاسة عين ومسحها رطبة وقيل جافة وتابعهم ط [6] في ذلك ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفي متابعته اياهم في ذلك نظر [7] لان كلامهم مبني على أن الحت مطهر وأنه يعفى عن قدر الدرهم [8] و ط يخالفهم في هذين الأصلين (و) تطهر النجاسة (المرئية [9]) بالماء أيضاً (حتي تزول) عينها (واثنتين) من الغسلات (بعدها) اي بعد زوال العين (أو بعد استعمال الحاد المعتاد [10])

قول العلماء خلاف بعض صش وبعضهم قال يجب قلت ويأتي كلامه في الدلك اذ لا فرق ومقتضى قولهم يتخللها العصر مثلا عن الاكثر اذ التخلل انما يكون بين شيئين ولا شيء بعد الثالثة وقد حكى بعض العلماء المعاصرين ان الثوب مثلا قبل العصر في الثالثة طاهر لانهم قد حكموا بطهارة النازل من العصرة الثالثة ولا تصح الصلاة الا بعد عصره فلو جفف قبل العصر لم تصح الصلاة فيه وقرز الا بغمسه بين الماء وعصره قلت وهذا غريب لانه مهما حكم بطهارة الثوب صحت الصلاة فيه حيث لامانع غير الطهارة اه هامش تك (*) ولو داخل الماء اه دواري قرز ويجب في الثالثة وهو ظاهر البيان اه قرز (1) أو المصاكة في الفم ولا يحتاج الى الدلك وكذا الكوز ونحوه الذي لا يمكن دلك باطنه فيكفي فيه المصاكة للضرورة اه ح فتح ويكون ثلاثا اه قرز (2) ولو ظن النجاسة اه قرز (3) بل لا بد من الظن عند ط اه (4) الجارحة اه قرز أو عين الذهب ونحوه اه وهو محتمل اه كب معنى قال في الرياض ولا يجب غسل الجارحة اه (5) والمراد بالخشن مايقبل النجاسة فلا يمسح الصقيل بصقيل ويتفقون في نجاسة الممسوح به مع الرطوبة اه (6) وص بالله اه (7) لا نظر لانه تابعهم لقيام الادلة لا لموافقتهم في أصولهم اه وهو انه قد ورد في الحديث مامعناه ان الاشياء الصقيلة تطهر بالمسح اه (8) قال أبو مضر والدرهم البغلي هو مثل ظفر الابهام وقيل ى انه الذي يكون في يد البغل ونحوه ومثله ذكر الفقيه عبدالله بن زيد ويعتبر بقدره في المساحة من المايع ومن الجامد بالوزن اه ن (*) البغلي من النجاسة اه ن (9) وصوابه المدركة لعم الريح والطعم اه قرز (10) المراد بالمعتاد مايعتاد في الناحية وهي الميل فلا يجب على أهل البادية الا استعمال الطين اه بحري وقرز وقيل المراد بالمعتاد في زوال تلك النجاسة مما يزيلها ويطلب في الميل فان لم يجد صلى عاريا كما يأتي في ن في باب القضاء (*) الا أن يغلب على ظنه ان الحاد لا يزيلها فانه حينئذ لا يتعبد باستعماله لانتفى التأثير المعلوم من طريق العادة وهو مفهوم قوله في التذكرة في باب القضا حيث قالوا لاستحكام النجاسة اه ح مح وظاهر از خلافه وقرز ولفظ ن في آخر باب القضاء للصلاة وأما مع تمكنه فاذا استعمل الحاد من بعد وزال الاثر وجب القضاء وان لم يزل فان كان بقاؤه لصلابته من أصله فلا قضاء عليه ذكره م بالله (*) والمعتاد الصابون والاشنان والاذخر والسدر وغير ذلك اه آن (*) و يجب ثلاثا اه ص وعن تي مرة اه قرز

اذا لم تزل العين بالماء وبقي لها أثر فانه يجب ابلاء العذر بالحواد المعتادة كالزرنيخ والصابون ونحوهما [١] لا القوالع الخواص [٢] ولا استصحابها في السفر [٣] ولا استعمالها اذا بقي من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم ولو بقيت من كثير وعند ن وص بالله و ح وش أنه لا يجب استعمال الحواد رأسا [٤] قيل ي ومن أوجب استعمالها لم يوجه [٥] الا في آثار النجس كالدم لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي له أثر فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقا ﴿قال عليلم﴾ ثم ذكرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا (وأما شاقه [٦]) أي شاق الغسل وهو أنواع (فالبهائم ونحوها [٧]) من الطيور وغيرها [٨] (والأطفال [٩]) من الادميين الذين لم يبلغوا التحرز من القذرات اذا باشرتها نجاسة [١٠] فانها تطهر (بالجفاف [١١]) سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة من دم أوغيره كما في المولودات (مالم تبق عين [١٢]) فانها لا تعفى مادامت مرئية ولو يبست (والافواه [١٣])

---

(١) ولا يتجدد عليه الوجوب بعد ان فعل المعتاد كأوغسل بالطين وهو من أهل البوادي ثم وجد الصابون فلا يجب عليه اعادة الغسل لانه قد سقط استعماله باستعمال الاول واستحسنه شيخنا اه وقرز واذا لم يجد حادا فلا حكم للغسل ويصلي عاريا اه ح لي (*) كالريق والتراب اهـ (٢) القوالع الخواص مثل الكافور يرد الشيء الى أصله وهو لا يوجد الا مع الملوك والاغنياء اه (٣) ولا في الحضر اه قرز قيل اجماعا اه (٤) لخبر أسماء بنت عميس حين سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل المرأة في الحيض الذي يكون في الثوب فقال لها حتيه ثم اقرصيه ثم أغسليه ثم لا يضرك أثره اه قلنا هذا الحديث مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المني امطه باذخره اه والقرص قطعة صوف يدلك بها الشيء ثم أمرها ثالثا بالغسل بالماء وهو ثلاث دفعات لان المعني حتيه ثم أقرصيه ثم اغسليه اه (٥) وهذا مشكل على أصل الهدوية اذ حكم المتنجس حكم ماتنجس به في التغليظ والتخفيف وان كان قد رجح هذا في البحر فيقال غالبا اه ذريعة (٦) وأما الكتب والمصاحف فانها تطهر بالجفاف اه وان كانت في الحقيقة داخلة في المتعذر ذكره ص بالله القاسم بن محمد عليلم وقيل انها من المتعذر اه ولكن له الانتفاع بها كالثوب المتنجس فلا تصح صلاة حامل المصحف المتنجس اه قرز (٧) سميت بهائم لاستبهامها في الكلام يقال استبهم الشيء اذا استغلق وقال الازهري البهيمة في اللغة المبهمة عن العقل اه مستعذب (٨) كالحرشات والسباع غير نجس الذات اه (٩) وحكم المجنون الاصلي والطاريء حكم الطفل في طهارته بالجفاف وكذا المجنون الطارى والاصلى في ح فتح (*) وأحد الطفولة الى التمييز اه رى (١٠) ولو من غيرهم اه (١١) وروي أمامنا عن جده الهدى عليلم ان ثياب الاطفال حكمها حكمهم وأمرني بوضعه في شرحه اه والمختار انها ليست كذلك والفرق بينهما ان غسل الصبي الضرر عليه في ذلك بخلاف ثيابه فالمشقة علينا اه تهامي و ل (*) ولو بحت أو تخفيف و يكون هذا خاصا اه قرز (١٢) او ريح أو لون أو طعم اها ن فان بقت فلا بد من زوالها بالماء أو بالحت وهو خاص في هذا اه ح لي (١٣) مسئلة واذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق فلا يتنجس الفم بخروج النخامة من بعد وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه ثم نزل منه المخاط من داخل أنفه فلا حكم له اه لفظا (*) لا بالماء فلا بد من ثلاث اه قرز (*) ولو من مكلف اه قرز



من الهرة [١] وغيرها [٢] فانها تطهر عندنا (بالريق ليلة [٣]) ذكره م بالله وقال ابو مضر وعلى خليل ويوم ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولا تأثير للمدة في التحقيق وانما هي طريق الى حصول الريق فلو علم جريه في الفم في وقت يسير كفى لكنه لا يحصل [٤] ظن مقارب للعلم في دون الليلة ولا حاجة الى أكثر اذ من البعيد أن يمضي عليها ليلة لا تبل فمها من الريق بلال [٥] (والاجواف) مما يؤكل لحمه اذا خالطها نجاسة كالجلالات [٦] طهرت (بالاستحالة [٧]) التامة وهي تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه (والآبار [٨]) اذا وقعت فيها نجاسة طهرت (بالنضوب) حتى لم يبق للنجاسة جرم [٩] ولا عين . فاذا نضبت كذلك طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع وذكره الفقيهان ل ح فيتيمم من ترابها [١٠] ويصلى عليها [١١] * وقيل ي انما طهرت قياسا [١٢] فلا يصح التيمم من ترابها ولا الصلاة عليه لأنه مجاور ثان [١٣] وعليه دل كلام علي خليل لانه جعل التراب مجاوراً ثانياً (و) تطهر الآبار [١٤] أيضاً (بنزح [١٥]) الماء (الكثير) وسيأتي الخلاف في حده في

---

(١) أما لو شربت الهرة ماء لم تطهر الا بالريق لانها لا تناول الماء الا بطرف لسانها بخلاف غيرها فالماء مطهر في حقه اه وقرزانه لا يكفي جرى الماء في الهرة وغيرها بل لابد من الريق أو الدلك اه (*) والاصل فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصغى للهرة اناء ثم شربت منه ثم توضأ ثم قال انها من الطوافين عليكم والطوافات فعند م بالله انه نص في فم الهرة وغيرها وعند ط انه نص في الهرة فقيس عليه سائر الافواه اه كب معنى قرز (٢) من غير نجس الذات اه قرز (٣) ويجوز ابتلاع الريق الذي طهر عنده المحل والله لا يفطر اذا كان صائما وقيل يكون طاهراً غير مطهر اه (*) ﴿ يقال ﴾ اذا خرج من الفم ماينقض الوضوء وطهر بالريق فلا بد من تقديم غسله على الوضوء على قول ط أو لا يحتاج الى غسل وهل يكتفي بالظن في طهارته أو لا قال عليلم الاقرب انه لايحتاج الى غسل أصلا قال والاقرب انه يكفي الظن في طهارته بالريق اهـ قرز ويكفي مرة واحدة اهـ قرز (*) أو يوم ذكره م بالله اه ن قرز (٤) يقال ان الظن انما يعتبر في كيفية التطهير لا في نفس المطهر فلابد من العلم اه تي وفي التكميل واكتفى بالظن لتعذر العلم اه قرز (٥) لا يكفي البلال بل لا بد من ابتلاعه وقد شكك على هذه اللفظة اه الظاهر ان ابتلاع الريق أو القائه غير شرط في طهارة الفم بل يكفي حصول الريق ويكون طاهراً غير مطهر اه تي (*) بكسر الباء اه تي (٦) هنا لطهارتها في نفسها وفيما تقدم للخارج منها اهـ (٧) وتعرف بغالب الظن اه ري قرز (٨) سواء كانت رخوة أو صلبة على ظاهر الكتاب اه قرز لكن لا يطهر الطين الا بالجفاف ولا يشترط الجفاف بطهارة مايلقى من الماء بعد النضوب وهكذا سائر المناهل وكذلك الغدران اذا تنجس ماؤها ثم نضب أو نزح فالمختار ان طهارتها حكما فلا يشترط الجفاف اهـ (*) ضرورة لا قياسا وكذا البرك اه ن قرز (٩) الجرم كالعظم والعين كالدم الجرم والعين بمعنى واحد اه (١٠) بعد الجفاف قرز (١١) بعد النضوب اهـ قرز (١٢) على المجاور ن اه (١٣) ولا مجاور أول اه (١٤) يعني ماؤها اهـ (١٥) لا فائدة لذكر النزح على قول الهدوية والمعتبر زوال التغير سواء حصل بنزح أم لا وانما يشترط النزح على قول الحنفية فقط كما ذلك ظاهر وقد حذفه في الأثمار ولان حكم الآبار حكم ما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب المياه اهـ

باب المياه (١) (حتي يزول تغيره (٢) ان كان) التغير حاصلا فيه (وا) ن (لا) يكن التغير حاصلا فيه (فطاهر (٣)) كما هو حكم الماء الكثير اذا لم يتغير بالنجاسة اذ لا فرق بين أن يكون في البئر أو غيرها (في الاصح) من مذهبنا وهو قول الهادي والناصر وش وقال زيد بن علي وح أنه ينجس جميعه اذا كان النجس مائعاً أو جامداً يتفسخ أو يرسب لثقله (٤) كالآدمي وان لم يكن النجس كذلك نزح بقدره فللفأرة (٥) والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلوا * وللحمامة ونحوها وما لم يبلغ حد الجدي (٦) أربعون خمسون ستون دلوا * قيل ع على قدر صغر النجاسة وكبرها وذكره أبو جعفر بحرف التخيير قال أبو جعفر الدلو عشرة أرطال (٧) وقال بعض المتأخرين كل بئر بدلوها وهذا النزح انما يكون بعد إخراج النجاسة (والقليل) من الماء في البئر اذا وقعت فيه النجاسة نزح (الى القرار (٨)) من البئر بالدلاء قال أبو مضر ثم بالقصاع (٩) حتي يبلغ القرار وقال م بالله تكفي الدلاء من أعلى البئر ويعفى عن الباقي فان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلاء ثم بالقصاع حتى يزول التغير (والملتبس (١٠)) من ماء البئر أقليل هو أم كثير اذا وقعت فيه النجاسة نزح (اليه (١١)) أي الى القرار كما في القليل (أو الى أن يغلب (١٢) الماء النازح (١٣)) والمراد بالغلبة أن يكون هناك عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة (مع زوال التغير فيهما (١٤)) أي في القليل والملتبس (فتطهر الجوانب الداخلة (١٥)) من البئر بعد النزح المذكور (وما صاك الماء من الأرشية (١٦)) وكذا الدلاء فأما رأس البئر فيجب غسله وكذلك النازح اذا أصابه شيء من

---

(١) في شرح قوله هو ماظن استعمالها الخ (٢) والباقي كثير اه قرز وعن حثيث ولو قليلا وهو ظاهر الاز أو ملتبسا والا نزح الي القرار اه قرز (٣) الا المجاور اه قرز (٤) أو لضيقها اه ن (٥) والثلاثين لا الثلاث فـكالدجاجة اه كب (٦) واذا بلغ حد الجدي فنجس عندهم اه زر (٧) والرطل اثني عشر اوقية والوقية عشر قفال والقفلة اثنان واربعون شعيرة من المتوسط اه ص وهذا هو الرطل العراقي اه (٨) ويعفى عما بقي من الماء فلا يجب التجفيف بخرقة ونحوها اه ص وقيل يجب وهو المختار اه قرز ويؤيده قوله والآبار بالنضوب (٩) حيث احتيج اليها ثم ينشف بخرقة وقيل لا يجب التنشيف لما بقي اه ص (١٠) أصلي لا طارئ فيرجع الى أصله وهو الكثرة اه قرز (١١) يعني مع زوال التغير فيها فلو نزح اليه وبقي ريح أو طعم أو لون لم يكشف كونه الى القرار الا مع زوال التغير المذكور اه (١٢) أو تعلم كثرته اه قرز (*) الا لضعف آلة أو عجز النازح اه قرز (١٣) يعني الشخص اه (١٤) فان لم يزل التغير في الماء الآخر فكما تقدم حيث قال وبنزح الكثير حتى يزول تغيره اه سيدنا حسن (*) ينظر في تثنية الضمير لان القليل ينجس ولو لم يتغير يقال تثنية الضمير يمكن توجيهها باعتبار التابع بعد نزح الكثير الى القرار فلا اعتراض حينئذ اه مي و حي (١٥) التي اذا غسلها وقع في البئر فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية وان لم يصلها الماء النابع اه تعليق تذكرة قرز (*) لاجل الحرج اه (١٦) وتكفي مرة واحدة فيطهر بوقوعه في الماء الطاهر بقوة اه ن وكب وغ وقرز

ذلك (والارض الرخوة[1] كالبئر) أي تطهر بالجفاف[2] ان زالت به عين النجاسة. وكان الذي باشرها متنجسا لا لو باشرتها عين النجاسة كالبول فيها ولا ماء فيها فانها نجس حتى يسيح عليها ماء طاهر[3] فيدخل تحت ذلك أحكام منها أنه لو صب ماء على أرض صلبة[4] متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت * قال أبو مضر بالنضوب طهرت حكما * ومنها اذا سقيت الارض بماء نجس[5] فقيل ح ومعوضة تطهر بالجفاف[6] وقال في الشرح انما تطهر بالغسل[7] ومنها أن تراب السطح اذا كان عليه نجاسة[8] فوقع عليه ماء طاهر[9] طهر كالارض الرخوة فأما حكم القاطر فقيل ح[10] ان النجاسة اذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر وان كانت متخللة لجميعه فأول قطرة[11] نجس وما بعدها طاهر[12] «قال عليلم» وانما قلنا والارض الرخوة لأن الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت نجسا أو متنجسا فلا بد من سيح الماء عليها[13]

---

(1) حقيقة الرخوة هي ما نضب عليها الماء بسرعة والصلبة بخلافها اه وقيل مالا يمكن غسلها اه (2) صوابه بالنضوب اه قرز (3) « فان قيل » كم حد الماء الذي يصب على النجاسة فيطهر بالجفاف قلنا ظاهر كلام مولانا عليلم اذا كان الماء أكثر من النجس الواقع كفى ذلك اه رى قرز (*) لخبر الاعرابي (1) انه لما بال في المسجد انتهره القوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا درة أخيكم انما يكفيكم أن تصبوا عليه ذنوبا من ماء فاذا هو قد طهر فلما رأى الاعرابي لين كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم أدخلني الجنة ومحمدا ولا تدخل معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد تحجرت شيأ واسعا والذنوب أربعة أرطال وأكثر ما يكون البول رطلين ومنه أخذوا ان الوارد على النجس لا بد أن يكون مثله فصاعدا اه ص وقيل مثليه فصاعدا اه (1) واسمه ذو الخويصرة ذكره الحافظ أبو موسى الاصبهاني اه (*) ولو مرة واحدة ذكره في تعليق الفقيه ع اه قرز دليله تطهير الفم بجري الريق كذلك هنا اه قرز (*) ولابد أن يكون الماء المساح أكثر عند ط ومثله عند ع اه قرز (*) أو متنجس ونضب اه قرز (4) بضم الصاد اه قاموس (5) أي متنجس اه قرز (6) أي بالنضوب على المختار اه قرز (7) حيث كانت عين النجاسة باقية اه قرز (8) خفية اه (9) أو متنجس اه قرز (10) والصحيح في مسئلة القاطر انه نجس جميعه في المسئلتين (1) حتى ينضب الماء من السطح فمتى نضب وألقى ما أخر فالقاطر جميعه طاهر (2) لا الصلاة على السطح فلا بد من الجفاف اه مجاهد أي النضوب اه قرز في المسئلة الاولى قرر كلام الفقيه ح وفي الآخر قرر كلام المجاهد اه (1) يعني حيث تخللت النجاسة وحيث لم تخلل اه (2) بل الصحيح في مسئلة القاطر ان لم يكن للنجاسة جرم ولا عين على السطح فان القاطر جميعه طاهر لان أول شيء منه ينضبه تراب السطح فيطهر وأما الالقاه من الاخشاب والاحجار فلا بد من غسله اه عم قرز (3) والذي تقرر في القاطر أنه طاهر مطلقا أول قطرة وما بعدها سواء تخللت النجاسة جميع السطح أم لا ووجه الطهارة انه لا يقطر القاطر من أول وقوعه وانما يقطر بعد أن ينزل الماء قليلا قليلا فيكون قد نضب قبل أول قطرة رواه امامنا المتوكل على الله اه (2) وقيل هذا حيث لم تكن عين النجاسة باقية على السطح فان بقيت فالقاطر كله نجس اه ن (3) الا أن يكون جاريا حال القاطر فلا يجب الغسل اه قرز (11) صوابه مطرة اه (12) اذ التراب مجاور أول والقطرة الاولى مجاور ثاني هذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظر اه ز ر (13) مع الدلك ثلاثا اه حفيظ قرز

قيل ح ولا يحتاج الى الدلك بل مرور الماء كاف وقال بعضهم [1] لا بد من الدلك [2]
﴿ فصل ﴾ (ويطهر النجس) كالخمر (والمتنجس به) كجرة الخمر والمغرفة [3] الثابتة فيها حال
الاستحالة فانهما يطهران (بالاستحالة [4]) التامة كما تقدم (الى ما يحكم بطهارته [5] كالخمر) استحال
(خلا) والخمر يحكم بطهارته ان صار خلا من دون معالجة [6] فطهرت الخمر بالاستحالة [7] والجرة
والمغرفة للضرورة ذكره أبو مضر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وكان القياس أن يكون أعلى الجرة نجسا
لان الخمر ينفح فيرتفع ثم ينقص بعد ذلك * قيل ح بل البخار أحال أجزاء الخمر [8] التي في أعلى
الدن فيطهر الاناء حينئذ بالاستحالة [9] أيضاً نعم يطهر بالاستحالة الدم [10] يصير لبنا والبيضة المذرة

---

(1) ابن جعفر اه (2) مع اساحة الماء ثلاثا عند من اعتبره أو ازالة الصفحة العليا اه ن معنى قرز (*) أو قوة
جري الماء اه (3) أو غيرها من خاتم أو درهم أو نحو ذلك اه فتح قرز (4) قال السيد احمد مي ومن ذلك
الصابون اذا جعل من ميتة اذ هو استحالة اه قرز (*) وحقيقة الاستحالة صيرورة الشيء الى غير حالته الاولى
بحيث لا يرجع الى عادته الاولى حيث أريد ذلك اه (5) مسئلة اذا طبخ اللحم بماء متنجس فقيل يطهر بالغسل مع
العصر وقيل بأن يطبخ بماء طاهر اه بهران (*) ﴿ مسئلة ﴾ قال الامام المهدي احمد بن يحيي عليلم اذا تنجس الرهي
أو العجين ﴿ ١ ﴾ وأنضجته النار فان العيش يطهر بالاستحالة قال لانه لا يعود الى حالته الاولى وجدته بخط
الفقيه محمد بن حسن صاحب السفينة ما هذا لفظه قال روى لي الفقيه محمد بن منصور انه قول بعض العلماء
اه ﴿ ١ ﴾ والذى يفهم من الاز انه لا يطهر لان قوله ويطهر النجس والمتنجس به لا بغيره وفي مسئلة الرهي
وغيره ينجس بغيره اه من خط سيدنا حسن (*) غالباً يحترز من أن يستحيل الى مالا يحكم بطهارته كمنى
الكلب فصار جروا والدم قيحاً ونحو ذلك وكمنى الكافر صار ولدا اه (6) واما بعلاج فلا لما روى انه أتى
طلحة يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال أرقها أو اجعلها خلا فقال لا فلو كان
التخليل لها يطهرها لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك خاصة مع كونه لايتام اه ان (*) قال الشيخ لطف الله
الظاهر ان هذا خاص في الخمر اذ لو عولجت البيضة حتى صارت حيوانا طهرت قطعا اه قرز (*) ورؤيته ليس كعلاجه
اه قرز (*) اذ العلاج كاخراج الصيد من الحرم اه (7) فان وقع فيها قطرة بول ثم استحالت خلا لم يطهر
عند الفقيه ل وقال أبو جعفر تطهر اه غاية (*) فرع فلو وقع في الخمر قطرة من بول أو نحوه ثم استحال الخمر
خلا فقال أبو جعفر يطهر وقيل ل لا يطهر اه ن قرز لان البول لا يستحيل اه وكذا العسل المتنجس اذا أكله النحل
ثم استحال وخرج عسلا من بطنها فقد طهر اه قرز ولعل الكلام في الرهي والعجين مثله والا نظر في
الفرق فنه يلزم اذا عجن ببول اذا علمنا بالاستحالة اه من خط سيدنا حسن (*) أو غيرها من خاتم أو درهم أو نحو
ذلك اه (8) كلام الفقيه ح استدراك على أبي مضر لا على الامام لان الفقيه ح أقدم من المهدي عليلم اه (9) بل لاجل
الضرورة ولهذا لم يروا ان أحدا ثقب أسفل الجرة خلاف ماذكره الامام أحمد بن سليمان اه ح ب قرز (10) فائدة
ومن قبيل ما يطهر بالاستحالة ما انضجته النار من الاواني المخلوط في ترابها من الازبال والرطوبات النجسة
وكذا الحديدة لو تنجست ثم أحميت بالنار ذكره ابو مضر قال الفقيه س ﴿ ١ ﴾ وكذا التنور لانها لا تصلح للخبز
حتى ينضج مايلي النار فيستحيل مافيه من النجس ويحرق ومثله ذكر السيد ح قال ويحتمل ان يغسل اه ﴿ ١ ﴾
وان سقيت بماء نجس فلا صحش وجهان يطهر بالغسل أو بأن يسقى بماء طاهر وكذا الوجهان لهم فيما ينجس

حيواناً(١) وكذا مانبت على العذرة(٢) وهذه مجمع عليها ﴿قال عليلم﴾ وقريب منها(٣) الخمر صارت خلا بنفسها وأما العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رماداً أو ملحاً أو تراباً فالمذهب ان ذلك استحالة توجب الطهارة * قال في شرح الابانه وهكذا قول ن وزيد بن علي وم وح ومحمد وقال ك و ش و ف لا توجب الطهارة(٤) ورواه أبو مضر عن م بالله ولا ص ش وجهان في دخان النجاسة(٥) (والمياه القليلة(٦) المتنجسة) تطهر باحد أمور ثلاثة(٧) الاول (باجتماعها حتى كثرت(٨) وزال تغيرها ان كان) قدتغيرت والافمجرد الكثرة كاف ذكر ذلك ص بالله والشافعية ﴿قال عليلم﴾ وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثرة بالقلتين(٩) وهم ص بالله والشافعية فبنوا على أصلهم * وأما من حد الكثرة بأنه الذي يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله فان كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة لأن الظن باستعمال النجاسة باستعمالها(١٠) باق وان اجتمعت

من اللحم حال غليانه فانه يطهر بالغسل أو بأن يغلي بماء طاهر اه أنهار قرز (١) واللبن في الضرع اه وقيل لا فرق من دون علاج اه قرز بل ولو بعلاج اه (*) والمراد بالبيضة غير المأكول وأما بيضة المأكول فهي طاهرة ولو أنتنت اه وقيل سواء كان مما يؤكل أم لا اه قرز (*) لانها لا تصير حيوانا حتى تصير دما اه (٢) أي منها او فيها وتغسل ظاهره لأجل اتصاله بالنجاسة وأما هو في نفسه فطاهر ولو نبت من النجاسة وكذا الدود التي تولد من النجاسة فهي طاهرة بعد جفافها اه (*) مسئلة وما نبت على النجاسة أو منها فهو طاهر الا ظاهره فيغسل لمجاوزة النجاسة اه ن لفظاً قرز (٣) واما قال وقريب منها اشارة الى خلاف الامام أحمد بن سليمان والوافي فانه يقول اذا تخللت بعد ان كانت خمراً لم تحل قال والحيلة في عدم خمريته ان يجعل فيه ملحاً أو خردلا أو خلا عامي فيمتنع خمريتها اه (٤) جعلو ذلك تغير لا استحالة اه (٥) المختار الطهارة على أصلهم وكذا على أصلنا اه قرز وقيل الاصح عندهم النجاسة فيلزم على هذا في كثير الفسا أن ينجس ثيابه ولا قائل يقول به اه (*) المختار الطهارة اه قرز (٦) والمختار في هذه المسائل من قوله والمياه القليلة الى قوله ويجريها حال المجاورة ان المعتبر هو ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله فطاهر وما ظنه فنجس من غير تفصيل اما مسئلة الاجتماع فالمذهب ما في الاز وأما مسئلة المكاثرة فنعم اه من املا سيدنا حسن رحمه الله (*) لا المستعملة اه ن قرز لان المستعمل قليله وكثيره سواء اه قرز (*) ولو اجتمعت اه (٧) صوابه أمرين وقد ذكره في البحر وأما الثالث فهو طاهر لان الجرى يمنع اختلاط النجاسة اه اذ لم قد نحكم حينئذ بنجاسته وسياق الكلام فيما وقعت فيه النجاسة فتأمل اه (٨) بحيث لا يظن استعمال النجاسة باستعماله اه قرز (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً اه قلنا لا يأتي هذا على أصل ص بالله والشافعية لانه قد حمل الخبث قبل أن يصير قلتين هجريتين فلا يلزمهم ذلك اه مي (١٠) يقال عليهم فرض المسئلة هنا ان المياه قد بلغت حد الكثرة وهو أن لا يظن استعمال النجاسة باستعمالها كما دل عليه كلام المختصر وما ذكرته متجه لكنه غير الفرض اذ ماذكرته حد القليل والفرض هنا حصول الكثرة فليحقق فالاولى تبقية كلام الاز وتقريره للمذهب اهـ

ولهذا قال أبو ط أنها لا تطهر [١] قال لأن من البعيد أن ينضم نجس [٢] الى نجس فيعود طاهرا ﴿ثم ذكر عليلم﴾ الأمر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله (قيل [٣] وبالمكاثرة [٤] وهي ورود أربعة أضعافها [٥]) أي ورود أربعة أضعاف المياه المتنجسة (عليها) وقد صورها على خليل فى الأرطال والآنية [٦] * أما الأرطال فقال لو وقعت قطرة بول [٧] في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاوراً ثانياً وبورود ستة [٨] على الثلاثة مجاوراً ثالثاً وأما الآنية . فقال اذا وقعت قطرة [٩] من البول في اناء فيه ماء فهذا مجاور أول نجس بالاتفاق فان وقعت قطرة من هذا الى اناء آخر فهو مجاور ثان طاهر عند ط كالغسالة الثانية [١٠] ونجس على قول م بالله و ع لانهما يقولان بنجاسة الثانية . فان وقعت منه قطرة الى ثالث فهو مجاور ثالث غير مطهر طاهر بالاتفاق على زعمه [١١] واختلفوا أيضا هل لا بد من اعتبار الضعفين [١٢] أو المعتبر الكثرة فالظاهر من كلام ط ان الكثرة تكفي وعند ع لا بد من اعتبار المضاعفة فيكون مثليه نعم واذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود أربعة أضعافها عليها طهرت [١٣] بورودها على أربعة أضعافها . وقد أشار عليلم الى ذلك بقوله (أو ورودها) أي أو ورود المياه القليلة المتنجسة (عليها) أي على أربعة أضعافها من الطاهر (فيصير) الماء المتنجس حينئذ في الصورتين معا [١٤] (مجاوراً ثالثاً) وانما يصير بذلك ثالثا (ان زال التغير [١٥] اذا كان

---

(١) وقال الدواري ما ذكره ط ضعيف لانا لا نقول ان النجس يطهر النجس بل نقول النجاسة الواردة تنجس الماء بشرط القلة فاذا اجتمعا زالت الشرطية فيزول الحكم والصحيح ما ذكره ص بالله وصاحب الزوايد وش من انه طاهر مهما بلغ حد الكثير اه تك (٢) صوابه متنجس الى متنجس اه (٣) على خليل اه (٤) الضعيف هنا المثلان وان كان عند الهادي عليلم المثل في غير هذا الموضع وانما اعتبر المضاعفة لحديث الاعرابي لان الذنوب أربعة أرطال وأكثر ما يكون البول رطلين اه ص وأصول أحكام (٥) سؤال وهو ان يقال هل ذلك تحقيق أم تمثيل للابار قال الامام ى في الانتصار هذا تمثيل وليس بتحقيق لان الثمانية الارطال نجسة لقلتها والفقيه س يروي هذا عن الشيخ عطيه ولكن كلام على خليل يدل على خلاف هذا لانه قد أشار الى انه لا فرق بين البئر والاواني وأيضا فان كان الماء قليلا لم يفترق محله وان كان كثيراً فهو طاهر والفقيه ح قال مختلف المحل لان الابار لا يمكن غسلها فذكر الاواني تمثيل للابار اه زر (٦) أما مسئلة الآنية فهي تقليل نجاسة وليست من باب المكاثرة اه (٧) أو أقل وانما هو مجرد مثال اه قرز (٨) وهل يشترط وقوع الثمانية الارطال هذه ان تكون رطلين على رطل ثم ستة على الثلاثة قيل لا يشترط ذلك بل ولو دفعة واحدة وهو المختار في الكتاب اه زر قرز وقيل لا بد من ذلك وقواه الفقيه ح وهو أقرب الى ما في الازاه (٩) أو أقل اه (١٠) مع غلبة الظن اه (١١) زعمه بفتح الزاي وكسرها وضمها والفتح أفصح ذكره فى ح النوابغ اه (*) يعنى على خليل اه (١٢) في الارطال لا فى الآنية لانه تقليل اه (١٣) هذا فى الارطال لا فى الآنية لانها تقليل اه (١٤) في الارطال والآنية اه (١٥) بالثاني أيضاً ﴿١﴾ وان لم يزل التغير بالثاني فأول وان زال بالثالث اه تذ ﴿١﴾ ولفظ حاشية المعمول عليه أما زال به التغير مجاور ثان اه ليوافق ما يأتي فى الشرح اه

قد تغير بالنجاسة (وا) ن (لا) يزول التغير بورود المثلين (فاول) أي فحكمه حكم المجاور الأول ينجس [١] به مالاقاه ـ ويصير بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا ان زال به التغير ـ وهـذا أحد احتمالين [٢] لعلي خليل في الماء القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره أعني أنه مجاور أول والاحتمال الثاني أن المتغير حكمه حكم عين النجاسة فما زال به تغيره فهو مجاور أول [٣] وهذه مسألة المكاثرة خرجها أبو مضر [٤] وعلى خليل لابي ط و م و ع ﴿قال عليلم﴾ وفيها ضعف وفي تخريجهما أيضا نظر [٥] وقد قيل ى مهما بقي الماء قليلا فهو غير معمول بها ﴿ثم ذكر عليلم﴾ الأمر الثالث مما تطهر به [٦] المياه في قوله (وبجريها [٧] حال المجاورة) أي يحكم بطهارة الماء الجاري [٨] الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل الجريان لان الجري يلحقه بالكثير فلا ينجسه الا ما غير بعض أوصافه ذكره ص بالله (وفي الراكد الفائض [٩]) وهو نحو غدير في شط نهر فيه ماء قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة [١٠] لم تغيره ففيه (وجهان [١١]) احدهما أنه نجس لقلته وعدم جريه ﴿والثاني﴾

---

(١) بفتح الياء وسكون النون وفتح الجيم وهـذا أفصح ذكره في ح ب (٢) وهذا موافق للاز وهو قوي على صله اه (٣) فعلى الاحتمال الثاني يحتاج الى رطلين غسلة أولى ثم ستة غسلة ثانية ثم ثمانية عشر غسلة بالثالثة فيكون الجميع سبعة وعشرين وعلى قول ط يحتاج الى رطل وربع غسلة أولى ثم رطلين ونصف غسلة ثانية فيكون الجميع خمسة أرطال الا ربع وعلى الاحتمال الاول كما ذكر اه لمة (٤) من اعتبار الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب اه غ (٥) لانها معارضة بالقليل من حيث انه يلزم طهارة تسع قطر حيث المتنجس قطرة اه أو معترضة من حيث انهم أقاسوها لاتقليل فيه على مافيه تقليل واختلفوا فقيل ان هذا عليل للآبار والبرك الضيقة للحرج وقيل ظاهر اطلاقهم انه على سبيل التحقيق اه ص (٦) أي مما لاينجس به المياه اه قرز (٧) وحد الجري مايسحب التبنة ه قرز ووزن التبنة قيراط اه وقيل مالايقطعه الثور شربا اه ز ر (*) فعلى هذا يطهر ما اتضح حال الاستنجاء حال جريه اه قرز (*) ﴿مسئلة﴾ قال ص بالله ولو صب أحد كوزا على أيد متنجسة بعضها فوق بعض لم تتنجس لانه جاري قال ولو استووا جماعة للاستنجاء على ماء جار ﴿١﴾ يسيل جاز مهما لم يتغير الماء اه غ قرز ومثل هذا من يستنجي والماء الذي يستنجي به يجرى على ثوبه فلا ينجس الثوب لاتصال الجري اه وكذا يأتي مثله في الميزاب اه ري قرز ﴿١﴾ حتى يستقر فتى استقر ينجس اه ى وقرز انه طاهر بعد الاستقرار مطلقا ولو قليلا مالم يظهر عليه أحد الاوصاف اه غ (*) ولو مضى ثابها مالم يتغير وهو ظاهر الاز اه ولو استقر اه وقرز ولفظ حاشية ويكون طاهراً حال الاستقرار والا فلا فائدة لقولنا انه يحكم بطهارته حال الجري لان كل ماباشره حال الجرى فهو يستقر بعد ذلك وفي ن عكس ذلك اه (٨) ولو دخل من فم الميتة وخرج من دبرها فانه طاهر اه قرز (٩) عبارة اث وفي راكد الفايض اه قرز وفي الهداية وفي راكد أسفله فايض أعلاه ولم يتغير وجهان اه (١٠) ورفعت عنه اه ن وفي حاشية وكذا لو بقيت فطاهر على المختار اه قرز الا المجاورين خلاف مافي اث (*) مايعة أوجامدة اه (١١) ومحل الوجهين الراكد منه لافي الفايض فانه طاهر لانه جاري اه ري قرز

أنه طاهر (١) الا المجاورين لان الفيض كالجرى (٢) وهذان الوجهان لعلي خليل * قيل ل والصحيح أنه نجس لان النجاسة باقية دليله لوكان لها لون * وقيل ي ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر وان وقعت قبله ثم فاض فنجس (٣)

باب المياه (٤)

الدليل عليه قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته (٥) ﴿ فصل ﴾ (انما ينجس (٦) منها) أي من المياه أربعة أنواع الاول (مجاورا النجاسة (٧)) والمجاوران هما الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني وهو

---

(١) ومتى انفصل المجاوران وجرى فطاهر اه شكايدي قرز (٢) الاولى لان الاتصال بالجاري كالجرى اه (٣) أي الراكد لا الفايض وان وقعت فيه قبل الفيض لانه جار مالم يتغير بالنجاسة اه عن سيدنا حسن رحمه الله قرز ومثل معناه في المق اه (*) أي الراكد وان وقعت قبل الفيض لان الجريان يمنع اه قرز (٤) مسئلة قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فانه يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى أنه نجس فلا اعادة عليه لوضوءه به اذا كان قد صلى وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه اه ن بلفظه سيأتي في الجماعة ما يخالف هذا في قوله ولا يستعمل ما استعمل فينظر اه مرغم وذكر في البحر انه يلزمه غسل ثيابه وبدنه للمستقبل اه وقرره تي (*) والمياه سبعة ثلاثة من السماء وهي المطر والبرد والثلج وثلاثة من الارض وهي الانهار والآبار والبحار وواحد من بين أنامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي توضؤا من بين أنامله ألف وأربعمائة رجل رواه في الامالي اه (*) ويسمى نقاخ بالخاء المعجمة اه قاموس ومطلق وصافي ونظيف وخالص والنقاخ بضم النون وهو العذب الخالص اه (*) وحقيقة الماء النازل من السماء والنابع من الارض الباقي على أصل الخلقة الذي لم يشبه شائب ولا لاقاه ملاق الطاهر في نفسه المطهر لغيره اه وابل وب (٥) غير الطافي اه (٦) بفتح الجيم أين ما وقع مثل علم لان ماضيه نجس اه (٧) ولا يقال لم اختار مولانا عليلم للمذهب كلام السادة وعدل عن نص الهادي والقاسم ون ومن تابعهم لانهم لا يقولون بالمجاورة قلنا لما علم انه القوي على الاصول اختاره للهادي عليلم والا لزم أن يعترض على السادة أن يخرجوا للهادي عليلم خلاف ما نص عليه في هذه وفي نظائرها لان التخريج من قول العالم كالقول الثاني له وقد ذكر ذلك الفقيه ع جوابا للقاضي زيد على الفقيه ح لما اعترض على ض زيد حيث خرج مع وجود النص في مسئلة ارضاع الزوجة لولدها بالاجرة اه ر تي (*) ﴿ مسئلة ﴾ اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير او الجاري فانتضح منه بوقوعها الى ثوب انسان فقال م بالله (١) يكون المنتضح نجسا وقال ص بالله والحقيني بل طاهر فان وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس وان وقعت النجاسة في ماء قليل فانتضح فقيل ف انه نجس وفاقا على مذهبنا وقيل ع انه فيه خلاف (٢) ص بالله كما في الكثير وقد ذكر مثله في زر اه ن قلت لانه لا يكون الماء الواقع عليها اه ح ا ث (٢) المذهب انه نجس في جميع الاطراف اه قرز من هامش ن (١) وجه قول م بالله يكون من المجاور الاول والثاني اه بهران ووجه قول ص بالله والحقيني انه يحتمل كونه من المجاور الثالث فيكون طاهرا مالم يتلون بلون النجاسة اه (*) حجة م بالله وع في نجاسة المجاور من قوله صلى

الذي يتصل به أعني بالاول أما نجاسة الاول فمتفق عليها وأما الثاني ففيه الخلاف المتقدم[1] والخلف في تحديد المجاور الاول فقيل جوهر ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا ضعيف عندي لان الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة ما يلصق بالنجاسة لانه اذا فصل عنها بقي منه جوهر وان لم ندركه والظاهر الاجماع على خلاف ذلك * وقيل قدر جسم[2] وهو ثمانية جواهر مما يدرك[3] ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا أيضاً احالة على مجهول[4] قال والصحيح ما أشار اليه في اللمع من أن كلا موكول الى ظنه فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الاول . ثم بين ﴿ عليلم ﴾ النوع الثاني بقوله (وما غيرته[5]) النجاسة بان أزالت[6] أحد أوصافه كما سيأتي فان هذين النوعين من المياه ينجسان (مطلقاً[7]) سواء كان الماء قليلا أم كثيرا[8] ﴿ ثم ذكر عليلم ﴾ النوع الثالث بقوله (أو وقعت فيه) النجاسة في حال كونه (قليلا[9]) فانه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم يباشر كل أجزائه سواء تغير بها أولم يتغير[10] (و) الماء القليل (هوماظن) المستعمل للماء (استعمالها[11]) أى استعمال النجاسة الواقعة فيه (باستعماله) أى باستعمال الماء وهذا الحد ذكره الاخوان واعترضه

الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فلولا ان المجاور الثاني ينجس والافلا فائدة في الغسلة الثالثة فصار ماء الاولى نجساً لمجاورته عين النجاسة وماء الثانية نجساً لمجاورته الاولى وماء الثالثة طاهر بلا خلاف للحديث فانه قصره على الثلاث فثبت بذلك نجاسة الاولى لا الثالثة وحجة ط ان السبب في التنجيس الماء انما هو عين النجاسة والمتصل به ليس الا المجاور الاول فانه ملاصق بها وليس لها قوة الا عليه بخلاف المجاور الثاني فانه غير ملاصق ولهذا قضينا بنجاسة الاول دون غيره اه ان (*) حكى عليلم في ب عن الهادي و م بالله و ع ان النجاسة في الماء تنجس مجاوريها لا الثالث كالغسلات وعن الهادي والقاسم والناصر عليلم وف واحد قولى ش ماغيرته فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء لاينجسه الا ماغير ريحه أو طعمه أولونه قال وهو قوي والغسلات لم تتصل بكثير فافترقا اه ضياء ذوى الابصار[1] في مسئلة المكاثرة والخلاف بين م بالله وط اه [2] والجسم قدر ما يكون في السعر اره اه [3] لتخرج الملائكة والجن [4] لعله أراد بالجهالة ان ذلك يختلف باختلاف المدركين فى حدة النظر وضعفه اه [5] وكان الاحسن أن يقال وما غيرته تحقيقاً أو تقديراً ليدخل في التقدير الماء الكثير الذى خلط فيه مثله من البول الذي لا رائحة له ونحو ذلك فانه يحكم بنجاسته وان لم يتغير بذلك أحد أوصافه لانه فى حكم المتغير رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق اذ لو فرضنا رائحة للبول تغير به اه بهران قرز [6] أى ظهرت عليه باحد أوصافها لان الماء صفة واحدة اه [7] ولقائل أن يقول المجاور لايكون الا فى الكثير فكان الاولى أن يقول مطلقاً عائد الى النوع الاول فقط اه ح [8] حتى تصلح فى الكثير فقط ومثله في البيان قرز وقيل ولوصلح اه ر ى [9] أم غدير اه [10] را كدا اه فتح قرز [11] خلاف ماروى عن اثنى عشر من أهل البيت عليلم وخمسة عشر من المذاكرين وجماعة من الصحابة والتابعين وهو ظاهر الحديث الصحيح اه رى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الماء طهورا لاينجسه الا ماغير لونه أو ريحه أو طعمه اه ح فتح [11] أو المجاور اه

﴿ مولانا عليلم ﴾ باعتراضين ذكرهما في الغيث * ثم قال فالاولى أن يزاد في الحد [١] فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقاً [٢] أو تقديراً [٣] لأجل قلته [٤] وأطلق ض زيد في الشرح أن حد القليل ما يغلب في الظن أن تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهوراً وعكس ذلك كثير [٥] وحكاه في شرح الابانة عن الهادي وقدرت القوافل [٦] بقافلة بدر [٧] وهم ثلاث مائة وبضع عشرة وفرسان وسبعون [٨] راحلة [٩] ﴿ قال عليلم ﴾ وفيه غاية اللبس لانا لا ندري كم يغترفون وهل يكون شربهم قبل الاغتراف أو بعده. وقال ص بالله ون وش ان الكثير قلتان من قلال [١٠] هجر القلتان خمسمائة رطل بالعراقي قال الغزالي أو ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي [١١] وقالت الحنفية ما اذا تحرك جانبه لم يتحرك الآخر * قال بعضهم باليدين وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح [١٢] وفي مجمع البحرين [١٣] ويقدر بعشرة أذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا بما لا ينحسر [١٤] بالغرف قال ض زيد وكلام الحنفية يقرب من قولنا [١٥] . وعن الامير علي بن الحسين لمذهب ﴿ الهادي عليلم ﴾ ان حده ستة أذرع عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا ﴿ تنبيه [١٦] ﴾ ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ظاهر اطلاقهم [١٧] أنه يعمل في الكثرة والقلة [١٨] بالظن سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعد * قال والقياس أنه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل الا بالعلم عند أبي ط والظن المقارب له عند م بالله لانه بعد وقوع النجاسة فيه انتقال [١٩] لا تبقية على

---

(١) واختار الامام شرف الدين تبقية الحد على ظاهره ولا يضر خروج النهر والتلم الطويل عن حد القليل لانه اذا استعمل التلم من طرفه الآخر لم يغلب في ظنه استعمال النجاسة التي في الطرف فلا حرج اهـ ح اث قرز فيكون حكمه حكم الكثير وقد قيل انما أراد الامام عليلم اعتراض حد الكثير بأنه لا يتطهر منه قال المؤلف والظاهر من كلامه خلاف هذا التأويل آهـ (٢) مجتمع اهـ (٣) التلم الطويل اهـ (٤) لتخرج البرك (٥) كالآبار النابعة والانهار الجارية والبرك الواسعة اهـ (٦) المقدر على بن الحسين اهـ (٧) الكبرى اهـ (٨) البضع من الثلاث الى التسع وان أضيف الى العشرة فهو من الثلاثة عشر الى التسعة عشر وان قال بضع وعشرين فهو من ثلاثة الى تسعة وعشرين اهـ (*) وفي الغيث وستون اهـ (٩) من الابل اهـ (١٠) قرية قريبة من المدينة اهـ قاموس (١١) الذراع ينقسم الى قائم وهو أربعة وعشرون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها الى بعض الشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهاشمي وهو اثنان وثلاثون أصبعاً وهو ذراع الحديد المستعمل في صنعاء اليمن ونواحيها وأصلي وهو ست وثلاثون أصبعاً اهـ من ح ض شمس الدين أحمد بن محمد الخالدي اهـ (١٢) على أصلهم اهـ (١٣) للحنفية اهـ (١٤) يعني تنكشف الارض قيل باليدين وقيل بالاناء اهـ (١٥) على كلام ض زيد وعلى تحديده اهـ (١٦) حقيقة التنبيه لغة الايقاظ يقال نبهته تنبيها أي أيقظته ايقاظاً واصطلاحا عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من السابق اجمالا ومن الآخر تفصيلا اهـ ح قواعد (١٧) يعني أهل المذهب اهـ (١٨) بكسر القاف اهـ قاموس (١٩) يقال انما يكون انتقالا حيث قد حكمنا بنجاسته وهنا لا حكم فلا انتقال اهـ تي

الاصل والانتقال في باب الطهارة انما يعمل فيه بما ذكرنا كما سيأتي * فأما قبل وقوعها فانه تبقية على الاصل لا انتقال . ومثل ما ذكره ﴿عليلم﴾ ذكره الفقيه ع قوله (أو التبس [١]) يعنى التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا فاز هذا لاحق بما لا تلتبس قلته لان الاصل القلة [٢] واذا التبس حال الشيء رجع الى أصله ﴿ثم ذكر عليلم﴾ النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال (أو متغيراً بطاهر [٣]) يعنى أو وقعت فيه النجاسة فى حال كونه متغيراً بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما [٤] فانها تنجسه (وان كثر [٥]) يعنى الماء المتغير بالطاهر فانه وان كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ (حتى يصلح [٦]) يعني يزول تغيره فمتى صلح طهر (وما عدا هذه) الانواع الاربعة (فطاهر [٧]) لا ينجس سواها من المياه ﴿فصل﴾ (وانما يرفع الحدث [٨]) كالحيض والجنابة [٩] والحدث المانع من الصلوة من المياه (مباح [١٠])

---

(١) هذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه والتبس حاله بالكثرة فالأصل القلة والنجاسة وان كان الماء كثيراً ثم نقص منه فصار ملتبساً حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة اهـ ن قرز (*) أصلي اهـ قرز (٢) مالم يعلم أصله الكثرة اهـ قرز (٣) وأما المستعمل اذا وقعت فيه نجاسة فهل يكون مثل ما تغير بطاهر أو يفرق بينهما سل الجواب انه مثل ما تغير بطاهر في أنه لا يتطهر به لانه طاهر غير مطهر نأشبه المايعات اهـ من خط على بن زيد وافظ حاشية ويلحق بهذا نوع خامس وهو المستعمل اذا وقعت فيه نجاسة فانه نجس وان كثر اهـ ضياء ذوي الابصار (*) غير مطهر اهـ قرز ولا باصله ولا مقره ولا ممره اهـ ولانه قال في البحر ولا يضر تغيره بمطهر اهـ (*) ممازج الاختلاط اهـ ني قرز (٤) النيل والصابون والعود والعنبر والزعفران اهـ قرز (٥) صوابه ان كثر بحذف الواو اهـ (٦) راجع الى النوعين ولذا عطف الثاني بحرف التخيير فمتى صلح الماء بأن زال التغير الذي هو السبب زال المسبب الذي هو الحكم عليه في النجاسة هكذا ذكر هذا الاطلاق امامنا عليلم في شرحه وقد ذكره الفقيه حسين الذويد في شرحه على از وهو الذي حفظته على المشايخ وهو المفهوم من اطلاقه في البحر عن العترة اهـ ح فتح (*) ولو بمعالجة مالم يكن ساتراً كالمسك اهـ ن قرز (٧) اشارة الى خلاف ع في ماء الغسلة الاولى فيما هو مستعمل لواجب فانه يقول بنجاستها وان لم يكن في المغسول نجاسة اهـ غ (٨) ونحوه كغسل الميت أو يشرع قربة كغسل عيد وجمعة اهـ فتح وقيل الطعام وبعده اهـ (٩) والنفاس اهـ (١٠) فائدة وحكم النوبة اذا تقدم الآخر على الاول بغير رضاه حكم الغاصب ولا يرفع حدثا اهـ عن القاضي احمد بن يحيي حابس وقيل بل يرفع لان الماء لا يملك الا بالنقل والاحراز ولا يقال هو غاصب للموضع لانه مستعمل غير الموضع اهـ (*) ﴿فائدة﴾ في ح ابن بهران على اث فى التطهر بماء زمزم حكي فى البحر عن العترة وأكثر الفقهاء انه لا يكره التطهر به لاستعمال السلف اياه من غير نكير وعن احمد ابن يحيي يكره لقول العباس لا أحله لمغتسل وهو لشارب حلال قلنا لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب اهـ منه (*) فان توضأ في موضع مملوك بغير رضى مالكه أو في منهل مسبل للشراب فقط فقال في الشرح والفقيه ل يجزى مع الاثم لانه عصى بغير ما به أطاع وقيل ي ح لا يجزى لهـ ن فان أخذه من المنهل وتوضأ خارجه جاز به اجماعا وان كان آثماً بالدخول بالاخذ لانه وضع للشرب لا للوضوء ذكره الامام المهدي أحمد بن يحيي عليلم اهـ (*) اذ هو عبادة فتبطله المعصية لان الطاعة استعماله وهو نفس المعصية ولا يلزم أن يكون كالوقوف بعرفة ولا

يحترز من المغصوب فانه لا يرفع الحدث خلافا للفقهاء (١) والمعتزلة وانما يصير مغصوبا بعد ان مُلك وسيأتي بيان مايملك به الماء (طاهر) لا متنجس فانه لا يرفع الحدث ولا بد مع كونه مباحا طاهرا من أن يكون مما (لم يشبه) أي لم يختلط به (مستعمل لقربة (٢)) وهو الذي توضأ به متوضئ لفرض (٣) أو نفل لا للتبرد (٤) واختلف في الماء الذي طهر عنده المحل * فقال الامام ي وعلى خليل وأكثر اصش أنه مستعمل ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو قوى للمذهب والوجه الآخر لاصش أنه ليس بمستعمل قال ط وحكم المستعمل أنه طاهر غير مطهر (٥) وقال م بالله أخيراً أنه طاهر مطهر (٦) وقال ص بالله أنه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث ﴿ قال عليلم ﴾ ثم إنا بينا أن المستعمل اذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا (مثله (٧)) أي مثل مالم يستعمل (فصاعدا (٨)) فانه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل فى أنه طاهر غير مطهر وهو الذى صحح

يلزم أن يكون كالوقوف على المغصوب لان ذلك آلة اه بُ (*) ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة نحو مايمزع من البئر الى مقره أو ممره مالم تعرف كراهة مالكه أو كونه صغيراً أو نحوه اه قرز يقال يجرى على الصغير ونحوه كما يجرى له اه محَ قرز (١) الثلاثة دون ابن حنبل اه (٢) والمستعمل ماينفصل بعد ملاصقة البشرة وأما قبل ملاصقة البشرة فلا يسمي مستعملا وكذا قبل انفصاله وفي الغيث لاعبرة بالاتصال والانفصال لانه لو أحدث وعلى وجهه أو لحيته ماء فأجراه على وجهه لاجل الحدث لم يكفه لانه مستعمل وان لم ينفصل اه ح فتح والجسم كالعضو الواحد في الغسل لانه صلي الله عليه وآله وسلم حين رأى لمعة من جسده بعد اغتساله أخذ الماء من شعره ثم دلك به تلك اللمعة اه (*) وما توضأ به الصبي لا يكون مستعملا اه قرز وهي ماافتقرت الى النية اه ص (٣) الغسلة الاولى في الوضوء والجنابة اه (*) والنفل كالثانية والثالثة اه (٤) ﴿ فرع ﴾ وماغسل به الثوب أو البدن الطاهران للنظافة فغير مستعمل وان تغير الماء كان كالذى تغير بطاهر على مايأتي اه نَ (*) ولو رفع الدرن اه قرز (*) مالم يتغير اه قرز (٥) وانما كان غيره طهر لانه زال عنه اسم الماء ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء الرجل وأراد مايتساقط دون مافضل في الاناء لحصول الاجماع على جواز الوضوء به اه زر لفظاً (٦) وهومذهب زيد بن على ون والسيد أبو عبيد الله الداعي وص بالله فى احدقوليه ذكره في الشفا وهو اختيار امامي زماننا المنصور بالله القاسم بن محمد عليلم وولده الامام المؤيد بالله اه وحكم المستعمل طاهر لانه لم تلاقه نجاسة وغير مطهر لان الصحابة كانوا لا يلتمسون فضلات وضوءهم لشدة الحاجة اليها وقال مثبتا عالم منهم أربعة عشر من الصحابة وأربعة عشر من أهل البيت انه طاهر مطهر اه من حواشي الهداية (٧) ويشترط فى العلم بكونه مثله أو أكثر ذكره فى ح اث وقيل بل يكفي الظن لتعذر العلم اه (*) كيلا لاوزنا اه قرز (٨) وأما لو شاب القراح ماء ورد أو كرم فان غيره فطاهر وان لم يغيره فلعله يعتبر أن يكون مثل القراح فيمنع التطهير وان كان دونه فلا وهذا هو المختار وهو الذى في البحر وفى ح الفتح اذا قدر انه لو كان له رائحة لغير منع التطهر به وقيل يقدر لو كان له رائحة ونحوها هل تغير منع أو لا فلا اه ح لي لفظاً (*) وحد الزيادة ما يمكن استعمالها فى حكم شرعي اه ح لي قرز

للمذهب وعن الامير علي بن الحسين أنه اذا كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر [١] أو الاباحة (فان التبس [٢] الاغلب) من المستعمل وغيره [٣] اذا اختلطا (غلب الاصل) وهو الذي طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطارىء والتبس أي الاغلب الطارىء أو المطروء عليه غلب المطروء عليه لان الاصل فيه التطهير [٤] * وان كان الطارىء غير المستعمل فالعكس فان أوردا معا أو التبس الطارىء جاء الخلاف [٥] في ترجيح جنبة الحظر أو الاباحة ﴿قال عليلم﴾ والصحيح ترجيح الحظر . وقد بيناه بقولنا (ثم الحظر [٦]) يغلب على الاباحة [٧] حيث تعذر ترجيح الاصل بما تقدم ثم ذكر ﴿عليلم﴾ الثالث [٨] من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله (ولا غير بعض أوصافه) أي أوصاف الماء التي هي الريح والطعم واللون [٩] (ممازج [١٠]) لاجزاء الماء وهو المتصل به من غير خلل بينهما لا مجاور وهو المتصل به مع خلل ذكر هذا التفسير الامام ي فعلى هذا لا يصح التطهر بماء الورد [١١] وأما ماء الكرم وسائر أعواد الشجر فلاحق بماء الورد عند أكثر الائمة والفقهاء . حكاه في الانتصار وأجازه ص بالله قيل ع وقواه الامير ح وقد قيل ح في كيفية التفرقة بين الممازج والمجاور بان يحمل في اناء من هذا المتغير الى بعد [١٢] فان وجد الريح في الذي حمل باقيا فهو الممازج والا فهو المجاور وقيل ف اذا كان الذي تغير به الريح [١٣] مائعا أو جامدا يتفتت فهو الممازج والمجاور بخلافه [١٤] أشار الى هذا في التحرير [١٥] وفي الشرح وفي اللمع * ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج

---

(١) ويبطل حكم الاقل على الاصح اه ن قرز (٢) فلو اختلط بطاق (١) فالحكم للاغلب ويبطل حكم الاقل وعلى هذا جرى الاجماع الفعلي في برك البوادي ونحوها فانه يكثر فيها الاستعمال حتى يغلب في الظن بل يقطع بأن المستعمل أكثر مما لا يستعمل اهع مي (١) فلو كان الاقل غير مستعمل ثم لحقه مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملا كله اه كب ون اذ قد صدق عليه قوله انه قد شابه من المستعمل مثله فصاعدا اه ح لي قرز (*) أو علم ثم التبس اه قرز (٣) القراح اه (٤) بل لاجل العادة فانه يصب القليل على الكثير اه ح فتح (٥) في أصول الفقه اه (٦) واعلم انه لا يغلب حظر في جميع الاحكام مع وجود أصل اه دواري (*) وفي ضوء النهار و ح بحيرسي الاولى الاباحة اه (٧) فيما لا تبيحه الضرورة في الاصل اه (٨) صوابه الرابع كما في البحر فتأمل اه قرز (٩) تحقيقا أو تقديرا كماء الورد الذي ذهبت ريحه اه قرز (١٠) الممازج يكون باللون والطعم والمجاور لا يكون الا بالريح فقط وقيل لا على كلام الفقيه ف اه قرز (١١) فأما لو حمل ماء الورد على أعضاء الوضوء ثم توضأ أجزأه الوضوء اذ لا يمازج الماء الا بعد الاجزاء اه حي قرز (*) يعني ما اختلط به اذا تغير به الماء اه قرز (١٢) اذا كان في الريح اه (١٣) وأما الدخان فهو مجاور لا ممازج اه قرز (١٤) ولفظ البحر فان غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور واناء تسخينه فطهور عند ح وقش لعدم الممازج اه افظا (*) كدخان النجاسة اه (*) مثل عود الاراك والعود والمصطكي اه قرز (١٥) لابي ط اه

عن كونه طهورا استثناه عليلم بقوله (الامطهر [١]) وهو نحو التراب [٢] وماء البحر والثلج [٣] وكذلك ملح البحر [٤] ذكره ص بالله وأبو مضر وأصش لان أصله الماء فاذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهراً (أو سمك [٥]) فانه اذا تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهوراً [٦] قيل ى وقد خرّج أبو مضر [٧] انه ينجس الماء اذا كان للسمك دم (أو متوالد فيه) أي في الماء فان ما كان متوالداً في الماء اذا مات فيه [٨] وغيّره لم يضر ذلك التغير [٩] ولا يكفي كونه متوالداً في الماء بل لا بد من كونه أيضا مما (لادم له [١٠]) فاما اذا كان ذا دم سائل [١١] تنجس الماء بموته فيه * وقال ن و ح وابن أبي الفوارس مالا يعيش الا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم (أو أصله [١٢]) يعني ان الماء اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن ملح أو غيره فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز ﴿قال عليلم﴾ ومثل ذلك قولنا (أو مقره أو ممره [١٣]) فالمقر نحو ان ينتهي الى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير أو باصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه فاذا تغير الماء بمجاورتها أو بما هو نابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا

---

(١) غير الريق في موضعه فكان ينبغي ان يقال غالباً اه قرز (٢) منبت اه (٣) والبرد والطل اه قرز (٤) المقرر في ملح البحر ﴿١﴾ انه يمنع من التطهر به اه مجاهد قرز والا لزم التطهر بماء الورد لان أصله الماء اه ح لى ﴿١﴾ والبر أيضاً اه قرز (٥) في شرح البحر جميع ما حل من حيوانات البحر اه (*) ولو في غير موضعه اه ر ى ولو كان ذا دم لانه لطهارة دمه أشبه الذى لادم له اه ص قرز ولو طافيا اه قرز (٦) وأما الجراد اذا تغير به الماء فانه برى فيخرج عن كونه طهوراً الا ان يتعذر الاحتراز منه (*) فلا يخرج عن كونه طهوراً اه وظاهر الاز ولو تعذر الاحتراز منه اه قرز (٧) من مسئلة الضفدع اه وهي تخريج ضعيف لان هذا يحل أكله بخلاف الضفدع اه (*) للمؤيد بالله اه (٨) أو مات في غير ما توالد فيه فانه طاهر اه وظاهر الشرح في موضعه فقط اه (٩) ولا يحل شربه لما فيه من أجزاء ميتة السمك اه لانه قد صار مستخبثاً اه ان (*) من غير فرق بين المأكول وغيره اه زر قرز (١٠) اذا كان لا يؤكل اه قرز (١١) ظاهره ولو مأكولا وهو مروى عن الزهور وهذا بناء على ان السمك نوع خاص وقيل مالم يكن مأكولا اه تك (١٢) ولا ينجس ولو وقعت عليه نجاسة حال التغير اه قرز (١٣) وقال المؤلف وكذا البرك التي تغير بطول المكث مع الاستعمال بحيث ان المكث وحده لم يكن له تأثير وكذا الاستعمال وحده وانما المؤثر مجموعهما فيحكم بطهارتها وذلك مشاهد في كثير من البوادي فافهم هذه النكتة اه وابل معني فأما لو كان لمجرد الاستعمال فقط فانه يكون طاهراً غير مطهر اه قرز واذا تغير الماء بالمكث فقط لم يخرج عن كونه مطهراً اه ح لى قرز ويشهد له ما أخرجه البيهقي من حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم غسل وجهه يوم أحد بماء آجن أى متغير اه ضوء نهار (*) ومثله تغير ماء الظرف الجديد بما وضع فيه من دهن أو قرض اه ولعل تغير ماء البرك بالدهن أو النوره عقيب العمارة كذلك وفي حاشية السحيرمي وأما ما يستغني عنه الماء ويمكن الاحتراز منه كدهن القضاض ونحوه فله حكم سائر المغيرات اه ع وأما لو تغير بالرائحة فقط لم يمنع التطهر به كاناء فيه أثر عجين اه ن معنى قرز (*) ولو أمكن تحويل المجري أو المقر اه قرز

فاما لو قدرنا انه في أصل شجرة فسقط من أوراقها [١] ماتغير به الماء فالذي صُحِّح للمذهب انه يمنع من التطهر به [٢] * وقال على خليل وروي عن القاسم [٣] انه يجوز التطهر به ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الا رجح عندي لان تعذر الاحتراز عنه في رأس الشجرة لا ينقص عن تعذره في أصلها ﴿تنبيه﴾ اذا أخذ الطحلب [٤] من موضع فالقي في ماء آخر فتغير فقال على خليل انه يجوز التطهر به [٥] لان ماعفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر * وقال في الزوائد والانتصار انه لايعفى عنه والطحلب شجر ينبت في الماء وقيل ف هي الخضرة التي تعلق بالجدار ﴿قال عليلم﴾ ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا (ويرفع النجس [٦]) أي ويرتفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود (ولو مغصوبا [٧]) فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث (والاصل في ماء [٨] إلتبس مغيره الطهارة [٩]) يعني اذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير أبنجس أم بطاهر أم بمكث فانه يحكم بالاصل وأصل الماء الطهارة (ويترك) من المياه (ماء إلتبس بغصب أو متنجس [١٠]) مثاله ان يكون معه آنية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس أو مغصوب فالتبس

---

(١) أو حمله السيل أو الريح على الخلاف لا لو كانت متدلية فروعها فلا يضر ذلك اتفاقا اه قرز (*) أو غبارها اه

(٢) مع الممازجة اه قرز (٣) وقواه مي وتي والمتوكل على الله ولي اه (٤) الطحلب بضم الطاء هو الخضرة التي تعلق الماء لا ماقيل انه نبت يعلق الماء له ورق صغار فذلك يقال له عرمض كما هو في بيت امرئ القيس ذكر هذه اللفظة في الديوان والصحاح والضيا بتقديم الحاء على اللام قال في الضيا بضم الطاء واللام وبضم وفتح اه ان (*) أو المتوالد فيه اه قرز (٥) وهو ظاهر از في قوله أو متوالد فيه اه (٦) والفرق بين الحدث والنجس أن ازالة النجس ليست عبادة فصح بالمغصوب ولهذا لا يحتاج الي نية بخلاف رفع الحدث اه (*) صوابه يزيل لان الرفع للحكم والازالة للنجس اه (٧) ويوجب الضمان والاثم اه قرز (٨) ما تكتب متصلة اذا كانت نفيا ومنفصلة اذا كانت اسما كما هنا كذا عن مي والفلكي عن والده اه (٩) حق العبارة أن يقال فيما لم يعلم مغيره ضوء نهار (*) الا اذا التبس هل ماء أو غيره فلايجوز التطهر به وهو مفهوم از قرز (*) ولو علم وقوع النجاسة فيها مالم يظن تغيره لاجلها ولا أحفظ فيه خلافا اه (*) وهل يجب على من اشترى ثوبا أن يسأل بائعه عن طهارته أو لا قال ابن العباس في كفايته يجب هذا على ذهني من الكفاية ثم طلبته فلم أظفر بموضعه منها قلت والقياس يقتضي انه لايجب لان الاصل الطهارة فيستصحب الحال يعضد ذلك ماروى أن عمر بن الخطاب مر هو وآخر معه على ماء قليل فسأل الراعي عن الماء أطاهر هو أم لا فزجر عمر الراعي عن الكلام وتوضأ استصحابا للحكم اه غ

(١٠) يقال يعني ان الماء مثلي فهلا كان له أخذ حصته اذ من حكم المثلى اذا التبس بعضه ببعض قسم وقسمته افراز سل يقال انما يقسم بعد الخلط وهذا لا خلط اه وقيل الحيلة في جواز التوضي به أن يخلط الماء الحلال والغصب ثم يقسمه على قدر الحلال والغصب لان الماء مثلي في الاصح كما سيأتي وكان شريك وللشريك أخذ نصيبه في غيبة شريكه فيما قسمته افراز والمالك كذلك اه حي والمختار الصحة مع الاثم اه قرز ولا تصح قسمته ولو كانت افرازا لان القسمة لا يكون الا بعد الخلط (*) وهنا كل واحد متميز اه وفي الغيث (*) لانه لايلزم الغير اجتهاده اه وقيل لانه اجتمع واجب ومحظور اه واذا خلطه أثم اه مي

أيها الطاهر أو المباح فانها تترك جميعاً ويعدل الى التيمم (١) أما حيث التبس المباح بالمغصوب فالترك واجب وان كثرت آنيـة المباح (٢) وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما يترك حيث تستوي آنية الطاهر والمتنجس أو تكون أنية المتنجس أكثر فاما اذا زادت آنية الطاهر فانه يتحري حينئذ (٣) والى هذا أشار ﴿ عليلم ﴾ بقوله (الا ان تزيد آنية الطاهر فيتحرى (٤)) واعلم انه لا يصح التحري حيث يجب الا بشروط أربعـة وهي ان تـكون آنيـة الطاهر أكثر وان لا يجد ماء محكوما بطهارته (٥) وخرج علي خليـل لهم بالله (٦) انه يجوز التحرى وان وجـد الطاهر * الشرط الثالث أن يحصل له ظن الطهارة في أحدها (٧) أو النجاسـة * الشرط الرابع أن يكون الملتبس

---

(١) بعد اراقتها ندباً اه (*) أو نحوه كالوديعة اه قرز (*) ويشترط كثرة الانية فان استويا لم يتحر لانه اذا كثر الطاهر كان حكمه أغلب بخلاف مسئلة الثياب فيتحرى مع الاستواء اذ لا تحريم في لبس المتنجس بخلاف استعمال المتنجس اه ح فتح قرز (٢) ولا يقبل خبر العدل كما يأتي في الابري ويعمل بخبر العدل في ابراء الغائب لا أخذه اه قرز وعن السلامي يقبل اذا أفاد الظن (٣) لظهور غلبة جانب الاباحة اه (٤) ﴿ مسئلة ﴾ اذا التبس على الرجل ماله بمال غيره هل يجوز له التحري فيـه ويعمل بالظن قيل لا يجوز لان العلة غير معلومة فلا يقاس على المسائل المتقدمة لما شرط فيه العلم وقال في الزوائد والسيد ح لا يجوز (١) في غير الاكل والشرب اه قرز ولا تصح القسمة هنا لانه اجتمع واجب ومحظور اه قرز (١) لئلا يلزم الغير اجتهاده (*) مسئلة من احتاج الى الشرب والتبس بالنجس أو بالمغصوب فانه يتحري فيه لان الضرورة تبيح ذلك وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه وكذا اذا التبس المذكى بالميتة اه ن قرز (*) ولا يلزمه التأخير ويصلي أول الوقت اه ن وقيل يلزمه التأخير كما يأتي في قوله فان ضاقت تحرى اه (*) ﴿ فان قلت ﴾ كيف أجازوا التحري في الانية ومنعوه في رضيعة التبست بأجنبيات فما الفرق قيل الاجماع على انه لا يجوز فيها التحري يعني في الرضيعة وفي ورود هذا الاجماع نظر فقد حكى عن ن وض زيد والغزالي جواز التحرى فالاولى أن يقال أن الشريعة قضت بوجوب الاحتياط في الفروج مالم تقض في غيرها سيما في الطهارات فان الشريعة فيهـا سمحه اه غ (*) والفرق بين الانائين والثلاثة ان في الانائين يغلب جانب الحظر وفي الثلاثة يغلب جانب الاباحة فان قيل لم لا يجوز التحري كما في الجهتين والثوبين والمسلوختين اذا كانت احـداهما ميتة والاخري مذكاة مع الالتباس فالجواب ان قد جاز أكل الميتة في حال لاجل الضرورة والصلاة الى غير القبلة في حال الضرورة أيضاً وكذا الثوب المتنجس جازت الصلاة فيه في حال الضرورة ولم يجز التوضئ بالمتنجس في حال من الاحوال اه زه (*) واذا تحرى وظن الطهارة ثم توضأ به وصلى ثم تغير اجتهاده الى أن الطاهر غير ما توضأ به ففيه وجهان أحـدهما أنه يتوضأ بالثاني والثاني انه لا يتوضأ به بل يتيمم اه وهل يعيد الصلاة الاولى بهذا التيمم وجهان رجح الامام ي انه لا يعيد ولا يغسل ثيابه وقيل بل يغسل ثيابه للمستقبله اه قرز (٥) في الميل اه قرز (٦) خرجه من مسئلة المؤذن انه يجوز تقليده وان تمكن من اليقين اه (٧) يقال هو نفس التحري فلا وجـه لجعله شرطاً اه قلت التحرى النظر في الامارات فلا وجه للاعتراض اه تي (*) فان اهراقت الانية قبل التحري الا واحـدا منها فهل يتحري أم لا فيه وجهان لصش يحتمل أن حكم التحري باق فيتحرى ويحتمل أن قد بطل فيتيمم اهـ

له أصل في التطهير [1] لا بجس عين [2] ذكره صش واختاره في الانتصار * وقال ض زيد بل يجوز التحري وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا في شرح الابانة ﴿ قال عليلم ﴾ ثم انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقية قاصداً موافقة المشروع أو مخالفته بقولنا (ويعتبر المخالف) ظنه للحقيقية حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهراً أو غصبا ظنه حلالا فانه يعتبر (الانتهاء [3]) أي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجساً أو غصبا ما ظنه طاهرا أو حلالا أعاد في الوقت [4] ولا خلاف في ذلك في المتنجس فأما في الغصب [5] فان م بالله اعتبر فيه الابتداء أعني انه ان أقدم معتقدا [6] انه حلال فقد أجزأ وان كان غصباً وان اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه أقدم عاصيا واختار الامام ي كلام الحقيني في اعتبار الانتهاء * قيل ف وهو الذي يأتي على أصل ع في مسئلة القبلة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وخلاف م بالله في هذه المسألة قوى لانه اذا أقدم معتقداً للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فتفسد الطاعة والى ضعف قول الحقيني أشرنا بقولنا (قيل ولو عامداً [7]) أي ولو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقا له كمن توضأ بماء ظنه غصبا فانكشف حلالا أو ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فانه يعمل بالانتهاء عند الحقيني [8] ﴿ فصل ﴾ (وانما يرتفع [9] يقين الطهارة [10] والنجاسة بيقين أو خبر عدل [11]) يعني

---

[1] وأن لا يخشى فوت الصلاة قبل خروج الوقت ذكره في الغيث في كتاب الصلاة اه (*) كالمتنجس اه [2] ولا في حكمه كالورد ونحوه هذا حيث على بدنه نجاسة اه يعني والا فلا يشترط اه قرز [3] لان التعويل في الامور على الحقائق ولا تأثير للاعتقادات في قلب الحقائق اه ن [4] وبعده حيث نجاسته مجمع عليها اه ز ن بخلاف الغصب فانه يعيد في الوقت لا بعده لان فيه الخلاف اه قرز [5] أو المتنجس اه ح فتح [6] وتجب الاعادة حيث استمر الالتباس على القولين معا اه مع [7] وذلك لان جهل الحسن لا يصيره قبيحا وجهل القبيح لا يصيره حسناً اه غ (*) هذا في الصحة لا في الاثم فيأثم اتفاقا اه ن قرز [8] اسمه يحيى بن الحسين ولقبه الهادي ويقال انه كان معه من العلم ما يكفي سبعة أئمة والحقيني الصغير ابن أخيه واسمه احمد بن جعفر ويقال انه كان معه من العلم ما يكفي اثني عشر اماما اه هامش هدايه ومشهده في كلان من بلاد الديلم [9] شرعا لا ضروريا اه [10] ﴿ مسئلة ﴾ اذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه فيغسل منه ماظن النجاسة فيه على احد قولي ض ش خلاف قش والامام ى اه ن لفظاً ووجهه انه قد تيقن نجاسته فلا بد أن يتيقن طهارته بغسل جميعه اه (*) لان ترك اليقين الى الظن لا يجوز وخرج على خليل للم بالله الجواز من تجويزه لتقليد المؤذن في الصحو وكذا مخرج جواز التحري وان أمكن المعاينة للقبلة وتخريجه فيه نظر لان مسئلة المؤذن على خلاف القياس اه [11] بشرط أن يبين سبب النجاسة أو يكون موافقاً في المذهب وأن لا يكون له غرض فيما أخبر به اه غاية معنى قرز وقيل ولو كان له غرض اه قرز ع (*) فائدة قال في اللمع ومن مس ثوبا رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها أو يده رطبة والثوب يابس لم يضر اه (*) فرع فاذا أخبر عدل عن طهارة شيء وآخر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة اذ هو ناقل الا أن يضيف ذو الطهارة الى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فانه يحكم بالطهارة مطلقاً اه مع ري بلفظه قرز (*) سواء كان ذكرا أم أنثى حرا أم عبداً اه ن قرز

متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علما يقينا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمارة مالم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل مثاله أن يأخذ الانسان ماء نابعا من الارض أو نازلا من السماء فيضعه في اناء ويغفل عنه (١) وعنده كلاب لاغير ثم يأتي وقد نقص وترششت جوانب الاناء والكلاب تلمق فيظن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو تيقن أن ثوبا أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك وهذا مذهب ط وتخريجه ليحيي عليلم (٢) * فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقة (٣) ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقة آخر رجع الى الاصل (٤) من طهارة أو نجاسة (م) (٥) بالله (أو ظن مقارب) للعلم يعني قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة

---

(١) وحد الغفلة في الشتاء سبعة أيام وفي الصيف ثلاثة أيام اه * فائدة * وجد بخط الامام القاسم بن محمد عليلم اعلم أن من وجد الماء ناقصاً عن ملء الاناء بعد ان كان كاملاً وقد غفل عنه وعنده كلاب لاغير ووجدها تلمق وجوانب الاناء مرشوشة فانه يجب عليه تركه والعدول الى التيمم لا لاجل انه حصل له ظن بنجاسته مقارب كما عزى الى م بالله بل انه يحصل بذلك العلم الذي ينسخ به حكم الاصل الذي هو الطهارة لان نقصان الاناء وترشش جوانبه وتلمق الكلاب وعدم من يجوز انه الذي نقصه غيرها دليل موصل الى العلم بنجاسته كالعالم دليل على الله تعالى لانه أثر والاثر دليل على المؤثر ولو كان كما يزعمون انه ظن مقارب للعلم لكانت معرفة الله كذلك وليس بعلم وذلك ظاهر البطلان من حيث انه حجة لضرورة الاثر ان كل عاقل يعلم ضرورة ان الاثر يدل على أن له مؤثر فان أثر الاقدام تدل على سير الانسان وأثر الاخفاف تدل على سير الابل اه احتجاج القاسم على ان الاثر يدل على أن له مؤثراً مسلم ونحن نقول بموجبه فالعالم دليل يحصل به العلم بوجود المؤثر وانما أفاد العلم للقطع بالتأثير من جهة فاعله وانتفاء احتمال المشاركة ونقصان الماء أثر ونحن نسلم لزوم وجود مؤثر له ولا نسلم القطع بحصوله من جهة الكلاب لاحتمال مؤثر غيرها ولم نحكم بفقدان من يجوز منه التأثير كما في الشرح اذ لو حكمنا بالفقدان التزمنا ماذكره القاسم عليلم وقوله في أثناء كلامه وعدم من يجوز انه الذي نقصه غيرها لم يكن في كلام أهل المذهب مايدل عليه كما ذلك ظاهر وقوله في الشرح وعنده كلاب لاغير لايدل على نفي مايرد عليه من غيرها بعد غيبته فتأمل ويلزم القاسم من ذلك أن يقول بجواز الشهادة على من وجد عنده قتيل وبيده سكين ملطخة بالدم اذ هي كهذه اه عن خط القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (٢) من مسئلة من لمس امرأته لمساً فاحشاً فانتشر قضيبه لم يتوضأ الا ان تيقن خروج مني قال وخروجه من الشباب مقارب للعلم فلا يعمل به اه غ وهذا فيه نظر من وجهين أحدهما ان العلم غير مسلم لانه قال ومعلوم ان الشباب الخ الثاني ان الهادي ذكر اشارة الى انه يخالف ش في لمس المرأة ويقول انه لا ينقض اه زر (٣) بكسر الثاء اه قاموس (٤) مالم يظن الكذب اه (*) لعله حيث أضافا الى وقت واحد فاما لو أطلقا أو أرخا بوقتين فانه يحكم بالناقلة لانها كالخارجة اه ن وص وان معنى قرز (٥) واسمه أحمد بن الحسين بن هرون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم اه هدايه

والنجاسة باليقين أو الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الماء المقدم ذكره وهذا مذهبه وتخريجه ليحيي عليلم (قيل والاحكام [1]) الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم أو الظن (ضروب) أربعة وبالنظر الى الاستصحاب ضربان فالاول من الاربعة (ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم) وذلك أنواع ستة ﴿الاول﴾ الشهادة فانه لا يجوز للشاهد أن يشهد الا عن علم ويقين [2] الا في سبعة أشياء [3] فتجوز الشهادة فيها بالظن وهي التعديل [4] والافلاس واليسار والاشتهار [5] وقيم المتلفات وأروش الجنايات [6] والشهادة على الملك باليد [7] ﴿النوع الثاني﴾ النكاح فانه لا يجوز الا لمن يعلم [8] انها لا تحرم عليه ذكره الأمير على بن الحسين في اللمع واعترض [9] بانه يؤدي الى تحريم نساء مدينة دخلها من لا يخبر أهلها وأراد النكاح منها لانه لا يأمن في كل واحدة منهن أن تكون رضعت هي أو أمها من أمه اوغير ذلك ولا شك في الجواز ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة [10] لان هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علما يقينا استدلاليا شرعيا أنها لا تحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم تحصل امارة على تحريمها وتجويزه لمصادفة محرمه لا يدفع هذا

---

(1) والمراد بالاحكام هاهنا المسائل وان كان في الاغلب انما يراد بها الاحكام الخمسة اهح ا ث (*) هذا القول لابي مضر ولعل مولانا عليلم يضعف كلامه لانه قسم الظن الى ظنون وكونه جعل ما استوى طرفا التجويز فيه ظن وهو شك اهـ (*) واعلم ان قوله في الاز قيل والاحكام أول القبلات المقوية في الاز والعدلتين والقهقرى وقيل ولو عقدها وقيل التخريجات اه ح فتح (*) والاحكام الشرعية هي الوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة والصحة والفساد اهـ (*) والاصل في هذه القاعدة ان ما كان الوصول فيه الى العلم ممكنا وجب تحصيل العلم به وكلما كان لا سبيل الى العلم به فان الظن كاف فيه اه زن (2) لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم على مثلها فاشهد والا فدع وأشار الى الشمس اه غ (3) وقد جمعت السبعة التي يشهد عليها بالظن في قول الشاعر

شهادة ظنك في سبعة * تخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعديل شخص وافلاسه * وقيمة مستهلك واليسار
وارش الجنايات تتبعها * الشهادة بالملك والاشتهار

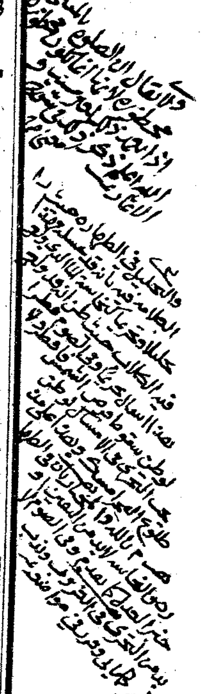
(4) بخلاف الجرح فلابد من العلم اه قرز والفرق بين الجرح والتعديل ان التعديل نفي أمور الاصل عدمها والجرح اثبات أمور الاصل عدمها فلذلك اشترط العلم واليقين اهـ (5) مسائل الاشتهار خمس متفق عليها وهي الموت والنكاح وعدد الورثة والنسب والشهادة على القاضي ولو لم يشاهد الامام حين ولاه جاز ان تشهد بالاشتهار بالاجماع وثنتان مختلف فيهما وهي الولاء والوقف اهـ (6) في البهائم أو فيما لم يرد فيه ارش مقدر كتحريق الثوب ونحوه اه وكذا في كون الجناية باضعة أو متلاحمة فيكفي فيها الظن وهو مترتب على معرفة الأرش المقدر اه مح قرز (*) فيما لم يرد فيه ارش مقدر اهـ (7) مالم يغلب في الظن كونه للغير اهـ قرز (8) صوابه بمن لا يعلم ولا يظن أنها تحرم عليه اه ذ قرز (*) مستقيم في المنحصرات اه قرز (9) الفقيه ف اهـ (10) يعني عن نظر وتأمل اهـ

العلم اذ لو انكشفت محرما لم يبطل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشرع والعقل [١] أيضاً علما يقينا انها لم تكن من قبل الانكشاف محرمة النكاح فأين يجد للاعتراض مدخلا [٢] ﴿النوع الثالث﴾ العدة حيث التبس نوعها مثاله أن يطلق احدى امرأتيه بائنا بعد الدخول بهما [٣] ويموت قبل التعيين [٤] [٥] فانه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرا معها ثلاث حيض ﴿النوع الرابع﴾ مسألتان ذكرنا للمبايلة الاولى من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة طاهرة قيل س قال فانه يصلى الصلاة [٧] في كل واحد من العشرة ليعلم أنه قد أداها في طاهر وفيها سهو [٨]

---

(١) لامساغ للعقل هنا لانه تكليف مالا يطاق ولا يخاطب بما لا يعلم اه (٢) الاعتراض جيد وقول الامام انها لا تحرم عليه وأخذه غير مفيد لان ذلك بالنظر الى واحدة مبهمة وإما محرمة مخصوصة فالتجويز حاصل اه (٣) أو بأحدهما أو التبست المدخولة اه (٤) مع انها معينة أو على قول م بالله اه ولفظ حاشية التعيين على قول م بالله وأما على قول الهدوية فالتعيين لا يصح مع اللبس وهنا لا لبس وانما منع من التعيين الموت اه (*) صوابه قبل ان تعلم اه قرز (٥) من يوم الموت اه (٦) من يوم الطلاق اه قرز (٧) قيل ان الرواية عن م بالله شاذة فليس م بالله يجهل هذا وقيل المراد تسعة نجسة وواحد طاهر اه حاشية على تذ ﴿سؤال﴾ ما يكون الحكم فيما يقع في المساجد وطرقاتها والسفن ونحوها من الاخلال بالطهارة من الاطفال ومن يلحق بهم لعدم التمييز من العوام الصرف وحصول يقين الطهارة المعتبرة فيما علم وشوهد في كثير من الامصار والجهات هل يجوز الحكم في مثل هذا من العفو المرخص فيه لان مثل هذا مما يشق التحرز عنه لتجدده وتكرره وكذا ما يلصق بالاقدام من عرق النعال المتنجسة هل يدخل في المعفو عنه لما ذكر ولجري العادة باعتباره في الغالب من احوال الناس الظاهر والله أعلم ان تصرفات الشرع وعدم تحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم في مثل ذلك قاض بالمسامحة وان مثل ذلك معفو عنه وأما عند من يقول ان الارض تطهر بعضها ببعض والمأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) هل يدلك فالامر عندهم ظاهر وأما العرق في النعال المتنجسة فالعبرة بظن اللابس فان علم ان قد انفصل الى رجله من عين النجاسة مالا يتسامح بمثله عمل بظنه وغسلها والا فلا وأما من المخففة فما قيد به الشارع كالسفح من الدم في القذر وقدر بالقطرة وكذا ما يجري مجراه وكذا من المغلظة لقلته وأما الدليل فظاهره انه لا يعفى عن شيء منه ولا يخص في المخصص والله أعلم اه مؤيدي (١) وهو ما أخرجه ك وأبو داود والترمذي من رواية أم سلمة قالت لها امرأة اني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطهره ما بعده ولأبي داود في رواية أخرى عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنه فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها أو قال أطهر قلت بلى قال فهذه بهذه اه شرح بحر لابن حابس اه (٨) قال ص بالله القسم بن محمد عليلم ليس فيها سهو وانما مراده انها فاتته صلاة من الخمس والتبس عليه وأراد ان يصلي في هذه الثياب العشرة فانه يصلي عشر مرات في كل ثوب صلاة ليخرج بيقين فلا اشكال في العبارة على أصل م بالله اه ولا يقال انه يصلى الخمس في ثوبين مرتين لجواز ان يصلي خمس صلوات في ثوب متنجس وذلك لا يجوز مع وجود الثوب الطاهر بخلاف ما لو صلى في العشرة فانه لا تحصل الا صلاة واحدة في متنجس وذلك جائز للضرورة وهو تحصيل العلم ببراءة الذمة من الفايت اه

فانه يحصل العلم بثوبين قيل ح [1] وهـذا اذا لم يخش فوت الوقت [2] الاضطراري فان خشي تحرى [3] ولو في ثوبين * قال ومهما كان الوقت موسعا وخشي فوت وقت الاختيار أو وقت التكسب اعتبر غلبة الطاهر كمسألة الآنية والا لم يجز التحري * وقيل س لا فرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والاضطراري [4] * قال مولانا عليه‌لم * وهو قوي عندي والا لزم مثله [5] في آخر الوقت أيضا * الثانية من التبست عليه فائتة فأوجب عليه قضاء خمس صلوات [6] ليعلم يقينا أنه قد أتى بها وهـذا بناء منه على أن النية المشروطة لا تصح [7] والهدوية تخالف في ذلك * النوع الخامس * الانتقال عن الاصل في الطهارة والنجاسة عند ط وتخريجه وقد تقدم الكلام في ذلك [8] * النوع السادس * بيع الجنس بجنسه مكيلين [9] أو موزونين [10] فانه لا يجوز الا مع علم التساوي [11] (و) الثاني (ضرب) يعمل فيه (به) أي بالعلم (أو) الظن (المقارب له [12]) أي للعلم وهذا الضرب هو انتقال الشيء عن حكم أصله تحليلا [13] وتحريما [14] في الطهارات وفي الصوم فطرا [15] وامساكا [16] وغير ذلك [17] وهذا انما هو على مذهب م بالله وتخريجه



(١) على اصل م اهـ (٢) في جواز التحري لخشية فوت الوقت نظر على مذهب م بالله فانه يؤثر الطهارة على الوقت فكان يلزم في جميع الثياب حتى يتيقن انه قد أتي بالصلاة في ثوب طاهر اهـ ص أمله يقال هذا هو يمكن تقدير الاتيان بالصلاة صحيحة فيتحرى خلاف ماسيأتي فانها عنده غير صحيحة لعدم الطهارة اهـ (٣) وعليه الاز في قوله فان ضاقت تحرى اهـ (٤) قوى على أصله يعني م بالله ولا فرق بين ان تزيد الطاهر أم لا اهـ (٥) أي مثل كلام الفقيه ح المتقدم قريباً يعني أنه يعتبر الغلبة اهـ (*) سيأتي انه لا يجب التحرى الا اذا ضاقت وهو قوله فان ضاقت تحري اهـ قرز (٦) والمختار انه يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية اهـ قرز (٧) اعلم ان الهدوية يصححون النية (١) المشروطة ومثالها ان ينوى أصلي اربع ركعات عما علي وقد فاتت اى الرباعيات وقيل ح ام بالله قولان في النية المشروطة هذا أحدهما وهو الصحيح اهـ يعني فلا يصح عنده المشروطة اهـ (١) هذه النية ليست مشروطة بل مجملة فيحقق اهـ (*) يعني المجملة وأما المشروطة فتصح وفاقا اهـ (٨) هذا عند الفقيه س من هـذا الضرب الذي لا يعمل فيه الا أن يعلم قيل ف وفي جعل الفقيه س هذا الاعتبار نظر لأنه يعمل فيـه بخبر الثقة وهذا لا يفيد العلم بل يفيد الظن فقط اهـ كب (*) في قوله وانما يرتفع يقين الطهارة اهـ (٩) أو يؤولان الى الكيل والوزن كالرطب اهـ قرز (١٠) على قول الفقيهين ع ح ودخلا فيه جزافا اهـ قرز (١١) لعظم خطر الربا اهـ (١٢) وحقيقته هو الذي يصدر عن امارة ظاهرة اهـ ويسمى مقاربا لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة اهـ وابل وح فتح (١٣) كطهارة الثوب عند م بالله اهـ (١٤) كنجاسة الماء عند م بالله اهـ (١٥) هل تناول شيأ من المفطرات أم لا اهـ (١٦) في الصحو وأما في الغيم فلا بد من العلم اهـ (*) يعني في دخول الاوقات وخروجها اهـ (١٧) يعني قضاء الدين وزوال الملك وعقوبة المتهم بالمعصية وقدر الفائت من الصلاة والاياس عن معرفة مالك اللقطة والمظلمة ذكر ذلك بعض المتأخرين اهـ ح ذويد يعني عند م بالله وأما عند الهدوية فلا بد من العلم في غير اللقطة والمظلمة وقدر الفائت من الصلاة اهـ قرز (*) كتزويج امرأة المفقود بعد مضي عمره الطبيعي اهـ ز ن وكذا في حبس المتهم اهـ

ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب ﴿ قال عليلم ﴾ وفي عدنا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم أو الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب أو غالب أولا أيهما (١) لكن بنينا على الأغلب (٢) من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة * فأما لو حصل له ظن بكذب العدل (٣) نظر فان كان مقاربا للعلم لم يجز له الحكم بشهادته وان كان غالباً حكم به (٤) عند م بالله (و) الثالث (ضرب) يعمل فيه (بأيهما) أي بالعلم أو الظن المقارب له (أو) الظن (الغالب (٥)) ومثله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة (٦) ﴿ قال عليلم ﴾ والصحيح ما قاله ض زيد من أنه قد يحصل به المقارب ولعل أبا مضر بنا على الاغلب وهذا الضرب أنواع ﴿ الأول ﴾ الانتقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات (٧) وفي الصلاة (٨) وفي الصوم وفي الحج (٩) ونحوها (١٠) ﴿ النوع الثاني ﴾ الانتقال الى التحريم في الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة الثوب والماء (١١) حيث يجد أصلح منهما عنده والا لزمه استعمالهما ﴿ النوع الثالث ﴾ الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف (١٢) وكون الزوجة محرما ونحو ذلك

---

(١) مالم يظن الكذب اه قرز (٢) سيأتي في الشهادات في الفتح وشرحه انه بعد التعديل للشهود يحكم مالم يعلم كذبهم اه بل المقرر اذا ظن الكذب لم تصح والا صح قال الفقيه ع ولم يقله م بالله والمختار عند الجميع انه يحكم مالم يظن الكذب اه المراد الظن الغالب عند الهدوية اه (٣) أي من ظاهره العدالة اه (٤) والمختار انه يحكم مالم يظن الكذب اه بي قرز (٥) وأما عند الهدوية فما وجب العمل فيه بأحد الظنين وجب بالثاني ولا فرق بينهما في العمل بل في المزية فقط في القلب والفرق ظاهر اه قرز (*) والغالب مارجح احد طرفيه على الآخر والمقارب ما كثر فيه المرجحات وضعف الآخر اه (٦) الواحد والمقارب الحاصل عن خبر العدلين اه (٧) في حق المبتلى أو ركن مطلقاً أو بعد الفراغ فيعمل به المبتلى وغيره حيث يحصل ظن بالنقصان اه قرز (*) بعد الفراغ اه (٨) في دخول وقتها في الغيم عندنا في الصلوات والصوم اه قرز (٩) كعدد الطواف والسعي وعدد حصى رمي الجمرات وفي وقت الوقوف يعني هذا يوم عرفة ونحو ذلك اه (١٠) اذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا وفي المسافة هل توجب القصر أم لا اه قرز (١١) ليس الالف واللام للعهد وانما قصده ماء وثوب غير ماتقدم (١) اه ي يعني انه يريد ما تقدم يعمل بالظن المقارب وهنا في الظن الغالب اه (١) ينظر فان المقارب والغالب سواء على المقرر اه (١٢) لكن ينظر في الفرق على كلام ط في الطهارة وغيرها قيل ولعل الفرق ان الطهارة كثير مايعرض فيها من الوسوسة فلا يعمل فيها بالظن لان فيها حرجا ومشقة خلاف المعاملات ونحوها فالشك قليل مايعرض فيها فيعمل فيها بالظن اه (*) يعني حصول شرط الطلاق والعتاق والوقف اه تذكرة أو وقوعه من غير شرط اه كب وتذكرة أيضاً ولفظ حاشية شرطاً ووقوعاً اه قرز (*) والكتابة والتدبير اه قرز (١٣) يعني مافي أيد الظلمة حلال أو حرام اه

﴿ النوع الرابع ﴾ كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كالقبلة (١) ونحو كون القصاب كافرا أو مسلما (٢)

﴿ النوع الخامس ﴾ أخبار الآحاد الواردة (٣) عن الرسول صلى الله عليه وآله فمتى غلب (٤) في الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها (و) الرابع (ضرب) يعمل فيه (بأيها) يعني بأي الانواع الثلاثة التي هي العلم أو الظن المقارب له أو الغالب (أو) الظن (المطلق) ان لم يحصل له أي الثلاثة المتقدمة قال أبو مضر والمطلق ما استوى طرفا التجويز فيه (٥) واعترض بأن ما استوي طرفاه انما هو شك وليس بظن ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب أحد المجوزين ظاهري التجويز (٦) ولا تغليب مع استواء الطرفين قال أبو مضر ويعمل بالمطلق (٧) في العبادات والمعاملات كانقضاء حيض المرأة (٨) وطهرها (٩) وعدتها (١٠) وكخبر المنادي (١١) بأنه وكيل ببيع ما في يده فقط وكخبر قادمه من غيبة (١٢) أن زوجها طلقها (١٣) ومضت عدتها وانما يقبل قول هؤلاء بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ أن لا يكون ثم خصم منازع (١٤) ﴿ الثاني ﴾ أن لا يغلب في الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر شخصا من شخص انه وكله ببيع ماله (١٥) أو نكاح قريبته (١٦) ﴿ قال عليلم ﴾ والاقرب في هذه الصورة (١٧) أنه يعتبر

---

(١) في غير المعاين ومن في حكمه اه قرز (*) يعني جهتها وأما هي فهي معلومة اه قرز (٢) في دار الكفر اه هذا هو الصحيح وقيل ل لا يعمل بظنه ان ظن ان الذابح مسلم وهو في دار الحرب لانه انتقال الى التحليل اه رياض (*) فان التبس رجع الى الدار اه قرز (٣) وفي ادخال خبر الآحاد في هذا الموضع غاية اللبس لان خبر العدل يجب قبوله ولو لم يفد الظن مالم يظن الكذب. اه تي قرز هذا على أصل م بالله لانه يعتبر الظن فينظر اه (*) في غير المسائل القطعية في الفروع اه (*) أو المجتهد اه ن (٤) لا فرق اه قرز (٥) كطهارة سراويل المجوسي (١) ونجاسته فان طرفي تجويزهما متساويان وكخبر غير الثقة فانه يستوى طرفي تصديقه وتكذيبه اه غ (١) اذا كانت غسلة أو جديدة اه المعترض الفقيه س والامام ى اه ص (٦) ليخرج غير الظاهر وهو التبخيت كحوان يعتقد ان جبريل في السماء السابعة فهذه امارة غير ظاهرة لانه تبخيت اه ويحترز أيضا من التقليد فانه تجويز خفي وتجويز ظاهر والتجويز الظاهر اعتقاد متابعته والخفي هي كونه لا يأمن من خطأه اه غياصة (٧) وهو الشك (٨) ليحل وطؤها اه (٩) ليحرم وطؤها اه (١٠) ليحل النكاح اه (١١) غير العدل وأما العدل فمن الطرف الاول يعني الغالب اه قرز (١٢) لا فرق لان اليد لها على نفسها اه قرز (١٣) أو مات أو فسخها فلا يقبل قولها لا أنها فسخته اه ح لي قرز (١٤) ولو من طريق الحسبة اه قرز (١٥) لعله يريد أن مجرد لفظ البيع يجوز بالخبر لا التسليم اه رياض وقيل يجوز البيع والتسليم مالم ينا كر المسالك اه لجرى عادة المسلمين (١٦) وكذا لو قال أمرني أن أزوجها فانه يقبل وكذا في البيان بالفظه مسئلة ومن ادعي انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله مالم يظن كذبه (١) بل يعتبر حصول الظن بصدق قوله اه غ من الضروب فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة وان العقد موقوف على الاجازة ومن فسخه صح فسخه مالم يثبت بالوكالة اه باللفظ من اخر مسئلة في النكاح (١٧) وأما الصورة المتقدمة فيكفي الشك لجري عادة المسلمين بذلك اه ص قرز (*) هكذا في الغيث وفي السلوك بلفظ الجمع اه

حصول الظن[1] (و) أما اللذان بالنظر الي الاستصحاب فالأول (ضرب يستصحب[2] فيه الحال)
وهو العمل بالعلم[3] ولو زال سببه نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم دارا لزيد أو ان زيدا أقرض
عمرا ثم غبت زماناً فلك أن تعمل بالطهارة وتشهد بالملك والقرض مالم يغلب في الظن[4] انتقال الملك
والقضاء[5] (و) الثاني (ضرب) من الاحكام (عكسه) أي عكس الضرب الذي يستصحب فيه
الحال فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه[6] ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة[7] * منها
الاعتقاد والاخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة مثل أن تعلم زيداً في الدار حيا صحيحا
ثم غبت عنه[8] فليس لك أن تعتقده في الدار حياً صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها فأما
ماجرت به عادة المسلمين من الأخبار بأن فلاناً في خير ونحوه فانه مشروط من جهة المعنى وان
لم ينطق به وقد يحترز بعض الفضلاء فيقول عهدي به في خير[9] ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين
أو موزونين فانك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا أو موزوناً فكلته
أو وزنته ثم أردت أن تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت أو حال يجوز فيه النقصان[10] أو الزيادة[11]
وجب عليك اعادة كيله أو وزنه * ومنها التباس المحرم بنسوة منحصرات فلا تحل له واحدة
منهن[12] وقال ن و ض زيد والغزالي إنه يتحرى ومثل هذا لو طلق أحدى نسائه بائناً[13] ثم
التبست عليه فانهن يحرمن جميعاً وفيهن الخلاف الاول ولا يقاس على هذه المسائل غيرها الا أن

---

(1) هذا يستقيم مع عدم العدالة اهـ قرز اذ لو كان عدلا فهو معمول به ولو لم يحصل ظن اه قرز (*) وحقيقته هو تغليب احد المجوزين وحقيقة الوهم المرجوح (1) من أمرين خاطرين في البال والشك هو خطور أمرين بالبال لامزية لاحدهما على الآخر اه ز ر معنى (1) فيكون الراجح ظن والمرجوح وهم اه (2) وحقيقة الاستصحاب دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل مايغيره اه ح لي (3) وهي المشاهدة فاذا غاب فالعلم باق اه (4) * قال السحولي في حاشيته * قال الصعيتري لاينتقل عن الملك والقرض الا بالعلم عند الهدوية أو الظن المقارب له عند م بالله وهو الاقرب وكلام الشرح انه ينتقل عن ذلك بالظن هو حفظ الوالد وتقريره ولعل الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في قوله وفي الملك التصرف مالم يغلب في الظن كونه للغير ان هناك يشهد بالظاهر وهنا قد تيقن الاصل اه ح لي (5) وأما في الطهارة فلا بد من العلم كما تقدم أو الظن المقارب له عند م بالله وأما في الملك فلعله وفاقاً اه قرز (*) فان شهد أثم ولا ضمان لان الاصل البقاء اه مع قرز (6) بالرؤية والسماع اهـ (7) بأدلة شرعية فلا يقاس عليها اهـ (8) وكذا لو اطلعت على معصية من شخص ثم غبت عنه زمانا فليس لك أن تعتقده باقياً عليها مصراً وان عاملته معاملة الفاسق اه هذا حيث لم يظهر صلاحه فان ظهر صلاحه وجبت موالاته ولم يجز أن تعامله معاملة الفاسق اه عن سيدنا حسن قرز (9) * لايحتاج الى ذلك * لانه انما سأله عن الحالة التى فارقه فيها (*) حيث أمن على نفسه من الريا اه (10) كسقوط الدينار ونحوه (11) كالبلل اهـ (12) حتى يعلم أنها غير المحرم ولا يكفي الظن اه ن معنى (13) أو رجعيا وقد انقضت عدتها اهـ قرز

توافقها بعلة معلومة [١] لا مظنونة [٢] وقيل ح بل يصح القياس عليها وان كانت العلة مظنونة لان القياس ظني ﴿قال عليلم﴾ وفيه نظر [٣] (وستاتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى)

باب [٤]

يذكر فيه ﴿عليلم﴾ ما يندب لقاضي الحاجة ويكره [٥] ويجوز . وقد بينه ﴿عليلم﴾ في قوله (ندب [٦] لقاضي الحاجة) أمور تسعة [٧] . والمندوب هو ماعرف فاعله حسنه وأن له في فعله ثواباً وليس عليه في تركه عقاب وتلك الامور أولها (التواري [٨]) وهو احتجاب شخصه [٩] بالكلية عن أعين الناس إما بهبوط مكان مطمئن أو دخول غار أو جنب صخرة أو نحوها [١٠] (و) ثانيها (البعد عن الناس [١١]) فهو مندوب (مطلقا) أي فى الصحارى والعمران [١٢] حتى لا يسمع له أحد

---

(١) المعلومة مثل أن يعتق احد امائه ثم تلتبس المعتقة بغيرها فانه يحرم عليه وطؤهن قياساً على تطليق واحدة من نسائه اذ العلة تحريم الوطئ وهي باقية اه تعاليق الفقيه س وكمن قال ان الله ثالث ثلاثة فانه يكفر فيقاس عليه من قال هو ثاني أثنين أو رابع أربعة ومثل قياس العبد على الامة في الحد اه (٢) ﴿والعلة المظنونة﴾ مثل قوله صلى الله عليه وسلم بيعوا البر بالبر لأنهم اختلفوا فى العلة اه تعليق أما القياس فى الربويات فهو جائز كما يأتي لان العلة وان كانت مظنونة فيها ولهذا اختلف العلماء في علة تحريم ذلك فالقياس جائز لانها لم تخالف القياس بعلة مظنونة الا فيما جاء على خلاف القياس كالامثلة المتقدمة في الاخبار والاعتقادات والشرعيات اه تعليق ناجي (٣) لعله يعني اطلاق القول بأن القياس ظني اذ هو ينقسم الى ظني وقطعي كما هو المختار في الاصول اه هامش تك (٤) هكذا أهل المذهب يسمونه باب قضاء الحاجة والفقهاء يسمونه باب الاستطابة والمحدثون يسمونه باب التخلي أخذا له من الخلا اه ص (٥) ويجزى ويجب ويحرم اه (٦) وقدم المندوبات لانها أكثر وليرتب غيرها عليها اه ح فتح (*) ﴿والاصل في هذا﴾ من الكتاب قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا أهل قبا ان الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون فقالوا يارسول الله نغتسل من الجنابة ونتوضأ من الحدث ونتبع الحجارة الماء قال ذلكموه فعليكموه اه شفا (*) وحقيقة المكروه ما لتركه مدخل في استحقاق المدح والثواب وليس لفعله مدخل في استحقاق الذم والعقاب وحقيقة المباح هو ماعرف فاعله حسنه وأن ليس لفعله ولا تركه مدخل فى استحقاق مدح ولا ثواب ولا عقاب وحقيقة الواجب هو ماللإخلال به مدخل فى استحقاق الذم والعقاب وحقيقة القبيح هو ما للاقدام عليه مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه اه غياصه قوله على بعض الوجوه احتراز من الواجب المخير نحو الكفارات الثلاث فان المكفر يستحق الذم على بعض الوجوه وهو أن يخل بها جميعاً اه (٧) بل احدى عشر اه (٨) فان لم يجد مايواريه من الناس نحو أن يكون في قاع مستو فيبعد حتى لا تميز أفعاله اه قرز (٩) وما يخرج منه (*) أما ستر العورة فواجب اه ري قرز (١٠) أو شجرة اه (١١) وحده ميل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العمرا وهو مقدر بذلك اه العمرا بفتح العين وسكون الميم بئر قديم حفرها بنو هاشم اه نهاية (*) يعني من فطن ذلك (١٢) بضم العين وسكون الميم اه

صوت مخرج [١] ولا يجد له ريحاً (و)ثالثها البعد (عن المسجد) واختلف في تقديره فالمذهب أن يترك له كفناء الدار [٢] وعن ص ش أربعون ذراعا واختلف في علة ذلك فقيل ح للحرمة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الصحيح عندنا وقيل ي خشية تنجيس المسجد فعلى هذا لو حفر حفيراً أو انخفض زالت الكراهة وانما يكون ذلك في المباح ولهذا ﴿قال عليلم﴾ (الا في الملك [٣]) أي الا أن يقضي حاجته في ملكه (والمتخذ لذلك [٤]) ولوكان قريباً من المسجدفان ذلك جائز ﴿قال عليلم﴾ وهذا الاستثناء عائد الى المسجد فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال وقد جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك انهم لا يتجنبونه وان ادرك الصوت والريح فيحتمل أنه يتناوله الاستثناء وفيه نظر [٥] (و) رابعها (التعوذ [٦]) حين دخول الخلاء وهو أعوذ بالله من الخبث [٧] والخبائث أو بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الرجس [٨] النجس [٩] الخبيث [١٠] المخبث [١١] الشيطان [١٢] [١٣]

---

(١) الا البول فلا يضر بلا فرق اهـ قرز (٢) الصحيح مثل قدر أطول جدار فان لم يكن له جدار فأطول جدار في تلك الناحية من المساجد وقيل بأوسط جدار اهـ قرز (*) وأما البول في اناء في المسجد فيحرم اهـ روضة وح ا ث وكذا الاستجمار لغير المضطر اهـ وكذا تعمد الفسا فيه حيث يكون فيه أذية على من فيه والا كره فقط حيث كان وحده ذكر معناه المفتي رحمه الله وفي البيان مسئلة ولا يجوز الحدث فيه اهـ لفظاً من بول أو غائط أو فسا اهـ قرز (٣) مالم يخش تنجيسه بالمباشرة أو كان عن قسمة وخشي ضرر الغير (١) ولو بالسرايه فان لم يخش لم يمنع وعلى المتولى الاصلاح وقيل ولوخشي التنجيس اهـ قرز أو قصد الاستخفاف فلا يجوزمطلقاً اهـ قرز (١) أما اذا كان المختار قول الامام عز الدين ان الضرر المعتبر بين المتقاسمين فقط فلا يستقيم لان قدخرج بالوقف اهـ سيدنا حسن قرز (*) أو ملك غيره باذنه اهـ قرز (٤) حيث كان نفعه أكثر من ضره على المسجد اهـ ن (٥) الاستثناء في قوله الا في الملك عائد الى القرب من المسجد والى القرب من الناس ولا وجه للتنظير اذ في الاجماع على اتخاذ الحشوش في البيوت وغيرها مايقتضي ذلك بلا اشكال يعني فنزول الكراهة مالم يقصد الاسماع فيحرم اهـ ح لي قرز (٦) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (٧) بضم الباء جمع خبيث وسكونها الشر ذكره في غريب الحديث اهـ ديباج ولفظ حاشية بضم الباء ذكور الشياطين وهو جمع خبيث والخبائث جمع اناثهم اهـ لمعه (٨) فان قيل لم لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر الله في ابتداء قضاء الحاجة والا كل والجماع وقد قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وأنت معي قال المؤلف أيده الله ان هذه الثلاثة المواضع نعم من الله تعالى علينا ليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاركة فيها بخلاف غيرها مما شرع فالنبي صلى الله عليه وسلم المنعمة علينا لعنايته بذلك لان الله سبحانه وتعالى من بها علينا على يده اهـ وابل (*) ﴿فائدة﴾ قيل انما قدم البسملة في هذا الموضع على التعوذ وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة لان البسملة من القرآن المتلو المأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بخلاف غير التلاوة اهـ نهران (٩) الشيطان اهـ (١٠) النجس ههنا بكسر النون وسكون الجيم على جهة الاتباع للرجس والا فهو بفتح النون والجيم في غير هذا الموضع وهو القذر وقذر الشيطان وسوسته اهـ (*) للاتباع (١١) في نفسه (١٢) لغيره (١٣) الشاط عن الحق اهـ

الرجيم [١] وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة [٢] قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاشتغال التعري فيتعوذ قبله [٣] * وقيل ع ليس من الاشتغال فيتعوذ ولو بعده ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وهذا ضعيف عندي (و) خامسها (تنحية [٤] ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم [٥] أو غيره الا أن يخشى ضياعه [٦] وعن ص بالله لا يكره بقاؤه (و) سادسها (تقديم) الرجل (اليسرى دخولا [٧]) لانه موضع خسيس فيشرف اليمني عن تقديم استعمالها فيه (و) سابعها (اعتمادها) في الجلوس لانه أيسر لخروج ما يخرج [٨] لان الجانب الايسر مجتمع الطعام اليه (و) ثامنها (تقديم) اليمنى خروجاً [٩] لانه خروج من أخس الى أشرف وعكس ذلك في دخول المسجد وخروجه (و) تاسعها الاستتار أي يستر عورته (حتي يهوّى [١٠]) للجلوس فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتي يستوى وذلك مندوب عند م بالله (مطلقا) سواء قضى حاجته في البيوت أم في الصحارى الا أن يخشى التنجس [١١] وقال ط انما يندب في الخلاء لافي العمران [١٢]

---

(١) المرجوم بالشهب اهـ (٢) قال ط حال الاهواء وقيل كشف العورة وقيل قبل الحدث وقيل قبل دخول الخلا تنزيهاً لذكر الله في الخلا وقرز (٣) الا أن ينسي فيتعوذ سرا وقرز (٤) وكذا عند الاستنجاء ذكره القاسم عليم اه ن (*) فان غفل عما فيه ذكر الله تعالى حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه بباطن كفه أو جعله في فيه أو في عمامته وقرز (*) صواب العبارة وتنحية كل ذي حرمة كعبارة الاثمار وليشمل القرآن واسم الله واسم كل نبي وملك حيث كن مقصودات وقيل ولو مستهلكا لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه ودخل الخلا لانه كان فيه محمد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أخرجه الترمذى والمنذرى وابن حبان اه ضوء نهار (٥) مقصوداً لا اذا كان الرجل اسمه مكتوباً فيه واسمه عبد الله أو نحو ذلك مالم تكن الكتابة مقلوبة كالطابع فلا يضر وظاهر الاز خلافه اه وقرز (٦) فان خشي فعله في باطن كفه ندبا ويقبض عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبض عليه اه (*) اطلاق أهل المذهب الكراهة الا أن يخشي الضياع فعلى هذا المنصور يكتفي بتجويز الضياع اه وهم يقولون لابد من ظنه فعلى هذا يكره مالم يكن عادته الضياع (*) أو نسيانه أو يتعذر اخراجه اه (٧) أو ما يقوم مقامها اه حماطى مثل الاعرج الذي قطعت رجله فالعصي تقوم مقامها اه (*) اذا كان فى الحشوش وان كان في الخلا فآخر خطوة اه ع (٨) والعكس عند الاستنجا اه (٩) والمواضع الشريفة الدخول باليمنى والخروج باليسرى وكذا المستحب تقديم اليمنى عند الانتعال فعلى هذا المستحب عند الخروج من المسجد تقديم اليسرى ولا ينتعل بل يضعها على ظاهر النعل حتى يخرج اليمنى ويبتديء الانتعال بها وقد روى في التنعيل ماذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه ح (*) وهكذا في المواضع الدنية كبيوت الفسقة وفي المواضع الشريفة كبيوت المؤمنين يقدمها دخولا ويؤخرها خروجا وفي البيوت تقديم اليمني دخولا وخروجا طلبا للتيامن ويقدمها في اللباس ويؤخرها في الحل اه كب (١٠) بالفتح والضم وبالفتح نفسه وبالضم مقعده اه (١١) وتكره الزيادة على مايحتاج اليه في كشف العورة اه (١٢) الا أن تكون البيوت ساترة عنده اهـ

﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وذلك ضعيف قيل ل ومن المندوب أن لا يكشف رأسه [١] حال قضاء الحاجة وان يكون قد أعد الاحجار [٢] ﴿و﴾ أما ما يكره فقد أوضحه ﴿ عليلم ﴾ بقوله ويندب له (اتقاء) أمور [٣] وهي أربعة عشر أولها (الملاعن) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن وهي مضار المسلمين وسميت ملاعن لانه يلعن [٤] من جعل فيها أذية وهي ست الطرقات السابلة [٥] والمقابر فانه يكره عليها [٦] لا بينها ما لم تكن مزورة [٧] وعن بعض الأئمة المتأخرين [٨] أنها تستوي مقابر المسلمين والمجرمين ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولعله يريد ما عدي الحربيين [٩] فانه لا حرمة لقبورهم ﴿ وشطوط الانهار [١٠] وهي جوانبها [١١] فأما فيها فيكره [١٢] أيضا قصدها لقضاء الحاجة فاما لو عرض وهو فيها فلا كراهة حينئذ الا أن يكون مستعملا قليلا [١٣] فيحرم والجرى كالكثرة . وأفنية الديار [١٤] ومجالس الناس ﴿ السادس ﴾ مساقط الثمار حيث الشجر مثمرة [١٥] أو تأتي ثمرتها والأذى باق والا فلا كراهة الا أن يكون مستظلا وجميع هذه ان علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة [١٦] لغيره أو ظنها كان آثما [١٧] والا فقاعلا لمكروه [١٨] وقد جمعها بعضهم [١٩] في بيت من الشعر وهو قوله

ملاعنها نهر وسبل ومسجد [٢٠] ومسقط أثمار وقبر [٢١] ومجلس [٢٢]

---

(١) مخالفة للنصارى والمجوس (*) وهو العاشر (٢) الحادي عشر اه (*) ويندب الانتعال حاله والتنحنح وستر رأسه وكتفيه لان هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين وتبعد فيها الحفظة اه ح فتح (٣) ويكره البول في موضع طهوره (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من بال في مطهره اه ن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايبول أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه اه ان المستحم موضع الاستحمام وهو الاغتسال (١) قال الامام ى هذا اذا كان لا منفذ له اه غ قلت ظاهر الخبر الاطلاق اه ب (٤) يعني أسباب اللعن من الجهال والعوام لا اللعن فلا يجوز وقرز (٥) العامرة لا الدامرة فلا كراهة اه قرز (٦) بل يحرم قرز (١) كما يأتي في كتاب الجنائز عند من منع الصلاة على القبر كما يأتي (١) للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذي الميت ما يؤذي الحي (*) حضر وقرز (*) لا بينها فتنزيه وقرز (٧) فكراهة تنزيه اه وقيل حظر وقرز (٨) محمد بن المطهر والهادي بن يحيى اه (٩) وكذا المرتدين ومن أبيح دمه اه وقرز (١٠) والمناهل (١١) وقيل في ضبط ما تكره قضاء الحاجة فيه من المياه يحرم في الماء حيث قصد الاستخفاف به أو كان مسبلا أو مكانه أو هو ملك الغير أو مكانه ولم يرض المالك أو كان ينجسه وهو مستعمل وفيما عدى ذلك ان كان لا ينجسه فمكروه وان كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان احدهما لايجوز لان ذلك اتلاف مال لغير حاجة الثاني يجوز لان ذلك يتسامح به وعند الضرورة يجوز اه ح بهران و ن والارجح الكراهة وقرز (١٢) تنزيه حيث لا ينجسه اه (١٣) لا فرق اه قرز (١٤) ولو دار نفسه اه قرز (١٥) ولو هي له وقرز (١٦) هي الاذية مع التجويز (١٧) مع القصد لا مع الضرورة فيجوز في الكل اه قرز (١٨) في غير القبر وقرز (١٩) هو الامام عليلم (٢٠) حضر وقرز (٢١) حضر وقرز (٢٢) ودخل أفنية الديار في المجلس وأفنية المسجد في المسجد اه

(و) ثانيها (الجحر [١]) اذا كان من مخاريق الحشرات [٢] لانه يؤذيها ولا يأمن أن يخرج ما يؤذيه وقيل ع أنه من مساكن الجن (و) ثالثها (الصُّلب [٣]) من الارض فيندب تجنبه الى مكان دهس [٤] مخافة ان ينتضح منه شيء فان أعوزعمد الى حجر أملس وسله عليه (و) رابعها (التهوية به [٥]) أي بالبول وهي الطموح به بندب اتقاؤها قيل ع لان للهوى سكانا [٦] ﴿قال عليلم﴾ وهوضعيف فانه لابد من التهوية به أو بالغائط في أكثر الحشوش [٧] وانما ذلك مخافة أن ترده الريح عليه فان لم يكن فلانه عبث وتلعاب من صفات الحمقاء [٨] نعم قد يكون الطموح به أولى وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط فاذا طمح الى اللين أمن من الانتضاح [٩] في ابتداء خروج البول وان لم يطمح لم يأمنه (و) خامسها ان يبول (قائما [١٠]) فيكره الا من علة [١١] وفي الكافي أو

---

(١) هكذا ذكره في الشفاء والانتصار لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل لانها من مساكن الجن ويروى أن سعد ابن عبادة خرج الى الشام فسمع أهله هاتفاً في داره يقول

قتلنا سيد الخزرج * سعد بن عباده * رميناه بسهم * فلم نخط فؤاده

ففزع أهله وتعرفوا خبره وكان في تلك الليلة قد مات وقيل جلس يبول في جحر فاستلقى ميتاً اه درر ﴿قال حسان بن ثابت﴾ شعراً

يقولون سعد شقت الجن بطنه * الا ربما حققت أمرك بالعذر
وما ذنب سعد انه بال قائما * ولكن سعداً لم يبايع أبا بكر
لان سلمت عن فتنة المال أنفس * لما صبرت عن فتنة النهي والامر

ولا يصح ما ينسب الى أبي بكر في شأنه لان هلاكه لسنتين وأشهر مضت من خلافة عمر في بئر بحوران من أرض الشام اه ح بهران (*) ﴿قال﴾ في ح البحر الجحر بجيم مكسورة بعدها حاء مهملة مفتوحة (*) لحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الجحر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما اه ح بهران (٢) وفي الصحاح الحرشات والحشرات واحدها حشرة بالتحريك اه وقال قتادة الحشرات أفصح لان العرب لاتجمع بين الحاء والراء في لفظ واحد متوال اه (٣) بضم الصاد وسكون اللام اه (٤) بالشين والسين وفتح الهاء وسكونها ذكره في الصحاح (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله اه ان (٦) يعني ملائكة وجن (٧) لقائل ان يقول الحشوش ونحوها تجنبها الجن لكونها موضوعة لذلك فيستقيم كلام الفقيه ع ويمكن بأن يقال الحشوش أخص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنها محتضر الجن اه ح مرغم يعني محتضره تحضرها الشياطين وقد يقال ان من وقف في الحشوش فقد أسقط حقه اه من خط الحسين بن القاسم عليلم (٨) وفي القاموس بضم الحاء والميم اه (٩) أما اذا لم يأمن فواجب اه فرز (١٠) لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبول الرجل قائما اه شمس شريعة (١١) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من دمل أصابه في مابضه (١) ومثله عن علي عليلم وعمر وذلك منهم لاجل الضرورة وقيل انه ينفع من وجع المثانة اه (١) والمابض بفتح الميم وكسر الباء معجمة وبضاد معجمة باطن الركبة من كل شيء اه لمعة (*) أو خوف اه

مجلة وكذا عن القاسم و ن (و) سادسها (الكلام[1]) حال قضاء الحاجة لان في الحديث ان الله سبحانه يمقت[2] على ذلك ومعنى المقت من الله اعلام عباده ان الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحال أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه فعبر هنا بالمقت عن ترك الاحسن استعارة لان فاعل[3] القبيح تارك للاحسن (و) سابعها (نظر الفرج[4] والاذى[5]) قيل لانه يورث الوسواس[6] والغثيان ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفي ذلك نظر قال والاولى ان يقال في نظر الفرج لغير عذر انه يقسي القلب ويجلب الغفلة وقد ورد في بعض الآثار (و) ثامنها اتقاء (بصقه[7]) يعني بصق الاذى لتأديته الى الغثيان والوسواس والتشبه بالحمقاء (و) تاسعها (الاكل والشرب[8]) لانها حالة تستخبثها النفس والاكل والشرب حالة التلذذ ﴿قال عليلم﴾ عندي ان كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة[9] في تلك الحال صارفون أبصارهم[10] فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته[11] (و) عاشرها (الانتفاع باليمين[12])

---

(١) وأما قراءة القرآن فقيل محظورة وقيل كسائر الكلام بالصواب (*) لما روى أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم الرجل فلم يرد عليه حتى تم وفي حديث حتى توضأ ثم رد السلام عليه قال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهارة اه ان (*) الا لضرورة تدعو الى التكلم أو لخشية سقوط ساقط عليه أو فوات غرض مهم أو نحو ذلك من انكار منكر أو أمر بمعروف وقرز (*) فان عطس حمد الله تعالى بقلبه وكذا حالة الجماع اه روضة وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك أخرجه أبو داود يضربان أي يقصدان الخلا ومعنى يمقت يبغض (٢) وبضم القاف (٣) الاولى ان فاعل المكروه تارك الاحسن اهـ (٤) ثلاث مقسيات القلب الاكل على الشبع والذنب على الذنب ونظر الفرج والاذى اهـ (*) منه أو من غيره وقرز (٥) ومسه بيمينه لغير عذر اهـ ينظر في ذلك فان مسه لغير عذر محرم لا مكروه فتأمل اهـ يقال لعل مراده الفرج فلا اعتراض (٦) وهو الجنون اهـ يقال رجل مأسوس أي مجنون ويقال ساس الحب أي اختل اهـ (*) وقيل لان النظر اليه يضعف النظر كما ان الرائحة الخبيثة تضعف القوة اهـ ان (٧) مفهومه لا بصق غيره لكن يقال قد دخل في قوله عليلم ان كل فعل ليس مما يحتاج اليه عند قضاء الحاجة فانه مكروه فعلى هذا يكره بصق غيره ولا يؤخذ بالمفهوم هنا (*) وندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه لاجل اذا أحس برطوبة لم يقطع انها من البول ذكره الفقيه ف (*) بالريق اهـ (٨) والسواك اهـ (٩) وقدرهم مائة وسبعين اهـ كشاف (١٠) يؤخذ من هذا انهم مكافون (١١) أما قوله آذن بالفراغ فلا معنى له لقوله تعالى يعلمون ما تفعلون وفيه نظر لانهم لا يعلمون الا كما نعلم بالحواس اهـ مي (*) يؤخذ من هذا ان التعري في الخلوة مكروه (١٢) أو شمال فيها اسم الله تعالى (*) ومس الفرج بها لاجل النهي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيده اليمنى ان اهـ (١) الا لعذر فلا كراهة كما سيأتي في التعري وقد قال الامام ى يجوز امساك الذكر باليمين خشية التلوث بالنجاسة حيث لم يكن قرب جدار ولا أمكنه وضع حجرين رجليه ونحو ذلك اهـ ب (١) أخرج البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود نحوه اهـ بهران

في شيء من منافع قضاء الحاجة قيل ح حتى تناول الاحجار لانه انتفاع ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والصحيح ما ذكره بعضهم [1] انه لا كراهة في تناول الاحجار بها لانه لا يخشى تجيسها [2] (و) الحادي عشر (استقبال القبلتين [3]) وهما الكعبة وبيت المقدس [4] * أما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحارى والعمران وقال ط والمنتخب انه محرم فيهما وهو قول ن وقال ش انه محرم في الفضاء دون العمران وأما بيت المقدس ففيه قولان الاول ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة العترة وقد صرح به ص بالله قال الامام ي وهو الذي نختاره القول الثاني ذكره في شرح الابانة انه غير منهي عنه ومثله في الشامل [5] وبيان العمراني [6] من أصش (و) الثاني عشر استقبال (القمرين [7]) ذكره ن عليلم قال ص بالله وكذا النيرات [8] والقمران هما الشمس والقمر قال في التقرير ولا أعرف وجه الكراهة [9] في استقبال ماعدي الكعبة (و) الثالث عشر (استدبارهما) يعني القبلتين والقمرين قال ص بالله والاستقبال أشد [10] (و) الرابع عشر (اطالة القعود [11]) لما روى عن لقمان عليلم انه يورث البيسار قال فان

---

(1) الفقيه ع [2] ليس لاجل التنجيس بل لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) يميني لا كلي وشربي وطيبي وشمالي لماعدى ذلك اه وفي الحديث يميني لما شرف وشمالي لما خبث اهـ (١) أخرج أبو داود عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى اهح بهران (٣) والعبرة بكل بدنه وقيل بالفرجين وقرز (*) قال الشظبي وينظر هل يكون حال خروج الخارج أو مطلقاً المختار مطلقاً كما ذكره في حالة الاستنجاء والوطئ اه وقرز (*) ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ذكره في الخلاصة اهـ (*) وكذا حال الاستنجاء والجماع (٤) وهي في ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن ذكره الامام عز الدين قلت وهو الصحيح وقد زرتها ولا عبرة بما ذكره الذماري في حاشيته اه عبد الواسع (*) لانها أحد القبلتين ونسخ وجوبها لا يبطل حرمتها كما ان التورات لا يبطل حرمتها دليله ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيامها لها حين أتى بها وهي على الكرسي اليه اهـ تع وغ (٥) لابن الصباغ اهـ (٦) اسمه يحيي بن أبي الخير وقبره في ذي السفال من مخاليف اليمن الاسفل (*) بكسر العين وسكون الميم (٧) المراد جرمهما اه قال في البحر وجه كراهة استقبال القمرين والنيرات لشرفها بالقسم بها فأشبه الكعبة الا كثر لا اذ القسم لا يكفي ثم قد قال صلى الله عليه وآله وسلم شرقوا وغربوا قلت وهو القوي اه ﴿ قال ﴾ الامام المهدي عليلم مالم يكن ثمة حائل فيما عدا القبلتين اهن (*) اذ استقبال القمرين يورث البرص (*) الا لعذر في الكل اه قرز (٨) وكذا الآيات الباهرة كالبرق والصواعق ونحوها اه برهان (*) والمختار خلافه ه ع عبد القادر (*) وهي الزهرة والمشتري والمريخ وزحل وعطارد والشعرى قيل والسماك اهـ (٩) بل وجهها مارواه في كتاب المناهي لمحمد بن سعد المرادي مرفوعا نهى أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد الى القمر ومثله ذكره السيد ابراهيم بن محمد الوزير اه قال ابن بهران وقد نص المحققون ان هذا الحديث مختلق باطل ولهذا لم يذكرهما المؤلف اهـ (١٠) يعني بالبول والاستدبار بالغائط فان اجتمعا فالاستدبار أشد اه قرز (١١) يعني بل يقوم مبادراً مواليا فقد روي ان فيه شفاء من تسع وتسعين داء أدناها الجذام والبرص اه

أحتجت الى ذلك فقم هوينا واقعد هوينا [١] قال عليلم هذا معنى الرواية لا لفظها [٢] (و) أما ما (يجوز) فيجوز له قضاء الحاجة (في خراب [٣] لا مالك له) لانه صار للمصالح (أو عرف [٤]) مالكه (و) عرف (رضاه) أو ظن (ويعمل في المجهول) هل له مالك أولا أو هل يرضى مالكه أولا (بالعرف [٥]) في خرابات تلك الناحية قيل ولا يجري العرف على يتيم [٦] ومسجد ﴿قال عليلم﴾ وفيه نظر ان جري العرف [٧] بالتسامح (و) ندب (بعده الحمد لله [٨]) وهو ان تقول الحمد لله الذي أماط عني الاذى [٩] الحمد لله الذي عافاني في جسدي أونحوا من ذلك (والاستجمار [١٠]) عطف على الحمد أي ويندب بعده الاستجمار أيضا (ويلزم المتيمم ان لم يستنج [١١]) لانه مطهر بشرط فقد الماء وكذا يلزم من لم يؤد

---

(١) في موضع فلا يتعدى الى موضع آخر (٢) ﴿ولفظها﴾ ان طول الجلوس على الحاجة تبخع منه الكبد و يورث البيسار ويصعد الحرارة الى الرأس فاقعد هوينا وقم هوينا وهذا الخطاب الى مولاه لان لقمان كان عبداً اهـ من بعض الروايات قوله يبخع منه الكبد يعني يهلكها يقال بخع نفسه أي أهلكها وقيل قتلها قال تعالى لعلك باخع نفسك أي قاتلها ومهلكها اه شفا (٣) لا عامرة فلا بد من اذن المتولي لانه قد ينتفع به لغير تلك المصلحة اهـ ع المتوكل على الله (*) ولا مستحق له ولا يعتبر اذن أهل الولايات اهـ قرز (٤) ولا يشترط ان يكون في المستعمل مصلحة لان هذا يشبه المنازل التي في الطرق وقضاء الحاجة من جملة المصالح اهـ (*) ومن تغوط في ملك غيره فعليه حمله أو أجرة بقائه ان كان لمثله أجرة اه ص (٥) المراد بعرف المميزين العدول قرز (*) فان التبس العرف حرم و قرز (٦) ﴿ضابطه﴾ كل ما كان المرجوع فيه الى الرضى فلا يجرى على صغير ولا مسجد وكل ما كان طريقه التسامح وهو ما استوى فيه الفعل والترك جاز في حق الصغير والمسجد ونحوهما اه ولفظ حاشية والفرق بين جري العرف والتسامح أن التسامح ما استوى فيه الفعل والترك فيجري على اليتيم والمسجد والعرف مستنده الرضى وهو غير صحيح اهـ ع وعن مي يجري عليهم كما يجري لهم قرز (*) صوابه صغير و قرز (٧) كما قالوا في استعمال الصغير في المعتاد فالاستعمال في ملكه أولى اهـ ح ب قرز (٨) واما أخر الامام عليلم الاستجمار بعد الحمد في اللفظ والحمد لا يكون الا بعد الاستجمار لاجل ما بعده من الاحكام فاخره حتى يعطف عليه ما بعده اهـ املا و ري (٩) يحسن ان يقول أقدرني على اماطة الاذى ذكره الامام شرف الدين عليلم اهـ (١٠) والاستجمار يكون ثلاث مرات بثلاثة أحجار (١) أو حجر فيها ثلاثة أركان لانه قائم مقام الغسلات وان لم يزل بثلاث وجبت الزيادة حتى يزول واثنين بعدها وقال ط و ض زيد مرة واحدة ولفظ البيان مسئلة فلو زالت بدون الثلاث أجزى خلاف ع و ش اه ن (١) حجرتين للصفحتين وحجر المسربة اهـ ح هد (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار اهـ (*) وحقيقة الاستجمار قيل س هو مسح الفرجين بالاحجار واشتق له هذا الاسم من الجمار وهي الحجار الصغار لانها تسمى جماراً وسميت الجمرات الثلاث جمرات باسم ما يرمى به اه ص (١١) وقد يلزم من معه ماء قليل لا يكفي النجس وان لم يتيمم اذا استعمله في اعضاء الوضوء اهـ (*) ويلزم تجديد الاستجمار كل ماأحس تعدى الرطوبة لا التيمم فيكفيه مرة واحدة ولا يلزم تجديد الاستجمار مع كل تيمم اهـ ح لي قرز (*) يقال لو ترك الاستجمار حتى جف أثر البول وأراد التيمم هل يلزمه الاستجمار وان لم يكن للنجاسة أثر الجواب في ذلك ان يقال ان كان المقصود في ذلك تقليل النجاسة لم يجب لانه لا يحصل ذلك بعد الجفاف سيما في البول وان كان تعبداً لم يبعد ان

الصلاة اذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها الى غيره في جسمه (ويجزيه [١]) أي يجزى من أراد الاستجمار لوجوبه أو لندبه (جماد) لا حيوان [٢] (جامد) لا مايع غير الماء وقال الامام ى يجزى بالخل (طاهر [٣]) لا نجس كالروث ولا متنجس وعن م أنه يجزي بكراهة [٤] (منق) كالحجر والمدر والعود الخشنات لا غيره منق كالسيف والمرآة الصقيلين ونحوهما [٥] (لا حرمة له) ﴿ قال عليلم ﴾ وهو درج أبلغها ما كتب فيه [٦] القرآن أو شيء من علوم الهداية ثم طعام الآدميين ثم طعام الجن كالفحم [٧] والعظم ونحوهما [٨] ثم طعام البهائم كالقصب والقضب [٩] ونحوهما فاضداد هذه الخمسة القيود لا يجزى المستجمر وكما لا يجزى لا يجوز وقد دخل بقولنا (ويحرم ضدها) أي ضد تلك القيود الخمسة (غالبا) احترازا مما لا ينقي فانه اذا لم يبدد النجاسة باستعماله فانه يجوز ولا يجزي (مباح) احترازا من المغصوب (لا يضر) احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما (ولا يعد استعماله سرفا [١١]) احترازا من المسك والذهب [١٢] والفضة والحرير وما غلى من القطن فان الاستجمار بهذه يعد سرفا (ويجزى ضدها [١٣]) يعني ضد المباح

يجب اهـ غ (١) يقال اذا كان تعبدا لزم وجوب النية ولا قائل به (١) ولا ينتقض بالحدث اذا كان ريحا اهـ (*) ويجب تقديمه على الوضوء والتيمم اهـ تذ لفظا (*) ونحوه وهو من يصلي على الحالة ومن لا يلزمه غسل الفرجين اهـ (١) المراد بالاجزاء الخروج من عهدة الامر اهـ (٢) ولو لم تحله الحياة في حال الحياة قبل انقطاعه وفي ح لي يجوز ويجزى الاستجمار بقرن أو ظلف اذا أنقا بخلاف العظم اهـ لفظا قرز (٣) في موضع الاستعمال فقط ولو كان الباقي متنجسا قرز (٤) بخلافه في المتنجس لا في النجس ذكره في الفتح وفي غير متيمم واختاره الامام شرف الدين اهـ وفي خلافه في السكل (*) قال ص بالله اذا خشي تعدى الرطوبة جاز بالنجس واختاره الامام المهدي في غ حيث قال وهو قوى عندي (٥) الخاب وورق الشجر والبيضة اهـ (٦) مع بقاء الكتابة اهـ وقيل لا فرق لان الحرمة باقية اهـ قرز (٧) لما روى عبد الله بن مسعود قال قدم وفد من الجن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن لا يستجمروا بعظم أو روث لأن الله تعالى جعل لنا رزقا فيها اهـ (٨) الروث ورجيع البهائم المأكولة اهـ (٩) ويحرم البول على القصب ونحوه الا ان اجماع السلف والخلف بخلافه اهـ وقيل يحرم مع القصد أي قصد الاستخفاف اهـ ولفظ ح لي وكما يحرم الاستجمار بماله حرمة يحرم البول والتغوط عليه اهـ (١٠) الحجر الحار اهـ (١١) عادة اهـ رى قرز وقيل بالنظر الى المستعمل اهـ (١٢) أما الذهب والفضة فليس من السرف لبقاء العين وأمكان الغسل لهما فالمنع أنما هو للاستعمال كذا عن المفتى قال وهو قوي اهـ (١٣) فعلى هذا لو استنجي بماء مغصوب وهو يريد التيمم لصلاة أجزأه عن الاستجمار قرز (*) هذا ماذكره أهل المذهب ولمولانا عليلم فيه سؤال وهو أن يقال ما الفرق بين القيود الاخيرة والتي قبلها فقلتم يجزى مع عدم الجواز وفي التي قبلها لا يجزى ولا يجوز فان كان المقصود تقليل النجاسة فهو يحصل بالجميع وان قلتم عبادة ولكونه تعبد شرعي لزم أن لا يجزى بالمغصوب ونحوه فلا تجدون الى الفرق سبيلا هذا معنى ماذكره لا لفظه وأجاب الامام عز الدين بأن ماله حرمة النهى راجع الى عينه والمغصوب النهي فيه راجع الى أمر آخر وهو كونه للغير فافهم اهـ

وهو المغصوب (١) وضد مالا يضر وهو مايضر وضد مالا يعد استعماله سرفا وهو مايعد سرفا فان هذه يجزي الاستجمار بها ولا يجوز

باب الوضوء

﴿قال عليلم﴾ اعلم انه يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا حاجة الى الاستدلال على جملته بأدلة تفصيلية كما في كثير من التعاليق في أبواب عدة وقدمنا (شروطه) التي تقف وجوبه وصحة أركانه عليها فشرط وجوبه (التكليف (٣)) ﴿قال عليلم﴾ والتكليف أينما ورد في كتابنا هذا (٤) فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير (٥) والمجنون اذ لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يصح (٦) (و) شروط صحته ثلاثة الأول (الاسلام) فلا يصح من الكافر لانه قربة ولا تصح القربة من كافر (و) الثاني (طهارة البدن عن موجب الغسل) وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزيء الوضوء الا بعد ارتفاعها (٧) * وقال في الانتصار الذي نختاره أن الجنابة (٨) غير منافية فيخير بين الوضوء قبله أو بعده وكذا ذكر أبومضر للقم والهادي وم بالله قال الامام ى فاذا توضأ قبله فلاوجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء لايستحب من غير فاصل (٩) (و) الثالث طهارة البدن عن (نجاسة توجبه (١٠)) أي توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجا لم يصح وضوءه (١١) وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم أوملء فيه

﴿قلت﴾ فيلزم في الذهب والفضة فان النهي راجع الى عينها اه تي (*) ﴿وفيه نظر لان الطاعة﴾ والمعصية لايجتمعان لانه عصى بما به أطاع فتفسد الطاعة اه ذكر معناه في غ (١) وهو يقال لم لايجزي المغصوب كالذي له حرمة ان قلنا انه عبادة أو يجزي بماله حرمة ان قلنا انه ديانة وفرق بأن المغصوب أخف حكما لجواز استعماله باذن مالكه أوظن رضاه بخلاف ماله حرمة اه (٢) أي فروضه اه (*) ﴿والفرق﴾ بين الوجوب والصحة ان شرط الوجوب لايجب تحصيله كالتكليف والعقل وشرط الصحة يجب تحصيله كالاسلام والطهارة اه (٣) لصحة ولوجوبه اه (٤) لافي أصول الدين فالمراد من كملت له علوم العقل (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق اه ان (٦) بالاجماع اه (٧) ﴿لقول على عليلم﴾ اذا اغتسل أحدكم من جنابة فليتوضأ اه من ضياء ذوي الابصار (٨) وسائر الاحداث اه (٩) بل يستحب أخذاً بالاجماع هـذا مستقيم في هذه المسئلة فقط لافي غيرها فلا يستحب من غير فاصل اه (١٠) قياسا على الجنب اذ لافرق بين الحدثين (*) ﴿هذا﴾ مطلق مقيد بما سيأتي في قوله وكذا لو لم يكف النجس سوقرز (*) قال في الزهور واذا توضأ وعورته مكشوفة كره له أن يتم وضوءه من دون استتار ذكره ص بالله اه ص (*) وكذا المتيمم طهارة البدن شرط فيه اه ن معنى قرز (١١) ﴿قلت﴾ بناء على أنهما ليسا من أعضاء الوضوء (١) اه مفتي والا فالترتيب واجب. وقرز (١) يعني الفرجين اه

قياً[1] لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه لاماسال منه الى سائر البدن لانها نجاسة[2] طارية * وقال ش يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجه وهو قول ص بالله ون وخرجه أبو مضر[3] للهادي عليلم وم بالله قيل ل وهو قوي ﴿فصل﴾ (وفروضه) عشرة الاول (غسل الفرجين[4] بعد ازالة النجاسة[5]) فيبدأ من أراد الصلاة بازالة النجاسة من فرجيه بالاحجار أولا ثم بالماء وتقديم الاحجار مع وجود الماء ندب ثم بعد الاحجار يغسل فرجه الاعلى[6] بيده اليسرى ثلاثا على قول أهل الثلاث[7] وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك[8] ثم فرجه الاسفل حتي يظن ظنا مقاربا للعلم[9] ان النجاسة قد زالت[10] ذكره أبو مضر وعن أبي عبد الله الداعي حتي يصير خشنا بعد ان كان سلسا وقال ش انه ان ظهر الغائط الى ظاهر الألية[11] وجب الماء

---

(1) حيث لم يجر الريق والا فهو مطهر في موضعه اه قرز (*) بناء على ان مايخرج من المعدة الى الفم نجاسته أصلية اه (2) والفرق بين الاصلية والطارية أن الطارية لاتتعدى محلها والاصلية تعدا محلها الى غسل أعضاء الوضوء فلا يصح وضوئه الا بعد غسلها على قول ط اه زر لفظاً (*) الا أن يفرق النية أو تكون في أول الاعضاء اه غشم قرز (3) من أن يحيى عليلم جعل الوضوء قبل الغسل في الجنابة سنة وضعف الكنى ذلك قال لانه لغير الصلاة كما في غسل الحائض للاحرام اه تعليق الفقيه س (4) والدليل على ان الفرجين من أعضاء الوضوء حديث جبريل عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان أخي جبريل أخذ كفاً من الماء فنضح به فرجي اه ص (*) ﴿فائدة﴾ هل يطهر الفرج الاعلى بالغسل وان كان البول لم يجف أم لا ظاهر كلام الهادي عليلم في المنتخب يطهر بذلك وان لم ينقطع البول وعن بعضهم انه لايطهر الا أن يغسل بعد الجفاف واليه أشار م بالله في الزيادات اه من كتاب غرائب المسائل (*) ﴿تنبيه﴾ ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين في كل أمر يوجب الوضوء من ريح وقيء ودم وغيرها لكونهما عندهم من أعضاء الوضوء وأما مايروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس منا من استنجي من الريح فقد ضعفه المحققون من العلماء وعده ابن الجوزي من الموضوعات وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بأن المعني ليس من ليس من أهل شريعتنا من فعله معتقدا لوجوبه لغير الصلاة اه ح بهران بلفظه (*) وأما موضع الجماع من المرأة فلا يجب اه ص (5) يفهم من هذا أن غسل النجس والحدث لايتداخلان اه (6) وفي تقديم الاعلى على الاسفل نص عليه في الجامعين لانه اذا بدأ بالاسفل وورد الماء على الاعلى ينجس بما عليه ويصل الى الاسفل وهو نجس ولا يطهر الا بأن يكثر صب الماء ويسرف وان صب على وجه يصل الى الاسفل من غير أن يصير الى الاعلى فذلك يحتاج الى تكلف ومشقة شديدة ذكر ذلك في مسئلة النجاسة فيحمل ما قواه الاثمار عليه وعلى ان هذا سبب ندبه ثم استمر الندب وان لم يوجد كما يسن في غسل الجمعة لازالة الروائح الكريهة اه ح بن راوع على الاثمار (7) وهم م بالله وع اه (8) أبو ط وزيد بن علي اه (9) عند م بالله أو ظن غالب عند ط اه قرز (10) ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج وظاهرها بجري الماء وقيل ح والسيد ح يجب غسل ظاهر الكف اه نص قال هذا أقوى حيث انقطع الجرى من اليد قبل الطهارة والاول قوي حيث لم ينقطع اه قرز (*) واثنتين بعدها اه قرز (11) بفتح الهمزة اه

وان لم يجاوز الموضع المعتاد (١) كفت الاحجار (٢) وان كان بينهما (٣) فقولان ﴿الاول﴾ يجزيء بالاحجار ﴿والثاني﴾ لابد من الماء * وفي الذكر ان جاوز مخرجه فقيل لابد من الماء وقيل قولان مالم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلا بد من الماء وان لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار *
وأما كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فقال محمد بن الحسن من أولاد الهادي لا يجب ان يتعدا بالغسل ثقب الذكر وحلقة الدبر وقال ابن معرف يجب غسلهما جميعاً (٤) ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا عندنا هو الاقيس (٥) على أصل ى عليلم وقال أكثر الامة انه لا يجب غسلهما بعد ازالة النجاسة وانهما ليسا من أعضاء الوضوء (٦) واختلف هؤلاء فقال ن و م بالله و ط تستحب من الريح وقال الامامي يكره (و) الفرض الثاني (التسمية (٧)) وقال الفريقان انها مستحبة قوله (حيث ذكرت (٨)) أي انما تجب على المتوضيء حيث ذكرها لا ان نسيها (٩) حتى فرغ من وضوئه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر فان تركها عمداً أعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ فقال ن و ص بالله انه يجب أن يعود الى حيث ذكر وقال النجراني انه يعود الى آخر عضو وهي الرجل اليسرى وقيل ح ان ذكرها ثم غسل شيأ (١٠) مع ذكره تاركا لها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئا

---

(١) وهو حلقة الدبر اهـ (٢) وقال ك لا يجب الاستنجاء بل يخير بينه وبين الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجاء الا ذا تعدت النجاسة حلقة الدبر وثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلي اهـ ن (٣) وهو مالم ينضم حال القيام اهـ (٤) الذكر جميعه والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود وكذا المرأة وقرز (٥) ﴿قال في شرح الفتح﴾ قد أطلق كثير من المؤلفين في الفروع للهادي عليلم انه يوجب غسل الفرجين كما في التقرير وقد رواه في حواشي الافادة (١) عن الاحكام ولم أجده فيه ولا في التجريد وشرحه بل في الاحكام انه يغسل اليدين والفرجين فاذا أنقاهما وأتي بيده تمضمض ولعله حيث كان ثم نجاسة كما أفهمته عبارته (١) الذي في حواشي الافادة عن الهادي والاحكام كقول م بالله انهما ليسا من أعضاء الوضوء والرواية التي عن الهادي عليلم انهما من أعضاء الوضوء ذكرها في المنتخب حكاه في شرح البحر وغيره اهـ (٦) ﴿قال في الانتصار﴾ ولا أعرف أحداً غير الهادي عليلم قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء والعجب ممن أوجبه واستحبه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من استنجى من الريح وأقل أحواله أن يفيد الكراهة اذا لم يفد الحظر اهـ ز (٧) قيل وتكون البسملة متقدمة على النية بعد ازالة النجاسة اهـ نك ويغني خلو التسمية عن النية اهـ ب وح لي وقرز (٨) فان قيل ان من أصلكم ان مسئلة الخلاف اذا ذكرها في الوقت بقية وجبت الاعادة فهلا وجبت هاهنا لان الوقت باق والجواب ان الناسي هنا مخصوص بالاجماع اهـ ن ولا يقال هي فرض على الذاكر وقرز (٩) او جهل وجوبها وقرز (١٠) بقي النظر لو التبس عليه الامران ما حكمه عند هؤلاء يحتمل ان يقال الاصل براءة الذمة ويحتمل أن يقال الاصل عدم النسيان فيعيد اهـ غ قرز (*) واجباً اهـ ح لي قرز (*) فرع فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده فالاقرب انه يعيد الوضوء من أوله اهـ ن قرز وفي الغيث يعود الى آخر عضو وهي الرجل اليسرى اهـ

حال ذكره فلا اعادة (وان قلّت) التسمية فهي كافية اذا كان ذلك القليل معتاداً فان لم يكن معتاداً لم يجز الا بنيتها وكذا لو قصد بالمعتاد معنى آخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها بسم الله [1] أو الحمد لله [2] أو سبحان الله [3] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ فاما لو قال الله فقط فلم أقف فيه على نص قال وعندي انه يجزي [4] (أو تقدمت بيسير) فانها تجزيه وتقدير اليسير مقدار تقريب الاناء [5] أو نحوه (و) الفرض الثالث (مقارنة أوله [6]) أي أول الوضوء (بنيته [7]) أي بنية الوضوء (للصلاة [8]) فلا يكفي نية رفع الحدث بل لابد لمن أراد الصلاة أن ينوي وضوءه للصلاة (إما عموماً) نحو أن يقول لكل صلاة أو للصلاة أو لما شئت من الصلاة [9] أو نحو ذلك [10] (فيصلي ما شاء [11]) من فرض أونفل (أو خصوصاً) نحو أن يقول لصلاة الظهر [12] أو نحو ذلك (فلا تتعداه [13]) أي لا يتعدى ما خص فيصلي الظهر فقط وعند م بالله يصلي به ما شاء (ولو رفع الحدث [14])

---

[1] لا الاستغفار فلا يجزي الا مع القصد وقرز (*) معتاداً [2] مع القصد وقرز (*) غير معتاد [3] مع القصد وقرز (*) غير معتاد [4] مع القصد وقرز [5] وقيل حده مقدار التوجهين وقرز [6] كغسل اليدين بعد ازالة النجاسة من الفرجين لان الفروض مترتبة على الشرط (*) ولو مسنوناً وقرز [7] ﴿ النية ﴾ هي القصد والارادة الموجودان في قلب المكلف لا بمجرد اللفظ ولا بمجرد الاعتقاد والعلم اه ن قرز (*) خلاف ح وزفر والاوزاعي اه ن فلا تجب النية في الوضوء قياساً على غسل النجاسة اه وستر العورة لانه أصل تستباح به الصلاة فلم تفتقر الى النية اه ن [8] لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء شطر الايمان والايمان الصلاة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أراد الصلاة الى بيت المقدس فكأنه قال الوضوء شطر الصلاة وهي تفتقر الى النية فكان مثلها لانه عبادة والعبادة من حقها القربة والقربة لا تكون قربة الا بالنية اه ن [9] قال السيد الهادي ان هذه لا تصح لانه لم يشأ شيأ فان كان قد شاء فذلك نية اه رياض وقيل بل تصح لصحة التعبير بالماضي عن المستقبل اه انهار كقوله تعالى وبرزوا لله جميعاً [10] لاستباحة الصلاة اه قرز [11] ولا يدخل الطواف اه قرز [12] ﴿ تنبيه ﴾ فلو قال نويت للصلاة ركعتين لاسوى لم يضر ذلك وأجزأه ذكره في الغيث وكذا لو قال ركعتين من الظهر انه يجزي اه ح لي وقيل لا تصح لان تعليق النية في بعض الصلاة كلا تعليق اه تي قرز (*) ولو نواه فرضاً منكراً ففي الجوهرة عن الحقيني انه يصلي ماشاء قيل والصحيح انه لا يجزي الا لفرض واحد يختاره اه والاولى ان هذه كالتخيير والتخيير يبطل وقرز (*) ﴿ مسئلة ﴾ من توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر فالاقرب صحته لكنه لا يصليه حتي يصلي الظهر بوضوء له (١) أو بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب ولا يقال ان صحة العصر ترتب على صحة الظهر فكذا وضوءه لان ذلك ينتقض بالوضوء لهما معاً اه ن (١) فلو عدم الماء تيمم للظهر وقت التيمم المعتاد وتورد في مسائل المعاياة متيمم وهو متوضئ اه [13] ولو توضأ للجمعة ثم اختلت صح أن يصلي به الظهر وقرز وكذا العكس لان الفرض واحد اه مع [14] ينظر لو قال كل صلاة الا صلاة فهل يصح ذلك أجاب المفتي انه يتعين البطلان لآخر صلاة وقيل لا يصح هذا الاستثناء اذ كل صلاة يصح فيها ذلك الاستثناء فهي مجهولة فلا تصح لعدم المخصص كما لو قال لنسائه احداكن طالق اه مي قرز

يعني اذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده فلا يصلي شيئا بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث [١] (الا النفل) من الصلوات (فيتبع الفرض [٢]) نحو أن ينوي الوضوء لصلاة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النوافل [٣] تدخل تبعا قال في الشرح بالاجماع (والنفل [٤]) يتبع النفل أي اذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين [٥] نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لانه يدخل تبعا ذكر ذلك ض زيد في باب التيمم [٦] أعني أنه لو نوى تيممه لنافلة معينة صح وصلى به ما شاء من النوافل ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ واذا جاز في التيمم ففي الوضوء أولى [٧] وقيل ح لا يجوز الا المعينة على أصل الهدوية في باب الوضوء [٨] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو الاقيس على كلامهم (ويدخلها) يعني النية أحكام أربعة منها (الشرط [٩]) عند الهدوية وصورته أن يشك المتوضئ في وضوئه الاول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الاول فيجزيه هذا لو كان الاول فاسدا [١٠] (و) منها (التفريق [١١]) وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة [١٢] فان هذا يصح وعن بعض اصش لا يصح (و) منها (تشريك النجس [١٣]) في نية الوضوء والمراد أن التشريك لا تفسد به نية الوضوء لا أن نية تشريك النجس واجبة لان نية ازالة النجاسة لا تجب ولكن انما يكون ذلك في الغسلة الثالثة لان النجاسة

---

[١] وهو قول الفقيه س اه ن [٢] ولو جنازة أو عيدين أو منذورة اه قرز [٣] ﴿ والفرق ﴾ بين الوضوء والغسل ماذكره في الشرح وهو ان الغسل مشروع على الطاهر وغيره والوضوء لم يشرع الا على المحدث ولهذا دخل نفل الصلاة تحت فرضها ولم يدخل نفل الغسل تحت فرضه اه [٤] يقال ما الفرق بين الفرض والنفل ان النفل يتبع النفل بخلاف الفرض فلا يتبع الفرض سل قلت الفرق ان الفروض محصورة ولها قوة بخلاف النفل فانه مخفف فيه اه حي [٥] ظاهره لاسجود التلاوة وفيه نظر وفي حاشية مايقال فيمن توضأ لسجود التلاوة أو نحوه هل يتنفل قيل ح ذلك يحتمل أو نوى لسجدتي السهو أو سجدة منذورة هل يتنفل ويطوف ينظر لفظ البيان وان نوى للطواف أو لمس المصحف أو لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به شيأ وأجزاه لذلك اه بلفظه [٦] في الغيث في شرح قوله ولعادم الماء في الميل اه [٧] المختار يصح هنا لا في التيمم وقرز [٨] صوابه في باب التيمم اه [٩] تنبيه لو شك في وضوء نواه لصلاة الظهر فقط وأعاد بنية مشروطة وقال في الشرط لصلاة الظهر ان لم تصح الاولى والا فلصلاة العصر فلا كلام أنه يجزيه للظهر وهل يجزيه للعصر أم لا التحقيق انه لا يجزيه اه غ لفظا وسيأتي نظيره في الزكاة فلو انكشف صحت الأولى أجزاه للعصر اه تك (*) الحالي والماضي لا المستقبل اه قرز [١٠] احترازا للام لان القطع في موضع الشك لا يجوز [١١] ﴿ مسئلة ﴾ ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضوء وعند كل ركن من الصلاة ليكثر ثوابه اه ن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نية المؤمن خير من عمله لما يحصل بها من مضاعفة الثواب (*) لانه كالعبادة المختلفة بخلاف الصلاة والحج وله ان يعم بعد ان فرق فيقول نويت غسل باقي الاعضاء لصلاة اه [١٢] وكذا عند الغسل للجنابة اه ن [١٣] من الغسل هذا ذكره الاستاذ وض ف والصحيح خلافه ذكره ص بالله والفقيه ع وأشار اليه في الشرح فلا يجزي حتى تزول النجاسة اه ح تذكره وقرز

لا يحكم بطهارتها الا في الثالثة [1] قوله (أو غيره) وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير [2] ونحو أن يقول لصلاة الظهر ومعه العصر (و) منها (الصرف [3]) وهو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولا فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نواه له أولا ولا ثانيا [4] الا أن يكون مانواه له أولا أو ثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح نحو أن يصرف من فرض الى نفل فلا يصح الفرض به [5] ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولا [6] ولما يدخل تبعا ﴿ قال عليلم ﴾ وكان القياس ان لا يجزىء النفل حيث لا يجزىء ما هو تبع له على أصل الهدوية لانه لم ينوه في أول الوضوء وانما دخل تبعا للفرض والنية المتوسطة لا تجزىء والذي كان يدخل النفل تبعا له [7] قد بطل بالصرف و(لا) يصح دخول أمرين في النية أحدهما (الرفض [8]) يعني أنه لا يبطل به الوضوء وذلك نحو

---

(1) هذه المسئلة مبنية على ان النجاسة في أول أعضاء الوضوء كالفم اذ لو كانت في اليد أو غيرها كفت النية الاولى ومبنية أيضاً أنما طهر به المتنجس من الماء لا يكون مستعملا خلاف كلام علي خليل وان المستعمل مطهر ومبنية على انه استصحب النية في الغسلة الثالثة لئلا يكون قد قدمها اه فان قيل ان هذا يخالف ما تقدم انه ينوى بعد ازالة النجاسة من الفرجين قلنا اما انها خلافية أو هذه نجاسة طارية وتلك في نجاسة ناقضة اه زر بلفظها (2) وكذا لا يفسد الاذان بتشريك التعليم ولا الحج بالابتغاء من فضل الله ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء ولا الزكاة بكون الفقير صديقاً أو محسناً فان شرك أمراً آخر من قربة كان أفضل كان يشرك في الزكاة صلة الرحم أو حق الجوار اه مع وقرز (3) ﴿ فائدة ﴾ قال الدواري لو صرف من عموم الى خصوص أو من خصوص الى عموم فان كان العموم المنوى أولا صح الجميع وان كان العموم المنوي آخراً (1) صح الخصوص فرضاً كان أو نفلا فيستأنف ما كان فرضاً من العموم بكل حال وان كان نفلا فلا يستأنف له الوضوء اذا كان الخاص فرضاً وان كان نفلا فعلى الخلاف (1) ينظر عن ع سيدنا عبد القادر في النفل لا في الفرض هكذا في بعض الحواشي (*) والصرف لا معنى لدخوله في نية الوضوء الا حيث في الجملة فرض مصروف اليه أو مصروف عنه ولعله يأتي ذلك في نفل الغسل وفرضه فقط أو في نفليه اه حاشية لي (*) والفرق بين الصرف والرفض ان الصرف متعلق بغيره بخلاف الرفض فلم يتعلق بغيره اه (*) صوابه ويبطلها الصرف لانه لا مناسبة لعطفه على ماقبله وقرز اه (4) أما الاول فلعدم النية وأما الثاني فلعدم الترتيب (*) الا في الظهر والجمعة لانهما كالشيء الواحد اه قرز (5) وان صرفها من نفل الى نفل معينين فقيل كما في الفرضين وقال ض زيد يصلي ما شاء من النفل اه ن لفظاً قرز (6) مع تجديد النية لبطلانها بالصرف بخلاف التفريق اه قرز (7) قلنا الفرض نفل وزيادة فاذا صرف فقد بطلت الزيادة دون النفل لانه في حكم المنوى من أول الوضوء فلا يبطل اه ب و ان قرز (8) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والاولى في الاحتجاج ان يقال رفض ما قد فعل مستحيل فلا يصح فكيف يكون مؤثره وانتأثير فرع الثبوت اه غ (*) ﴿ فرع ﴾ فأما الصلاة والصوم والحج اذا نوى رفضها أو ابطالها فلا تفسد بمجرد النية خلاف ح و ش قلنا الا أن يعلق النية في الصلاة بفعل نحو ان ينوى عند ركن منها انه من غيرها أو عند ركن فرض انه نفل

أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ما قد فعل وذكر علي خليل وأبو مضر وص بالله أنه يبطل قال الامام ى اذا نوى أبطال الوضوء قبل كماله أو بعده فلأصش وجهان المشهور منهما أنه لا يبطل [١] قال وهذا هو المختار على رأى أئمة العترة فى الصورتين ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا القول قوي عندي (و)الثاني (التخيير [٢]) لا يدخل النية أيضا فاذا قلت لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لاحدهما فلا يصح أي الفرضين [٣] وكذا لو خير بين فرض ونفل وان كان بعض المتأخرين ذكر أنه يحتمل صحة النفل على جهة التبعية يعني للفرض ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو ضعيف جداً لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير ﴿قال مولانا عليلم﴾ الجواب أنه يرتفع عند م بالله [٤] حيث التخيير بين عبادتين لا بين عبادة ومباح [٥] (و) الفرض الرابع (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم (والاستنشاق [٦]) وهو استصعاد الماء في المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه وقال ن [٧] ولك وش انهما سنة واذا ثبت وجوبهما فالواجب أن يكون (بالدلك [٨]) للفم ان أمكن وللانف اما بضم المنخرين من خارج وعركهما أو ادخال الاصابع وعركهما بها كما في الفم

أو عند الركوع الاول أنه الثاني أو الثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص بالله ومثل ذلك في الحج لا تفسده النية اه ن لفظا [١] المشهور عنهم البطلان اه [٢] ﴿ غالبا ﴾ احتراز من التخيير [١] بين الظهر والجمعة فانه لايضر عند م بالله وقرز بل لا يصح لان النية شرعت للتمييز ولا تمييز هنا وللجزم ولا جزم مع التخيير اه كب [١] وكذلك الحيض والجنابة وقرز (*) أي لا يصح معه النية لان النية من شرطها الجزم اه ح اث

[٣] كلام بعض المتأخرين قوى وهو الفقيه ف اذا كان اللام محذوفا وهو قوله فى الشرح فلا يصح أي الفرضين فيصح النفل وأما على ما ذكره فى بعض النسخ لم يصح لاي الفرضين فيضعف لعود نفي الصحة الى الوضوء اه

[٤] لان نية رفع الحدث تكفي عند م بالله فيصلي ماشاء اه ع والقياس انه لا يرتفع به الحدث اذ لا نية مع التخيير عند م بالله [٥] لانه لو قال نويت الوضوء صح عند م بالله فحيث خير بين عبادتين لم يدخل التخيير فى نية الوضوء انما دخل فيما فعل له وحيث خير بين عبادة ومباح فالتخيير في النية فلا يصح ذكره فى بعض حواشي الزهور ﴿ فائدة ﴾ اذا أراد الانسان الوضوء في أول الوقت وكان فى فيه حرارة أو فى رأسه تحت عمامته يخشى من وصول الماء فيه الضرر فانه يجوز له ترك ذلك ولا يجب عليه التأخير حتى يزول عذره كمن وجد من الماء ما يكفي أعضاء التيمم فقط فانه لايجب عليه التأخير لكن اذا زال عذره في وقت الصلاة فقال الحقيني لا يجب عليه الاعادة [١] وقال الامير ح تجب وقواه الفقيه ع اه حاشية على زر [١] الا المستقبلة الا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد وقرز [٦] قلت وهما من الوجه فلا وجه لجعلهما فرضاً مستقلا اه تي يقال أنما أفردهما لاجل الخلاف اه [٧] فلو تمضمض واستنشق وكان عنده سنة ثم تغير اجتهاده انهما واجبان فقد أجزاه الوضوء ذكره الامام المهدي عليلم اه ح معنى (*) والصادق والباقر وزيد بن علي [٨] ولم يذكر عليلم وجوب الدلك فى سائر الاعضاء ولعله اكتفي بالدلك في المضمضة والاستنشاق بل يقال اكتفي فيها بذكر الغسل اذ هو اجراء الماء مع الدلك كما يأتي اه املامي ومعناه فى ح بن بهران اه

(أو المج[1]) وهو أن تزاحم الماء في جوانب الفم فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك (مع ازالة الخلالة[2]) وهو ما يتجين بين الأسنان من أثر اللحم أو غيره لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال وقال ص بالله لا يجب لأن ذلك لم يرو عن أحد من العلماء واختاره الامامي[4] (والاستنثار) وهو ازالة ما يمنع وصول الماء في الأنف مما يتقشف فيها ﴿قال عليلم﴾ ولا أحفظ في أعتباره خلافا[5] عند من أوجب الاستنشاق (و)الفرض الخامس (غسل الوجه[6]) وهو ما بين الاذنين ومقاص الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل في ذلك البياض بين الاذن واللحية[7] ولو بعد نباتها وعن ك أنه ليس من الوجه بعد نباتها ﴿قال عليلم﴾ وانما قلنا (مستكملا[8]) اشارة الى خلافات وقعت فيه[9] منها قول الامامية انه لا يجب تعدي ما جمعته الوسطى والابهام لان الوجه عندهم[10] هو ذلك ومنها قول ش و ط[11] وك الصدغان من الراس وهما موضع الحذفة[12] وهما عندنا من الوجه قال في المجموع وكذا الخلاف في النزعتين[13] قيل ي المراد اذا كانت صغيرة فأما الصاعدة الى حد الدماغ فمن الرأس[14] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا قوي

---

(1) يقال من أصل الهدوية ان قوة جري الماء لا تغني عن الدلك فان كان هذا مجمع عليه كان خصوصاً والا طاب الفرق اه رياض وقيل ان ذلك الحديث على عليلم في وضوءه اه ب يقال قد أخذ من قولهم وما وصل الماء من الارشية (*) يقال لان المجمجة المج هو الالقاء اه هد (2) ويستحب ان يكون عود الخلال مما يكون منه السواك والخلال مندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا على أثر الطعام فانه يصح اللثة والنواجذ ويجلب الرزق وليس أشد على ملكي المؤمن أن يريا في فمه شيأ من الطعام وهو يصلي اه ان (*) فان تعذر خروجها فلا تأخير فان زالت بعد الوضوء قبل الصلاة أعاد الوضوء كمن تغير اجتهاده اهص (١) فان خرجت حال الصلاة لم تجب عليه الاعادة وقيل تجب عليه الاعادة لان الدخول فيها ليس كفعلها (١) فان خرجت بعد الصلاة فلا اعادة ولو كان الوقت باقياً فان قلت ان من أصولهم ان مسائل الخلاف اذا خرجت وفي الوقت بقية وجبت الاعادة فالجواب ان الحجة الاجماع ان لا اعادة ولو الوقت باق اه زر (*) والخلالة بالضم ما يقع من التخلل اه م (3) بالزاي أي يبقى (4) والامير ح وفي الثمرات وقوى هذا القول لانه لم يعرف من الصحابة ازالة ما يمنع من التمر أو اللحم اه قيل ع وكذا يأتي الخلاف فيما تحت الاظفار اه ن (5) بل فيه خلاف الامامي و ص بالله انه لا يجب بل يستحب اه (6) فلو خلق الله له وجهان فيما وجب غسلهما جميعاً لعدم المخصص اه تك وكذا في المسح وقرز (7) بكسر اللام اه قاموس (8) يقال هو مستكمل عند المخالف فلا يكون في عبارة اشارة الى الخلاف كما ذكره الامام عليلم اه تي (9) يعني في حد الوجه اه (10) وكذا عن المهدي أحمد بن الحسين عليلم وقد خالف أهل البيت في أربع مسائل منها ان الوجه ما واجه ومنها لا يصح الوضوء في الوقت المكروه ومنها في الغسل ان النوم يقوم مقام البول ومنها في صلاة العيد انها تصح للمنفرد من بعد الفجر اه (11) وفي الشرح عند ط الصدغان من الوجه وقيل أحد قوليه وهما من الاذن الى العين اه ح خمس مائة وفي الشفا الى أسفل الاذنين (12) والتحذيف ليس بسنة وانما هو اعتاده الناس اه ري (13) بفتح الزاي اه (14) فيغسل المعتادة والباقي يمسح مع الرأس وقرز

وفي الانتصار والنزعتان والصدغان من الرأس عند أئمة العترة وأحد قولي ش ومنها في العين قال ﴿م﴾ بالله يجب ادخال الماء باطنها[1] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو ضعيف عندنا وانما يجزى غسل الوجه (مع تخليل أصول الشعر) في اللحية[3] والعنفقة والشارب ونحوهما[4] فان ذلك واجب من كمال الغسل وقال ح لا يجب تخليل اللحية ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وقال ش يجب ان كانت خفيفة[5] لا كثة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وانما قلنا أصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل[6] من اللحية في الصحيح من المذهب وأوجبه ع[7] و ش (ثم) ﴿ذكر عليلم الفرض السادس﴾ وهو (غسل اليدين[8] مع المرفقين وما حاذاهما) أي حاذى المرفقين[9] (من يد زائدة[10]) فانه يجب غسلها فاما لو لم يتعدى العضد لم يجب وقال الامام ى لا يجب غسل الزائد مهما لم يكن منبته في محل الفرض (و) يجب غسل (ما بقي من المقطوع الى العضد[11]) فمتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد

(١) تخريجاً لامذهب له اه ن خرجه الهادي من قوله يجب غسل الوجه ظاهره وخافيه وهو ضعيف اه أراد الهادي باطن الوجه المضمضة اه[2] وعبارة از تحتمله ذكره النجري وفي الهداية انه يجب غسل الوجه لا باطن العين اه[3] لانه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وأخذ كفاً من ماء وأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال أمرني ربي اه غ[4] العذارين والحاجبين واهداب العينين والعذارين وهما مما يلي الصدغين من أسفل والعارضين مما يلي العذارين والحنكين وهما مما يلي العنفقة اه زر قرز[5] التي لا تستر والكثة التي تستر البشرة اه[6] وفيما زاد من الاظفار عن حد اليدين وجهان لا يجب كالمسترسل من اللحية ويجب لانه من اليد اه ب (*) قال في الزوائد وأما الخنثى والمرأة اذا نبتت لهما لحية وجب غسلها اجماعا اه زر (*) الا ان لا يتمكن من التخليل الا به اه ص[7] واجماع انه يجب غسل الشعر الذى لم يسترسل كشعر العنفقة والشارب والذراع واجماع انه يجب غسل المسترسل في الجنابة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بلوا الشعر واجماع انه لا يجب مسح المسترسل من شعر الرأس اه زر[8] مسئلة واذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله وان انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع أو تدلى منه وجب غسله ذكره ا ص ش اه ن لفظاً[9] قال في الشرح المرفقين اسم لطرفي العظمين الذين أحدهما عظم الذراع والآخر عظم العضد ولا يختص الاسم بأحدهما دون الآخر ولا يوجب زوال أحدهما سقوط الآخر اه حاشية على زر[10] مسئلة ويغسل ما نبت في محل الفرض اتفاقا أو حاذاه في الأصح اه ب (*) ولو لحمة أو أصبع اه ص وظاهر از خلافه اذ اللحمة والشعر لا يطلق عليهما اسم اليد الا ان يكون في موضع الفرض اه قرز (*) قال في الانتصار ما كان أصله في محل الفرض من أصبع أو كف وجب غسله لدخوله في قوله تعالى وأيديكم وما كان أصله فوق محل الفرض فان قصر ولم يحاذى لم يجب غسله وفيما حاذاها وجهان المذهب الوجوب اه زر قرز[11] الطارى لا الاصلى فلا يجب اه تهامي وقيل ولو قبل التكليف قرز وهو ظاهر از اه قال مولانا المتوكل على الله اسماعيل لان أصل الشريعة تثبت الحكم ولو زال السبب قرز

باقية لانه واجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا مذهبنا و ح وقال ك و ش لا يجب متى انتهى الى العضد لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل المرفق الا به وبعد القطع زال الموجب لغسله ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو قوي [١] (ثم) ذكر ﴿ عليلم الفرض السابع ﴾ وهو (مسح كل الرأس [٢]) مقبله ومدبره وعن زيد بن علي والناصر اذا مسح مقدم الرأس أجزأه وقال ح يكفي ربعه وقال ش يكفي ثلاث شعرات وعن الغزالي شعرة [٣] ولا يجب مسح الذوائب [٤] قال أبو جعفر اجماعا قال السيد ح واذا مسحت المرأة على خضابها [٥] أجزأها وقيل ع لا يجزي (و) يجب مسح كل (الاذنين) ظاهرهما وباطنهما لانهما من الرأس ﴿ قال عليلم ﴾ وانما أفردناهما لاجل الخلاف وهو اطلاقات ثلاثة وتفصيل الاطلاق ﴿ الاول ﴾ للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه ﴿ الثاني ﴾ المذهب انهما من الرأس فيمسحان معه ﴿ الثالث ﴾ لاش انهما عضوان مستقلان فيؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به [٦] وأما التفصيل فهو للشعبي واسحق [٧]

---

(١) وقواه الامام شرف الدين و مي (٢) قال في البيان يكفي ظاهر الشعر ومثله في الغيث (١) وفي شرح الفتح يجب مسح باطن الشعر وظاهره (١) ولفظ الغيث المراد مسح كل الرأس انما هو بالكف على ظاهر جميع جوانبه مقدما ومؤخرا وعلوا لا استيعاب كل شعرة لان الاحاطة بجميع ذلك متعذر على ذي الشعر المطولة قرز (*) (يجب أن يمسح) مرتين ليعم بذلك باطن الشعر وظاهرها اه ب (١) قال الامام المهدي أحمد بن الحسين يجب المسح على جميع الرأس يصيب ما أصاب ويخطي ما أخطأ قيل وهو المذهب لانا لو لم نقل به لزم أن يغسل وهو لا يجزى أو يمسح كل شعرة وهو لا يمكن وبه قال الفقيه س اه و كذا قال في الاثمار ان أعادها باطن الشعر فهو ندب (١) ولفظ البحر ﴿ مسئلة ﴾ وكيفية المسح (٢) أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احد المسبحتين بالاخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى موضع الابتداء لخبر عبد الله بن زيد وليعم باطن الشعر وظاهره فان كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه والا فعلى البشرة اذ الجميع يسمى رأسا فان وضع كفيه بلا مسح لم يجزه اه ب بلفظه قرز (٢) هذه الهيئة ندبا كما أفهمته عبارة الغيث اه من هامش البحر قرز (*) ولو بآلة قرز (٣) ويجزي أبو ثور وك (١٥) وقش بعض شعره من الرأس وعن داود وغيره يجزي المسح على العمامة اه أنوار مضيئة (٤) وهو المسترسل من شعر الرأس اه ح ا ث قرز (٥) ولا يجب قلع النقش الذي في وجه المرأة لجري عادة المسلمين بذلك واطباقهم من غير انكار فجرى ذلك مجرى الاجماع على جوازه والعفو على ماتحته خلاف الفقيه ع اه من ح ابن راوع وأفتى بذلك الفقيه س حيث لم يخش ضررا بقلعه قرز (*) مذهب حيث كان معتادا وهو الذي لا يغمر الشعر قرز (*) المراد بالخضاب الطيب اه (٦) بعد الرأس اه (٧) ابن راهويه (*) والزهري (*) والتفصيل الثاني لابن سريج انهما يغسلان مع الوجه ويمسحا مع الرأس وقد انقرض خلافه اه ن

---

(١٥) ينظر في نقل صاحب الانوار فالامام ك يشترط عنده مسح كل الرأس وعند بعض أصحابه الثلث وعند بعضهم الثلثين وكتبهم صريحة بهذا واصل الاختلاف في هذا في معنى الباء هل للتبعيض أو زائده ولحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة اه ص

وهو انه يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر مع الرأس * لنا انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال الاذنان من الرأس واذا وجب المسح (فلا يجزى الغسل [1]) لان الذى أمرنا به المسح والغسل ليس مسحا فلو صار مغسولا بالثالثة لم يضر لان المسح قد حصل بالاولى * وقال علي خليل لو غسله بنية المسح أجزأ وان لم ينو فاحتمالان وعن ن يجزى [2] واختاره الامام ى ﴿ تنبيه ﴾ لو توضأ بعد غسل الجنابة [3] هل يجب تجفيف الرأس من ماء الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل [4] أو لا يجب أوجبه بعض المذاكرين المتأخرين وأشار اليه في الزيادات ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ الا أن عادة المسلمين بخلافه [5] قال والاقرب عندي انه لا يجب لان الرأس ان كان مشعراً فالشعر صقيل لا يستقر في ظاهر أصوله من الماء الا يسيرا [6] دون ما يحمله الكف للمسح فيكون أغلب وان كان أصلع فكذلك (ثم) ذكر ﴿ عليلم الفرض الثامن ﴾ وهو (غسل القدمين) فانه واجب عندنا وهو قول ح و ش وقالت الامامية أن الواجب المسح * وقال ن أنه يجب الجمع بينهما [7] قال المسح بالكتاب والغسل بالسنة * وقال الحسن وأبو علي الجبائي أنه مخير [8] ويجب غسلهما (مع الكعبين [9]) والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو قول عامة الفقهاء وقال ك ومحمد والامامية هو العظم الناشز على ظهر القدم ﴿ تنبيه ﴾ المجمع عليه [10] من الاعضاء ماحوته الوسطى والابهام من الوجه والى حد المرفقين من

---

(١) والفرق بين الغسل والمسح ان الغسل هو امساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك ﴿١﴾ والمسح هو دون ذلك وهو امساس العضو الماء حيث لا يسيل عنه اه لمع و ب وقرز ﴿١﴾ قال عليلم ولا يعتبر في السيلان أن يقطر فأما سيلانه عن محله فلابد منه اه ان قرز (٢) لانه مسح وزيادة قلت خلاف المشروع اه (٣) ونحوها اذا كان لقربة لا للتبرد اه (٤) ينظر لان المستعمل ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً وهنا لم ينفصل اه ني قرز (٥) الاولى في التعليل المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يغتسل ليلا ونهاراً ولم ينقل انه كان يؤخر مسح رأسه الى أن يجف ويقرب انه اجماع اه ح ولا يقال انه يبقي في الرأس أقل مما يحمله الكف لانه لا طريق الى ذلك اه تك (٦) بل الاجماع اه (٧) قيل مراد الناصر عليلم حيث قدم المسح أو غمس رجله وأما لو دلكهما كفي الغسل عن المسح اه (٨) لتعارض القراءتين وجهل السابق منهما (٩) ويجب أن يغسل من الساق ما لا يتم غسلهما الا به كاليدين اه تي وكذا سائر الاعضاء قرز (*) فان لم يكن لرجليه كعب ولا ليديه مرافق اعتبر قدرهما من غيره قرز وان تشققت رجله فجعل فيها شمعاً أو شحماً أو حناء وجب عليه ازالة عينه فان بقي لون الحناء لم يضر اه روضة نووي قرز (١٠) وفائدة هذا التنبيه انه اذا نسي لمعة من هذه الاعضاء زايدا على الدرهم البغلي وجب قضاء الصلاة اه ن معناه في الوقت وبعده بخلاف المختلف فيه اه

اليدين والى كعب الشراك من الرجلين وشعرة من الرأس والباقي مختلف فيه (و) (الفرض التاسع) (الترتيب [٣]) ﴿قال عليلم﴾ وهو تقديم الاول فالاول [٤] من الاعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة الا انا لم نذكره بين اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فتقدم اليمنى منهما على اليسرى وقال ح لا يجب الترتيب مطلقا وقال ش لا يجب بين اليمنى واليسري وانما هو مستحب (و) الفرض العاشر (تخليل الاصابع والاظفار [٥]) اذا كانت قد تطولت [٦] خلاف الامام ي في الاظفار (والشجج [٧]) التي في الرأس والوجه أو أي أعضاء الوضوء يجب تخليلها ذكره الأمير ح في شجج الرأس [٨] التي انحسر الشعر عنها ورواه في الياقوتة عن م بالله قال والاولى أنه لا يجب ﴿فصل﴾ (وسننه) خمسة [٩] الاول (غسل اليدين أولاً [١٠]) وان [١١] لم يعلم

---

(١) ﴿يعني﴾ ان المجمع عليه من أعضاء الوضوء مقدم الرجلين الي حذى كعب الشراك ظاهرها وباطنها ولا يدخل في الاجماع مؤخر الرجلين من حذي مايحاذى الكعب من ظاهر العرقوب وباطنه مثل ذلك لنا سيدنا فخر الدين عبد الله بن قاسم العلوي قبض بيده على كعب الشراك وما حذاه من باطن القدم وقال هذا هو المجمع عليه هكذا مثله له شيخه البارع الناظري وقال هذا مثله له شيخه الفقيه عبد الله بن مفتاح مؤلف هذا الكتاب اه (٢) بعد قول ح انه يعفي عن قدر الدرهم البغلي في كل عضو اه يقال ذلك واجب لكن معفو عنه لان قد أجمع على الوجوب وان اختلف في قدر ما يعفي فالخلاف انما هو في قفا المسئلة كما ذكره الفقيه س اه قرز في البيان في أول باب الغسل في مسئلة من غلب على ظنه انه اجتنب اه (٣) ﴿مسئلة﴾ من عكس الوضوء فعن ع يكون متوضئاً بست مرات وانما يصح ذلك اذا نوى الوضوء عند غسل الوجه في العضو الاول لان النية المتقدمة لا تصح هذا اذا لم يقل الفرجين من أعضاء الوضوء والا لم يصح الا بسبع (١) مرات اه ص وقال ش بأربع مرات (١) اذا نوي في أول أعضاء الوضوء قرز (٤) قال في ح النكت ما معناه لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو صح الوضوء غير المرتب لزم الا يصح الوضوء المرتب اه (٥) قال الامام ي والمستحب في تخليل الاصابع في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمني ويختم بابهامها والعكس في اليسرى اه ري (*) ﴿والخلاف﴾ في ازالة ماتحت الاظفار كالخلاف في ازالة مابين الاسنان ذكر ذلك [illegible] اه ن (*) خلاف الناصر اه ن (٦) زادت على لحمة الانامل قرز (٧) الظاهرة لا الانقاع ونحوها فلا يجب وقيل يجب تخليل الانقاع وهو ظاهر الازهار اه (٨) وقيس عليها غيرها اه (٩) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من أحيى سنتي فقد أحياني ومن أحياني فقد أحبني ومن أحبني كان معي يوم القيامة اه عقود منضومه (*) صوابه خمس (١٠) بعد ازالة النجاسة (١) من الفرجين اه ري لان واجب الوضوء ومندوبه لا يصح الا بعد ازالة النجاسة كما تقدم اه من ضوء النهار (١) وقال شيخنا قبل ازالة النجاسة لانه الظاهر من السنة اه تي (*) قبل ادخالها الاناء ووجهه خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده فهذا يقتضي استحباب غسل يده قبل أن يغمسها وأما الوجوب فلا يقتضيه لقوله فانه لا يدري أين باتت يده فأفاد الشك لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك وايجاب ماليس بواجب قبيح ولظاهر قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ولم يذكر غسل اليدين في أوله اه شفا لفظاً (*) عبارة الاثمار غسل الكفين (*) ثلاثا اه قرز (١١) الواو واو الحال فلا وجه للتشكيل اه سي

فيهما نجاسة وأوجبه أحمد بن يحيى [١] (و) الثاني (الجمع بين المضمضة [٢] والاستنشاق بغرفة) فانه مسنون عند يحيى ﴿ عليلم ﴾ والغرفة [٣] بفتح الغين المرة الواحدة من الاغتراف ذكره في الصحاح والضياء واختلف في تفسيره فقيل المراد الجمع من غرفة واحدة [٤] ويكرر ذلك في ثلاث غرفات [٥] وهذا هو الظاهر وقيل [٦] المراد غرفة لهما يأخذ منها ثلاث مرات ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو ضعيف جداً لان الكف لا يتسع لذلك ولا تأتي الثالثة الا وقد ذهب ما فيه الا قليلا وقال م بالله إن الجمع غير مسنون [٧] وأنه يؤخذ للانف ماء جديد والترتيب مستحب [٨] وهو قول ح وص (و) الثالث (تقديمهما) أي المضمضة والاستنشاق (على الوجه) لانه أقرب [٩] الى ذلك الانف في حال جري الماء فيها اذ لو جرى أخذ ما يكفيه للوجه ولهما لم يخل اما ان يدلك الانف أولا أو الوجه أو أيهما فعل لم يدلك الثاني في حال جري الماء عليه [١٠] الا القليل فالترتيب أقرب الى حسن الاستعمال * فان قلت ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعلت المسنون تأخره ﴿ قال عليلم ﴾ لانه لو قدمه لم يأمن خروج دم من الفم أو الانف لان ذلك كثيرا ما يعرض لرقة مافيهما من اللحم فيحتاج الى اعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك [١١] فتقديمهما أولى (و) الرابع (التثليث [١٢]) وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ذكره القاسم

---

(١) والقسمي والمرتضي واختاره الامام شرف الدين لخبر الاستيقاظ. اهـ والمرتضى المذكور هو الناصر بن الهادى عليلم (*) عقيب نوم الليل فقط قلت ولعله أخذه من قوله أين باتت لان المبيت انما يكون عقيب نوم الليل اهـ غ (٢) ويستحب المبالغة لغير الصائم اهـ هد (٣) وبالضم اسم لما يغترف به اهـ ز ر (٤) بكف واحد والا لم يكن متسننا وقرز (٥) عند الهادى عليلم اهـ ن (٦) للدواري (٧) بل قال المسنون التفريق ذكره في كب ومعه ح ون (٨) يعني تقدم المضمضة على الاستنشاق اهـ (٩) والاولى في التعليل لما روي في صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر معناه في شرح الاثمار والا لزم أن يقدمهما على الفرجين عند من قال أنهما من أعضاء الوضوء اهـ (١٠) والمراد بالجري هنا وفي الغسل مزاولة الماء من موضع الى موضع لانه يشترط أن يدلك حال جري الماء بل يكفي مادام رطبا وقرز (١١) من أحدث اثناء الوضوء قبل كماله انتقض وضوءه على ظاهر كلام الشرح لانه قال فيه ما نافى كل الوضوء نافى بعضه وذكر في تذكرة ط والافادة والامام على بن محمد والامام ى والفقيه ح وأبو مضر والفقيه ع انه لا ينتقض لان النقض حكم للوضوء ولا يثبت له حكم حتى يثبت اهـ أم من خط مرغم وهذا معنى كلام الزهور والزموا مثل هذا في الغسل لو أجتنب قبل كمال الغسل لم يجب عليه الا غسل الباقي ولا قائل به اهـ (١٢) الامام ي ويثلث الرأس بماء واحد اهـ ب الهادى وتثليث أمواهها اهـ تذكرة وبحر (*) قيل الفقيه س اختلف المذاكرون فقال بعضهم لاتصح الثانية حتى يستكمل العضو في الغسلة الاولى وقال بعضهم يصح ان تكرر في لمعة ثم تكرر في لمعة فيصير متسننا اهـ سلوك وهو ظاهر الاز (*) وتكره الزيادة على الثلاث الغسلات لانه بدعة وينكر على من اعتادها ويكره الائتمام به ويجب عليه نفي الوسواس بالرجوع الى الادلة الشرعية * والمراد اذا زاد على الثلاث معتقدا انه سنة لا ان زاد لنظافة ولم يجعله عادة فلا حرج (*) فقط اهـ هد وفي الحديث من زاد

والهادى (١) وقال ح وص لا يسن التثليث في الرأس ورواه أبو جعفر عن م بالله (و) الخامس (مسح الرقبة) قال في الانتصار السالفتان والقفا دون مقدم العنق لان في الحديث من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل (٢) قال ط والمسنون مرة واحدة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولهذا أخرجناه عن التثليث لئلا يتناوله * والمسنون أن يمسح الرقبة ببقية ماء الرأس (٣) وعن م بالله وص بالله بماء جديد فرقا بين الفرض والنفل (٤) (وندب (٥)) سبعة أمور الاول (السواك (٦)) وأوجبه داود (٧) وانما ندب للصلاة (قبله (٨)) أي قبل الوضوء وهذا أحد قولى ش قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب العترة وفي أحد قولى ش أنه لايختص الوضوء بل يستاك للصلاة من أرادها وان لم يتوضأ

---

(١) أو نقص فقد أساء وظلم (١) وقال أحمد الازرقي لا يكون مسيئاً الا أن يعتقد الرابعة فرضاً أو سنة قال في البيان أساء بترك السنة وظلم نفسه بما نقصها من الثواب (١) هذه رواية أبي داود اه (*) وهو بالخيار ان شاء فعل لكل عضو ثلاث مرات وان شاء تم الاولى الى اخر الاعضاء ثم عاد ثانياً وثالثاً ذكر معناه في الزهور

(١) وزيد بن علي وش (٢) بضم الغين في هذا المحل وغل بالكسر الحقد وبالفتح الزكاة اه (٣) فان لم يبق لم يسن له أخذ ماء جديد بل المسح من غير ماء وقرز وقيل بل يأخذ ماء جديداً وقيل يسقط المسح اه

(٤) فلو جمع بين القولين كان مبتدعا ولم يكن متسنناً ذكره في التقرير اه (٥) عبارة الأثمار ويسن السواك وندبت آدابه ومعناه في ح لي (٦) ﴿ فائدة ﴾ في امساك السواك يجعل الخنصر والابهام من أسفل والبنصر والوسطى والمسبحة من فوقه هذا هو السنة ويبتلع ريقه أول ما يستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبتلع بعده شيأ فانه يورث العمى ولا يضع السواك عرضاً الخ بل أنصبه نصباً فمن وضعه فأصابه داء فلايلومن الا نفسه وأما طول السواك فلا يزيد على شبر فما زاد فهو محل للشيطان اه من خط مرغم (*) ويكره اكثاره لانه يذهب بماء الوجه (*) قال في ارشاد العنسي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة بسواك خير من أربعين صلاة بلا سواك وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخره (*) ويستحب للمرأة كالرجل وهو من العشر التي من سنن المرسلين وقد يقال انها التي قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وهي خمس في الرأس وخمس في البدن فالتي في الرأس السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب وفرق الشعر والتي في البدن الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء وفي الحديث استاكوا عرضاً وادهنوا (١) غبا واكتحلوا وتراً ويجزي السواك بالخرقة الخشنة ولا يجزي بالاصبع لانه لا يطلق عليها اسم السواك وقيل يجزي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي الرجل ان يستاك بأصبعه اه ري وفي السنن الكبرى خمسة أحاديث في أجزائها (١) والغب يوما فيوم والكحل في كل عين ثلاثة أطراف اه ح بح (*) ويكره بالخشن الذي يغير اللثة وبالعيدان المشمومة كالحنا والرمان والريحان والقصب الفارسي وقصب الزرع كله وكذا التخلل بذلك اه ن ويغسل السواك قبل ان يستاك به ذكر ذلك في الشرح وان يكون من الاراك ويجوز بسواك الغير اذا رضي اه تك (٧) ﴿ وحجة داود ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم استاكوا والامر للوجوب قلنا خبرنا قرينة والامر للندب وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لاوجبت عليهم السواك اه ب

(٨) وحد القبلية ان لا يتخلل اعراض بأن يكون في حكم المفعول لاجله اهـ

ومن آداب السواك ان يستاك (عرضاً[١]) أي عرض الاسنان لان الاستياك طولا ربما جرح اللثة[٢] ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر ان اليهود يستاكون طولا أمر بالعرض ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وللسواك آداب نخشي التطويل ببسطها لكنا نذكر جملة مختصرة وهو أنه يكره للجنب من جماع[٣] والقائم[٤] وفي المسجد[٥] وعند قضاء الحاجة[٦] وشابعاً[٧] ومتجمعا منقبضاً[٨] في مجلسه ويندب بعد النوم[٩] ومع الجوع[١٠] وللمتوضئ[١١] ومن أراد ذكر الله أو تلاوة القرآن وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة[١٢] ﴿ قال عليلم ﴾ ويندب وان زالت الاسنان لبقاء العلة التي ندب لاجلها وهي تطييب موضع الذكر (و) الثاني (الترتيب بين الفرجين[١٣]) يعني أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى[١٤] على الاسفل (و) الثالث (الولاء[١٥]) وهو أن يوالي بين غسل أعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره الا لامر يقتضيه[١٦] فان فعل لم يبطل وضوؤه عندنا[١٧] وقدقدرت الموالاة بان لايجف العضو الاول[١٨] الا وقد أخذ في الثاني فعلى هذا يكره أيضا على أصل يحيى ﴿ عليلم ﴾ ان يستاك بعد الاستنجاء ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولهذا قلنا قبله أي قبل الوضوء * ويكره أيضا حال ازالة النجاسة لتشبه بقضاء الحاجة فيقدم عليهما[١٩] (و) الرابع (الدعاء[٢٠]) في أثنائه وبعده قد روي عن علي ﴿ عليلم ﴾ أنه كان

---

(١) قال في البيان والعرض من جانب الفم الى الجانب الآخر والطول الى جهة الانف والذقن اه ان (*) أو عرضاً وطولا اه ن قرز (٢) بكسر اللام اه نهاية (٣) لانه يورث بخر الفم (٤) لانه يدق الساق اه (٥) المقت من الله اه (٦) لانه يورث الغثيان اه (٧) يورث وجع الظهر اه (٨) يورث وجع المفاصل اه (٩) سيما الصباح (*) ولو تتابعا اه اث (١٠) غير المفرط اه قرز (١١) يعني حيث أراد أن يتوضأ وضوءاً ثانياً اه (١٢) وعند اصفرار الاسنان اه غ (١٣) ولو بين الماء قياساً على المضمضة والاستنشاق في تقديمهما على الوجه اه (*) حال ازالة النجاسة وبعدها وقرز (١٤) لانه مخرج النسل الصالح وقيل لان الخارج من الاسفل أقذر من الخارج من الاعلى اه (١٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم اه (١٦) أي يقتضي الوضوء من حر الماء أو برده اه (١٧) خلاف أحد قولي الشافعي وأحمد بن حنبل والاوزاعي فقالوا يبطله الكثير كالاذان قلنا لا نسلم في الاذان اه ب (١٨) في وقت معتدل اه (١٩) على الوضوء أو ازالة النجاسة خلاف أحد قول ش اه (٢٠) قال في الشفا ومنها أنه يستحب أن ينضح غابتيه ثلاثا بعد فراغه من وضوءه والغابة بالغين المعجمة والباء أيضاً معجمة بواحدة من أسفل باطن اللحية ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر وذلك لماروى اه لفظاً (*) ويستحب تطويل الغرة والتحجيل والاستنان بعد غسل الوجه وقيل بعد الفراغ اه ن والتحجيل ما كان في اليد والرجل أخذاً من تحجيل الفرس وهذا فيما زاد على الوضوء من هذه الاعضاء وقوله والاستنان هو مروى بالشين المعجمة والسين المهملة ويقال شنن الماء على وجهه أي أرسله ارسالا من غير تفريق وعنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اه ان (*) والحديث في الدعاء المعروف في الوضوء يعلم ان له أصلا في السنة لا كما زعم النووي انه لا أصل له اه من خط تي (*) وعن علي عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يتوضأ ويقول بعد وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الا أنت أستغفرك اللهم وأتوب اليك اللهم

يقول عند القعود (١) للاستنجاء اللهم اني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من السوء والهلكة وعند (٢) ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الاعداء وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني (٣) حجتي وأذقني عفوك ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه (٤) ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيمني والخلد (٥) بشمالي وعند الشمال اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الي عنق وعند التغشي * اللهم غشني برحمتك فاني أخشى عذابك * وعند مسح الاذنين اللهم لا تقرن ناصيتي الي قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (٦) وعند غسل القدمين * اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم (و) الخامس (توليه بنفسه) فلو ولاه غيره أجزأه (٧) وكره الا لعذر (و) السادس (تجديده بعد كل مباح (٨)) مستحب اجماعا فان كان مندوبا

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة اه غ وكذلك يستحب للانسان أن يقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر فقد روى عن علي عليلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اذا فرغت من الوضوء فقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر فمن قرأها عند فراغه من الوضوء كتب الله له عبادة خمسين ألف سنة قيام ليلها وصيام نهارها اه سلوك فاذا أراد دخول باب المسجد قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك وغلق عني أبواب سخطك فاذا تقدم الى مصلاه قال اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك ومن أقرب من تقرب اليك وأنجح من طلبك اه ارشاد (*) خبر وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء اه شفا (١) قبل كشف العورة وقرز وقيل بعد ازالة النجاسة (٢) أي بعد اه (٣) وفي هامش الوابل في مجموع الزوائد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن أحدكم اللهم لقني حجتي فان الكافر يلقن حجته ولكن يقول اللهم لقني حجة الايمان عند الموت وهي الشهادتان عند الموت اه ان رواه الطبراني في الاوسط لكن يقال هذا مروى عن علي عليلم وهو توقيف ورواية علي عليلم بالمراحل عن أبي هريرة اه (٤) وفي الأثمار وجوه قيل جاءت به السنة وان خالف القرآن اه (٥) المعضد الذي يجعل في العضد من حلى اه (٦) وعند مسح الرقبة اللهم أعتق رقبتي من النار وقني الاغلال يوم الحساب اه نسخه (٧) في غير العورة الا لعذر وقرز (*) أما تقريب الاناء وصبه على يده ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة ولا منافاة لما ذكره اهح أث وقرز (٨) الاولى ان يقال ويسن لكل فريضة وندب لكل مباح فاذا نوى الظهر والعصر مثلا فانه يسن له اعادته للعصر وان كان داخلا في نية الاولى وذلك لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فظاهره لكل فريضة ولذا أوجبه قوم منهم الناصر أبو الفتح الديلمي والامام القاسم وداود ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء نور على نور وفي رواية البخاري والترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل فريضة اه ح فتح (*) فان نوى بالوضوء تجديده بعد كل مباح ثم بعد كماله ذكر أنه قد أحدث وجب عليه اعادة الوضوء بل لا يجب اعادته لانه قد نوى للصلاة فكفت هذه النية اهح لي فان لم ينويه للصلاة بل نوى التجديد فقط لم يكف وقرز (*) مما يعد اعراضاً عن الصلاة

فهو اما صلوة(١) فلا يستحب اجماعا وأما غيرها فقال ط يستحب وقال م بالله لا يستحب(٢)

(و) السابع (امرار الماء على ماحلق(٣)) من شعره (أو قشر) من بشره أو ظفره (من أعضائه) أي من أعضاء الوضوء وقال ط أنه يجب مسحه وقال ص بالله و ح وش وك أنه لا معنى له(٤)

﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا عندي قوي لكن جرينا في المختصر على اختيار الاصحاب

﴿ فصل ﴾ (ونواقضه) سبعة(٥) امور والاصل في هذا الفصل قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية * وعن علي عليه السلام قال قلت يارسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث(٦) وتقطار بول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة(٧) تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة فالاول من السبعة (ما خرج من السبيلين(٨)) وهما القبل والدبر من ريح وبول وغائط ومني ونحوها(٩) (وان قل(١٠)) الخارج (أو ندر(١١)) كالحصاة والدودة(١٢) والريح من القبل والودي والمذي وقال ك ان النادر لا ينقض * وقال أكثر الامامية لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران * وقال القاسم عليلم اذا خرجت الحصاة أو الدودة انتقض الوضوء لانها لا تخرج الا ببلة فأخذ من مفهوم كلامه أنها اذا خرجت من غير بلة لم تنقض (أو رجع(١٣)) نحو أن تخرج الدودة رأسها(١٤) ثم ترجع فان الظاهر من اطلاقات أصحابنا أنه ينقض لانه خارج من

لا على وجه الانتظار لها ذكره في الشرح عن الهادي عليلم اه كب لفظاً (١) فرضاً أو نفلا أو قراءة وقيل المراد نافلة لا فريضة فيستحب لان القاسم أوجبه لكل صلاة اه (٢) يعني للصلاة التي توضأ لها فاما الصلاة الاخرى فيستحب ولو بعد الصلاة اه تقرير (٣) مسح ما يمسح وغسل ما يغسل وقرز ولا يجب الترتيب لانه قد حصل أولا ولا نية أيضاً (*) بالضم ليم فعله وفعل غيره اه (٤) أي لندبه اه (٥) والثامن انقطاع الدم في حق المستحاضة قدراً يمكنها الوضوء والصلاة اه (٦) أراد بالحدث مافوق التقطار وقيل المراد به الغائط اه غاية (٧) الدسعة الواحدة من القيء ملء الفم فقط والقيء الذارع أكثر من ملء الفم وهذا لم يدخل فيه (٨) الاولى أن يقال من نحو السبيلين ليدخل الثقب الذي تحت السرة (١) كما ذكره في عبارة ب ولو من القفا اه ح لي وقرز (١) وأما ماخرج من السرة أو فوقها فحكمه حكم القيء اه وقرز (*) فرع خروج المقعدة ينقضه وكذا ماخرج من أحد سبيلي الخنثى ومما انفتح من المعدة وان كان في اسفلها فهو رجيع وان كان في أعلاها فهو قيء والا لا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شيء اه ن (*) وكذا لو ادخل شيا في فرجه واخرجه فانه ناقض عندنا لا عند القاسم فاما لو لم يخرجه لم ينقض الوضوء ولا تصح صلاته الا في آخر الوقت حيث يمكنه اخراجه فان كان لا يمكنه اخراجه صحت الصلاة ولو في أول الوقت ولا يؤم اكمل منه اه تك (٩) كالمقعدة والولد وقرز (١٠) وحده ما يدرك بالطرف لا باللمس اه وقرز (١١) يعني كان نادراً ولو جافة اه ن (١٢) أما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنقض ذكره في الحفيظ وهو ظاهر از (١٣) أو بقي على حالة وقرز (١٤) فلو توضأ ورأسها باد صح وضوءه لا الصلاة لكونه حاملا لنجس فان رجعت لم تنقض وضوءه لانها لم تخرج بعد الوضوء وقيل انها اذا رجعت انتقض الوضوء اه تي وقواه مي والسلامي

السبيلين ولو رجع * واطلاقاتهم ان ما خرج من السبيلين نقض وهو أحد قش وقال في الانتصار لا ينقض على رأي أئمة العترة وأحد قش (و) الثاني (زوال العقل [١] بأي وجه) من نوم [٢] أو إغماء [٣] أو جنون وقال زيد بن علي و ح ان النوم في حال الصلاة لا ينقض سواء كان قائماً أم راكعاً أم ساجداً أم قاعداً ﴿قال عليلم﴾ ولما كان في النوم ما يعفى عنه أخرجناه بقولنا (الا خفقتي نوم) والخفقة هي ميلان الرأس من شدة النعاس فيعفى عن خفقتين (ولو توالتا [٤]) وصورة التوالي أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستقل [٥] إلا ويعود في النعاس (أو خفقات [٦] متفرقات) وصورتها أن يميل النعاس برأسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك * وحد الخفقة ان لا يستقر رأسه [٧] من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقة [٨] وهي ميل الرأس فقط/حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة [٩] (و) الثالث (قيء نجس [١٠]) وهو الجامع للقيود المقدمة في باب النجاسات فانه ناقض متى جمعها عندنا وقال ك . و ش انه لا ينقض ولو كثر وقال زيد بن علي وزفر أنه ينقض وان قل (و) الرابع (دم أو نحوه [١١]) كالمصل والقيح (سال [١٢])

---

(١) ويعرف زواله بأن لا يعرف ما يتكلم عنده (٢) ﴿وحقيقة النوم﴾ هو استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام الناس وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما لا ينقضان بحال قال الامام ى النوم أمر ضروري من جهة الله تعالى يلقيه في الدماغ ثم يحصل في العينين ثم ينزل في الاعضا فتسترخي فلهذا يسقط ان كان قائما أو قاعداً اه ري و ح ب (*) وقال أبو موسى لا ينقض النوم مطلقا اهح آيات (٣) قال في الانتصار الاغمي زوال العقل لشدة الالم والمرض والجنون زوال العقل من غير مرض ويطلق على فساد العقل على جهة الدوام في الاغلب كالصرع فساد (١) العقل في حال دون حال (١) صوابه زوال (٤) صوابه ان توالتا وقيل لا اعتراض لان لو شرطية بمعنى ان (٥) أي يستيقظ اه (٦) والخفقات المتفرقات ان يفصل بين الثنتين والثالثة انتباها كاملا فان ذلك لا يضر وقرز لان بين كل خفقتين فلا يعتبر كما أوهمته عبارة از (٧) قدر تسبيحة فان استقر قدر تسبيحة نقض اه ن قرز (٨) غير مفسدة وقرز (٩) ﴿قيل﴾ الصواب على نوم (١) الخفقتين والا لزم ان يكون قاس الشيء على نفسه وكونه قاس الاغلظ على الاخف (١) لعله أراد في القدر لا في الحكم اه (١٠) ولو دما فلا بد من ملء الفم اه تذكرة معنى حيث هو من المعدة وقرز (١١) ولبن الذكر والخنثى ينجس ولا ينقض الوضوء اذ النقض ليس فرع التنجيس اه وقيل إن لبن الذكر والخنثى ينقضان الوضوء كالدم يعتبر فيه القطرة فكذا حكمهما اه ع يعني تعتبر القطرة فيهما كما تعتبر في النجاسة اذ النقض فرع التنجيس اه قرز (١٢) ولفظ كب والسائل هو ما سال الى الموضع الصحيح اه ذكره م بالله وقيل ما سال قدر الشعيرة وقيل هو ما كان قدر القطرة اه كب لفظا وفي شرح الأثمار مثله وانما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود وهو ما قطر أو سال قدر شعيرة الى أن قال لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ودم سائل وعند م بالله ان السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وان قل فان منع السفح بقطنة نقض عنده اذا جاوز المحل وظاهر المذهب ان ذلك لا ينقض

قيل س ع الهادي و م بالله يتفقان في أنه لا ينقض الا السايل لكن اختلف في حده ففي الشرح عن م بالله و ع ان حده أن يتعدى من موضعه الى الموضع الصحيح قال أبو مضر فلو غرز بالابرة فخرج الدم عن موضعها فهو سايل وقيل ع ل يقدر بالشعيرة (١) على قول الهادي أو القطر (٢) وقال الباقر و د و ك و ش ان الدم لا ينقض الوضوء (٣) اذا خرج من غير السبيلين وسواء كان سيلانه (تحقيقا أو تقديرا (٤)) فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو أن ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال * وقال أبو مضر و ف وأحد قولي م بالله لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقي * نعم ولا يكفي كونه سايلا بل لا بد أن يسيل هذا القدر (من موضع واحد (٥)) فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض (٦) قيل ع والجرح الطويل (٧) موضع واحد لم يتخلل موضع صحيح (٨) * وقيل ح انه بمنزلة مواضع (٩) ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو قوي

الا اذا كان بحيث لو لم يمنع لسال شعيرة أو قطرة وذلك هو المراد بقوله أو تقديراً اهـ ح ا ث بلفظه ولفظ البحر مسئلة الهادي والناقض ما قطر أو سال شعيرة الخ (*) بنفسه لا لرطوبة المحل على وجه لولاه لم يسل ذكره الامام ي عليه السلام اهـ قرز (١) اذا سال وقرز (*) طولا وعرضا وعمقا وقرز (٢) اذا لم يسل وقرز (٣) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يتوضأ (٤) ومن التقدير جموده على وجه لولاه لسال وقرز ولو من الانف وقرز (*) والعلق اذا مص نقض لانه يسيل بعده لا البق مالم يسل بعد سقوطه اهـ تذ وقال في الكافي أما مصه العلق ينقض وان لم يسل اهـ ن وقيل خ التحقيق انه لا فرق بين البق والبرغوث ونحوه في انه لا ينقض الا ماسال بعد سقوطها ولا عبرة بما أخذته في بطونهما وان كثر لانه يصير اليهما قبل أن يجاوز المحل ذكره ص بالله والامام ي عليلم اهـ ب قرز (٥) يعني اذا سال في موضع التطهير قطرة (١) اهـ ب معنى وقال المفتي ظاهر الازهار ولو دون قطرة (١) وتكون أصلية وقرز (*) واذا التبس هل خرج من موضع واحد أو مواضع فلا ينقض لان الاصل الطهارة اهـ غ معنى (*) ويكفي الظن في كونه من موضع واحد لان خروجه من موضع واحد شرط والدم نفسه سبب وكلما كان شرطاً كفي فيه الظن فلا يقال ان هذا يناقض ما تقدم في الاز اذ السبب هناك متيقن اهـ وفي شرح الفتح لا ينقض ما خرج مع الريق اذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا وقواه الامام عليلم في البحر (٦) وهو نجس لكمال نصابه بخلاف القيء لنقصان شرطه قرز (٧) في الجنايات لان الاصل براءة الذمة اهـ (٨) ﴿ اعلم ان مسئلة ﴾ الجرح الطويل على ثلاثة أضرب مواضع اتفاق وهو ضرب الشوك والشريم والثاني موضع اتفاق وهو شطب السكين التي اتصل خروج الدم منها ومسئلة الخلاف الجرح الطويل الذى فيه مواضع خرج منها الدم وبعض لم يخرج والمقرر انه بمنزلة موضع واحد اهـ بل المقرر انه بمنزلة مواضع في الكل لانه لم يخرج نصاب النقض من موضع واحد (١) ومثل معناه في ح لي ومسئلة رابعة أن يتصل الجرح فيه ولم يتصل خروج الدم فعندنا مواضع اهـ مي وقرز (*) والمراد بالموضع مالم يخرج منه دم ولو اجترح اهـ عم قرز (٩) في النقض اهـ لا الجنايات

عندي (١) ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد ان يكون سيلانه من ذلك الموضع (في وقت واحد) وقدره بعض المتأخرين بما اذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود ان يكون سيلانه (الى ما يمكن تطهيره) من الجسد يحترز من أن يسيل من الرأس دم الى موضع في الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض (٢) ولو جمع القيود أما اذا بلغ موضع التطهير نقض (ولو) خرج (مع الريق وقدر (٣)) الذي مع الريق (بقطرة) لا دونها فانه لا ينقض وقال ط ينقض ما خرج مع الريق ان كان غالبا لا مغلوبا (٤) قيل ع وكذا لا ينقض عنده المساوي (٥) ولا الملتبس وقال ض زيد بل ينقض المساوي وقوى ﴿ مولانا عليلم ﴾ كلام الفقيه ع (و) الخامس من النواقض (التقاء الختانين (٦)) فانه ناقض خلافا لبعض الانصار (٧) (و) السادس (دخول الوقت في حق المستحاضة (٨)) وسيأتي تفسيرها (٩) (ونحوها) وهو سلس البول ومن به جراحة يستمر اطراؤها وقال ح انه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال ص بالله أنه ينتقض بمجموعهما (١٠)

---

(١) وهذا حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة اه كب وأما اذا خرج الدم متصلا فلا خلاف بين الفقيهين انه موضع واحد وقرز (٢) ﴿ مسئلة ﴾ من رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامداً لم ينقض ذكره ص بالله اه ن لفظاً * وقرز أنه لا ينقض مالم يكن قد استحال اه اذا كان جموده استحالة والا نقض حيث بلغ النصاب اه تي وقيل أنه كالطاري لا ينقض مطلقاً ولعل هذا أولى الا أن يغلب في الظن انه خرج من نفس الجرح كان ناقضاً ولقائل أن يقول هو خارج من جراحة ولو تأخر نزوله مالم يكن قد استحال اه ولفظ ح الأولى انه ينقض لان السيلان الحقيقي غير معتبر اه عم و له (٣) ولو في غالب الظن ~~هذا أخذه من مفهوم~~ قوله ان كان غالبا (٤) والغلبة في اللون ذكره الفقيه ع (٥) أخذه من مفهوم قوله لا مغلوبا (٦) مع توارى الحشفة لانه يوجب الغسل والحدث الاصغر يدخل تحته وقرز أما لوجوب الغسل فلا بد من توارى الحشفة واما لنقض الوضوء فينقض وان لم يحصل تواري اه قرز (*) مع توارى الحشفة قرز (*) فختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويجبر على الذكر وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر فيقطع منها في الختان شئ اه ح هد (*) ﴿ سؤال ﴾ يقال اذا كان لا ينقض الوضوء الا مع التقاء الختانين فلم لا ينقض بالادخال اليسير على قولكم ينقض كل خارج قال عليلم لا يسمى خارجا الا ما حاذى الختانين وما لا يبلغ ذلك لم يكن خارجا اه ري وكذا لو أولج في دبر ونحوه فانه اذا توارت الحشفة نقض ويقاس الدبر على القبل اه ري وكذا لو أولج عوداً فلا بد من دخوله قدر الحشفة اه ري معنى والقياس انه ينتقض على المولج فيه وان كان دون ذلك اذ هو خارج من السبيلين كلو ادخل عودا وقد يقال السبيلين ما داخل الختان اه عم (٧) زيد بن ثابت وأبي بن كعب (٨) والدم سائل أو قد سال بعد الوضوء وهذا شرط مجمع عليه اه هامش هد (٩) بأنها من لم يتم لها طهر صحيح (١٠) وفائدة الخلاف حيث توضأت بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فعلى قولنا ينتقض بدخول وقت الظهر في الصورتين وعلى قول ح بطلوع الشمس في الاولى وبدخول وقت العصر في الثانية وعلى قول ص بالله بطلوع الشمس في الاولى وبدخول وقت الظهر في الثانية اه ان

(و) السابع من النواقض (كل معصية كبيرة[١]) فانها ناقضة للوضوء عند القاسم والهادي ومن
والخلاف في ذلك مع الفقهاء وزيد بن علي و م بالله في أحد قوليه فانهم قالوا لا ينقضه شيء من
المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا[٢] وسواء كانت المعصية كفرا أم فسقا فان الخلاف فيها
على سواء واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة فالمحكي عن أهل البيت عليهم ان الكبيرة
ماورد الوعيد عليها[٣] وهو قول بعض البغداذية من المعتزلة وقال بعض البغداذية كل عمد كبيرة وما
عداه فملتبس ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وهذا ظاهر السقوط لانه لا عقاب على ما ليس عمداً * وقالت
عامة المعتزلة ما ورد عليه الوعيد مع الحد[٤] أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم[٥] ونحوه * ولما كان
في الكبائر مالا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة وهي الاصرار على الكبيرة اخرجه عليم بقوله
(غير الاصرار[٦]) أي على الكبيرة فانه لا ينقض[٧] والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط
وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصي ﴿ قال عليم ﴾ والاقرب أنه قول الجمهور لانه لا
واسطة بين التائب والمصر وقيل[٨] بل الاصرار هو العزم على معاودة المعاصي[٩] ولما كان

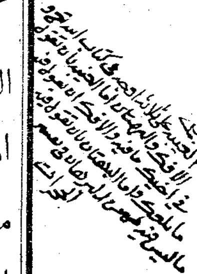
---

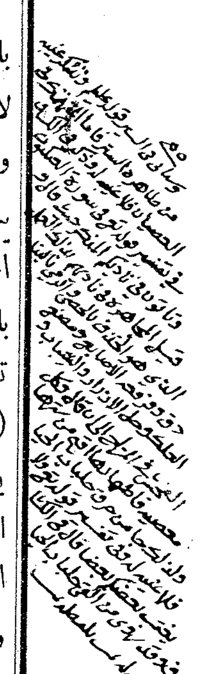
(١) وحقيقة الكبيرة مازاد عقاب صاحبها على ثوابه وقت الفعل وحقيقة الصغيرة مازاد ثواب صاحبها على عقابه وقت الفعل اهـ مقدمة (*) قال في التقرير ويجوز التقليد في كون المعصية الكبيرة تنقض لا في كونها كبيرة (*) ذكر مولانا العلامة جمال الدين علي بن محمد ابن أبي القاسم في التفسير أنه قال الكبائر سبعة عشرة كبيرة أربع منها في القلب وهي القنوط من رحمة الله والاصرار على معصية الله والشرك بالله والاياس من رحمة الله وأربع في اللسان السحر وقذف المحصنات واليمين الغموس وشهادة الزور وثلاث في البطن أكل الربا ومال اليتيم وشرب الخمر واثنتان في اليد القتل والسرقة واثنتان في الفرج الزنا واللواط وواحدة في الرجلين الفرار من الزحف وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين اهـ غ (*) وعند المهدي أحمد بن الحسين مطلقاً انها ناقضة وكذا عن ص بالله (٢) وشرب الخمر مع زوال العقل اهـ (٣) كقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه (*) بعينها لا لفظ عموم كقوله تعالى ومن يعص الله (٤) يعني حدت بأنها كفر أو فسق (٥) كقوله تعالى أنه كان فاحشة والعظيم قذف المحصنات وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم والكبير كقوله تعالى في قتل الاولاد ان قتلهم كان خطأً كبيراً وقوله لئن أشركت ليحبطن عملك وهكذا الامر عليها على جهة الاهانة كقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وقوله تعالى قاتلوا التي تبغي فأباح دمه لاجل المعصية وما أجمعت الامة على انه فسق كالاستخفاف بالامام وعقوق الوالدين والزنا ونحوه اهـ اث (٦) وأما العزم على فعل الكبيرة فان كان مما يوجب الكفر كفر به وان كان مما يوجب الفسق كالاستخفاف بالرسل فحيث شارك العزم المعزوم يكون فسقاً وذلك كالعزم على الاستخفاف بالامام أو عالم فيفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه يفسق أيضاً عند الهادي والناصر وأبي علي وأبي القاسم خلاف م بالله وص بالله وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري اهـ ن لفظاً قرز (٧) والا أدى الى بطلان صلاة الفاسق بالاجماع اهـ ب (٨) أبو هاشم وأبو علي (٩) ﴿ فائدة ﴾ لو عرض منكر يمكن ازالته بالامر صح وضوءه وان لم يأمر لانه عاص بترك الامر لا بحركات الوضوء بخلاف الصلاة فانها لا تصح اذ لا يمكنه الامر حال الصلاة الا بفسادها فمنعت الواجب من وجوبه اهـ تك قرز

في المعاصي ما لا يُعلم كونه كبيراً وقد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء أدخله عليلم في النواقض بقوله (أو ورد الأثر بنقضها [1] كتعمد) أحد خمسة أشياء منها تعمد (الكذب [2]) واختلف في ماهية الكذب فالمذهب انه ما خالف مقتضاه في الوقوع نحو أن تقول زيد في الدار وهو في المسجد وسواء كنت معتقداً أنه في الدار أم لا وقال قوم [3] هو ما خالف الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقداً أنه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيد في الدار معتقداً أنه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم (و) منها تعمد (النميمة [4]) والنميمة في الظاهر ان تسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه الى ذلك الغير لادخال الشحناء بينهما [5] وذكر صاحب الارشاد [6] أنها انما تكون نميمة [7] اذا كانت من مؤمن الى مؤمن والا لم تكن نميمة وقيل ح في تحقيقها ما معناه أنها اظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه [8] وسواء كان في الغير أم لا ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي الا أنه ان كان اظهاره واجبا بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية لورود الذم للنمام فلا ينقض حينئذ وان كانت نميمة لغوية (و) منها تعمد (غيبة المتكلم [9]) فانها ناقضة وسيأتي الكلام في تحقيق ماهيتها في آخر الكتاب (و) منها تعمد (أذاه [10]) أي أذى المسلم فانه ناقض واختلف في تحقيق

---

(1) وهو ما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء اه شفا وكان يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم (2) لا بالاشارة من الصحيح فلا ينقض اه والمختار انه ينقض وأما من لا يمكنه النطق فينقض اتفاقا قرز (*) قال في الغايات واذا جاز الكذب لم ينقض ككذب الزوج على الزوجة والامام العادل لمصلحة وكذا ما كان فيه صلاح للدين بالصلح بين الناس اه ح ذويد على الازهار وظاهر الاز ينقض ومثله عن مي وقال أنه لا جائز في الكذب والذي ورد محمول على التعريض قرز ﴿فرع﴾ واذا اعتقد المتوضيء على غيره فعل كبيرة نقض وضوءه ذكره في الكافي اه ن والمذهب أنه لا ينقض قرز (*) قال ص بالله ولو مزاحا اه تك قرز (*) وينتقض الوضوء في الكتابة بالكذب لان الكتابة قائمة مقام النطق اه رياض لقوله تعالى ولا تخطه بيمينك اه (3) النظام وأصحابه (4) والنميمة والغيبة ينقض ولو بكتابة أو نحوها اه ح لي لفظاً قرز (*) مما يدل على أن الغيبة والنميمة لا ينقضان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم له لانهما كانا يغتابان الناس والمعنى ذهب أجرهما والصيام صحيح كذلك الوضوء صحيح وذهب أجر المتوضيء اه املاء القاضي العلامة شمس الدين احمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق (*) لانها مشتقة من نم اذا ظهر وارتفع ومنه سمي الزجاج نماما لما كان يظهر للناظر ما في بطنه اه بهران (5) ان عرف انها تحصل ولو لم يقصد قرز (6) لعله ارشاد ط وقيل ارشاد الشافعي (7) بل لا فرق ولو فاسقين أو ذميين (8) لفظاً أو قرينة اه (9) وسواء كان صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً قرز (*) المؤمن لا الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه كما يحذره الناس (*) وينتقض الوضوء حال النطق في الغيبة ولو كان المغتاب غائباً والعبرة بحال النطق في الاذى وقيل بحال الاذى مطلقاً ولو تقدم السبب اه مي (10) وأما ضرب البهائم الذي لا يجوز فانه لا يكون ناقضاً وكذا أذية الكافر بما لا يجوز على ظاهر مفهوم الصفة فانه لا ينقض وقيل ينقض في الكافر قرز (*) ولا يذم رحمه الفاسق ولو ذمياً قرز





الاذى فقيل هو القذف فقط وان كان حقا ﴿قال مولانا عليلم﴾ والظاهر من كلام أهل المذهب ان المراد كلما يتأذى به من قول أو فعل * قال في التقرير فلو قال يا كلب أو يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الاب وفساده فاما أذى الفاسق بما يستحقه من الآحاد[١] فلا كلام وأما بما لا يستحقه من الآحاد فناقض ان كان كبيرا[٢] وان لم يعلم كونه كبيراً[٣] فعلى الخلاف[٤] في سائر المعاصي ﴿قال عليلم﴾ واذا بنينا على الظاهر لزم فيمن أكل من الخضراوات ما يتأذى برائحته[٥] وصلى مع جماعة تأذون بذلك أن ينتقض وضوءه[٦] ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين (و) منها تعمد (القهقهة في الصلاة[٧]) فانها ناقضة قال السيد ح هذا اذا قهقه في فريضة لا نافلة فلا ينتقض وضوءه[٨] لان له أن يتكلم فيها وقال ح ان القهقهة تنقض عمداً كانت أم سهواً وقال ش انها لا تنقض ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفي المعاصي ما جعلوه ناقضا للوضوء لزعمهم أنه كبير وهو ضعيف فاشرنا اليه بقولنا (قيل و) منها (لبس الذكر الحرير[٩]) وفي الشرح عن م بالله في أحد قوليه ان الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيرة وانما يكون كبيرا حيث يلبسه لغير عذر عالما بتحريمه[١٠] (لا لو توضأ لابسا له) فانه لا ينقض الوضوء باستمراره * قيل ل ع لان ذلك اصرار[١٢] والاصرار لا ينقض الوضوء (و) منها

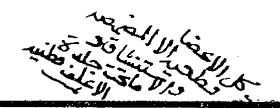
---

(١) فهو يستحق الذم والاستخفاف به لفسقه لا اذا كان على وجه التشفي به لاجل غرض فلا يجوز اه من باب حد القذف (*) وهي الاهانة والاستخفاف والامر والنهي (*) ممن لا ولاية له (٢) كالقذف (٣) أو علم مع القصد لذلك اه شكايدي (٤) ينقض لانه اذى قرز (٥) أو ابطه أو فمه (٦) مع القصد قرز (٧) لا في سجود تلاوة أو نحوه اذ ليس بصلاة وفي صلاة الجنازة ينقض وفي سجود السهو لا ينقض اذ ليس بصلاة اه مي بل ينقض قرز (*) لاجل الخبر وهو ما روي ان ابن أم مكتوم وقع في بئر فلما رآه أهل الصف الاول ضحكوا لوقعته وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل الصف الاول باعادة الصلاة وأهل الثاني باعادة الوضوء (*) وتعمدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والقرقرة تقتضي التعمد لانها تكرير الضحك وعند م بالله وص بالله انها تنقض وان لم يتعمد لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من قهقه في الصلاة باعادة الوضوء والصلاة قلنا محمول على انه تعمدها بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الضاحك في صلاته والمتلفت سواء ومعلوم ان الالتفات فيها لا يوجب الوضوء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المقهقه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء اه أنهار (*) أو تعمد سببها اهن قرز[٨] وفيه نظر لعموم الخبر اه ب (*) ﴿قلت﴾ وظاهر الاز يقتضيه لان الكلام في العاصي اه ني (*) بل لا فرق اه وقرز[٩] والمذهب انه لا ينقض الوضوء لكن لا تصح الصلاة فيه سوى لبسه قبل الوضوء أم بعده (*) والخنثى (*) والذهب والفضة لا المشبع صفرة وحمرة فلا ينقض وفاقا[١٠] متعمداً[١١] هذا التعليل فيه ضعف لان الاصرار هو الامتناع من التوبة لا احداث معصية قلت لا وجه للاعتراض اذ استمرار اللبس لا يتضمن أكثر من الاصرار سيما حيث الملبوس لا يفتقر الى تجديد أكوان لبس كالقميص اه ني (*) صوابه لمعاودته وليس باصرار اهـ

(مطل الغنى[1] والوديع) اذا كان عليه دين او معه وديعة قدر نصاب القطع فطولب فامتنع من القضاء والرد والوقت متسع أومضيق وخشي فوت المالك[2] وهو متمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء[3] لكونه كبيرا قياسا على سرقته لاشتراكهما في الغصب فأما دونه فلا ينقض ﴿قال عليلم﴾ والى ذلك أشرنا بقولنا (فيما يفسق غاصبه[4]) لا دونه واختلفوا في تحديده فعندنا عشرة دراهم قال في التقرير وقيل بخمسة دراهم[5] وفي كلام الهادي ﷺ عليلم ﷺ وأحمد بن يحيى و ن مايدل على أنه يفسق بدون ذلك[6] ﴿فصل﴾ (ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا بيقين[7]) وقد تضمن هذا طرفين أحدهما أن من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك[8] أو ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ك ان الشك بعد الوضوء يوجب اعادته وأما الطرف الثاني وهو في حكم يقين الحدث اذا تعقبه شك أو ظن في وقوع الطهارة * أما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يجب الوضوء[9] قال في الزوائد اجماعا[10] وأما اذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا أنه كالشك (فمن لم يتقن غسل) عضو[11] من أعضاء الوضوء (قطعي) أى الدليل على وجوب

---

[1] عطف قوله ومطل الغني والوديع على قوله ولبس الذكر الحرير يوهم انه ليس بكبيرة وانه لا ينقض الوضوء على المذهب كلبس الذكر الحرير وليس كذلك بل هو كبيرة على ناقض للوضوء ولو لم يذكره لدخوله في الكبيرة اه تذ [2] أو تضرره اه [3] وأما الصلاة فتبطل بالقليل لانه عاص بالمضي فيها ومأمور بالخروج منها لغيرها فيأتي على هذا ان هؤلاء الظلمة لا صلاة لهم الا آخر الوقت لان الله مطالب لهم في كل وقت من الاوقات بردهم المظالم الى مستحقها اه تع لمعة [4] وهذا ليس بصحيح على المذهب لانه لايفسق بالقياس فلا ينتقض الوضوء مالم يتأذى بذلك قرز (*) وكذلك من معه كتب موقوفة يمنعها لا تجزيه صلاته الا في آخر الوقت لانه في حكم المطالب من جهة الله تعالى اه من نسخة الفقيه ف والمقرر انه اذا حصلت أذية انتقض والا فلا قرز [5] قياسا على نصاب الزكاة [6] بناء على ان كل غصب كبيرة [7] او خبر عدل اذ لافرق بينه وبين ما تقدم [8] ﴿مسئلة﴾ ويجب رفع الشك في الله (١) بأدلته وندب آمنت بالله وبرسوله للخبر والرجوع الى قول علي عليلم كما حكاه الفهيم أو تصوره الوهم فالله بخلافه وقوله عليلم التوحيد الا تتوهمه والعدل أن لاتتهمه اه ب (١) عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فيقول الله خلقك فمن خلق الله فاذا أحس بذلك من نفسه فليقل آمنت بالله وبرسوله قال الامام ي وأعما نبه بذلك لان في هذا الاقرار سلامة عن خطر الكلمة وتسليما لامر الله تعالى لما هو عليه اه ح ب (*) خلاف م بالله في الظن المقارب[9] ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق توضأ (١) رجوعا الى الاصل اه ن و ب قال في المعيار وح أث لا اذا تيقن موجب الغسل ورافعه فلا لان الاصل الطهارة (١) يقال هلا حكم بتأخر الطهارة لانها كالنافلة سل لعل الوجه كون الصلاة لا تؤدي الا بطهارة متيقنة ولا يقين في هذه الحالة اه مي [10] بل فيه خلاف ك اه جامع [11] أو تيممه أو مسحه (*) وكذا الحكم لو ترك لمعة منه لكن في غسل ما بعدها وجهان يجب الترتيب ولا اذ لا دليل في دون العضوقلت والقطعي ما فوق الدرهم في الوضوء وما فوق ربع العضو في التيمم اه ب



غسله قطعي يفيد العلم لا الظن (أعاد) غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب [١] ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد (في الوقت) المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لاجلها سواء كان قد صلى أو لم يصل فانه يعيده والصلاة مهما بقي الوقت (مطلقا [٢]) أي سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل (وبعده) أي وبعد الوقت أيضاً يعيد غسله والصلاة قضاء (ان ظن تركه) فيعيد صلوة يومه والايام الماضية أيضاً (وكذا) يعيد غسله بعد الوقت والصلاة قضاء (ان ظن فعله [٣]) أي فعل الغسل لذلك العضو (أو شك [٤]) هل كان غسله أم لم يغسله (الا للأيام الماضية [٥]) فانه لا يقضي صلاتها اذا غلب في ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك وانما يعيد صلوة يومه اداء وقضاء [٦] قيل ح وصلوة ليلته [٧] لان الليلة تتبع اليوم والعكس للعرف [٨] * وقيل س عن الفقيه ي لا تتبع فلا يقضي من صلاة ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ض زيد لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت فلا يعيد من الصلوة الا ما بقي وقته وقيل ح اذا فرغ من صلاته فلا حكم لشكه في الوضوء كما لا حكم لشكه في الصلوة وبعد فراغه منها [٩] ﴿ قال ٥ ولا نا عليلم ﴾

---

(١) يقال ان حصل له ظن الفعل اعاده فقط لا ما بعده لان الترتيب ظني وان لم يحصل له ظن بفعله فلا اشكال في اعادة ما بعده على قواعدهم اه مح قرز (٢) لا فائدة لقوله مطلقاً اذ سيأتي في قوله ان ظن فعله (٣) سيأتي في سجود السهو تفصيل في العلمي قيل هذا على قول م بالله وقيل يحمل على الايام الحاضرة وما يأتي على الايام الماضية والظاهر ان هذا مطلق مقيد بما سيأتي فيحمل عليه (*) وفاقا (٤) واما ذكر الشك ولم يكتف بقوله نظن فعله لانه اذا وجب مع الظن فأولى مع الشك وجه ذكره للعطف وهو قوله الا للايام الماضية لانه لو سكت من الشك ولم يذكره أوهم انه يعطف الى الظن وأما الشك فلا يعطف على المفهوم فلما ذكره رجع الى الظن والشك اه تك ولا يقال انه يكتفي ان يقول أو شك لانه يوهم انه اذا ظن انها لا تلزمه الاعادة ليومه هكذا ذكره المجاهد (*) وانما فرقوا بين ابعاض الوضوء وابعاض الصلاة لكثرة الوسواس في الصلاة وقد أشار عليلم الى هذا القول اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ما صلى ثلاثا أم اربعاً فلينظر أحرى ذلك الى الصواب وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء ان الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينتقل حتى يسمع له صوتا أو يجد له ريحاً وأشار الى أنه لا يعمل الا باليقين اه زر (٥) فان قلت هلا أوجبتم اعادة الصلاة الماضية كصلاة اليوم أو أسقطتم القضاء مطلقاً كما قال ض زيد والا فما الفرق قلت الفرق واضح لانا لو أوجبنا عليه ذلك للايام الماضية أدى الى حرج شديد وهو ان الانسان لا يزال مستحضراً للعلم بتفاصيل كل وضوء قد مضي وقته وهذا متعذر قطعاً فلا يزال يعيد بخلاف اليوم الحاضر والليلة فالحرج في الاعادة فيه خفيفة فجاز التعبد به اه غ قلت الحرج لا يسقط به الواجب اه عن الامام عزالدين عليلم وأما ذلك بدليل خاص عنه عليلم وسيأتي ما يؤيد هذا في ح قوله والا أعاد من لم يلحق بأهله (٦) ولم يفد الخلاف هنا في خروج الوقت لان المسئلة اذا أجمع على وجوبها واختلف في أصل أدائه لم يكن للخلاف فائدة وقد ذكر معناه في ن (٧) هذا القول حكاه لأهل المذهب والقول الثاني مذهبه (٨) تخريجاً للهادي من الاعتكاف (٩) قال ولم يقل لا حكم لشكه في الوضوء بعد فراغه منه بل من الصلاة لان الوضوء مقصود لها اه ص

وهذا ليس بصحيح لان الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلوة والشاك في جملتها يعيد مطلقا [١] (فاما) من شك [٢] في العضو (الظني) وهو الذي دليل وجوب غسله ظني أي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلوة التي غسله لاجلها لا بعد خروجه ﴿ قال عليلم ﴾ والى ذلك أشرنا بقولنا (ففي الوقت) أي فيعيده في الوقت (ان ظن) المتوضي (تركه [٣]) فان كان قد فعل الصلوة أعادها أيضاً ان كان وقتها باقيا * هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك عضوا ظنيا فأما من عرض له شك لا سوى فقد ذكر عليلم حكمه بقوله (و) من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله وما بعده (لمستقبلة [٤]) أي يعيده لصلوة مستقبلة (ليس) ذلك المتوضىء داخلا (فيها) فأما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها [٥] (ان شك [٦]) في غسل ذلك العضو الظني وقال أبو جعفر [٧] يعيد للمستقبلة والتي هو فيها لا للماضية وقال أبو الفضل [٨] الناصر وللماضية أيضا ان بقي وقتها

باب الغسل [٩]

وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على جملته ﴿ فصل ﴾ (يوجبه) أي يوجب الغسل أمور أربعة منها (الحيض [١٠]) (و) منها (النفاس) وسيأتي الكلام فيهما (والثالث الامنى [١١]) وهو انزال المنى (لشهوة) سواء كان

---

(١) بل لان الصلاة مقصودة في نفسها والوضوء المقصود به غيره اه وهو لا يكتفي ان يأتي بالمقطوع بما هو مشكوك (٢) عبارة ابن بهران فامامن لم يتيقن غسل عضو ظني لانه يترتب عليه التفصيل (*) أو ظن اه (٣) فان قلت اذا غلب في ظنه الترك أعاد وقد أدى الصلاة بالظن وهذا ظن والظن لا ينقض الظن الجواب ان الظن الاول عام وهذا خاص والخاص أولى من العام وان شئت قلت الاول جملي وهذا تفصيلي والتفصيلي أولى من الجملي اه تع لمعه (*) هذا في الناسي والجاهل لا العامد فيعيد مطلقاً اه ن قرز في الوقت وبعده (٤) ومن المستقبل سجود السهو وقيل ليس بمستقبل كما انه لا يعيد التيمم لها (٥) لان الدخول فيها كالحكم بصحتها اه (٦) هذا ذكره أبو مضر اه (٧) وهو قول الهادي في الاحكام اه رياض وقواه في البحر (٨) مصنف المدخل على مذهب الهادي عليلم اه (٩) حقيقته افاضة الماء من قمة الرأس الى قرار القدم مقرونا بالدلك مع النية في أوله اه اث (*) بالضم للفعل وبالفتح للمصدر وبالكسر لما يغسل به من سدر وصابون ونحوه (١٠) الا من الخنثى لان الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى ذكره ط وقال أبو جعفر يستدل بهما اه ا ن (*) الصواب الطهر من الحيض اه ضوء نهار (١١) ﴿ فائدة ﴾ هل يعتبر خروج المني الى خارج الاحليل أو يكفي نزوله الي القضيب حكي ض عبد الله الدواري ان العبرة نزوله الى القضيب وظاهر كلام المذاكرين ان العبرة بظهوره الى موضع التطهير قرز (*) ولا يشترط اقتران خروج المني والشهوة عندنا ذكره في الشرح اه زر وفي النجري مالفظه مسئلة فأما لو خرج المني بعد البول وقد كان تحقق الشهوة قبل أن يبول قال عليلم فالاقرب انه لا يجب الغسل ذكر ذلك حين سألته اه بلفظه قد انقطع بالبول اه ع فلكي

من رجل (١) أو امرأة في يقظة (٢) أو احتلام والمَنيّ بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء وأما المذى (٣) والودى فمخففان وعن الأموى (٤) تشديد الودى وهكذا في الصحاح والمنى (٥) أبيض غليظ له ريح الطلع (٦) رطبا وريح العجين يابساً ﴿ قال عليلم ﴾ هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم يبين أعجين حنطة (٧) أم غيره وقد يصفر للمرض ويحمر اذا أجهد نفسه في الجماع ومنيّ المرأة أصفر (٨) رقيق وقد يخرج والاغلب استتاره (٩) وانما يوجب المنى مع الشهوة الغسل (ان تيقنهما) الشخص الصادران عنه (أو) تيقن خروج (المنى) منه (وظن) وقوع (الشهوة (١٠))وهي اضطراب البدن لسبب الانزال أما لو تيقن المنى وشك في الشهوة لم يجب الغسل

---

(١) وكذا الخنثى اذا خرج من قبليه (١) فان خرج من احدهما فوجهان للشافعية رجح الامام ى الوجوب وقال الامام عز الدين الارجح عدم الوجوب لاحتمال كونه عضواً زائداً (١) مع حصول الشهوة في كل واحد منهما وقرز (٢) قال فى القاموس اليقظة بالتحريك نقيض النوم اه (*) وخروجه من الدبر لايوجب اذ لاشهوة اه بحر فان حصلت الشهوة وجب وعن سيدنا عامر المختار عدم الوجوب واختاره الامام عز الدين ومثله عن المفتى اذ الاحكام الواردة فى المنى ليست الا واردة فى خروجه من الاحاليل الذى هو طريقه ولا يعلم أن له طريقاً سواه اه قرز (٣) المذى هو مايخرج من الرطوبة عند التفكر واللمس والودي أبيض غليظ يخرج عقيب البول اه ري (٤) من علماء اللغة وقيل عمر بن عبد العزيز (٥) ﴿ قال ﴾ في الانتصار ويسمي المني منيا لانه يراق ومنه سميت منا لما يراق فيها من الدماء (٦) وهو أول ما يظهر من ثمر النخلة وقيل ان ينفتح فهو نضيد فى أكامه (٧) ﴿ قال في الزيادات عجين حنطة (٨) فمنى المرأة كرائحة منى الرجل وتلتذ بخروجه وتقترن شهوتها بعده هذا من خواصه ومنى الرجل أبيض غليظ يخلق منه عظم الولد وعصبه وماء المرأة كما ذكروا يخلق منه الدم واللحم فاذا التقي الماآن فان غلب ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً باذن الله تعالى وان غلب ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بأذن الله تعالي وقيل ان الولد يكون أشبه بمن غلب ماؤه * قيل أن الانسان خلق من أربعة عشر شيأ أربع من الاب وأربع من الام وست من خزائن الله تعالى فالتى من الاب الجلد والعظم والعروق والعصب ومن الام اللحم والشحم والدم والشعر وأما التى من خزائن الله فهى السمع والبصر والشم والذوق واللمس والروح اه غشم (٩) ولا يجب عليها الغسل الا اذا بلغ موضع التطهير اه شفا (١٠) يقال ما الفرق بين المنى والشهوة ان المنى يشترط فيه التيقن والشهوة كفى فيها الظن قلنا المنى سبب والشهوة شرط وهو يكفي في الشروط اه غ أقول هذا الفرق ليس بشيء وبرهان ذلك ان دخول الوقت سبب كما قرز وهو يكتفى بالظن والوصف شرط فيه وهو لا يكتفى فيه بالظن وانظار ذلك كثير فتأمل اه من خط القاضي العلامة محمد بن على الشوكاني (*) وفى ذلك تسع صور تيقن المنى وتيقن الشهوة وجب الغسل تيقن المنى وظن الشهوة وجب الغسل تيقن المنى وشك الشهوة لم يجب ظن المنى وتيقن الشهوة لم يجب ظن المنى وظن الشهوة لم يجب ظن المنى وشك الشهوة لم يجب شك المنى وتيقن الشهوة لم يجب شك المنى وظن الشهوة لم يجب شك المنى وشك الشهوة لم يجب اه

وقال ع و ش أنه يجب وان تيقن عدمها قوله (لا العكس [١]) يعني فانه لا يوجب الغسل وهو أن يتيقن الشهوة ويظن المني (و) الرابع من أسباب الغسل (توارى الحشفة [٢]) وهو ما فوق الختان من الذكر [٣] (في أى فرج [٤]) قبل أو دبر آدمي [٥] أو بهيمة حي أم ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال هذا هو الذي صحح للمذهب وهو قول ع و م و ح و ش وقال ك ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل [٦] وهو ظاهر كلام يحيي عليه‌السلم وقال داود وبعض الأنصار ان الايلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع إمناء وقال ح ان الايلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل ﴿ فصل ﴾ (ويحرم بذلك) أى بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن أى هذه الأربعة والذي يحرم ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ (القراءة [٧]) للقرآن (باللسان [٨]

---

(١) صوابه لاغير ذلك (٢) فرع وفى الايلاج مع الحائل وجوه ثلاثة موجب لعموم الخبر ولا كالامس وموجب ان رق الحائل اذهو كالعدم اه ب بلفظه (*) قال فى الغيث يمكن التقاء الختانين من دون تورای الحشفة في صورة نادرة وهي أن يعطف الرجل ذكره حيث لا يكون منتشراً ثم يدخله فى فرج المرأة من معطفه فان في ذلك يلتقى الختانان ولم تلج الحشفة فأفادنا تقييده بتوارى الحشفة لان هذه الصورة لاتوجب الغسل اه غ قرز (*) واعلم أن الحشفة من الرجل هى عبارة عما تحت الكمرة وفوق ختانه والحشفة متقدمة على قطع الختان والكمرة هى طرف الذكر وفيها ثقب البول وأما المرأة ففي فرجها ثقبان فالاول في أعلى فرجها وهى مخرج البول وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول تقطع عند ختانها والثقبة الثانية فى أسفل فرجها وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض اه ح فتح (*) أوقدرها اه ا ث و ن قرز (٣) مما يلي البطن (٤) ﴿ قال ﴾ في روضة النووى ويجب على المرأة الغسل بأي ذكر دخل فرجها حتي ذكر البهيمة والميت والصبي (*) مسئلة فان أولج خنثي فى خنثى في قبله لاغسل على أيهما ويجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج وفى دبره يلزمه الوضوء دون المولج الا على القول بأن المعاصى تنقض اه ن قرز (٥) يصلح للجماع وقيل لافرق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل ولم يفصل بين كبير وصغير اه ح (*) (٦) ﴿ قيل ﴾ ح لاخلاف في الحقيقة انه لايلتقي الختانان الا وقد توارت الحشفة اه لان ختان الرجل فى وسط فرجه وختان المرأة في باطن فرجها فيكون موضع القطع منه محاذى لموضع القطع منها فلا يقع التقاء الا بالايلاج اه ايضاح (٧) ﴿ فائدة ﴾ وتحرم الصلاة أيضاً على الجنب وان كان لايقرأ فيها كالاخرس غير الاصلي ومن لايحسن شيأ من القرآن لظاهر قوله تعالى لاتقربوا الصلاة الآية قال في البحر اجماعا اه ح بهران ولو من أخرس ينظر في الاخرس وظاهر الاز خلافه وقرز (*) فان قرأ الجنب ونحوه بالفارسية أو العجمية أو قرأ ملحوناً جاز ذلك ذكره في التجريد في تفسير قوله تعالى قرآنا عربياً (*) قال في الزنين وأما التسمية على الطعام ونحوه والذكر الذي يعرض فيه بعض ألفاظ القرآن ولا تقصد التلاوة فالأصح للمذهب جوازه اه ولفظ البيان وقراءة شيء من القرآن الا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير اذا لم يقصد به التلاوة قرز (٨) العربي اه

والكتابة) (١) يحترزمن امراره على القلب فانه يجوز خلافاً لما في الزوائد (ولو بعض آية) (٢) فانه لا يجوز * واعلم أنه اذا قصد الجنب التلاوة فانه لا يجوز له قراءة شيء من القرآن عند أكثر العلماء واجاز داود للجنب قراءة القرآن وعن ابن عباس انه كان يقرأ ورده من القرآن (٣) وهو جنب وأما اذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي عليلم وهو قول ﴿ش﴾ أنه لا يجوز لا آية ولا دونها (٤) وخرج (٥) للهادي أنه يجوز دون آية وهو قول زيد بن علي و ن والحنفية وعن لش جواز دون الثلاث الآيات وقال م بالله أنه يجوز ما جرت به العادة في الادعية ولا يجوز ما عدا ذلك فخرج له علي خليل تلاوة آية الكرسي في الاستحفاظ ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو تخريج ضعيف ان لم تكن متخللة للدعاء لان م بالله انما يجيز مهما لم يقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة * ومن البعيد ان يقرأ آية الكرسي وحدها متبركا بها لا يقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز تلاوة يس والثلاثين الآية (٦) وم بالله لا يقول بذلك أصلا لاشتراط عدم نية التلاوة لانه انما جوز مع تخلل الادعية ﴿قال عليلم﴾ وقول (م) بالله على الوجه الذي لخصناه (٧) هو الأقوى عندي (و) الثاني (لمس ما فيه ذلك (٨)) أي ما

(١) ولا يجوز الكتابة على ظهر الجنب ونحوه اه ح لي وقرز (*) فائدة قيل ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس أو متنجس أو وضعه عليهما ومسه بعضو متنجس ولو جافا اه بهران بلفظه خلاف أبي مضر اه ن قرز (*) خرقا لا توليداً فيجوز ويحرم لمسه وقراءته وقيل يجوز لمسه وكتب شيء منه قرز (*) المرتسمة اه ح لي لفظا (٢) وأما قراءة القرآن متهجياً بالحروف مقطعة وكذا كتابتها مقطعة بياض في ح لي وفي بعض الحواشي ما لفظه لو قال المعلم الجنب للصبي الحمد ألف ل ح م د لم يأثم وان قصد تعليم الحمد وظاهر الاز خلافه لانه يصدق عليه انه بعض آية وقرز (٣) حزب وقيل سبع القرآن (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيأ من القرآن اه أنهار (٥) التخريج من تجويز ذبيحة الجنب ولا بد من التسمية وهي آية ومن قوله ان الحائض تذكر الله وتهلل وتكبر اه زر قرز وهو تخريج قوي كما ترى اه غ (٦) وهي الفاتحة وأول سورة البقرة الى مفلحون وآية الكرسي الى خالدون وفي الاعراف ان ربكم الله الى قريب من المحسنين وفي سبحان قل ادعوا الله الى آخر السورة وأول الصافات الى طين لازب وفي الرحمن يامعشر الجن والانس الى قوله فلا تنتصران ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها ومن أول سورة الجن الى قوله تعالى شططا (٧) يعني ان لم تكن متخللة للدعاء (٨) وأما تقليب أوراق المصحف بالعود ونحوه فقيل جائز وهو ظاهر الاز قرز (*) وأما الحروز فقال م بالله يجوز حملها في الساعد بسير أيضاً وقيل لا يجوز وقيل يجوز بسير فقط يعني تعليق بغير ايصال اه ح فتح معني والمقرر بالسير وغيره وقرز (*) الا أن يخشى ضياعه أوغرقه أو أخذ كافر له أو لم يتمكن حال الاغتسال من ايداعه مع مسلم ثقة فانه يجوز حمله للضرورة بل يجب فاذا تمكن من التيمم وجب على الاصح وقرز (*) وحواشيه وبين سطوره اذا كان مما ينقل وفي غير المنقول يحرم لمس الكتابة اه شكايدي ورواع وغيره

لو يجمع غير الجنب ونحوه حرم عليه اه ولا تعلق المساجد الا بالفعل

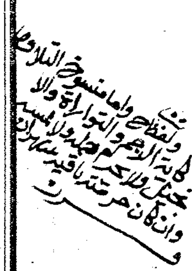
والخرق حكما من موضع الحرف والتوليد حكمه حكم الحرف

ظهور الكتابة متصلاً في التيمم

فيه آية أو بعضها [١] من ورق أو درهم [٢] أو نحوهما فان ذلك يحرم على ذي الحدث الاكبر قوله (غير مستهلك [٣]) أي انما يحرم لمسه [٤] اذا كان غير مستهلك واستهلاكه أن يتخلل كلاما غيره فيلحق به حكمه لنا وجهان [٥] ﴿ أحدهما ﴾ أنه صار بذلك كالمستهلك بمعني أنه لما دخل في سياق غيره أشبه المفردات التي تجري في كلام الناس وان كانت موجودة في القرآن نحو قولنا الرجال وزيد ومحمد ونظائر ذلك كثيرة فانها في القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما هي فيه اجماعا [٦] ﴿ الثاني ﴾ أنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب [٧] الى ملك الروم [٨] (يا أهل الكتاب) الآية مع كونهم لا يطهرون من الجنابة [٩] وان اغتسلوا (الا) أنه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف (بغير متصل به [١٠]) أي بآلة غير متصلة بالجنب نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصلة عن تجليده لا ذفتيه لاتصالهما بالمصحف [١١] ولا بطرف ثوب هو لابس له [١٢] وفي تعليل الشرح مايدل على أنه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له * وقال ش لا يجوز أن يحمله الا بين

---

(١) وهل يجوز في المنسوخ أن يلمسه المحدث أو يتلوه الجنب فيه تردد قال بعض المحققين انه لا يجوز فيما نسخ حكمه وأقرت تلاوته لانه قرآن اجماعا اه ويجوز فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا اه قرطاس مثل قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة (٢) مكتوبة لا مطبوعة قرز (٣) بشرط أن يكون أقل قال عليلم ويشترط أن يكون له بغيره تعلق نحو أن يأتي به على وجه الحجة ونحو تفسير الكشاف أيضاً وأما ما كان كتهذيب الحاكم فلا يجوز بل يجوز قرز (*) وهو ماسلب عنه اسم القرآن اه تي (*) يعود الى الكل قرز (٤) وقراءته وحمله وكتابته ذكره عليلم قرز (٥) أشار الى خلاف ض زيد والحنفية (٦) ما لم يقصد التلاوة قرز (٧) أي أمر (٨) واسم ملكهم هرقل (٩) قيل هذا مع كونهم مخاطبين بالشرعيات ذكره السيد صلاح بن احمد (١٠) وقد يحتج على جواز لمس الجنب للقرآن بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الروم فانه ذكر بعد البسملة يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويمكن أن يقال لادلالة في ذلك لانه أرسل بالكتاب مع دحية الكلبي سنة ست من الهجرة والآية نزلت سنة سبع وانه حال الكتاب لم يكن قرآنا ولا مانع من ذلك وانه قد جرى على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم شيأ من ذلك ثم نزلت الآية من بعد ذلك وكذلك غيره فلا حجة في كتابه صلى الله عليه وآله وسلم نقل ذلك عن سيدنا عبد الرحمن الحيمي (*) ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه من غير جنسه أو نحوه وكتابة القرآن بنجس وكذا (١) أسماء الله تعالى ويكره محو ذلك كله بالريق وكتابته بالجدرات والابواب قيل ف وكذا يكره استعمال كتب الهداية بالوضع عليها من غير جنسها أو نحوه اه رياض و ن (٢) نحو ان يوضع عليه شيء على جهة الاستعمال أو افتراشه أو توسده (١) قلت فيلزم منعه في البياض الفرنجي يقال جاز ذلك للخبر وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل جديد طاهر (*) من دون اعتماد على جلده وورقه اه انهار وقيل لا فرق قرز (*) صوابه بهما اه قرز (١١) لانهما من جملته كما تقدم لما اتصل به فلو قد انفصلا بزوال العقب كانا كالعلاق اه ص لفظا قرز (١٢) هذا هو المذهب لان له حمله بما لا يتصل بالمصحف ولا بالحامل اتصال استعمال للملبوسه ذكره في الزوائد اه صح



متاع (و) الثالث (دخول المسجد[1]) فانه يحرم وقال ش أنه يجوز للعابر دون غيره[2] ﴿ قال عليلم ﴾ وقد بينا حكم من اجتنب في المسجد[3] بقولنا (فان كان) الجنب (فيه[4]) أي في المسجد (فعل) الجنب (الأقل[5] من) أمرين أحدهما (الخروج) من المسجد فورا (أو التيمم[6]) فان كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وان كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم[7] (ثم يخرج) وهذا هو الذي صحح للمذهب * وقال الامام ى بل يلزمه الخروج على كل حال ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أنثى اذا اجتنب بان يأتي أو

---

(١) فان كان الماء في المسجد وهو جنب ولم يتمكن من اخراج الماء تيمم لدخول المسجد لا لاخراج الماء اذا لم يجد من يخرجه ولو باجرة بالم يجحف اه حيث عدم الماء في الميل اه تي قرز (*) بكلية البدن لا لو بقي جزء منه فلا يحرم وقيل بأكثر بدنه (*) ذكر الفقيه ف أن من رأى ذميا في مسجد فانه ينهى عن ذلك ولا يقال انه قد وافق قول قائل في طهارتهم بل يمنع لان نهينا له نهي عن تمكنهم وامر لهم بمنعهم اه غرات الا أن يدخل الى الحاكم للمحاكمة جاز اه ح فتح (*) لغير عذر (*) ويجوز أن يدخل الحائض والجنب يده الى المسجد ليتناول شيأ أو يناوله اذ ناولته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة الخمرة لما قال لها (١) ان حيضتك ليست في يدك اه ح فتح (١) الخمرة سجادة صغيرة منسوجة من سعف وهي بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من أعلا وبالراء اه شفا لفظاً (٢) واحتج بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية وأراد موضع الصلاة وأهل المذهب قالوا أراد الصلاة وقوله الا عابري سبيل (١) يعني اذا كان مسافرا و عدم الماء جاز التيمم ويصلي مع ان التيمم لا يرفع الجنابة وان حملناها على موضع الصلاة فالمراد به اذا اجتنب في المسجد اه زر لفظاً ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه واله وسلم اني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض الا لمحمد وآله علي وفاطمه والحسن والحسين عليهم وقد كانت أبواب الصحابة على ذلك مفتوحة قبل ذلك الى المسجد فلما قال صلى الله عليه واله وسلم هذا القول سدوا أبوابهم الا من استثناهم صلى الله عليه واله وسلم والخبر مسموع من غير الشرح اه ص قال في شرح الابانة وأولادهم وظاهر كلام أصحابنا المنع من ذلك اه ح (١) ولفظ حاشية قلنا المراد بالعبور طلب الماء اذا كان الماء في المسجد اه ح خمسمائة (*) وقول ش انما هو في مسجد له بابان لا فيما له باب واحد اه ويحرم دخوله عندنا ولو تسلقاً الى سطحه أو دخول غار تحته وأما القيام على بابه أو عتبته ان تحقق أن الجدار منه حرم والا فلا اه لي لفظاً (٣) أو زال عذره (٤) وأما المرأة اذا حدث لها الحيض أو النفاس في المسجد فالواجب الخروج فوراً اذ لا تيمم ويعفى لها مدة التحرز عن تنجيس المسجد اهح لي غ ولعل الوجه انه لا فائدة لتيممها اذ لم يشرع في حال قبل أن تطهر اه مى وغشم (٥) ويجوز له التيمم حتى يتثبت خشية التنجس ان وجد ترابا والا جاز أيضاً حتى يتثبت ويخرج اه رى قرز (*) فان خشي ضررا على نفسه أو ماله الذي يتضرر به تيمم ووقف وان لم يجد ترابا وقف على الحالة وكذا حيث تعذر عليه الخروج اه ن ولفظ حاشية فان خشي التلف أو الضرر من الخروج وجب عليه التيمم وجاز النوم ويجب عليه اعادة التيمم بعد النوم ذكره المذاكرون اه رى وذكر الامام المهدي علي بن محمد انه لا يجب اعادة التيمم وهو المختار لان النوم حدث مع الحدث الاول والتيمم لاستباحة المحظور لا لرفع الحدث اه لمه (٦) قيل ع ولو من تراب المسجد اه وينوي تيممه للخروج وقيل ينوي استباحة المسجد قدر مدة خروجه (٧) فان استويا أو التبس خير وقيل الخروج اه قرز

يؤتي بقولنا (ويمنع الصغير ان [١]) اللذان اجتنبا وانما قلنا الصغيران وكان يكفي أن نقول الصغير رفعا لاحتمال كون الصغير لا يجتنب الا بمجامعة الكبير فقلنا الصغيران اذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية بخلاف العكس [٢] فيمنع الصغيران اذا اجتنبا من (ذلك) أي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين [٣] فاما هما فلا تكليف عليهما * فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك أو يندب ﴿ قال عليلم ﴾ بل يجب [٤] لان هذه محظورة أعني قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر [٥] قوله (حتي يغتسلا [٦]) أي يمنعان حتي يغتسلا فمتي اغتسلا جازت قراءة القرآن ونحوها (ومتي بلغا أعاد) [٧] الغسل ﴿ قال عليلم ﴾ هذا ذكره بعض متأخري أصحابنا وفيه سؤال وهو أن يقال انما تلزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حيث أجزتم لهما القراءة ونحوها * والجواب أنهما عند البلوغ [٨] لا يخلوا اما ان يلتزما قول من يصحح نية الصغير [٩] أو قول من لا يصححها . ان التزما الأول فلا اعادة عليهما . وان التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول في حكم ولما يفعل المقصود به وقد قدمنا أنه يعمل فيه بالاجتهاد الآخر والغسل انما يجب للصلوة فالغسل الأول صحيح فيصح كل ما يترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلوة به فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما في صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بناء على أن حكمهما

---

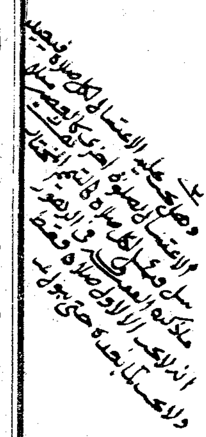
(١) وحكم زائل العقل حكم الصبي في ذلك وفي البيان ما لفظه والمجنون اذا اجتنب اغتسل متى أفاق اه قرز (*) الصالحان وقيل لا فرق قرز (٢) وليس بعكس (٣) وهم الاولياء اه ى وقيل لا فرق قرز (٤) وأما لو لم يرد القراءة ونحوها فيندب اه ن (٥) يقال فعل غير المكلف ليس بمنكر محظور ولعله يقال صفته صفة المحظور ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الماء قلت واذ حكم الجنابة ثبت على غير المكلف كالنائم اه ب (*) بل من باب التعويد والتمرين (٦) وفائدة غسلهما قبل البلوغ ليوافقا قول قائل في صحة نيتهما اه رى (*) أو تيمما للعذر قرز (٧) قال في شرح الفتح وهذه المسئلة مبنية على أصول أربعة ان الجنابة صحيحة خلاف ض ف وانها تفتقر الى نية خلاف ح فان نيتهما غير صحيحة خلاف ش وانهما بلغا والتزما مذهب من لا يصحح نية الصغير والخامس ان لا يكون قد فعل بعد بلوغه فعلا (١) وقيل لا فرق كما تقدم قرز (١) أي صلاة أو نحوها كالقراءة أو دخول المسجد أو خروج وقت الصلاة (*) ولا يقال ان مذهب الصغير مذهب وليه لانا نقول انما يكون مذهبه مذهب وليه فيما يتعلق بالتصرفات والمعاملات لا في العبادات كما ليس للامام ان يلزم فيها اه مي (٨) لان أهل أصول الفقه يقولون ما فعله معتقدا لجوازه فقد أجزاه (٩) ض ف و ص بالله اه

حكم من لا مذهب له * قال ص بالله وض ف (١) لا يجب على الصغيرين (٢) اعادة الغسل بعد البلوغ من جنابة أصابتهما قبله وقوله (كـكافر أسلم (٣)) يعني فانه اذا اجتنب في حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد الغسل (٤) اذا أسلم وقال ح لا تجب عليه الاعادة * وقال ش لا يلزم الغسل بعد الاسلام عن جنابة اصابته قبل الاسلام ﴿ تنبيه ﴾ قال م بالله وأبو هاشم وأبو علي وقاضي القضاة ورواه في شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي أنه يجوز للمحدث مس المصحف (٥) وهو قول ص بالله وصحح للمذهب ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقد دخل ضمنا لا تأتلنا ويحرم بذلك أي بالحدث الاكبر لا بغيره وعن القاسم (٦) وأكثر الفقهاء أنه لا يجوز ﴿ فصل ﴾ (و) يجب (على الرجل (٧)) دون المرأة لان مجرى منيها غير مجرى بولها (المني) لا المولج من دون إمناء (أن يبول قبل الغسل (٨)) لا قبل التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث ولان دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جامع الرجل (٩) فلا يغتسل حتى يبول وإلا ترددت بقية المني فيكون منه داء لا دواء له (١٠) والنهي يدل

---

(١) الخطيب من أصحاب الهادي عليلم (٢) قال المفتي هذا رأينا ولا دليل على ما ذكره أهل المذهب (*) لان الجنابة غير صحيحة (٣) قال سيدنا في هذا القياس نظر لانه من أهل التكليف بخلاف الصبي فان قيل كيف قلتم ان الكافر اذا أسلم فعليه الغسل للجنابة التي أصابته في حال الكفر وقد أسلم والاسلام يجب ما قبله والجواب انا نقول ان الغسل لم يكن واجباً من قبل عليه لانه للصلاة وهو لا صلاة عليه في حال الكفر فاذا أسلم تعينت عليه وهو جنب فيجب عليه الغسل لاجلها لأن الاسلام لا يرفع الجنابة والثاني انا نقول ان الاسلام لا يجب الا ما كان واجباً والغسل ليس هو الامعنى فعاد ذلك المعنى باقيا وقته (*) صوابه كمجنون أفاق لاشتراكهما في الحكم وقد يقال الجامع عدم صحة النية فلا وجه للتصويب (٤) وتورد في مسائل المعاياء أين رجل وجب عليه الغسل لاجل غسله فيجاب بالكافر اذا أسلم (*) ويغتسل أربع مرات ان كان مجتنباً والا فثلاث مرات ان كانت نجاسة خفية وقرز (٥) حجتنا جواز التلاوة فكذا اللمس وحجتهم لا يمسه الآية قال م بالله المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة فلو كان القرآن لقال الا المتطهرون اه زر (*) حدث أصغر وكتابته اه ن (*) ويتفقون على جواز القراءة ولعل الكتابة كاللمس اه ن (٦) والهادي و ط وع وح و ش اه ن (٧) وكذا الخنثى اذا خرج من قبليه معا اه ن قلت وفيه نظر لان الاصل براءة الذمة لانه يجوز ان خروج المني من آلة النساء والخنثى امرأة فلا يجب (٨) قال الفقيه ف ويعتبر بوله ان يدفق اه ن (*) ولا يكفي ان يبول دما ونحوه وقيل يكفي (٩) ﴿ قال ﴾ الضمطي في تخريج الشفا انه لم يجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث وقال المقبلي في المنار ليس عليه طلاوة الكلام النبوى وليس له في السنة في طرق سمعه وقال الجلال في ضوء النهار ان عنوان الوضع ظاهر عليه انتهى فينظر في مسند هذا التكليف العجيب (*) ان قلت ذلك في المجامع لظاهر الدليل لا الممنى من دون جماع قلت عرفنا العلة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم والا تردد بقية المني الخ (١٠) قال ابن زكريا الداء الذي لا دواء له هو ان ينبت في المثانة والاحليل قروح تمنع خروج البول والمني اهـ

على فساد المنهي عنه [١] وعن ابن اصفهان أنه يجب قبل التيمم وربما قوّاه بعض المتأخرين * وقال ح و ش ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي أنه لا يجب تقديم البول مطلقاً [٢] (فان تعذر) خروج البول (اغتسل) الجنب (آخر الوقت [٣]) فلو اغتسل أوله لم يجزه [٤] وقال ع و ط وابنا الهادي [٥] ان كان قد تعرض واستقصى في استنزال بقية المني فلم يخرج شيء اجزأه الغسل في أول الوقت ولا يجب عليه بعد البول اعادة الغسل ولا الصلوة ما لم يخرج شيء من المني [٦] بعد الاغتسال وهذا الخلاف راجع الى قاعدة وهي بقاء المني في الاحليل فعند الهادي و م بالله أنه مقطوع ببقائه [٧] فيجب الانتظار الى آخر الوقت عند الهادي ويستحب عند م بالله ذكره أبو مضر وأما ع ومن وافقوه فلا يقطعون ببقائه بل يجوزون ببقاء بقية وعدم ذلك فيوجبون إبلاء العذر بالتعرض للبول والاستقصاء في استنزال ذلك المجوز بالجذب لاجل الخبر فمهما لم يخرج شيء فالظاهر عدمه فيعملون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بأن يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل [٨] * نعم واختلف الهادي و م بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني فعند الهادي عليه السلام ان بقية المني



---

(١) ﴿ ويبين ﴾ أيضاً انه اذا لم يبل بقي من موجب الغسل ما يخرج بالبول فاذا كان كذلك فالغسل كأنه لم يغتسل فان قيل انه عليم قد بين الغرض المنهي عنه بقوله والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له لا التحريم قيل له ظاهر النهي التحريم وتنبيه على ان فيه ضرراً لا يسقط حكمه لانه لا يمتنع ان يحرم عليم ذلك ثم بين ان فيه وجهاً من المضار كقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية ثم قال انما يريد الشيطان الآية اهـ ح القاضي زيد (*) في العبادات لا في المعاملات اهـ ات مثل قوله تعالى وذروا البيع ذكره الشيخ أبو الحسين البصري واختاره ض شمس الدين وهو المذهب اهـ زر قرز (*) وهو الغسل (٢) واختاره الامام شرف الدين قال في الغيث والأزهور دليل أهل المذهب في هذه المسئلة لا يخلو من نظر لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون منه داء لا دواء له من باب الطب والصحيح عدم وجوب البول والتعرض وأما كونه مندوبا فاجماع اهـ غ (*) قال في الانتصار اذا اغتسل الجنب ونسي غسل رجليه ثم توضأ بعد ذلك وغسلهما للوضوء أجزاه ذلك للجنابة وبعد الوضوء قال فيه أيضاً واذا توضأ الجنب وهو ناسي للجنابة [illegible] عن الجنابة في تلك الاعضاء ولعل هذا يستقيم اذا نوى وضوءه للصلاة لا اذا نوى به رفع الحدث اهـ قرز ( ) لعله يريد قبل الغسل وقبل التيمم (٣) وقال الامام القسم بن محمد لا يغتسل لبقاء النهي ويصلي بالتيمم (١) رواه عنه ابنه محمد م بالله عليم هذا حيث تعذر عليه الاغتسال فيجب عليه الترك لان حفظ الدين أوجب ينظر (١) بل يجب عليه الترك على ما اختاره (*) وينوي استباحة الصلاة قرز (٤) فلو أمكنه البول وخشي فوت الوقت فالجواب انه يقدم البول ثم يغتسل ويقضي (٥) أحمد ومحمد (٦) قيل انما أمر الانسان بالاغتسال من النطفة ولم يؤمر من البول والغائط لان آدم عليه السلام حين أكل الشجرة فدخل ذلك في جميع عروقه وشعره فاذا خرجت النطفة خرجت من جميع العروق والبشر والشعر بخلاف البول والغائط فمن فضلات الطعام والشراب (*) في أول البول اهـ ح ات لا في آخره لانه ودى اهـ كب لفظاً (٧) والدليل على هذا ما روى ان رجلا قال لعلي عليم اني كنت أعزل جاريتي وقد أتت بولد فقال عليم هل كنت تعاودها قبل البول قال نعم قال عليم الولد ولدك اهـ زر (٨) والصلاة عند أحمد بن الهادي ى فقط اهـ

تمنع من صحة الغسل (١) فاذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل (وصلى (٢)) بذلك الغسل تلك الصلوة التي خشي فوتها (فقط) ولا يفعل شيئا (٣) مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلوة (٤) فاما قبلها فيجوز كما لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلاة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه النظر الذي سيأتي (٥) وقال م بالله بقية المني لا تمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول (ومتى بال أعاده (٦)) أي أعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا . اما على أصل الهادي فلان الغسل الاول غير صحيح . (٧) وأما على أصل م بالله فلانه خرج المني مع البول قطعا وخروجه يوجب الغسل (٨) فيعيده (لا الصلوة (٩)) التي قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب اعادتها عندهما وقال صاحب الوافي وعلي خليل يعيد الغسل والصلوة على أصل الهادي عليلم ﴿ ثم ذكر عليلم ﴾ الفروض التي تختص بالغسل بقوله (وفروضه) أربعة ثلاثة تعم الذكر والانثي والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الانثي . فالاول (مقارنة أوله) أي أول الغسل وأوله ما ابتدئ بغسله من اى بدنه قال بعض المتأخرين (١٠) بعد غسل مخرج المني ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا الاعتبار صحيح ان قلنا أنه لا تقع الا على طاهر البدن من موجب الغسل كما ان الوضوء لا يقع الا على طاهر البدن (١١) من موجب الوضوء (١٢) وقال

---

(١) كبقية الحيض (٢) ويجب عليه الانتظار في كل صلاة يصليها قبل البول لانه يجب عليه التلوم (*) يعني صلاة وقته اه ح لي قرز (٣) فان أمكنه البول وهو في الصلاة وخاف خروج الوقت سل مفهوم كلام از فيما تقدم تقدم البول لانه قال فان تعذر ولم يتعذر فقيل أما اذا كان في الصلاة فانه يقدم الصلاة لان الخروج منها محظور وقيل يخرج ويبول اه جربي قرز ثم يغتسل جزئي وهذا قياس ما يأتي في التيمم (*) وهل يجوز له أن يغتسل للقراءة ولدخول المسجد علي قول الهادي عليلم الجواب انه لا يجوز لانه جعل تقدم المني مانعاً من صحت الغسل وانما وجب عليه الاغتسال آخر الوقت لئلا تفوت الصلاة فقط وأما الغسل فهو غير صحيح لوجود المني في الاحليل (٤) وصلاة اه غ (٥) في قوله قيل ويقرأ بينهما (٦) قال في التجريد ويقاس على ذلك المرأة التي تغتسل من الحيض ثم يخرج منها شيء من دم الحيض انه يلزمها اعادة الغسل ولا تعتد بالغسل الاول وكذا الرجل اذا اغتسل ولم يبل لبقاء موجب الغسل في الفرج (٧) يقال فما وجه وجوب مالا يصح قلنا تعبداً يقال دعوى كونه تعبداً بلا دليل تحكم فيحقق اه حاشية مع (٨) ولا يقال أنه خرج بغير شهوة بل الشهوة الاولى كافية عنده (*) وأدلة أهل المذهب لا تخلوا من نظير اه زر (٩) الا في الوقت اذا أدرك ركعة اه بيان وقال الامام شرف الدين لا اعادة عليه في الوقت لان صلاته أصلية (*) ولا يجب عليه اعادة الوضوء الا ان يحدث اه مي وانما يعود عليه حكم الجنابة بالنظر الى دخول المسجد والقراءة وقيل لا يجزيه الوضوء الا للصلاة وقته فلا يصلى به غيرها (١٠) وبني عليه في الاثمار وشرحه لانه أصل الجنابة فلا يزول عن غيره حتى يزول عنه اه كب (*) الفقيه ف وعبد الله بن زيد العنسي (١١) ويمكن أن يقال لان موجب الوضوء مجرد خروج نجاسة وموجب الغسل أمر معنوى وهو الجنابة لا تضمخ الفرجين فغير موجب ولان البول والغائط أقذر وأنتن اه حاشية تذ (١٢) كما سبق في قوله ونجاسة توجه اه

ص بالله الجسم كالعضو الواحد[(١)] فان نسي النية[(٢)] في أوله ثم نوى وقد بقي من الجسم بقية أجزاءه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو قوي عندي[(٣)] (بنيته[(٤)]) أي بنية الغسل (لرفع الحدث الاكبر) الموجب له من جنابة أو حيض فأما لو نوى رفع الحدث الاصغر لم يجزه ذكره في الشرح والانتصار فلو نوى رفع الحدث وأطلق فقيل ع أنه لايجزئ[(٥)] لانه متردد بين الحدثين وقال في شرح الابانة أنه يجزئ[(٦)] (أوفعل ما يترتب) جواز فعله[(٧)] (عليه) أي على رفع الحدث وذلك كالصلوة والقراءة ودخول المسجد والوطء في حق الحائض فاذا نوى رفع الحدث الاكبر فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز له فعله الا بعد الغسل صحت نيته (فان تعدد موجبه) أى موجب الغسل نحو أن يجتمع حيض وجنابة (كفت نية واحدة[(٨)]) أما رفع الحيض أو رفع الجنابة

---

(١) في الغسل فلا يكون ما بعده مستعملا للعضو الآخر وأما النية فكما في الكتاب اه زر (٢) فان نسي النية حتى خرج الوقت فقد صح غسله للصلاة الماضية ويغتسل ﴿١﴾ للمستقبلة وعلى قول م بالله يعيد الصلاة بناء على ان الناسي كالعامد اه ن فان ذكر النية والوقت باق وكان لا يمكنه اعادة الصلاة والغسل أو كان يمكنه اعادة الغسل دون الصلاة فالاولى ان تجزيه الصلاة ﴿٢﴾ فان كان يمكنه الغسل وركعة من الصلاة لزم الاغتسال اه من جوهرة آل محمد عليهم السلام للسيد ح ﴿١﴾ لان الناسي كالعامد ﴿٢﴾ وقيل القياس ان لا يجزيه فيغتسل ويتوضأ ويصلي (*) أو تركها عمداً (٣) وقد رجع عنه في البحر (٤) ونية رفع الحدث لا تبطل فيرتفع جميعه اذ لا يتبعض ارتفاعه حيث غسل جميع الجسد اه ح لي لفظاً قرز (*) وانما صح الغسل بنية رفع الحدث بخلاف الوضوء لان الوضوء المراد به تأدية الصلاة بخلاف الغسل (٥) ﴿ يقال ﴾ فعلى هذا يلزم فيمن عليه ظهران أداء وقضاء فنوى وضوءه للظهر فقط ولم يعين لم يجزه اه تى قرز يقال الحدثان جنسان خلاف الظهرين فهما جنس واحد وان اختلفت الصفة اه مى وهل يصليهما كلاهما سل يصليهما بهذا الوضوء مع اطلاق النية كما لو أطلق نية الوضوء في سائر الفروض فانه يصلي ما شاء (*) ﴿ تنبيه ﴾ أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل قياساً على الوضوء وعند الاكثر انها ليست بواجبة وانما هي مستحبة لان دليل التسمية انما ورد في الوضوء لتكميل طهارة الجسد وهو ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر اسم الله في أول وضوءه طهر جسده كله واذا لم يذكر لم يطهر منه الا موضع الوضوء والغسل عم التطهير جميع جسده فلم يحتج الى تكميل بالتسمية اهح بهران (٦) وقواه الشامي وهو الذي يوافق القواعد لانها لفظة مشتركة يصح اطلاقها على كلا معنييها (٧) جوازاً وصحة كالصلاة لا جواز ولا صحة كدخول السوق جواز من غير صحة كدخول المسجد صحة من غير جواز كالوضوء اه (٨) والوجه انه كالحدث الواحد فلا يرفع بعضه دون بعض لان حكمهما واحد فلا يرتفع أحدهما دون الثاني اه ن (*) وسواء قيد بالنية نحو هذا دون هذا أو أطلق وهكذا اذا قال لرفع الجنابة أو نصفها أو نحو ذلك اه كب (*) وانما صحت النية وارتفع الجميع بنية أحدهما بخلاف من أراد غسل الجمعة والعيد ونحوهما فلا يكفيه نية أحدهما لتماثل الموجبين في كون كل منهما حدثاً مع الانفراد ومع الاجماع يكون السبب واحداً لا بعينه فيكفي نيته بخلاف ما اذا اختلفت ماهية الاسباب كالغسل للجنابة في يوم عيد فلا بد من نيتهما معاً والا أجزاه للجنابة فقط ان نواه لها لاختلاف السبب ونحو ذلك ذكر ذلك المؤلف اه وابل (*) فان نوت المعتدة بغسلها انقضاء العدة ارتفع الحيض اهح فتح من العدة

فان نواهما فأحسن (١) . فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فذكر الامير ح ان هذه النية تصح ويرتفع الحيض وكذا قال لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضا ارتفعت الجنابة (٢) ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا عندنا ضعيف (٣) فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فان حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطية لأن ذلك يختص الحيض والى خلافه أشار ﴿عليلم﴾ بقوله (مطلقا) أى سواء اتفق جنسهما كجنابتين (٤) أم اختلف كجنابة وحيض أو نوى ما يترتب عليهما (٥) أو على أحدهما (٦) فقط (عكس النفلين (٧)) من الغسل (والفرض والنفل) منه أيضاً يعني فانها لا تكفي نية أحدهما بل لا بد من نية كل واحد من السببين * وقال ن وص بالله أنه يدخل النفل تحت نية الفرض لا غير (و) من أحكام النية أنها (تصح مشروطة) وذلك نحو ان يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوى غسله للجنابة ان كانت وللجمعة (٨) فاذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجزأه بذلك الغسل بتلك النية * قيل س ع فلو قطع بالنية حال الغسل أثم وأجزأ (٩) فأما لو اغتسل للسنة فانكشف أنه جنابة لم يجزه للجنابة وهل قد صار متسننا فيه وجهان لصش وقال في الياقوتة لا يجزئ للسنة وقيل بل يجزىء (١٠) (و) الفرض

---

(١) لموافقته الاجماع اه (٢) المذهب عدم الصحة فى الصورتين جميعاً اه من خط سيدى الحسين بن القاسم وقواه المتوكل على الله (٣) كلام مولانا أحق بالتضعيف اه حثيث وذلك لانها اذا نوت الحيض وليست حائضاً فنيتها قد تضمنت رفع الحدث الاكبر لامحالة فأحرى للجنابة لانهما يسميان حدثاً أكبر اه تعليق الفقيه س (*) اذ يلزم من ذلك أن يسمى الحائض جنباً والعكس فاذا طلقها متى اجتنبت حاضت لزم أن تطلق ولا قائل به اه ب و ذ (٤) وطئ واحتلام (٥) دخول المسجد والقراءة (٦) كالوطئ (٧) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الوضوء حيث قلتم النفل يتبع الفرض في الوضوء بخلاف الغسل فالجواب ان المضاد للصلاة فرضها ونفلها واحد وهو الحدث فلذلك دخل نفل الصلاة تحت مفروضها بخلاف الغسل فأسبابه التي هى الفرض والنفل مختلف ذكر معناه فى الصعيتري وأيضاً السبب فى الفرض واحد والغسل السبب مختلف اه كب والفرق بين الواجبات والمسنونات والمندوبات أن المقصود في كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض فلذلك ارتفعت بنية أحدها كما فى الاحداث الموجبة للوضوء بخلاف المسنونات والمندوبات فكل واحدة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها فلا تتم القربة في أيها الا بنية اه تك (٨) فلو قال للجنابة ان كانت أو للجمعة لم يجزه لانه تخيير والتخيير مبطل اه املا ويحتمل أن لا يكون ذلك من التخيير لانه اذا كان الواقع عليه حصول الحدث الاكبر فالنية له ولا يصير متسنناً وان لم يكن فالنية للجمعة فقط فالنية معينة في نفس الامر لا تخيير هذا هو الارجح اه عن الامام المتوكل على الله قرز (٩) قياساً على يوم الشك اه (١٠) هذا في غير العيدين وأما اذا نوى لسنة العيد فلا يكون متسنناً لان من شرطه أن يصلى بالوضوء وصحة الوضوء مترتبة على رفع الجنابة فيكون المقرر كلام الياقوتة في هذه الصورة والمقرر ولو في العيد قرز (*) كما ان الحائض تغتسل للاحرام وتصير متسننة لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك ولانه لو كان يترتب للزم أن لا يجزي للسنة اذا نواها مع الفرض اه ا ن

الثاني (المضمضة والاستنشاق) كما مر في الوضوء خلاف ش و ك في وجوبهما ويقولان بندبهما (و) الثالث (عم البدن بأجراء الماء والدلك [١]) وهل يجب استعمال غير اليد لدلك ما لا تبلغه اليد عن الامير شمس الدين [٢] أنه يجب * وقال ص بالله لا يجب ﴿وقال مولانا عليلم وهو القوي عندي [٣] فاما لو قطعت يده أو شلت فقال ص بالله يجب استعمال غير اليد [٤] الى حيث كانت تبلغ اليد * وقال السيد ح لا يجب [٥] وقال ن و محمد بن الحسن ورواه في الزوائد عن زيد بن علي أنه لا يجب جري الماء [٦] ويفارق الغسل المسح عندهم بأن الغسل استيعاب البدن والمسح [٧] يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ * وقال ح و ش لا يجب الدلك وقال م [٨] بالله ان قوة جرى الماء تقوم مقام الدلك * قيل ع وحد القوة أن لو كان ثم نجاسة رطبة [٩] لزالت (فان تعذر [١٠]) الدلك (فالصب [١١]) للماء يقوم مقامه وهو أولى من الانغماس اذا أمكن (ثم) ان تعذر الصب وجب (المسح [١٢]) أو الانغماس [١٣] والى هذا أشار ض زيد أعني كون المسح مهما أمكن أولى [١٤] من التيمم وهو مذهب ص بالله والمهدى أحمد بن الحسين والامام (ي) واختاره الفقيه ح فان تعذر المسح فالتيمم * وقيل س بل التيمم عند تعذر الغسل أولى من المسح في رأي أهل المذهب

(١) قيل الا ما داخل تحت جلدة الاغلاف فلا يجب اه ن فلو انحسرت بعد الغسل أو بعد الوضوء وجب اعادة الوضوء للصلاة المستقبلة وأما المغتسل فلا يجب اعادته الا على القول بوجوب تقديم غسل مخرج المني كما ذكره الفقيه ف وعبد الله بن زيد (*) فلو بقي عضو أو شعره ثم قطع عنه فقد أجزاه الغسل اه ن قلت وفيه نظر اه بحر وجه النظر ان مقطع الشعر داخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم بلوا الشعر وأنقوا البشرة اه ح ب (*) حال جري الماء وعندنا ان الغسل امساس العضو الماء حتى يسيل مع الدلك والمسح لا يسيل وسواء قارن الدلك جري الماء أو تأخر مادام الجسم رطباً اه تعليق القاضي عبد الله الدواري (*) وقد أشار القاسم عليلم أنه اذا انغمس الجنب في الماء وأنقى مايجب انقاؤه من القبل والدبر فقد طهر اه غ (*) ولا يكفي المسح الا عند الناصر اه (٢) يحيى بن احمد عم الامير ح (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر أدلك من بدنك ما بلغته يداك اه غ (٤) حيث القطع بعد التكليف وقيل لا فرق قرز (٥) لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اه غ (٦) ولا الدلك بل المسح كاف (٧) يعني ان المسح عندهم الذي هو غسل الابدان يعم جميع البدن والمسح الذي هو غير الغسل لا يجب أن يعم بل يصيب ما أصاب ويخطى ما أخطأ اه كمثل مسح الرأس في الوضوء (٨) خرجه للهادي عليلم والقاسم من قوله لو انغمس الجنب في الماء بعد ازالة النجاسة من الفرجين فقد طهر (*) قوى وعليه عامة المشايخ اه (٩) مرئية اه (١٠) لجراحة أو نحوها (١١) وفي الوضوء على هذا الترتيب وقرز (١٢) قيل حتى يتمكن من الصب اه وأي لمعة صحت من بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغسلها وينتقض وضوءه للمستقبلة أو زال عذره في الذي هو فيها اه لمعة قرز وظاهر الشرح هنا والاز في التيمم في قوله حتى يزول عذره خلاف هذا لان صحة اللمعة ليس بصحة الجميع فلا يطلق عليه زوال العذر اه عن سيدنا حسن [١٣] وهو أولى من المسح [١٤] الاولوية للوجوب قرز

نعم وحكم المجتزي بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل [١] لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب اعادة الغسل مستوفياً لاركانه [٢] وقال في مهذب ص بالله أنه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ الفرض الرابع بقوله (وعلى الرجل [٣]) اذا اغتسل من جنابة (نقض الشعر [٤]) المتعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بلوا الشعر وانقوا البشر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وانما خصصنا الرجل بذلك دون المرأة الجنب لحديث أم سلمة [٥] قالت يارسول الله اني امرأة شديدة عقص [٦] الرأس أفأحله اذا اغتسلت قال لا ولكن صبي [٧] عليه ثلاث صبات * فظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة [٨] * قيل ع ومن المذاكرين من قال لا بد أن يصل غير متغير (و) نقض الشعر يجب (على المرأة في) الغسل عن (الدمين) [٩] دم الحيض ودم النفاس * وقال (م) بالله والقاسم لا يجب في الدمين أيضا لظاهر عموم الخبر لغسلات المرأة قالا وانما يستحب في الدمين (وندبت هيآته [١٠]) أي هيآت الغسل فاذا أراد الجنب [١١] الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء بالاناء افراغا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه [١٢] حتى ينقيه ثم يضرب بيده [١٣] على

---

(١) والفرق بينه وبين الغسل عند تعذر البول ان هنا ترك ركنا من الغسل وهو الدلك وقد حصل الغسل الكامل لا هناك فانه ابيح له الصلاة فقط لان خروج المني موجب للغسل فكان أغلظ بل الفارق كلام الشرح فيما تقدم وهو خروج المني اه سيدنا حسن (٢) وأركان الغسل ثلاثة اجراء الماء والدلك وامساس البشرة الماء اه ز ر (*) ولا يجب عليه اعادة الصلاة ولو الوقت باق اه لي قرز (٣) والخنثي وقيل كالمرأة لان الاصل براءة الذمة تميز (٤) فلو لم يمكن نقض الشعر كأن يكون متعقداً ((١) لم يجب قطعه اه شرح فتح اذا عقده بغير اختياره أو تلبد فشق نقضه اه ويكون ناقص طهارة فلا يؤم الا بمثله وهكذا المرأة حيث يجب عليها ((١) قال في البرهان وذلك في شعر لحيته أو جبهته اه ان وقيل مطلقا قرز ((١) لان له حرمة بخلاف الثوب اذا تنجس بعضه فيقطع اه ح لي وابلها ولا يلزم قطع الشعر المتنجس (٥) واسمها هند بنت أبي أمية قرشية من بني مخزوم وكانت قبله عند أبي سلمة وتوفت سنة اثنين وستين ودفنت بالبقيع وهي آخر زوجاته صلى الله عليه وسلم وفاتاً وقيل ميمونة (٦) بفتح العين وسكون القاف اه ز ر وضبطه في الوابل بضم العين وفتح القاف جمع عقصة مثل غرف جمع غرفة (*) قال في شمس العلوم العقصة العقدة وفي النهاية وأصل العقص الالي وادخال أطراف الشعر في أصوله (٧) مع الدلك عند الهادى عليلم اه ز ر وقيل لا فرق لظاهر الخبر قرز (*) للندب فلو فعلت واحدة أجزى قرز (٨) قيل في ولو فوق الطيب المعتاد (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انقضي شعرك واغتسلي اه ح ﴿ مسئلة ﴾ وعلم ابقاء دم الحيض من فرجها لان بقاءه يمنع صحة الغسل كبقاء المني في الاحليل قيل وحد ذلك في الفرج قدر انملة وقيل ما ينفتح بالقعود اه ن قيل فصل وللمستحاضة الخ (*) والموت وكذا عند الاسلام [١٠] وندبت التسمية [١١] أو غيره ممن يجب عليه الغسل أو يندب [١٢] مرتين بالتراب [١٣] اليسرى اه

الارض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض بها ضربة أخري فيغسلها بما تحمل من التراب وهذا مبنى على ان ثم لزوجة [١] في النجاسة أو بقي ريح [٢] ثم يتوضأ وضوء الصلاة [٣] ثم يغرف على رأسه ويدلكه حتى يصل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا ويدلك بدنه كله حتى ينقيه [٤] ﴿قال مولانا عليلم﴾ والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل أعضاء الوضوء مرتباً على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد فأما نفس غسلها فهو واجب واذا كان كذلك فلا نية له غير نية غسل الجنابة [٥] وهل يستحب التثليث فيه نظر [٦] ان قلنا يستحب فظاهر دليل الاستحباب انما هو في وضوء الصلوة ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابة فلينظر في ذلك [٧] ثم ذكرنا المسنونات [٨] من الغسل عاطفين على قولنا وندبت هيا ته بقولنا (و) ندب (فعله) في ثلاثة عشر حالا الأول (للجمعة [٩]) وفيه خلاف في وقته وحكمه أما وقته فالمذهب أنه (بين فجرها وعصرها [١٠]) ﴿قال عليلم﴾ وكان القياس جوازه الى الغروب لأنه لليوم عندنا لكن ذكر في زوائد الابانة أنه لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة [١١] بالاجماع [١٢] وقال في مهذب ش وقته من الفجر الى الدخول في الصلوة اذ لم يشرع عنده الالها [١٣]

---

[١] ندبا اه ص وقيل بل يجب حيث بقي أثر النجاسة اه ع سيدنا عبد القادر (*) بل حيث لا لزوجه اه

[٢] هذا مبني على انه لا يجب الحواد وأما على القول بوجوب استعمال الحواد فيكون استعمال التراب ونحوه وجوبا اذا بقي ريح وقد ذكر معناه الصعيتري وأما مع اللزوجة فندبا قرز (*) وجوبا اه ص قرز [٣] لكنه مخير ان شاء أتمه الى آخره وان شاء ترك الرجلين اه كب ظاهر الكتاب كاملا وفي رواية الأحكام لم يترك الا الرجلين وفي رواية الشرح الوجه واليدين ولم يذكر التغشي والرجلين اه ز ر [٤] بحيث لو كانت ثم نجاسة رطبة لزالت [٥] قيل ف ويحتمل أن ينوي وضوءه هذا لسنة الغسل ولا يجزئ عن الواجب اه ز ر [٦] قال زيد بن علي ويندب تثليثه كالوضوء اذ الكل طهارة قال في مجموع زيد قال أبو خالد سألت زيداً عن الغسل من الجنابة فقال تغسل يديك ثلاثا ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثا ثم تغسل قدميك حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده على بن أبي طالب عن النبي صلي الله عليه وسلم اه ح فتح ومثله في الشفا و روضة النووي [٧] قال في ح الفتح حفظت عن بعض شيوخي ان تردد الامام في الغسل المشروع قبله لا فيه اه [٨] قال سيدنا عماد الدين والاقرب في كل غسل مسنون لا يتعلق بصلاة أن لا يعتبر فيه الوضوء بل مجرد الغسل كاف اه كب [٩] لفظ الفتح وشرحه ويسن لجمعة (١) وعيد وبعد غسلات الميت وما سواه مندوب وفي الشفا مالفظه خبر وعن على عليلم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد اه من باب صلاة العيد (١) لقوله صلي الله عليه وآله وسلم غسل يوم الجمعة يسل الخطايا من أصول الشعر سلا اه فائق (*) لكل مكلف ولو حائضاً أو نفساء اه قرز [١٠] وكل ماقرب الى الزوال هو فضل اه هامش هد [١١] حيث اعتقد انه مشروع قرز [١٢] بل فيه خلاف الامام ى والحسن البصرى و ك [١٣] اذا كان للصلاة لزم أن يجزئ لها ولو قبل الفجر اه

﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقياس قولنا أنه لو اغتسل بعد الصلوة صار متسننا الا أن تمنع اجماع (١) وأما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين أنه مسنون (٢) وعن بعض أهل الحديث وداود أنه واجب واختلف الأولون فالمذهب أنه مسنون مطلقا ومن ثم قلنا (وان لم تقم) أي صلاة الجمعة * وقال في مهذب ش انما يسن لمن أراد الصلاة فقط * والمذهب أنه لليوم فلا يعاد للأحداث (٣) قبل الصلاة * وقال ك وأبو جعفر لمذهب الناصر أن الغسل للرواح (٤) فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة (و) الثاني (للعيدين (٥)) وهما عيد الافطار وعيد الأضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف فيه فالمذهب أنه للرواح (٦) وليس لليوم ومن ثم ﴿ قال عليلم ﴾ (ولو) اغتسل لهما (قبل الفجر (٧)) فانه متسنن وحكى في الزوائد عن الهادي والناصر وم بالله أنه لا يجزيء قبل الفجر (ويصلي به) أي يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها (والا أعاده قبلها) أي وان لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلوة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا وقيل ح لا يضر الحدث بينه وبين الصلوة لجواز تأخير الوضوء على الغسل (٨) وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط الظاهر أنه مسنون لهما نعم وظاهر كلام القاسم يقتضي أنه انما يسن لمن أراد الصلاة (٩) فقط (و) الثالث (يوم عرفة) فانه يسن فيها (١٠) الغسل واختلف في وقته فقيل ع من الفجر الى الغروب وفي الزوائد من بعد الزوال (و) الرابع (ليالي القدر) فانه يسن الغسل (١١) لها بين العشائين (١٢)

---

(١) ولا اجماع اذ ك يقول الى الغروب اه (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أي بالفريضة أخذ ونعمت الخصلة الفريضة قال الاصمعي ونعمت الفضيلة قال بعض الأدباء فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لما فيها من التخفيف اه ان (١) هذا الحديث دليل لمن لا يوجب الغسل في يوم الجمعة رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة واحمد من حديث سمرة وحسنه الترمذي أيضاً واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد انتهى (٣) قال في البيان بل يستحب (٤) الرواح اسم لما بعد الزوال الى الليل اه (٥) وأيام التشريق والليلة المباركة وهي ليلة النصف من شعبان رواه عن علي عليلم في جامع الاصول اه ح هد (*) ولا يشترط تقديم غسل النجاسة الاصلية كما لا يجب غسل مخرج المني في الجنابة اه ح (*) ولو قضاء اه تهامي ومثله عن لي (٦) يعني للصلاة (٧) قيل من المغرب اه وقال المفتي ولو بأيام اه وقيل حد القبلية ما لم يحدث اه وقيل أن يكون كالمفعول لاجله اه (٨) وأجيب بأن الحدث الطاري يفارق الإصلي كحدث المتيمم اه ز ر الاولى أن يقال كحدث من لا يجد ماء ولا ترابا فانه اذا أحدث في الصلاة بطلت ذكر معناه ابن راوع قرز (*) لانه يفرغ من الغسل محدثا (٩) يعني الجماعة وقيل ولو فرادى (١٠) أي يندب قرز (١١) أي يندب قرز (١٢) وكذا بعدهما الى الفجر قرز

وسيأتى ذكرها (و) الخامس (لدخول الحرم [١]) وأحد قولى الناصر أنه واجب (و) السادس والسابع والثامن والتاسع دخول (مكة [٢] والكعبة [٣] والمدينة [٤] وقبر النبي [٥]) صلى الله عليه وآله وسلم (و) العاشر والحادي عشر (بعد الحجامة و [٦]) بعد (الحمام [٧]) قيل ح انما يسن في الحمام اذا كان للعرق ولاماء فيه وقيل س لا فرق (و) الثانى عشر بعد (غسل الميت [٨]) وقال ح ليس بمستحب وأحد قولى الناصر أنه واجب (و) الثالث عشر بعد (الاسلام [٩]) يعني لمن كان كافراً ثم أسلم وهذا اذا لم يكن قد ترطب في حال كفره بعرق أو غيره فان كان قد

---

(١) قيل ف فلو أخر الاحرام حتى دخل الحرم ثم اغتسل ونواه للاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة والكعبة أجزي لها الكل وكذا في دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه رياض (*) ويشترط أن لايتقدمه حدث اه تهامي وقد ذكر معناه في ح لى وقال المفتي فيه نظر لان الحدث لا ينافيه ولا يراد به الصلاة (*) وللزيادة تشريفاً كالحرم وأيام التشريق تشريفاً كالجمعة ولطواف الوداع والمجنون أفاق اذ لايأمن من التنجس والامنا اه ب (*) والاحرام والغدير والمباهلة وهو اليوم الرابع من شوال اه ح هد ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ثاني عشر شهر ربيع عام الفيل والمبعث قال أهل التواريخ جاءه جبريل يوم السبت ثم ليلة الاحد وخاطبه يوم الاثنين لثمان أو لعشر خلون من شهر ربيع الاول بعد بناء قريش الكعبة بخمسين سنة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت فى يوم الاثنين وبعثت في يوم الاثنين اه هد ولميلاده خمدت نار فارس وكان وقودها مستمراً من عهد عيسي عليه السلام واضطرب ايوان كسرى وسقطت منه أربع عشر شرفافة بعدد من ملك منهم بعد ذلك وغاصت بحيرة ساوه وتنكست الاصنام في آفاق الارض وسقط ابليس ورمي الشياطين بالشهب وروي عنهم وعن كهنتهم أنواع العجائب اه ح هد (*) يعني يندب للاحرام ينظر (*) يعني حرم مكة فقط ولا يسقط بالدخول ويسقط بالخروج (٢) يعني ميلها (٣) جوفها (٤) حائطها (٥) قال الناصر والامام ى ولدعاء الاستفتاح ولزيارة قبور الائمة والصالحين اه هد (*) قبته (٦) وحد البعدية فى الجميع أن يكون فى حكم المفعول لاجله قرز (*) مالم يصل صلاة من الخمس اه تهامي (٧) ﴿ مسئلة ﴾ وتجوز القراءة في الحمام بلا كراهة اه ح ا ث اذ ليس كالحشوش لقوله صلى الله عليه وسلم نعم البيت الخبر (١) ويكره الجهر للاذية ويكره أن تدخله المرأة الا لحيض أو نفاس لقوله صلى الله عليه وسلم من أطاع امرأته الخبر اه ب بلفظه (١) تمامه ينفى الدرن ويذكر بالآخرة (*) قال في التمهيد اذا لم يغتسل في الحمام وقال فى شرح الابانه ولو اغتسل اه وهذا مع عدم النية فلو نوى الغسل للسنة صار متسنناً قرز (*) ﴿ فائدة ﴾ دخول الحمام للاغتسال فيه مباح الا للنساء فيكره بلا عذر لخبر مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت مابينها وبين الله رواه الترمذي ورواه أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم ستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار ولا النساء الا مريضة أو نفساء اه ح ا ث (*) اذ هو محل الشياطين اه ب لفظاً (٨) مسنون مالم يصبه شيء فان أصابه شيء وجب (٩) يعني المرتد وأما الاصلى فقد ترطب بالولادة ولا يقال يطهر بالجفاف لانه نجس قرز

ترطب وجب غسل المترطب[1] واستحب غسل الباقي[2]

باب التيمم

التيمم في اللغـة القصد * قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعه * والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالي وان كنتم مرضى أو على سفر الآية * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم التراب كافيك[3] ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة ﴿ فصل ﴾ (سببه) الذي يجزي[4] عنده التيمم أحد أمور ثمانية ﴿ الأول ﴾ (تعذر استعمال الماء) نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزولها ولا استطاعه منها لفقد آلة[5] أو نحو ذلك[6] ويخشى فوات الوقت ﴿ الثاني ﴾ قوله (أو خوف سبيله) بأن يخشى فيه عدواً أو سبعاً أو لصاً أو أزفة الوقت وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة ويخشى في الوحدة التلف أو الضرر أو اضلال السبيل[7] فانه يجري مجرى خوف سبيله وسواء خاف على نفسه أم ماله[8] قيل ع اذا كان مجحفاً به ذكره في اللمع والصحيح ما أشار اليه في الشرح من أنه لا فرق بين المجحف وغيره لانه وان لم يجحف فأخذه منكر يجب التوقي عنه[9] الثالث قوله (أو) خوف (تنجيسه) باستعماله بأن تكون اليد متنجسة ولا يتمكن من أخذه الا بأن يغرف بها أو نحو ذلك[10] الرابع قوله (أو) خوف (ضرره[11]) من

---

(1) ويرد هـذا في مسائل المعاياه اين رجل يجب عليه الغسل اذا اغتسل لا اذا لم يغتسل[2] في كلام ط مايدل على ان يطهر بالاسلام وان كان قد ترطب في حال الكفر وهو مـذهب ص بالله لان الرسول صلى الله عليـه واله وسلم لما دخل المدينة حكم بطهارة نواضحهم ﴿١﴾ لكونه لم يأمرهم بازالتها اهـ ز ﴿١﴾ النواضح الابل التي يسني عليها (*) بل غسل الكل على قولنا ان تشريك النجس لا يصح[3] قاله لابي ذر وقيل لعلي عليم وقيل لعمار بن ياسر[4] أى يجب لكنه تارة مضيقاً وذلك عند عدم الماء أو خشية التلف عند استعماله وتارة مخيراً وذلك عند خشية الضرر من الماء على ظاهر المذهب اهـ تبصرة[5] ويجب على الحاكم شراؤها أو استئجارها بما لا يجحف قرز وكذا استئجار من يصب عليه اهـ هاجري قرز[6] بئراً أو مكتوفة أو يكون الماء في حق الغير وهو لا يرضى أو بأن يكون في مسجد وهو جنب أو يخشي التنجيس بأن يكون سلساً أو نحوه[7] مع خشية الضرر قرز (8) أو مال غيره حيث يجب عليه حفظه ولا يعتبر الاجحاف في حق الغير قرز (*) أو فرجه قرز[9] وفي حيث كان الاخـذ مكلفاً اذ لو كان صبياً أو مجنوناً لم يكن أخذه منكرا لانهم علاوا بالمنكر لا بالاجحاف[10] بأن تكون الآلة متنجسة ولا يمكن الغرف الا بها[11] فرع ومن جملة العذر خشية الشين الكبير كتسويد الوجه أو بعضه أو أكثر البدن لا القليل منه كتسويد آثار الجرب ونحوه ذكر ذلك الامام ى اهـ ن قال في الغيث لان الغم أكثر من زيادة العلة (*) ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر أو على قول طبيب عارف عـدل اهـ

حدوث علة أو زيادة فيها لحرٍ في الماء أو برد فانه يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء * قال اصش أو بطو برئها وكذا في جامع الامهات[1] على مذهب ك وعن ص بالله جواز التيمم اذا خشى التألم[2] الخامس قوله (أو) خوف (ضرر المتوضيء من العطش[3]) ان استعمل الماء ﴿قال عليلم﴾ والظاهر أن الضرر هنا هو ما تقدم ومفهوم كلام ع وعلى خليل أن مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم

لفظ التذكرة ويفطر أن ظن ان جرحه لاينجبر ان صام اه من باب صلاة العليل (*) قال في البستان ومما يجوز العدول الى التيمم اذا كان جنابة وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور ولم يمكنه اخفاؤه فانه يتوضأ للجنابة ثم للصلاة ويغسل من بدنه مالا يتهم بغسله اه برهان وهذا مبني على القواعد لان الوقوف في مواقف التهم محظور والغسل واجب وترك الواجب أهون من فعل المحظور واختار مولانا المتوكل على الله انه يغتسل ولو اتهم لان الواجب على المتهم أن يحسن الظن (*) ﴿مسئلة﴾ قال الامام المهدي اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان توضأ ولان تيمم أدرك فانه يتيمم لان في فوت الوقوف عليه ضرر وكذا اذا كان يخشى فوت الوقوف ان اشتغل بالصلاة فانه يسير اليه ويصلي في سيره بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة اه ن لفظاً ومثله ذكر النووي في كتاب مناسك الحج وقال انه يلزم المحرم تأخير العشاء عن وقتها ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة لانه عهد جواز تأخيرها اه من تحفة ابن حجر وفي بهجة المحافل خلاف هذا لان الصلاة مضيقة والحج موسع بالعمر (*) وفي بعض الحواشي على الصعيتري ان صلاة المسايف مختصة بالخوف وقرز فيؤثر الوقوف على الصلاة اه ع سيدي حسين بن القاسم عليلم ﴿مسئلة﴾ اذا خشي الجنب من استعمال الماء شدة البرد بحيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان عذراً في التيمم اذا كان كثيراً لا يسيراً قرز اذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره الفقيه س وان أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله وترك مايخشي الضرر من غسله حتى يزول عذره اه ن ﴿مسئلة﴾ الاكثر يجب التيمم ويحرم الوضوء فلا يجزي لخشية التلف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قتلوه قتلهم الله اه بحر لفظاً وأصل الخبر ماروى أن رجلا كان في بعض الغزوات وكان في رأسه شجة فاجتنب فسأل فقال أتجدون لي رخصة عن الغسل فقالوا ما وجدنا لك رخصة عن الغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العيّ السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر بدنه اه ح ب قال في شرح التجريد مالفظه فجمع عليه الامرين جميعاً فدل على اجتماع الماء وبدله قال وهو ضرب من المغالطة قال في الزوائد انه قال انما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر الجسد[1] لابن الحاجب على مذهب ش[2] والفرق بين التألم والضرر ان التألم يزول بزوال سببه والضرر مايبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه اه ص قرز (*) وقواه في البحر وأفتى به الفقيه س لظاهر الآية وقواه ض عامر[3] فان توضأ مع خشية التلف من الماء فالعبرة بما انتهى اليه الحال فان انتهى الى السلامة صح والا فعلى قول أهل الانتهاء وأما مع خشية الضرر فيندب بخلاف الصوم والفارق ان قد ورد الترغيب فيمن توضأ مع شدة البرد وورد ما يقضي الكراهة في الصوم حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصيام في السفر (*) ويستحب مع خشية الضرر ويحرم مع خشية التلف قرز

السادس قوله (أو) خوف ضرر (غيره [١]) أي غير المتوضئ (محترماً) [٢] كالمسلم والذمي وما لا يأ كل لحمه من البهائم (أو) غير محترم (مجحفا به [٣]) نحو أن يكون بعيراً يخشى عليه التلف من العطش واذا تلف أجحف بحال صاحبه تلفه فاما لو خشي عليه ضرراً فقط فان حكمه حكم التلف لأنه وان لم يؤد الى تلفه فهو يؤدي الى إيلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم فيجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم فاما اذا لم يكن تلفه مجحفاً به فالواجب عليه ذبحه ذكره بعض المتأخرين [٤] وضعفه الفقيه ح وقال لافرق بين المحترم وغيره في انه يؤثر سواء كان مجحفا أولا ﴿قال مولانا عليلم﴾ وعندي أن الأولى التفصيل وهو أنه اذا كان في ذبحه ينتفع به هو أو غيره [٥] من المستحقين [٦] وجب ذلك وان كان لا ينتفع به أحد لم يجز لأن الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها [٧] السابع قوله (أو) خوف (فوت صلوة لا تقضى [٨]) اذا استعمل الماء مثاله أن تحضر صلوة الجنازة وهو ان استعمل الماء فاتته بأن تدفن قبل فراغه من الوضوء فانه يجزيه التيمم [٩] عند من منع من الصلوة على القبر وكذا يجزيه التيمم اذا خاف فوت الجماعة في الجنازة ان استعمل الماء ومثله صلوة العيدين [١٠] اذا خشي أنه اذا استعمل الماء خرج وقتهما وهو الزوال فاما على رأي ص بالله فلا لأنه يجعل وقتهما ثلاثة أيام (و) لا بد مع كونها لا تقضي ان تكون مما (لا بدل لها) يحترز من صلوة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال الماء لان لها بدلا وذلك

(*) حالا أو مآلا قرز (١) في الميل كسائر الواجبات قرز (٢) أقرب ما يحد به المحترم أن يقال هو المسلم والذمي وكل مملوك من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وما يجب حفظه كالمصحف وما في يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره اه املاء سعيد الهبل قرز (*) فان لم يؤثر المحترم (١) أثم وأجزأ اه ن قرز لانه مطيع بنفس الوضوء وان عصى بترك التأثير وقيل لا يصح وضوءه (١) وينظر ما الفرق بين هذا وبين ماسيأتي في الصيام مع خشية الضرر [٣] وحد الاجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة اه ري قرز [٤] صاحب الحفيظ على الا كوع (٥) ولو طيراً اه ح لي [٦] المسلمين [٧] بل اذا جاز ذبحه للمباح وهو الاكل فبالاولى للواجب والنهي الوارد في ذبح الحيوان لغيراً كله محمول على ذبحه عبثاً أو على طريق المفاخرة كالجاهلية اه ص من كتاب الغصب والاولى بقاء كلامهم على ظاهره قرز (٨) أو نحوها كالوقوف بعرفة [٩] ولا بد ان يكون التيمم للجنازة بعد غسلها أو بعد تيممها ان عدم الماء لا قبل ذلك فلا يصح لانه قبل وقت الصلاة (*) قال م بالله وبلا تيمم اذا خشي دفنها قبل الصلاة اه ري لانها عبادة (*) او يصلي من لا يعتد بصلاته ولا يمكن اعادتها [١٠] فلو ترك صلاة العيد الى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت الا ما يسعها بالتيمم لا بالوضوء فان تركها للبس صلاها اليوم الثاني بالوضوء فان كان ناسياً أو متمرداً فالقياس ان يأثم العامد ولا يشرع قضاؤه اه القياس ان يصليها بالتيمم أو على الحالة ويأثم بالتمرد (*) وكذا الكسوفين اذا خشي فوتهما بالانجلاء اه ن او الاستسقى

نحو صلوة الجمعة (١) فان من حضرها وخشي من استعمال الماء (٢) فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتي بدلها وهو الظهر * وقال ص بالله بل يتيمم ﴿ تنبيه ﴾ اختلف السادة (٣) في من خشي فوت الوقت باستعمال الماء (٤) فالذي عليه م بالله و ط وحكاه أبو مضر عن يحيى عليلم أنه يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا هو الذي صحح للمذهب وقد أشرنا اليه بقولنا أو فوت صلاة لا تقضى فمفهومه أنه اذا خشي فوت ما يقضى توضأ ولم يتيمم * وقال أحمد بن يحيى بل يتيمم ويصلي (٥) ثم يتوضأ ويؤديها بالوضوء (٦) ومثله روي عن ع ومحمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة (٧) ﴿ الثامن ﴾ قوله (أو عدمه) أي عدم الماء (مع الطلب (٨)) وللطلب شروط ﴿ الاول ﴾ أن يكون (الى آخر الوقت (٩)) هذا عند يحيى عليلم ولم يعين وقت الابتداء فقيل س انه من أول وقت الاختيار وقيل (١٠) من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل وقيل ح ان كان متيقنا للماء فمن

---

(١) صوابه كصلاة الجمعة (٢) الحاضر وقيل الواجب الوضوء حيث الماء في الميل ويأتي ببدلها اهـ ح لي قرز (٣) الهارونيون م بالله و ع و ط (٤) لا باستعمال التراب فيصلي على حالته لانه بخروج الوقت ينتقض (١) تيممه المذهب انه يتيمم ولو خرج الوقت قياساً على الوضوء (١) ولا تبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها وقيل تبطل لانه عدل الى بدل البدل (*) فان قيل ما الفرق بين الفوات باستعمال الماء والمسير اليه ويمكن الجواب بأن آية الوضوء وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز استعمال الماء حيث أمكن عقيبه القيام للصلاة من غير شرط فان لم يمكن عقيبه فلا دليل على وجوب استعماله الا مع ادراك الصلاة في الوقت اهـ غ (*) لا بقطع المسافة وان قلت قرز (٤) والموجود في الحال (٥) لحرمة الوقت اهـ تذ (٦) وقد أورد على أحمد بن يحيي سؤال أنه لا يجب عليه صلاتان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ظهران في يوم وأجيب بأن الواجب الصلاة بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت ولئلا يعد من الغافلين اهـ زر (٧) ولا الوضوء اهـ ن (٨) ويكفي طلب واحد من أهل القافلة باذنهم ولا يجزي من لم يأذن اهـ ح بهران ومثله عن مي (*) وهل يسقط بمعتاد الرصد لا يسقط كما في الحج اهـ لي قرز (٩) أما لو غلب على ظنه أو علم بعدم الماء في الوقت وكان واجداً للماء قبله لم يجب عليه التوضئ به ولا الطلب قبل دخول الوقت ولو علم تعذره بعد دخول الوقت قال مولانا عليلم وكذا لا يجب عليه في أول الوقت اذا علم انه يتعذر آخر الوقت (١) أو الصلاة على مذهبنا فافهم اهـ ري فمن وجد من الماء ما يكفيه لاعضاء التيمم هل يجب عليه الطلب كما في العادم للماء بالكلية أولا يجب لانه لا ييمم شيئا من أعضائه الجواب انه يجب عليه الطلب ليستكمل الطهارة الكاملة في أول الوقت ولا يجب عليه التأخير لانه لم يعدل الى بدل اهـ تهامي (١) وقيل ح يجب عليه اذا علم أو ظن فقده بعد دخول الوقت لان مالا يتم الواجب الا به يكون واجباً كوجوبه (*) ولا يجب الوضوء قبل الوقت قيل ح ويجب بعده اذا علم أو ظن فقده الى آخر الوقت اهـ لمعه (*) واعلم ان هنا قد اعتبر ما يريده الهادي عليلم من اعتبار ظرف الزمان وما يريده ص بالله من اعتبار ظرف المكان ولا يتوهم متوهم ان الهادي يقول ان الطلب من أول الوقت اذ صدر عبارته في الاحكام تأبى ذلك اهـ ح فتح وعبارته قال الهادي عليلم من أصابته جنابة في ليله أو نهاره والماء عنه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر أو آخر النهار قبل مغيب الشمس وجب عليه طلبه والمسير اليه الا ان يمنع منه مانع أو قطع منه قاطع (١٠) ى و ص بالله اهـ

أول وقت الاختيار وان كان متوهما له فمن آخره ﴿قال، ولانا عليلم﴾ ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الا أن المسافر يطلبه في طريقه وميلها من الجهات الاربع والحاضر في ميل بلده كذلك [١] قال والتحقيق عندنا [٢] أن وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضيق لانهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار [٣] للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة الى الماء المعلوم أو المظنون [٤] في الميل ومن بقية في وقت الاضطرار [٥] للمسافر والمعذور كذلك * وقال ص بالله [٦] لا يجب الطلب الا في الميل * قال الامام ي وهو المختار قال وقول الهادى عليلم غريب ولا أعرف أحدا قال به قبله [٧]

---

(١) أي يغلب في ظنه في أي الجهات الاربع فان لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها اه دواري وقرره المفتي مع تجويز وجوده في جميعها قرز (٢) كلام الامام تفريع على كلام الفقيه ح (٣) بناء على وجوب التوقيت اه ني قرز (٤) والوضوء والصلاة (٥) في غير الفجر وأما فيه فيجب من بقية في وقت الاختيار مطلقا قرز (٦) قول ص بالله مثل قول التحقيق للامام عليلم وقد ذكره في ح الفتح (*) يقال لو طلب الماء حتى بلغ رأس الميل ثم جوز وجوده خارج الميل بالقرب منه فهل يجب الخروج أم لا الجواب انه لا يجب الا اذا تيقن الماء لئلا يؤدي الى التسلسل وعن عامر لا يصلى في بقعة يجوز ادراك الماء فيها ويؤدي الى التسلسل (٧) وأجيب على ذلك بأجوبة غير مرضية والجواب المحقق حمل كلامه على ظاهره وعدم وجدانهم لقول مخالف لا يدل على عدم الوجود كما قيل فقل لمن يدعي في العلم فلسفة حفظت شيأ وغابت عنك أشياء وقد قال بمثل قول الهادى عليلم امام الائمة المعصوم علي عليلم وامام سادات الرس القسم بن ابراهيم وسيد سادات أهل الكوفة الذى كان عامة الزيدية بها على مذهبه الحسين بن يحيي وعلامة شيعة أهل البيت بالعراق محمد بن منصور بن يزيد المرادى المقرى أما قول علي عليلم بذلك فرواه في الجامع الكافي المعروف بجامع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد الكلام المعروف عن علي عليلم انه قال العادم يتيمم آخر الوقت اه بلفظه ورواه عنه حافظ المحدثين أحمد بن الحسين البيهقي في كتابه المسمى بالسنن الكبرى قال بعد حذف سند ذكره حدثنا شريك وابراهيم بن عمر عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليلم قال أطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء فتيمم ثم صل اه بلفظه وروى قاضي قضاة الشافعية الريمي في كتابه المسمى بالمعاني البديعة فهذه ثلاثة طرق عن علي عليلم والرابعة في شرح التجريد وأما قول القسم والحسن ومحمد فرواه عنهم في الجامع قال القسم والحسن ومحمد يتيمم المتيمم آخر الوقت عند الاياس من وجود الماء قال الحسن ومحمد اذا لم يجد المسافر الماء فليؤخر الصلاة الى آخر الوقت بدل ما يصلى في وقتين فان لم يجد تيمم فان لم يجد في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضأ وأعاد تلك الصلاة قال محمد وقد رخص قوم في أنه يجزئ بصلاته الاولى ولكن المعروف عن علي عليلم أنه قال يتيمم في آخر الوقت اه بلفظه وبذلك تبين وجه ما اختاره الهادى عليلم ولله الحمد وبه قال الناصر و ص بالله ذكره في الشفا اه ح هد (*) قيل وضعف كلام الهادى عليلم يظهر من وجوه ثلاثة الاول ان الوضوء فرض الواجد للماء ومن يسير للماء هذه المسافة التي ذكرها ليس بواجد لا لغة ولا شرعا ولا عرفا لان الواجد في اللغة من هو بين يديه وفي العرف من معه الماء في الموارد المعتادة وفي الشرع من يجده في الناحية وهي الميل أو البريد كمن أتلف شيئا من ذوات الامثال لم يجب عليه ضمان مثله الا ان يجده

﴿الشرط الثاني﴾ قوله (ان جوز [١]) الطالب (ادراكه) أي ادراك الماء [٢] (والصلاة) [٣] بعد الوضوء (قبل خروجه) أي خروج آخر الوقت فأما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه [٤] أنه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فأما لو غلب في ظنه إدراك الوضوء فقط فقال ط يتيمم [٥] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو الذي أشرنا اليه بقولنا والصلاة * وقال م بالله يطلب ويتوضأ ولو فات الوقت * قال بعض المذاكرين وإدراك بعض الوضوء عند م بالله كادراكه كله ﴿الشرط الثالث﴾ قوله (وأمن على نفسه وماله [٦]) فلو خاف مع الطلب على نفسه ضرراً أو تلفاً أو على ماله لم يجب الطلب [٧] واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي اللمع أنه يعتبر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولهذا قلنا وماله (المجحف [٨]) به أخذه لكنه في اللمع أطلقه [٩] فقيل ع هو للمذاكرين ورواه أبو مضر عن م بالله قياسا على الشراء وقد ضعفه بعض المذاكرين [١٠] وقال لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فأخذه منكر فيجب توقي هذا المنكر المخوف بترك الطلب [١١] ويعدل الى التيمم ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ويؤيد [١٢] هذا التضعيف أنه قال في الشرح اذا خاف من الطلب أي مخافة كانت جاز تركه وادعى في ذلك الاجماع ﴿الشرط الرابع﴾ قوله (مع السؤال [١٣]) أي لا بد من الطلب وهو المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو

في الناحية الثاني يقال ما حكمه على قول الهادي عليلم حين يصل الماء على هذه المسافة ان قلتم يقف عنده فقد أوجبتم عليه خروجه من بيته ولم يقرن الله تعالى بالقتل الا الخروج من الديار وان قلتم يخلف الآية فهذا فيه غاية الحرج والمشقة وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الثالث ان يقال انه لا يتضيق عليه الطلب الا متى تضيق عليه الوضوء ولا يتضيق الوضوء الا متى تضيقت الصلاة والصلاة لا تضيق الا في اخر وقت الاختيار على المختار وفي آخر وقت الاضطرار على المضطر فاذا لم تضيق الصلاة لم يتضيق الوضوء واذا لم يتضيق الوضوء لم يتضيق الطلب فثبت بذلك انه لا يجب الطلب من أول الوقت هذا ما ذكره المذاكرون من النظر ويمكن الجواب على كلام الهادي عليلم بأن مراده انه ما يجزى التيمم عنده الا في آخر الوقت فكل وقت يريد الانسان الوضوء فيه مع سعة الوقت لا يجزيه التيمم الا بعد طلب الماء الى حين يتضيق عليه ادى الصلاة بالتيمم فكل وقت يريد الوضوء فيه لا يجزيه التيمم اذا لم يجد الماء الا بعد طلب الماء الى وقت جواز التيمم عنده اه (*) [١] أي ظن اه فتح قرز [٢] وان لم يكف جميع الاعضاء اذ قد أزال حكما قرز [٣] أو ركعة منها حيث هي صلاة واحدة وان كانت صلاتين فلا بد أن يجوز ادراكهما أو الاولى وركعة من الثانية قرز ومثل معناه في الح [٤] لا يجب الا اذا ظن وجود الماء فاذا انتفى الظن بالوجود لم يجب ظن العدم (*) أو بقي متردداً قرز [٥] لانه عادم والذي تقدم في التنبيه الماء حاضر [٦] ولا يقال هذا تكرار لان ما تقدم في الماء المعلوم وهنا في المظنون قرز [٧] بل يجب الترك مع خشية التلف قرز [٨] قوي حيث كان الآخذ غير مكلف [٩] أي لم ينسبه الى أحد [١٠] الفقيهان ع مد والامامي والامير ح [١١] من هنا أخذ ان ترك الواجب أهون من فعل المحظور [١٢] أي يقوي [١٣] فان لم يجد من يسأل ولا أمارة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبخت لان الطلب عبث اه ز ر وزنين قرز (*) في جعل السؤال شرطا في الطلب نظر

أخبر منه بتلك الجهة (والا أعاد[1]) أي وان طلب ولم يسأل أعاد الصلوة بالوضوء (ان انكشف) للطالب (وجوده[2]) أي وجود الماء بعد الوقت ذكره في الوافي على رأي من اعتبر الحقيقة[3] وبني على أنه ترك السؤال عارفا لوجوبه[4] فأما لو تركه جهلا[5] فانه لا يعيد ان انكشف الوجود الا في الوقت ومن اعتبر الابتداء ألزم العالم بوجوب السؤال الاعادة[6] وان لم ينكشف الوجود ﴿تنبيه﴾ لو كان الماء موجوداً لكن يخاف بالمساومة في شراءه فوات الوقت فقال ض زيد هو كالواجد فيجب شراؤه ولا يتيمم وقال بعض المتأخرين[7] الأولى أن يكون كالعادم ﴿قال مولانا عليلم﴾ والتحقيق عندي أن البائع[8] اذا كان حاضراً وجب على الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوات الوقت بها ويعطي البائع سومته مالم يجحف بحاله فان خشي فوت الوقت بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد[9] فلا يتيمم (ويجب) على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن (شراؤه بما لا يجحف[10]) وحد الاجحاف أنه ان كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقيل ع أن يتضرر[11] وقيل ح ان أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس[12] وعن ح وش لا يجب شراؤه الا بثمنه أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله وكذا عن ص بالله (و) يجب

اذ الظاهر انه واجب مستقل بنفسه أو يكون أحد ركني الطلب كما هو ظاهر الزهور حيث قال والطلب ينطوي على السعي والسؤال ويجوز ان يستنيب لذلك اهـ على عليلم (*) فان سأل فأخبر بعدمه ثم وجد جاء على قول الابتداء والانتهاء (١) ينظر فالقياس عدم وجوب الاعادة كالناسي (١) فيجب في الوقت لا بعده لاجل الخلاف في الطرفين (*) ويعمل بخبر المسئول وان لم يكن عدلا (١) أعاد يعني قضاء قرز (٢) على وجه لا يمنع من استعماله له مانع من قطع مسافة أو غيرها اليه ومثله عن ض عامر قرز (*) ظاهر از وهو ظاهر التذكرة انه اذا بقي اللبس ولم يعلم هل ثم ماء موجود أم لا انه لا اعادة عليه وسيأتي في مسئلة القبلة أن من ترك التحري أعاد مالم يتيقن الاصابة فينظر ما الفرق وقد قيل في الفرق ان الاصل عدم الماء بخلاف التحري فالجهة موجودة (٣) أي الانتهاء (٤) عامداً عالما بوجوبه على مذهبه اهـ كب أو ناسيا قرز (*) يؤخذ من هذا انه لو ترك الطلب حتى تضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتسع لقطع المسافة والصلاة انه يلزمه استعمال الماء أداء وقضاء اهـ لـ وحي وعن ض عامر انه يجزيه التيمم قرز ويأثم وهو ظاهر قول ط فيأثم (٥) لانه قد وافق قول من لا يوجب الطلب وهم الحنفية اهـ ن (٦) لانه عنده عاصي بترك السؤال (٧) الفقيه مداهـ (٨) أو وكيله قرز (٩) بل كالعادم ذكره في البحر واختاره امامنا اهـ ح فتح وقرز كمن خشي باستطلاع الماء من البئر فوات الوقت فيتيمم اهـ وابل معنى قرز (١٠) قال في الحفيظ ويقدم شراء الثوب على الماء لان للماء بدلا بخلاف الثوب قرز (*) اذا لم يتضيق عليه دين والا وجب تقديم حق الآدمي اهـ مع (١١) قوي شامي وتهامي واختاره في ح الفتح وقد ذكره في الشرح والتقرير ولعله أولى لان مدار أكثر أسباب التيمم مبني على الضرر (*) لكثرة الثمن لا لاجل البخل (١٢) وصاحب الدخل الى الدخل وغيره كفاية يومه كما يأتي قرز

(قبول هبته (١)) أي هبة الماء (و) حيث يجب قبول الهبة يجب (طلبها (٢)) وانما يجب القبول والطلب (حيث لا منة (٣)) فيه فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك وذلك حيث يكون عزيزاً قليلا يباع ويشترى و (لا) يجب قبول (ثمنه) اذ الأغلب حصول المنة فيه الا من الولد (٤) * قيل ف والامام من بيت المال (٥) * فان قلت فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوائهما في ان كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ بنينا على الاغلب (٦) فان الاغلب كثرة الماء حتى لا يمن أحد بهبته بخلاف الثمن فانه من كل احد ممنون الامن الولد والامام من بيت المال فأطلقنا القول أنه يجب قبول هبته بناء على الأغلب * وقال ح لا يجب قبول هبة الماء ولا ثمنه وقال الناصر و ك أنه يجب قبولهما (والناسى للماء) في أى موضع هو ولو بين متاعه (كالعادم (٧)) له فيعيد ان وجده في الوقت فقط وقال ش وذكره ض زيد للم بالله أنه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده وقال ح لا يعيد (٨) في الوقت ولا بعده ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والتحقيق عندنا ان الناسي له حالتان أحدهما أن ينسي وجود الماء في ناحيته ولا يذكر أنه قد كان وجده فيها قبل النسيان ففرضه في هذه الحالة فرض العادم إن جوّز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط الحالة الثانية أن يعلم أنه موجود في هذه الناحية ونسي موضعه منها فهو في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب (٩) الا لخوف فاذا وجد الماء بعد أن طلب فلم يجده فان كان في الوقت أعاد كما سيأتى

---

(١) قيل وعارية الثوب كهبة الماء وكذا اذا وجد من ينسيه بثمنه اما اذا وجد من ينسيه بثمن الماء فالفقيه س يذكر احتمالين ويصحح الوجوب وقد صرح في التذكرة اهـ ز ر يقال حيث لا منة قرز (*) فلو لم يقبل الهبة لم يجزه التيمم حيث لا منة لانه بمنزلة الواجد فيجب عليه القبول وقيل يصح ويأثم اهـ ي قرز وفات الماء قبل التيمم لان مع بقاءه يتجدد عليه الطلب فيناقض ما يأتي في قوله ووجود الماء اهـ سيدنا حسن قرز (*) ونحوها (٢) بدليل ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم سأل ابن مسعود هل في مزادته شئ من الماء اهـ ز ر (*) والطلب في الميل قرز (٣) في الحال أو في المآل قرز (٤) وان سفل وقيل اول درجة فقط اهـ وابل قرز (*) للاب فقط لا للام وقيل لا فرق قرز (٥) والمختار انه لا يجب من بيت المال من الامام لان المنة حاصلة بالولاية والتخصيص (٦) والا فالكل سواء (٧) يقال ما الفرق بين التيمم والكفارة في الظهار انه اذا نسي أجزاء التيمم وقد قالوا فى كفارة الظهار اذا نسي الرقبة حتى صام لم يجزه قلنا الجواب في ذلك ان التكفير بالصوم مشروط بعدم الوجود وهو فى الكفارة واجد للرقبة بخلاف التيمم فهو مشروط بعدم التمكن وهو لم يتمكن مع النسيان اهـ ن وفرق ثان أن الصلاة لها وقت بخلاف الكفارة فلا وقت لها (*) لاشتراكهما في التعذر (*) م كالعامد (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاظهران في يوم قلنا هو واحد لفساد الاول (٩) وفي الفرق بين الحالتين خفاء فانه لا يتحتم عليه الطلب الا مع التجويز اهـ لطف الله بن الغياث

وان كان بعد الوقت لم يجب في الصورتين معاً [١] ﴿ فصل ﴾ (وانما يتيمم بتراب [٢]) وقال ح وك [٣] ومحمد يجوز بما كان من الأرض كالحجر والكحل (مباح) احترازاً من المغصوب [٤] فانه لا يجزي وعلى قول الفقهاء يجزئ كالماء المغصوب * وقال ص بالله والامام ي يجزيء بالمغصوب ما لم يضر وذلك بأن يكون له قيمة كالتراب الخراساني [٥] وأما من الأرض المغصوبة فجائز [٦] (طاهر) احترازاً من المتنجس فانه لا يجزيء قال ص بالله والامام ي اذا خالطت النجاسة التراب فلم تظهر عليه باحد الأوصاف الثلاثة أجزى (منبت [٧]) احترازاً من الأرض السبخة [٨] وتراب البردعة [٩] ونحوها [١٠] مما لا ينبت فانه لا يجزيء * وقال الامام ى يجزيء قياساً على عذب الماء ومالحه ولان أرض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول [١١] صلى الله عليه وآله وسلم * واختلف المذاكرون هل من شرطه أن يستعمل [١٢] فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترطه (يعلق

---

(١) أما الاولى فلانه كالعادم وأما الاخرى فلانه بمثابة من تعذر عليه وصول الماء لفقد آلة اه غ [٢] ويصلي عادمهما على حالته ويعيد في الوقت ان وجد أيهما ولا قضاء عليه اه هـ قال القاسم عليلم لان عادمهما قد سقط عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به وعليه أن يصلي وان كان غير طاهر ولا يتيمم من الصعيد لان الله تعالى لم يذكر غير الماء والصعيد الطيب وقد علم امكان غيرهما من جميع الاشياء فلم يأمر به وقال ح ومحمد يسقط عنه الصلاة (*) وسيأتي مثل هذا حاشية على قوله في الصلاة ممكنى الازالة الخ (*) ولا يجوز التيمم بالتراب المبلول عند العترة وش اذ ليس بتراب [٣] وزيد بن علي (*) يجوز عند ح وزيد بن علي ولو حجر صلب وعند محمد وك بعد الدق [٤] ويجوز التيمم من تراب القبر ذكره في الانتصار وكذا من تراب المسجد ولعل المراد بتراب القبر التراب الذي قبل الدفن للميت وأما تراب قبر الميت الذي فوق القبر بعد دفن الميت فقد صار في حكم المغصوب فلا يجزيه مطلقاً وقيل مبني على القول بجواز وطئه (١) فلو صار الميت ترابا هل يجزي التيمم به أم لا قيل لا يجزي لحرمته اه مي الا أن يكون حربياً بدليل قولهم يجوز الدفن لا الزرع ونحوه اه ح لي وقال ض عامر يجزي لانه قد صار مستحيلا والازهار يحتمله (*) وهو الذي أحرز في الحوالق ونحوها اه ن [٥] لانه يزرع الزعفران وتأكله النساء ويتخذنه الصين [٦] مالم تظهر كراهة مالكها اه ن قرز (*) لغير الغاصب [٧] ما ينتفع به (١) اه كشاف من الزرع لان الارض السبخة تنبت الشجر ولا تنبت الزرع (١) وظاهر الأزهار لا فرق قرز [٨] التي لا تنبت بنفسها [٩] اذا دقت بنفسها فلا يجزي التيمم بها الا ما اجتمع تحتها من التراب أجزى به التيمم ان كان منبتاً يعلق [١٠] كالآجر والثياب الخلقة والاهدام اذ ليس بطيب لتجويز اجتماعه من العفونات قلت ولا ينبت اه ب لفظاً [١١] وقد يقال في الجواب ان هذه حكاية فعل والفعل لا يعارض القول وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أسلع تيمم صعيداً طيباً اه ولفظ الحديث قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فقال يا أسلع قم فارحل بنا فقلت يا رسول الله أصابتني جنابة بعدك فسكت حتى أتاه جبريل عليلم تلى عليه آية التيمم فقال لى يا أسلع قم فتيمم صعيداً (١) طيباً ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء فقال لى يا أسلع قم فاغتسل اه ز ر (١) الصعيد يخرج ماعدا التراب لان الصعيد التراب اجماعاً وما عداه مختلف فيه وقوله طيباً يخرج المتنجس اه [١٢] فهم من هذا أن ينبت الزرع اه

بالبد) احترازاً من الرمل الكثكث [١] الذي لا يعلق (لم يشبه مستعمل) وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التي استعمل لها [٣] (أونحوه) أي نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق (كما مر [٥]) نظيره في الماء من أن المعتبر حيث يشبه من المستعمل مثله فصاعداً لا دون ذلك فان التبس الا غلب غلب الأصل ثم الحظر ومن غير المستعمل ما يغير بعض أوصافه ان كان طاهراً أو ان كان نجساً فان تغير به بعض أوصاف التراب فواضح وان لم يتغير اعتبر كثرته وقلته كالماء (وفروضه) أي فروض التيمم ستة ﴿ الاول ﴾ (التسمية [٦]) ومحلها وقدرها في التيمم (كالوضوء [٧]) وأحد احتمالي ط انها لا تجب في التيمم [٨] (و) الثاني (مقارنة أوله [٩]) أي أول فروض [١٠] التيمم (بنية معينة [١١]) لكن اختلفوا في محلها فقال الأمير ح لمذهب الهادي عليلم ان محلها عند الضرب وكذا ذكر ض جعفر * وقال ص بالله عند مسح [١٢] الوجه الى نهاية الفراغ منه واختاره الامام ى قال وهو الذي يأتي على رأي الهادي وم بالله ون لانه أول الاعضاء وعلى كلام ع وأحمد ابن يحيى عند الضرب لانهما يوجبان غسل اليدين قيل ف وفي كلام الامام ى نظر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولا وجه للتنظير * قل وعندي أن نظر الامام ى في هذه المسألة دقيق جيد ثم ذكر

---

(١) يقال هو غير منبت فلو قال احتراز من الطين القاسي لكان أولي اه ني والتراب القاسي لا يجزى لكن يدق حتى يعلق باليد قرز (*) الذى لا غبار فيه اه بهران (٢) ﴿ عبارة الفتح ﴾ خالص عن شائب مما يختلط به مما لا يجزي به التيمم كالمستعمل ولا فرق بين أن يكون غالباً أم مغلوباً متغيراً أم غير متغير على ماروواه الامام ى عن العترة واستقواه امامنا لظاهر الفرق بين الماء والتراب (١) وان كان الامام في البحر قد شكك هذه الرواية عنهم وكأنه يقول المشهور عنهم ان التراب كالماء سواء كما مر وكل على أصله وهو ظاهر الازهار والتذكرة اه ح فتح (١) وهو أن الماء يستوعب النجاسة بخلاف التراب (٣) ورفع حكماً قرز (٤) فان خالط التراب ماء ورد أو نحوه أو خل أو غيره من الطاهر غير المطهر فهل يجزى التيمم به أشار في شرح الاثمار انه يجزى اذا لم يبق عليه شيء من أوصاف المخالطة اه (*) والرماد (٥) صوابه وان قل (٦) ولو جنباً قرز (٧) وحكم الرفص والتفريق والصرف كالوضوء اه ب قرز (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه فلو قال لا طهور لمن أعم اه ز ر حجتنا أنها طهارة يستباح بها الصلاة فتجب كالوضوء اه ان (٩) وهل يستحب الدعاء في التيمم كالوضوء سل قيل يندب قرز (١٠) الصواب أعضاء التيمم (١١) صوابه مفرده في الفرائض وفي النوافل ونحوها لشيء مقدر اه ح لى لفظاً قرز لما روى ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى اه ضيا ذوي الابصار (*) فلو نوى الفرضين كالظهر والعصر هل يجزى للاولي او لا يجزي لانهما قال في الوافي تلغو نيته وقال ط و ع وعلى خليل انه يصلى به والاول أقوي اه ري (١٣) في ابتدائه لا انتهائه وفى الصعيتري عند ابتداء مسح الوجه وهو القوي قرز

﴿عليلم﴾ في الغيث (١) وجه كلام الامام ي قوله بنية معينة (٢) يعني أنه يجب تعليق نية التيمم بما فعل له على وجه التعيين فلو نوى تيممه للصلوة لم يكف وعند م بالله يكفي * وقال ح ان تعليق نية التيمم بما فعل له لا تجب لاجملة ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم أجزأ (٣) (فلا يتبع الفرض (٤)) الذي يؤدي بالتيمم (الا نفله (٥)) كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل تبعاً في تيمم ما هو تبع له لا فرض آخر (أو ما يترتب على أدائه) أي أداء الفرض (كالوتر) فانه ليس بنافلة للعشاء لكنه يترتب على أدائها (٦) فجري مجري النافلة لها (أو شرطه (٧) كالخطبة) أى خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزىء لهما تيمم واحد (٨) سواء نواها مع الصلوة أم لم ينوها * وقال الناصر و ح أنه يصح أن يصلي بالتيمم ماشاء حتى يحدث أو يجد الماء وقال ش يصح أن يصلي مع الفرض ماشاء من النوافل فقط قيل س وصلوة الجنازة (و) الثالث (ضرب التراب (٩)) فانه فرض عندنا وقال ص بالله الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم وقواه الفقيه ح * قيل ى فلو كان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحاً ﴿قال مولانا عليلم﴾ وعلى مقتضي ذلك لو أخذ آلة كالراحة (١٠) وضرب بها التراب ومسح بها جميع وجهه أجزأ قال الا أن ظاهر

---

(١) لان المنصوص ليحيي عليلم في نية الوضوء ان من حقها أن تصادف غسل عضو من أعضائه ونية التيمم لا تفارق نية الوضوء فالمسح في التيمم نظير الغسل في الوضوء وضرب التراب نظير أخذ الماء بالكف فكما لا تجزى النية عنده فكذا عند الضرب اه غ (٢) بكسر الياء (٣) يقال كل واحد منهم خالف أصله فالهادى عليلم اشترط التعليق مع التعيين وفى الوضوء لم يشترطه و م بالله اشترط التعليق هنا ولم يشترطه في الوضوء و ح أوجب النية هنا ولم يوجبها في الوضوء (٤) ﴿مسئلة﴾ الجاحظ و ش و بعض أصحاب الشافعي ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والتبست تيمماً واحداً اذ الفائت واحد اه ب قرز (٥) قال المفتي وسجود تلاوة وأخذه من قولهم هو بصفة المصلي وقيل لا فرق قرز (*) وكذلك سجود السهو يدخل ذكره في الزيادات اه قرز فلو صادف فراغه منها خروج الوقت استأنف لسجود السهو تيمماً وقضاه على الخلاف في وقت المقضية بالتيمم وهو يقال أن سجود السهو لا يقضي الا ان ترك عمداً فما وجه قضاءه هنا اه ح لى يقال قد وجب مع وجود السبب وان منع منه غيره وهو خروج الوقت اه (*) على القول بأنه يجزى التيمم في أول الوقت والا فهي تترك لمصادفتها الوقت المكروه اه أو لعله في القضاء على القول بأن الكراهة للحظر (٦) فعلا ووقتاً اه ح ب (٧) فأما لو تيمم للخطبة فقط فالأقرب أنه لا يجزي الا للخطبة ويتيمم بعدها للصلاة لان الخطبة انما دخلت تبعاً للصلاة اذ هي شرط فيها بخلاف العكس اه بهران (٨) والطواف وركعتاه شيآن فيتيمم لكل واحد اه ب معنى وفي بعض الحواشي يكفي تيمم واحد اعتماداً على قوله أو ما يترتب على أدائه يعني ان ركعتي الطواف تترتبا على أدائه لا العكس اه قرز (٩) حتى يسمع أذنيه وقيل ما يسمي ضربا اه ولا يضر ضرب جماعة في بقعة واحدة (*) مسئلة ويجب ضرب التراب ولا يجزي الوضع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار أن تفعل كذا وضرب بيديه التراب اه ب (*) فلا يكفي ذره ولا التمريغ (١٠) وأما بيد الغير فيجوز ولو لغير عذر مع الكراهة كالوضوء وتزول الكراهة بالعذر اه ح لي ينظر اه

اطلاقات أصحابنا في كتبهم خلاف ذلك لأنهم في تعديدفروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب (باليدين[1]) وظاهر ذلك يقتضي امرين أحدهما أنه لا يجزيء المسح بغيرهما الثاني ان يداً واحدة لا تكفي[2] هذا الذي يقضي به الظاهر وقد حذونا حذوهم في اطلاق ذلك وان كان التحقيق أن اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت وكذا لو ضرب مراراً بيد واحدة حتى استكمل الوجه[3] ثم بين عليلم الفرض الرابع وهو (مسح الوجه) بعد الضرب الأول بما حملت يداه من التراب (مستكملا كالوضوء[4]) يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء ﴿قال عليلم﴾ وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب[5] وجميع ما ذكرناه في الوضوء[6] وقال في الكافي لاخلاف أن تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما أراد الهادي عليلم المبالغة لا الوجوب ﴿قال مولانا عليلم﴾ الظاهر من كلام الهادي عليلم الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن ش لا يجب المسح فلو أفرغ على وجهه ترابا أجزأه عنده وعن الفقيه مد ان تمريغ[7] الوجه بالتراب كاف (ثم) بين ﴿عليلم﴾ الفرض الخامس وهو ضربة (أخرى لليدين) وعن الصادق أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين (ثم) بيّن ﴿عليلم﴾ الفرض السادس وهو (مسحهما) أي مسح اليدين (مرتباً) أي مقدماً لليمنى (كالوضوء) في الترتيب والاستكمال الا أنه يسقط ترتيب راحة اليد اليسرى على اليد اليمني لأن تيممها يحصل بعد الوجه[8] وقال ن والامامية أن الواجب

---

(١) فلو كان له يد ثالثة هل لابد من ضربة باليد أم لا الجواب أنه لايجب لها ضربة بل يمسحهما جميعاً ولا يصير التراب مستعملا لانهما عضو واحد اه تهامي وهل يصح الضرب باليد الثالثة سل قيل لا يكفي اه تهامي وعن مى لا تبعد الصحة اذ قد جعلوا لها حكم اليد الاصلية في اعتبار تطهيرها بالماء والتراب اه قرز (*) ولعله يجب نزع الخاتم عند التيمم في مسح الوجه واليدين لئلا تصير كالآلة اهح فتح وح لي (*) ويستأجر اقطع اليدين بما لا يجحف وسواء قطعت قبل التكليف أم بعده قرز (*) الا لعذر فلا يجزي باحدهما أو بآلة أو خرقة على اليدين (٢) فلو لم يكن له الا يد واحدة (١) كفى الضرب بها اه قرز وكان القياس أن يستأجر من ييممه بما لا يجحف حيث قطعت بعد التكليف وقيل لا فرق بل يكفي للعذر من غير فرق اه قرز يستقيم الضرب بها للوجه ولساعد الاخرى ان كان وأما لساعدها هي وكفها فينظر هل يكفي الضرب بظاهر الساعد وباطنه فظاهر الحاشية انه يكفي اه سيدنا حسن (٣) يعني كفى ذلك (٤) يعني في التحديد والتخليل ومسح المحاذي وما بقي من المقطوع الى العضد (٥) المراد تقدير لو كان التراب مائعاً لوصل الى البشرة الا انه يصلها لانه قد ذهب بأول ملاقاة (٦) الا المضمضة والاستنشاق وادخال التراب في العينين فلا يجب للاجماع قلت فيقال غالباً اه تي قرز ليس على كلام از اعتراض لانه لم يذكر في الوضوء المضمضة والاستنشاق مع الوجه لانهما فرض مستقل عن السيد صلاح الاخفش (٧) وهو يقول بوجوب المسح لكن التمريغ عنده مسح (٨) فان قيل لم يجزى تيمم راحة اليسرى قبل اليمني فالجواب انها حالة ضرورية ولأنه ورد الاثر بذلك ولانها طهارة مجازية ولذلك كان في بعض الاعضاء دون بعض قال النجراني خالفت الزيدية أصولها

المسح الى الرسغين (١) ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ القياس أن الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لأنه باب واحد وان لم يذكر الائمة (٢) فمن قال يجزيء حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذلك التمريغ (ويكفي) في مسح (الراحة) وهي باطن الكفين (الضرب (٣) وندب ثلاثاً (٤)) واختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيهاً له بالوضوء لانه يؤخذ فيه لكل عضو ماء جديد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا ضعيف لانه يحصل بالثنتين الأولى للوجه والثانية كل كف لليد الاخري وكل واحد منهما جديد (٥) كالماء سواء سواء وقيل في وجه ندبه ان يحصل الترتيب في راحة اليسرى ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا أقرب أو فراراً (٦) من استعمال تراب الراحة اليسري لليمنى فان قلت أمن حق الثلاث أن تكون كل واحدة باليدين معا ﴿ قال عليلم ﴾ لا يجب (٧) ذلك بل يكفي أن تكون الثانية باليد اليسري ثم يمسح بها اليمني الراحة وغيرها والثالثة باليد اليمني ثم يمسح بها اليسري الراحة وغيرها قال ولو قيل لامعنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا لم يبعد لانه لا فائدة تحته (٨) والله أعلم (و) ندبت أيضاً (هيآته) وهي أن يضرب بيديه مصفوفتين مفرّجا بين أصابعه (٩) لاجل تخليل اللحية (١٠) والأصابع (١١) وقيل التفريج واجب (١٢) خصوصاً في الثانية لاجل التخليل

بترك الترتيب فى هذا الموضع فان قيل اذا كان الضرب ينيمم الراحتين فلم يجوز مسح الذراعين بهما وقد صار مستعملا فالجواب ان المستعمل تراب دقيق وهو يلاصق الراحتين والفاضل يكون للذراعين ونظر عليلم كلام الفقيه ع وقال الاولى فى الجواب أن ذلك مخصوص بالدليل اذ قال صلى الله عليه وآله وسلم وضربة لذراعيك فدل على أجزاء التراب المستعمل وعدم وجوب الترتيب اه زه و ص (١) وهما مفصل الكف من اليدين (٢) وثمة للمكان خاصة تلحقها الهاء تفرق بينها وبين ثم العاطفة كما حققه علماء العربية (٣) حيث ضرب اثنتين فقط اه مي (٤) عبارة الأثمار وندب تثليث الضرب اذ الضربتان واجبتان لا يوصفان بالندبية وأما الندب صفة للضرب (*) فيجعل ضربة باليدين للوجه ثم أخرى باليسرى لليمنى ثم العكس وعدل عن قوله في از وندب ثلاثا وهياته الى قوله وندب هياته وتثليث الضرب مع ان عبارة از أخصر لما عسى أن يتوهم أن التثليث للتيمم لا للضرب فأراد التصريح بأنه للضرب لا للتيمم لان المشروع فيه مرة بخلاف الوضوء فلا يصح القياس عليه لانه لا يقاس الاخف على الاغلظ اه وابل (*) لكل عضو ضربة اه ح هد قرز (٥) أي الضرب قرز (*) يقال بل مستعمل وقد صرح به الامام حيث قال أو فراراً (٦) قال فى شرح الفتح بحذف حرف التخيير وهو أولى لانه يحصل بالتثليث الامران معاً (٧) أي لا يندب قرز (٨) بل له فائدة وهو انه اذا ضرب باليدين حصل تيمم راحة اليمنى عند الضربة الاولى لهما وراحة اليسرى عند الضربة الاخرى لهما اه تي يحقق هذا فانه لا يكفي الراحة الضرب الا في الاثنتين لا فى الثلاث فلا يبعد وجوب ازالة ما تحمل اليد لئلا يمنع تيمم راحة اليسرى اه ع مي (*) اذ لا يحصل به زائد على ما يحصل بالواحدة (٩) ندبا (١٠) في الاولى (١١) فى الثانية (١٢) يقال التفريج واجب مخير إن فرج فلا يجب التخليل وان لم يفرج وجب التخليل قرز ومعناه في ن

﴿قال عليلم﴾ وهو قياس المذهب قال والتحقيق عندي أنه لا يخلو اما أن يضرب اثنتين أو ثلاثا. ان ضرب اثنتين فقط لزم التفريج [(١)] لاجل التخليل في الثانية [(٢)] فقط. وان ضرب ثلاثا لم يجب ثم اذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما [(٣)] ليزول ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل ابهامه تحت ذقنه [(٤)] تخليلا للحيته ان كانت [(٥)] وقال ش النفض ليس بسنة ورواه في الانتصار عن الناصر ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الاظفار بباطن أصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر اليمني الي المرفق وراحة اليسرى محفوظة [(٦)] لم يمسح بها ثم يقلبها علي باطن اليمني من حد المرفق فيمرها على ابهامه ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسري كذلك ﴿قال عليلم﴾ وهذه الهيئة انما هي في الضربتين فأما الثلاث فصورتها ما قدمنا [(٧)] ﴿تنبيه﴾ قال ع لو ترك لمعة [(٨)] من أعضاء التيمم لم يجز ﴿وقال ح أنه يعفى في التيمم قدر ربع العضو وفي الوضوء قدر الدرهم البغلي ووافقه الامام ي في التيمم والمذهب أنه لا يعفى عن شيء فيهما ﴿فصل﴾ (وانما يتيمم للخمس [(٩)]) الصلوات (آخر وقتها) وهو آخر وقت الاضطرار ﴿قال عليلم﴾ وهذه العبارة فيها تسامح لانها توهم أنه يتيمم آخر وقت الاضطرار وليس كذلك فرفعنا هذا الايهام بقولنا (فيتحرى) المتيمم (للظهر بقية) من النهار (تسع العصر وتيممها [(١٠)]) فيتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر (وكذلك سائرها) أي سائر الصلوات الخمس فاذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت

---

(١) أو التخليل بالمسح اه ن (٢) في اليمنى فقط اه تك قرز (٣) أو نفخهما بخلاف الوضوء فيكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان لك بكل قطرة اثبات حسنة وكفارة سيئة ورفع درجة اه من الوابل (٤) باطن الذقن اه تك وقيل أنهما عارضا اللحية وقواه الشارح (٥) لعل الندب في تخليل اللحية انما هو كونه بالابهام والا فهو واجب كما تقدم (*) والا فللاستكمال (٦) لعل هذا ندب فلو مسح بها لم يضر (٧) أما الهيئات فلم يتقدم لها ذكر (*) في قوله لايجب بل يكفي ان تكون الثانية (٨) لكنه ان ترك لمعة في التيمم فان كان عامداً اعاد في الوقت وبعده وان كان ناسياً أو جاهلا اعاد في الوقت لا بعده (*) قال ض عبد الله الدواري حيث لم يجر عليها يده وأما لو جرت عليها يده فتيممه صحيح وان لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب اه ج وقال المفتي بل لا يكفيه فيضرب ضربة اخرى (٩) ونحوها كالجمعة والعيدين (١) والمنذورة والمؤقتة وطواف الزيارة (١) سيأتي على قوله ولذي السبب عند وجوده أنه لافرق بين المطلقة والمؤقتة في انه يتيمم عند حصول السبب لان الواجبات على الفور اه ع سيدنا حسن (١) وسننها ومندوباتها قرز والقدر المجزي من القراءة (١) اذ الكثرة تؤدى الى بطلان تحري آخر الوقت (١) وقيل معتادة يعني من القراءة قرز

يتسع للمغرب وتيممها ويتحري للعصر (١) وقتاً يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس وللعشاء وقتاً يصادف فراغه طلوع الفجر وللفجر وقتا يصادف فراغه طلوع الشمس * وقال ح وش أنه يجوز التيمم في أول الوقت قال ح وقبل الوقت ومنعه ش وحكي في التقرير (٢) عن ن وص بالله والمتوكل أحمد بن سليمان والامير بدر الدين (٣) ورواه عن شيخه ض شمس الدين (٤) أنه يجوز في أول الوقت بشرط أن لا يرجو زوال علته * (٥) فان قلت قد بينت وقت الخمس اذا فعلت بالتيمم ولم تذكر حكم رواتبها ﴿ قال عليلم ﴾ أما سنة الظهر فتترك لمصادفتها الوقت المكروه (٦) وأما سنة المغرب والوتر (٧) فقيل لا بد من وقت يتسع لهما ولم يذكرا لأنهما يدخلان تبعا وقيل بل يتركان ثم بينا وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا (و) تحري (للمقضية) من الصلوات الخمس (بقية (٨)) من نهاره أو ليله (تسع المؤداة (٩)) وتيممها فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها * وقال أبو مضر وعلي خليل والوافي ان وقت المقضية وقت الذكر (١٠) وقواه كثير من المذاكرين (ولا يضر

---

(١) هكذا عبارة اللمع ومفهوم هذه العبارة انه يجدد لها تحريا ثانياً وقيل بل الاول كاف فيحمل هذا على تغير تحريه الاول أو حيث تيمم للعصر وحده وقد صلي الظهر بالوضوء (٢) وقواه الامام المهدي والامام شرف الدين والمفتي وابراهيم حثيث (١) وقرره الشامي والسحولي والعنسي في ارشاده قال الامام المهدي وكلام علي عليلم يشهد بصحة هذا القول ذكره في الغيث ولفظه حجة القول الاول قول علي عليلم يتلوم الجنب الى اخر الوقت ان وجد الماء اغتسل وصلي والا تيمم وصلى وحجة القول الثاني عموم الادلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج ونحوه ووجه التفصيل انه لا وجه للتأخير الا رجاء تأدية الصلاة بالوضوء واذا كان ذلك مأيوساً فلا وجه لوجوبه ولا يكون خارقا للاجماع لأخذه من كل قول بطرف قال مولانا عليلم وكلام علي عليلم يشهد بصحة هذا القول لانه علق وجوب التلوم برجاء وجود الماء فاذا زالت العلة وهي رجاء وجود الماء زال حكمها وهو وجوب التلوم وهذا بناء على وجود العكس في العلة اه غ لفظاً (١) وهو الموافق لما يأتي في الحج في قوله ولمن خشي تعذرها والهدي تقديمها اه (٣) وتسمي السلسلة الذهبية (*) محمد بن احمد بن يحيى (٤) جعفر بن احمد (٥) ونقل من خط الامام محمد بن الهادي عن الامام الهادي بن ابراهيم بن تاج الدين انه يروى عنه ان مذهب الهادي انه يجوز للمريض أن يتيمم في أول الوقت اذا لم يكن يرجو زوال علته (*) قيل خلافهم راجع الى الالم لا الى العدم وقال ض عبد الله الدواري بل راجع الى الالم والعدم ويأتي على كلامهم اذا غلب على ظنه انه لا يجد الماء الا بعد خروج الوقت أجزاه التقديم اه ديباج (*) قال ص بالله واذا زال عذره وفي الوقت بقية لم تلزمه الاعادة اه ن (٦) قيل ولا يقضي لان الساقط من أصله لا يقضى وقواه الشامي وقيل يقضي كما هو ظاهر الازهار كما سيأتي (٧) وسنة الفجر اه غ ولا فرق بين قبله او بعده (٨) قال السيد عبد الله المؤيدى فاذا وجد الماء وفي الوقت بقية لم يعد المقضية التي قد قضاها لأن لها وقتاً وهو الذى قبل المؤداة وقد خرج اه هذا يستقيم اذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط اذ لو بقي أكثر من ذلك وجب اعادة المقضية اه تي قرز (٩) فان كان قد صلى المؤداة فانه يتحري للمقضية وقتاً يصادف فراغه منها خروج الوقت اه ح لي (*) ولو جمعة أو عيداً قرز (١٠) لان التأخير لا يخلو اما أن يكون للوقت أو للتجويز ان كان للوقت فقد خرج وقتها ولا وقت أولى من وقت وان كان للتجويز فهو حاصل

المتحري (١)) اذا انكشف له خلاف متحراه بان يفرغ وفي الوقت بقية فانه لا يضره (بقاء الوقت (٢)) فلا يلزمه الاعادة لانا لو أوجبنا عليه الأعادة لم يأمن أن يفرغ أيضاً قبل الوقت فيعيده مرة أخرى ثم كذلك قيل ع هذا اذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ (٣) من الصلاة فأما لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج (٤) والاعادة ولو أدى الى إعادة واعادة الاعادة لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به وكما أنه يرفضه ويعمل بالثاني كذلك هنا فان قلت قد ذكرت حكم المتحري اذا أخطأ وأغفلت حكم من تيمم وصلى بغير تحري ﴿ قال عليلم ﴾ لم نغفله بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة لأن قولنا ولا يضر المتحري يفيد بمفهوم الصفة أن غير المتحري يضره بقاء الوقت فتلزمه الاعادة بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه (وتبطل ما خرج وقتها (٥) قبل فراغها) لانه اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لأن خروج الوقت أحد نواقضه فاذا انتقض بطلت (فتقضى) (٦) ذكره ابن بلال (٧) وهو المذهب * وقال علي خليل لا تبطل وعن ص بالله تبطل ان لم يؤد ركعة من الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ قال ع ووقت الجمعة (٨) بالتيمم للامام والمؤتمين آخر الوقت الذي هو للظهر في غير الجمعة (٩) فان كان الامام متوضياً والمؤتمون عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الامام ولم يؤخروها

ولو بعد الوقت اه زه يقال يلزم على اعتبارهم تحري آخر الوقت أن لا يصح فعلها الا في آخر وقتها ووقتها العمر فيلزم تحري آخر عمره على تعليلهم واعتبارهم وأنها لا تصح بالتيمم قبل ذلك قط فقد أدى حينئذ تصحيح التعليل الذي ذكروه الى الخروج عن مقالة كل أحد وما أدى الى ذلك فهو غير معمول به اه مح (١) حقيقة التحري هو بذل الجهد في نيل المقصود (٢) مع بقاء العذر كما يأتي في قوله وزوال العذر (٣) أو ظن اه كب وفي البيان لا لو ظن لان الظن لا ينقض الظن ورجح في البحر الاعادة اذ تأخر المقصود كتأخره اه ب فيكون مثل كلام كب اه وكلام البيان حيث لم يكن قد دخل في الصلاة (*) بخلاف ما اذا فرغ ثم وجد الماء فانه كرجوع المجتهد الى النظر وهو لا يلزم منه التسلسل اه (٤) ينظر هل يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كاملة أم لا ظاهر العبارة الاطلاق والاولى الا يشترط لان خلافه يؤدي الى ترك الصلاة لان خروج الوقت احد نواقضه اه مي قرز (*) مع العلم لان الدخول فيها بمنزلة الحكم والحكم لا ينقض الا بدليل قطعي لا مع الظن اه قرز (٥) وكذا الاولى لانه صلاها في غير وقتها ولعله مع العلم بتضيق الوقت والا لم تبطل لان فيه خلاف من لا يوجب الترتيب بعد دخول وقت الثانية اه ينظر في هذا التعليل لان الترتيب حاصل بل لان فيها خلاف ابن الخليل وص بالله لان الاخرى تقيد عندهم اه لي (٦) غالباً احتراز من العيدين وصلاة الجمعة اذا خرج وفيها قبل الفراغ فتبطل (٧) وهو مولى السيدين (٨) قال في شرح الأثمار أنه قد دخل في عموم هذه المسئلة هنا وفي الازهار انه يجوز للمعذور وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشي فوات وقتها بطلب الماء أو انتظار زوال العذر ولا يقال قد تقدم في المسئلة الاولى قوله ولا بدل لها أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة لان لها بدلا لان ذلك انما هو حيث خشي فوت الجمعة باستعمال الماء فهو هناك واجد للماء بخلاف هذه فهو عادم أو معذور فلا مناقضة فعرفت أن الجمعة كسائر الصلوات الخمس وقد ذكر ذلك في النجري عن الامام المهدي عليلم اه ح اث (٩) عند مصير ظل الشيء مثله اه كب

لئلا يفوت فرضها عليهم [(١)] قيل مراده لم يتركوها [(٢)] وقيل على ظاهره فيصلونها أول الوقت لئلا تفوتهم وهذا محمول [(٣)] على ان معه ثلاثة متوضئين والا لم يجز أول الوقت لأنهم لا يخشون فوتها لعدم الجماعة مع الامام فان كان العكس فان كان مأذوناً بالاستخلاف [(٤)] وفيهم من يصلح استخلف والا صلوا الظهر [(٥)] ﴿ فصل ﴾ (ومن وجد ماء لا يكفيه [(٦)]) للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الاكبر والاصغر فمن وجده (قدم) غسل (متنجس بدنه [(٧)]) كالفرجين [(٨)] بعد الحدث ان كان ثم نجس [(٩)] على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة (ثم) انه يقدم غسل متنجس (ثوبه [(١٠)]) على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل ف ان كان في الملا خير بين غسل نجاسة بدنه أو ثوبه وان كان في الخلاء فكذا عدم بالله وأما عند ط فذكر الفقيه ي والسيد ح أنه يغسل نجاسة بدنه ويصلي عريانا لأنه يجزئ [(١١)] ذلك ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأقرب عندي أنه يؤثر نجاسة بدنه لأنه أخص ولقوله تعالى والرجز فاهجر فانه في أحد تفسيريه يقتضي إماطة النجاسات عنه [(١٢)] واذ اقتضى ذلك قدم الأخص فالأخص وبدنه أخص من ثوبه قال ولهذا أطلقنا القول في متن المختصر بتقديم

---

(١) بناء على أصله انها الاصل (٢) بل يؤخرونها الى آخر وقتها ويؤخر معهم اهـ ن ينظر في هذه الحاشية ففي الزهور ما يفيد ان المراد الترك الحقيقي (٣) ﴿ والمقرر ﴾ انه ان صلاها الامام والثلاثة أول الوقت أخر الباقون وصلوها ظهراً وان أخر معهم صلوها جمعة جميعاً قرز (٤) المختار ان تضيق الحادثة كاف في عدم اعتبار أخذا الولاية قرز (٥) قال في الزهور وهل يجب على المتوضئين ابطال الوضوء بالحدث ليصلي بهم الامام المتيمم الجمعة وكان ميضاً للجواب والحق في نسخة الزهور مكان البياض الاظهر الوجوب اهـ وقيل لا يجب عليهم ذلك لانه انتقال من أعلى الى أدنى ولان تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ويكون هذا عذراً لهم في ترك الجمعة اهـ ن قرز (٦) ﴿ فائدة ﴾ من كان ثوبه طاهراً وبدنه متنجساً والماء لا يكفي لغسله بل للوضوء أو بعضه فان كان الوقت متسعاً توضأ عريانا وتجفف وصلى في ثوبه وان ضاق الوقت تيمم وصلى في الثوب لئلا ينجسه ذكره (١) ص بالله ومن كان ثوبه متنجساً والماء لا يكفيه فانه يتوضأ عريانا لئلا يتنجس بالثوب اهـ برهان (١) ويأتي للمذهب انه يتيمم مطلقاً سوى كان الوقت متسعاً أو مضيقاً لان وجود الماء الذي لا يمكنه استعماله الا بتنجيسه كعدمه كما تقدم في أسباب التيمم في قوله أو تنجيسه اهـ سيدنا حسن قرز (*) في الميل قرز (٧) وان كانت النجاسة في موضعين في ثوبه أو بدنه والماء لا يكفي الا أحدهما فقط أو للوضوء أو بعضه قدم الوضوء أيما بلغ اهـ ن وهو ظاهر الاز فيما يأتي في قوله وكذا لو لم يكف النجس (٨) بناء على الاغلب ان نجاسة الفرجين لا تكون الا من حدث (٩) لو قال الشارح ان كان ثمة نجس كالفرجين لكان أوضح اهـ لطف الله الغياث (١٠) الذي يستر عورته ويقطع الباقي مالم يجحف قرز ومثله في البيان ينظر كم حد الاجحاف في الثوب الظاهر أن يبقى من الثوب مالا يستر عورته أو يدفع الضرر عنه قرز (*) وانما وجب تقديم غسل الثوب أيضاً على الحدثين لان طهارته شرط في صحة الصلاة ولا بدل للغسل فيه بخلاف طهارة الحدثين فان للغسل فيها بدلا وهو التيمم اهـ غ (*) ثم مكانه قرز (١١) بل يوجبه (١٢) والتفسير الثاني اماطة الذنوب اهـ غ

بدنه (ثم) يقدم الغسل لرفع (الحدث الاكبر [١]) وهو الحيض والجنابة على رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث أكبر أن يغسل به من بدنه (أيما بلغ) منه وان لم يكف جميع بدنه * وعن زيد بن علي والناصر والحنفية [٢] انه اذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله ويتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح [٣] الانتقال الى بدله كالكفارة [٤] نعم فاذا كان الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله (في غير أعضاء التيمم [٥]) قال علي خليل وجوبا لئلا يجمع [٦] بين البدل والمبدل منه وقال الكني ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب * وفي الكافي عن المرتضى انه يغسل به أيما شاء وهو ظاهر قول م بالله في التجريد (و) اذا استعمله في غير أعضاء التيمم أو كفى جميع جسمه (تيمم للصلاة) آخر الوقت كامر [٧] الا عند من يقول ان الطهارة الصغرى [٨] تدخل تحت الكبرى (ثم) اذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقية أو لم يكن عليه حدث أكبر وبقي بقية بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع (الحدث الاصغر [٩]) ثم ينظر في الماء (فان كفى المضمضة) والاستنشاق (وأعضاء التيمم [١٠]) وهي الوجه واليدان وذلك بعد غسل الفرجين [١١] ان كان هدويا (فتوض)

---

(١) لان رفع الاكبر شرط في رفع الاصغر اهـ ح لي قرز (٢) واحد قولي ش (٣) أي يوجب (٤) قلنا فرق (١) بينهما فانما غسله فقد ارتفع حدثه وأيضاً قد اتفق أصل وبدل عندنا وعندكم في شاهد أصل ورعيين وهكذا اتفق بيننا وبينكم فيمن صلى عاريا اذا وجد بعض ما يستر عورته فعل ممكنه وصلى قاعدا فقد اتفق أصل وبدل (١) ولفظ حاشية قلنا فرق بين هذه المسئلة وبين سائر الابدال وذلك لان الطهارة تتبعض الا ترى أن من غسل البدن أو بعضه أو أعضاء الوضوء أو بعضها ارتفع حدثه بخلاف من أعتق نصف عبده في الظهار ومن أهدى نصف شاة فانه ونحوه لا يتبعض ذكره في بعض تعاليق التذكرة (٥) فان استعمله فيها أثم وارتفعت الجنابة اهـ ح لي لفظاً وعن الشامي القياس عدم الاجزاء لانه كالمنهي عنه وقد صار الماء مستحقاً لغيرها (٦) قلنا لا جمع اذ غسلها لرفع الجنابة وتيممها للصلاة فاختلف الحكمان اهـ مفتي يقال الغسل والتيمم انما يجبان للصلاة فهو جامع بين بدل ومبدل بالنظر الى أنهما لها اهـ مي ومثله عن رواع (*) بل لان لها بدلا وهو التيمم (٧) في قوله وانما يتيمم (٨) زيد والحنفية وأبو عبد الله الداعي والليث و ش والقسم والناصر وأحد قولي ك واختاره الامام عز الدين اهـ ح والمنتخب حيث استكمل جميع بدنه اهـ ز ر وحجتهم قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل من جنابة فلا يصلي حتى يتوضأ اهـ ب (٩) كالريح (١٠) ولا يجب عليه الطلب (١) لباقي الاعضاء ذكره في بعض الحواشي ولو كان الماء قريباً وقال التهامي يجب مع الظن لا مع التبخيت وقواه تي (١) واختار (٢) حثيث وجوب الطلب حيث كان الماء معلوماً قرز (٢) لكن يقال كيف أوجبتم عليه الطلب لباقي الاعضاء وقد جوزتم له الصلاة في أول الوقت والطلب انما هو في آخر الوقت الاختياري للحاضر والاضطراري للمسافر ولعله يقال ان الشرع انما أوجب تعميم هذه الاعضاء فوجب الطلب والواجبات يجب الخروج لها في الميل ولا ينافي جواز التقديم للصلاة والا لزم ان تصح صلاة من لم يكن بينه وبين الماء الا عشرة أذرع أو نحوها ولا يجب عليه تمام وضوءه والظاهر انه لا قائل بذلك وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اهـ ع مح (*) يعني كل عضو مرة مرة من غير تثليث اهـ ب (١) لوجوب الترتيب اهـ

أي فذلك المستعمل للماء متوض (١) أي حكمه حكمه فيصلي ماشاء وفي أي وقت شاء حتى يجد الماء (٢) * ويبني على وضوءه وهل يعيد ماقد صلى اذا كان في الوقت بقية فعن الحقيني والمذاكرين لاتجب الاعادة (٣) قياسا على المستحاضة (٤) وعن الامير ح يجب وفرق بينه وبين المستحاضة بانها قد عمت (٥) ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو قوي من جهة القياس (٦) (وا) ن (لا) يكفي كل أعضاء التيمم بل بقي منها بقية (أثرها (٧)) أي أثر المضمضة على الوجه واليدين لان لغسلها بدلا وهو التيمم بخلاف المضمضة (ويمم الباقي (٨)) وهو الوجه أو بعضه واليدان وهذا اذا تغير ماء المضمضة بالريق فاما اذا لم يتغير غسل به الوجه (٩) أيضا * وقال علي خليل يؤثر الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح الاول وخلاف زيد بن علي والناصر والحنفية يأتي هنا كما مر أعني انهم يقولون اذا لم يكف أعضاء الوضوء كلها عدل الى التيمم (و) هو اذا بقي عليه شيء من أعضاء التيمم (متيمم) فلا يصلي الا في آخر الوقت ولا يصلي ماشاء بل حسب ما تقدم في المتيمم وظاهر كلام أهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من أعضاء التيمم الا لمعة صغيرة (١٠) وقيل ح اذا كان الباقي عضوا أو أكثره وجب التأخير والا فلا (وكذا لو) وجد ماء وعلى بدنه نجاسة (١١) ولكن اذا استعمله (لم يكف) لازالة (النجس ولا غسل عليه (١٢)) بان لا يكون جنبا ولا حائضا ولا نفساء فانه حينئذ يستعمله للصلاة فان كفى المضمضة

---

(١) لكمال ما أجمع عليه اه ب (*) قال الدواري وكان ينبغي أن المتوضئ على هذه الصفة يؤخر الصلاة الى آخر الوقت لان في طهارته نقصان لكن يقال لا يؤخر لان طهارته بالماء والطهارة بالماء أصلية ولم ينظروا الى نقصان طهارة الاعضاء (*) ومثل هذا من على بدنه نجاسة فانه لا يلزمه التأخير ولفظ البيان في باب التيمم بخلاف من كان على بدنه أو ثوبه نجس (١) ولم يجد ما يغسله أو تعذر عليه غسل رجليه أو مسح رأسه فانه لا يلزمه التأخير اذ لابدل في ذلك ذكره في الشرح بلفظه (١) أما متنجس ثوبه فيلزمه التأخير وقد ذكره في شرح از في قوله صحت بالنجس والوجه انه يلزمه طلب الثوب الطاهر الى آخر الوقت (٢) ويمسح رأسه ويغسل رجليه ذكره في الحفيظ والتذكرة قرز (٣) مالم يجد الماء وهو في الصلاة فانه يخرج ومثل معناه في الغيث (٤) حيث انقطع دمها بعد الفراغ اذ كل منهما لم يعدل الى بدل (٥) يعني أعضاء الوضوء للطهارة لا هنا (٦) وجه القياس ان طهارته ناقصة (٧) فان لم يؤثرها بل استعمل الماء في أعضاء التيمم وكفاها لم يصح غسل اليدين لعدم الترتيب بينهما وبين المضمضة واذا اختل بغسل اليدين وجب ان ييممهما وهو متيمم اه من خط ابن حابس قرز (*) بعد غسل الفرجين قرز (٨) قال في شرح الاثمار والاقرب انه ينوي الوضوء عند ما يغسله والتيمم عند ما ييممه وقد ذكر معناه في الغيث قال ويجب ان يخص مايصلي به في نية العضو المميم فقط اه تك (٩) لان الفم والوجه عضو واحد فلايصير ما أحدها مستعملا في حق الآخر اه غ قرز (١٠) وحد اللمعة ما يدرك بالطرف قرز (١١) أو ثوبه أو مصلاه (١٢) لكن لو وجد الماء في الوقت غسل النجاسة وصلي ولعله باتفاق بين القولين أعني قول الحقيني والامير ح اه ري وعن ض سعيد

وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضئ كما تقدم وان لم يكفها فحكمه ما تقدم من أنه يؤثر المضمضة الى آخره ﴿ قال عليم ﴾ وانما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ وتيمم للصلاة (ومن يضر الماء[1] جميع بدنه تيمم)ونوى تيممه (للصلاة) لا لرفع الجنابة مثلا ان كانت ويكفي تيممه (مرة) واحدة (ولو) كان (جنبا) فانه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة ثم للصلاة[2] مرة بل يكفي تيمم واحد (فان سلمت كل أعضاء التيمم[3]) من العلة التي يخشى معها الضرر من استعمال الماء (وضأها[4])هذا المعذور (مرتين بنيتيهما[5])أي وضأ الاعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده ان بقي فيه سليم ينوي بالاولى رفع الجنابة[6] وبالاخرى الصلاة ذكر ذلك أبو مضر وعلي خليل ﴿ قال مولانا عليم ﴾ والظاهر انه يستكمل الوضوء للجنابة ثم يبتدئ الوضوء للصلاة[7] فاما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين فيحتمل الصحة لصحة تفريق النية في أعضاء الوضوء ويحتمل خلاف ذلك[8] وقال الكني يكفي غسل واحد ينوي به الاصغر والاكبر ﴿ قال مولانا عليم ﴾ والاول هو الصحيح من المذهب (وهو كالمتوضئ[9]) يعني حيث كانت أعضاء التيمم سليمة ووضأها مرتين فانه كالمتوضئ في جميع الاحكام من أنه يصلي ما شاء ومتى شاء من الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل المسجد[10] (حتى يزول عذره[11]) فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر الى ما لم

---

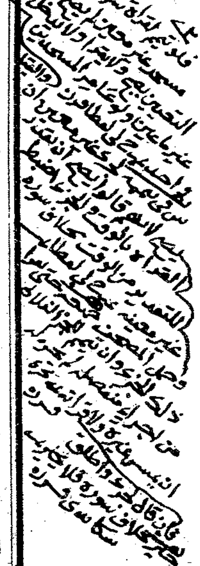
(١) لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر از في قوله وهو كالمتوضئ (*) حذف المسئلة في الفتح والصحيح انه بالنظر الى الوقت كالمتيمم وبالنظر الى انه يصلي الصلاتين ويفعل ما شاء كالمتوضئ اهـ فتح (١) يريد انه لا فائدة لعطف قوله وكذا على قوله وهو متيمم (*) جميعه ولو في موضعين يكفي أحدها فقط ذكر معناه في اث (١) غسلا وصبا ومسحا وانغماسا اهـ ب وهد قرز (*) وسوى كان الضرر يرجع الى الماء كالبرد أو الى المتيمم كالمحترق اهـ مرغم (٢) وذلك لان التيمم لا تأثير له في رفع الجنابة وانما يستباح به الصلاة فلهذا ناب مناب الغسل والوضوء جميعاً بخلاف الطهارة بالماء فانها الطهارة المؤثرة في رفع الحدث فوجب تكرار استعماله بنيتهما أي الجنابة والوضوء كما في الكفارة اهـ ح ب (٣) وكذا أعضاء الوضوء (٤) صواب العبارة غسل الجنابة والثانية للصلاة (٥) وكان الفرجين كالمعدومين مع حصول العذر في غسلهما بخلاف ما لو كان العذر من قبل الماء فلا بد من الترتيب ح فتح (*) وكذا اذا كان يخشى على نفسه من الغسل ان يلحقه تهمة توضأ مرتين بنيتيهما اهـ ان (٦) ويجب تقديم البول على هذا الغسل اهـ لي (٧) بعد غسل مخرج المني ان أمكن اهـ قرز والا فلا تأخير عليه كالنجاسة الاصلية (٨) لانه يرفع الجنابة منها أولا ولانه يشترط طهارة البدن عن موجب الغسل اهـ لي (٩) وان زال عذره وفي الوقت بقية قيل ع يلزمه الاعادة وعندنا لا يلزمه اهـ تع تذ (١٠) والوجه انما غسله فقد ارتفعت عنه الجنابة ولم يعدل الى بدل بخلاف ما تقدم فيمن تعذر عليه البول فالغسل غير صحيح لان الجنابة باقية فلم يصح الغسل فوجب عليه التأخير لان غسله بدل عن الغسل الصحيح فوجب عليه التأخير وما تقدم من ان الغسل لا يقع الا على طاهر البدن مع عدم العذر وأما مع العذر فيصح ولهذا ارتفع عنه الحدث فيما غسله قرز (١١) ويغسل الباقي والنية الاولى كافية ولو طالت المدة اذا كان قد نوى الغسل جملة اهـ وشلي وان لم ينو الا غسل السليم استأنف النية كما ذكره الفقيه ع قرز (*) أو بعضه

يغسله (١) وقال في مهذب ص بالله انه يعود عليه حكم الجنابة (٢) متى فرغ من الصلاة وعنه متى أحدث * قيل ح وهذا الخلاف انما هو حيث يكون الجريح النصف فما دون فلو كان الاكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة عند الجميع (٣) ﴿قال مولانا عليلم﴾ والاقرب انه لا يجزي بغسل أعضاء التيمم الا بعد التلوم (٤) كالمتيمم لانه في حكم ناقص الطهارة وانما يصير كالمتوضئ بان يغسلها بعد التلوم (٥) لا قبله (و) ان (لا) تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها (غسل ما أمكن (٦)) غسله (منها) أي من أعضاء التيمم ويكون غسله (بنية الجنابة ووضأه) أي ووضأ ذلك الذي أمكن غسله بعد غسله للجنابة وينوي وضوءه (للصلاة ويمم الباقي) من أعضاء التيمم وهو الذي ليس بصحيح بنيته للصلاة (وهو) حيث يغسل بعض أعضاء التيمم وييمم بعضها (متيمم) لا متوضئ فلا يصلي ماشاء ولا متى شاء وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى ييمم مالم يغسله وبانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب في الوضوء الاول (فيعيد غسل ما بعد الميمم معه (٧)) أي يعيد غسل ما بعد العضو الميمم مع اعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب (٨) وهذا قول النجراني * وقال في شمس الشريعة انه لا يجب غسل ما بعد الميمم ومثله عن المهدي أحمد بن الحسين * وقال في التقرير والياقوتة ان كان الميمم عضواً كاملاً وجب والا لم يجب وقيل ح ان كان عضواً أو أكثره وجب والا فلا ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح هو القول الاول (ولا يمسح (٩) ولا يحل جبيرة (١٠)) أي لا يجب على المتوضئ أو المتيمم المسح على الجبيرة ولا حلها أيضا ان (خشي من حلها ضررا (١١)) وهو

وينتقض وضوءه ولو بلمعة منه اهـ (قرز) (١) بناء على أنه قد غسل مخرج المني اهـ رى (٢) المذهب خلافه وانما يعود بالنظر الى مالم يغسله (٣) المذهب لا فرق قرز (٤) الانتظار الى آخر الوقت (٥) والمذهب انه لا يجب التلوم لانه لم يعدل الى بدل ومثله عن الامام شرف الدين (٦) وهذه العبارة أشد من الاولى (٧) كالشمال المغسولة مع اليمنى أو بعضها فاما اذا كان الجرح في بعض العضو فلعل الترتيب فيه غير واجب اهـ رياض (*) بالنية الاولى ﴿١﴾ وقيل ﴿٢﴾ لا بد من اعادة النية ﴿١﴾ مع التعميم اهـ ن قرز ﴿٢﴾ والمراد نية التيمم وأما نية الوضوء فهي كافية حيث نوى في أوله (*) لا ما معه ولا ما قبله فلا يجب لانه لا يتبعض العضو الواحد ولو كان الميمم لمعة واحدة أعاد ما بعدها في العضو الآخر قرز (*) يقال فأما ما بعد المتروك لاجل الجبيرة حيث قد صار عادلا الى بدل ظاهر از في قوله فيعيد غسل ما بعد الميمم معه يفهم انه لا يعيد هنا قرز (٨) بين اليمنى واليسرى فأما العضو الواحد فلا يعيد غسل ما بعد الميمم منه لانه لا ترتيب في العضو الواحد (٩) الا بالماء ولا بالتراب قرز (١٠) فائدة الجبيرة عبارة عما يوضع على الجرح من الخرق والاخشاب والخيوط المشدودة على العضو اهـ ب (*) ولا يجب عليه التأخير ولا يوم الا بمثله اذا كانت في أعضاء الوضوء وان كانت في أعضاء التيمم وجب عليه التأخير والمذهب لا فرق ولا يجب عليه الاعادة مطلقاً لانه لم يعدل الى بدل ومعناه عن ني قرز (*) ولا عصابة اهـ مق قرز (١١) فاما لو لم يخش من حلها ضرراً أو سيلان دم وجب حلها وغسلها ان أمكن والا مسح اهـ ري قرز مسئلة من الجواهر من اصابه الجدري يخف

حدوث علة أو زيادتها نص على ذلك ى عليلم في الاحكام [١] وقال م بالله و ح و ش يجب المسح على الجبائر ان خشي من حلها ضررا وهو ظاهر قول ى في المنتخب [٢] (أو) لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل (سيلان دم) فانه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال م بالله هو بالخيار [٣] ان شاء ترك الحل ﴿قال مولانا عليلم﴾ وقياس أصله أن يمسح عليها وان شاء حلها ولا يبالي بخروج الدم قال الامير ح والفقيه ح هذا اذا كان لا يتغير الماء بالدم وقيل لا فرق

﴿فصل﴾ (و) يجوز [٤] (لعادم الماء [٥]) اذا لم يجده (في الميل أن يتيمم) لامور منها (لقراءة ولبث في المسجد [٦]) وهذا حيث يكون جنبا أو حائضا [٧] ولا بد في القراءة واللبث من أن يكونا (مقدرين [٨]) بالنية محصورين نحو أن يقول تيممي لقراءة سورة كذا أو هذا الجزء أو نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضا نحو أن يقول لقراءة من حين كذا الى حين كذا وتقدير اللبث أن يقول من ساعة كذا الى ساعة الظهيرة [٩] مثلا أو الى الفجر أو نحو ذلك وقال ص بالله والفقيه ح يجوز التيمم للقراءة واللبث وان لم يحصرا (و) له أيضا أن يتيمم لتأدية صلوة (نفل كذلك [١٠]) أي مقدر (وان كثر) [١١] فيجوز أن يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم



وجب قطعه ولا يجزي الوضوء لانه حائل على الصحيح الا أن يخشى مضرة جاز اهـ كب [١] وجه هذا القول قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فأمر بغسل هذه الاعضاء دون المسح على الجباير اهـ زه [٢] وجه هذا القول ما روى عن علي عليلم أنه قال أصيبت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع بالوضوء فقال امسح على الجباير قال فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل اهـ ز ر وشفا و غ [٣] حجة م بالله أن العضو قطعي ونقض الدم ظني وحجة الحقيني ان خلل البعض أخف من الكل اهـ ز (*) بناء منه على أنها في أول عضو وان لم ترك محافظة على الطهارة [٤] ويجب ويندب [٥] وأما لو لم يجد الجنب مثلا ماء ولا ترابا حيث قد أبيح له التيمم جازله القراءة على حالته وقد فعله ابراهيم حثيث اهـ وقد أشار الى مثله في شرح قوله في الحيض أو يتيمم للعذر يحقق القياس فالفارق ان هذا واجب مضيق بخلاف النفل والقرآن فلا ضرورة فيهما اهـ مي قرز (*) أو أحد الاسباب الثمانية المتقدمة [٦] ويصح أن ينوي التيمم لدخول المسجد والخروج منه فان نوي للدخول فقط انتقض بفعله فيتيمم تيمما آخر للخروج قرز [٧] وقد طهرت [٨] ﴿فائدة﴾ من تيمم لصلاة ركعتين جاز له أن يقرأ القرآن جميعا وعن سيدنا عامر لا يقرأ الا المعتاد قرز (*) بالوقت أو العدد لا بالساعة لعدم ضبطها ولا يأمن الزيادة اهـ غ وقال علي بن زيد ولو ساعة ذكره في خيار الشرط. واذا لم يعرف رجع الى من يعرف [٩] اسم للوقت والظهر اسم للصلاة اهـ ص [١٠] واذا تيمم للنفل وأراد أن يصلي الكسوفين أو الاستسقاء فلابد أن يذكرهما بعينهما ويكفي لهما تيمم واحد (٢) وهذا اذا لم ينو صلاة ركعتين أو أربع لأي نفل عرض والا جاز به صلاة الكسوف والاستسقاء (١) وفي ح لي ما لفظه واذا نوي تيممه لعشرين ركعة نافلة فعرض له صلاة كسوف أو استسقاء فانه يجوز أن يجعلها من جملة ما تيمم له ويحتمل أن يقال ان ذوات الاسباب تشبه الفرائض فلا بد أن ينويها بالتيمم [١١] عائد الى الثلاثة اهـ قرز

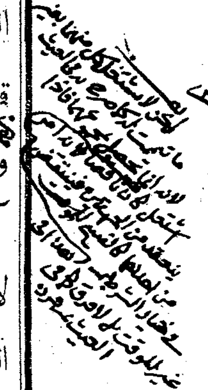
الواحد [١] اذا حضرت بالنية ذكره أبو مضر (قيل [٢] ويقرأ) المتيمم (بينهما) اى بين التيمم والصلوة [٣] لا بعدها وذلك مأخوذ من كلام للقاسم [٤] ومثله ذكر صاحب الوافي وعن أبي جعفر أن ذلك لا يجوز الا عند من أجاز أن يؤدي بتيمم واحد [٥] ما شاء لا عند من لا يجيز له ذلك * قيل ع . وهذا بخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس [٦] ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم لجزء [٧] لم يقرأ غيره [٨] ولمسجد [٩] لم يدخل غيره [١٠] ولو عين المصحف جاز أن يحمل غيره وكذا الزاوية [١١] في المسجد يجوز أن يقف في غيرها [١٢] (و) يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم (لذي السبب) كحضور الجنازة فهو سبب الصلوة وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة [١٣] فيتيمم (عند وجوده) [١٤] أي وجود السبب فان كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة وتجلي

---

(١) الا اذا أوجبت بالنذر فلكل صلاة تيمم ركعتين أو ثلاث أو أربع فكل ماسلم منه وجب تيمم آخر اه حثي قرز

(٢) هذا ذكره أبو مضر للقاسم (٣) اذا كانت نافلة عنده (٤) وذلك مبني على أصلين ان الصلاة نافلة (١) وان الاشتغال بغيره لا ينقض اذا كان قربة اه تبصرة (١) لان التيمم للفريضة لا يكون الا في آخر الوقت (*) وهو قوله لا بأس للجنب أن يأخذ المصحف ويقرأ فيه جزءاً من القرآن قال في اللمع حكاه عن أبي مضر معنى كلام القاسم عليلم اذا تيمم لذلك أو للصلاة ولم يكن قد صلى اه غيث (٥) ن وش و ح (٦) لا اذا تيمم للصلاة فيدخل المسجد لان ذلك من توابعها وبعد الفراغ يفعل الاقل من الخروج أو التيمم كما تقدم وقيل كالدار المستأجرة يكون تفريغها مدة الاجارة (٧) معين اه وابل (٨) ولا يمسه قرز (٩) معين اه قرز (١٠) فان كان غير معين بل مطلق لم يجز قيل والفرق بين المسجد والجزء ان الاجزاء منحصرة بخلاف المساجد ولان حرمة الاجزاء واحدة بخلاف المساجد فهي تختلف اه شكايدي قرز (١١) حيث كان (١) الواقف واحداً وقيل لا فرق كما ذكروا في الوقف ان حكم اللحيق حكم الاصل ومثله عن السحولي للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسجدي مسجدي وان مد الى صنعاء (١) في وقت واحد واختلاف الوقت كاختلاف الشخص (١٢) لان الواقف في بعض المسجد يسمي واقفاً في المسجد ولان المسجد الواحد لا يتبعض كالمصحف ولا يلزم فيمن تيمم لمس جزء معين من القرآن أن يجوز له مس غيره من الاجزاء فان ذلك غير لازم لان انفصال كل جزء من الاجزاء صيرهما بمنزلة الاشياء المتباينة المتعددة فأشبه المساجد لا زوايا المسجد الواحد فأما لو نوى جزءاً من جملة مصحف كامل فانه يجوز له مس المصحف لعدم انفصال ذلك الجزء فهو هنا كزاوية المسجد ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء وحرم عليه مسه عند فراغه ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه لان مضمون كل جزء غير مضمون الاخر اه حاث (١٣) المطلقة وأما المنذورة المؤقتة فيتيمم لها للعذر ونحوه «١» ويتحرى آخر الوقت كسائر الصلوات وقيل لا فرق بين المطلقة والمؤقتة لان الواجبات على الفور اه ل «١» وهذا حيث قال لله علي أن أصلي يوم الجمعة ان قدم غائبي فلو قال حال يقدم أو عند يقدم أو متي يقدم وكذا يوم يقدم ففوراً اه ع لح (١٤) واذا وجد الماء لم يعد على ظاهر الكتاب اه ر ى الا أن يكون في حال الصلاة خرج منها مالم يخش فوتها باستعمال الماء فلا يخرج اه عامر قرز

الكسوف ونحوهما فانه اذا خشي جاز له التيمم ولو كان الماء حاضرا كما تقدم [١] قال عليلم ولهذا [٢] لا يعترض اطلاقنا هذا الاشتراط أعني عدم الماء في الميل بان يقال انه اذا خشي الفوات لم يعتبر العدم لانا نقول إن الكلام هنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب فلم نحتج الى الاحتراز لانا قد قدمنا أن خشية الفوت عذر في ترك الماء الحاضر فضلا عما هو في الميل (والحائض [٣]) اذا طهرت واحتاج زوجها [٤] الى وطئها وعدمت الماء في الميل جاز لها أيضا أن تيمم (للوطء [٥]) ولا تراعي آخر وقت الصلوة وقال أبو جعفر يجب أن تنتظر (وتكرره) أي التيمم (للتكرار) وهذا حيث تنويه لاستباحة الوطء [٦] من دون تقدير بوقت فان قدرت بوقت جاز الوطء والتكرار الى انقضاء ذلك الوقت فان قلت فلو قدرته لمرار كثيرة نحو أن تقول نويت تيممي هذا لاستباحة الوطء مرتين أو ثلاثا أو نحو ذلك ﴿ قال عليلم ﴾ القياس يقتضي ان مثل هذا التقوير لا يصح لما فيه من الجهالة لان العرف قاض بأن المرة اسم للوطء حتى ينزل الرجل حتى أنه لو وطيء ساعة ثم تنحى ولم ينزل ثم عاد بعد مرة فانزل لم يسم في العرف الا مرة واحدة الى آخر ما ذكره ﴿ عليلم ﴾ ثم قال الا أن في كلام الائمة عليلم ما يدل على أن هذه الجهالة مغتفرة وأن التوقيت بذلك يصح ﴿ تنبيه ﴾ ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ لا يصح أن يفعل الاشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد [٧]



---

(١) أو فوت صلاة لا تقضي (٢) في بعض نسخ الغيث وبهذا بالباء الموحدة (٣) والنفساء اه ح لى (٤) المراد طلبها الوطيء سواء احتاج أم لا قرز (*) أو سيدها قرز (٥) يقال الوطيء من المباحات فلم وجب التيمم لاجله دون سائر المباحات قلنا لانه مما يحرم على الحائض فلا يحله الا ما يحل الصلاة اه تعليق (*) ينظر ما اراد ان أراد بالمباحات النفل والقراءة واللبث في المسجد فغير مسلم كما صرح به في أول الفصل وشرحه فلا يمنع أن ينيمم لها اذ التيمم احد الطهارتين وانما يمتنع منها فعل هذه الامور مع عدم الماء والتراب قالوا اذ لا ملجأ لها كما يأتي على قوله أو تيمم للعذر اه سيدنا حسن قرز (*) لا لسائر المباحات اه (*) واذا انظرت وقتا تعتد به أو اشتغلت بغيره انتقض تيممها قال في الغيث وكذا الزوج اذا اشتغل فانه كاشتغالها يقال هذا في غير المؤقت اه بل لا فرق بين المؤقت وغيره كما في الغيث قرز فأما اذا اشتغلت حيث نوت الى وقت معلوم أو مرار معلومة فقد انتقض تيممها قرز (٦) لعل هذا حيث قدرت لمرة مثلا لا مع الاطلاق فلا يصح على ما أطلقه في أول الفصل اه مي ومثله في ح لى والذي في الغيث ما لفظه فان نوته للوطيء وأطلقت فيحتمل الظاهر من كلامهم أن لفظ الوطيء اذا أطلق تناول المرة الواحدة (٧) ولو تيمم لدخول مسجدين معينين فلعله يجوز كسورتين او جزئين اه ح لى وفي ح بهران لا يجوز التيمم لدخول مسجدين لانها بقاع مختلفة متمايزة اه بلفظه (*) يقال لو تيمم مرتين لدخول المسجد مثلا ثم القراءة عقيب التيمم الاول هل يصح التيمم الاقرب انه يصح في نفسه ولا ينتقض التيمم الاول بالثاني (١) وأما القراءة والصلاة فلا تصح الاولى وتصح الثانية وقيل بل يصح ما تقدم فعله ويبطل الثاني بالاشتغال (١) لانه يسير لا يعد اشتغالا بغير ما تيمم له فان كثر التيممات انتقض منها ما كان بعده كثير يعتد به فظهر ان التيمم صحيح وانما يبطله ما يبطل التيمم اه هامش هداية قرز

والقراءة والصلوة والوطء لان ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد [1] ﴿ فصل ﴾ (وينتقض) التيمم للحدثين بأحد ستة أمور [2] ﴿ الاول ﴾ قوله (بالفراغ [3] مما فعل) التيمم (له) من صلوة أو قراءة أو لبث في المسجد [4] أو وطء ﴿ والثاني ﴾ قوله (وبالاشتغال بغيره [5]) أي بغير ماتيمم له * ذكره أبو مضر وقال ص بالله الاشتغال بغيره لا ينقضه بحال ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقد استشكل المتأخرون قول أبي مضر وربما قالوا إنه غير صحيح [6] قال والاقرب عندي أن كلامه صحيح قيم لا عوج له في هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على المتيمم ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله أو فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتاً ظاهراً يعتد به قلنا مما لا تعلق له به احترازاً مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى المسجد [7] فقد اشتغل بغير الصلاة وهذا ليس بناقض لتعلقه بالصلوة وكذلك مسألة القراءة [8] قبل الصلوة على ما تقدم وقلنا وهو مانع من فعل ما تيمم له احترازاً مما لا يمنع نحو أن يتيمم للقراءة أو لبث في المسجد فيقرأ أو يلبث وهو يخيط ثوباً أو نحو ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك لا ينقض وقلنا أو فعل ما يتعلق به احترازاً من نحو أن يتيمم لصلوة ثم يسير الى المسجد وهو في خلال المسير يحدث غيره أو يقود فرسه أو نحو ذلك مما لا يمنع من المسير فان هذا الشغل لا ينقض وقلنا ويستغرق وقتا ظاهرا احترازاً من الفعل [9] اليسير وذلك نحو أن يتيمم لقراءة فيأخذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين [10] أو ثلاث أو أكثر مما لا يظهر له تأثير في الوقت فان ذلك لا ينقض لان وقته لا يعتد به ونحو أن يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق أو بهيمة من زرع بالقرب منه أو نحو ذلك مما لا يعتد بوقته ﴿ قال عليلم ﴾ والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على أن نحو هذه الاشياء التي

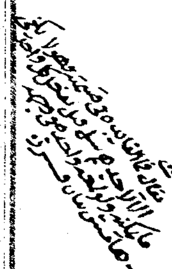
---

(١) والنفل جنس واحد (٢) بل ثمانية (٣) اذ شرعيته لاستباحة الصلاة ولا يرفع الحدث اذ لو كان رافعاً للحدث لم يجب عليه أن يغتسل بعد التيمم عند وجود الماء ولم يقل بذلك احد فثبت أنه مبيح لا رافع (٤) ويجدد التيمم ويحمل ذلك على أنه نسي حتى خرج الوقت والا فالواجب عليه أن يخرج قبل فراغ المدة بما يسع الخروج اه تكميل وقيل يفعل الاقل كما تقدم قرز (٥) ﴿ قال في البحر ﴾ على وجه ينكشف به بطلان التحري مثل الصلاة آخر الوقت وغيرها مقيس عليه اه وابل (*) ولو قال بالتراخي لكان أعم وأحق وأوضح عن ابهامه اختصاص النقض بالاشتغال اه مح (٦) لانه لا وجه يقتضي كون ذلك ناقضاً ولانه قد ذكر أن من تيمم جاز له أن يقرأ قبل الصلاة وذلك اشتغال بغير الصلاة ولهذا حمل بعضهم كلامه أن مراده الاشتغال بمباح غير ما تيمم له ينقض لا غير مباح لئلا يتدافع الكلام اه غ (٧) المعتاد لصلاته ولو بعد وعن الشامي لا يتعين عليه المسجد الذي يعتاد وقيل قدر ركعتين اه رياض وشكايدي (٨) على كلام القيل (٩) وقد قدر بركعتين اه حثيث قرز (*) نحو أن يسأل اين ذهب فلان فيقول في طلب ضالته ثم يعود في قراءته فان ذلك لا ينقض لان وقته لا يعتد به اه غ قرز

احترزنا منها غير ناقض لانه لم يسمع عن أحد من السلف [(١)] والخلف أنه أعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك ﴿قال عليلم﴾ وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير [(٢)] مع العذر المأيوس وقول ص بالله أنه لا ينقض بالاشتغال بغيره مبني على قوله بجواز التيمم في أول الوقت اذا كان العذر مأيوساً ثم ذكر عليلم الثالث بقوله (وبزوال العذر [(٣)]) الذي يجوز معه العدول الى التيمم نحو أن تزول علة يخشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك فانه حينئذ ينتقض تيممه وهل يعيد ما قد صلى به حكمه حكم واجد الماء وسيأتي بيانه (و) الرابع (وجود الماء قبل كمال الصلاة [(٤)])

---

(١) قيل المراد بالسلف الصحابة والخلف من تابعهم وقيل السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك والخلف القرن بعد القرن اه قاموس وفي بعض الحواشي الى ثلاث مائة في الهجرة والخلف من بعدهم (٢) وهو المذهب (٣) يقال لو زال عذره ثم حدث عذر آخر حال زوال الاول فان تحقق بينهما فاصل فلا اشكال في انتقاض التيمم وان لم يتحقق لم ينتقض لان العذر كالمتصل اذ المراد الجنسية في العذر ورجح المفتي النقض لانه قد زال العذر سواء اتصل أم لا لان الموجب الاول غير الموجب الآخر وهو ظاهر از (*) مع وجود الماء وأمكن استعماله وظاهر از خلافه (*) يقال ومن العذر تجلي الكسوف قبل الفراغ اه ص وقيل يتم ولو حصل التجلي اه ح لي معنى قرز (*) أو بعضه (٤) يقال ولو كان في ملك الغير كما هو ظاهر الاطلاق لفظ الغيث تنبيه اذا رأى مع رجل ماء ولم يدر هل يعطيه أم لا فقال في الزوائد انه لا يجب الخروج بل يمضي في صلاته فاذا فرغ وفي الوقت بقية طلبه (١) فان حصل أعاد في الوقت فقط وقال في الانتصار يبطل تيممه ومثله عن أصش لتجدد وجوب الطلب اه بلفظه قرز هذا مع الشك وأما مع الظن فقال في شرح الابانة الاقرب ان غلب بظنه انه يعطيه اياه بطل تيممه ووجب عليه الخروج وان غلب بظنه أنه لا يعطيه اياه ولو بثمن ان وجده بشروطه لم يجب عليه الخروج اه ح بهران قرز (١) حيث جوز حصوله (*) فان وجد متيممون ماء مباحاً يكفي أحدهم ولو للمضمضة بطل تيممهم جميعاً لتجويز كل واحد منهم ان يسبق اليه فان سبق اليه أحدهم فهو أولى به ويتيمم الباقون اه ري وان سبقوا اليه معاً اقتسموه وان أبيح لأحدهم غير معين فالاقرب ان الاباحة تبطل اه ن (*) يقال لو تيمم المتيمم وصلى جماعة بمتيممين ثم وجد الماء الامام بعد الصلاة دون المتيممين فلم يجدوه هل تصح صلاتهم أم لا سل عن سيدنا عيسى دعفان لا تجب عليهم الاعادة لانهم بمنزلة من عزل صلاته عن امامه عند فساد صلاة امامه اه حثيث قرز (١) واذا وجد ما يكفيه وأعاد الوضوء والصلاة كان له أجران ولهم أجر واحد ولا اعادة عليهم ووجه ذلك ان رجلين عدما الماء للصلاة فتيمما وصليا ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يتوضأ الآخر ولا أعاد الصلاة ثم سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمهما ان الصلاة الاولى قد أجزتهما والذي أعاد الوضوء والصلاة أجران وللذي لم يعد أجر واحد اه هامش لمع (١) ينظر لو ارتد هل يجب على من صلى خلفه الاعادة أم لا سل قيل القياس وقيل القياس عدم الاعادة قرز ومثل هذا لو أم قاعد بقاعد ثم أمكنه القيام في الوقت دونه فاعله على التفصيل (*) فان تنجس بعد وجوده أو اهراق ولو قبل التمكن فقد بطل تيممه فان تنجس قبل وجوده أو رأى سراباً فظنه ماء فخرج فلا تبطل بل يصلي بالتيمم الاول ذكره عليلم ويبطل تيممه لوجود الماء وان انكشف تعذره لحائل أو نحوه ما لم يعلم التعذر حال الرؤية فلا يبطل (*) أو تجويزه حيث انكشف الوجود لا اذا لم ينكشف لم يبطل خشية التجوز ذكره في الكافي اه ن (*) لا بعد كمالها فلا بد ان يكفي



فانه ينتقض التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبهائمه [١] ولا يخشى من استعماله ضررا وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة أو بعده [٢] وسواء خشي فوت الصلوة باستعماله [٣] أم لا وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا [٤] (و) ان وجد الماء (بعده) أي بعد كمال الصلوة فانه (يعيد الصلاتين) بالوضوء (ان أدرك) الصلوة (الاولى وركعة) من الثانية قبل خروج الوقت (بعد الوضوء) (وا) ن (لا) يبقى من الوقت مايسع ذلك (فالاخرى [٥]) من الصلاتين يعيدها بالوضوء (ان أدرك ركعة [٦]) كاملة منها أي إن غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الاعادة والا لم تلزم هذا مذهب الهدوية فعلى هذا يعتبر في المقيم ان يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفي المسافر مايتسع لثلاث ركعات وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيما كان أو مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشاء فقط وان كان مسافرا فقيل يصلي العشاء أولا ركعتين لانه يأتي بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب وقال السيد ح [٧] بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب * وقال م بالله انه لا يلزم اعادة ما لا يدرك الا بعضه فعلى أصله لو كان يدرك احدى الصلاتين والوضوء فقال علي خليل يلزمه اعادة العصر * قيل ع ورُوي عنه السيد ح أنه لا يوجب الاعادة الا اذا أدرك الصلاتين معا ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والاول أصح وقال ح

المضمضة واعضاء التيمم بعد غسل الفرجين ان كان هدويا قرز (*) الاولى ان يقال قبل كمال ما فعل له ليكون أعم

(١) المحترمة أو المجحفة اه عمرو (٢) خلاف ك و ش (٣) الا صلاة العيدين والجنازة كما تقدم فانه يتمها اه ح لي ولا يقال للطاري حكم الطرو اه يظهر (*) لكن لعله يشترط بقاء الوقت حيث كان لا يكفي أعضاء التيمم اذ هو متيمم اه شكايدي ومثله للامام عزالدين وظاهر الكتاب الاطلاق وهو صريح ح از (*) خلاف علي خليل بعد الدخول في الصلاة (٤) خلاف أبي مضر وأبي الهادي (٥) فأما لو غلب على ظنه انه لم يبق الا ما يتسع الاخرى فلما فرغ بقي مقدار ركعة أو أكثر فقال السيد ح يصلي الاولى قال مولانا عليلم فيه نظر بل يعيد الاخري لانه صلاها في غير وقتها فأما لو غلب على ظنه ان الوقت يتسع للصلاتين فلما صلى الاولى انكشف خروج الوقت بعد فراغها هل يجزيه اذ قد عمل بتحريه أو على القول بالابتداء فقط قال عليلم الاقرب انه يجزيه قولا واحدا يعني على قولنا انه لا يجب نية القضاء الا للبس كما سيأتي اه رى بلفظه الاولى ان يعيد الصلاتين معا لانه صلى الاولى في وقت يتمحض للاخرى وهذا على أصل الهدوية لكن يقال الوقت المتمحض للاخرى مختلف فيه اذا خرج الوقت سقط القضاء اه مرغم (٦) بقراءتها الواجبة وان لم يقرأ كما يأتي في باب الاوقات على قوله وللفجر ادراك ركعة قرز (٧) وقد يرد على كلام السيد ح سؤال وهو ان يقال ان هذا الوقت قد صار للعشاء فصلاة المغرب فيها محظور لا تصح فالجواب انه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء لانه يتسع لثلاث والعشاء انما هو ركعتين فدخوله في صلاة المغرب جائز لانه وقت لها فاذا بقي ركعة صار موضعها متمحض للعشاء الا ان ذلك المصلي صار بين ترك واجب وهو

و ش أنه لا يلزمه الاعادة رأساً (١) ﴿قال عليلم﴾ وهذا مبني على أن التيمم في أول الوقت جائز وعن م بالله وش ان المتيمم في الحضر اذا وجد الماء بعد الوقت أعاد لأنه من الاعذار النادرة ثم ذكر ﴿عليلم﴾ الخامس بقوله (وبخروج الوقت (٢)) يعني وقت الصلوة التي تيمم لها وقد تقدم الخلاف في ذلك (٣) ثم ذكر عليلم السادس بقوله (ونواقض الوضوء (٤)) وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر فأما الحدث الأكبر فاختلفوا فيه * فقال ص بالله ينتقض أيضاً بها * وقال النووي في الاذكار لا ينتقض (٥) لأنه قائم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل (٦) قال في الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله وأما بالحدث الاصغر فقال ص بالله يبطل وقال ش لا يبطل وهو الذي يظهر على رأي أئمة العترة وهو المختار بدليل أن الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع أن المذي لا يخلو (٧) في الغالب وكذا الايلاج في الابتداء ﴿قال مولانا عليلم﴾ والأقرب عندي أن كلام الائمة يقضي بمثل كلام ص بالله أعني أن التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ثم ذكر ﴿عليلم﴾ وجه ذلك (٨) ثم قال وأما ما ذكره الامامي في الحائض فليس بطريق الى ما ذكر لان حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس لانهم لو

صلاة العشاء وفعل محظور وهو الخروج من المغرب فالاستمرار على فعل المغرب أولى لان الخروج منه محظور وترك الواجب أهون من فعل المحظور اه ينظر في قوله محظور ـ لعل وجه النظر انه سيأتي على قوله في الاكراه وبالاضرار ترك الواجب انه يجوز الترك ولو بعد دخوله في الصلاة فلوكان محظوراً ما جاز الخروج اه املا سيدنا حسن (*) وتكون قضاء ذكره في البيان والزهور قال في البستان لان الوقت ليس بوقت له أعني المغرب اذ قد تمحض للعشاء وفي الغيث ان المغرب اذا قد تقيد بركعة يعني فكأنه لم يبق للعشاء منه شئ اذ قد فعل وأخذ له من المغرب أي من بقية تسع ركعة فكان كالمقاوضة اه ح فتح يعني فيؤخذ للمغرب من وقت العشاء مثلما أخذ للعشاء من وقته (*) هذا بالنظر الى من لم يصل لا بتيمم ولا بغيره وأما من قد صلي بتيمم كمسئلة الكتاب فيصلي العشاء ولا قضاء للمغرب ويصلي العشاء وهو ظاهر المختصر لانه يجب اعادة الثانية اه حثيث وقيل لا فرق قرز (*) ويقضي العشاء اه ن قرز (١) هذا في السفر لا في الحضر لان ح يقول بترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء (٢) والفرق بين هذا وبين المستحاضة ان وضوء المستحاضة للوقت وتيمم المتيمم للصلاة اه وابل وقيل الفرق بينهما ان طهارة المتيمم أقوى لان التيمم بدل كامل اه ح اث (*) فيما له أصل (١) في التوقيت وأما لو تيمم لقراءة أو نفل أو لبث أو وطئ لم ينتقض تيممه الا بخروج ماقدره اه مع (١) وهو يفهم من ح وقرره حثيث وض عامر ورواه سيدي حسين بن القسم عن مشائخه وقيل لا فرق وهو ظاهر الكتاب اه ح لي معنى (*) ولو صلى على الحالة التي هو عليها لعدم الماء والتراب بطلت صلاته بخروج الوقت اه مي قرز (٣) في قوله ويبطل ما خرج الخ (٤) يقال غالباً احتراز من المرأة اذا تيممت للوطئ فانه لا ينتقض تيممها (٥) اذا كان تيممه لغير الصلاة (٦) بل قد يبطل كما في غسل العيدين حيث قال والا اعادة قبلها (٧) يعني منها (٨) قلت طهارة نائبة عن الغسل والوضوء فينقضها ناقض أيهما لاتحادهما واذ يفعل هو لاستباحة ما يحرم بالحدث الاصغر فيجدد لتجدد التحريم اه ب

جروا على القياس في ذلك أدى الى تحريم ما قد أباحه الشرع من تحريم وطء من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء لانه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء أدى الى أنه لا يجوز له الايلاج رأساً لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ثم كذلك اذا أعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل رأساً وقد ورد الشرع بجوازه [1] فدل على أن هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم [2] لاجل الضرورة فلا يقاس عليه مالا ضرورة فيه وفائدة الخلاف تظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد وأحدث أو نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج [3] أولا على الخلاف

باب الحيض [4]

الحيض له ثلاثة معان. في أصل اللغة . وعرف اللغة وعرف الشرع * أما أصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض * وأما في عرف اللغة فهو الدم الخارج من رحم المرأة [5] قال بعض الناقلين [6] أي دم كان [7] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفيه نظر [8] فان العرب لا يسمون الدم الخارج بافتضاض البكر حيضا فان وجد على ذلك شاهد [9] استقام كلامه قال والاقرب عندي أنه في عرف اللغه عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلمنا أيضاً انهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضا والله أعلم * وأما في الشرع فحده قولنا (هو الاذى [10]) ولم نقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة [11] الحادثتان وقت الحيض [12] (الخارج

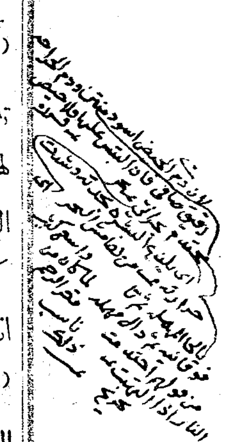
---

(١) مع انه حدث أكبر ولا يبطل به التيمم وقد قال الامام ى انه ينتقض التيمم للحدث الاكبر بمثله فهذا حجة عليه ان الحائض يخالف غيرها للضرورة (٢) وهو تيمم الحائض للوطء (*) فعلى هذا يقال غالباً لتخرج هذه الصورة (٣) ويفعل الاقل قرز (٤) وله تسعة أسماء حيض وضحك وطمث واعصار واكبار ﴿١﴾ واعراك وفراك وطمس ونفاس قيل ان حواء لما كسرت شجرة الحنطة فادمتها قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لادمينك كما أدميت هذه الشجرة فابتلاها بالحيض ذكره النمازي في شرح الاثمار ﴿١﴾ قال تعالى فلما رأينه أكبرنه أي حضن كما في بعض التفاسير (*) الاصل فيه قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وقال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة ايام أقرائك ثم اغتسلي وصلى اه ص (٥) وهو منبت الولد (٦) الفقيه ف (٧) وجه كلام الفقيه ف انه يدخل دم الاستحاضة ودم النفاس وضعف كلام الامام بافتضاض البكر والفقيه ف يقول الخارج بالافتضاض ليس هو من الرحم وانما هو من جراحة (٨) لاوجه للتنظير لانه ليس بخارج من الرحم وقد رجع الامام اليه (٩) من كلام العرب أو علم اللغة (١٠) وأقله قطرة قرز وقيل مايدرك بالطرف (*) ليخرج الدم الحادث وقت الامتناع فليس بأذي اه (١١) دم أغبر (١٢) يعني امكانه اه ن

من الرحم [١]) يحترز من الاذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض (في وقت مخصوص [٢]) يحترز من دم النفاس [٣] فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر بالولد كما سيأتي ويحترز من دم الاستحاضة [٤] أيضاً (والنقاء [٥]) من الدم (المتوسط بينه) أي بين خروج الدم نحو أن تدمي يوما وتنقى يوما بعده وتدمي في الثالث فان النقاء المتوسط حيض شرعي وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثماني حيض [٦] قال السيد ح لا يكون النقاء حيضاً الا اذا توسط بين دمي حيض [٧] وقيل ح لا فرق وهو ظاهر كلام الشرح * ثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما وتسعا نقاء ويوما دما فعلى قول السيد ح لا حيض [٨] وعلى قول الفقيه ح يكون اليوم الاول حيضا وكذلك التسع [٩] لان النقاء لم يتم طهراً صحيحا ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والاول هو الاظهر عندي (جعل دلالة على أحكام [١٠]) وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة [١١] (وعلة في) أحكام (أخر) وهي تحريم الوطء والصلوة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر [١٢]

---

(١) والرحم هو موضع الجماع مما يلي الدبر فلو خرج من موضع البول كان كغيره وان كان يعد خارجا من السبيلين اه تك (*) فان كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فانها ترجع الى التمييز اه قرز فان لم يتميز لها فلا غسل عليها ذكره في الانتصار قرز (٢) احتراز من حال الصغر ومن حال الحمل وحال الاياس (٣) في الصعيتري والزهور انما يحترز من النفاس لو زيد في القيد تقديراً أقله وأكثره خرج النفاس اذ لا تقدير لاقله (٤) وان كان خارجا من قوله هو الاذى لانه ليس بأذى في التحقيق (٥) وانما جعل النقي حيضاً لانه قد حصل الاجماع انه لو استمسك في رحمها ساعة ونحوها انه لا يكون طهراً فحددنا بالعشر لانها أقل الطهر اه ز ر ومعناه في الغيث (٦) اتفاقا (٧) وجه قول السيد ح ان اليوم الاول لم يبلغ أقل الحيض واليوم الآخر رأته بعد العشر فيكون اليومان الاول والآخر استحاضة (١) ووجه كلام الفقيه ح ما ذكروا من أنهم قد نصوا ان النقاء اذا كان بين الدمين ولم يقع طهر صحيح فهو في حكم الدم المتصل اه زة (١) حيث انقطع الدم بعد الحادي عشر والا ينقطع بل استمر ثلاثا فصاعدا كان الحادي عشر وما بعده حيضاً اه سيدنا عبد الله دلامه (*) ويتفق السيد ح والفقيه ح انها اذا رأت يومين دما وتسعاً نقاء أن لا حيض لان الفقيه ح يعتبر أن يجمع النقي والدم الاول العشر وظاهر قول الفقيه ف عن الفقيه ح انه لا فرق وان الدم الاول يتمم عشراً من النقاء (٨) ويكون ابتداء حيض (٩) والدم الذي يكون في الحادي عشر استحاضه اه كب (١٠) ﴿ والفرق بين العلة والدلالة ﴾ من وجوه ثلاثة ان العلة مقارنة يعني مقارنة الدم حرمت القراءة ونحوها ومناسبة يعني ناسب العقل الشرع في أنما حرمت القراءة لاجل الدم ومنتفية متى انتفى الدم انتفى التحريم والدلالة لا مقارنة ولا مناسبة ولا منتفية بل قد تبلغ بغير الحيض ولا مناسبة يعني لم يناسب العقل الشرع بأن الدم بلوغ بل لم يعرف كونه بلوغا الا من جهة الشرع ولا منتفيه يعني اذا انتفى الحيض لم ينتف البلوغ (*) يعني على مسائل (١١) وجواز الوطئ في الامة المستبرأة (١٢) وتحريم الطلاق والصوم اه



﴿ فصل ﴾ (وأقله ثلاث (١)) يعني أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها (٢) هذا مذهبنا وهو قول زيد وأبي ح وقال ف ومحمد يومان وأكثر الثالث * وقال ش يوم وليلة (وأكثره عشر) هذا مذهبنا وهو قول زيد وأبي ح * وقال ش خمسة عشر يوماً (٣) وقال الناصر لا حد لأكثره لكن يرجع الى التميز (٤) (و) العشر (هي أقل الطهر) باجماع أئمة العترة وقال ح وص وش خمسة عشرة يوما (و) الطهر (لا حد لأكثره (٥) و) الحيض (يتعذر) مجيئه في أربع حالات (٦) أحدها (قبل دخول المرأة في) السنة (التاسعة) من يوم ولادتها فأما بعد دخولها في التاسعة (٧) فلا يتعذر ذكره ص بالله والامير علي بن الحسين وقال ض زيد وعلي خليل بل يتعذر في التاسعة أيضاً ﴿ قال عليلم ﴾ والصحيح الاول (و) الحالة الثانيه هي (قبل) مضي مدة (أقل الطهر بعد) مضي (٨) (أكثر الحيض (٩)) فان ما أتي من الدم بعد مضي أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضي عشرة أيام تكون طهراً (و) الحالة الثالثة (بعد) مضي (الستين) عاماً من عمر المرأة فانه لا حيض بعدها * وقال زيد بن علي ومحمد مدة اليأس خمسون سنة

---

(١) من الوقت الى الوقت اهـ لي ﴿ فائدة ﴾ التي تحيض من الحيوانات أربعة المرأة والضبع (١) والخفاش والارنب اهـ تحفه وزاد بعضهم الناقة والكلبة والوزغ اهـ غازي وقيل كل أنثى تحمل وتلد فانها تحيض لانها تنفس اهـ ع فلكي (١) ومن عجيب أمر الضبع انها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى اهـ دميري (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشر وعنه أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر (٢) فلو رأت الدم وقت الظهر من اليوم الاول وامتد ذلك الي وقت الظهر من اليوم الرابع فهو ثلاثة أيام بلياليها اهـ (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في النساء انهن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن في قعر بيتها شطر دهرها لاتصوم ولا تصلي فهذا حصل منه اشارة الى أكثر الحيض ولم يقصد الي تقدير الحيض وحجته في أن أقل الطهر خمسة عشر يوما هذا الحديث ذكره في الثمرات (٤) فدم الحيض أسود غليظ منتن ودم الاستحاضة أصفر رقيق أو أحمر مشرق اهـ ص (٥) اجماعا اهـ ب (٦) والخامسة حالة النفاس يعني لو اتصل «١» النفاس بالحيض ولو كان بعد مضي أربعين يوما في وقت مجيء الحيض «١» وبعده قبل مضي طهر صحيح اهـ ح لي لفظاً قرز (٧) وكذا في الرضاع فيكون هذا مقيداً والذي في الرضاع مطلقاً اهـ ويقال الفرق بين هذا وبين ماسيأتي انه يصح علوقها في التاسعة ولا يكون الا بعد امكان الحيض بخلاف الرضاع فان اللبن لا يكون الا بعد الولادة ولا تكون الولادة الا في العاشرة في الغالب اهـ مي (٨) ويتعذر قبل مضي العادة وقدر عدد العادة وبعد مضي عشرة أيام من أولها (*) قال في الكواكب بعد مضي عشرة أيام من أول الحيض وقبل عشرة أيام من أول مارأت الطهر فما رأت من الدم فليس بحيض اهـ تعليق قرز (٩) هذه عبارة كتب أهل المذهب ويرد عليها ان لو رأت ثلاثا دما وسبعاً نقا ثم رأت الدم أن يكون وقت امكان على قول السيد ح والمعلوم أنه وقت تعذر ولو قال بعد أقل الحيض قبل أقل الطهر لزم أنها لو رأت ثلاثا دما وثلاثا نقا ثم رأت الدم أن يكون وقت تعذر والمعلوم انه حيض والصواب قبل أقل الطهر بعد مضي حيض شرعي وكذا بعد أقله مالم يكن توسط نقا هكذا وجد وقد تأول كلامهم بأن مرادهم بعد مضي قدر أكثر الحيض من يوم رأت الدم اهـ غاية لفظاً (*) الصواب بعد مضي

وعن ص بالله ستون للقرشية [١] وخمسون للعربية [٢] وأربعون للعجمية [٣] (و) الحالة الرابعة (حال الحمل [٤]) فان ما رأته حاله لا يكون حيضا * وقال ك ليس بحالة تعذر وفي المهذب للش قولان (وتثبت العادة [٥] لمتغيرتها) أي لمتغيرة العادة (والمبتدأة بقرئين) أي حيضتين (وان اختلفا) بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر (فيحكم بالاقل [٦]) من المدتين يعني أنه العادة [٧] قال في الروضة وانما تثبت العادة بقرئين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا صحيح لانه اذا اتصل بها لم يعرف قدره وعن الشيخ ط [٨] ان المبتدأة تثبت عادتها بقرء واحد وهكذا ذكر السيد ح في الياقوتة (و) العادة (يغيرها) الحيض (الثالث المخالف [٩])

حيض شرعي [١] لصلابة جسمها وشدته [٢] لتوسطها بين الصلابة والرطوبة [٣] لكظمهن الغيظ [٤] هذا مذهبنا والحنفية لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن اه ص فلو كانت ذات حيض كانت عدتها به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل ولخبر علي عليلم قال ان الله تعالى يرفع الحيض عن الحبلى ويجعل الدم رزقا للولد وعن عائشة الحامل لا تحيض اه ص وقيل يكون ثلثا غذاء للولد وثلثا تنفس به المرأة عند الولادة وثلثا يستحيل لبنا (*) من يوم العلوق وقيل من يوم تحرك الولد اه [٥] ﴿فرع﴾ والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشرة فترجع الى أقرب عادة لها فتعمل به وتقضي صلاة الزائد عليه فأما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة اه ن لفظا (*) عبارة يحيى حميد في الشموس والأنوار المنتزع من الوابل المغزار على الازهار وتثبت العادة لمتغيرتها بقرأين ويحكم بالاقل ويغيرها كل وتر مخالف وتثبت بالشفع لكن يحكم بالاقل اه (*) حيضا وطهرا ووقتا وعددا هذا مذهبنا قرز (*) اشتقاق العادة من المعاودة [٦] وانما هذا حكم من جاوز دمها العشر وأما من جاءها في العشر فهو حيض مطلقا ان لم يجاوز العشر سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا يقال تجعل قدر عادتها حيضا والزائد استحاضة قيل ع وهي مغلطة اه ري معنى قرز (*) وكذا لو كان عادتها في الطهر عشرا ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ثلاثة عشر يوما كان عادتها فيه ثلاثة عشر يوما ذكره في الشرح [٧] وقيل انما يحكم بالاقل في الحيض لا في الطهر فلا يعتبر الاقل فيه اذ اعتبار الاقل في الحيض ينافيه (*) سواء تقدم أو تأخر قرز [٧] لتكونه مرتين وطهرين اه ن [٨] ابن أبي جعفر صاحب الكافي [٩] قال في الزنين هذا ثابت حيث غيرها الى نقصان فان غيرها الى زيادة ففيه نظر اذ قد تكرر الاقل مرتين متواليتين نحو أن ترى ستا ثم سبعا ثم ثمانيا اه ح هد وظاهر از خلافه قرز (*) بزيادة أو نقصان وما جاوز العشر فليس بمغير ولا مثبت اه مرغم (*) ﴿مسئلة﴾ وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد دون الوقت وعكسه اه ن وتذ (*) كل امرأة تغير عادتها فالمغير يسمى ثالثا بالنظر الي المرتين المتقدمتين مثلا فافهم ان كل ثالث مغير وكل رابع مثبت [*] وهنا أربع مغالط ينبغي التنبيه عليها الاولى لو رأت الدم خمسا ثم ستا ثم ستا فلا يقال أنه يحكم بالست بل تنتظر الرابعة الثانية لو رأت الدم أربعا ثم أربعا ثم أربعا ثم خمسا فلا يقال يحكم بالرابع بل تنتظر الخامس لان الرابع هنا كالثالث والخامس كالرابع الثالثة لو رأت الدم أربعا ثم خمسا ثم خمسا ثم ستا فلا يقال أنه يحكم بالست بل بالخمس لانه الاقل الرابعة لو رأت الدم خمسا ثم ستا ثم أربعا فلا يقال يحكم بالاربع لانه مغير اه غشم ومثله في التذكرة حرر

للعادة في المدة نحو أن تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبتت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد الست سبعا [١] فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستاً ثبتت الست وان حاضت سبعا ثبتت السبع [٢] (وتثبت) العادة (بالرابع [٣]) ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاول (ثم كذلك [٤]) أي اذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وثبتت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك ﴿فصل﴾ (ولا حكم لما جاء وقت تعذره [٥]) وهي الحالات الاربع التي تقدم ذكرها فكل دم [٦] جاء فيها فانه ليس بحيض (فاما) ما جاء من الدم (وقت امكانه) وهو ما عدا الحالات الاربع (فتحيض [٧]) يعني تعمل باحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقي الدم مستمراً (فان انقطع لدون ثلاث صلت [٨]) وعملت بأحكام الطهر (فان تم [٩]) ذلك الانقطاع (طهراً) بأن استمر عشرة أيام [١٠] كوامل (قضت الفائت [١١]) من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم (وا) ن (لا) يتم ذلك الانقطاع طهراً بل عاد الدم [١٢] قبل مضي عشرة أيام (تحيضت)

---

(١) وكذا لو جاءت ستا فقد غيرت العادة الست الاخرى اه تذ (٢) ﴿فائدة﴾ لو أتاها خمسا والثانية جاوز العشر والثالثة دون العشر هل تحتسب بالمرة الاولى وتلغى الوسطى لانها جاوزت العشرة فلا تغير ولا تثبت قال عليلم الاقرب ذلك وهل تكون عشرة منها حيضا سل فقيل الاولى أنه يكون حيضاً لانه وقت امكان اه وقد ذكر في بعض الحواشي انها ترجع الى عادة نسائها فان عدمن أو كن مستحاضات فبأقل الطهر وأكثر الحيض قرز (٣) وضابط ذلك ان كلما جاء بعد العادة مخالفاً للعادة فانه لايلحق حكمه بالعادة ولا هي تلحق به وانما يكون ذلك بينه وبين ما بعده الا كثر منهما يكون تابعا للاقل اه غيث (٤) الحاصل أن كل وتر ﴿١﴾ مغير وكل شفع مثبت وكل ما أتي مغير العادة سمي وتراً ولا حكم لما جاء وقت تغيرها ولو حيضا كثيراً والذي يأتي بعد المغير شفعا اه تك ﴿١﴾ بالنظر الى مرات الاقرى لا الى عدد القرء اه ح لي (٥) قيل ف وكذا اذا حدث الدم بجناية وقعت على المرأة أو أكلت شيأ غير فرجها فانه لا يكون حيضاً ولو اتى في وقت عادتها اه قرز مستقيم مع عدم التمييز (٦) قيل انما يخرج من عرق يقال له العاذل اه راوع ودم الحيض من عرق يسمى الصافن ... (٧) والعبرة بالانكشاف اه ع (٨) بالوضوء لا بالغسل اه نجري قرز في المبتدأة مطلقا والمعتادة ان لم يكن عادتها توسط النقاء والا فحكمه حكم الحيض اه ح فتح قرز (٩) تفسيره في الشرح حيث قال فان تم ذلك الانقطاع طهرا يقتضي بأنها لو رأت الدم يوما وتسعاً نقاء ثم رأت الدم تحيضت في العشر اذا لم يتم الانقطاع عشراً وذلك بعينه كلام الفقيه ح ومختار الامام فيما تقدم خلافه وجرى على ذلك التفسير مولانا عليلم في الغيث وكذا في شرح الأثمار وشرح الفتح والهداية وأما النجري فانه فسر الاز بأن تمام الطهر عشراً من يوم رأت الدم لانه قال وحيث لم يكن الدم في آخر العشر فقد تم طهراً الا أن من شرطه أن يكون الدم في طرفي الحيض كما هو مختار صاحب الكتاب اه تك (١٠) وهذا انما يأتي على قول الفقيه ح ان النقا حيض وان لم يكن بين دمي حيض والا فلا وجه لقوله عشرة أيام كوامل بل يكفي ولو تسعاً أو ثمانيا اه ني (*) باليومين الذي رأت الدم فيهن عند السيد ح (١١) لكن لا يتحتم عليها القضاء الا بعد مجاوزة العشر لجواز ان يعود عليها الدم في اليوم الثاني او الثالث الى العاشر (١٢) عند الفقيه ح والسيد ح بالدم المتقدم اه

أي عملت بأحكام الحيض (ثم) تفعل (كذلك) حال رؤية الدم وحال انقطاعه [1] (غالباً) احترازاً ممن عادتها توسط النقاء فانها تحيض [2] فيه على حسب ما تعتاد (الى العاشر فان) استمر وبقي يتردد [3] حتى (جاوزها [4]) أي جاوز العشر (فا) لمرأة لا تخلو إ (ما) أن تكون (مبتدأة) أو معتادة [5] ان كانت مبتدأة (عملت بعادة قرائبها [6] من قبل أبيها) قيل ح فان لم يوجدن فمن قبل أمها وأخذه من كلامهم في المهور [7] وهل يجب الترتيب فترجع الى الاقرب فالاقرب قال السيد ح لا ترتيب [8] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه نظر [9] (فان اختلفن) فكانت عادة احداهن أكثر من غيرها فاختلف المتأخرون في ذلك فقال ابن داعي [10] ترجع الى عادة أكثرهن شخوصاً فاذا كن أربعاً مثلا وكانت احداهن تحيض عشرا [11] والثلاث الأخر يحضن ثلاثاً ثلاثاً [12] عملت على الثلاث لأنها عادة أكثرهن [13] وفسر كلام الأئمة بذلك * وقال المذاكرون بل الكثرة ترجع الى الايام فتعمل بالعشر ﴿ قال عليلم ﴾ وهو الأظهر والذي قصدنا بقولنا (فبأكثرهن حيضا [14]) أي اذا اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضا وأما اذا كان بعض

---

(١) يعني فكلما جاءها في العشر عاملت نفسها معاملة الحائض وكلما انقطع الدم في العشر صلت وصامت ووطئت لكن بالغسل بعد الثلاث وبالوضوء فيها اه ري قرز (*) وهل يجوز وطؤها حال انقطاع الدم ظاهر اطلاقهم انه يجوز مع الكراهة قرز وقال في ح البحر لا يجوز تغليباً لجنبة الحظر (٢) ويعرف بمرتين قرز ومن أتاها أيام الامتناع ثم استمر في أيام الامكان تحيضت في أيام الامكان ان تم ثلاثة أيام (٣) وحد التردد أن لا يبلغ طهراً كاملا قرز (٤) وان قلت المجاوزة ولو لحظة قرز (٥) أو متغيرة كما أي قريباً (٦) ولا يجب عليها الطلب الا في الميل وقيل في البريد اهلي وقيل مهما يعرفن ولو فوق البريد كطلب العلم لانه يكفيها مرة واحدة في وقتها قرز (*) سواء كن حيات أو ميتات ماتين قبلها أو بعدها ولا حكم لتغير عادتهن بعد ان رجعت اليهن ولعلهن يرجعن اليها (١) وان كن صغاراً عملت بعادتهن بعد بلوغهن ذكره الحفيظ قرز وتعمل قبل البلوغ بأقل الحيض وأكثر الطهر قرز (١) هذا مما يرجع فيه الاصل الى الفرع (*) فائدة اذا حكم للمبتدأة والمتغيرة عادتها بعادة قرائبها من نساء أبيها في أول ما أتاها أو بأكثر الحيض هل هي ذات عادة أم لا قال عليلم أما حيث لها نساء فانها تعمل بعادتهن وقتاً وعدداً فتصير ذات عادة من أول وهلة حيث جاوزت العشر وأما حيث لا نساء لها فالاقرب ان مازاد على العشر لا يغير ولا يثبت العادة بل تلغي اه تك (*) ولو مبتدات (*) كالاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام اه ن (٧) قلنا الحيض من صفات الابدان وهي أشبه ببدن أبيها بخلاف المهور فهي من صفات الوضاعة والرفاعة اه أم يعني فلا ترجع اليهن (٨) بل يجب الا بين الاخوات قرز (٩) فالاخت لابوين والاخت لاب سواء (١٠) وهو السيد ظفر بن داعي بن مهدي العلوي الاستراباذي بالالف بعد الراء والباء الموحدة بلدة مشهورة من بلاد العجم (١١) في الشهر مرة وتطهر باقي الشهر (١٢) في الشهر مرة (١٣) شخوصها (١٤) نحو ان يكون فيهن من يحيض ثلاثاً أول الشهر ويطهر اثنى عشر في الشهر مرتين وفيهن من يحيض أول الشهر خمساً ويطهر عشراً فيجعل هذه حيضها خمساً وطهرها عشراً والوجه ان الحيض متيقن بابتدائه ثلاثاً فلا يخرج منه الا بيقين ولا يقين الا اذا زاد على أكثرهن وقد ذكر معناه في الزهور قال فيه وإنما أخذت بالأكثر هنا الا في

نسائها [١٠] أكثر حيضاً من غيرها وغيرها أقل طهراً نحو أن يكون حيض احداهن ستا يأتيها في الشهر مرة [٢] وحيض الاخرى ثلاثا [٣] يأتيها في الشهر مرتين فذكر الفقيه ح انها تأخذ بحيض أكثرهن حيضا [٤] وهي ذات الست (و) بطهر (أقلهن طهرا) وهي ذات الثلاث ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفي تمثيله نظر لأن الشهر لا يتسع لطهرين [٥] عشرا عشرا وحيضتين ستا ستا فالاولي أن يقال اذا كان حيض احداهن ستا [٦] يأتيها في الشهر مرة والاخرى ثلاثا يأتيها في الشهر مرتين فانها تعمل بذلك [٧] وان تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده (فان عدمن) أي نساؤها (أو كن) موجودات وهن (مستحاضات [٨]) أو لم تعرف عادتهن [٩] (فبأقل الطهر وأكثر الحيض) وفي شرح الابانة عن القاسمية والحنفية وأحد قولي الناصر عند اللبس يكون حيضها عشرا وطهرها عشرين وأحد قولي الناصر ترجع الى التميز [١٠] (وأما) ان كانت (معتادة [١١]) يعني قد ثبتت لها عادة وقتا وعددا * فأما التي أتاها مرة واحدة مثلا ثم استحيضت في الثانية أو تغيرت عادتها [١٢] واستحيضت [١٣] حال تغيرها [١٤] فحكمها حكم المبتدأة [١٥] وقد مر وأما التي قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها (فتجعل قدر عادتها حيضا) فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر (و) تجعل (الزائد) على ذلك القدر (طهرا) فيكون لها أحكام الطاهر فتقضى

المهر فبالوسط لان الاصل هنا في الدم الحيض وهناك براءة الذمة اه زر (*) وقيل تعمل بأقل الطهر (*) وطهرها لانه أقل الطهر فتأمل (١) وأما اذا اتفق عددهن واختلف الوقت (١) فقال في بعض تعاليق اللمع ينظر فالام تجعله أي الوقت أول ما يأتيها (١) كان وقتها من رؤية الدم وهذا هو المعمول عليه اذ لا تخصيص للعمل بأحد الوقتين دون الآخر اه زر وتع لمع (٢) وتطهر أربعة وعشرين (٣) وتطهر اثني عشر (٤) وقال في التكميل تفعل بأكثرهن حيضاً وبأقل الطهر الشرعي والذي اختاره الامام في البحر أنها من عملت بحيضها عملت (١) بطهرها والا لزم ان تخالفهن فتجعل حيضها طهراً وطهرها حيضاً وهو ممنوع (١) في المسئلة الاولى وأما الاخرى فبأكثرهن حيضاً وبالطهر الشرعي والمختار بأقلهن طهراً كما في از قرز (*) وان تداخلت الاشهر (٥) صوابه اثني عشر اثني عشر (٦) كان الاولى ان تجعل خمساً مكان ستا هذا المثال للفقيه ف ولم يعتبر الامام والفقيه ف زائد الطهر في حق ذات الثلاث وهو أربع اذ طهرها بعد كل حيضة اثنى عشر ولعل الدم لما اتصل واستمر كان القياس ان يكون جميعه حيضاً لكن لما ألزمنا الشرع ان يتوسط أقل الطهر اقتصرنا عليه وتركنا ما زاد كما أفهمته عبارة الغيث وأما اليومين الحيض فلم يتركهما لذلك (٧) يعني بأكثرهن حيضاً وأقل الطهر الشرعي لانه اذا تغير الوقت بالعدد رجع الى الطهر الشرعي وهو عشر وما في از هو المختار (٨) أو صغار (٩) لغيبة أو نحوها اه دواري (١٠) ان حصل والا فبأقل الطهر (١١) ثم استحيضت فتحيض عند رؤية الدم الى تمام العشر وبعد مجاوزة العشر تجعل قدر عادتها الخ اه ح لي لفظاً وتقضي صلاة الزائد على العادة قاله الصعيتري ومثله في البيان (١٢) في الثالث (١٣) وصورتها ان تكون عادتها أول الشهر خمسا منه ثم أتاها في النصف الثاني قدر العادة ثم أتاها في النصف الثالث واستحيضت حال التغير (١٤) في الرابع (١٥) في الصورتين اهـ

ما تركت من الصلاة في الايام الزائدة على العادة وانما تفعل كذلك في ثلاث صور الاولى قوله (ان أتاها) حيضها (لعادتها) نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلا فأتاها أوله ثم استمر * الصورة الثانيـة قوله (أو) أتاها (في غيرها [1]) أي غير عادتها نحو أن تأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله (وقد مطلها فيه [2]) اي لم يكن قد أتاها في وقت عادتها * الصورة الثالثة قوله (او) أتاها في غير عادتها [3] و (لم يمطل) مجيئه في وقت عادتها بل كان قد أتاها لعادتها (و) لـكن (عادتها تنتقـل [4]) فانها في هـذه الصور الثلاث [5] تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا [6] (والا) تثبت احدي هـذه الصور بل تأتيها في غير عادتها وقد كان جاءها وقت عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر (فاستحاضة كله [7]) أي من أول العشر [8] فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر

---

(١) بعد طهر صحيح (٢) أقل المطل يوم وقيل ولو ساعة اه راوع وفي حاشية وحد المطل الذي يمكن ضبطه ولو قل قرز (*) اذ المطل امارة كون الاتي من بعد حيضاً اهح هـد (٣) عقيب طهر صحيح (٤) والتنقل بأن يأتيها مرتين في وسطه ومرتين في أوله ومرتين في وسـطه ومرتين في أوله هذه ثمانية أشهر ثم يأتيها التاسع ويستمر هذه صورة التنقل وان لم يكن كذلك فهو من المطل لان المراد اثبات عادة التنقل اه تي وح فتح (*) والفرق بين العادة وأيام الامكان ان في أيام العادة يكون الدم حيضاً سواء اتصل بالاستحاضـة أو كانت الاسـتحاضة قبـله وفي أيام الامكان يكون حيضاً بشرط ان لا يتصل بالاستحاضة اه ز ر وزوائد ان كان قـد جاءها في وقت العادة والا فهي صورة المطل (٥) أما في الصور الاولى فيستقيم في الوقت والعدد وأما في الصورتين الاخرتين فالمراد في العدد فقط وأما في الوقت فترجع فيه الى عادة (١) نسائها فان لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها في العدد حيضاً والزائد طهراً الى حد عشرة أيام ثم كذلك مهما بقي الدم مستمراً تجعل قدر العادة حيضاً وعشرة أيام طهراً قرز (١) قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً الى وقت من عملت بعادتها من نسائها اه ح لي هذا لا يستقيم الا في صورة المطل وأما في صورة التنقل (٢) فتعمل على حسب التنقل لان التنقل قد ثبت لها عادة (٢) ولفظ البيان وقـد تغير وقتها فلا يثبت لها وقت الا بقرء مع هذا اه بلفظة قرز وكلام البيان يستقيم مع عـدم الاطباق ترجع الى عادة نسائها ولا تنافي اه سيدنا حسن (٦) الى وقت عادتها في الاشهر المستقبلة (٧) والوجه في كونه استحاضة انه أتى في وقت امكانه واتصلت به قرينة الاستحاضة نأشبه الايام الزائدة على العادة اذا جاوز العشر فان الزائد جميعه استحاضة اه ز ر (*) فان كان عادتها خمساً في أول الشهر وتطهر باقيه ثم رأت الدم في الخمس في أوله ثم جاءها من يوم ثامن عشر في الشهر خمساً أيضاً وانقطعت ثم جاءها لعادتها أعني في أول الشهر الثاني فان الواجب عليها أن تجعل يومين من الخمس الذي جاءها من ثامن عشر غير حيض ليتم الطهر الذي بين الحيض الاوسط والثالث عشرة فتقضى صلاة تلك اليومين التي كملت بهما وصار الحيض الاوسط ثلاثاً محافظة على الوقت المستمر فيما سبق فافهم اه غ هذا اذا كانت عادتها تتنقل فان كانت لا تتنقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي بعـدها طهراً لان الدم كأنه متصل فيها وعلى قول التحرير يكون عشراً منها حيضاً وثلاثاً منها والخمس الاخرة طهراً اه ن (*) لبعده عن امارة الحيض اه ح هد (*) الي وقت عادتها ثم تجعل قدر العادة حيضاً والزائد استحاضة اه وابل (٨) فان صلت في مدة العشر وصامت فقد أجزأها الصيام وصحت صلاتها اعتباراً بالانتهاء وان أثمت بالاقدام اه قرز

فتقضي ما تركت من الصلوات[1] وعن الكني أن قدر عادتها منه حيض والزائد استحاضة وأشار في التحرير ان عشراً منها حيض والزائد استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الابانة عن ط وداود[2] انه

﴿ فصل ﴾ (ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة[2]) وقد تقدم وفي الكافي عن ك وداود انه يجوز لها القراءة ويختص الحيض بتحريم حكم زائد (و) هو (الوطء[3]) فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ولها قتاله[4] ان لم يندفع الا بالقتل وانما يحرم الوطء (في الفرج[5]) لا في غير الفرج من الانخاذ وبين الاليتين واعلم أن الاستمتاع في غير الفرج ضربان أحدهما مجمع على جوازه والآخر مختلف فيه أما الأول فهو الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة مما يلي الساق[6] * وأما الثاني فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ما خلى الفرج فقال الهادى عليلم وك ومحمد ان ذلك جائز وهو الذى في الازهار * وقال القاسم عليلم ان ذلك مكروه[7] وقال ح واحدقش ان ذلك محظور[8] قال في الانتصار والظاهر من مذهب العترة وفقهاء الامة المنع من التلذذ بالفرج من دون ايلاج[9] لاجل الاذى والمختار جوازه[10] اذا غسلته أو كان مقتصراً ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ يعني الدم لان العلة في التحريم الاذى ﴿ تنبيه ﴾ لو اختلف مذهبهما فعندها تحريم الاستمتاع

---

(١) قلنا المسئلة بالنظر الى الصلاة اجتهادية فلا قضاء الا أن يقال تركتها تظنناً والمتظنن كالعالم وقيل وجه الوجوب ان مسائل الحيض لا تأثير للخلاف فيها اذا كان مذهبها ان العشر كلها طهر كما لو بلغ الصغير ولم يصل حتى مضى عليه ثماني عشرة سنة فانه يجب عليه قضاء مافات ولا تأثير للخلاف اه لي لانه وقع الخلاف بعدان أجمع عليه أهل البيت (٢) قال في الغيث غالباً يحترز من التيمم للبث ومس المصحف لان حدثها باق بخلاف الجنب فلم يبق عليه الا الاغتسال اه قرز (*) والصوم والطلاق والاعتداد بالاشهر والتشبه بالصائم (٣) قال في الانتصار تحريمه معلوم من ضرورة الدين فمن وطئها مستحلا كفر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد اه ز وان كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق ولا كفارة عليه هذا مذهبنا و ك وح (*) ولا كفر ولا فسق اذا وطئ اه ب قرز لفظ البحر ويحرم وطئها اجماعاً للآية ولا كفر ولا فسق اذ لا قطع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر محمول على المستحل (٤) في المجمع عليه لا المختلف فيه فترافعه والمجمع عليه من الثلاث الى العشر والمختلف فيه يوم وليلة وهو قول ش وقيل لا فرق سواء كان مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه وسيأتي الكلام في الطلاق في قوله ولتمتنع منه مع القطع (٥) قال الامام ى عليلم يجوز ارسال المني في معاطف سمنها ونظره الامام المهدي عليلم وقال الاولى ان لم يكن ثمة عذر لم يكن له الاستمتاع في غير الفرج الا برضاها الا أن يريد التلذذ بمعاطفها من دون انزال جاز وان كان ثمة عذر كحيض جاز والاولى ان يرسل المني في غير جسدها فان أرسل جاز ويدها كسائر جسدها في جواز انزال المني بها مع العذر لا مع عدمه اه تك ومثل معناه في الغيث (*) في باطنه (٦) هذه زيادة مستغنى عنه اذ قد علم من لفظ تحت اه من خط القاضي محمد الشوكاني (٧) تنزيه (٨) لقوله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حام حول الحما يوشك أن يقع فيه (٩) لا بظاهره (١٠) قلت والحق انه مكروه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه ع

فيما دون الازار (١) وعنده جوازه * هل له أن يلزمها اجتهاده ﴿قال عليلم﴾ حكمه هنا حكم ما لو اغتسلت بما ليس بمطهر عندها (٢) وهو عنده مطهر قال وقد ذكر السيد ح في ذلك أن له وطأها وعليها الامتناع ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفيه نظر ووجهه انه لا يلزمها اجتهاده الا بحكم (٣) ﴿نعم﴾ ويحرم وطؤها (حتى تطهر (٤)) اجماعا (و) حتى (تغتسل (٥)) على خلاف فيه فمذهبنا انه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل ان أمكن (أو تيمم للعذر) المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماء أو عدمه وقدر تقدر ما تصير به عادة وقال ح ان طهرت من العشر جاز وطؤها (٦) وان لم تغتسل وان كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل (٧) قال م بالله في الزيادات فان لم تجد (٨) ماء ولا ترابا جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة (٩) (وندب أن تعاهد نفسها بالتنظيف) وتدخل في ذلك مشط الشعر ورحض الدم (١٠) والدرن والتزين قال ع انما ندب لذوات البعول

---

(١) أي موضعه (٢) فان اغتسلت بماء مطهر عندها لا عنده لم يجز له الوطء اه ز ر وفي البيان جواز الوطأ ومثله في ح لي وقيل انه يعمل على المرافعة والحكم كما ذكره الامام عليلم في التنبيه قرز (٣) ولا يقال هذا من باب العبادات ولا مدخل لحكم الحاكم قلت لان ذلك حق لآدمي (*) يعني فيما حكم به الحاكم لزم الآخر ظاهراً وباطناً (٤) وهي تطهر بأحد ثلاثة أشياء اما بانقطاع الدم على مقدار العادة أو رؤية النقا وهو شئ يخرج من فرجها كالقصة (١) البيضاء أو بكمال العشر وان لم ينقطع مسترسلة واذا انقطع لم يحل شئ من المحرمات قبل الغسل الا الصوم اجماعا اه ب قرز (١) القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص كما في شرح مسلم اه منحة غفار من أول باب الغسل وفي حديث عائشة لاتغتسلن من الحيض حتى ترين القصة البيضاء وهي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لايخالطها صفرة وقيل القصة شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله اه نهاية بلفظه (٥) ﴿فائدة﴾ اذا امتنعت الزوجة من الغسل أو التيمم عند انقطاع الدم فقيل مد لايجوز وطؤها وان طالت المدة ذكره في الكافي وهو ظاهر كلام الشرح وقال في زوائد الابانة اذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها وطؤها من غير تيمم وان امتنعت من الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطؤها ذكره أبو جعفر في الشرح وهو الصحيح بناء على أصل أصحابنا اه ومثله في البيان هذا اذا كانت مسلمة وأما اذا كانت ذمية ففي الكافي قال ح لا تجبر لانها غير مخاطبة بأحكام الشرع وهو المذهب وقال ك وش تجبر على الغسل اه (١) وقال السيد ح في الياقوتة اذا امتنعت أجرى عليها الماء وجاز وطؤها وسقطت النية كالكافرة (٢) والمجنونة اه زهور وفي شرح الأثمار لفظه والاقرب انه لا يكفي اجراء الماء اه بهران (١) وأما المجنونة والكتابية فيستقيم بأن تغسل وتسقط النية للضرورة لا في الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيتها اه قرز (*) في غير الصوم اه ح فتح وأما هو فيصح وان لم تغتسل (٦) بعد غسل الفرج اه بحر لا لغير الوطء من قراءة أو دخول مسجد فلا بد من الغسل عنده اه زهور (٧) أو يمضي وقت صلاة اضطراري اه ن (٨) في الميل قرز (٩) قال المفتي يحقق القياس فان بينهما فرقا لان وقت الصلاة مضيق ووقت الوطأ موسع قرز (*) ولو نفلا اه ن وفي شرح ابن بهران الفرض اذ لاضرورة في النفل اه قرز ولو في أول (١) الوقت خلاف الكافي (١) يعني الوطأ قرز (١٠) أي ازالته وحد ذلك قدر أعلة وقيل ماينفتح عند القعود قرز

لان لهم مباشرتهن بخلاف الايامي [١] (و) ندب لها أيضاً (في أوقات الصلوة ان توضأ [٢] وتوجه) القبلة (وتذكر الله [٣]) سبحانه لوجهين أحدهما أنه قد ورد الأثر [٤] بذلك * الثاني التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة (وعليها قضاء الصيام) الذي تركته حال حيضها بعد طهرها لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن بقضائه [٥] دون الصلوة للحرج [٦] (لا) قضاء (الصلاة [٧]) فلا يجب خلافا لبعض الخوارج [٨] ومن جملة ما يجب عليها عند الطهر الغسل ونقض الشعر وقد تقدم الكلام فيهما ﴿ فصل ﴾ (والمستحاضة [٩]) المستمر دمها لها أحوال الحالة الاولى تكون فيها (كالحائض) فيما يحرم [١٠] ويجب [١١] ويجوز [١٢] ويندب [١٣] وذلك (فيما علمته حيضا) من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها فانها متى حضر الوقت الذي تعتاد مجيء الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضي أيام عددها ان علمتها [١٤] فان قلت فكيف قلت فيما علمته حيضا وهلا قلت تعلم من قبيل العادة أو ظنته ﴿ قال عليلم ﴾ عبرنا بالعلم [١٥] لانها تعلم من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض وان لم تعلم أنه دم حيض فلما كانت تعلم أن حكمه حكم الحيض حسن أن تقول فيما علمته حيضا (و) الحالة الثانية تكون فيها (كالطاهر) فيما يجب ويجوز ويحرم [١٦] ويندب وذلك (فيما علمته) من أوقاتها (طهراً) أي علمت أنه ليس

---

(١) بل لا فرق قرز (٢) فان لم تجد ماء توجهت القبلة من غير تيمم ﴿١﴾ مقدار كل ركعة عشر تسبيحات ذكره احمد بن عيسي فى الجامع ﴿١﴾ لانه غير مشروع ولان المراد التنظيف (٣) بما أحبت من تسبيح ودعاء وتكبير وتهليل وان كانت من ألفاظ القرآن لان القراءة غير مقصودة اهـ ع ويؤخذ من هذا للهدوية كقول م بالله أنه يجوز للجنب ماجرت به العادة من بسملة وحمدلة وتعوذ مالم يقصد به القراءة اهـ رى (٤) عن زيد بن على انه قال نساؤنا الحيض يتوضئن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن وليكون فرقا بين الكافرة والمسلمة فى أوقات العبادة والاثر مالم يسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ما أسند اليه (٥) وهو ما أخرجه في صحيح مسلم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلا فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى (٦) بل لانها غير مخاطبة اهـ ح (٧) وكذا المنذورة المؤقتة لا يجب قضاءها وهل يلزمها كفارة لا يلزم لفوات نذرها وفى ح لى يلزم كفارة لفوات نذرها اهـ ينظر ما الفرق بين هذه الصورة وبين الصوم المعين اهـ الفرق أن لا يؤدى أن يزيد الفرع على الاصل قرز (*) غالباً احترازمن ركعتى الطواف فعليها قضاؤها اهـ هداية على قول الفقيه س على ما يأتى بيانه وأما على المذهب فلا وقت لها قرز (٨) خلاس ابن عمرو بفتح الخاء وتشديد اللام وهو من التابعين ذكره في الديوان (٩) وحدها التي لا يتم لها طهر صحيح اهـ قرز ﻫ وبالنظر الى الحيض قرز (١٠) القراءة ومس المصحف (١١) قضاء الصيام (١٢) حمل المصحف بعلاقته (١٣) أن تتعاهد نفسها (١٤) فان لم تعلم فسيأتي اهـ (١٥) وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى ظننتموهن فعبر بالعلم عن الظن اهـ (١٦) منع الزوج وترك الصلاة اهـ

وقت للحيض ورؤيته وقت امتناع [١] بأن يكون قد مضى عليها الايام التي تعتادها حيضا فان ما بعدها وقت امتناع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ [٢] وتصلي وتصوم وان كان الدم جاريا ولا يجب عليها الاغتسال [٣] وانما يكون ذلك في الاشهر المستقبلة لا في العشر الاولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة [٤] الحالة ﴿الثالثة﴾ يكون لها فيها حكم بين الحكمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض ﴿قال عليلم وقد أوضحناها بذكر الحكم وهو قولنا (ولا توطأ [٥] فيما جوزته حيضا وطهرا [٦]) فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة ترجح احدى الجانبين وذلك في ثلاث صور [٧] الاولى حيث تكون ناسية لوقتها [٨] وعددها [٩] فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا فانها بعد مجاوزته العشر [١٠] يجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم [١١] انه طهر وانه

---

(١) بالنظر الى العادة لا الى تجويز تغيرها فهو وقت امكان (٢) واذا كان دم الاستحاضة لا ينقطع لم يلزمها غسل فرجها لكل صلاة لانه لا يفيد ولا يلزمها أن تستثفر ذكره القاسم خلاف ص بالله وأصحاب الشافعي اه كب (٣) وعليها أن تحتشي (١) لدفع الدم وقيل ف والمذهب انه لا يجب (٢) اه بيان بلفظه قال في الكافي يكون ندبا قرز (١) أي تجعل قطنة أو نحوها في فرجها (٢) وظاهر الازهار وجوبه وعليهما التحفظ مما عدا المطبق (٤) فتقضي ما تركت من الصلاة والصوم في الزائد على العدد المعتاد اه ص قرز (٥) ولا غيره من الاحكام (٦) ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو انقطع دمها أو بلغت سن الاياس لانها ساقطة عنها لعدم تضيق وجوب الاداء اه قرز ولو قيل يجب القضاء كالمسايف ان تعذر عليه الايماء بالرأس والمكتوف والممنوع بالتهديد لم يبعد بل هو الواجب ولانها لازمة لها بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين اه مي ونظر لان المانع في المسايف ونحوه من جهة آدمي بخلاف الناسية لوقتها وعددها فالمانع من جهة الله تعالى (*) الى الاياس قرز (٧) الصورة الثانية ليست على المذهب قرز (٨) وأما حكم الناسية لوقتها وعددها في الصيام فتقدر أن الدم أتاها في أول رمضان فتكون العشر الاولى حيضا والثانية طهرا والثالثة حيضا فيصح لها من رمضان تسعة أيام من طهرها ويبطل العاشر لجواز الخلط بين العشرين وبقي عليها احد وعشرون فاذا أرادت القضاء صامت شوال وأربعة عشر من ذي القعدة وتم لها كمال رمضان وأما التي تعرف وقتها دون عددها وكان وقتها أول الشهر فانها تقضي احد عشر يوما لجواز أن يكون حيضها أكثر الحيض وهو عشر والحادي عشر لجواز الخلط بين الشهرين وأما التي تعرف عددها دون وقتها فانها تقضي مثلي عددها اه ح فتح لجواز أن وقت انقضاء عادتها ويوما لجواز الخلط تصوم ذلك على الاتصال اه لمعة (*) وصورتها أن تكون أفاقت من الجنون اه ب (٩) أو الوقت فقط اه كب وح لي (١٠) وأما العشر الاولى فتحيض لانها وقت امكان لا في الشهور المستقبلة فلا تحيض بل تجوّز اه ري قرز (١١) ظاهره في هذه الصورة ولو كان لها قرائب ولعل المراد أنها فرطت في نفسها اه قال المؤلف والاقرب ان المتحيرة وهي الملتبس عليها أمرها كما تقدم كالمبتدأة كما مر مطابقة لاصول الشريعة السمحة أي السهلة التي أشار اليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بعثت بالحنيفية السمحة وقال تعالى ملة أبيكم ابراهيم في احد التأويلات لان العمل بخلاف ذلك مشقة وحرج شديد ومثله ذكره الامام المهدي عليلم في الوابل اه ح فتح بلفظه وقرره سيدنا حسن رحمه الله

حيض (١) الصورة الثانية (٢) التي أتاها في غير وقت عادتها (٣) عقيب طهر صحيح (٤) وزاد عددها على ما تعتاد واستمر فلم تغير عادتها به فلزمها أن تجعل ما بعد العشر استحاضة الى وقت عادتها ثم تجعل الزائد على العدد المعتاد في الشهور المستقبلة مما يجوز فيه أنه طهر أو حيض (٥) فاستوى في الوطء والصلاة جانبا الحظر والاباحة الى آخر اليوم العاشر فرجح جانب الحظر ﴿ قال عليلم ﴾ فقلنا (ولا تصلي (٦)) وكان القياس أن لا تصوم أيضاً كالصلوة الا أنه قد ورد أن صوم يوم الشك أولى من افطاره فقلنا (بل تصوم (٧)) هكذا ذكر الشيخ عطيه (٨) ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقد مر لنا خلافه (٩) حيث قلنا والا فاستحاضة كله (١٠) وأما الصورة الثالثة فقد أوضحها عليلم بقوله (أوجوزته انتهاء حيض وابتداء طهر) وذلك بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها تقطع في ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في كل يوم (١١) مما زاد على الثلاث انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط أو أربعا فقط أو خمسا فقط ثم كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن ما بعدها طهراً وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم (١٢) بين الحكمين (لكن تغتسل) في هذه السبعة الايام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الاول لا في السبع منه اذ هن وقت امكان (١٣) قوله (لكل صلاة ان صلت (١٤))

---

(١) ثم كذلك الى أن يفرج الله عنها أو تموت أو تيأس اهـ هد قرز (٢) هذه ليست على المذهب لانه قال تقطع بقدر العادة حيضاً وتجوز في الزائد عليها الى تمام العشر انه حيض وانه طهر فيثبت لها في الزائد على العادة حكم بين الحكمين كالناسية لوقتها وعددها وعندنا أنها تجعل قدر العادة حيضاً والزائد طهراً وهذه المسئلة هي ما تقدم في قوله والا فاستحاضة كله وهذا قول الشيخ عطيه قول رافع للثلاثة الاقوال المتقدمة في قوله والا فاستحاضة كله اهـ ع لي (٣) ولم يبطل وعادتها لا تنتقل (٤) هذه مسئلة الكتاب حيث قال والا فاستحاضة كله (٥) هذا عند الشيخ عطيه وأما عندنا فلا يجوز بل مازاد على العادة استحاضة وكذلك العشر الاولى بالانكشاف لا تكون استحاضة اهـ لي قرز (*) والصحيح أنها تقطع بالطهر لانها ذاكرة لوقتها وعددها قرز (٦) جواب الامام عليلم عائد الي الصورتين الجميع وهو مستقيم في الصورة الاولى ولا تصلي بل تصوم لا في الثانية فتصلي وتصوم قرز (٧) جوازاً لا وجوبا اهـ ن وعندنا لا جوازاً ولا وجوبا اهـ وقيل وجوبا قرز وتكون بنية مشروطة قرز (*) لكن صوم يوم الشك انما هو ندب وهذا على جهة الوجوب الا أن يقال أراد الشك الحاصل فى آخر رمضان استقام اهـ (٨) النجراني (٩) أي خلاف هذه الصورة الثانية (١٠) يعني من رؤية الدم الى وقت عادتها فتصلي وتصوم مازاد على عادتها فقط (١١) بل في كل وقت (١٢) لا توطأ ولا تصلي بل تصوم (١٣) لان الظاهر أن ما رأته فيها انه حيض (١٤) وقد أورد على هذا سؤال وهو ان يقال انكم اذا نظرتم الى التجويز فانها تجوز ان يقع الانقطاع بعد الاغتسال وقبل الصلاة وحال الصلاة فأجيب بأن هذا أبلغ ما يمكن وأكثر من هذا تكليف مالا يطاق (*) ومدار المستحاضة على

أي ان كان مذهبها وجوب الصلاة [١] ﴿ قال عليلم ﴾ وانما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة لان ما من صلاة تأتيها الا وهي تجوز أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر فيجب الغسل كما في الحائض وانما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها [٢] لاجل انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض أيضاً لا انتهاء حيض الى السابع ألا ترى انها تجوز أن عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذلك في الخامس الى السابع فكل يوم من الست لا تقتصر التجويز فيه على انه انتهاء حيض بل تجوز كونه وسطاً وتجوز كونه انتهاء واذا تردد بين هذين الامرين فتجويز كونه وسطا يقتضي أن لا تصلي كما في الصورة التي قبل هذه وهي الاولى من الثلاث فاما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض ولا يتهيأ ذلك فيه أيضاً الا في آخر الصلوات [٣] فيتحتم عليها الاغتسال والصلوة وقد دخل ذلك حيث قلنا كالطاهر فيما علمته طهراً (وحيث) المستحاضة (تصلي [٤]) وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فانه يلزمها أن (توضأ لوقت كل صلاة) اذا أتت بكل صلاة في وقتها لان وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية (كسلس البول ونحوه [٥]) وهو الذي به جراحة استمر اطراؤها فان كلاً من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿ قال عليلم ﴾ ولم نقصد قياسها عليه [٦] بل الجمع بينهما في الحكم وان ما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه [٧] انه لا يبقي له من الوقت مقدار الصلاة والوضوء [٨] والاطراء منقطع فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء

أربعة أقسام الاول ان تعلم أنه حيض ففرضها ترك الصلاة والصوم الثاني ان تعلم انه استحاضة بيقين ففرضها الصلاة والصوم الثالث ان تجوز انه أول الحيض وآخر الطهر ففرضها الوضوء لكل صلاة ما دام التجويز الرابع ان تجوز انه آخر الحيض وأول الطهر ففرضها الاغتسال لكل صلاة اه وشلي (*) وهذا اذا وقتت فلو جمعت كفاها غسل واحد فيكون المراد لوقت كل صلاة وهذا هو المختار والا لزم ان توضأ لوقت كل صلاة ولو جمعت اذ لا فائدة للغسل مع عدم الوضوء (١) وهو مروي عن علي عليلم ومثله ذكره ع في ح ض زيد وهو مروي عن ابن عباس وذكر معناه في التبصرة أيضاً ورجحه الامام ي في الفريضة والفقيه ح في النافلة لانهم قالوا قد لزمتها الصلاة بيقين فلا تسقط الا بيقين ومذهبنا لا صلاة (٢) عندنا وهي الصورة الاولى من الثلاث اه ع سيدنا حسن (٣) وهي التي تمت العشر عندها من وقت ابتداء الدم اه أي وقت كان اه تي قرز وقيل صلاة المغرب هكذا في بعض نسخ الغيث (٤) وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها ولذا كرة لوقتها الناسية لعددها في السبع الزائدة على الثلاث على القول وفي العشرين الزائدة على المذهب قرز (٥) الريح والغائط قرز (٦) لانها منصوص عليها (٧) قيل الاولى حيث لا يغلب على ظنه (١) انه يبقى من الوقت ما يتسع الوضوء والصلاة والاطراء منقطع اه تي وقيل كلام الشرح في أول صلاة فلا اعتراض على الشرح وكلام المفتي حيث قد ثبت كونه سلساً قرز (١) ليدخل حيث يستوي الحال لان حكمه حكمها كذا وجد عن المفتي وهو الموافق لقوله ان ظنت انقطاعه (٨) الواجب منهما اهـ

ومن ثم جمعنا بينهما في قولنا (و) يجوز (لهما جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد[١]) أما جمع التقديم والتأخير فواضح وأما جمع المشاركة فلا يستقيم الا على قول من جعله متسعا لعشر ركعات ليمكن اداء الوضوء والصلاتين فيه (وينتقض) وضوءهم (بما عدا) الدم[٢] والبول واطراء الجرح (المطبق[٣]) أي المستمر (من النواقض) نحو أن يحدث أو يخرج من سائر جسد هادم أو نحو ذلك فانه ينتقض (و) يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض (بدخول كل وقت اختيار[٤]) لأي صلاة لا وقت الاضطرار ﴿ قال عليلم ﴾ وانما أتينا بكل ليدخل في ذلك كل وقت ضرب للصلوة اختياراً من الخمس وغيرها كصلاة العيدين[٥] قال والاقرب أنه لا ينتقض بوقت ضرب لنافلة كصلوة الكسوف لانه ليس بوقت محدود[٦] (أو) وقت (مشاركة[٧]) فان وضوءهم ينتقض بدخوله على ما صححه المذاكرون وخالفهم السيد ح وقال لا ينتقض الا بالوقت المتمحض ﴿ فصل ﴾ (واذا انقطع) الدم والبول ونحوهما فانقطاعه ان كان (بعد الفراغ)

---

(١) وقت المشاركة يكون اول العصر وأول العشاء ما يتسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب لخبر جبريل عليلم وليس بجمع حقيقة وانما هو لهم على سبيل البدل فقط الا ان يكون قاصراً اه ري (*) المراد اذا توضأت بعد دخول وقته لا قبله فاذا قد خرج وقت المشاركة فقد دخل الوقت المتمحض لاختيار العصر فهل ينتقض وضوءها أم لا ذكر المذاكرون ان وضوءها ينتقض به حكاه عنهم الفقيه ي وخرجوا من قولهم ان لها جمع المشاركة ان مقداره عشر ركعات اذ لو كان أقل من ذلك بطل وضوءها وذكر بعضهم ان التخريج هذا ضعيف لانها اذا توضئت بعد دخول وقت المشاركة فقد توضأت بعد دخول وقت العصر لان ذلك يؤدي الى أن ينتقض بخروج وقت الظهر لان وقت العصر قد دخل والوضوء لا ينتقض عندنا بخروج الوقت وقيل وقت المشاركة مقدار أربع ركعات وفي كلام الشرح أشار الى هذا القول اه رياض (٢) وهل تفسد صلاة من صلى بجنب هؤلاء وتحرك ثوبه بتحركه سل القياس الافساد وشبه ذلك بمن حبر سنه بنجس انه معفو له دون غيره (٣) الا ما زاد فينقض اه مفتي وحثيث وقواه المتوكل على الله خلاف الفقيه ف لان ما يعفى عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر (*) ومنه غير المعتاد فينجس وينقض قرز (*) الذي لا يمكنها الوضوء والصلاة والاطراء منقطع (٤) اعلم ان المستحاضة اذا توضأت قبل دخول الوقت ثم جرى الدم وهي في الصلاة أو قبلها بطل وضوءها لاجل الوقت فان جرى بعد فعل الصلاتين فلا شيء عليها وان جرى بعد فعل الاولى وهي في الثانية أو قبلها أعادت الوضوء للثانية بلا اشكال وأما الاولى فالمذهب ان قد صحت اه زر (*) والدم سائل اه هد أو سال قبل الدخول قرز فان لم يسل في حال وضوءها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الاخرى فلا وضوء عليها يعني للاخرى قرز (*) بالنظر الى المؤقت لا لو كان وضوءها للقضاء ونحوه فلا ينتقض بدخول الوقت اه عامر (٥) في يومه وقيل ولو قضاء (٦) يقال هي موقتة بالانجلاء (٧) واذا توضت فيه ثم دخل الوقت المتمحض لم ينتقض وضوءها اذ وقت المشاركة من الاختياري اه غاية (*) والفرق بين هذه وبين الاولى ان في هذه المسئلة توضأ قبل دخول الوقت فانتقض بدخول الوقت بخلاف الاولى فتوضأ بعد دخول وقت المشاركة (*) عند من جعله من آخر وقت الاولى والاخرى اه

من الصلاة[١] (لم تعد) ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعاً (و) أما لو انقطع (قبله) أي قبل الفراغ[٢] من الصلاة وجب أن (تعيد[٣]) أي تستأنف الصلوة بوضوء آخر وتخرج مما قد دخلت فيها (ان ظنت) دوام (انقطاعه حتى توضأ وتصلي[٤]) فلا يسيل خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستئناف[٥] فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها[٦] ولو عاد الدم بعده[٧] وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة[٨] فذكر الفقيه مد احتمالين صحح ابنه شرف الدين[٩] أن العبرة بالحقيقة[١٠] فتصح صلاتها ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو قوي وقيل ع يأتي احتمالا ط فيمن صلى وثم منكر يمكنه ازالته هذا حكمها اذا ظنت دوام انقطاعه فأما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج[١١] من الصلاة بل تستمر وهذا قد دخل في لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك أو لم يحصل لها ظن رأسا انه لا يلزمها الاعادة وأما اذا ظنت رجوعه من فوره[١٢] واستمرت في صلاتها[١٣] فان رجع فلا كلام في صحة صلاتها وان استمر انقطاعه فقال الفقيه ل انها تعيد لانه انكشف لها أن ظنها غير صحيح وقيل ع يأتي على قول الابتداء والانتهاء[١٤] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الاقرب عندي فان قلت فاذا حصل الظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلاة كاملة في وقتها ﴿قال عليلم﴾ يحتمل أن يلزمها الوضوء[١٥] كما لو لم يكن معها عذر (فان) ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه (عاد) عليها

---

(١) لان صلاتها أصلية والوجه انه لا يلزمها تأخير لان طهارتها ليست بدلية (٢) وهو قبل التسليم على اليسار اه ح لي قرز (٣) وأما لو انقطع قبل الدخول فلا يحتاج الى ادراك ذلك بل البعض كما هو مفهوم ح ا ز (٤) المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاة (*) ولو بعد الوقت كمن خشي خروج الوقت باستعمال الماء فانها توضأ ولو فات الوقت (*) ما يقال في المستحاضة اذا ظنت دوام انقطاعه حتى توضأ وهي في الصلاة وبينها وبين الماء مسافة اذا سارت اليه خرج الوقت وهل تتيمم أو تصلي بالوضوء الاول ينظر في ذلك * الجواب انها تخرج وتصلي بالتيمم اه مي قرز وقيل لا شيء عليها بل تستمر في صلاتها اذ لا فائدة في ذلك في حقها اه تي (٥) في ثوب طاهر ومكان طاهر مع الامكان (٦) بوضوء آخر اه ن من النواقض (٧) أي بعد الوقت المقدر (٨) صوابه قبل ذلك الوقت المقدر اه ح ا ث قرز (٩) محمد بن يحيي اهح مرغم (١٠) يعني بالانتهاء ولفظ البيان وقيل يأتي على قول الابتداء والانتهاء قرز (١١) بل لا يجوز قرز (١٢) يعني قبل ان يمضي عليها الوقت المقدر (١٣) هذا مبني على انه حصل هذا الظن بعد ان ظنت دوام انقطاعه والا كان تكراراً لا فائدة تحته اه تي (١٤) وللفقيه ع كلام آخر ان صلاتها تجزيها لانها فعلت ما أمرت به وهذا مفهوم الكتاب اه ري وقواه عامر والشامي وهذا مما خالفت فيه الهدوية أصولها باعتبار الابتداء (١٥) وتصلي قضاء اه قرز

الدم وكذب ظنها (قبل الفراغ) من الوضوء المستأنف (كفى) الوضوء (الاول [١]) لانه انكشف انه لم يزل العذر (و) المستحاضة وسلس البول ونحوه يجب (عليها التحفظ مما عدا الدم والبول (المطبق [٢]) من النجاسات فتصلي في ثوب طاهر من سائر الاحداث ما خلى المطبق (فلا يجب غسل الاثواب [٣] منه لكل صلاة بل) يغسلها (حسب الامكان كثلاثة أيام [٤]) ذكره يحيي عليلم قال ومعناه يلزم غسل الاثواب من المطبق في كل ثلاثة أيام * قال م بالله فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع كالثلاث في أنه يعذر الى أن تتمكن * قال في اللمع فان وجد من ابتلي بسلس البول أو سيلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله لصلاته عزله [٥] فاذا صلى فيه غسل ما أصابه * قيل ع منهم من قال هذا اذا أمكنه أن يأتي بركن من الصلاة قبل أن يتنجس الثوب ومنهم من لم يفرق [٦] وقواه الفقيه ح

﴿ فصل ﴾ (والنفاس) في اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المرأة [٧] بعد الولادة وقبل أقل الطهر فالنفاس (كالحيض في جميع ما مر [٨]) من الاحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز [٩] (وانما يكون) النفاس حاصلا (بوضع) المرأة (كل الحمل [١٠]) لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو

(١) كمتيمم رأى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة فلا يعيد التيمم اه ز ر قرز (*) فلو توضأت قدراً متسعاً بحيث لو فعلت الواجب من الصلاة لأدركته والصلاة قبل عود الدم هل يكفي الوضوء الاول كما هو مفهوم الاز أو تعيد سل قياس المذهب أنها تعيد لأن العبرة بالوقت المقدر وهو الوضوء الواجب فقط قرز (٢) فعلى هذا لا يجب عليها الاستثفار اه ح لي لفظاً (*) ولو من جنسه ومثله غير المعتاد فينجس وينقض قرز (٣) وأما الابدان فلكل وضوء اه ر ى وفي البيان والصعيتري حكم البدن حكم الثوب قرز (٤) والمراد بعدم الامكان هو أن يشق عليه المشقة الشديدة ذكره في الزيادات (*) اعلم أن الثلاث معفو عنها وبعدها ان عكن من الغسل لم تجزه الصلاة وفاقا بين الهادي و م بالله وان لم يتمكن من الغسل فعند ط يجب وعند م بالله لا يجب اه لمعة قرز (*) ينظر لو عكنت المستحاضة من غسل الاثواب بعد ثلاثة أيام لو وجدت الماء هل تصلي بالثياب لكنها عدمت الماء هل تصلي بالثياب ويكون كما لو شق عليها أو تصلي قاعدة عارية ينظر (*) فلو جعل آلة يجمع فيها البول لم تصح صلاته لانه حامل نجس ولا يجب عليه الربط ولا الحشو في حق المرأة ذكره الفقيه ف (٥) وجوبا (٦) لان فيه تقليل النجاسة (٧) وانما قلنا من قبل المرأة ولم نقل من الرحم ليدخل في هذه مذهبنا ومذهب ح وذلك لانه ذكر في مجموع علي خليل ان عند ح ليس بخارج من الرحم كالحيض وهو قول محمد وزفر وعندنا انه خارج من الرحم كالحيض اه ز (٨) قيل ويؤخذ من هذا ان الطلاق فيه ليس بدعة وهو يقال هذا مفهوم وسيأتي في شروط السني مايقضي أن الطلاق في النفاس بدعة حيث قال في طهر وهو مفهوم متأخر فيكون بمثابة الناسخ فينظر اه ح لي لفظاً قرز (*) ويدخل في ذلك الصفرة والكدرة قرز (٩) ويندب ويكره (١٠) ولا بد أن يكون الوضع من الفرج والا لم تكن نفساء ولو خرج بجناية أو علاج فلو خرج بجناية من غير الفرج هل يثبت له شيء من الاحكام من انقضاء العدة ونحوها سل المختار لا تنقضي العدة وعن سيدنا حسن المغربي تنقضي به العدة

خرج دم عندنا * وقال ح انها تصير نفساء بخروج الاول[١] ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء وضع الحمل بل لابد من كونه (متخلقا[٢]) أى قد ظهر فيه أثر الخلقة والا لم تكن نفساء وقال ك انها نفاس وقال ش يعرض على النساء العوارف فان قلن هو جنين فنفاس والا فلا وعن الاستاذ يوضع في ماء حار فان ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله فى الكافي لمذهب الهادي عليلم وفى شرح الابانة لا اعتبار بذلك لجواز أن يكون قطعة لحم وانما يراد ذلك لبيان الخلقة[٣] (نعم) ولا يكفي كونه متخلقا أيضا بل لا بد من أن يكون (عقيبه دم[٤]) والا لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلى عقيب الولادة بالوضوء ذكره في التقرير عن ابن أبي الفوارس وص بالله وقال صش وعلى خليل بل يجب عليها الغسل[٥] ﴿ قال عليلم ﴾ وقولنا عقيبه دم لان ما تراه قبل الولادة وبحالها ليس بنفاس وقال الامامى انه نفاس[٦] وفى مهذب ش ان ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها فوجهان[٧] (و) النفاس (لاحد لاقله[٨]) وقال الثوري أقله ثلاثة أيام[٩] (وأكثره أربعون[١٠]) يوما بلياليها وقال ك وش أكثره ستون يوما نعم فكلما رأته في الأربعين فهو نفاس مالم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة أيام فأما اذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فان ما أتي بعدها يكون حيضا[١١] وقال ح ما أتى في الأربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر وهكذا

فقط فيصدق عليه وضع الحمل لانفاس قرز (*) والمشيمه وقيل لاعبرة بخروج المشيمه وهو ظاهر الاز ومثله عن المتوكل على الله خلاف مافي البحر (*) ﴿ فائدة ﴾ اذا بقي الولد في الفرج أياما فالصلاة واجبة عليها مالم ينحل جميع الحمل اه رهان وتصلى بالوضوء (١) ولا تنقضي العدة عنده الا بالآخر (٢) خلقه آدمي ﴿ ١ ﴾ اه عقد وكب والعبرة بالرأس ذكره فى العقد لكن ينظر لو خرج حيوانا ماحكمه لو عاش وما يلزم فى الجناية عليه ان ثبت هذا الاصل اه من خط المفتى وروى عن المتوكل على الله حكمه حكم الآدمي في جميع الاحكام قرز ﴿ ١ ﴾ وقيل لافرق قرز (٣) أذكر أم أنثي خلقة آدمي أو غيره (٤) والعقيب مالم يتخلل طهر صحيح فلو لم تري الدم الا بعد خمس مثلا هل تنكشف ان الايام المتقدمة نفاس وان لم ترى الدم أو لايكون نفاسا الا من وقت رؤيته فقط قال عليلم ان الايام المتقدمة تنكشف انها نفاس ﴿ ١ ﴾ وفي الروضة عن الجوينى انه لا يكون نفاس (*) وعبارة الاز محتملة والا لزم أن تكون نفساء بمجرد خروج الدم وأن لا يكون له علقة بالوضع لكونه مشروطاً برؤية الدم في العشر وقد حصل فيكون نفاساً من يوم الوضع هذا ماذكره عليلم اه ح مرغم قرز (*) ولو قطرة اه دوارى قرز وقيل ولو قل (٥) لان خروج الولد كخروج المنى والمني يوجب الغسل اه از معنى والشهوة قد حصلت حال الجماع ويخرج لهم من هذا انهم لا يشترطون فى وجوب الغسل بخروج المني أن يقارن الشهوة (٦) يعنى حالها (٧) الارجح على أصله انه نفاس اه أنهار (٨) فلو رأت الدم لحظة أو ساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت بالطهر اه زنين ولعل ذلك حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر (٩) وقال ح احد عشر يوما (١٠) من رؤية الدم اه وقيل من يوم الوضع وقيل من الوقت الى الوقت قرز وفي البيان عند ك سبعون (*) لقوله صلى الله عليه وسلم تنتظر المرأة النفساء أربعين يوما وفي رواية أربعين ليلة (١١) اذا بلغ ثلاثا قرز

عن زيد بن علي والناصر وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة أيام[١] في الانقطاع قال الامام ى يكره[٢] وهو المروي عن علي عليلم وابن عباس والهادي والناصر وح وقال ش لا يكره (فان جاوزها) أي جاوز الاربعين (فـكالحيض اذا جاوز العشر[٣]) في أن المبتدأة ترجع الى عادة نسائها[٤] والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين[٥] وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو استحاضة[٦] ذكره م بالله لئلا يؤدي الى توالي الحيض والنفاس من غير تخليل طهر (ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به[٧]) أي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه ﴿ تنبيه ﴾ قيل ذكر ض زيد أن الطلاق في حال النفاس غير بدعة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو موافق لاصول أهل المذهب[٨] وقال في الانتصار هو حرام[٩]

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعاء[١٠] وفي الشرع عبادة[١١] ذات أذكار[١٢] وأركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[١٣] ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضرورة فالاستدلال عليه[١٤] فيه نوع مناقضة ان قصد اثباتها به فاما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا بأس وذلك نحو قوله تعالى أقم الصلوة . حافظوا على الصلوات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمسة[١٥] أركان الخبر

---

(١) وهذا في المبتدأة والناسية وأما المعتادة للنقاء والذاكرة لوقتها فيحرم وطؤها اه ز وقيل ينظر في الذاكرة لوقتها اه ع (٢) تنزيه لتجويزها بقاء النفاس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون وقافون عند الشبهات اه ا ن (٣) في التفصيل (٤) فان لم يكن أولا عادة لهن أو كن مثلها فالاربعون قرز (٥) هذا محمول على من كان عادتها أربعون أو مبتدأة وعادة نسائها أربعون أو كان لا تعرف عادة نسائها فأما اذا كان عادتها وعادة نسائها ثلاثين فان العشر بعد الثلاثين طهراً وما بعد الاربعين حيضاً اه يواقيت قرز (٦) وقد تغيرت وقت عادتها لأنه كالمطل وهذه حالة خامسة ذكره شيخنا وقيل لا تغير عادتها بل تكون استحاضة الى وقت العادة اه تعليق قرز (٧) ولهذا يقال امرأة وطئها زوجان في ليلة واحدة وهي هذه المرأة اذا وطئها زوجها الاول قبل الوضع ثم طلقها فوضعت ثم تزوجت ثم وطئها الزوج الثاني اه ح هد (*) الضمير في به عائد الى الوضع المذكور في أول الفصل قرز (٨) ولعل الامام عليلم لمح الى قولهم في جميع ما مر لا فيما سيأتي (٩) وفي الشفاء بدعة بالاجماع (١٠) قال تعالى وصل عليهم أي أدع لهم (١١) دخلت كل عبادة (١٢) تنتقض بصلاة العليل حيث تعذر منه القراءة وسائر الاذكار أو الاخرس (*) خرج الصوم والزكاة (١٣) خرج الحج (١٤) يعني على الوجوب (١٥) وفي الشفا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن عمل قليل يدخل الجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل خمسك وصم شهرك وحج بيتك وأخرج زكاة مالك طيبه بها نفسك تدخل جنة ربك فقال السائل والله ما زدت حرفا ولا نقصت حرفا فقال صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق اه شفا

﴿ فصل ﴾ (يشرط[١] في وجوبها) ثلاثة[٢] الأول قوله (عقل[٣]) أي لا يصح من الله تعالى من جهة العدل ايجاب الصلوة[٤] الا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة[٥] في علم الكلام فلا تجب على مجنون أوما في حكمه كالسكران[٦] والمغمى عليه[٧] (و) الثاني قوله (اسلام) فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبنى على أن الكفار غير مخاطبين[٨] في حال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسألة خلاف بين الاصوليين[٩] ﴿ قال عليلم ﴾ وظاهر كلام أهل المذهب أنهم غير مخاطبين بها لانهم قسموا شرائط الزكوة والحج الى شرط وجوب وشرط أداء[١٠] فجعلوا الاسلام شرطاً في الوجوب والاحكام الشرعية في ذلك على سواء وقد حكى بعض المذاكرين ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب ﴿ قال مولانا

---

(١) حقيقة الشرط في عرف المتكلمين مالولاه لما حصل المشروط[٢] والرابع طهارة من دم الحيض والنفاس اه ح فتح شرط في الوجوب وبعد الانقطاع شرط في الصحة[٣] ﴿ وحقيقة العقل ﴾ بنية في الانسان يتميز بها عن سائر الحيوانات وسمي العقل عقلا لانه يعقل صاحبه عن الوقوع في المكاره اه مقاصد فالواجبات الشرعية لابد فيها من مجموع العقل والبلوغ وأما الواجبات العقلية فانه يعتبر فيها كمال العقل فقط والعقل يكمل بمجموع العلوم العشرة والشرع بأحد الامور الخمسة في الرجل والمرأة اه كب وبيان معنى[٤] أو غيرها من الواجبات الشرعية بخلاف العقلية فهي تجب على كل من كمل عقله ولو لم يبلغ وذلك كالنظر في معرفة الصانع جل وعلا وصفاته وعدله وحكمته وتصديق رسله فان أخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله دون ظاهر الحكم لان أمارات البلوغ انما نصبها الله علامة في حقنا دون علمه قال عليلم ويؤيد ذلك انك ترى بعض المراهقين أكيس في الدهاء والتصرف من بعض الشيوخ الاجلاف اه ان[٥] هذه علوم العقل العشرة جمعها الامام المهدي أحمد ابن يحيى عليه السلام

فعلم بحال النفس (١) ثم بديهة (٢) كذا خبرة (٣) ثم المشاهد (٤) رابع
ودائرة (٥) والقصد (٦) بعد تواتر (٧) جلى أمور (٨) والتعلق (٩) تاسع
وعاشرها تمييز حسن (١٠) وضده فتلك علوم العقل مهما تراجع

(١) شائع أو جائع (٢) العشرة أكثر من الخمسة (٣) الحجر يكسر الزجاج (٤) هذا زيد وهذا عمرو (٥) زيد في الدار أو في غيرها (٦) أي يعرف بقصد الخاطب (٧) مكة في الارض (٨) وهي الامور الجلية قريبة العهد مثل مالبس بالامس وما أكل وما حدث من الامور (٩) يعرف ان كل صناعة لا بد لها من صانع (١٠) هذا حسن وهذا قبيح (٦) يعني في وجوب التضيق والا فهي تجب عليه كما سيأتي في القضاء فان جن في حال سكره سقطت وكذا لو حاضت في حال سكرها (٧) ولا يقضي قرز (٨) وانما ترك خطابهم بادائها استدراجاً لهم عند اليأس من اسلامهم كما يعرض الطبيب عن وصف العليل عند اليأس منه ولظاهر السنة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات اه مع بلفظه (*) المذهب انهم مخاطبون بالشرائع قرز (٩) يعني أصول الفقه (١٠) أي صحة اه

عليلم ﴾ والظاهر خلافه (١) نعم والذي عليه أكثر الشافعية والحنفية انهم مخاطبون بها وانها واجبة عليهم (و) الثالث قوله (بلوغ (٢)) فلا يجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد امور خمسة ثلاثة تعم الذكر والانثى واثنان يخصان الانثى * فالاول من الثلاثة قوله (باحتلام (٣)) يقع معه انزال المنى والعبرة بانزال المني (٤) عندنا على أى صفة كان بجماع أو بغيره * وقال ص بالله اذا كان بجماع لم يكن بلوغا (٥) لانه مخرج وليس بخارج (٦) قال فأما عن نظر أو تقبيل فبلوغ وقال أيضاً ان الاحتلام ليس ببلوغ في حق الانثى فلو نزل المني بغير شهوة (٧) هل يكون بلوغا (٨) قال أبو مضر فيه خلاف الثانى قوله (أو إنبات) الشعر الاسود (٩) المتجعد في العانة الحاصل في بنت التسع (١٠) فصاعدا وابن العشر فصاعداً وأما الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل في دون التسع والعشر وقال ح أن الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين (١١) وله في المسلمين قولان ﴿ الثالث ﴾ قوله (أو مضى خمس عشرة سنة (١٢)) منذ ولادته وعند ح ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى (١٣) ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ اللذين يخصان الانثى بقوله (أو حبل (١٤)) فانه بلوغ في المراة ﴿ الثانى ﴾ مما يختص

---

(١) لاهل المذهب لافى مذهبه فانه شرط في الصحة كما يأتي في الحج لئلا يتناقض قوله (٢) ولا يقال كان يكفيه تكليف واسلام لان مراده تبيين ما يصير به الانسان مكلفاً اه ب (٣) ان قيل ان كلام الامام عليلم ظاهره مثل كلام ص بالله حيث قال باحتلام قلت أراد الامام عليلم بقوله باحتلام مطابقة الآية وهي قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايتم بعد احتلام (٤) والامناء من الخنثى بلوغ مطلقاً من أي القبلين كان ذلك وقيل لابد من خروجه من قبليه اه ن قرز من الغسل وقواه لي ومي (٥) قلنا العلة كمال انعقاده مع النزول اه ب (٦) قال م بالله اذا كان الزوج صغيراً وأتت زوجته بولد لستة أشهر من يوم العقد فان كان له دون تسع سنين لم يلحق به ولا خلاف بين العترة والفقهاء وان كان لعشر لحق به قرز وان كان لتسع ففيه تردد المختار اللحوق كما في حيض بنت التسع ذكره في منتزع الانتصار (٧) بغير معالجة قرز وقيل ولو بعلاج (٨) عندنا بلوغ لكمال انعقاده اه ن قرز (٩) اسم جنس ولو شعرة واحدة قرز وقيل لابد من ثلاث (١٠) ينظر في الخنثي لو أنبت لتسع هل يعامل معاملة الانثى فيكون بلوغا أو معاملة الذكر فلا يكون بلوغا أو يفرق بين المعاملات والعبادات سل في حاشية ما لفظه الاصل عدم البلوغ لانا نجوز كونه ذكراً فلا بد من بلوغ العشر ونجوز كونه أنثى فيكون بلوغا (*) صوابه في التسع حولى قبلها قرز (١١) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أخضر مئزره فاقتلوه اه ب والعلة في هذا البلوغ (١٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه اه زنين وروى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة اه ح بح (١٣) وهل يفيدهم الخلاف في ترك الصلاة فى السادسة عشر والسابعة عشر أو يجب القضاء سل قال الامام المتوكل على الله لا يفيده الخلاف لان المسئلة قطعية ولفظ حاشية لانه وقع الاجماع ثم وقع الخلاف بعده (١٤) أي من الوطء المفضي الى العلوق قرز وفائدة هذا الاستدراك لو نذرت عليه في أول الوطء أو باعت ثم بعد قليل أنزل صح النذر ولو قلنا

الانثى قوله (أو حيض [١]) فانه بلوغ (و) اختلف فيه وفي الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما فالصحيح على أصل المذهب أن (الحكم لأولهما) أي انه الذي تثبت منه أحكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال أبو مضر في الحيض انه لا يكون بلوغاً حتى يبلغ الثلاث ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو محتمل أن يريد انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد الثلاث وذلك لا يخالف ما ذكرنا ان لم يقع منه تصريح [٢] ان أحكام البلوغ انما تثبت بعد الثلاث وقال أبو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس [٣] ومجرد الحمل ليس ببلوغ فهذه الخمسة هي علامات البلوغ عندنا وزاد القاسم ﴿ عليلم ﴾ اخضرار الشارب في حق الرجل [٤] وص بالله تفلك الثديين في حق الرجل (و) يجب على السيد أن (يجبر الرق) وهو المملوك [٥] ذكراً كان أو أنثى (و) يجب أيضاً على ولي الصغير [٦] أن يجبر من الصغار من قد صار (ابن العشر) السنين (عليها) أي على الصلوة [٧] والاجبار بمعنى الاكراه ان لم يفعل من دونه فيأمره بها ويشدد عليه في المحافظة عليها (ولو) لم يفعل الا (بالضرب [٨]) ضربه لذلك وجاز له (كالتاديب [٩])

من العلوق لم يصح (*) لانه انكشف انه عن انزال وانزالها بلوغ سواء كان خارجا بنفسه أو مستخرجا اه ص (*) أو حبل قال في المصباح من باب تعب اذا حملت بالولد فهي حبلى (*) ﴿ قال في الانتصار الولادة ﴾ كاشفة عن البلوغ لانها تدل على انفصال المني من المرأة فيحكم ببلوغها من قبل الولادة بأقل مدة الحمل اه ز ر قرز وهو يستقيم مع لبس الوطئ المفضي الى العلوق والا فمنه اه مح قرز [١] في غير الخنثى قرز [٢] والاظهر والذي سيأتي في النكاح في خيار الصغيرة [٣] صوابه الوضع [٤] وزاد بعضهم الابط في حق الرجل والمرأة اه ن وزاد محمد بن اسعد المرادي نبات اللحية في حق الرجل وتفلك الارنبة وهي طرف الانف ومنهم من زاد في حق المرأة الناهد وهو ارتفاعه ولذا قال في كفاية المتحفظ في حق المرأة ما لفظه فاذا كعب ثديها أي في صدرها فهي كاعب فاذا ارتفع فهي ناهد اه لفظاً [٥] مالم يؤد الى اباق العبد لانه معصية فحينئذ الامر بالمعروف يكون سبباً لحصول المنكر وكذا النشوز من الزوجة وعقوق الوالدين اه قرز وسمعت مولانا عليلم أفتى بتطليق من لم تصل في آخر أيامه [٥] المكلف وابن العشر أو بنت التسع قرز [٦] فان قصر الولي في تعليم الصغير انعزل وانتقلت ولايته الى من بعده مي قرز [٧] وعلى شروطها اه ح فتح [٨] وليس القياس على التأديب لثبوت الضرب على الصلاة وانما المراد ضرب كضرب التأديب والمقيس هو التأديب على ضرب الصلاة لانه ورد النص فيه (*) وورد الاثر بأمر الصبيان بالصلاة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مروهم لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال عليلم ولا يجب أمرهم بغيرها من سائر العبادات على مقتضى القياس بخلاف الصلاة لاجل الدليل وتكررها في كل يوم وليلة وظاهر قول ط يجب أمرهم بالصيام وهو أحد وجهي الامام ى وأما الحج فلا يؤمرون به اذ لا تمرين اه تك [٩] ﴿ قال أبو مضر ﴾ ومن هذا أخذ انه يجوز ثقب أذان الصبيان لتعليق الخرص ونحوه اه من خط مرغم

فانه يضرب له ونعني به تعليمه المصالح [١] التي يعود نفعها عليه من العمل [٢] والمعاملة ولو مباحة لورود الشرع بجواز الضرب لذلك والعبد كالصغير في جواز ضربه [٣] لها لسيده كما يجوز له ضربه لغيرها فأما الزوجة فلا يلزم الزوج [٤] الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه نوع أخصية قال ﴿ عليلم ﴾ والاقرب عندي أن هجرها [٥] لا يجب عليه ان لم تفعل بدونه ﴿ فصل ﴾ (و) يشترط (في صحتها) (ستة [٦]) شروط (الاول) دخول (الوقت) المضروب لها وسيأتي تفصيله ﴿ قال عليلم ﴾ وهو في لسان الاصوليين [٧] سبب وليس بشرط لكن حذونا حذو الاصحاب ولهذا لم نفرده بل أدخلناه ضميمة مع غيره فقلنا الوقت (وطهارة البدن من حدث ونجس) وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفية ازالتهما ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا هو الشرط [٨] في التحقيق والوقت سبب وان كان حكمه حكم الشرط نعم والطهارة من الحدث والنجس لا تكون

---

(١) التي تليق به من تعليم القرآن وغيره وتكون الأجرة من مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فمن مال الاب كما في أجرة الختان ويستحق الولي الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه ولا تكون صلاته نافلة خلاف الفريقين وأحد قولي م بالله وأحد قولي ع والمعتزلة (*) وأما المحظورات فتجب على الولي وغيره نهيهم عنها جميعاً وان كانت غير محظورة في حقهم لان اجتناب المحظور لدفع مفسدة وفعل الواجب لتحصيل مصلحة ودفع المفاسد اهم من تحصيل المصالح اهـ ح اث قرز (٢) والقرآن اذ لا يمكن من معرفة العدل والتوحيد والوعد والوعيد الا بمعرفة جميعه اهـ تع وفي شرح ابن بهران ما لفظه ويجوز للولي تعليم صبيه القرآن وتأديبه لذلك ولا يجب الا القدر الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات اهـ بهران وفي حواشي الافادة والفقيه ح العبرة بما يغلب في الظن فيه صلاحا لليتيم ولو خالف عادة أبيه اهـ من الوصايا بالفظ قرز ولم يعتبر القدر الواجب ولا غيره (*) قيل تعليمه ما يليق به العلم أهله ونحو ذلك وجوبا على الولي [٣] مالم يخش اباقه قرز [٤] ولا يجوز للزوج ضرب زوجته على الواجب الا في النشوز فله ضربها سواء كانت صغيرة أو كبيرة اهـ مي وعليه قوله تعالى فاهجروهن في المضاجع واضربوهن (*) مالم يخش النشوز قرز (*) وكذا المحرم في الاخصية كالزوج ويكون الزوج في الاخصية بعد المحرم [٥] كما لا يلزم اسقاط دين من لا يفعل الواجب الا باسقاطه كذلك هنا وكذلك التعليم لا يتعين عليهم مهما قام به غيرهم ح (*) فان غلب على ظنه انه اذا هجرها صلت هل يلزمه أم لا سل [٦] بل سبعة والسابع الاسلام لانه شرط في الصحة قرز [٧] يعني أصول الفقه [٨] ﴿ والفرق بين السبب والشرط ﴾ ان المشروط وهو الصلاة لا توجد بوجود الشرط وهو الوضوء وينتفي بانتفائه والمسبب الذى هو الصلاة يوجد بوجود السبب وهو الوقت ولا ينتفي بانتفائه والسبب (١) موجب والشرط غير موجب اهـ زنين ورياض وح اث (١) لانه لو خرج الوقت لوجب القضاء والسبب موجب للصلاة والشرط الذي هو الوضوء غير موجب لها هذا الفرق بين الشرط والسبب اهـ زنين والشرط داخل تحت المقدور بخلاف السبب فليس بداخل والشرط يعاقب على تركه بخلاف السبب الا في الجملة فالوقت سبب وشرط فكونه شرطاً ينتفي بانتفائه وكونه سبباً لا يوجد الا بوجوده وكذا العيدين اهـ

شرطا الا اذا كانا (ممكني [١] الازالة من غير ضرر) فأما اذا لم يمكن ازالتهما لعدم الماء ونحو ذلك [٢] أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة أو كانت ممكنة لكن يخشى من ازالتهما الضرر فليس بشرط لازم ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس [٣] وهو يتضرر بقلعه وقال ش يقلع ما لم يخش التلف قال فان امتنع اجبره السلطان ولو جرى عليه اللحم الشرط (الثاني ستر جميع العورة) [٤] وقال ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة [٥] وهي القبل والدبر وعن ما دون الربع من المخففة وهي ما عدا ذلك والمذهب أن الواجب سترها (في جميعها) أي في جميع الصلوة بحيث انه لو انكشف منها شئ في أي حالات الصلوة بطلت وقال ع اذا انكشف بعد أن أدي الواجب من الركن وسترها قبل أن يأخذ في ركن آخر لم تبطل وهو قول ص بالله و ح قيل ف وكذا نقول في النجاسة [٦] ﴿ قال عليلم ﴾ ثم بينا كيفية سترها بقولنا يسترها (حتى لا ترى الا بتكلف [٧]) أي يلبس

---

(١) وقد دخل في هذا من لم يجد ماء ولا تراباً فانه يصلي على الحالة التي هو عليها لانه اذا لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه من استباحة الصلاة به فلم يمكن ازالته فيصلي على حالته لكن لو طرأ عليه حدث حال الصلاة فالمذهب أعادتها كما مر لان للطارئ حكم الطروء اه ح (*) واذا دخل تحت جلدته مالا يعفى عنه والتحم عليه لم يلزمه قلعه للجرح وكان كالنجاسة الباطنة (*) ومثل ماله حرمة كشعر اللحية والرأس ولفظ ح لي ولا يلزم قطع الشعر المتنجس لتعذر غسله ولو لم يضره قطعه لان له حرمة سواء كان من شعر اللحية أو من شعر الرأس ذكره الفقيه ف قرز (٢) احتاجه لنفسه أو غيره محترما (٣) وصلاته اصلية ويؤم بمثله لا بمن هو أكمل منه ويكون رتبة كالمستحاضة بالنظر الى موضعه لا لو وقع في ثوبه أو بدنه فنجس مالم يتعذر الاحتراز اه ع عامر وهل يفطر سل لا يفطر اذا ابتلعه وقواه التهامي وفي روضة النووي يفطر (*) لكنه لا يجوز كما سيأتي في اللباس (٤) ويجب عليه طلب الستر في محله فقط وقيل في الميل قرز وقيل في البريد (*) وسميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها وغض الابصار عنها مأخوذ من العور اه من كتاب البرهان في تفسير القرآن (*) وقال لا يجب ستر العورة بل يستحب اه ص قيل خلافه في غير الصلاة (٥) من الذكر والانثى ما بين السرة والركبة (٥) وعن غيره من المعتزلة يجوز كشف الفخذ حال الفعل من الملاحين وأهل الاشغال اه من تعليق الزيادات وهذا في حال الفعل لا في السعة وعن أبي داود لا عورة الا القبل والدبر والقبل نفس العضو لا ما حوله والدبر يقرب أنه ما بين الاليتين والرجل والمرأة في ذلك سواء ولا خلاف أن الفرجين عورة (٦) الجافة وزالت عنه من غير فعله وقيل بفعله اذا أفرد لها فعلا ولم تتحرك بتحركه للصلاة كما يأتي قرز ولفظ البيان وهكذا الجافة اذا وقعت عليه أو على لحافه ثم زالت بغير فعله (١) اه ن قرز (١) تفسد مع التحرك بتحركه قرز (*) دليله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم القيت عليه النجاسة وهو راكع ثم لم يرفع رأسه حتى أزيلت عنه ثم تم صلاته القاها عليه أبو جهل لعنه الله (٧) ﴿ تنبيه ﴾ أما لو كان في ثوب المصلي خرق ينكشف منه بعض عورته فوضع يده عليه لا بفعل كثير أجزأه اذ البدن يستر بعضه بعضاً ذكره في ح الابانة وشرح ض زيد وهو قوي وعند ش لا يستر قرز اه ع (*) فرع (١) قال الفقيه ع ويعفى عما يرى من تحت المصلي حال التشهد وحال السجود ومن بين رجليه لانه يشق التحرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لئلا ترين عورات الرجال من ضيق الازر (١) ظاهر ازتفسد قرز وليس في الحديث الا في حال السجود

الثوب لبسة يستتر بها جميع عورته حتى لو أراد الرائي يراها لم يرها الا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى في مكان مرتفع على صفة لو مر تحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته قيل ف فأما اذا كانت ترى من فوق (١) فان صلاته لا تصح (٢) سواء كانت الرؤية بتكلف أم بغير تكلف * قيل ح ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يضر لو بدت له نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته (٣) فان ذلك لا يضر (و) يجب ستر العورة من الثياب (بما لا يصف (٤)) لون البشرة لرقة فيه فان كان يصف لم تجز وقال الامير ح ذلك يختلف بالمكان (٥) والزمان (٦) وهو كقول ع ان الظلمة ساترة (٧) (و) انما تجزي بثوب صفيق غير خشن وقد قدروا حد الصفاقة أن (لا تنفذه) من جسد المصلي (الشعرة بنفسها (٨)) فان كانت تنفذ بنفسها لا بمعالجة لم تجز الصلوة به وحده (٩) (و) العورة بالنظر الى الصلاة دون سائر الاحوال (١٠) (هي من الرجل ومن لم ينفذ عتقه (١١)) من المماليك الذكور والاناث فيدخل في

(*) يحترز ممن يصلي قدامك وأنت تصلي وترى عورته حال الهوى للسجود وهو ساجد أو نحو ذلك فان هذا لا يضر لانه لم ترى الا بتكلف وأما لو كان جنبك من يرى عورتك أو من فوقك لكبر الفقرة أو من تحتك نحو من يصلي على سرير أو نحوه بغير سراويل فانها لا تجزى اه رى قرز (*) ولو نفسه قرز (١) ولو كان تقديراً وسواء كان هو الرائي أو غيره قرز (٢) والمختار تصح اذا كان بتكلف ولا فرق بين ان يرى من فوق أو من تحت اه املاء مي قرز (٣) وكذا المستلقي على قفاه حكمه حكم المتكلف قرز (٤) ﴿ فرع ﴾ والماء الكدر يستر للصلاة (١) لا الظلمة قرز الا عند ع اه لكن يقال الماء الكدر تنفذه الشعرة بنفسها فينظر اه تي (١) ويصلي قائما مومياً ثم قاعداً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما استطعتم اه ب معنى (*) من غير تكلف قرز (*) فلو كان يصف في وقت دون وقت وفي مكان دون مكان فقيل ى لا يصح على المذهب وأما بدن دون بدن فكذلك لا يصح أيضاً ولفظ حاشية وان كان رقيقاً لكنه لا يصف لما أشبه الجسد لم تصح الصلاة لانه يصف تقديراً وهو المعتبر (*) من حمرة أو سواد أو نحو ذلك وأما الحجم فلا يضر اه لمعه و ري والمراد ان يعرف ما تحت الثوب من كونه أبيض أو أحمر لا بمجرد الحجم كالخيال فلا حكم له اه لمعة (٥) المظلم تقديراً لا تحقيقاً فالمقصود اذا كان يقدر بدوها لخشونة الثوب وان لم تبدوا فأما اذا بدت لم تصح الصلاة ولو كان الثوب غليظاً اه ز ر وتم ابن مفتاح قرز (٦) الليل (٧) لمن لا يجد ستراً لا على الاطلاق اه ح لي (٨) يعني تقديراً لا تحقيقاً لانك تقدر أنها تخرج من غير مخرج فان ذلك لا يجزي وان لم تخرج لحصول ذلك التقدير لان ذلك يحصل بغالب الظن في نحو شيء من الثياب الهندية اه ب لفظاً قرز (*) غير شعر الرأس والعانة وظاهر از خلافه قرز (٩) هذا اذا انفرد الرفيع أو الخشن أما لو ضاعفه حتى لا يصف ولا تنفذه الشعرة أجزاه اه ح لي قرز (١٠) وأما سائر الاحوال فالرجل كله عورة مع المرأة والمرأة كلها عورة مع الرجل قرز (١١) وأما الامة التي عتق بعضها فحكمها في العورة حكم الحرة (١) ذكر معناه في الأثمار وفي حاشية ولو عتق بعضها على الصحيح (١) وقيل حكم الامة لان الستر لا يتبعض وهو ظاهر از قال في البحر فلو لم تعلم العتق فصلت حاسرة ثم علمت العتق أعادت في الوقت لا بعده قرز (*) وأما لو عتقت الامة وهي كاشفة رأسها وهي في الصلاة بطلت صلاتها على كلام السيدين مطلقاً الا حيث

ذلك المدبر والمكاتب وأم الولد فهي من الرجل ومنهم (من الركبة الى تحت السرة [١]) بمقدار الشفة [٢] فاذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلوة (و) العورة (من الحرة) بالنظر الى الصلاة جميع جسمها وشعرها (غير الوجه والكفين [٣]) وزاد القاسم [٤] القدمين [٥] ذكره ع [٦] عنه فيجب عليها ستر ما عدا هذه فلو ظهرت شعرة من رأسها فسدت صلاتها وكذلك سائر جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة [٧] ترجيحاً لجنبة الحظر ويجب على المصلي أن يستر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة (وندب) في الصلوة [٨] الستر (للظهر) [٩] وللصدر أيضاً لكن الاغلب [١٠] في ما يستر الظهر أنه يستر الصدر فاستغنى ﴿عليلم﴾ بذكر الظهر (والهبرية [١١]) يندب سترها وهي لحمة باطن الساق وقيل لحمة اللوح ﴿قال عليلم﴾ والأول أصح (والمنكب) أيضاً يندب ستره ﴿قال عليلم﴾ وعبرنا بالمنكب [١٢] عن المنكبين الشرط (الثالث طهارة كل محموله [١٣]) أي محمول المصلي (و) طهارة

لا يمكن سترها لو خرجت وخشيت فوت الصلاة بخروج الوقت وكذا في أوله مع الاياس ذكر ذلك الفقيه ع كمن انتقل حاله من الاعلى الى الادنى وهذا على أصول السيدين فقط اه رى لفظاً واما على أصل ع فتصح صلاتها اذا سترت رأسها فوراً (*) صوابه عنقها [١] والحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء أسفل من السرة الى الركبة عورة وروى عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليلم أرني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك فكشف له سرته دل على ان السرة غير عورة (*) يعني هي بنفسها عورة واختار الامام ى قول ش ان السرة والركبة ليستا بعورة اه رى [٢] قيل ف والظاهر من اطلاق أهل المذهب انما تحت السرة عورة [٣] وما يزاد من ذوائب المرأة التي في الصدغين فلا يضر وتصح الصلاة لانه من الوجه قرز [٤] والصادق والناصر وزيد بن علي اه ن [٥] الى الكعبين [٦] وزاد ح الساقين [٧] فلو بدى ما لم يجب ستره من الرجل لم تفسد الا بما تفسد به صلاة الرجل لان الاصل الصحة اه ص [٨] وأما في غيرها فلا يلزم الا ستر العورة فقط قال في الجوهرة ويلزمه الزيادة اذا كان لو لم يفعل أدى الى سقوط جاهه ومروءته اه ص ولا تفسد الصلاة بتركه وان كان آثماً اه ح فتح [٩] ولو بما دق ورق اه كب قرز قلت ولا وجه له اه ب [١٠] ولو بحبل فهو يصير بذلك فاعلا للمندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمر اناك ولو بعود وهذا هو الاولى واختاره المتوكل على الله عادت بركاته قرز [١١] ﴿فائدة﴾ عن البيان ما لفظه ويستحب في العمامة والقميص والردى مع الازار والسراويل وقد ورد في الحديث ان الصلاة بهذه الاربعة بمائة صلاة كل واحد بخمس وعشرين صلاة رواه في المنهاج فان اقتصر على واحد فالقميص أفضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل اه وابل (*) لفظ الاحكام وهبريتهما بالاضافة اه لفظاً [١٢] والهبرية عن الهبريتين [١٣] ﴿خلاف العبادلة﴾ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص فقالوا لا يشترط الطهارة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولم يفصل بين ان تكون ثيابه طاهرة أو متنجسة اه ان قلت قال تعالى وثيابك فطهر والمراد للصلاة للاجماع انه لا وجوب في غير الصلاة وخبر أبي هريرة باعادة الصلاة الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اغسله ونحوه اه ب

كل (ملبوسه [١]) في حال صلاته ﴿ قال عليلم ﴾ وانما جئنا بكل في قولنا كل محموله وملبوسه اشارة الى خلاف الازرقي [٢] في من صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بتحركه فانه قال تصح صلاته والمذهب انها لا تصح (و) يشترط أيضاً (اباحة ملبوسه [٣]) أي ملبوس المصلي حال صلاته وقد انطوى ذلك على ان الصلوة لا تصح فيما يحرم لبسه بأي وجه حرم من غصب أو غيره كالقميص في حق المحرم وكذا المزعفر في حق المحرمة فلو لبس خاتماً مغصوباً فقال الفقيهان مد ى لا تصح صلاته لانه لابس وقال السيد ح اذا صلى في خاتم مغصوب أو سيف مغصوب أو حاملا لمغصوب صحت صلاته لانه غير لابس ﴿ قال عليلم ﴾ وكلام السيد ح قوي الا في الخاتم فانه يسمى ملبوساً [٤] وقال ح و ش انها تصح في الملبوس الغصب ﴿ قال عليلم ﴾ وأوضحنا بمفهوم الصفة أنه لا يشترط هنا اباحة المحمول كما تشترط طهارته بأن قلنا واباحة ملبوسه ولم نقل ومحموله [٥] كما قلنا في الطهارة مثاله ان يكون في كم المصلي أو عمامته دراهم مغصوبة [٦]

---

(١) قال في منهاج ابن معرف عن أصش وذكره في الانتصار انه اذا صلى وتحت رجله مقود كلب صحت صلاته الا اذا كان المقود في يده أو مشدوداً الى وسطه اه زر (*) ﴿ مسئلة ﴾ وتجوز الصلاة بالثياب التي تصبغ بالنيل وتغمس في البول اذا غسلت وانقيت فلم يبق لها أثر من البول وكذا اذا جعل في صبغها البول ثم غسلت جازت الصلاة بها نص عليه في المنتخب ورواه عن جده القسم عليلم وذكر أبو مضر أيضاً ان الزعفران اذا وضع في البول ثم باته صاحبه فصبغ به فانه اذا غسل جازت الصلاة فيه اه لمعة قرز (٢) والامام ي والحقيني (٣) وأما من صلى بثوب مصبوغ بنيل مغصوب جازت الصلاة فيه ذكره أبو مضر والسيد ح لكن تجب مراضاة المالك مع الامكان والا لم تصح الصلاة فيه ولا في غيره لانه كمن صلى وهو مطالب بالدين اه غ قرز (*) والفرق بين المحمول والملبوس ان الملبوس شرط في صحة الصلاة فاذا لبسه فقد عصى بنفس ما به أطاع بخلاف المحمول فليس شرطاً في صحة الصلاة فيكون عاصياً بغير ما به أطاع فان لبس مباحا وفوقه مغصوبا ملبوساً لم تصح الصلاة أيضاً لحديث ابن عمر وقرز (*) فان قلت هلا اقتصرت على قولك واباحة ملبوسه فان ذلك عام ولم يحتج الى قولك وخيطه وثمنه المعين قال عليلم ليس كلما أبيح لبسه تصح الصلاة فيه فان الشراء بنقد غصب يجوز لبسه ولا تصح الصلاة فيه فلم يدخل تحت قولنا ملبوسه وأما الخيط فذكرناه لئلا يتوهم انه من المحمول اه غ (٤) والعمامة والقلنسوة والنعل وحلية المرأة وأما وضع الثوب على المنكب فيتبع فيه العرف قال عليلم والجنبية والحزمة محمولة اه ري والكاش محمول وهو اناء من جلد على صفة المسب يجعل فيه النشاب التي يرمي بها بالقوس (٥) ﴿ والفرق ﴾ بين من حمل نجساً وبين من حمل مغصوبا ان الشرع ورد بأنه لا صلاة لمن يتحرك النجس بتحركه أو يتصل بشي من ملبوسه بخلاف الغصب فلم يرد أثر يدل على فساد صلاة حامله بل تفسد في بعض الاحوال لامر آخر وهو ان يتضيق رد المغصوب والصلاة في أول وقتها واجب موسع فلا تصح صلاة الغاصب أول الوقت اه غ (٦) روى عن سيدنا ابراهيم السحولي رحمه الله ان الدراهم المضروبة طاهرة لوجوه ثلاثة الاول طهارة أهل الكتاب الثاني ان كل جديد طاهر الثالث انه لم يتيقن استقرار الرطوبة على القول بنجاستها فيمكن أن ما رطب بها في حال الجري اه

أو نحو من ذلك وفي هـذه المسألة خلاف بين أهل المذهب تحكى في الكافي ليحي ﴿ عليلم ﴾ وعلى خليل للم بالله ان حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلاة الحامل * وقال ص بالله ان صلاته تصح اذا كان من الدراهم له غائباً لا حاضراً [١] قيل مد ولعله يعنى اذا كان عازماً على الرد والا لم تصح وأشار في الشرح الى الصحة [٢] ﴿ قال عليلم ﴾ ثم انا بينا ان ما كان بعضه حراماً حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا (وخيطه [٣]) فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلوة فيه سواء كان منسوجاً فيـه أم مخيطاً به ﴿ قال عليلم ﴾ ونحن نذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض له الاصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما أن يمكن نزعه بغير اتلافه أولا . ان أمكن نزعه سالم الحال فان كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه أو ييأس [٤] منه فيتصدق به . وان كان مأيوس الوجود فان لم يكن في الغاصب مصلحة عامة [٥] لم تصح صلاته فيه ولزمه نزعه والتصدق به . وان كان فيه مصلحة فعلى كلام علي خليل وأبي مضر يجوز له صرفه في نفسه [٦] فتصح [٧] صلاته فيه وعلى كلام ض جعفر و ع لا يجوز فلا تصح الصلوة فيه . وأما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه [٨] فان كان له قيمة [٩] لم تصح الصلوة فيه حتى يراضي المالك ان كان

---

(١) العبرة في صحة الصلاة تعذر امكان الرد الى مالكه في وقت الصلاة سواء كان حاضراً أو غائباً فان أمكن لم تصح مطلقاً الا حيث خشي فوت الصلاة وهو لا يخشى فوت المالك فانها تصح صلاته وهذه قاعدة لاهل المذهب وقال ابن مظفر وهو مراد ض بالله لقوله غائباً لا حاضراً اه هامش تك (٢) حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة ذكره في الشرح و ص بالله فاما مع التمكن من الرد فلا يجزى الا عند تضيق الوقت مع عدم خشية الفوت كما يأتي اه ري قرز (٣) لا الصبغ (١) فتصح وتكره ذكره أبو مضر لان للخياطة تأثير في الستر بخلاف الصبغ قلت فلو كان هـذا الخيط في طرف ثوب طويل يمكن الاستتار بالقدر الحلال منه هل تصح الصلاة قلت يحتمل ان لا تصح كما لا تصح في ثوب بعشرة دراهم منها درهم مغصوب ويحتمل ان تصح لانه حينئذ يجري مجرى المحمول وقد تقدم ان مجرد حمل المغصوب لا يفسد والاحتمال الاول أظهر لانه يسمى لابساً للثوب وان كفاه بعضه اه غ (١) لكن يجب مراضاة المالك مع الامكان بقيمة الصبغ والا لم تصح فيه ولا في غيره لانه كمن صلى وهو مخاطب بالدين اه غ يقال قد صارت قيمته ديناً فيأتي فيه قول ص بالله انها تصح صلاته اذا كان من له الدراهم غائباً لا حاضراً قرز (*) حيث له تأثير في الستر والتقوية اه برهان لا اذا غرز للحفظ اذ هو محمول قرز وفي شرح ابن بهران ولو طرز به الثوب تزييناً أو عبثاً اذ لا يسمى لابساً (٤) يعنى من معرفته وأما اذا أيس من حياته سلمه لورثته قرز (٥) أو خاصة قرز (٦) بعد التوبة (٧) يعني بعد الصرف فتفترق حالة الغصب وغيره قرز (٨) أو التبس الخيط بغيره (٩) قيل حال الصلاة وقيل حال الاخذ يعني لا يتسامح به حال غصبه قرز وقيل من حال الاخذ الى حال التلف وقيل يوم الغصب وقيل يوم التلف (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أن لرجل تسعة دراهم حلالا فضم اليها درهما حراما واشترى بها ثوبا لم يقبل الله فيه صلاته رواه ابن عمر عنه صلعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ثلاث مرات والا صمت أذناي وكان القياس الصحة عند الهدوية اذ الدراهم لا تتعين وفائدته عند م بالله بمالكه

مرجوا وان كان مايوساً لم تجزيه الصلاة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسراً(١) لان القيمة تخالف العين في هذا الحكم كما سيأتي وان لم يكن له قيمة(٢) صحت الصلوة فيه ولم يجب ازالته ولا مراضاة المالك لان الغصب اذا لم تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سيأتي (و) يشترط أيضاً في ملبوسه اباحة (ثمنه المعين(٣)) فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصباً(٤) لم تصح الصلوة فيه فان لم يكن معيناً بل اشتراه الى الذمة صحت الصلوة فيه ولو كان قضاه غصباً وهكذا أيضاً يشترط اباحة ثمن الماء والدار المعين عند ط كالثوب المعين خلاف(٥) م بالله ﴿ قال عليلم ﴾ ولما كان في اللباس ما اتفق أهل البيت والمذهب على تحريم لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة وكان ذلك مستغرباً فأشرنا اليه بقولنا (وفى الحرير الخلاف(٦)) وان كان قد دخل في قولنا واباحة ملبوسه نعم اختلف

بالقبض وانما امتنعت الصلاة لاجل الخبر لكونه ادخل الحرام في ثمنه اه وابل (*) صوابه لا يتسامح لانه مثلي

(١) والمراد بالموسر أن يمكنه قيمته زائدة على مايستثني للمفلس وان كان معسراً بقي في ذمته حتي يتيسر وتصح صلاته فيه قرز لكن تلزمه التوبة والاستحلال للاساءة قرز (٢) صوابه يتسامح به لانه مثلي قرز (٣) قيل واذا شراه بثمن مغصوب ثم خرج عن ملكه وعاد اليه صحت اه هاجرى وفي الغيث انها لا تصح وان خرج عن ملكه ثم عاد لظاهر الخبر اه ح فتح (*) فلو كان البائع عالما بغصب الثمن كان على الخلاف في بطلان الاباحة ببطلان ماقابلها ﴿١﴾ الاصح أنها تبطل وفي الزوائد انها لا تبطل اه ص ﴿١﴾ أما في النقد فظاهر كلامهم أن الحكم واحد مع العلم والجهل إلا في سقوط الاثم عن الجاهل اه ع (*) المدفوع اه ص (*) ﴿ قال في الغيث ﴾ ولا يشترط ما ذكره في الزوائد وهو أن لا يكون البائع عالماً بغصب الدراهم ولا ما ذكره الفقيه ع وهو أن لا يكون الثوب قد خرج عن ملكه لان هذه الصورة مخصوصة بالخبر ﴿١﴾ والا فالبيع صحيح عند الهدوية لان النقد لا يتعين وكذا عند م بالله ﴿٢﴾ اه فتح خلاف الناصر فيقول البيع باطل ﴿١﴾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم من معه تسعة دراهم حلالاً وضم اليها درهما حراما فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله الصلاة فيه قال ابن عمر سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اه شفا ﴿٢﴾ يعني فاسد عنده ويملك بالقبض(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أن لرجل تسعة دراهم الخبر(٥) لانه لا يقيس على ما ورد على خلاف القياس وط يقيس على ما ورد كذلك(٦) وكذا الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير قيل ح وكذا المصبوغ حمرة أوصفرة فهو كالحرير قيل وصلاة الرجل في خاتمي فضة أوذهب كما في الحرير اه بيان بلفظه قرز (*) فاما حيث لم يوجد غيره في الميل وخشي فوت الصلاة صحت الصلاة فيه وفاقا اه ب قرز فان لم يصل فيه لم تصح صلاته اه ب قرز فان وجد في حال الصلاة خرج منها فان لم يخرج بطلت اه مي قرز فان خشي خروج الوقت ان خرج من الصلاة وان صلى أدرك سل قيل يخرج ويصلي قضاء (*) اذ الصلاة موضع تذلل وخضوع لا موضع خيلاء اه ري ومن جعل العلة الخيلاء صحح الصلاة فيه لان الصلاة تنافي الخيلاء فلا يحرم حالها والاولون لا يجعلون العلة الخيلاء بل العلة في تركه كون فيه مفسدة ولا نماؤها وذلك حاصل في حال الصلاة اه (*) فان زال الوجه المبيح للبسه وقد صلي فلا اعادة عليه ولو كان الوقت باقيا ﴿ الحاصل ﴾ في ثوب المصلي أن نقول لا يخلو اما أن يكون طاهراً مباحا أولى الاول صحيح على الاصل والثاني لا يخلو إما أن يكون حريراً أو متنجساً أو مغصوبا إن كان حريراً فيحرم لبسه مطلقاً في الصلاة

أهل المذهب في صحة الصلوة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة ممن لايجوزله لبسه في حال الا الضرورة ملجئة اليه فقال الهادي ﴿عليلم﴾ في المنتخب وحصله ط للمذهب ان الصلوة به[١] على ذلك الوجه لاتصح[٢] وهو قول ص بالله وقال ع و م بالله والاحكام والحقيني انها تصح وتكره فأما اذا كان المصلي على حال يجوزله لبسه نحو ارهاب أو ضرورة[٣] صحت الصلوة فيه[٤] وفاقاً ولو وجد غيره (فان تعذر[٥]) الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وخشي المصلي خروج وقت الصلاة (فعاريا[٦]) أي فعلى المصلي أن يصلي عارياً (قاعداً) متربعاً كما سيأتي (موميا) لركوعه وسجوده[٧] غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفي من الايماء (أدناه) أي أقله[٨] لكن يزيد في خفض السجود فاذا كان الثوب مغصوباً فانه يصلي عارياً قاعداً كما تقدم سواء كان في خلاء أو في ملإ وأما اذا كان متنجساً فان كان في خلاء فقال ﴿ط﴾ يصلي عارياً[٩] قاعداً كما تقدم وهو قول

وغيرها إلا الارهاب أو ضرورة فيصح مطلقاً فان صلى عاريا مع وجود الثوب الحرير لم تصح صلاته ويصلي بالثوب الحرير مع عدم غيره في أول الوقت فان وجد ثوبا غير الحرير في حال الصلاة وجب عليه الخروج من الصلاة فان لم يخرج فسدت صلاته وإن وجد الثوب بعد الصلاة وقد صلى بالحرير فلا يعيد الصلاة مطلقاً في الوقت وبعده وان كان الثوب متنجساً فلا يخلو إما أن يتضرر المصلي أولى ان لم يتضرر صلى عاريا قاعداً مومياً أدناه مطلقاً في خلاء أو ملاء وان كان يتضرر فيصلي به آخر الوقت مومياً لانه أقل استعمالا فان صلى عارياً مع التضرر لم تصح صلاته وان كان الثوب غصباً فلا يصلى به إلا مع خشية التلف وعدم تضرر مالكه فان تضرر مالكه صلى عاريا وإن تلف اهـ عبد الواسع[١] وتصح الصلاة عليه لاباحة افتراشه قرز[٢] صلاة الرجل والخنثى لاالمرأة فتصح اهـ ن معنى قرز[٣] وحكم قميص المحرم كالحرير اذا لم يجد غيره في صحة صلاته وتلزمه الفدية قرز اهـ وفي البحر قلت والمخيط في حق المحرم كالغصب اهـ وقيل كالثوب المتنجس يجوز لخشية الضرر(*) ولا يلبس منه الا قدر الكفاية فان زاد فسدت صلاته اهـ وابل وقيل انه يجوز أن يستر جميع بدنه اذ قد أبيح له اهـ مح قرز[٤] ولو في أول الوقت[٥] ﴿مسئلة﴾ من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة وهو لايدرك في الوقت الا أحدها فالاقرب ان الستر أولى لان الماء له بدل وهو التيمم والستر لابدل له حيث تعذر بالكلية اهـ ن بلفظه فلو تعارض طلب الماء والقبلة أيهما يقدم قيل يخير لاستوائهما في البدلية اذ لاترجيح اهـ ع وقيل يقدم طلب الكعبة لان للماء بدلا وهو التيمم والقبلة لابدل لها اهـ مح قرز (*) فرع ويجب على العاري أن يطلب مايستر عورته أو بعضها ان تعذر سترها فيسترها بما أمكن من شجر أو طين أو تراب أو ماء «١» ويصلي قائما وراكعاً وساجداً اذا أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته وان لم يمكن الا بكشف شيء منها أو لم يجد ذلك صلى جالسا مومياً ويجلس على ما يكون أقرب الى الستر وينعزل عن الناس اذا أمكنه اهـ ن لفظاً ندباً والا فالواجب على الغير أن يغض بصره قرز «١» والمذهب خلافه لان الشعرة تنفذه بنفسها قرز (*) في الميل قرز[٦] فان وجد مايستره حال الصلاة أو بعدها فكالمتيمم وجد الماء اهـ سلامي[٧] ويكبر للنقل عقيب التشهد الاوسط والا سجد للسهو[٨] وجوبا قرز (*) لئلا تنكشف عورته من خلفه اهـ ن[٩] ليستفيد الطهارة اهـ ز ر

القاسم وقال م بالله أنه يصلي فيه(١) وان كان في ملاء فقيل ف اتفاقاً(٢) بين السيدين أنه يصلي فيه (فان خشى) المصلي الذي لا يجد الا المتنجس من صلاته عاريا (ضررا(٣)) من برد أو غيره (أو) كان على بدنه نجاسة من جنس(٤) نجاسة الثوب (تعذر) عليه (الاحتراز) من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول أو اطراء الجرح (صحت(٥)) صلوته حينئذ (با) لثوب (النجس(٦)) لكنه يلزمه تأخير الصلوة الى آخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر(٧) ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز واعلم أن خشية الضرر لا تبيح الصلوة الا بالمتنجس (لا بالغصب(٨)) فلا تصح الصلوة به (الا لخشية تلف(٩)) من التعري لبرد أو نحوه ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على مالكه التلف(١٠) فان خشي لم تصح صلوته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لا يبيحه من الضرورات الا خشية التلف للنفس أو لعضو مع أمان ذلك على مالكه (واذا التبس) الثوب (الطاهر بغيره صلاها(١١)) ذلك الذي التبس عليه

---

(١) ليستفيد القيام وستر العورة (٢) الظاهر الخلاف قرز ولا يصلي فيه ولو في الملأ عند ط (٣) فان صلى عاريا مع خشية الضرر (١) لم تجزه لانه كمن صلى عاريا حيث يجب عليه الستر فأشبه من وجد ثوبا (٢) طاهراً فصلى عاريا اهـ غ خلاف ما تقدم في الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واسباغ الوضوء في السبرات (٣) أن تضرر والاجاء على قول الابتداء و الانتهاء (٢) لان الشرع قد أباح له الصلاة فيه (*) في الحال أو في المال قرز (٤) صوابه من عين قرز (٥) ووجبت قرز (٦) ويصلي آخر الوقت اهـ ري قيل ولا يصلي الا بالايماء لانه أقل استعمالا اهـ غ ويصلي قائما قرز (*) ولا يستعمل من النجس الا ما يستر عورته اهـ وابل بل ما يأمن معه الضرر ولو كثر وقيل يجوز له أن يستر جميع بدنه اذ قد أبيح له (٧) والوجه في ذلك أنه يجب عليه الطلب الى آخر الوقت للثوب الطاهر فاذا صلى بالثوب النجس فهو بدل عن الطاهر اهـ (٨) وكذا بساط المسجد لانه كمال الغير قرز (٩) فيصح ويجب (١٠) وحيث يباح له ذلك يدافع ولو بالقتل وتلزمه الاجرة اذا كان لمثله أجرة في تلك المدة واذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الآخر يكفي المالك جاز قطعه ويضمن الارش لكن هل يملكه بدفع القيمة بعد الخروج من الصلاة أو يرده ويسلم الكرى أو الارش سل قيل لا يملكه بل يرده ويسلم الارش والكرى اهـ مي قرز (*) أو الضرر اهـ ح خمسمائة (١١) وأما اذا التبس الثوب الحرير وكذا المزعفر في حق المحرم ولو امرأة وذلك نحو أن يكون أعمى أو في ظلمة فانه يتحري ولو مع اتساع الوقت ولا يصليها فيهما لانه يؤدي الى ارتكاب محظور فان لم يحصل له ظن صلا في أيهما شاء فيكون كالعادم ذكره مولانا عليلم اهـ نك (*) وكذا لو التبس جلد مذكاة وميتة صلاها فيهما بخلاف التباس الماء بالبول كما تقدم اهـ لى حيث لم يكن ثمة رطوبة والا كانت كمسئلة الآنية (*) وأما لو التبس عليه الثوب الغصب بالمباح فلا يتحرى بل يتركهما معا كالماءين اهـ غ معنى ولو صلاها فيهما أثم وأجزي قرز (*) فان قيل ان الصلاة في الثوب المتنجس محظورة الجواب انه انما تكون محظورة حيث يعلم ذلك بغير لبس اهـ برهان (*) لا يجد غيرها في الميل اهـ هد قيل الفقيه ف ولو صلى فيهما مع وجود غيرها أصح منهما جاء على قول الابتداء والانتهاء لان الصلاة في النجس محظورة وبعد الصلاة فيهما يعرف أن أحدهما صحيحاً لكن قد عصى بالدخول اهـ وقيل لا تصح كمن صلى وثمة منكر اهـ

(فيهما [١]) أي في كل واحد من الثوبين مرة نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر والتبس عليه أيهما هو فانه يصلي الظهر في هذا مرة [٢] وفي هذا مرة ثانية فان كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك (وكذا ما آن) في انائين (مستعمل أو نحوه [٣]) احداهما فالمستعمل واضح ونحوه ماء الورد [٤] الذي قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين المائين فالواجب استعمال [٥] كل واحد منهما فان كثرت الآنية وأحدها مستعمل [٦] فكالثياب (فان ضاقت) الصلوة بان لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين في الثوبين أو أكثر حسب الحال وكذا في المائين اذا لم يبق ما يسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال (تحرى [٧]) المصلي بان يرجح بين الامارات التي يتميز بها الطاهر [٨] والمطهر [٩] من غيره ويعمل بما غلب في ظنه فان لم يحصل له ظن في تحريه [١٠] صلى عاريا في الخلاء [١١] كما مر [١٢] وترك المائين وتيمم بعد اراقة الماء [١٣] ﴿ تنبيه ﴾ ﴿ قال عليلم ﴾ اعلم أن الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس والقياس يقضي بان حكمه حكم الثياب فمن تيقن نجاسة في بعض بقاع المسجد والتبست لزمه أن يصليها مرتين في بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك الا في المكان المقتصر كالمسجد [١٤] والمنزل دون ما لا ينحصر أو يشق حصره [١٥] فلا يلزم كما لا يلزم تحريم

---

[١] ويجب عليه تخفيف بدنه قرز [٢] وأما صلاة الجمعة فلا يتصور فيها صلاتان قرز [٣] والمستعمل مثل القراح أو أكثر والا خلطه كما تقدم فان ضاق الوقت ولم يحصل له ظن وجب استعمالهما في غير موضع النجاسة اه ن قرز [٤] ونحوه كماء الكرم وهو طاهر غير مطهر فانه يتوضأ بهما ويصلي صلاة واحدة ان شاء أو لكل واحدة صلاة ولا يخلطهما فان فعل اعتبر الاغلب كما مر اهـ قرز [٥] وهذا حيث لم يكن في أعضاء الوضوء نجاسة والا فكما تقدم في أنه يعتبر غلبة الآنية فيتحرى ويستعمله في موضع النجاسة اه غ معني وح بهران ولا يلزمه التأخير كما تقدم [٦] صوابه غير مستعمل قرز [٧] لكن يقال لو توضأ لهما جميعاً استفاد الطهارة فينظر في الفرق يقال انه لا يامن أن يصادف الماء المستعمل أولا وله تأثير في الوقت فهو بمثابة من خشي خروج الوقت بالمسير الى الماء اه وقيل الفرق واضح وهو أن هناك متيقن لطهارة الماء لاهنا فاللبس حاصل (*) ظاهره ولو كان المطهر أقل أو أكثر وكذا في البيان وهذا هو الصحيح كما في الاز وان كان ظاهر كلامهم اشتراط الغلبة في التحرى في المياه خاصة اه ري والفرق بين هذا وبين المياه انه قد جاز استعمال الثوب المتنجس في حال وهو عند خشية الضرر بل يجب بخلاف الماء المتنجس فلا يباح التطهر به فاشترط فيها زيادة عدد الطاهر ذكر معناه في ن [٨] في الثياب [٩] من المياه [١٠] أو خشي فوت الوقت بنفس التحري اه قرز [١١] على قول م بالله (*) وفي الملاحة قرز [١٢] في قوله فان تعذر [١٣] لانه يسمى واجداً وظاهره الوجوب والاولى انه ندب كذا قرو لانه ليس بواجب على الحقيقة لان الشرع منعه اه هامش تك (*) ندبا قرز [١٤] قدر ما يسع اثنين قرز [١٥] قيل وهذا خاص في الارض لانها لا تخلو عن النجاسة بخلاف البسط والحصير ونحوها اه ن فهي كالثياب اه برهان (*) ما يتسع لثلاثه أو أكثر من ذلك فلا يلزمه الا التحرى اه راوع (*) وهذا حيث لم يجد مكانا محكوما بطهارته فان وجد اجتنب ذلك

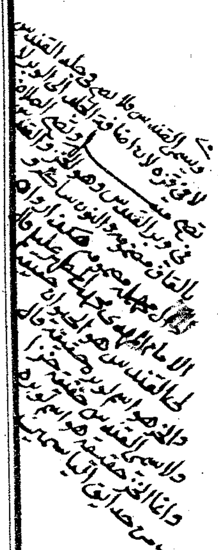
نساء غير منحصرات أو يشق انحصارهن والله أعلم (وتكره (١)) الصلوة (في) ثوب (كثير الدرن (٢)) كثوب العصار (٣) والجزار ومايكثر فيه لبن المرأة (و) تكره أيضا (في) الثوب (المشبع) صبغا (٤) (صفرة وحمرة (٥)) لا خضرة وزرقه وسوادا حالكا والمشبع قيل هو الذي ينفض (٧) وقيل ظاهر الزينة * قيل ح النهى ورد في كل حمرة فيدخل المفوه والمبقم مع المعصفر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو القياس لان الزينة حاصلة في المبقم كغيره وقال الامام ى المفوه والمبقم (٨) مباح * قيل ح والخلاف في صحة الصلوة في المشبع صفرة أو حمرة كالخلاف في الحرير وقال أبو جعفر وأبو مضر أن الصلوة تصح فيه بالاجماع (و) تكره الصلاة (في السراويل (٩)) وحده لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء والوجه فيه أنه يرى منه حجم العورة (١٠) (و) تكره أيضا في (الفرو وحده (١١)) من دون قميص أو ازار تحته (١٢) لانه لا يأمن من انكشاف العورة (و) تكره

الملتبس وكذلك حكم الثياب اه ب معنى وكذا في الماء قرز (١) تنزيه قرز (٢) والوجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على رجل ثيابا وسخة فقال أما يجد هذا مايغسل به ثوبه وهذا على وجه الانكار والكراهة وما كره لبسه كره الصلاة فيه اه أنهار (*) تنزيه قرز (٣) اذا كان فيه لزوجة لاغبار كثوب الفلاح اه وقال الدواري الاولى بقاءه على ظاهره اذ المستحب للمصلي أن يكون على أحسن حالة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله أحق ان يتزين له اه ح هد (٤) حظر اه ح لي قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الاخرة وفي حديث آخر الشيطان تحت الحمرة اه ولما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا عليه ثوب مصبوغ فقال لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماصنعت به فقال الرجل الذي قلت يارسول الله فقال له لو أنفقته على أهلك لكان خيراً لك (*) وان قل ذكره في كب «١» وح الأثمار وح الفتح والأولى أنه كالحرير سواء سواء على التفصيل المتقدم اه ع لي قرز (١) اذا كان فوق ثلاث أصابع فظاهره الزينة (*) الصبغ بكسر الصاد اسم لما يصبغ به وبفتح الصاد اسم للفعل اه براهين (٥) ولو خلقة قرز وقيل اذا كان خلقة فالاقرب أنه يجوز (٦) ولو كان فيهما زينة خلاف الامام ى (٧) قيل مرادهم بالنفض أن يظهر لونه فيما قابله وقيل ماينفض الى البدن منه شئ من الصباغ (٨) المبقم مشدد القاف خشب شجره عظام وورقه كورق اللوز وساقه أحمر يصبغ بطبيخه ويلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أي عضو كان ويجفف القروح وأصله سم ساعه اه قاموس (٩) تنزيه (*) لما فيها من الشناعة وسقوط المروءة (*) قد ميز في الكتاب بين الكراهات وبين على أنها مختلفة بقوله وفي ولهذا لم يفصل بين السراويل والفرو بفي لما كانت الكراهة فيهما على سواء فافهم هذه النكتة اللطيفة اه ري بلفظه قال عليلم قد أتبعنا الطاري بالطارى والاصلي بالاصلي وفرقنا بين الكراهتين (١٠) وقيل لانه ينافي الخشوع وقيل لانه تشبه بقوم لوط (١١) تنزيه (*) وان جمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة قرز (*) يعود اليهما معا قرز (١٢) الا أن يشده بخيط قرز زالت الكراهة

أيضاً [١] (في جلد الخز) [٢] ﴿ قال الهادى عليلم ﴾ في الاحكام وأ كره الصلوة في جلد الخز لاني لا أدري ماهو [٣] ولا ما ذكاة دوابه [٤] ولا أمانة عماله [٥] وأخاف أن يكون يجمعون فيه الميت والمتردي والمذكى * قال محمد بن أسعد المرادى [٦] داعي ص بالله الى الجيل والديلم انه وجده مما لا يؤكل [٧] ﴿ قال م ولانا عليلم ﴾ والصحيح عند اهل المذهب وغيرهم أن وبره [٨] طاهر لانه كان صلى الله عليه وآله يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب [٩] الشرط (الرابع اباحة [١٠]) المكان

---

(١) حضر اهـ ح لي قرز ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان ما عدا ما قدمنا من الثياب فان الصلاة فيه صحيحة لكننا نذكر فوائد شتا الاولى انه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل قال في الانتصار يستحب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى نعالكم وخالفوا اليهود وهذا اذا كان دابغ جلدها مسلماً لا كافراً أي كافر كان الأن يملك بالقهر طهرت بالاستيلاء الثانية قال القسم عليلم لا بأس بالسدل فى الصلاة قرز وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ثم يرسل أطرافه من جوانبه وقال ش ذلك مكروه قال في المهذب لان علياً عليلم رأي قوما يسدلون في الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهورهم قال في الصحاح فهور اليهود مدارسهم قال القسم تجوز الصلاة فى الثوب الخام وان احتيط بغسله فحسن قيل ويؤخذ من هذا ان التقزز فى الطهارة مستحب وذكر الامام ى عليلم انه لا أصل له في الشريعة قلت وهو قوي وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم كل جديد طاهر وظاهره انه طاهر طهارة حكم وان باشرته النجاسة في شغله كما تشغله الكفار وقد ذكر في كتاب ذم الوسواس انه أتى الى عمر بثياب مصنوعة ففرقها فقال له بعض الحاضرين لو أمرت بغسلها يا أمير المؤمنين فان صناعها يصبغونها ببول العجائز فقال عمر رضي الله عنه أتينا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر بغسلها فاقتضي هذا ان كل جديد طاهر وان باشرته النجاسة حال (١) صنعه وأظن ان ص بالله عليلم قال به اهـ غ (١) والمذهب خلافه (*) قال في التذكرة فى الطب ما لفظه الخز ليس هو الحرير كما ذكره فيما لا يسع الطبيب جهله بل هو دابة بحرية ذات قوائم أربع فى حجم السنانير لونها الى الخضرة يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداولونها ملوك الصين حارة يابسة اهـ من تذكرة الشيخ داود (٢) وانما كره الصلاة مع ذكره للتجويزات ولم يقل بتحريمها مع انه يقول الاصل في الحيوانات الحظر حملا للمسلمين على السلامة لما كانت تجلب الى أسواقهم ويلبسونه اهـ ص (٣) مأكول أم غير مأكول (٤) يعنى اذا قدر انه مأكول هل ذكي أم لا تجزؤ (٥) هل كفار أم مسلمين (٦) وهو مصنف المهذب على مذهب ص بالله (٧) فتكون الكراهة للحضر بعد هذه الرواية لانه يجب قبول خبر الثقة فى العبادات اهـ رى واعلم ان المؤلف جعل الكراهة فى ذلك كله للتنزيه لان الرواية عن المرادى لم تصح اذ لو صحت كانت الكراهة للحظر لان رواية العدل مقبولة اهـ وابل (٨) اشارة الى خلاف ع والمرتضي لانهما قالا متى انفصل الشعر صار نجساً (٩) ثم أعطاها علياً عليلم وكان يتعمم بها ويقال طلع علينا أمير المؤمنين وعليه السحاب واستشهد الحسين عليلم وعلى رأسه جبة من خز وروى ان الحسن البصرى رأى علي بن الحسين وعليه عمامة من خز رؤية متعجب من لباسه لها فقال مه يا أبا سعيد قلب كقلب عيسي ولباس كلباس كسرى وكان يلبسها فى الشتاء ويبيعها في الصيف ويتصدق بثمنها ويقول اكره ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه اهـ زر وقيل انه كان يبيع خلقها بخمسمائة درهم وهي تسمي السحاب وهى اليمن من الحرير (١٠) ﴿ عقد ما يصلي عليه ﴾ كل مكان طاهر مباح مستقر يسع المصلى فقلنا طاهر خرج المتنجس وقلنا مباح خرج المغصوب وقلنا مستقر خرجت الارجوحة المتعلقة في الهوى وقلنا يسع المصلى ليخرج مالا يستكمل معه المصلى الاركان وأما السفينة والسرير فلا يضر لان السفينة



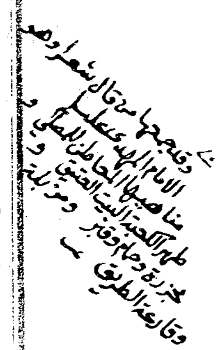
الذي يصلي فيه ولا يلزم اباحة جميعه بل تكفي اباحة (ما يقل مساجده) أي يحملها (ويستعمله) المصلى حال صلاته [١] قراره وهواه فلا يصح كون ما بين جبهته وركبتيه غير مباح اذا كان من المكان لانه يستعمل هواه ويصح [٢] اذا لم يكن من المكان كثوب مطوى أو خشبة أو نحو ذلك لانه لا يستعمله ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي حال صلاته ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا (فلا يجزئ) المصلى أربعة أشياء ﴿ الاول ﴾ (قبر) لمسلم [٣] أو ذمي [٤] وهذا ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب وهو قول ص بالله لاجل النهي [٥] الوارد * وقال ع وصححه ط وهو قول ش والامام ي انها تجزئ عليه وتكره [٦] وأما قبر الحربي فقد ذكر م بالله جواز ازدراعه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ فيحتمل أن تكون الصلوة جائزة عليه الا أن ظاهر الخبر عام [٧] لكل مقبرة (و) الثاني (سابلة [١]) أي طريق واختلف في السابلة من جهتين احداهما في تفسيرها والثانية في حكم الصلاة عليها أما تفسيرها فقيل ح المراد بالسابلة المسبلة [٩] أو ما في حكمها وهي التي تكون بين ملكين [١٠] والتي فيها عمارة لتسهيل المرور لا الطريق التي في القفار وان

مستقرة على ظاهر الماء والسرير مستقر على وجه الارض وأما الروشن والجناح والساباط التي توضع فوق هوى الطريق فإن كان متعديا فى وضعها لم تصح الصلاة والا صحت اه راوع [١] ولو باكامه [٢] وتكره تنزيه قرز [٣] المعتاد قرز وكذا هواه [٤] أو حربي قرز (*) قال الهادى عليلم لا تجزئ الصلاة على القبور لكرامة أهلها ان كانوا مؤمنين ولنجاستها ان كانوا كافرين وافسقهم ان كانوا فاسقين ولا الصلاة بينهما لاجل الزوار اه تع لمع (*) فان لم يجد الا القبر صحت صلاته فوقه وتكون بالايماء كالغصب قرز [٥] وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اى يصلون عليها [٦] تنزيه [٧] وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا على القبور (*) فلا تصح على المختار قرز [٨] وحكم هوائها حكم قرارها الا أن يسقف لمصلحة عامة قرز وقال الامام عز الدين ان ذلك مخصوص بالقرار فقط فيما عدا القبر وقرره ى (*) صلاة الفرض لا النفل فيأتي فى قوله ويعفي لمتنفل راكب فى غير المحمل مع انه في الطريق السابلة اه قرز (*) وأما هوائها كما يوضع عليها فكذلك وأما الروشن فان كان فعله ذو ولاية عامة بالشروط الثلاثة التي ستأتي خرج عن كونه طريقاً وصحت فيه الصلاة والا فلا قرز (*) وتجوز الصلاة على البالوعة اذا دمت وعلي سقف المستراح ولو قل الهوى اه ن وكذا سقف المطاهر والحانكات ولو كانت على الطريق من باب نقل المصالح (*) قال في بعض الحواشي صوابه مسبلة لان السابلة المارة اه قال في القاموس السابلة الطريق والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق أى كثر سابلها فعلى هذا لا وجه للتصويب قرز (*) من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار فقال فى الغيث على أصل ط ان كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقاً سواء كان المسجد قد امتلا أم لا وأما اذا كان المصلي من داخل باب المسجد فان كان المسجد قد امتلا صحت صلاته لان ما خلف الباب موضع للصلاة وللدخول الى سائر المسجد فاذا كان ممتلئا فقد بطل الغرض الآخر وهو الدخول فتصح الصلاة لا اذا لم يكن ممتلئا لم تصح الصلاة اه تك قرز [٩] يعني في الاملاك أو في المباح بعد الاحيا كما فعل أسعد الكامل فى نقيل عجيب اه ص [١٠] نافذة اه قرز

ابيضت بالمرور فانه يجوز احياؤها والصلاة فيها وهكذا حكا الفقيه ل عن م بالله * وقال ابو مضر لا يجوز لانه قد ثبت فيها حق بالتبييض ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بالموقوفة بل بما ظهر استطراقها للناس (١) وأما حكم الصلوة فيها فمن صحح الصلاة في الدار المغصوبة صحح الصلاة فيها وأما المانعون فاختلفوا على ثلاثة أقوال ﴿ الاول ﴾ لط أنها لا تصح وان كانت واسعة لانها وضعت (٢) لغير الصلاة ﴿ الثاني ﴾ للم بالله و ص بالله انها تصح في الواسعة دون الضيقة ﴿ الثالث ﴾ حكاه في الكافي عن القاسمية والناصر أن الصلوة لا تصح أن كانت الطريق مسلوكة حال الصلاة فيمنع المار والا صحت * ثم فهذه الاقوال في الطريق اذا كانت (عامرة (٣)) فقط * قال أبو مضر فان كانت خرابا وسقط عنها المرور فلم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلوة بلا خلاف ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ودعوى الاجماع هنا فيه نظر (٤) لان ط منع من صحة الصلوة في الواسعة ولو لم يحصل بذلك مضرة فدل على أن العلة ليست المضرة عنده وانما هو كونها طريقاً وهذا يقتضي تحريمها عنده في الخراب كالعامرة (و) الثالث (منزل غصب (٥)) فلا تصح الصلوة في الدار المغصوبة (٦) للغاصب وغيره (الا الملجى (٧)) وذلك

---

(١) وأما ما لم يظهر استطراقها للناس كثنيات الطريق وهي المقارب التي لا يعرفها الا الخواص فتصح الصلاة فيها وقيل لا تصح وهو المختار قرز (٢) بل لاجل فساد المنهى عنه لئلا يلزم (١) في كل ما وضع لغير الصلاة (١) وهو ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله العتيق وفيه دلالة ايضا على عدم صحة الصلاة في الطريق مطلقا اهـ بهران (٣) المراد لم يسقط عنها المرور سواء كانت خرابا أم لا قرز (*) والموحة كالقرار (٤) كلام ط في العامرة ولا وجه للتنظير (٥) ﴿ تنبيه ﴾ اعلم انه لا يجوز زيارة الابوين المحبوسين في الدار المغصوبة الا لا يصال ما يجب عليه من انفاقهما على ما يقتضيه كلام الاصحاب اهـ غ (*) ﴿ مسئلة ﴾ ومن غصب مسجداً فجعله بيتاً صح ان يصلى فيه اهـ ب من الغصب لانه وضع لذلك وفي الغيث لا تصح صلاته فيه ولو كان له فيه حق فقد بطل معارضة له بنقيض قصده كالوارث والموصي له اذا قتلا عمداً وكذا لو لم يجعله بيتا لم يصح قرز وقيل يصح (*) ﴿ فائدة ﴾ تجوز الصلاة في الحصون والمساكن التي لا يعرف لها مالك معين وفي الارض التي مصرفها المصالح والفقراء اهـ من شمس الشريعة وكذا ما يقبضه الامام من بيوت الظلمة وحصونهم اهـ لمعه أما الدار فينبغي اذن الامام حيث أمرها اليه أو من وجهها اليه لان حكمها أبلغ من حكم الارض فعلى هذا لو تغلب الظلمة على دور وصوافي وحصون أو قصور لم تصح صلاتهم فيها لا على أصل الهادي ولا على أصل م بالله اهـ غ (٣*) وكذا نحو المنزل كالبستان ونحوه قرز (٦) والفرق بين الارض والدار بناء على الاغلب وهو عدم الكراهة في الارض بخلاف الدار فان الغير ممنوع من دخول دار غيره فافترقا اهـ ان (٧) الاستثنى عائد الى الثلاثة وهي القبر والسابلة والمنزل ويصلي بالايماء الا في الطريق فيستوفي الاركان فيها قرز ﴿ تنبيه ﴾ لو عرض فعل منكر في الدار وأراد الغاصب انكاره وهو فيها وأزف الوقت هل تجزيه الصلاة في هذه الحالة القياس انه ينظر في حاله فان كان قد عزم على رد الدار والتخلص وما أوقفه الا المنكر كان



الملجئ أمران ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون محبوساً فيها فتجوز له الصلاة آخر الوقت (١) ﴿ الثاني ﴾ من يدخل لانكار منكر (٢) وتضيق وقت الصلاة فانه يجوز له الصلاة فيها وقال ص بالله وعلى خليل أن صلاته تصح ولو كان الوقت متسعاً ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأول هو الاقرب وهذا اذا كان يرجو زوال المنكر (٣) فان كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته (٤) فيها لا أول الوقت ولا آخره فان زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته فيها وان كان الوقت قد ضاق فعن أبي مضر وض جعفر لمذهب القاسم ويحيي عليهما السلام أنه يصلي اذا خشي الفوات وهو قول ص بالله وقيل ح لا يجوز له الصلاة (٥) ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو القياس لان الشرع انما أباح له الوقوف لاجل المنكر وبعد زواله لا وجه للاباحة ما لم يغلب في ظنه رضاء المالك وقال ح وش أن الصلاة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره وان كان آثماً والرابع قوله (ولا أرض (٦)) مغصوبة والمصلي (هو غاصبها) فان صلاته فيها لا تصح (٧) * وقال ح و ش أن الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره وحكى في الزوائد عن القاسم والهادي و ن انها لا تصح للغاصب وغيره * وقال ص بالله ان كانت الصلاة تضر المالك (٨) لا تصح للغاصب وغيره والا

حكمه حكم غيره في الجواز وان كان مصراً على الغصب فالاقرب انها لا تصح لان أكوانه فيها حينئذ معاصي لبقاء الغصب ولو عرض المنكر اه غ بلفظه وقيل تصح سواء كان عازما على الرد ام لا وهو ظاهر از قرز (٩) وتلزم الاجرة وقيل لا تلزم لان المنافع أخف من الاعيان اه ب قرز (*) فان قيل لم لا يجوز الصلاة أول الوقت وقد أجازوا له الوقوف والجواب ان للصلاة حرمة فلا تؤدي في الموضع النجس والغصب الا في آخر الوقت اه تع بل لان صلاته ناقصة لانه بالايماء لانه أقل استعمالا اه ب قرز (٢) أو تقليله قرز (*) أو أمر بمعروف وظاهر از فيما يأتي في السير في قوله ويدخل الغصب للانكار خلافه ولفظ حاشية يبحث عمن دخل للامر بالمعروف في الدار المغصوبة هل تصح صلاته فيها أم لا قال بعض المشايخ لا للامر بالمعروف الا لاهل الولايات لما في الدخول من اتلاف المنافع اه مع لفظاً قرز (٣) أو تقليله قرز (٤) ولا يجوز له الدخول (٥) وان صلى مع عدم ظن الرضى ثم أجاز المالك لم تصح الصلاة وان انكشف انه كان راضياً حال الصلاة فتصح على قول الانتهى قرز (*) لانه تعارض عليه واجبان لله وللآدمي وحق الآدمي مقدم وهو الخروج من منزله (*) فان زال حال الصلاة خرج منها ولو فات الوقت وقال ض عبدالله الدواري بل يصلي حال الخروج كالمسايف وفيه نظر لان المسايف مخصوص بالاجماع لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً (٦) فان كانت الارض محيطاً عليها كالبساتين فهي كالدار فلا يدخل اليها الا باذن قرز (*) ينظر لو بناها الغاصب منزلا هل تصح ان يصلي فيها الغير سل يقال ليس لعرق ظالم حق فالعمارة كلا (٧) أما اذا كانت الارض ليتيم أو مسجد فقال في الغيث قد ذكر بن أبي العباس وغيره جواز الصلاة في أرض المسجد واليتيم ما لم يؤد الى ضرر وذلك مبني على مذهب ص بالله وأما على قول ط فلعله يأتي على الكلام في العرف هل يجرئ على اليتيم والمسجد أم لا اه ح اث (*) ما لم يظن رضي مالكها صحت الصلاة اه ب معنى قرز وهو ظاهر از حيث قال ويجوز الخ (٨) زرع أو غيره اه

صحت لهما [١] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والمذهب أنها لا تصح للغاصب مطلقاً [٢] وتصح لغيره مالم يعلم أو يظن كراهة المالك (وتجوز) الصلاة (فيما ظن) المصلي (أذن مالكه [٣]) من ثوب أو دار أو أرض * فان قلت ان هذا يقضي بأن الصلاة في الاراضي لا تجوز الا اذا ظن أذن المالك والمفهوم عن أهل المذهب أنها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضاء مالم يغلب في ظنه الكراهة ﴿ قال عليلم ﴾ قد رفعنا هذا الوهم بقولنا آنفا ولا أرض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلاة لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضاء مهما لم يظن الكراهة والمرجع بالرضاء المعتبر هنا أنما هو عدم الكراهة فقط لا ارادة الصلاة من المصلي * فان قلت هل يجوز التوضىء بماء الغير اذا ظن اذنه قياساً على الثوب أم لا ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز [٤] ذكره م بالله في الزيادات [٥] (وتكره [٦]) الصلاة ولو كانت صحيحة (على) خمسة أشياء الاول (تمثال حيوان [٧]) احترازاً من تمثال الجماد فانه لا بأس به ولا كراهة (كامل) احترازاً من الناقص وحد النقصان أن

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ضررنا بأرضك يا يهودي فمال بالضرورة دون الكراهة قلنا معارض بقوله لا يحل مال امرىء مسلم الحديث اه بح (٢) سواء ظن أم لم يظن وسواء ضر أم لا (٣) ان حصل ظن الرضا جاز في الكل من غير فصل وان عدم فان حصل ظن الكراهة لم يجز في الكل وان عدم جاز في الارض لغير الغاصب لا في غيرها اه ري قرز ﴿ مسئلة ﴾ ويجوز للضيف ونحوه أن يصلي في البيت الذي أذن له بدخوله بغير اذنه مالم يظن الكراهة أو المضرة ولم يكن قد فرغ مما دخل له اه ن قيل وان لا تزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف قرز (*) اى رضا المالك فتح (*) والعبرة بمالك المنافع كالمستأجرة اه ح لي لفظاً قرز (٤) قرضاً أو اباحة هذا لم بالله وهو المقرر للمذهب اه ح لي لفظاً خلاف ماسيأتي في قوله ولا يصادق مدعي الوصاية والارسال للعين يقال هناك حكم على الغير بالمصادقة لا هنا فلم يكن ثمة حكم فافترقا (*) وقال في شرح الذويد لا يجوز لانه استهلاك وهو المذهب اه غاية (*) قوي في الاقدام لا في الضمان فيعتبر الانتهاء قرز (*) ولم يخالفه احد ويسمى اجماع سكوتي اه ويدل عليه قوله تعالى أو صديقكم نفيه دليل على جواز استهلاك مال الغير (*) وخرج للهدوية من الهدية جواز ذلك وقد ذكره الهدوية في الامة المهداة وكذا ماجاء به الصبي اه (٥) في باب الصلح (٦) تنزيه قرز (٧) مالم يكن خلق الله تعالى كان يكون حجراً على صفة حيوان فلا كراهة اه عامر وهو ظاهر الاز قرز (*) وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها قال عليلم فاذا كان هذا في غير الصلاة كان داخلاً في الكراهة في الصلاة الا ان يغير بقطع رأسه لقول علي عليلم ما بقي الجسد بعد ذهاب الرأس وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني جبريل فقال يا محمد جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل عليك البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال بقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجر اه ان (*) لا لو صلى فيه فلا كراهة قرز وقيل تكره (*) رقماً أو نسجاً أو مموهاً أو مطبوعاً أو طرزاً (*) وهذا فيما لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات وأما التي لها جرم مستقل فان تمكن المصلي من ازالتها في الميل لم تصح صلاته حتى يزيلها قرز وان لم يتمكن كان حكمها حكم مالا جرم لها اه

يخرج عن هيئة الحيوانية(١) فيلحق بالجماد وذلك بأن يكون عديم الرأس فأما لو نقص احدي العينين أو الاذنين أو نحوهما مماقد يستقل الحيوان وتستمر حياته من دونه فان نقصانه لا يكفي فأما اليدان والرجلان(٢) أو أحد القوائم(٣) ففيه تردد(٤) وهذا اذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها فأما اذا كانت ذات جرم مستقلة(٥) فان يمكن المصلي من ازالتها(٦) لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن من ازالتها كان حكمها حكم مالا جرم له (الا) أن يكون التمثال (تحت القدم(٧)) فانه لا كراهة حينئذ (أو) يكون ذلك التمثال من المصلي منتزحا (فوق القامة(٨)) لم تكره الصلاة وقدرها الفقيه ح من موضع قدم المصلي(٩) وقال السيد ح من رأسه وقال م بالله لا تكره الا أن يسجد عليه بجبهته (و) الثاني مما تكره الصلاة فيه من الامكنة (بين المقابر(١٠)) و) الثالث مما تكره من الامكنة مما يكون يحصل بالصلاة فيه (مزاحمة نجس) من جدار مطين بنجس(١١) أو رجل لباسه متنجس وانما تكره بشروط ثلاثة * الاول أن تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لا ي أعضاء المصلي أو شيء من محموله في صلاته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهة لا يهام صحتها وان كان مكروها وزيادة * الشرط الثاني أن يمكن المصلي البعد عنه(١٢) * الشرط الثالث أن (لا يتحرك) ذلك المتنجس (بتحركه) أي بتحرك المصلي فان ذلك يفسد(١٣) أيضاً والرابع مما تكره الصلاة فيه (في الحمامات(١٤)) نص على ذلك يحيى عليلم ونص على أن كراهة الصلاة في البيوت الداخلة لما يماط فيها من الاذى دون الخارجة . قال علي خليل فلو غسلت زالت الكراهة وكذا في شرح الابانة وقيل مد انها لا تزول لان علة الكراهة كونها وضعت لاماطة النجاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكر

---

(١) الظاهرة لا الباطنة كالمعا والمنافذ فلا يضر تخلفها قرز (٢) في الآدميين (٣) في البهائم (٤) لا تردد اذ هو يعيش من دونها ﴿١﴾ اه شكايدي وقرز قال السحولي الارجح عدم الكراهة في الصلاة على التمثال مع نقصان اليدين أو الرجلين أو أحدهما اذ قد خرج من قوله كامل والمختار أن الكراهة باقية لان مراد الاز بحيث لا يعيش الحيوان من دونه ﴿١﴾ مالم يكن مفخذلا . اه مح قرز (٥) من شمع أو فضة أو نحوهما (٦) في الميل قرز (٧) قال م بالله وكذا الركبتين وقال ط بل يكره قرز (٨) ويعتبر كل بقامته اه تك قرز (٩) من كعب الشراك لا من الاصابع قرز (١٠) لا القبر الواحد فلا كراهة قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا بين المقابر فان تلك حسرة لا منتهى لها اه غرات قال عليلم وتعتبر القامة بين القبرين قرز (*) قال في الذريعة فان كانت مزورة فصلى بينها فكالطريق وعبارة الفتح ولا تصح الصلاة حيث منعت الزوار كالطريق اه ح فتح وما في الذريعة أولى قرز (١١) أو متنجس اه وقيل لا متنجس فطهارته بالنضوب والجفاف(١٢) والا فلا كراهة(١٣) في حال الصلاة قرز(١٤) وقرارها وهواءها وقيل أما هواءها فلا كراهة قرز (*) وتصح الصلاة في البيع والكنائس اذا كانت طاهرة اه رى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وحيثما أدركتك الصلاة فصل وفي حاشية الهداية لا تصح وقواه مولانا عليلم (*) وقراءة القرآن وفي شرح الأثمار للنمازي لا تكره اهـ قرز

هذا بعض اصش وقال بعضهم العلة كونها مواضع الشياطين فتستوي الداخلة والخارجة[١] (و) الخامس مما تكره الصلاة عليه (على اللبود[٢]) وهي الاصواف (ونحوها) المنسوج وهي بسط الشعر هذا عند الهادي عليلم لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض أو على ما أنبتت وقال م بالله وص بالله وعامة العلماء لا تكره * الشرط (الخامس) من شروط صحة الصلاة (طهارة ما يباشره[٣]) المصلي حال صلاته (أو) يباشر (شيأ من محموله) حال صلاته والمراد بالمباشرة أن يلامسه أحدهما[٤] من دون حائل فأما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلي عليه وليس بملامس فان ذلك لا يضر وانما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون الملامس (حاملا[٥]) للمصلي أو لبعض أعضائه أو لاطراف ثيابه أو شيأ مما يحمله حال صلاته (لا مزاحما) له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة النجس لا تفسد وان كانت النجاسة باطنة محاذية لاعضاء المصلي أو محمولة متصلة بما يباشره فقال الحقيني وص بالله وأبو مضر للمذهب م بالله وش لا تفسد بها صلاة المصلي لانها غير مباشرة وقالت الحنفية وم بالله تفسد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والاول هو الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ[٦] في أحد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلوة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه وعلى كلام م بالله لا تصح (و) من شروط صحة صلوة المصلي طهارة

---

(١) غير الخلع قرز (٢) والمشروع أن تكون على أديم الارض أو على ما ينبت فيها اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة كما رواه أئمتنا وشيعتهم قال في جامع الاصول هي السجادة وهي مقدار مايضع عليها حر وجهه في سجوده من حصير أو نسجة من خوص وهي التي يسجد عليها الفضلاء وظاهر ذلك أن العبرة بالجبهة والذي ذكره النجري ان ظاهر الاز والتذكرة وذكره الامام المهدي أن المعتبر جميع الاعضاء قرز (*) لا بها لانه كان له صلى الله عليه وآله وسلم شملة خيبرية يصلي بها اه تعليق الفقيه س (٣) ﴿ مسئلة ﴾ من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه (١) وان علم وقوعها أو ظن على قول م بالله أعاد ما بقي وقتها من الصلاة مطلقاً (٢) وقضى مافات وقته ان كانت النجاسة (٣) مجمعاً عليها اه ن من القضاء (١) لان الاصل الطهارة (٢) سواء كان مجمعاً عليها أم مختلف (٣) وهل يلزمه اعلام المؤتمين سل لا يلزمه اعلام المؤتمين اذا تفرقوا مع جهلهم اذ لا تكليف حينئذ اه ري أو لم يتفرقوا على القول بعدم وجوب ايقاظ النائم كما هو المختار قرز (*) قال الشيخ لطف الله بن الغياث ان الاولى الرفع لانه معطوف على المستتر في يباشره اه عبارة الامام صحيحة لان شيئاً معطوف على الضمير المنصوب المتصل العائد الى المصلي وضمير الفاعل المستتر في يباشر عائد الي ما وهي عبارة عن مكان كانه قال عليلم طهارة مكان يباشر المصلي أو شيئاً من محموله ولا غبار على ذلك وانما نشأ اللبس من عبارة الشارح حيث جعل ضمير الفاعل للمصلي فتأمل اه أفاده القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال (٤) يعني المصلي أو شيء من محموله (٥) أو محمولا للمصلي فلو وضع من في بدنه نجاسة على ملبوس المصلي فسدت صلاته قرز (٦) واختلف في حد الغليظ الذي تصح الصلاة فوقه كم حده فقيل أن ينشق وقيل أن لا ينقل في العادة كالصخرة ونحوها اذا صلى عليها وكان في بطنها نجاسة اه ز ر والصحيح أن لا تنفذ الي الجانب الآخر كما في ح الاز اهـ

(ما يتحرك بتحركه[1]) حال صلاته[2] سواء كان مباشراً أم مبايناً[3] حاملا أم مزاحما بعيداً أم قريباً ﴿ قال عليلم ﴾ ولهذا قلنا (مطلقا) أي في كل حال وفي ذلك خلاف بين أهل المذهب فالذي صححه ض زيد وأبو مضر وحكي عن ط هو ما ذكرنا من أن تحرك النجاسة بتحرك المصلي يفسد الصلوة * وقال ص بالله والحقيني[4] وش ان ذلك لا يفسد[5] قال الامير ح لم يصح لي على مذهب القاسم والهادي ان ذلك يفسد ﴿ تنبيه ﴾ أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرما بها من دون أن يحملها بل ازالها بأصبعه[6] أو نحو ذلك ﴿ قال عليلم ﴾ فالاقرب أن تحركها بذلك لا يضر والوجه أنها لم تحرك بالتحرك للصلاة فلم يكن كالمستعمل لها بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل[7] (و) ان (لا) يتمكن المصلي من موضع طاهر[8] يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسة[9] (أوما لسجوده) من قعود[10] ولم يباشر النجس[11] بجبهته وأما الركوع فيستوفيه من قيام وعن ش يومي للسجود أيضاً من قيام . قيل ع اذا كان العذر لامر

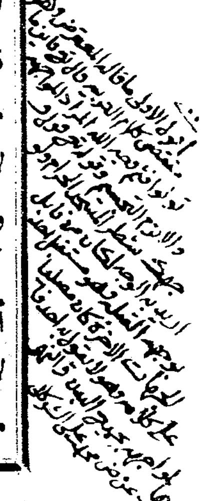
---

(١) ﴿ قال في الاثمار ﴾ غالباً احتراز مما لا يمكن الاحتراز من حركته عادة كسقف المنزل والغرفة والسفينة ونحو ذلك ومما لو وقع في موضع سجوده نجاسة جافة من نحو ريح فرمي بها من دون أن يحملها وهذا القيد ذكره الفقيه ي وبعض من اشترط طهارة ما يتحرك بتحركه اه وابل وفي البيان لا تصح وهو ظاهر الازقرز ومن المعفو الانغماز اليسير في الفرش الطاهر على النجس يعنى انغمز ذلك المتنجس ذكره النجرى ومنهم من قال تفسد الصلاة وان كان فيه حرج وهوظاهر الاز قرز (*) قال ف وكذا لو تحرك طاهر بتحركه ثم تحرك نجس أو تولد ريح بحركة المصلى فحركت نجساً أو متنجساً فانها تفسد وقال ص بالله والحقيني وش انها لا تفسد وهو القول الذى اختاره مولانا عليلم وأشار الى ضعف رواية ض زيد (*) فلو تحرك الساكن بتحركه وبالريح أيضاً فسدت الصلاة فان التبس هل تحرك بتحركه أو بهبوب الريح لم تفسد قرز (*) ولو بعد الخروج من الصلاة اه ح لي وقيل لا لو تحرك بعد خروجه من الصلاة فلا تفسد اه عم قرز (*) الا ما كان له اختيار بالتحرك فلا تفسد وذلك كالكلب والخنزير والكافر فلا تفسد اه قرز (٢) ان جعلناه قيدا لما يتحرك فلا ينعطف الفساد وان جعلناه قيداً لقوله بتحركه انعطف الفساد قرز (٣) وصورة المباين أن يتحرك بتحرك المصلى شئ طاهر ثم يتحرك بتحرك ذلك شيء نجس فسدت صلاته اه برهان (٤) وقواه الامام شرف الدين والمفتي وابن راوع وحثيث والمتوكل وضعف المؤلف رواية ض زيد للمذهب (٥) انا التحرك كالاستعمال (*) وهذا الخلاف حيث لم تكن النجاسة تحت أعضاء المصلي أو ثيابه اه زر وظاهر البيان أنه لا فرق وهو الاصح أى ان الخلاف مطلقاً اه قرز ولفظ كب سواء كانت تحت الفراش الطاهر أو في باطنه أو في ظاهره في غير موضع المصلى اه لفظاً (٦) بفعل يسير قرز (٧) والى هذا أشار عليلم بقوله بتحركه ولم يقل بتحريكه (٨) في الميل (٩) أو مغصوب (١٠) مالم يخش أن يتحرك شئ من النجاسة بتحركه ان استكمل السجود فانه يومي من قيام ان أمكن ذكره الدواري قرز (١١) ظاهر هذه العبارة نفهم انه يضع باقي أعضاء السجود على النجاسة ذكره في الغيث والاولي أن يستقل على قدميه تقليلا للنجاسة قرز (*) مالم يكن في جبهته وجب عليه أن يسجد عليها مالم ينجس المكان اه قرز وقيل لا فرق اه

يرجع الى الارض أو الفراش (١) أومأ أقل الايماء وان كان لا مر يرجع الى جهة المصلي فاخفض (الشرط (السادس تيقن) المصلي (استقبال عين الكعبة (٢) أوجزء منها) أي جزء كان وعلى أي صفة كان (٤) وقال ش لا بد أن يكون مستقبلا لجزء منتصب قيل ع ثلثي ذراع قال في الانتصار فان توجه ببعض بدنه ففي صحة صلاته تردد المختار أنها لا تصح وقيل مد العبرة بالوجه (٥) ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الصحيح (وان) لم يتمكن من تيقن استقبال عينها الا بقطع مسافة بعيدة نحو أن يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين (طلب) اليقين ولا يجزيه التحري (الى) ان يلزمه (آخر الوقت (٦)) فيجزيه التحري حينئذ فأما لو غلب في ظنه أنه لا يدرك اليقين الا بعد خروج الوقت أجزأه التحري (٧) في أوله هذا معنى كلام ط ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو مبني على أصل يحيي عليلم في طلب الماء وقال ص بالله لا تجب المقابلة للعين الا اذا كان بينه وبينها

---

(١) القياس في الفراش أن يومي (١) للسجود معه اخفض الايماء لانه لاهواء له سواء كان متنجسا أو غصبا وكذا الارض المتنجسة يومي اخفض الايماء قرز (١) وأما اذا كان في مكان مغصوب فالواجب أن يفعل ما كان أقل استعمالا له أو لهواه فلا يقوم بل يومي له من قعود لانه أقل استعمالا اه حاشية مرغم قرز (٢) ﴿مسئلة﴾ وتصح الصلاة على الكعبة اذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو قل وقال ح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط أن يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعا وتصح الصلاة في جوفها خلاف ك في صلاة الفرض والوتر اه ن (*) وسميت الكعبة كعبة لتربعها وكذا كل مكان متربع يسمي كعبة اه من شمس العلوم (*) والاصل في استقبال الكعبة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر الجانب ومن السنة قوله صلي الله عليه وآله وفعله فقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن وفعله ظاهر والاجماع منعقد على أن الكعبة قبلة المسلمين وكانت في صدر الاسلام الى بيت المقدس ثم نسخت في المدينة بعد هجرته صلى الله عليه وآله وسلم بستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا اه زر (*) ﴿قال في المقصد الحسن﴾ ما لفظه قال في البحر كل فعل لا يختلف وجهه من العبادات فالنية فيه غير واجبة ومنه استقبال القبلة ونظيره رد الوديعة وذكر في موضع آخر ان عدم احتياج الاستقبال الى النية على أنه شرط لا ركن وظاهره أنه لو كان ركنا لاحتاج الى النية ولاجل ما ذكرناه كانت النية في الصلاة من الشروط لا من الفروض اذ لو كانت من الفروض لافتقرت الى النية وفسدت الصلاة بمباشرة المصلي نجاسة حالها وبعدها قبل التكبيرة أو فعل فعلا كثيرا في الحالين وفي الاز وغيره فرض والاول أصح اه بلفظه (٣) هذا اذا تقدمه جزء منها عند سجوده (٤) منتصبا أم لا (٥) أو ببعضه قرز (*) مع بعض البدن (*) وقد اعترض بأن المراد بالاية المواجهة لا العضو المخصوص قيل ولا وجه للتنظير لان المواجهة متصرفة من الوجه ولكن المعترض لم يغمس يده في علم العربية وهذا القول هو الصحيح الذي يقتضيه النظر اه غ (٦) ويكون الطلب في آخر الوقت كما في التيمم سواء سواء كما ذكره في الغيث ولا يصح الفرق بينهما كما ذكره في الوابل اه ح فتح بلفظه (٧) وهذا يشبه قول من يقول أنه يجزيه التيمم أول الوقت مع العذر المأيوس وفي حاشية لا يقال هذا يشبه قول من قال يتيمم في أول الوقت لانه لم يعدل الى بدل لانه قد تحرى وهو فرضه اه يقال التحرى بدل عن اليقين وانما خص تقديم الصلاة معه في أول الوقت الاجماع الفعلي اه



ميلا [١] فما دون ولا يجب أكثر من ذلك قيل ف وهو الذي صحح للمذهب وهو أيضاً مبني على طلب الماء لانهم هنالك صححوا كلام ص [٢] بالله ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام أهل المذهب أن الحجر من البيت [٣] حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزيء استقباله والفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان يروى عن حي المحدث الفاضل أحمد بن سليمان الاوزري [٤] رحمه الله تعالى أنه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية أن استقباله لا يجزيء لانه ترك ما تصح الصلوة اليه قطعاً وعدل الي ما يشك أو يظن ولانه لم يعرف أن أحداً استقبله في الصلوة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا الاحتجاج ضعيف جداً لا يوافق [٥] قوانين العلماء في احتجاجها (و) اليقين لاستقبال عينها انما (هو) فرض (على المعاين [٦]) لها وهو الذي في القرب [٧] منها على وجه ليس بينهما حائل (و) هو أيضا فرض على (من في حكمه) أي من في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة [٨] التى لا يشاهد منها الكعبة أو يكون بينه وبينها حائل [٩] يمنعه من النظر اليها فان هـذا فرضه اليقين كالمعاين * وقال بعض العلماء [١٠] بل يجزيه التحري [١١] كما يجزي تقليد المؤذن مع التمكن من التحرى وحصول اليقين وضعف ذلك بأن مسألة المؤذن بخلاف القياس ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وأجود من ذلك أن الأذان خصه الاجماع وفى عدم تقليده من الحرج ما ليس فى هذا لتكرره (و) يجب (على غيره [١٢]) أي على غير المعاين ومن فى حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة

---

(١) صوابه بينه وبين الموضع الذي يعاين منه الكعبة اه ومثله في الوابل قرز (٢) قال في الغيث وكلام الهادى عليلم وص بالله متفق ومثل قول ص بالله ذكر ابن الخليل فى مجموعه فيجب هنا أن يطلب المعاينة قبل تضيق الصلاة عليه بوقت يتسع للطلب فى الميل لمعاينة الكعبة ويصلى قبل خروج الاختيار فى حق المقيم والاضطرار في حق المسافر كما فى الماء وهذا بنا عليه الامام فى الأثمار كما صرح به في الغيث اه هامش وابل (٣) لانه كان عليه أساس ابراهيم عليه السلام للحديث في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة لولا قومك حديثوا عهد بالاسلام لاسست البيت على قواعد ابراهيم اهـ ح خمسمائة (٤) من علماء صعدة وقبره في حمراء علب بالقرب من صنعاء من جهة اليمن على ميل من الباب وشيخه الامام ى عليلم وهو شيخ الفقيه ف (٥) وجه عدم الموافقة انه لا يستند الى كتاب ولا سنة ولا قياس ولا اجماع اهـ غ بل أستند الى اجماع فعلي وهو الترك والعمل بالاقوى وقد احتج بما احتج عليه في باب التيمم في ضابط الاشتغال بغيره وللقائل أن يقول كلام الامام قوى لانه حيث قد صار من البيت فلا ظن ولا شك وأما قوله الاجماع الفعلي فالاجماع ظني ولم يسلم حصوله فلا يحتج به في منع ما ورد القرآن بصحته ويمكن كون الترك عدولا الى الافضل كما في العدول الى استقبال الحجر الاسود ولا يدل على منع استقبال ما عداه اهـ مي (٦) ولا يقبل خبر العدل هنا اه حفيظ لانه لا يفيد الا الظن قرز (*) الآمن اه هد وأما الخائف فلا يجب عليه سواء خاف على نفسه أو ماله المجحف قرز (٧) وهو الميل قرز (٨) الداخلة في ميل موضع المعاينة قرز (٩) الا أن يعلم أنه لو زال ذلك الحائل بينه وبين الكعبة لشاهدها أو جزءاً منها أجزته صلاته وان لم يشاهدها هنا اه مذاكرة ومثله في الصعيتري قرز (١٠) علي خليل (١١) المعاين ومن في حكمه (١٢) وهو الذي خارج الميل اهـ

الكعبة بأن يكون أعمى أو بعيداً منها[1] بحيث لا تمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت وهو (في غير محراب الرسول صلعلم الباقي[2]) على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقديم أو تأخير أو تمييل فانه اذا كان معاينا لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله أو في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان حكمه حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب * نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ففرضه (التحري لجهتها[3]) لا لعينها ذكره ع وط والكرخي وهو أحد قولي اصش وقال في الكافي عن زيد بن علي ون ورواية للحنفية أن المطلوب العين فقيل ح ثمرة الخلاف في العبارة فقط * وقال الكني مبني الخلاف أن من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد * وضعف كلامه بان كثيراً ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة وممن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين ﴿قال عليلم﴾ والاقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه أبلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله أعلم * قال ومعنى التشديد هو أن لا يجتزي من تحريه

---

(١) وقيل أما الاعمى في مكة ففرضه الصعود الى الكعبة ذكره في روضة الطالب وكذا في محراب مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرز (٢) ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اجماعا وانما هو طريق الى مشاهدة الكعبة اهح اثمار قرز (*) والوجه فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناه على المعاينة للكعبة وان اختلف في صورة المعاينة فقيل رفعت له الكعبة وقيل زويت له الارض وقيل أمده الله تعالى بالنظر الحديد حتى رآها لان تداخل الاجسام بعضها في بعض لا يصح اه لمعه وقيل انما فعله بوحي (*) قال في روضة النواوي وفي معنى المدينة سائر البقاع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضبطت بالمحاريب اه والمذهب خلافه لانه يحتمل أنه صلى فيها بالاجتهاد اه عم قرز (*) واستقبال الكعبة من محراب الرسول صلعم قطعي ثبت بالنص وغيره من العمل بالاجتهاد قال في تاريخ صنعاء وقبلة مسجد صنعاء أثبت القبل بعد المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم لان النبي صلعم قال لمعاذ حين أمره ببنائه واجعل قبلته جبل ظين أو كما قال اهح هد (*) وانما قلنا الباقي احترازا من أن يكون قدم أو اخر بعد الرسول صلعم فان حكمه حكم غيره من المحاريب نعم وقد اختلف في محراب الرسول صلعم فقيل انه لم يغير بعده بل وسع المسجد والمحراب باقي على حاله وقيل قد قدم المحراب في مسجد الرسول صلعم الي جهة الكعبة ومحرابه صلي الله عليه وسلم وسط المسجد مختوم عليه فهي من عمارة المستعصم آخر الدولة الجائرة وليست من عمارته الاصلية (٣) وضابطه ان دخل في الصلاة بتحري أجزاه مالم يتيقن الخطأ والوقت باق وان دخل غير متحري أعاد مالم يتيقن الاصابة وسيأتي في الحج مثل هذا (*) لان من يمكنه الاجتهاد لا يعمل بقول غيره كالمجتهد (*) نعم فالعمل بخبر العدل أولى من التحري اذا أسند الى العلم اهح فتح (*) قيل ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره ومن عمل باجتهاد غيره عالما بوجوب التحري عليه أعاد في الوقت وبعده فأما الجاهل والناسي فيعيدان في الوقت لا بعده اهح اثمار قرز ﴿ لقوله صلي الله عليه وآله

بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب (١) بل لايزال يقسم تلك الجهة حتى يغلب فى ظنه أن ماتوجه اليه أقرب الجهات الى مسامتة الكعبة * نعم والتحري يكون بالنظر فى الامارات (٢) المفيدة للظن بانه قد صار مسامتا للقبلة فمنها النظر الى جهات سهيل فانه عند انتهاء طلوعه (٣) يكون في القفاء ومنها بنات نعش (٤)

وسلم ﷺ مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق يعني من تشرق عليه الشمس ومعلوم ان عرض الكعبة لايحاذي مابين المشرق والمغرب وذلك قرينة على أن المراد جهة الكعبة قوله لأهل المشرق زيادة مفسدة للمعنى لانه لايستقيم أن يكون مابين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق وانما يكون ذلك قبلة لاهل الشام واليمن أما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم مابين الشام واليمن كما لا يخفى على أحد وهذه الزيادة كما هو في الشفا والذي في الجامع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذي اه ح بهران نقل من خط قال فيه قال الامام شرف الدين عليلم قوله مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق قيل أن هذه الزيادة وهي قوله لاهل المشرق سهو مفسدة للمعني فنقول الظاهر ان ذلك ليس بسهو ولا مفسد للمعني أما كونه ليس بسهو فلانه قد رواه صاحب الانتصار وصاحب الشفا وغيرهما وأما كونه ليس بمفسد للمعني فنقول بل مصحح له لان لفظ المشرق والمغرب واليمن والشام معانيها نسبية فصاحب أى جهة من الجهات يصح أن يطلق عليه أنه من أهل المشرق بالنسبه الى ماعن شماله الى جهة المغرب وانه من أهل المغرب بالنسبة الى ماعن يمينه من جهة المشرق حيث توجه الى الشام مثلا وكذلك سائر أهل الجهات الاربع فصح ان مابين المشرق والمغرب قبلة لاهل الجهات الاربع وانما قال لاهل المشرق لدفع وهم من يتوهم مابوهم هذا ويدخل أهل المغرب مثلا بالقياس على أهل المشرق وعلى أهل الشام واليمن بقياس الاولى لانه لا أهل فى الحقيقة فى أى الجهات الاربع بل هم سواء في ذلك وهذا الذي يستقيم عليه ثمرة قوله صلى من غير زيادة عند من عقل وتتبع اه من ح ابن قيس صاحب السودة (١) يفهم من هذا أن من يقول بالتحرى لجهتها يكتفي من تحريه بالتوجه الى مابين المشرق والمغرب وفي قوله بعد نعم والتحرى الخ دلالة على أنه لا يكتفي بذلك وهو تفسير لقوله فى الثمرة التحري لجهتها وقد صرح بذلك في ح ابن بهران (٢) قال الدواري ومن الامارات المشرق والمغرب فان ما بينهما قبلة الى الشام سيما لمن توسط في الارض لا شرقا ولا غربا كصعدة وصنعا وذمار قلت وقدمر خلافه فينظر اه غاية (*) وهذه الامارات عند من قال المطلوب العين وأما من قال المطلوب الجهة وهو المذهب فانه يتوجه مابين (١) المشرق والمغرب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل اليمن (١) وقيل لافرق اه قرز لانه يتوجه على المصلى أن يتحرى من الجهة الاقرب الى مواجهة المقصود اه مي وقواه المتوكل على الله (٣) ويعرف أنتها طلوعه بتوسط الثريا فوق الرأس اه هامش هد قرز (٤) الكبرى اه ح ا ث السادس منها اه وابل وقيل الصغرى وقيل لا فرق ﴿ فائدة ﴾ ومن الامارات المجربة الثريا حين تكون في جهة المشرق ان يجعلها فى الصدغ الايمن فاذا جعلتها كذلك كنت قد ياسرت عن القطب القدر المعتبر بحيث يكون الفرقدان عن يمينك بقدر يسير أخبرني بهذا بعض الثقات وأراني عيانا في محاريب موضوعة على الصحة فوجدت ذلك صوابا اه من خط سيدنا حسن اهـ

فانها تغرب على الحجر والقطب [١] يياسر منه قليلا [٢] . ومنها الشمس فانها في الشتاء تغرب في أذن المستقبل [٣] وفي الصيف في مؤخر عينه الشمال ومابينهما تدور من العين الى الاذن (ثم) ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه (تقليد الحي [٤]) اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط * وقال م بالله الرجوع الى المحاريب أولى لانها وضعت بآراء واجماع * قال في الزوائد عن بعض الناصرية خلاف السيدين اذا كان المخبر واحداً أما لو كان أكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال علي خليل الاولى أن يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبر أو المحاريب يعني ان ذلك موضع اجتهاد ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في أعلي درجات المعرفة لما يجب من التحري وأعلى درجات الورع والتقشف [٥] ولا يؤمن أن لا يكون حضر نصب المحراب من هو في درجة كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى هذا حينئذ ارجح من المحراب قال ولا أظن م بالله ولا غيره يخالف في مثل هذه الصورة وربما كانت معرفة الحي قاصرة لا تسكن النفس اليها نحو أن يكون من آحاد العوام الذين لهم بعض تمييز فان الرجوع الى محراب جامع مأهول [٦] في بعض الامصار أولى من قول ذلك الرجل حينئذ قال ولا أظن ط يخالف في ذلك (ثم) ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا [٧] يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع الى (المحراب [٨])

---

(١) وأجود من ذلك ما روي عن السيد الهادي بن علي الديلمي أنه يستقبل القطب ثم يضع سبابة يده اليمنى على أنفه ويغمض عينه اليمنى وينظر القطب بعينه الشمال ثم ينتقل الى جهة المغرب انتقالا يسيراً فاذا غاب عنه فلم ينظره فهو القدر الذي يياسر منه هكذا وجد وذكر السيد الشامي انه جرب هذا في محاريب موضوعة على الصحة فوجده كما ذكر قرز (*) هذا لمن كان في اليمن وأما من كان في الشام فيجعله وراءه ومن كان في العراق جعله خلف كتفه الايمن ومن كان بمصر جعله خلف كتفه الايسر اهـ ح ا ث (٢) قيل مقدار القدم وقيل نصف قدم قرز (٣) من بعد دخول وقت العصر الى الغروب قرز (٤) لان تقليد الحي أولى من الميت (*) العدل العارف سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أم عبداً (*) فرع وحيث يرجع الى الاحيا لو سأل جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف انه أرجح عنده فان استووا عنده عمل بأيهم شاء (١) وان عمل بقول أحدهم ثم أخبر غيره أرجح منه في حال الصلاة بجهة غيرها انحرف اليها ولا يعيد صلاته ذكره في الانتصار (١) وهذا على القول بأنه مخير لانها مسئلة خلاف بين الاصولين والمذهب انها تطرح ويصلي الى حيث شاء آخر الوقت قرز (٥) هو ورع الورع (٦) أي مقصود (٧) في الميل قرز (٨) وكان العامر من أهل العدل اهـ وابل وانما سمي المحراب محراباً لمحاربته الشياطين (*) قال في الغيث نعم الارجح فيما عدا الجامع من المساجد القديمة في صنعاء انه لايرجع اليها رأساً بل يعدل الى قول من له بعض تمييز في القبلة دونها لانه ظهر الخطأ فيها تشريقاً وتغريباً اهـ بلفظه وقال سيدنا أحمد الجربي بل المقصود الجهة فيصلي اليها وكذا عن المفتي (*) وكذا قبور المسلمين اذا عرف موضع الرأس وعرف انه من أهل العدل ذكره في ح الحفيظ والاثمار

وانما يصح الرجوع اليه بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ أن لا يجد حيا يقلده ﴿ الثاني ﴾ أن يعلم أو يظن انه نصبه ذو معرفة ودين [١] (ثم) ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فان فرضه أن يصلي الى (حيث يشاء) من الجهات (آخر الوقت [٢]) لان صلوته ناقصة [٣] وأصل الهدوية التاخير وعن م بالله يجوز التقديم أول الوقت [٤] وقال ك يصلي تلك الصلات أربع مرات [٥] الي كل واحدة من الجهات مرة * نعم فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحو ان يكون مسايفا [٦] أو مربوطا لا يمكنه الانصراف الى الجهة أو راكب سفينة أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال أو مريضا لم يجد [٧] من يوجهه اليها فان فرضه أن يصلي الى حيث أمكنه اخر الوقت (ويعفى) استقبال القبلة (لمتنفل راكب [٨] في غير المحمل) وقد تضمن هذا أنه لا يعفي مع التمكن منه من دون مضرة [٩] الا بشروط ثلاثة ﴿ الاول ﴾ أن تكون الصلاة نفلا [١٠] لا فرضا ﴿ الثاني ﴾ أن يكون المصلي راكبا لا ماشيا ﴿ قال عليلم ﴾ هكذا ذكر الاصحاب وهل من شرطه أن يكون الركوب في حال السفر ﴿ قال عليلم ﴾ لم يصرح بذلك الاصحاب الا الامام ى فصرح باشتراط أن يكون في السفر [١١] قال في الانتصار وفي الحاضر [١٢] وجهان المختار أنه لا يجوز [١٣] الى غير القبلة الشرط الثالث أن يكون ركوبه في غير المحمل لانه اذا كان في المحمل أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير (ويكفى مقدم التحرى [١٤]) في طلب القبلة (على التكبيرة) التى

---

(١) أو صلى فيه من هو كذلك قرز (٢) فلو حصل له ظن بعد ان صلى وانكشف في الوقت بقية هل يعيد قيل لا يعيد وقيل يعيد ولعل وجه الاعادة ان الظن فرض من كان فى جهتنا فتجب الاعادة اذا حصل كمن وجد الماء قرز (*) وأما مقلد الحى والمحراب فيصلى أول الوقت قرز وقيل القياس انه لا يجوز له الا فى آخر الوقت عند الهدوية لكن يقال لعل هذا اجماع اه زر (٣) لانه عدل الى بدل وهو العمل على غير امارة (٤) لانه لا يوجب التأخير الا على المتيمم كما يأتي فى فصل ناقص الصلاة (٥) وعندنا لا يصح والفرق بين هذا وبين الثياب ان في الثياب تيقن أصلا أنه قد أتى بالصلاة فى ثوب طاهر بخلاف هذا فانه لا يتيقن استقبال القبلة بأربع صلوات اه قرز (٦) يعني مجاهداً (٧) في الميل بما لا يجحف من الاجرة قرز (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صل حيث توجه بك بعيرك الا المكتوبة فالقرار القرار يعنى مقصده فلو انحرف لم تصح ذكره أصش قال ابن بهران وأهل المذهب لا يخالفون الا ان يكون الى القبلة (*) وهل يسجد أم لا قال في البيان يسجد والمختار انه لا يسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وليكن ايماؤك لسجودك اخفض من ركوعك الا المكتوبة (*) والماشي ميلا فصاعداً ذكره في البحر والانمار (*) والمحمل وزن مجلس الهودج ويجوز محمل أيضاً وزن مقود والجمع محامل اه مصباح (*) وهو الهودج الذى يحمل على بعيرين اه مي (٩) لا فرق وهو ظاهر از ذكره في البحر (١٠) ولو من ذوات الجماعة اه ح اث كالكسوف ونحوها (١١) قال في الوابل بريداً فصاعداً بعد الخروج من الميل بل لا يشترط الا الخروج من البلد اه مي قرز (١٢) وهو البلد وميلها (١٣) بل يجوز اه ى وقرره مي بعد الخروج من البلد قرز (١٤) وكذا مقلد الحى والمحراب حيث هو فرضه قرز

للاحرام بالصلاة (إن) ظن الاصابة في تحريه فدخل في الصلاة بالتكبيرة ثم (شك بعدها[١]) وقبل الفراغ من الصلاة (أن يتحري) تحريا ثانيا بأن ينظر (أمامه) لطلب الامارة ولا يلتفت الا يسيرا[٢] لا يعد مفسدا[٣] ان لم يكن قد غلب في ظنه[٤] الخطأ فأما اذا تحري بعد الشك فغلب في ظنه أن الاول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته (وينحرف[٥]) الى حيث الاصابة ولو كان انحرفا كثيرا نحو من قدام الي وراء (ويبنى[٦]) على ما قد فعله من الصلاة ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحرى الاول ولو أدى الى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة الى جهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف الا أن يعلم علما يقينا[٧] خطأ الاول فأما لو لم يكن قد تحري قبل التكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من أولها الا أن يعلم الاصابة على قول من يعتبر الحقيقة (ولا يعيد المتحري المخطيء[٨] الا في الوقت ان تيقن الخطأ) ﴿ قال مولانا

---

(١) ﴿ مسئلة ﴾ من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانياً بعد مدة لم يعد التحري الا ان يظن خلاف تحريه الاول ذكره أبو مضر قال ع أو شك اهن قرز فقد أبطل أبو مضر الظن الاول بالظن وع بالشك اه ص (*) فلو حصل له شك فقط لم ينحرف وان التفت التفاتا كثيراً مع الشك ثم انكشف الاصابة في ذلك هل يأتي قول الابتداء والانتهاء قال عليم لا معنى للانتهاء بل تفسد صلاته اذ فعل فعلا كثيراً في حال ليس له فعله اه غ معنى (٢) فان كان لا يمكنه الا بفعل كثير مضي في صلاته ولا شئ عليه اه بواقيت وفي شرح بهران ومن لم يحصل له ظن في جهة القبلة الا بتلفت كثير فالاقرب انه يلزمه الاستئناف (٣) قدر التسليم قرز (*) كالتفات التسليم قدراً وفعلا فلو زاد فسدت الا ان يتيقن الاصابة قرز (٤) تنبيه قال في ح الأثمار فاذا لم يحصل ظن بالاصابة رأساً وجب الخروج وأعاده التحرى فان حصل له ظن عمل به والا انتظر الى آخر الوقت وصلى الى اى الجهات شاء هذا حيث لم ييأس من امكان التحرى فان أيس أتم صلاته الى حيث يشاء كما يأتي ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مأيوس (٥) ويبني على ما قد فعله من صلاته ثانياً فيبني ولا يخرج اذ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد بخلاف العلم بتيقن الخطأ فيخرج ولا يبني اه هامش هد (*) وفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله ولما يفعل المقصود به فبالثاني بأن التحري الاول هنا يبطل فيما استقبله فقط فتصح صلاته اه ص وذلك ان هنا يمكنه العمل بالثاني مع البناء على الاول خلاف ما تقدم فانه لا يمكنه العمل بالثاني الا مع ابطال الاول فافترقا وقيل يقال انه هنا لا يأمن من التسلسل لكثرة عروض الشك في مثل هذا بخلاف تغير الاجتهاد فهو قليل ذكره في هامش المصابيح (*) لكن بفعل يسير قرز (*) بالنظر الى الجهة وأما انحرافه يسيراً لا يعد مفسداً وقيل لافرق وهو ظاهر الكتاب اه ري (٦) عبارة الأثمار فينحرف لان عبارة الامام توهم ان الانحراف يكون في حال تحريه قبل حصول الظن اذ الواو لا تقتضي التعقيب (٧) بالنظر الى الجهة لا العين قرز (٨) ولا يقال انه قد علم الخطأ في بعضها فتبطل صلاته لانه لم يحصل علم بالجهة فيعيدها ولو قلنا يعيد الى حيث حصل له الظن الآخر لم يأمن ان يحصل له ظن غيره فيعيد اليه ثم كذلك فلهذا قلنا تصح صلاته ذكر ذلك في الشرح اه كب (*) فان خرج الوقت وهو في الصلاة وعلم الخطأ فيحتمل ان ينحرف وتصح صلاته اه زر والاحتمال الثاني وجوب الاعادة ولعله أنسب للقواعد وفي الاحكام اشارة الى مثل هذا الاحتمال الأخير (*) لخبر السرية وهو مارواه جابر قال بعث رسول الله

عليلم ﴾ فقولنا المتحرى احترازممن صلي بغير تحر فانه يعيد في الوقت وبعده [١] الا أن يعلم الاصابة فانها تجزئه عند من اعتبر الانتهاء وهو ع لاعند من اعتبر الابتداء وهو الاظهر من قولى م بالله وقولنا المخطيء احتراز من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير متحراه [٢] ان تيقن الاصابة عند ع لا عند م بالله وقولنا الا في الوقت احتراز من أن ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فانه لا يقضى ولو تيقن الخطأ * ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة فى وجوب الاعادة في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا (كمخالفة [٣] جهة امامه) وانما يتصور ذلك في ظلمة أو ما في حكمها [٤] ولهذا قلنا اذا كان المخالف (جاهلا [٥]) فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن الخطأ * وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده * وقال ص بالله انه يعيد في الوقت وبعده وربما صححه بعض المذاكرين للمذهب (ويكره [٦] استقبال نائم [٧] ومحدث) لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة خلفهما (ومتحدث [٨]) لئلا يشغل قلب المصلى (وفاسق وسراج [١٠]) قابس لما في ذلك من التشبه بعبدة النار (ونجس) ولا يكره استقبال هذه الاشياء الا اذا كانت من المصلى (فى) قدر (القامة) والمراد بالقامة هنا مسافة البعد لا الارتفاع [١١] ولا الانخفاض فاذا كان بعدها من المصلى قدر

صلي الله عليه وآله وسلم سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة ولم تعرف القبلة فقالت طائفة هي هاهنا أي قبل الشمال وخطوا خطاً وقالت أخرى هى هاهنا أى قبل الجنوب وخطوا خطاً فلما طلعت الشمس أضحت الخطوط الى غير القبلة فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر في الامر فنزلت قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله هكذا رواه أئمتنا عليلم اه ح فتح وقد أخرج نحوه الترمذى عن عامر بن ربيعة عن أبيه لكنه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة واعلم ان ظاهره وظاهر ما رواه ص بالله ورواه الامام المهدى في البحر يقضى ان صلاة أولئك كانت فرادى اه ح فتح (*) بعد الفراغ لا قبله فيعيد مطلقاً كواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة اه [١] اذا كان عالماً بوجوب التحرى (*) مسئلة (*) واذا صلى الاعمى الى جهة بقول غيره ثم رجع اليه بصره في حال الصلاة فان حصل له العلم بصحة قوله أتم وان احتاج الى التحرى أعادها اه ن والمذهب أنه يتحرى ويبني قرز [٢] غير مستخف ولا مستحل اه ن اذ لو كان ايهما كفر اه ز [٣] فان كان الامام مخطئ فانهم يعيدون في الوقت اه قرز (*) ظاهره ولو صلى الى القبلة دون الامام لانه اذا وجب على الامام الاعادة فصلاة المؤتم متعلقة به [٤] الاعمى [٥] غالباً احتراز من أن يخالف جهة امامه بتحرى نحو أن يصلى جماعة الى الجهة ثم تغير تحريهم حال الصلاة في الجهة فانه يجب على كل واحد منهم الانحراف الى ما ترجح له فمن خالف الامام في ذلك عزل صلاته وأتم فرادى ولا تبطل بالمخالفة حينئذ عمداً اه ات ومثله في البيان فى باب والجماعة [٦] [٧] وميت وقبر ووجه حيوان آدمى أو غيره اه ن قرز (*) وتزول الكراهة بأن يكون بين المصلى وبين أي هذه الاشياء حائل له جرم مستقل بنفصل عنها اه بهران [٨] ولو بالقرآن [٩] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا الفاسق قبلة ولا سترة ويكره أيضاً جنب الفاسق [١] ونار أيضاً [١١] صوابه والارتفاع لا الانخفاض (*) يعني اذا كانت القامة بعضها مسامتاً للجدار فانه يعتبر القامة في الجدار ولا يحتسب بما بينه وبين الجدار اذا كانت دون القامة اه حاشية ز ر

مسافة القامة فما دون كرهت (ولو) كانت (منخفضة (١)) أكثر من القامة عند السيدين * وقال ع اذا زاد انخفاضها على القامة لم تكره (٢) وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها ولو قرب النشز التي هي عليه (وندب لمن) أراد الصلاة (في الفضاء اتخاذ سترة (٣)) بين يديه من بناء أو غيره * قال مهذب ش ويكون قدر مؤخرة (٤) الرحل قال عطاء ومؤخرة الرحل قدر ذراع * قال فيه ويستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع * وقال في الانتصار قدر ذراع ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الاذرع من قدمي المصلي (٥) ومراد الانتصار من موضع سجوده والله أعلم * قال في الانتصار ويجوزهنا أن يجعل بعيره سترة (٦) لانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى بعيره (٧) (ثم) اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب (عود) يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود مواجها لحاجبه الايمن أو الايسر لا مقابلا (ثم) اذا لم يمكن من عود ندب له اتخاذ (خط (٨)) يخطه في موضع السترة ويكون إما عرضاً أو كالهلال (٩) أو كالمحراب (١٠) وقال ف لا معنى للخط ﴿ فصل ﴾ (وأفضل أمكنتها المساجد (١١)) يعني

---

(١) في الهداية ولو منخفضات وبناء عليه في البيان قرز (٢) واستقر به مي لان النجاسة ليس لها هوى ومثله عن المفتي (٣) وسترة الامام سترة لمن بعده اه ب اذ لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى بعده باتخاذ سترة وقيل ولو لم يكن له سترة (*) والسجادة تقوم مقام الجميع قرز (*) فان لم يفعل شيأ من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لانه سهل في نفسه (١) ذكره في الانتصار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لئن يقف أحدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى أخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك (٢) عام في المسجد وغيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير المسجد اه ن (١) بترك السترة فبطل حقه ولعله في الفضاء وأما في العمران فالظاهر الكراهة مطلقاً اه ري قرز وحد الكراهة على المار ما بين مسجده وقدميه (٢) أي كراهة المرور (٤) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء اه بهران وهو ما يستند اليه الراكب اه ب (٥) من كعب الشراك لا من الاصابع (٦) لا دابة وامرأة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الى امرأة اه ب بلفظه (٧) ولا يستقبل وجهه قرز (٨) بفتح الخاء اه ات (٩) ويستقبل قفاه قرز (١٠) ويستقبل وجهه اه قرز (١١) ﴿ والاصل في ذلك ﴾ ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد واختلف في معنى الحديث هل المراد الا فضيلة أو لا أجزاء فقال أهل المذهب المراد نفي الفضيلة اه غ قرز (*) قال في البحر وصلاة النساء في البيوت أفضل ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهى وقال الامام ى عليلم يجب منع النساء من المساجد خشية الفتنة والتهمة قال في الهداية تمنع وقت دخول الرجال الا في وقت الرسول صالم والصحابة لصلاح الناس يومئذ وخبثهم الآن اه غاية بلفظها (*) قال في الهداية سيما البعيدة لفضيلة كثرة الخطا قلت الا اذا تعطل الجار فهي فيه أفضل والجار الى قدر أربعين ذراعا وقيل ما يسمى جاراً عرفا قرز (*) الا العيد في غير مكة فهي في الجبانة أفضل اذقد روى ان الملائكة لم يزالوا يصلوا العيد بمكة في المسجد الحرام لانه أفضل البقاع اه شفاء

أنها أفضل أمكنة الصلوات الخمس[١] ثم ذكر عليلم أفضل المساجد بقوله (وأفضلها المسجد الحرام[٢]) واختلف في تعيينه على ثلاثة أقوال حكاها في الانتصار * الاول انه الكعبة والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المختار * الثاني انه الكعبة وسائر الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرى وهو فى بيت خديجة * وفى الكشاف والحاكم قيل أسري به من المسجد وقيل من بيت أم هانئ[٣] وهذان القولان للفقهاء * الثالث أنه الحرم المحرم وما حوله الى المواقيت وهذا رأى أئمة العترة ذكره في تأويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٤] ﴿نعم﴾ والدليل على ان المسجد الحرام أفضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر أبي ذر[٥] حيث قال يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة[٦] في غيره من المساجد وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم[٧] حيث لا يراه أحد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله (ثم) ان أفضل المساجد بعد المسجد الحرام (مسجد رسول الله[٨]) صلى الله عليه وآله وسلم لما تقدم فيه من الأثر (ثم) ان أفضل

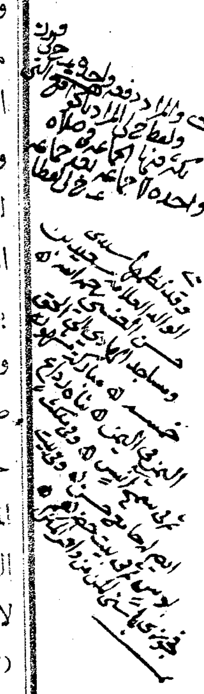
---

(١) وغيرها من النوافل اذ لم يفصل الدليل بين الفريضة والنافلة (٢) فلو وجد جماعة في غير المسجد الحرام ولم يوجد في المسجد الحرام أيهما أفضل سل الجواب أنه يصلي في المسجد الحرام لان الترغيب فيه ورد أكثر من الجماعة (٣) هي عمته واسمها هند بنت أبي طالب وقيل فاختة (*) بالهمز منون اه قرز (٤) ﴿ الرابع ﴾ أنه المسجد وما زيد فيه المحيط بالكعبة المعمور ذكره الزمخشري والحاكم وأبو على وقاضي القضاة اه كب وهو قول حسن وهو الذى ينصرف اليه الذهن عند الاطلاق واختاره فى البحر (٥) قال فى مجمع الزاوئد الراوى أبو الدرداء (٦) وقد حسب ذلك فبلغت صلاة واحدة فى المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ولا يسقط هذا التضعيف شيأ من الفوايت كما يتوهمه بعض الجهال ذكره النووي (*) يحتمل ولو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مائة ألف ألف على ظاهره اه زر وفى ح الفتح ويحتمل فى غير مسجد النبي صلىم قلت قد أغنانا عن هذين الاحتمالين ما أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان عن ابن الزبير أنه قال قال رسول الله صلىم صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في هذا وزاد ابن حبان يعني في مسجد المدينة ورواه البزار فهذا الحديث مفسر للحديث الذى في الشرح قطعاً وتأمل اه من خط القاضي محمد الشوكاني (٧) والمراد بالبيت المظلم الذى ورد في خبر فضل المسجد الحرام الخالي عن الناس وان كان فى نهار أو سراج هذا الذى يحفظ عن الوالد أيده الله وكثير من المشايخ يبقيه على ظاهره ان المراد الظلمة اه ح لي لفظاً قيل ان الظلمة أقرب الى سكون الجوارح وأقرب الى حصول الخشوع وفراغ القلب لانه لو أراد الخلوة لقال فى بيت خال (٨) الا بين القبر والمنبر فكالمسجد الحرام اه ص قرز

المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مسجد بيت المقدس [١]) لانه أحد القبلتين ولان الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله [٢] (ثم) بعد هذه الثلاثة مسجد (الكوفة [٣]) لما ورد في الأثر من انه صلى فيه سبعون نبياً [٤] (ثم) بعد هذه الاربعة في الفضل (الجوامع) وهي التي تكثر فيها الجماعات [٥] (ثم) بعد هذه المذكورة (ما شُرّف عامره [٦]) بان يكون ذا فضل مشهور [٧] في دين وعلم لا شرف الدنيا فلا عبرة به ﴿ قال عليلم ﴾ ولا خلاف في هذا الترتيب الا بين الاخيرين فمنهم من قدم [٨] ما شرف عامره على الجوامع التي عامرها ليس كذلك والصحيح ما رتبناه (ولا يجوز في المساجد [٩]) شيء من أفعال الجوارح [١٠] (الا الطاعات [١١]) وأنواعها كثيرة كالذكر [١٢] والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من رهج في مباح أو نحو من ذلك

---

(١) ويسمي أقصى لبعده من مكة اذ بينهما أربعون يوما اه مقاليد معنى (*) وصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة ذكره الطبراني وهو غربي الكعبة اه تجريد وهو علو لان أسفله مطاهير لمصلحة بذلك اه ص دل على صحة تسبيل العلو دون السفل لانه تعالى سماه مسجداً وهو كذلك اه مح تسمية بيت المقدس مسجداً ليس فيها دليل على تقرير الشارع له على تلك الصفة التي كان عليها حال التسمية اذ قد سمى الرسول صلىم كنائس اليهود مساجد حيث قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والا لزم صحة الصلاة في كنائس اليهود الموضوعة على القبور اذ قد سميت مساجد والمحيرسي لا يقول بذلك ولا غيره من أهل المذهب اه من خط القاضي محمد الشوكاني (٢) أراد بالبركة الدين والدنيا لانه متعبد الانبياء عليهم السلام ومهبط الوحي ومقر الصالحين ولانه محفوف بالانهار الجارية والاشجار المثمرة اه من العهد الاكيد تفسير القرآن المجيد (٣) ثم مسجد قباء لقوله تعالى أسس على التقوى ولانه من عمارة النبي صلىم وروى ان ركعتين فيه كعمرة (٤) أي في مكانه سبعون نبياً لانها انما عمرت في زمان عمر اه مح فتح على يد سعد بن أبي وقاص قلت يحتمل ان يكون قد سكنت سالفاً في زمن الانبياء السابقين اه تي (*) ومن وجه أفضليته ملازمة أمير المؤمنين كرم الله وجهه للصلاة فيه أيام وقوفه بالكوفة الى أن استشهد فيه رضي الله عنه اه اث (٥) أما في الوقت أو فيما مضى يعني صفوفا لا جماعة بعد جماعة (٦) أي واقفه أو مجدده اه ص (*) ومساجد الهادي عليلم في أرض اليمن جامع ثاه وجامع منكث ومسجد سمح ومسجد بيت حضر ومسجد بيت بوس في بلاد صنعاء اه من سيرته عليلم (٧) قيل ثم ما شرف امامه ثم المجهول (٨) الفقيه س في تذ (٩) ﴿ قال في البحر ﴾ ومن سبق الى بقعة فهو أحق بها حتى ينصرف الا مع عزم العود فوراً كمن خرج لرعاف أو تجديد وضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به اذا عاد اليه فان اعتاده لتدريس أو نحوه استمر حقه كالحرف في الاسواق اه ب بلفظه من باب التحجير (١٠) ومن ذلك المراجعة في المسجد على وجه يشغل المصلي لان حقه أقدم (١١) ﴿ فرع ﴾ واذا سبق انسان الى موضع فيه للذكر ثم قامت صلاة جماعة لم يجب عليه التنحي ولو خرم الصف لسبق حقه وان كان تاركا للافضل الا المحراب فليس له شغله عن امام الجماعة الكبرى لانه وضع لذلك وكذا اذا اشتغل المسجد كله بقوم يذكرون الله فانه لا يجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة اه مع (١٢) ان لم يمنع الاخص في المسجد وهي الصلاة اهـ



فاما اذا كانت المنفعة خاصة نحو أن يشتغل فيه بخياطة أو نحوها مما يعود نفعه عليه أو على عائلته ولا أذية من صوت ونحوه [١] فقيل ع أن ذلك يجوز لان فيه قربة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والاقرب عندى انه اذا لم يكن تابعاً لقربة متمحضة عما يعود نفعه على النفس من عبادة أو غيرها [٢] فانه لا يجوز وان كان قربة فليس موضوعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة [٣] من عبادة ونحوها الى آخر ما ذكره عليلم ثم قال فثبت من هذا انه لا يجوز في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهو الذكر والصلوة وقد دخل في الذكر العلوم الدينية [٤] كلها لانها تسمى ذكراً ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما خصه دليل شرعي قال وقد أشرنا اليه بقولنا (غالباً) يحترز من أمور ثلاثة ﴿ الاول ﴾ ما يدخل تبعاً للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية [٥] نفعها عام أو خاص [٦] فانه ربما صحب الكلام فيها كلام لا يحتاج اليه في تلك الحادثة فان ذلك معفو [٧] ﴿ الثاني ﴾ مما ليس مقصوداً دخول المسجد من أجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها نحو ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك معفو أيضا ﴿ الثالث ﴾ مما تدعو الضرورة [٨] اليه من اشتغال بالمباحات [٩] نحو نزول رجل من المسلمين [١٠] فيه لانه لا يجد مكانا والقعود لحاجة [١١] خفيفة * قيل ع والمضطر الذي يجوز له النوم [١٢] في المسجد هو من لا يجد كراء ولا شراء ولا عارية ليس فيها منّة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا عندنا ضعيف لانه

---

(١) صوت آلة (٢) الامر بالمعروف (٣) والا لزم ان يروض الخيل التي للجهاد في المسجد والارتياض فيه باللعب بالصولجان والمصارعة فانها مع النية الصالحة قربة اه غ (٤) لكن يشترط في القران وغيره ان لا يشغل قلوب المصلين ويشوش عليهم لان حقهم أقدم فان حصل لم يجز اه مشارق (٥) أو دنيوية اه ذكره الفقيه ع وضعف الامام كلام الفقيه ع اذا لم يكن تابعاً لقربة قرز (*) نحو أن تجري عليهم نائبة فيجتمعوا للاشتوار فيها فأشبه النوافل اه ان (٦) سد خلة الفقير (*) قال في ح الفتح ولو كانت المصلحة خاصة كالاستظلال والتروح والمذهب خلافه قرز (٧) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في أول الكلام في قوله اذا لم يستلزم الخ أن هناك مقطوع بفعل مالا يجوز ملازمة الطاعة بخلاف هذا فمجوز فقط اه ن لفظا (٨) ومن جاز له الوقوف في المسجد لضرورة أو طاعة جاز له الاكل فيه لان الاكل على حسب اباحة الوقوف فيه فلا يجوز لأهل البلد أن يأكلوا مع ضيف المسجد وان جرت به عادة مالم يقترن بمصلحة دينية قرز (٩) الدينية (١٠) ﴿ فائدة ﴾ من وفد الي ناحية ومعه بهيمة من أتان أو غيرها وهو يخشي على نفسه أو ماله ولم يجد موضعاً يقف فيه ولا بهيمته ولا لهما جميعاً فله أن يدخلها المسجد ولو تنجس وعلى المتولى الاصلاح وعليه الاجرة اه ع امام (١١) هذه عبارة اللمع وهو يقال ان كانت مما تعلق به القربة جاز والا فلا اه كب قرز (١٢) أما لو كان النائم فيه يقوم لأداء صلاة أو عبادة لا يتهيأ له مثله في غيره جاز اه ومثله في البيان قرز

اذا جاز الوقوف جاز النوم فالالأق أن يقال يجوز لمن لا يجد غيره [1] ملكا له أو مباحا والله أعلم (ويحرم البصق [2]) وهو الرمي بالريق (فيها [3]) أي في المساجد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسجد لينزوي [4] من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وعن القاسم يجوز اذا كان فيه رمل ويدفنها (و) يحرم أيضا البصق (في هوائها [5]) أي في هوى المسجد ولو لم يقع عليها بل نفذها لأن حرمة المسجد من الثرى الى الثريا فما حرم في قراره حرم في هوائه (و) يحرم أيضا (استعماله [6]) أي استعمال الهوى اما بمد عروش عليه قال بعض المتأخرين [7] أو مد ثياب على سطحه ﴿قال عليلم﴾ وهو قوي فلا يجوز في هوائه شيء من الاستعمالات [8] (ما على) أي ما ارتفع ﴿قال عليلم﴾ ثم لما كان بعض الصلوة قد تكون في غير المساجد أفضل وكان عموم كلامنا آنفا لا يفيد ذلك أشرنا اليه بقولنا (وندب) للمصلي نافلة [9] (توقي مظان الرياء)

---

(1) من قبل نزوله ولا يجب عليه الشراء ولا الكراء مطلقاً اه لمعه فان حصل الملك أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج قرز (*) لان وفد ثقيف كانوا يقدرون على الكرى وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل أنه طلب لهم الكرى قبل أنزالهم في المسجد اه غ (2) وكذا يكره في الماء الصافي (3) وكذا قطعه بالحصاة ونحوها اه كب قرز (4) أى ينقبض ويجتمع ذكره في النهاية وشمس العلوم وقيل المراد أهل المسجد وهم الملائكة وفي حديث آخر ليغلم الذي يتنخم في المسجد أن يبعث يوم القيامة وهي في وجهه اه ان (*) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم حك نخامة فى جدار المسجد بعرجون من النخل وعصر العبير ولطخها به والعبير أخلاط من الطيب والزعفران اه ح ا ث (5) غالباً احتراز من النثار فانه يجوز ولو حصلت التهوية به وهو بدليل خاص فيقر حيث ورد (*) قال فى بعض شروح الاز فلو كان فيه طاقة أو شباك لم يجز البصق فيه وقد اعتاد كثير من الناس في كثير من مساجد صنعاء وهو فعل قبيح يجب النهي عنه لان جدار المسجد من جملته اه قلت ان كان داخلا في المسجد والا فلا اه تي اذ الاصل عدم التسبيل وهذا اذا لم يحصل تهوية من داخل المسجد والا حرم (6) فأما تعليق الاثواب ووضع النعل حيث لا يشغل المصلي لمن أبيح له الوقوف وكذا وضع الجرة في طاقة المسجد أو في جانب منه لا يشغل المصلي جاز فأما تضحية الثياب على سطحه فلا يجوز وأما فى جانبه على الجدار الخارج فلا بأس فيه لأن جدار المسجد ليس منه اه ز ن قرز (*) وأما حكم جدار المسجد فان سبلت العرصة وعمر من داخلها فهو من المسجد وان عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد وان عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد قرز (7) السيد داود بن حمدين وقبره في ثلا (8) الا أن يدخل الاستعمال اليسير تبعاً للصورة المستثناة قرز (9) وكذا سائر الطاعات الصدقة والقراءة وغيرها كالصيام قرز (*) وأما الفريضة فالتظهر بها أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غمة في فرائض الله ولئلا يتهم ودفع التهمة عن النفس واجب وما وجد في نفسه من الريا فعليه مدافعة النفس للاجماع لان اظهار الفرائض مشروع (*) غير ذوات الاسباب فانه يندب فيها التجميع وقد ذكره فى الغيث ﴿ اعلم أن أقسام الرياء خمسة ﴾ الاول أن لا يفعل الطاعة الا أن يحضره أحد والا ترك الثاني أن يفعلها كاملة بين الناس ناقصة في الخلاء الثالث أن يفعلها كاملة فيهما ويحدث بها الناس الرابع أن يفعلها كاملة ولا يحدث بها أحدا لكن يريد أن يمدح عليها الخامسة أن لا يريد أن يمدح عليها لكن اذا مدح فرح اه

وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الأثر في الصلوة في البيت المظلم حيث لا يراه أحد الا الله عز وجل * اعلم انه لا يخلو اما أن يجد المتنفل مسجداً خاليا أو مكانا فيه خاليا أو لا يجد . ان وجد فهي في المسجد الذى هو كذلك أفضل ﴿ قال عليلم ﴾ ولا أحفظ فيه خلافا . وان لم يجد الا مسجداً مدخولا في حال تنفله فاختلف فيه على أقوال ﴿ الاول ﴾ ل ح انها في البيوت أفضل وظاهره ولو كان ممن يأمن الرياء القول ﴿ الثاني ﴾ للص بالله ان رواتب الفرائض من النوافل في المساجد أفضل وسائر النوافل في البيوت أفضل القول ﴿ الثالث ﴾ حكاه بعض معاصرينا للمذهب انها في المساجد أفضل[1] وظاهره الاطلاق القول ﴿ الرابع ﴾ ذكره بعض متأخري المذاكرين[2] وهو أن المتنفل اذا لم يأمن على نفسه الرياء فهي في الخلوات أفضل وان أمن فهي في المساجد أفضل سيما اذا كان يقتدي به ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ان لم يكن يقتدى به فالخلوة أرجح لان النفس طموح قال ولهذا قلنا (الا من أمنه) أي أمن الرياء (وبه يقتدي) فان الارجح له الاظهار وعلى ذلك نحمل ما ورد في الاثر من أن صلوة الجهر[3] تزيد على صلاة السر سبعين ضعفا وذلك لانه يثاب على الصلوة وعلى قصد الهداية لغيره وتعريه عن محبطات العمل ﴿ قال عليلم ﴾ وحقيقة الاخلاص هو أن يفعل الطاعة اويترك المعصية للوجه المشروع[4] غير مريد للثناء[5] على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثناء[6] والرياء هو ان يريد الثناء في فعل الطاعة أو ترك معصية أو مكروه

من بداية الهداية لابن بهران[1] وقواه تي وبي وعم والازم الاقتصار على الواجب ولا قائل به[2] ولعله يفرق بين كلام الفقيه ي ووالده وبين كلام الامام عليلم ان الفقهاء قالوا سيما اذا كان يقتدى به والامام جعله شرطا (*) ان أمن الرياء وبه يقتدى ﴿ فائدة ﴾ قال عليلم قد يحسن من العبد اظهار الطاعة بوجه يقتضي الحسن منها أن يكون ممن يقتدى به فيكون ذلك من باب الامر بالمعروف ومنها أن يكون متهماً فيدفع عن نفسه التهمة باظهار كثرة الطاعة ليكون في ذلك زوالها أو تقليلها وذلك بمنزلة النهي عن المنكر ومنها أن يكون في اظهاره تأكيد لصحة توبته عند من كان اطلع منه على معصية قبل التوبة ومنها أن يكون ممن يدعو الناس الى اقامة الحق وباظهار الطاعة الكثيرة يكون أقرب الى اقامة الحق وامانة الباطل فانه يجرى مجرى الامر بالمعروف الخ ماذكره عليلم من معني ذلك اه ري بلفظه[3] يعني المظهرة[4] الواجب لوجوبه والمندوب لندبه[5] ولا طلب منفعة دنيوية[6] أو طلب منفعة دنيوية اه

باب الاوقات [1]

(إختيار الظهر [2]) أي الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر (من الزوال [3]) أي زوال الشمس * وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان ﴿ قال عليلم ﴾ هكذا جاء في كلام أهل المذهب * واختلف المتأخرون في تفسيره فقيل المراد زيادة الظل الى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب ﴿ قال عليلم ﴾ وفي هذا ضعف لانه لو أريد ذلك كان يكفيه أن يقول زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه في النقصان * وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام وذلك في الشتاء فحسب لأن الشمس فيه تكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيفما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تستوي الشمس وفي حال نقصانه ينتقل الظل الى المشرق فعند تميل الشمس الى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها ونظر ذلك ﴿ مولانا عليلم ﴾ من وجهين أحدهما أن المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت وهذا الذي ذكر يختص الشتاء والوجه الثاني ذكره في الغيث [4] وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية المشرق أيضاً وان جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لانه ذكر [5] أن الشمس عند زوالها يزيد الظل الى ناحية المشرق ثم يتقهقر فينقص ثم يزيد بعد القهقرى فالزيادة الاولى لا عبرة بها لانها تنقص بعد وانما علامة الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان ﴿ قال عليلم ﴾

---

(1) قال في الهداية وهي خمسة قال في الجامع أجمع علماء آل الرسول صلوات الله عليهم وسلامه وعلماء الامة على أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت الا من علة أو عذر فثلاثة مواقيت فقط كما يقوله بعضهم اهـ هد (*) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلي بي المغرب حين يفطر الصايم وصلي بي العشاء عند ذهاب الشفق الاحمر وصلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم ثم عاد في الغد فصلي بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حتى صار ظل كل شيء مثليه وصلي بي المغرب كصلاته بالامس وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال يامحمد الوقت فيما بين هذين الوقتين لك ولامتك اهـ ان

(2) لما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسن الابتداء بها (3) والزوال عبارة عن انحطاط الشيء من الارتفاع (*) قيل ف في علامته ميل ظل الشمس الى الجانب الايمن ممن يستقبل القبلة اهـ هد (4) وهو أنه لافرق بين ظل المغرب وظل الشام في أنه أغنى عنه قوله زيادة ظل كل منتصب (5) أي صاحب هذا القول اهـ

وقد حكى بعض معاصرينا [1] عن بعض الثقات أنه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك وهذا ان صح هو الملائم للكلام الا أن في ذلك اشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها ﴿ عليلم ﴾ في الغيث [2] ثم قال في آخر كلامه عليلم فالاولى حمل الكلام على ما ذكره أهل القول الاول وهو أن المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر [3] قال وأبلغ ما يكون أن يتضمن تكراراً من جهة المعنى فذلك واقع في كثير من الكلام إما لزيادة في ايضاح او للتقرير في الذهن أو غيرهما [4] نعم فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال (وآخره مصير ظل الشيء المنتصب (مثله) سوى فيء الزوال [5] واختلف في تقدير المثل في القامة فقيل اذا بلغ الظل ستة أقدام [6] ونصفاً سواء القدم التي قام عليها فذلك قدر القامة * وقال أبو جعفر الاعتبار

---

(1) الفقيه ف ذكر أنه وجده في بعض كتب الحنفية اه وقيل عن السيد محمد بن الهادي بن الامام ي بن حمزة عليلم المقبور في القبة المعروفة في ثلا وقيل ابراهيم بن علي العراري اه ز ر وهو مقبور بمسجد الشيخ بمحروس صنعاء وقيل ابراهيم الكينعي (2) أحدها أن ذلك من أعمدة الدين ولم يذكره أهل الاصول الثاني ان أهل الفلك لم يذكروه مع انهم ذكروا ماهو أغمض منه الثالث أنه قال بعد تناهيه في النقصان ولم يحصل علم التناهي اه غ (3) لايبعد أن يقال بعد تناهيه في النقصان من ناحية المغرب وذلك لان معنى التناهي في النقصان انعدام الظل بالكلية وتكون فائدة هذا القيد الاحتراز عن الزيادة الحاصلة بعد الزيادة الاولى أعني التي ليست عقيب الانعدام فان تلك الزيادة ليست علامة للزوال (4) الاحتياط لضعف التعويل على القرينة (5) وهو الذي يكون عند الزوال اه ن وهو يبقى في ظل أول النهار عند استواء الشمس في كبد السماء اه ايضاح وأقله اخضرار الجدار وأكثره خمسة أقدام ونصف (*) واعلم ان ذلك يحتاج الى معرفة النجوم التي يتعلق بها معرفة الاوقات وهي ثمانية وعشرون منزلة فنجوم الزيادة الآن من الجبهة وآخرها النعايم احدى عشر منزلة ونجوم النقصان احدى عشر منزله من البلدة الى الدبران ونجوم الاستواء ست منازل من الدبران الى الجبهة والزيادة والنقصان في كل منزلة نصف قدم وغاية الزيادة في الظل وذلك في وقوف الشمس في النعايم خمسة أقدام ونصف وكان في النسخة الخط الاصل كلام طويل في ذكر النجوم وهو مخالف لما هو مشاهد الآن من أن الوقوف في البلدة وأول نجوم الزيادة الزبرة وكان هذا مستقيما في الزمان القديم والآن الوقوف في الشتاء في النعايم وهو مشاهد وأحسن كتاب في هذا الاوان في علم الاوقات كنز النجاح في علم الاوقات وهو لكاتبه عبد الواسع (6) وكيفية القدم أن يقدم بقدمه اليسرى من الجانب الايمن في قدمه اليمنى فان استقبل الظل فلعله يقدم من حذاء نصف القدم اه ح لي لفظاً ولفظ البيان من بين قدميه وقيل من شق قدمه الايمن ﴿ فائدة ﴾ وكيفية ذرع الظل يكون بأحد أمرين أن يستقبل الظل ويكون ذرعه له من نصف قدم فيذرع بقدمه الايمن من عند أخمص قدمه اليسرى والامر الثاني أن يكون الظل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التي تلي الظل من أخمص الاخرى اه والاخمص مادخل من باطن القدم ولم يصب الارض اه من بعض شروح الهداية (*) بناء على الغالب والا فقد يكون قدرها سبعة أقدام وقد يكون نادراً ستة أقدام والكل بالنظر الى صاحب القامة اه غايه

بالمثل [١] دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب فكأن الاقدام ليست الا تقريبا* وذكر الناصر في كتابه الكبير أنه يعتبر بالاقدام فكأنه جعلها تحقيقاً*وفائدة الخلاف فيمن قدم ستة أقدام ونصفاً هل يصلي العصر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة أو لا بد منه فمن اعتبر الاقدام قال ما عليه الا ذلك ومن اعتبر المثل قال عليه النظر في المماثلة [٢] (و) مصير ظل الشيء مثله سواء في الزوال (هو أول) وقت اختيار (العصر [٣] وآخره المثلان) أي مثلا المنتصب سوى فيء الزوال* وقال ش وف ومحمد ان أول اختيار العصر بعد أن يزيد الظل على المثل أدنى زيادة و (و) قت الاختيار (للمغرب) ابتداؤه (من رؤية كوكب ليلى [٤]) لا نهاري والنهاري [٥] هي الزهرة والمشتري والشعري وهي علب * قال القاضي محمد بن حمزة [٦] هذه المجمع عليها والخلاف في السماك [٧] وقال الفقيه ح قيل إن المختلف فيه المريخ وقيل السماك الاعزل [٨] نعم فلا يدخل وقت المغرب في الصحو حتي يظهر كوكب ليلي وتحصل رؤيته (أو ما في حكمها) والذي في حكم الرؤية تقليد المؤذن [٩] و

---

(١) ويعتبر مصير ظل الشيء مثله باضافة فيء الزوال الي مقدار القامة فاذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصف فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثنى عشر قدم ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثني عشر قدم ونصف ثم كذلك اه مق لفظاً (*) لكن يقال قد يختلف ذلك بأن تطول قامة الرجل ويصغر قدمه أو العكس قال في اليواقيت لا يعتبر بمن قامته قصيرة مع طول قدمه ولابمن قامته طويلة مع قصر قدمه ولكن بالخلق المعهود في الغالب والغالب أن طول صاحب القامة بقدمه ستة أقدام ونصف وهكذا جاء عن علي عليلم وهو يأتي سبعة أشبار بشبر صاحب القامة كذلك اه مق (٢) وهو الاصح والذي رأينا عليه مشايخنا اعتبار الاقدام والتفاوت بينها وبين المماثلة نادر اه وقرره المتوكل على الله وقدروى في ذلك خبر (٣) هذا يدل على وقت المشاركة وقيل لا يدل لانه وقت للصلاتين على جهة البدل قرز

(٤) أو ظهور القمر ذكره م بالله في البلغة اه ع المتوكل على الله (*) لقوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكباً فجعل الكوكب علامة لدخول الليل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة حتى يطلع الشهاب وروى حتى يطلع الشاهد (*) غير مرقوب اه هبل وقيل ولو مرقوبا اه وهو ظاهر الازهار اه قرز (٥) والمراد بالنهاري ماري في النهار لقوة ضيائه وهي أربعة اه ح ا ث وقد جمعت بقول الشاعر

نجوم النهار باجماعهم هي الزهرة والمشترى والعلب
وأما السماك ومريخهم فأقوالهم فيهما تضطرب

(٦) ابن أبي النجم النجراني (٧) الرامح وهو شامي الذي له سلاح اه سلوك (٨) أي لا سلاح معه والآخر هو الرامح أي ذو رمح ومن جهل النهارية فالاصح أنه يتيقن دخول الليل بخمسة نجوم لان المريخ والسماك متفق على أن أحدهما ليلى والثاني نهاري والخلاف انما هو في تعيين النهارى منهما وقيل ح ستة لان خلافهم في الرابع والخامس * والسادس ليلى اتفاقا اه غاية ولفظ حاشية فان كان لا يعرف النجوم الليلية عد خمسة نجوم والخامس ليلى وعن الفقيه س يعد ستة نجوم قيل ع الخامس ليلي مجمع عليه قرز قال في ح لي وكذا ما رأى في مجرى سهيل اه لفظاً قرز (٩) العدل قرز (*) ينظر لم خص المغرب بأن جعل الاذان في جملة علامات وقته وذلك يصح بجميع الاوقات فيحقق مع ان الاذان في

خبر المخبر [١] بظهوره والتحري [٢] في الغيم وقال زيد بن علي واحمد بن عيسى والفقهاء واختاره الامام ي إن أول اختيار المغرب سقوط [٣] قرص الشمس ويعرف بتواريها الحجاب ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ فأما من في بطن واد أو في أوهاط الارض فلعلهم يقولون يعتبر بذهاب شعاعها عن رؤس الجبال (وآخره ذهاب الشفق الاحمر [٤]) فاذا ذهب فذلك آخر اختيار المغرب وقال ح آخره ذهاب الشفق الابيض وكذا في شرح الابانة عن الباقر (و) ذهاب الشفق الاحمر (هو أول) وقت اختيار (العشاء [٥]) الآخرة (وآخره ذهاب ثلث الليل) فللش قولان الجديد الي الثلث والقديم الى النصف (و) أول وقت الاختيار (للفجر من طلوع) النور (المنتشر [٦]) في ناحية المشرق لا النور الاول المستطيل [٧] (الى بقية تسع ركعة كاملة [٨]) قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعني بقرائتها [٩] وقال ص بالله من غير قراءة و (و) قت

الجملة اخبار بحصول العلامة لا انه علامة في نفسه اه من املاء القاضي محمد السلفي يقال لغموض وقته وغيره بالاولي

(١) العدل قرز (٢) وحصول الظلمة ﴿١﴾ في المشرق اه ري والحمرة من قبل المغرب وهذا في الصحو وكذلك دخول القمر من كوة أو نحوها لقوله تعالى لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ﴿١﴾ ولفظ حاشية وطلوع سواد في المشرق مستطيل لقوله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أقبل الليل من هاهنا اه ب من كتاب الصوم يعني المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعني المغرب أفطر الصائم اه ديباج (٣) بالضم اه قاموس وبالفتح اه ضياء (*) قال في الروضة وهذا الخلاف في العبارة يرجع الي معنى واحد فانا قد جربنا ورأينا القرص من البلاد المرتفعة لا يكون الا مع رؤية الكواكب الليلية فتكون النجوم علماً للوقت اه ثمرات (٤) فان لم يكن ثمة شفق فقال ض عبد الله الدوارى في تعليقه على اللمع ان من رؤية الكوكب الي ذهاب الشفق الاحمر قدر صلاة ركعتي الفرقان بعد نافلة المغرب أو بعد الرواتب المعتادة ودرس سورة يس مرة مرتلا وروى عن الهادى عليلم أنه قدر تسع الليل اه وفي التقرير نصف سبع الليل وفي اليواقيت نصف سدس (٥) ويكره تسميته عتمة اه هد لانه بلسان أهل الشرع يسمى عشاء وبلسان الاعراب عتمه * مقتضي كلام أكثر الامة انه لا يكره وفي المجموع في تفسير معاني السنة وجعل العتمة أربعاً اه ح هدايه وظاهر عبارة م بالله والابانة أنه لا يكره وكذا الجامع قال وأول وقت العتمة قال م بالله لما ذكر الرواتب فركعتا العتمة دون الجميع (٦) من اليمن الي القبلة لا المنتشر من المشرق الى المغرب وهو الاول قرز ﴿ فائدة ﴾ من أدرك من الفجر ركعة ثم انه لم يقرأ فيها ثم قام للثانية وقرأ فيها ثم طلعت الشمس فان صلاته غير صحيحة فلا يجزيه لا أداء ولا قضاء والمختار صحتها حيث أطلق قضاء لا اذا نوى أداء لان النية مغيرة اه يقال على المختار ان كان قيامه في الركعة الاولى مقدار الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة أداء ولو لم يقرأ فيها بل قرأ في الثانية وان كان قيامه في الاولى دون ذلك فلا تصح لا أداء ولا قضاء لانه ركع في الاولى وهو مخاطب باللبث مقدار الواجب من القراءة وان لم يقرأ فيها كما قرر عن المفتي اه عن سيدنا حسن (٧) الصاعد في الافق اه ح ا ث (٨) هذا في المتوضي قرز (٩) الواجبة اه ن ويقرأ فيها القدر الواجب كذا نقل في بعض الحواشي وقيل لا فرق فيقرأ فيها أو في غيرها اه مفتي بل يكفيه أن يسع الوقت قراءتها وان لم ﴿١﴾ يقرأ اه نى وقرز ورواه عنه سيدنا احمد بن سعيد الهبل ﴿١﴾ لان القراءة فيها لا تتعين وكذا القيام لا يتعين قرز والمذهب انه يتعين فيها القيام

(اضطرار الظهر) أي الوقت الذي ضرب للمضطر أن يصلي فيه الظهر وسيأتي تعيين المضطر ان شاء الله تعالي وذلك الوقت ابتداؤه (من آخر اختياره [١]) وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد (الى بقية) من النهار (تسع العصر [٢]) والى هنا للانتهاء فلا يدخل الحد [٣] في المحدود [٤] (وللعصر) وقتان اضطراريان الاول (اختيار الظهر) جميعه (الا مايسعه) أي يسع الظهر [٥] (عقيب الزوال) فانه يختص بالظهر (و) الثانى من وقتى اضطرار العصر ابتداؤه (من آخر اختياره) وهو مصير ظل الشيء مثليه (حتى لا يبقى) من النهار (ما يسع ركعة) وهذا أجود من عبارة التذكرة لانه قال فيها الى قبل الغروب بركعة لان الى لا تستقيم هنا للانتهاء [٦] ولا بمعنى مع (وكذلك المغرب والعشاء) أى هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار للمغرب من آخر اختياره الي بقية من الليل تسع العشاء [٧] ويكفى مايسع ركعة بعد المغرب * وللعشاء وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الا قدرا منه يسع المغرب وعقيب غروب الشمس فانه يختص المغرب * الوقت ﴿الثاني﴾ من اضطرار العشاء ابتداؤه من آخر اختياره وآخره بقية من الليل تسع ركعة [٨] و (و) قت الاضطرار (للفجر [٩])

---

(١) من غير وقت المشاركة اه قرز (٢) ويكفي مايسع ركعة غيرالوضوء وغيرالمستحاضة ونحوها (*) هذا في المتيمم وأما في المتوضئ فيكفى مايسع ركعة بعدفعل الظهر ينظر لانه لو بقى مايسع أربع ركعات فقد خرج وقت الظهر قرز (*) يعني أربعاً فى الحضر واثنتان فى السفرفاذا لم يبق الا ذلك القدر فقدخرج الوقت فى الظهر فلو قدم الظهر ونواه اداً لم يجزه الا على قول أبي مضروان نواه قضاءلم يجزه ايضاً على احدا حتمالين لط فيمن صلى وعة منكر اه رى لفظاً (٣) البقية (٤) اضطرار الظهر (٥) أى بعد فعله اه ا ث فلا يتوهم أنه يجوز للمضطر أن يصلى العصر عقيب مضي وقت يتسع للظهر بعد الزوال ولو لم يكن قد صلى الظهر بل انما يسوغ ذلك بعد صلاة الظهر لوجوب الترتيب بين الصلاتين اه ا ث قرز قلت ووجوب الترتيب لاينافي كون الوقت اضطراراً للعصر اه غاية (٦) لا يستقيم في الى أن تكون بمعنى الغاية اذ يلزم أن يفوت العصر قبل الغروب بما يسع ركعة ولا بمعنى مع اذ يلزم ان يكون اداء قبل الغروب بما يسع دون ركعة قيل ف ولعل مراده ان هذه الركعة هي آخر وقت الاضطرار اه ز ر (٧) صوابه ثلاث ركعات اه راوع لانه لو بقى مايسع أربع أدركهما جميعاً والمغرب ثلاث ويقيد العشاء بركعة (٨) صوابه دون ركعة اه قرز (٩) وهو نهارى ولا يكره تسميته بالغداة اه هد قوله وهو نهارى هذا قول العترة وأكثر الامة قال الاعمش والحسن بن صالح وأبو بكر بن عياش انه من صلاة الليل وان آخر الليل طلوع الشمس وجوزوا للصائم الاكل والشرب الي طلوع الشمس وهو خلاف الاجماع لانقراض قولهم بموتهم ولا يعتد به اه ح هد ﴿٢﴾ لثبوته قرآنا ومنه قال الامامي يكره قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداة فهو فى ذمه الله فلايخفرن ﴿١﴾ الله تعالى فى ذمته اه ح هد ﴿١﴾ أى لاتنقض (*) قوله وللفجر ادراك ركعة قال فى شرحه كاملة وقوله وللفجر من طلوع المنتشر الى بقية تسع ركعة كاملة قال فى شرحه يعنى بقراءتها اه وهل يجب عليه أن يقرأ فيها أم لا الذى رواه أحمد بن سعيد الهبل انه لايقرأ وقرره في قراءة البيان وبقى الكلام فى القيام قدر الفاتحة

هو (ادراك ركعة [١]) منه كاملة قبل طلوع الشمس [٢] وقال م بالله وزيد بن علي و ح لا بد من ركعتين في الفجر بناء على أصلهم ان الصلاة في الوقت المكروه لاتصح قال عليلم ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا (ورواتبها) مشروعة تأديتها (في أوقاتها [٣]) أي في أوقات الفروض ولاتصح في أوقاتها الا (بعد فعلها) لا قبله (الا) ركعتا (الفجر) [٤] فانهما مشروعتان قبل فعله [٥] (غالباً) يحترز ممن يؤخر في صلاة الفجر حتى خشي فوتها فان الواجب تقديم الفريضة [٦] وحكم سنة الفجر حيث تصلى بعده [٧] قضاء ذكره ص بالله وأشار اليه في الشرح وقيل ح بل أداء [٨] وذكر في البيان قولين في سنة الفجر بعده وفي سنة الظهر بعد العصر [٩] واختلفوا في الوتر على ماهو مترتب فالذي حصله ط ليحيي عليلم وهو المذهب أنه يترتب على فعل صلاة العشاء [١٠] ولا عبرة بالوقت وحصل م بالله انه مترتب [١١] على الفعل والوقت جميعاً وفي الكافي عن م بالله وزيد بن علي انه مترتب على الوقت دون الفعل (وكل وقت يصلح للفرض قضاء [١٢]) يعني انه لا وقت مكروه في قضاء الفرض (وتكره [١٣]) صلاة (الجنازة [١٤]) ودفنها (و) صلاة

والثلاث الآيات هل يلزمه ذلك فيهما أو يجوز مفرقا وظاهر الاز بقوله في أي ركعة أو مفرقا انه لا يتعين فيها والذي قرز انه يتعين فيها فلوطهرت الحائض في بقية قدر ركعة غير كاملة أو بلغ الصبي ونحو ذلك لم تلزمهم الصلاة والعكس اذا حاضت المرأة في بقية قدر ركعة كاملة لزمها القضاء هكذا قرز وفيه نظر بعد مراجعة في قراءة البيان اه سيدنا حسن (١) وأما قدر ركعة لانها تشتمل على معظم أفعال الصلاة ومعظم الباقي كالتكرار لها فقط (٢) قال ص بالله ومعرفة طلوع الشمس ظهور الحمرة على رؤس الجبال وقال ض محمد بن حمزة بن أبي النجم بأن لا يبقى كوكب ليلى كما يعمل برؤيته في غروبها اه مذا كرة (٣) في الاداء والقضاء قرز (٤) ولو بالتيمم اه تد (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دسوهما في الليل دساً (٦) وكذا لو أقيمت الجماعة (١) في صلاة الفجر قبل أن تصلى السنة فانه يبدأ بالجماعة ويفعل السنة بعد الفراغ لكن ندبا بخلاف ما اذا خشي الفوات فانه يجب تقديم الفرض والا أثم اه ب قرز (١) أو خشي فوتها أو بعضها قرز (٨) كلام الفقيه ح قوى لان العبادة لا تقضى الا بعد خروج وقتها (٩) المختار أنهما أداء قرز (١٠) وقد دخل في قوله بعد فعلها اذ هو بمنزلة الراتبة للعشاء لترتيبه على أدائها اه ح اث (*) أداء وقضاء (*) وله تعلق بالوقت ليلا يلزم ان يكون اداء بعد الفجر قرز (١١) وفائدة الخلاف فيمن صلى في وقت المغرب (*) فعلى هذا لو جمع جمع تقديم لم يجزه فعل الوتر قبل دخول وقت العشاء (١٢) يحترز من أن لا يبقى من الوقت الا مايسع المؤداة أو كان متيمماً (*) يقال غالبا احتراز من صور الاولى ان يكون قد تمحض الوقت الثانية ان يكون بالوضوء لا بالتيمم الثالثة صلاة العيد فانها لا تقضي الا في ثانيه فقط الرابعة وقت خطبة الجمعة فانه لا يجوز فيها القضاء الخامسة ان يحضر واجب أهم منها اه ح لي و ن قرز (١٣) قال النجري لا تصح في الوقت المكروه اذ لا وقت لها محدود فأشبه النوافل اه مع فيشار كها ركعتي الطواف لا الغسل والتكفين فلا يكره قرز (١٤) يحترز مما ليس بصلاة كالسجود للسهو وسجود التلاوة اه مع وفي التذكرة تكره السجدات قرز (*) لا تجهيزها اه .

(النفل [1] في الثلاثة) الاوقات التي نهي الرسول صلى الله عليه وآله [2] عن الصلاة فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع [3] وعند قائمة [4] الظهيرة وعند غروبها [5] حتى يسقط شعاعها وقال م بالله و ح وحكاه في الكافي عن زيد بن علي واختاره الامام ى أن النهي متناول للنفل والفرض جميعا الا صلاة العصر فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها * (قال مولانا عليلم *) وظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة هنا للتنزيه وعلى ما تقتضى كلام أبي جعفر [6] أنها للحظر ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الاوقات بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب * وقال ش و ص بالله لا كراهة في مكة [7] ولا في ظهيرة يوم الجمعة * ثم ولا كراهة فيما سوى هذه الاوقات عند القاسم والهادي * وقال م بالله و ش تكره بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ما لا سبب له * وقال ح تكره النوافل عموما في هذين الوقتين * (وأفضل الوقت [8]) المضروب للصلاة (أوله) أما المغرب

---

[1] واذا صلى نافلة وقيدها بركعة قبل دخول الوقت المكروه وظن التمام فانه يتمها ولا يبطل بدخول الوقت المكروه لانه غير عاص بالابتداء ذكره الامام شرف الدين عليلم اهح اثم وكذا اذا الجأت الضرورة الى دفن الجنازة في الوقت المكروه نحو ان يكون في مفازة ويخشى فواتها اه وابل معنى قرز [2] لما رواه عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث ساعات (١) أن نصلي فيهن وأن ندفن موتانا فيهن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف (٢) الشمس للغروب حتى تغرب اه زر (١) في شرح الاثمار ما لفظه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا الخ وقال بعد ذلك أخرجه الستة الا البخاري والموطأ (٢) بالضاد المعجمة مفتوحة ثم ياء مفتوحة مشددة أي تميل اه اث [3] يعني حتى تبيض ويصفو لونها وقال في الكافي قدر رمح أو رمحين وكذلك في غروبها قدر رمح من اصفرارها الى الغروب اه كب واختلفوا فقيل الازج وقيل السنان بحليته وقيل الرمح جميعه قال في شرح السيد الديلمي للعلماء فيه ثلاثة أقوال قول جميع الرمح وهو سبعة أذرع وهذا هو المعتمد في مذهبنا القول الثاني ان المراد به الازج الثالث رمح الاراك والقولان الآخران ضعيفان [4] الظهيرة شدة الحر وقائمها هو البعير يكون فيها باركا فيقوم من شدة حر الارض اهح سنن أبي داود لفظا [5] عند الاصفرار وقيل رمح أو رمحان لانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان [6] لانه قد ذكر أبو جعفر ان صلاة الجنازة تعاد (١) اذا صليت في الوقت المكروه وكذا ذكر الفقيه ع ان ذلك للحظر لانه ذكر ان ذلك لا يجوز وحكاه للمذهب اه ري معنى (١) وكذا الرواتب ومولانا عليلم يقوي للمذهب ان الرواتب لا تسقط أيضاً مثل قول ش وخرجه للمذهب من التيمم من قولهم تيمم للصلاة ونافلتها ولم يفصلوا هكذا يراجع به الامام عليلم وأما في شرحه فذكر ان سنة الظهر تسقط في باب التيمم اه ري لفظاً [7] والامير ح [7] قال في روضة النووي المراد بمكة جميع الحرم وقيل انما يستثني نفس المسجد الحرام والصحيح المعروف هو الاول (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد الفجر الا بمكة ثلاثاً وأهل المذهب قالوا ان الا في قوله الا بمكة بمعنى ولا بمكة مثل قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ معنى الا ولا خطأ اه شفا

فذلك اجماع (١) قال الامام ى الاما يروى عن الروافض (٢) ان تأخيرها الى أن تشتبك النجوم افضل قال وهؤلاء قوم بدعية لا يلتفت الى أقاويلهم ولا حجة (٣) لهم * وأما ما عداه فاختلف فيه فقال القاسم والهادي ان أفضل الوقت أوله في كل الصلوات * وقال ح انه يستحب التأخير في العشاء (٤) الى ثلث الليل أو نصفه والفجر الى الاسفار (٥) والعصر الى أن تبيض الشمس (٦) * وأما الظهر فتعجيله عنده أفضل الا فى شدة الحر وقال ش ان التعجيل أفضل الا في الظهر فيستحب عنده الابراد بها في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة و يؤتى لها من بعد * وقال ك انه يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي فى مساجد الجماعة * وقال م بالله و ص بالله ان التعجيل أفضل الا فى العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها (٧) ﴿ فصل ﴾ (و) يجب (على ناقص الصلاة) وهو من يصلي قاعدا أو لا يتم ركوعه أو سجوده أو اعتداله أو قراءته لاعذار مانعة من ذلك (٨) أو مبيحة له فى الشرع (٩) (أو) ليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص (الطهارة) نحو أن يكون متيمما

(*) ﴿ فرع ﴾ ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضا الحاجة والسواك والطهارة والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اه من كب الدوارى والرضوان انما يكون للمحسنين والرحمة للمجتهدين والعفو للمقصرين اه ان وقد قال صلعم المهاجر الى الصلاة كمثل الذي يهدى بدنة ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدى بقرة ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدى شاة ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدى بيضة اه أصول احكام (١) قلت ومثل هذا الحديث رواه الامير فى الشفاء والدارقطني وقد ضعفه المحدثون لان الراوى يعقوب ابن الوليد وقد ذكر التضعيف الامام القسم فى الاعتصام فليراجع كاتبه عبد الواسع (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتى على سنتى ما بكروا بصلاة المغرب أي صلوها في أول وقتها ولقوله صلعم لن تزال أمتى بخير مالم يؤخروا صلاة المغرب الى أن تشتبك النجوم (٢) والروافض قوم معينين ممن ينتحل التشيع وهم أبو الخطاب وأصحابه الذين رفضوا زيد بن علي عليلم لما قالوا له ما تقول فى الرجلين الظالمين قال من هما قالوا أبو بكر وعمر قال لا أقول فيهما الا خيرا فقالوا رفضنا صاحبنا فسموا رافضة لذلك فالرافضية اسم لمن يبغض أئمة الزيدية من العترة الزكية سواء كان من المتسمين بالتشيع مثل الغلاة والامامية والاسماعيلية أو من غيرهم اه ح هد من مقدمتها ﴿ مسئلة ﴾ والصلاة الوسطى هي الجمعة فى يومها والظهر في سائر الايام قرز وقال م بالله هي العصر وقال ش هي الفجر (٣) وهذا اشارة الى انه لا ينعقد الاجماع على خلافهم (٤) وقواه فى البحر (٥) ليتضح الفجر ويظهر ضوءه (٦) بياض لم يدخله صفرة (٧) لقوله صلعم لولا أن اشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه أحمد اه وابل (٨) الضرر وغيره (*) ظاهر هذا وجوب التأخير على الامي (١) والالثغ والاخرس ونحوه وقد ذكر الفقيه ع انه لا يجب عليهم التأخير وهو قوى (٢) لانه لم يعدل الى بدل (١) وهو صريح أيضا في قوله وعلى الامي (٢) مذهب مع غير الامي قرز (*) والفرق بين الاعذار المانعة والمبيحة ان المانعة هي المستمرة والمبيحة في وقت دون وقت (٩) كالعرا والمكان الغصب قرز

أو في حكمه او متلبساً بنجاسة (١) (غير المستحاضة ونحوها (٢)) وهومن به سلس البول أوجراحة مطرية مستمرة فمن كان كذلك فالواجب عليه (التحري) في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها (لآخر) وقت (الاضطرار (٣)) فلا يؤديها الا فيه فيتحرى للظهر بقية تسع العصر حسبا مرّ في باب التيمم * وقال م بالله لا يجب التأخير الا على المتيمم (٤) ﴿تنبيه﴾ ﴿قال عليلم﴾ ظاهر اطلاق الأصحاب انه لا فرق بين الاقعادين الطاري (٥) والاصلي الا انه لا ينبغي البقاء على ظاهر هذا الاطلاق لان من البعيد أن يجعل حكم من خرج من بطن امه لا صفة ساقاه الى فخذيه على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التأخير حكم من رجلاه صحيحتان لكن ثقل به المرض فتعذر القيام عليه لانه لا كلام في أن من لم يخلق الله له رجلين رأساً أن صلاته أصلية (٦) لا بدلية لان حالاته كلها حالات القائم فهو كمن خلقه الله تعالى قصيراً (٧) في قدر القاعد والذي خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما رأساً أشبه بمن لم يخلق له رجلان رأساً لا بمن له رجلان صحيحتان نافعتان لكن عرض له ما منعه الاستقلال عليهما (٨) (و) يجوز (لمن عدا هم) أي من عدا من

---

(١) وهو المحبوس في موضع متنجس لان صلاته بدلية (*) لان صلاته بدلية من حيث أن فرضه الايماء للسجود كما تقدم وكذا لابس الثوب النجس ان قلنا أنه يصلي قاعداً لانه عادل الى بدل اه قرز بل الوجوب طلب الستر (٢) من وضي أعضاء التيمم فان هؤلاء اذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجب عليهم الاعادة كالمتيمم اذا وجد الماء (*) ويدخل في ذلك من جبر متنجس أو (١) يخشى من المسح ضرراً أو سيلان دم ولو في أعضاء الوضوء لانه لم يعدل الى بدل (١) وهو أقرب شبهاً بالمستحاضة لانه يستوفي الاركان فكان حكمه حكمها من انه لا يلزمه التأخير اه غ فان قلت فهل يجوز له الجمع كما يجوز لها قلت لا نص لاصحابنا في ذلك والاقرب أنه لا يباح له الجمع لانه انما أبيح لها لما يلحقها من المشقة بانتقاض وضوءها بدخول كل وقت بخلاف من جبر سنة فانه لا مشقة اه غ (٣) فان خشي الموت قبل دخول الوقت الذي يتلوم اليه تعين عليه تأديتها في الوقت الذي يليه الوقت الذي يظن موته فيه قال ابن الحاجب اجماع (١) وقد حقق الامام المهدي عليلم هذه المسئلة في المنهاج واختار ان الصلاة غير واجبة قرز (١) لانه بمنزلة آخر الوقت لاشترا كهما في وجه الفوت ان لم يفعل هكذا ذكره ابن الحاجب (*) وعلى الجملة أن من وجب عليه التأخير هو من عدل الى بدل أو عدم الاصل والبدل هذا الضابط وقرره المتوكل على الله (٤) والمحبوس بالغصب (٥) ما لم يحدث عليه الاقعاد في حال الصلاة فيبني كما سيأتي (*) المختار انه لا فرق بين الاقعادين الطارى والاصلي انه لا يجب التأخير عليهما مهما لم يكن راجياً زوال علته اه لي وعم وظاهر اطلاقهم وجوب التأخير قرز وقيل الطارى ما كان بعد التكليف والاصلي قبله اه عم وفي البستان الطارى ما يعرض بعد الاستقلال على الرجلين والاصلي ما عرض قبله (٦) بل بدلية (*) وهو يصلي أول الوقت (٧) لا استواء فتأمل اذ الرجل القصير مستوفي للاركان اجمع بخلاف من لم يخلق له رجلان فلا يوصف بالقيام اه من هامش الغيث (٨) وظاهر اطلاقهم لا فرق اه قرز

يلزمه التأخير (جمع المشاركة (١)) سواء كان مريضاً أو نحوه (٢) أو صحيحا مسافراً أومقيما * واختلف في تعيين وقته فقال في اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شئ مثله ونصفه بعده وقال في مجموع علي خليل ان جميعه (٣) بعد مصير ظل كل شئ مثله (٤) وكذا في اللمع في آخر باب التيمم قيل ف وهذا هو الصحيح وقيل ح ان جميعه قبل مصير ظل الشيء مثله * واختلف في قدره أيضا . فقيل س انه قدر ما يسع الظهر (٥) قيل ح مع سننه وهذا مع الوضوء (٦) فيكون وقتاً للصلاتين معا على طريق البدل (٧) وقيل قدر ما يسع ثماني ركعات وقيل عشر مع الطهارة . وقال ح وش ان جمع المشاركة ليس بثابت (٨) وان الجمع نوعان فقط تقديم وتأخير (و) يجوز (للمريض المتوضي (٩))

(١) لا جمع التقديم والتأخير غالباً اه هد احتراز من يوم عرفة فانه يندب فيه للحجاج جمع العصرين تقديماً ومن ليلة مزدلفة فانه يجب عليه فيها جمع العشائين تأخيراً كاياً أي مع كال الطهارة والصلاة اه هد قرز (*) بأذان واحد واقامتين قرز (٢) الاعمى والجريح (٣) وهذا هو الصحيح لانه لم يؤخذ الامن صلاة الرسول صلىم لانه صلى فيه العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني اه ص (٤) وكذا يقاس المغرب والعشاء اه وشلي قرز (٥) مع الطهارة الكاملة (*) لانه مأخوذ من خبر جبريل وكانت الصلاة مثنى مثنى اه من لفظ ا ث (٦) وانما زيد الوضوء لانه قد مر ان المستحاضة تصلى فيه وهو ينتقض وضوءها بدخوله (٧) يعني انك لو صليت فيه الظهر كان وقتاً لها وان صليت فيه العصر كان وقتاً لها اه تع مذاكرة و قرز (*) أيهما صليت فيه فهي في اختيارها فهو في التحقيق وقت اشتراك لا جمع مشاركة الا في حق المسافر فيهيأ فيه الجمع اه ح لي لفظاً (٨) وقواه في البحر والامام شرف الدين والمفتي واختاره في الفتح قال في ح الفتح وأما المشاركة فغير معقولة اذ لو جعل نصفه قبل مصير ظل كل شئ مثله ونصفه بعده مثلا كما في اللمع فالظاهر في آخر اختياره وان جعل بعد مصير ظل كل شئ مثله كما ذكره علي خليل فهو جمع تأخير وان جعل قبله فهو تقديم وقد أورد عليه في الغيث ما هذا معناه اه فتح (٩) مستكملا للصلاة قرز (*) ولفظ حاشية ومن جمع تقديماً أو تأخيراً بلى عذر اجزاه وفي أثمه خلاف اه هد قرز قال في الذريعة للقاضي محمد بن حسن المغربي عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب سعلل باسناده الى زيد بن علي أنه كان يجمع بين الصلاتين في أول وقت الاولى ويقول هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي ـه الذريعة مؤلف ض محمد بن حمزة بن أبي النجم (*) وروى عن زيد بن علي أن الجمع بين الصلاتين جائز وروى ذلك عن علي عليلم والهادي عليلم اه ح هد ومن أخر بلى عذر أجزاه وأثم قيل اجماعا م بالله والسيد ح للمذهب وكذا من قدم فان قيل كيف يصح التقديم مع الأثم قيل الأثم (١) بالعزم على فعلها لا بفعلها قال الامام المهدى أحمد بن الحسين في فتاويه لا يؤثم المؤخر لغير عذر لانه يستحق الثواب والثواب والعقاب لا يجتمعان اه ح هد (١) لعله يقال المصلى هاهنا مخاطب بصلاة العصر ومخاطب بفعلها في وقت اختيارها وكل واحد من فعلها في وقت اختيارها ومن الصلاة واجب مستقل وفعلها في وقت اختيارها غير شرط في صحتها فاذا قدم الصلاة هاهنا فقد أتى بأحد الواجبين وهو الصلاة فتصح اذ هو غير عاص بفعلها وترك الواجب الآخر وهو فعل الصلاة في وقت اختيارها يأثم بترك فعلها في وقت اختيارها لا بفعلها في وقت اضطرارها (*) وقد جمع النبي صلىم في المدينة من غير عذر ولا مرض اه ح فتح ولفظ أصول الاحكام خبر وعن ابن عباس أن النبي صلىم صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر وروى بغير هذا الاسناد فقلت ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وروى عن ابن عباس أنه قال ربما جمع النبي صلىم بين المغرب والعشاء في المدينة اه منه لفظا

لا المتيم (والمسافر ولو لمعصية[1]) وقال ش وط في التذكرة أن الجمع لا يجوز في سفر المعصية (والخائف) على نفسه[2] أو ماله (والمشغول بطاعة) كاكتساب علم أو مال يسد به عائلته أو تقتضي به دينه أو نحو ذلك (أو) مشغول بشيء (مباح[3]) ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير) فالتقديم أن يصليهما في وقت اختيار الاولى والتأخير عكسه[4] ﴿ قال عليلم ﴾ والأقرب ان حد المرض الذي يجوز معه الجمع[5] هو حصول ألم في الجسم أي ألم كان يشق معه التوقيت[6] وسواء سمي مرضاً مطلقا كالحمى ونحوها أم لم يسم الا مقيدا كالرمد وألم الاسنان والجراحات المؤلمة * قال وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة في نفس أو مال أي مضرة كانت[7] وان قلت ومثال الطاعة التي يسوغ لاجلها الجمع نحو أن يكون في وعظ أو تذكير ويخشى في أول الوقت ان قام للصلاة أن يتفاوت السامعون فلا بأس بجمع التأخير حينئذ وكذا لو كان في صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه انفاقه[8] أو في عمارة مسجد أو منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من تسهيل يقع من الاجرا أو نحو ذلك[9] وأما المباح فنحو أن

---

(1) ﴿ تنبيه ﴾ قيل من جاز له الافطار جاز له الجمع وأشار اليه في الشرح قال مولانا عليلم فيؤخذ من هذا ان المقيم عشرة أيام يحرم عليه الجمع لغير عذر كالافطار ومن اقام دون العشر لزمه القصر وجاز له الافطار والجمع اه غ لفظاً ومثله في الاثمار (*) كالآبق (2) في الحال أو في المال قرز (*) او غيره قرز (3) لا ما لا ينفعه كالكلام مع الناس والنوم الذي لا يشغله تركه (*) يعود الى المباح فقط اه زر وفي الهداية يعود اليهما وكذا في البيان قرز (*) عائد الى الطاعة والمباح اه هد وح اث قرز وفي الفتح وشرحه ان التقييد بقوله وينقص التوقيت عائد الى المباح فقط (*) وهل المطر ونحوه ومدافعة الاخبثين عذر يبيح الجمع (1) بينهما مع برد الماء أو بعده في الشفاء عن القسم عليلم ما يقتضي أنه يجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر لمشقة التوقيت قال مولانا عليلم ويمكن القياس عليه ويحتمل المنع لتأكيد التوقيت اه غ من أول باب صلاة الجماعة (1) أما المطر فهو عذر ومدافعة الاخبثين عند الضرر (4) الاولى بخلافه ليشمل الاختياري والاضطراري قرز

(5) ﴿ فائدة ﴾ قال الامام المهدي والفقيه ف ان خشية فوت الجماعة ليس بعذر في الجمع وان المراد في الجماعة ادراك الوجه الافضل والجمع يعود عليه بالنقص لان أداها في وقتها فرض ومع الجماعة نفل اه ب معنى ولفظ حاشية وقال الوالد رحمه الله بل يحتمل ان تكون صلاة الجماعة عذراً في الجمع اذا كان الامام معذوراً أو كانت تفوت بالتاقيت كالمشغول اذا خشي فوتها بالتاقيت اه ان وقرره المفتي (6) وانما ساغ الجمع لمجرد المرض ولم يسغ له التيمم لان علة جواز التيمم خشية ضرر الوضوء فاعتبر فيه ما تقدم في بابه وعلة الجمع للمرض حصول المشقة فقط قياساً على السفر لان مشقة التوقيت في السفر أهون من مشقة الالم اه اث لفظاً (7) قلت كما في الالم وصورته أن يكون في موضع الماء الذي يتطهر منه موضع مخافة ويخشي ان انتقض وضوءه أن لا يجد ماء الا من ذلك الموضع فيسوغ له الجمع حينئذ وكذلك حيث يكون خائفاً من عدو ويحتاج الى الحراسة ويخل بها التوقيت ونحو ذلك وما أشبه ذلك اه ح اث

(8) يقال لم قال على من يجب عليه انفاقه وهلا قال حيث قصد القربة بذلك مطلقاً اه ري ولفظ حاشية لافرق اذ الانفاق قربة مطلقاً اه مع قصد القربة قرز (9) مخافة غرض قرز

يكون في حرث أو نحوه ولم يقصد به وجه قربة [1] والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه أو تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ وقيل ح بل يجوز الجمع وان لم يخف نقص المباح وضعفه ﴿ مولانا عليلم ﴾ ﴿ تنبيه ﴾ قال الامام ى والمطهر بن يحيي والسيدح ان السنة الجمع في السفر [2] وهو أفضل من التوقيت وهكذا في مهذب ش وقيل مدي لح والامير المؤيد أن الجمع رخصة والتوقيت أفضل [3] نعم والافضل للمسافر النازل أن يصلي أول الوقت والسائر آخره [4] واختلف في تفسير النازل وما المراد بآخر الوقت أما النازل فقيده في الاحكام والكافي بأن يكون على عزم السفر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا يقتضي أنه من ليس بمقيم وقيل هو من يقف قدر الاستراحة [5] وأما تعيين الافضل من آخر الوقت فقال في الوافي وأصول الاحكام هو آخر اختيار الاولى ✽ وقال ط المراد وقت الثاني ✽ نعم فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير (باذان) واحد ينويه [6] (لهما) جميعا اي للصلاتين وقيل س في تذكرته أنه ينويه للاولى منهما (و) أما الاقامة الواحدة فلا تكفي بل لا بد من (إقامتين [7]) لكل صلوة إقامة (ولا يسقط الترتيب) بين الصلاتين المجموعتين الا أن لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للثانية قدمت

---

(1) ولا قصد المكاثرة قرز (2) قال عليلم لانه أرفق للمسافر وأيسر بحاله وأسهل في أمره اه ان ﴿ والسنة في السفر ترك النوافل ﴾ قيل لما روى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر لم يسبح والمراد بالتسبيح صلاة النافلة وفي البحر مسئلة والا كثر والرواتب في الحضر كالسفر لفعله صلى الله عليه وآله وأصحابه (3) ﴿ فائدة ﴾ أما رواتب الفرائض فقيل تفعل فيه حكي في جامع الاصول ونسبه في الانتصار الى الا كثر اه هامش هد وقيل لا تفعل وهذا قول ابن عمر وكذا قال ابن عباس لو كنت متنفلا لأتممت فاذا قصرت الفريضة فترك النوافل أولى وهو قول زين العابدين وقيل تفعل في الفجر والمغرب وهو مروي عن علي عليلم وهو قول الصادق وحكاه عنه في الامالي اه هامش هد (✽) وقرز انه ان كان سفره بعد دخول الوقت فالتقديم أفضل وان كان قبل دخوله فالتأخير أفضل وان كان فيما دون عشر فالتوقيت أفضل اه عم (4) اذا أراد الجمع والا فالتوقيت أفضل اه ن قرز (✽) وقيل ان سافر قبل الزوال فالسنة جمع التأخير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اه شفا فانه كان اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي العشائين كذلك اه ولفظ شرح الاثمار وفي المغرب كذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء هكذا في رواية أبي داود والترمذي وفي معناه روايات أخر (5) ويسير في بقية يومه أو ليلته قرز (✽) وهو مقدار الوضوء والصلاة والابراد (1) وقيل من يحط رحله ثم يسير آخر اليوم يعني آخر اختيارها اه غ وقيل أول وقتها وفي بعض الحواشي اختيارها واضطرارها وقرره (1) ويرتحل قرز (6) وأما جمع المشاركة فلا بد من أذانين اه ن وعن السيد الشامي يكفي أذان واحد اه قرز (✽) صوابه يكفيه قرز (7) قياساً على الجمع بمزدلفة فانه كذلك اه ح هداية

الثانية * وقال ش وص بالله وحكاه أبو مضر عن م بالله أنه يسقط الترتيب بدخول وقت الثانية * وقال ح ان الترتيب واجب الا ان يقدم الثانية ناسيا (٢) للاولى سقط (٣) ومثل قوله ذكره القاسم ﴿ عليلم ﴾ ﴿ وقال مولانا عليلم ﴾ والى هذا القول أشرنا بقولنا (وان نسي) يعني وان نسي الاولى فقدم الثانية فانه لا يسقط الترتيب بل يستأنف الصلاتين (٤) (ويصح النفل بينهما (٥)) يعني بين الصلاتين المجموعتين تقديما أو تأخيرا لانه لم يرد في ذلك نهي وقال م بالله أنه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنده اذا فصل بينهما أعاد الاذان للثانية (٦) ومثله ذكر أبو جعفر للم بالله

باب الاذان (٧) والاقامة

(١) الا في المغرب والعشاء فانه اذا أبقى مايسع العشاء أربع ركعات قدم المغرب وأدرك من العشاء ركعة بشرط أن يكون متوضئاً (٢) ويستمر النسيان الى أن يفرغ من الصلاة الثانية وهو دخول وقت الثانية (٣) الترتيب الا أن يذكر الاولى قبل أن يسلم من الثانية استأنفها اهح ات لفظاً (٤) هكذا في الغيث ولعله عليلم أراد حيث ذكر المصلي اختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية قبل فعل الاولى اذ لو ذكر بعد فعل الاولى فلعله لا يستأنف الا الثانية فقط قرز (٥) وكذا صلاة فرض كمقضية ومنذورة أو جنازة اهح ات (*) غالبا احتراز من أن لا يبقى من الوقت الا مايسع الصلاتين ونحو ذلك فلا يصح النفل اه وابل ومن جمع العشائين في مزدلفة فانه لا يجوز ولو من الرواتب ذكر معنى ذلك في البيان ولفظ البحر ولو صلى العشاء آخر اختياره وصلي المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه انه جمع تأخير (*) والمراد بالنفل الرواتب فقط وظاهر الاز ولو غير رواتب الفرائض قرز (٦) ولو من الرواتب اه قلنا سنهما كبعضها اه ب (٧) ﴿ مسئلة ﴾ والاذان من شعار الدين فاذا أطبق أهل بلد على تركه (١) قاتلهم الامام كما لو تركوا الصلاة أو الزكاة أو الصوم اه ن (١) يعني متواطئين على تركه (*) واختلف في شرعية الاذان على أقوال ثلاثة ذكرها في الانتصار الاول عن القسمية أنه ثبت من ليلة الاسرى لانه سمع الاذان ليلة أن أسري به الى السماء والثاني عن الناصرية انه نزل به جبريل عليلم كما نزل بسائر الشرائع والثالث للمالكية والشافعية والحنفية ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام أنه أهمهم مايجمع الناس للصلاة واستشار المسلمين بذلك اه قلت ثبت أنه نزل به جبريل بوحي وهذه الرؤيا بعد نزوله لما أراد المسلمون يصلون فاختلفوا ماذا يجمعهم فبعضهم قال بالناقوس فحصلت الرؤيا أنه يكون الجمع للصلاة بذلك بعد أن قد ثبت بالوحي اه هد (*) ويستحب الدعاء حال الاذان وقبل الاقامة وحالها قيل أن أبواب السماء تفتح حينئذ ولا يرد الدعاء ويقول المستمع مرحباً بالقائلين عدلا مرحباً بالصلاة وأهلا كبرت تكبيرا وعظمت تعظيما رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وعند المغرب اللهم اني أسألك غفرانا باقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات عبادك أن تغفر لى ولهم وعند الفجر الا أنه يقول واقبال نهارك (*) والاذان ينقسم الى أقسام أربعة واجب وذلك في الصلاة الخمس ومندوب وذلك في القضاء ومكروه في العيدين ونحوهما ومحظور وذلك حيث يؤدي الى سب الله تعالى وسب نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اه وشلي ومثله في الصعيتري

الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر[١]) وفي الشرع هو الاعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة[٢] على الصفة المشروعة[٣] وأما الاقامة فهي في اللغة عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا قال الله تعالى (يريد أن ينقض فأقامه) وعبارة عن الاستقرار يقال أقام في البلد اقامة أي استقر فيها مدة * وأما في الشرع فهي اعلام المتأهبين[٤] للصلاة بالقيام اليها بالفاظ الأذان وزيادة على الصفة المشروعة * والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا[٥] وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة[٦] فاسعوا الى ذكر الله وأما السنة فاخبار كثيرة منها الامام ضامن[٧] والمؤذن مؤتمن[٨] وأما الاجماع فلا خلاف أنه مشروع وجملته معلومة من الدين ضرورة * وأما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة وان اختلف في الوجوب وأما حكمهما فاختلف فيه ﴿ قال عليلم ﴾ وقد أوضحنا المذهب في قولنا (والاذان والاقامة[٩]) واجبان (على الرجال) دون

---

(١) وهو يوم عرفة وقيل يوم النحر والحج الاصغر العمرة اه كشاف (٢) من شخص مخصوص (٣) النية والترتيب والاعراب (٤) فلا يقال في المنفرد اه مفتي قال الدواري فالاولى أن يقال هي الفاظ شرعت دعاء للعالمين للصلاة واعلام بوقتها اه تك (٥) في الاحتجاج بها نظر لانه اخبار عن أمر تقدمت شرعيته اه ح ا ث وقال الزمخشري فيها دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده اهح هد (*) نزلت في بعض أهل الكتاب كانوا اذا أذن المؤذنون قالوا أذنوا لا اذنوا واذا أقام المسلمون قالوا اقاموا لا أقاموا واذا صلوا قالوا صلوا لا صلوا يتضاحكون بينهم تنفيراً عن الصلاة واستهزاء بالدين وأهله فنهى الله عن موالاتهم اه شفا (٦) دل على ان ثمة نداء صلاة ولكن ذلك مجمل وبيانه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه ثمرات (٧) واختلف في تفسير الضمان قيل لانه متحمل عنهم القراءة في الجهرية ويتحمل سهو المؤتم عند م بالله فلا يسجد لسهوه وقيل يضمن بمعنى انه يلزمه ما يلزم الضامن من العقوبة وذلك حيث يخل بشرط منها عالما اه غ ولفظ حاشية ضامن بمعنى انه يعاقب على ما أخل به من شروط الامامة فكان حاله كحال الضامن اه (٨) قيل لانه دخل فيما لا يجب عليه وبه احتج من قال الاذان ليس بواجب واحتج من فضل المؤذن على الامام لان حال الامين أحسن من حال الضمين وقال في الانتصار الامام أفضل اه ز ر الحديث ليس فيه دلالة على الافضلية والوصف بالضمان والائتمان باعتبار التحمل وغيره فالاستدلال بالحديث على الافضلية فيه بعد اه من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني (٩) ويتركان لضيق الوقت وجوبا قرز (*) واذا أذن الكافر فان كان كفره بالجحود كان اسلاما اه لمعه وان كان كفره بأن النبي صلعم مرسل الى العرب فلا يكون اسلاما حتى يتبرأ من كل دين الا الاسلام اه ان وفي البحر فان أذن الكافر في دار الحرب كان اسلاما وفي دار الاسلام ان كان تقية لم يكن اسلاما وكذا على جهة الهزؤ وان علم انه اسلام فجلي وان التبس فقولان الم بالله ذكره الفقيه ح اه ري

النساء [١] فانه لا يجب عليهن اجماعا [٢] وتردد ط في الاستحباب قيل ف وكلام أبي جعفر في شرح الابانة يدل على انه لا يستحب وقال ح وش ورواه في الكافي عن زيد بن علي والناصر أن الاذان والاقامة سنة ثم ولا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب (في الخمس) المكتوبة (فقط) قال في الشرح وذلك اجماع الآن وهو في الصلوات الخمس على ضربين احدهما يكون فيها (وجوبا) وذلك (في الاداء) والضرب الثاني يكون (ندبا) فقط وذلك (في القضاء [٣]) للصلوات الخمس فان اجتمعت فوائت أذن للاولى [٤] وأقام لكل صلاة [٥] (ويكفي السامع [٦]) سواء كان في البلد أم لا (و) يكفي (من) كان (في البلد [٧]) سواء كان من أهلها أم لا وسواء سمع أم لا (اذان) حصلت فيه الشروط التي ستأتي وجملتها ستة [٨] ﴿ الاول ﴾ أن يكون ذلك الاذان (في الوقت) المضروب لتلك الصلوة وسواء كان في وقت اختيارها [٩] أم اضطرارها [١٠] تأخيراً ﴿ الشرط الثاني ﴾

---

(١) وكذا الخناثا لا يجب عليهن قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا اقامة فيكون مكروها حظراً لتشبههن بالرجال وقيل تنزيه قرز (٢) وفي ح الذويد يجب على النساء رواه عن البستي فينظر في دعوى الاجماع (٣) وانما كان ندبا في القضاء لانه في الاصل للاعلام بدخول الوقت فاذا خرج الوقت سقط الوجوب وبقي الندب اه وفي بعض الروايات في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الوادي ذكر الاذان والاقامة دل على استحبابهما للقضاء (٤) بل للوقت الذي أدي القضاء فيه وهذا اذا أداها في وقت واحد والأذان لكل صلاة قرز (٦) فلو سمع من مؤذن بعض الاذان ومن مؤذن بعض وسمع من آخر التمام وصلي في غير البلد سل الجواب انه لا يجزيه لانه من البناء وهو لا يجوز الا لعذر قرز (*) ولو جنباً اه تفصيلا مرتبا وقيل ولو جملة ذكره مشايخ ذمار واختاره مي (٦) اذا كان مكلفاً مسلماً حال سماعه وظاهر الاز لا فرق حيث قال ويكفي السامع فاذا سمع الصبي ثم بلغ في الوقت أجزأه وكذا لو سمع الكافر ثم أسلم أجزأه وكذا لو سمع المجنون ثم عقل في الوقت أجزأه قرز اذا صلى في بلد الاذان قرز (*) ولو صلى في غير البلد قرز (٧) ولفظ الاثمار ويكفي السامع ومن في حكمه وهو من صلى في البلد اه وابل سمع الاذان أولا غائباً حاله أولا فان دخل بعد كفا وانما عدل المؤلف عن عبارة الاز لان فيها خروج صورة وهي حيث كان خارج البلد حال الاذان ثم أراد الصلاة فيها فان ذلك الاذان كافيه ويوهم أيضاً انه اذا كان في البلد حال الاذان ولم يسمع ثم صلى في غيرها انه يكفيه ذلك الاذان وليس كذلك اه ح اث قرز (*) صوابه من صلي ولا بد أن يعلم أو يظن أن غيره قد أذن اه مع (*) وميلها اذا كان بغير سور والا فلا يجزى الا من داخل السور قرز (*) واذا أذن في الصحراء أسقط عمن في الميل وقت الاذان وهل يسقط عمن صلي فيه كالبلد أم لا سل الاقرب انه لا يجزى الا الحاضرين لا من بعدهم قرز (٨) ﴿ فائدة ﴾ لو كان السامع مغربا لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه وعدمها هل يجزي بأذانه أم لا الاقرب أن حكمه حكم المقلد انه ان كان في بلد شوكته لامام حق لا يري صحة أذان من لم يجمع تلك الشروط اجزا به والا فلا اه ح بهران لفظاً (٩) يفهم من هذا انه اذا حصل الاذان في وقت اختيار الاولى كفاها الى آخر اضطرارها اه سيدنا حسن (١٠) لا تقديماً فلا يصح فلو أذن للعصر وقت الظهر لم يصح قرز ولفظ ح أو تقديماً وصلى فيه قرز

أن يكون (من مكلف [١]) فلا يجزي اذان الصغير خلاف ح [٢] ولا المجنون ولا السكران [٣] * قيل اجماعا وفي الكافي عن ح يصح اذانهما ﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون من (ذكر [٤]) فلا يجزيء أذان المرأة [٥] وقال ح يصح ويكره ﴿الشرط الرابع﴾ أن يقع من (معرب [٦]) فلا يجزيء اذان اللاحن لحنا يغير المعنى أو لا وجه له في العربية رأساً * أما الذي يغير المعنى فنحو أن يكسر الباء من أكبر [٧] وأما الذى لا يوجد له وجه في العربية فنحو أن يضم الياء [٨] من حى على الصلاة ﴿الشرط الخامس﴾ أن يقع من (عدل [٩]) فلا يجزيء اذان الفاسق [١٠] عندنا * أما تقليده في الوقت فلا خلاف انه لا يصح كما لا يقبل خبره [١١] * وأما الاعتداد باذانه [١٢] مع معرفة الوقت من غيره فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكره الامير ح تخريجا من قول ع و ط يجب أن يكون أمينا وذلك هو أخير قولي م بالله واختاره الامام ي والخلاف في ذلك مع م بالله في أول قوليه ومع الفقهاء ﴿الشرط السادس﴾ أن يقع من (طاهر من الجنابة [١٣]) فلا يجزيء أذان الجنب عندنا وعند ح وقال ش يجزيء [١٤] وأما أذان المحدث

---

(١) ولو مكرها اذا نواه قرز (٢) لأن أذان عبد الله بن أبى بكر قلنا لعله أذن غيره اه ب (*) خلافه في الصغير المميز (٣) لعدم النية (٤) ولو عبداً لكن يستحب أن يكون حراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤذن لكم خياركم ذكره في الانتصار ومهذب ش (٥) لقوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن واذا أورد النهي عن سماع الخلخالين فالنهى عن سماع الصوت أولى وأحق اذ لا يؤمن الفتنة فهو محظور اه ان (٦) ولا يجزي بالعجمة الا عند تعذر العربية أو لنفسه حيث لا يحسن العربية ويجزي من هو على صفته قرز (*) فلو لحن المؤذن وكان السامع يؤذن سراً أذانا معربا كان أذان السر مسقطاً للمشروع من الاذان قرز (*) والفرق بين الاذان والخطبة فكان اللحن في الاذان مفسداً بخلاف الخطبة فلم يكن مفسداً لها حتى جازت بالفارسية مع امكان العربية بخلاف الاذان أن الاذان الفاظ معينة متعبد بها فلا يجوز الاتيان بمعناها مع امكان لفظها فكان اللحن مفسداً لها بخلاف الخطبة فليس لها لفظ معين بل لكل خطيب أن يخترع ما شاء من الكلام فلما لم يتعبد فيها بلفظ مخصوص كان المعتبر فيها تحصيل المعنى فقط من غير مراعات لفظ بخلاف الاذان اه من املاء المتوكل على الله اسماعيل (٧) وأيضاً ما يغير المعنى الله اكبار جمع كبير وهو البطل والبطل الرجل الشجاع (٨) أو يكسرها قرز (٩) كعدالة امام الصلاة اه ح لي لفظاً قرز (١٠) الا لنفسه اه قرز وكذا من في حكمه كما يأتي في الجماعة (١١) لعله أراد فاسق الجارحة لانهم قد أصحوا كلام قاضي القضاة (١٢) واذا اخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بان خلافه وجب على مقلده الاعادة ولو بعد الوقت لانها لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بالاجماع (١٣) حقيقة أو حكماً كالمتيمم والمتوضئ مرتين فان عدم الماء والتراب او تعذر الاستعمال فالظاهر الاجزاء له ولغيره (*) وهل يجوز مع عدم الاجزاء قال عليلم ان قصد الدعاء الى الصلاة فلا يجوز وان قصد التذكير جاز ولفظ حاشية وظاهر كلام الكتاب انه لا يحرم على الجنب التلفظ به بل يجوز له مالم يحصل تلبيس على من سمعه انه يعتد به قرز (١٤) فلو أذن شافعي جنباً هل يجزي من هو مخالف وكذا في العكس لو أذن من لا يجزيه هل يجزي الشافعي قال عليلم يجزي في

فيصح عند الاكثر قيل ى وعند أحمد واسحق والامام المهدي لا يعتد بأذانه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو قوى من جهة القياس لانه ذكر شرع للصلوة فأشبه التوجه فكما لا يجزىء توجه المحدث [1] لا يصح أذانه الا أن يرد أثر بصحته (ولو) كان ذلك المؤذن (قاضيا [2]) أى أذن لقضاء صلاة فائتة عليه لا لمؤداة فانه يسقط به أذان المؤداة اذا كان في وقتها وذكر في الكافي ان الاذان للقضي لا يجزىء للأداء [3] واختلف أيضاً في أذان من قد صلى قيل مد قد ذكر في التقرير ان الاذان شرع للوقت فيعتد به وقال في الياقوتة لا يجزىء ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والخلاف في هذه والتى قبلها في التحقيق هو في كون الاذان شرع للوقت فقط أم الصلاة والصحيح أنه شرع للوقت [4] كما ذكرنا (أو) كان المؤذن (قاعداً) [5] فانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا يصح اذان الراكب لكن يكره في المصر قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين فاما السفر فمبنى على التخفيف لانه يشبه النعي [6] (أو) كان (غير مستقبل) للقبلة [7] فان أذانه يصح وفى شرح الابانة اذا تعمده فى التكبير والشهادتين أعاد (ويقلد) المؤذن (البصير [8]) فى معرفة الاوقات (فى) أن (الوقت) قد دخل وانما يصح تقليده بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون ذلك (فى) حال (الصحو) بحيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال فى الياقوتة الا أن يخبر انه اذن بعلم لا تحري * ويجوز للمؤذن فى الغيم أن يجهر اذا عرف أن أحداً لا يقلده والا لم يجز ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون موافقا فى المذهب أو اذن فى وقت مجمع



المسئلتين لكن يجب على الهدوي يتم يحيى على خير العمل [1] ويمكن أن يقال الفرق بينهما ان الاذان للوقت والتوجه للصلاة والتوجه يبطل بالتراخي والتوجه على كل واحد والاذان يكفي من واحد اه سماع[2] ولوكان ذلك القضاء لغير جنس الواجب الذي أذن فى وقته فلو أذن لقضاء الظهر وقت العصر أجزأ المؤدي للعصر اه غ قرز (*) ولا تجزى اقامة القاضي اه ن اذ هى للصلاة لا للوقت [3] قلت وهو قوي لان النفل لا يسقط الفرض [4] وذكر في بعض تعاليق اللمع ان الاذان للوقت والصلاة جميعاً ولفظ حاشية وله تعلق بالصلاة وذكر في بعض تعاليق التذكرة ولو جعل (١) للوقت لزم الناسي بعد الصلاة ولو جعلناه للصلاة لزم القاضي ولا قائل به اه تي (١) وأجيب بأنه فرض يفوت بالدخول فى الصلاة اه مي قرز [5] وكذا عاريا لعذر اه ن قرز (*) فان قلت هلا كان القيام واجباً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال قم قلت الاقرب انه فهم منه صلعم بالابعد من قم أن يأتي الموضع الذى يؤذن فيه لا القيام [6] يعنى أذان الراكب في الحضر [7] ويكره [8] مالم يغلب في الظن خطاؤه قرز (*) والبصير هو العارف بفيء الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء وغيبوبة الشفق وتفرق بين الفجرين اه قرز

عليه [1] أو كان مذهبه التأخير [2] ﴿ فصل ﴾ (ولا يقيم [3] الا هو متطهراً) ولو بالتيمم [4] حيث هو فرضه فلا تجزيء اقامة المحدث وقال ع و ح و ش بل تجزيء. [5] (فتكفى) الاقامة الصحيحة من واحد (من صلى [6] في ذلك المسجد) لا غيره من المساجد (تلك الصلوة) فقط لا غيرها من الصلوات نحو أن يقيم للظهر فتكفى من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر تلك الصلوة التي أقيم لها أم كان غائبا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلوة فانها تجزيه وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد في أنه اذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد ﴿ قال عليلم ﴾ الاقرب انها تجزى الحاضرين [7] لا من بعدهم (ولا يضر احداثه بعدها [8]) يعني انه لو أحدث بعد الاقامة فقد أجزت

---

(١) كالظهر أو بعد طلوع الفجر أو في المغرب لرؤية الكوكب (*) يحترز من المغرب فان منهم من قال سقوط قرص الشمس وكذا وقت الفجر والجمعة فمنهم من يقول يصح الاذان قبل دخول الوقت فيهما (٢) لا فائدة لقوله التأخير لانه قد دخل في قوله في وقت مجمع عليه (٣) هذا اذا ارادوا صلاة جماعة والا اقام كل منهم لنفسه اه قرز (*) ولا يشترط أن يقيم قائما بل يصح ولو من قعود قرز قال في ضياء ذوى الابصار ولا تجوز الاقامة على الراحلة كالفرض ولا يجوز أيضاً من قعود لان الخلف والسلف أجمعوا على أنها من قيام قال في البحر كالصلاة اذ هي لها لا الأذان اه ب واختار الامام شرف الدين عليلم خلافه وهو انها تصح من قعود على الراحلة وهو المختار قرز (*) ولا تجزى اقامة من قد صلى وكذا القاضى وظاهره ولو أراد التنفل معهم قرز بخلاف الاذان لانه للوقت (*) قوله ولا يقيم الا هو حاصل المذهب في ذلك ان الحق للمقيم في الاقامة ان صليت جماعة وصلى معهم والا فلا حق له فيقيم كل منهم لنفسه أو يكتفون باقامة أحدهم صلوا جماعة أو فرادا فان الاقامة اذا حصلت في المسجد في صلاة جماعة أو فراداً كفت من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة كما هو ظاهر الاز اذ الاذان والاقامة فرض كفاية في المسجد كما في حاشية السحولي بالنظر الى الاذان اه تحصيلا على قاعدة المذهب من خط شيخنا العلامة أحمد بن محمد السياغى (٤) كطهارة المصلي وقيل كطهارة الخطيب قرز لانه لا يشترط طهارة ثياب الخطيب ولا بدنه من نجاسة طارئة (*) ولا يقيم الا آخر الوقت (*) ولا تصح ممن عدم الماء والتراب الا ان هو على صفته اه ب قرز (*) فانها تجزيه ولمن هو دونه لا لمن هو أكمل منه قرز وقال المفتي بل يجزى مطلقاً لانه اذا أجزاه أجزى غيره على الاطلاق (٥) والفرق بين الاذان والاقامة ان الاذان من شعائر الاسلام وقواعد الدين وسيما المسلمين بخلاف الاقامة فهي تختص بالصلاة فلهذا لم تسقط الا عن أهل ذلك المسجد اه ان (٦) وسواء كانت الاقامة الصلوة جماعة أو فراداً قرز (*) ومن سمع ولو صلى في غير المسجد قرز (*) واما لو كانت في القضاء قال عليلم الاذان يسقط عمن في ميل البقعة (١) والاقامة عمن حضر وعمن سمع اه رى لفظا وابل متطهراً وعن القسم بن محمد عليلم مطلقا وقرره ي (١) الموضع الذى يسمع فيه الجهر المتوسط (*) فائدة جليلة من أقام للعصر في وقت الظهر نحو من يجمع تقديما احتمل ان لا تجزى الاقامة لمن يصلى العصر في وقته كالاذان ولترتبها عليه واحتمل أن تجزى لان الاقامة للصلاة بخلاف الاذان فاذا فعلت في أى وقتها الاختيارى أو الاضطرارى سقطت عمن صلى في ذلك المكان قال في الغيث وهذا أقرب الا انه يلزم جواز تقديم الاقامة على الاذان وذلك خلاف ما ورد به الشرع من وجوب الترتيب فعلى هذا من أخل بالاذان وفعل الاقامة لم يسقط وجوب الترتيب اه تك (٧) يعنى الداخلين في الجماعة (٨) ولا ردته ولا فسقه ولا موته وفي البحر انها تبطل اذا ارتد وقرر انها لا تبطل اذ الردة

اقامته أهل المسجد ولا تلزمهم الاعادة لما ذكره م بالله وهل تجزيه هو فلا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام م بالله انها لا تجزيه لانه قال ولو أحدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزئة لهم وبطل اجزاءها له لكن قد ضعف ذلك المتأخرون لان اقامته وقعت صحيحة فكما انه لو أقام غيره اكتفى به ولو توضأ بعد اقامة المقيم فاولى وأحرى اذا أقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم أحدث بعدها وحمل قول م بالله على انها انما فسدت عليه بطول الفصل بينها وبين الصلاة لا بمجرد الحدث وقد ذكر ذلك أبو جعفر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا يفتقر الى دليل أعني ان طول الفصل يفسد الاقامة ويوجب اعادتها حتما ولا أعرف على ذلك (١) دليلا وفوق كل ذي علم عليم (٢) وانما المعروف انه يكره الفصل ولم يفرقوا بين طوله وقصره (٣) (و) اذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنع من الاتمام للاذان أو للاقامة أو استكمل الاذان وتحير عن الاقامة فانها (تصح) من غيره (النيابة (٤)) عنه فيما قد بقي فيقيم ذلك الغير (و) يصح (البناء) على ما قد فعل فيتم غيره الاذان أو الاقامة ويبني على ما قد فعله الاول ولا يجب الاستئناف ولا يصح ذلك كله الا (للعذر) اذا عرض للاول نحو أن يؤذن ثم يحدث أو يعرض له عارض (٥) يؤخره عن الاقامة واختلف في حده فقيل ع وقتا يتضرر به المنتظرون (٦) للصلوة وقيل وقتا يسع الوضوء فلو أقام غير المؤذن (٧) للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلاة فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل ى الأحوط الاقامة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأقرب عندي خلافه (٨) (والاذن (٩)) للنيابة من المؤذن كالعذر فكما تصح النيابة للعذر عندنا تصح للاذن فاذا أذن وأمر غيره بالاقامة صحت اقامة

محبطة لا على غيره اذ قد سقط الواجب الا أن يصلي في المسجد الذي أقام فيه بعد اسلامه فقد أجزته اهع مي وقيل ولو صلى في ذلك المسجد وكذا في الاذان كما في الاقامة سواء سواء قرز (*) ولو أقام متيمما ثم وجد الماء توضأ للصلاة ولا يعيد الاقامة وكذا لو وجد الماء قبل الفراغ منها توضأ وبنا اهح لي قرز (١) بل الدليل مصرح بأن طول الفصل لا يفسد أخرجه البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام الناس (٢) قيل في تفسيره حتى ينتهي الى الله عز وجل (٣) مالم يخرج وقت الاختيار لم يجز وفي الغيث ما لفظه قال عليلم ويحتمل أنها تجزي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة الى آخر وقتها فاذا أقيم للعصر في أول وقتها أجزأ من صلى وقت الاضطرار في ذلك المكان فلا يحتاج الى اعادة الاقامة لنفسه كما يجزي الاذان اه غ بلفظه من شرح قوله من صلى في ذلك المسجد اه (٤) عبارة الاثمار وتصح النيابة لاذن وعذر وبناء له (٥) نحو ان يؤذن بعض الاذان أو يقيم بعض الاقامة اه قرز (٦) والمراد بالضرر الحرج وضيق الصدر (*) ولو واحدا لانا مأمورون بالصلاة بالاضعف (٧) بعد الانتظار (٨) اذ هو فرض كفاية وقد سقط بالاولى (٩) والمراد بالاذن ظن الرضي وان لم يحصل لفظ اهح لي لفظا وصرح به في الغيث وظاهر از خلافه (*) راجع الى النيابة فقط وأما البناء فلا يجوز الا للعذر فقط قرز

الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان اقامة غير المؤذن تصح لغير عذر وقال الناصر وش أنه لا تقيم الا المؤذن (١) ﴿تنبيه﴾ لو أذن جماعة أيهم يقيم قال صش الاقامة للراتب سواء سبق أم سبق ثم لمن سبق بالاذان ثم تقترعون بعد ذلك قيل ف ولعله مع المشاجرة وقيل ع السابق الى الاذان أولى يعني من الراتب (٢) ولو سبق بعضهم بالاول (٣) أو بالاخر (٤) فهو أولى فأما لو سبق أحدهم في أحد الطرفين والآخر بأحدهما فقيل ع السابق بالاول أولى (٥) وقيل ح السابق بالاخر أولى (٦) والسنة في أذان الجماعة أن ينطقوا معاً * ذكره السيد ح وقال في مهذب ش السنة واحد بعد واحد (٧) كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولانه أبلغ في الاعلام (٨) ﴿فصل﴾ (وهما مثنى الا التهليل (٩)) في آخرهما فانه مرة واحدة وقول م بالله وح ومحمد كقولنا الا التكبير في أولهما فجعلوه رباع وقول الناصر مثلهم الا التهليل في آخر الاذان فمرتين وقول ك مثلنا في الاذان والاقامة عنده فرادى كلها وقال ش الاذان مثنى الا التكبير في أوله فرباع والاقامة فرادى الا التكبير في أولها وآخرها وقدقامت الصلوة (١٠) فمثنى مثنى (ومنها حي على خير العمل) (١١) يعني أن من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية وأول قولي

---

(١) فان تعذرت الاقامة منه أعاد غيره الاذان ثم يقيم (٢) ولو غير راتب لتقديمه صلى الله عليه وآله وسلم الصدائي حين سبق بلالا بالاذان (٣) وأتموا معاً (٤) وشرعوا معاً (٥) وهذا هو الصحيح لانه بالتقديم أسقطه بدليل صحة البناء عليه للعذر اهـ زر (٦) لانه الذي أسقط الفرض اهـ لي وكذا في تكبيرة الاحرام وكذا في التسليم على اليسار وكذا بالفراغ من صلاة الجمعة والمختار بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين كما يأتي (٧) يعني يكمل الاول ويشرع الثاني وعن حيثيث لفظة بلفظة (٨) قلنا والعمدة على ما صح نقله عن السلف فان التبس الحال فالاجماع أولى لوجوه أحدها انه أظهر لشعائر الاسلام وانباء في الاعلام الثاني ان الترتيب ربما أدى الى حرج صدور المؤذنين لاجل التقدم والتأخر الثالث انه يؤدي الى تأخر الصلاة عن أول الوقت سيما اذا كثروا فتأخر عن وقت الفضيلة وفي اجتماعهم يزول المحذور فيرتفع منار الدين اهـ غ لفظاً (٩) واذا كبر الهدوي أربعاً محتاطاً كان مبتدعاً اهـ فرز قال السيد ح واذا أذن لمن يقول التكبير أربعاً أجزاه لانه فرض كفاية فاذا سقط عن الهدوى سقط عن غيره اهـ كب (١٠) أي قام أهلها (١١) للادلة الواردة المشهورة عند أئمة العترة وشيعتهم وأتباعهم وكثير من الامة المحمدية التي شحنت بها كتبهم قال الهادي الى الحق يحيي بن الحسين عليهم في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها ولم تطرح الا في وقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه أمر بطرحها وقال أني أخاف أن يتكل الناس على ذلك ويتركوا الجهاد وهو خير العمل قال وانه صلى الله عليه وآله وسلم علمه ليلة الاسرى لا كما يقول بعض الجهال أنه رؤيا رآها بعض الانصار فلا يقبله العقل قال صاحب كتاب فوح مكة أجمع أهل هذه المذاهب على التعصب في ترك الاذان بحي على خير العمل اهـ فتح (*) باجماع أهل البيت عليهم الا القسم فان قيل انه قد حكى النيروسي عن القسم الفاظ الاذان ولم يحك هذا اللفظ قلنا ذكر ط ان ذلك سهو من النيروسي واختلط عليه حكاية القسم الخلاف لمذهبه وأما مذهبه فقد رواه عنه العقيقي ومحمد بن منصور وهو ما ذكرنا اهـ غ

ش (١) (والتثويب بدعة (٢)) وقال ك وش وبعض الحنفية أنه مشروع (٣) قال ك وش وبعض الحنفية ومحله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال بعض الحنفية بين الاذان والاقامة وقال أكثرهم ولا تثويب الا في صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلوة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفية (وتجب نيتهما (٤)) يعني نية الاذان والاقامة والواجب منها أن يريد فعلهما (٥) ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب الى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده والدعاء اليها والاعلام والحث على البدار ان كان ثم أحد وكلام السيد ح في الياقوتة يدل على أن النية لا تجب (٦) قيل ع وكذا في البيان (ويفسدان بالنقص (٧)) منهما نحو أن يترك أي الفاظهما المعروفة ونعني بفسادهما ان ما فعله لا يسقط به فرضهما مالم يحصل التمام (٨) (و) يفسدهما (التعكيس (٩)) وهو أن لا يأتي بهما على الترتيب المعروف بل تقدم ويؤخر فانه اذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما (لا) أنهما يفسدان (بترك الجهر (١٠)) بهما قيل مذ كر بعض صش أنه ان لم يجهر بالاذان لم يعتد به وهذا لا يبعد (١١) على مذهب الأئمة وقال السيد ح اما في الجمعة فيحتمل وجوب الجهر به (ولا) تفسد (الصلوة بنسيانهما (١٢)) حتى دخل في الصلوة فأما لو تركهما عمداً فتردد ط في صحة

﴿ ويستحب ﴾ أن يرسل الاذان ويحدر الاقامة قال الزهري معناه يتمهل فيه ويبين كلامه تبييناً يفهم من سمعه وهو من قولك جاء فلان على رسله أي على هيئته غير عجل ولا متعب نفسه اه تهذيب نووي (١) وقيل ليس للشافعي قولان في حي على خير العمل وانه خلاف ماقاله الفقهاء الاربعة (٢) والتثويب هو الرجوع قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً أي مرجعاً (*) باجماع أهل البيت الا الناصر (٣) الذي في المهذب وغيره ان ش كرهه في الجديد (٤) مقارنة او متقدمة بيسير كالصلاة اه قرز (٥) هذا في الاذان وأما في الاقامة فلا بد ان ينويها للصلاة التي هي لها اه ح لي وقيل لا يجب اه مي قرز (٦) لانه قال فيها لو أقام ناسياً للاذان (١) أجزته الاقامة عن الاذان ويعيد الاقامة لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاقول ولا عمل الا بنية فلا يجزئ (١) فدل على ان النية لا تجب اه غ والمذهب أنه يعيدهما جميعاً قرز (٧) عمداً لا اذا كان سهواً وقيل لا فرق ان لم يعد من حيث نقص اه قرز (*) لا الزيادة فتلغو قرز (٨) منه أو من غيره للعذر (٩) فلو عكس الاذان والاقامة ثمان مرات أجزتاه لانه حصل له بكل تعكيس لفظ منهما وقيل ولو عكس مراراً لانه خلاف المشروع قرز (*) قيل ومن التعكيس أن يقدم الاقامة على الاذان اه هد فيعيد الاقامة فقط (١٠) لان الواجب في الاذان التلفظ واظهار الصوت مستحب اه تع (١١) لان الجهر هو المعهود وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (١٢) مفهوم الاز انها تبطل بتركهما عمداً كاحد احتمالي ط قال النجري وذكر مولانا عليلم حال القراءة انه مفهوم لقب لا يؤخذ به هنا وان أخذ به في غير هذا الموضع من الكتاب وفي سائر المختصرات كما ذكر ابن الحاجب وصحح قول الامام ى والمذاكرين أنهما فرض مستقل لا تفسد الصلاة بتركه مطلقاً قال النجري لابد له من الاخذ بالمفهوم هنا وان كان ضعيفاً ولهذا وجهه في

الصلوة حيث علم أن لا مؤذن قيل ف والتردد في التحقيق انما هو في كونهما شرطاً في الصلوة أم فرضاً مستقلا كالزكوة وقد رجح الفقيه ان مدح أنها لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضاً على الاعيان ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وفى هذا التعليل نظر[١] قال ويحتمل ان ط انما حكم بفسادها حيث ترك الاذان عمداً أنه لاجل كونه مطالباً بتقديم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضاً يجب تقديمه عليها فالاظهر بطلانها[٢] أما لكونه شرطا وأما اذا كان فرضاً فلانه مطالب به حال صلاته كالدين (ويكره الكلام حالهما[٣]) يعنى تخليله بين الفاظ الاذان والاقامة ﴿قال عليم ﴾ والظاهر انها كراهة تنزيه قال في البيان وهو في الاقامة أشد كراهة * نعم وتزول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو أن يرد عليه السلام وتخشي فوات المسلم[٤] ان اخر السلام حتى يفرغ فانه يجب تخليل رد السلام فان لم يخش فوته كره التعجيل وقيل مد وكذا يكره الكلام بينهما[٥] قيل ويكره رد السلام على المؤذن والمصلي والقاري وقاضي الحاجة[٦] ومستمع الخطبة[٧] (و) يكره الكلام أيضا (بعدهما[٨]) يعنى بعد الاذان والاقامة (و) يكره أيضا (النفل في[٩]) صلوة (المغرب بينهما[١٠]) أي بين أذانها واقامتها وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة[١١] فيه المبادرة وأما في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالباً[١٢] ويكره متى شرع المقيم ﴿ تنبيه ﴾ يستحب

شرحه وقال بعد ذلك يعمل به اه تك ومن خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان أو الاقامة تركهما اه ن وفي بطلانهما بالفصل الكثير وجهان يبطل كالاكل والشرب ولا تبطل لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم اه ب لفظاً (*) قال في البحر ولو عمداً ومثله في البيان وكب وقواه فقها ذمار وقرره السيد أحمد الشامي[١] اذ ليس كل شرط فرض على الاعيان كالطهارة من المعذور[٢] وقواه المتوكل على الله واختاره المفتي وهو ظاهر الكتاب[٣] وسواء في ذلك المؤذن والسامع اه قرز (*) منقول من خط بعض العلماء من تكلم عند الاذان تلجلج لسانه عند الموت اه من هامش هد[٤] عن مجلس الرد قرز[٥] وفي ح الفتح لا يكره بينهما وهو ظاهر الاز ومثله في البحر قرز[٦] وعلى المرأة غير المحرم الا لحاجة اه رياض وكذا آكل الطعام والمتعري قرز وقد جمعها بعضهم في قوله

مصل وقار ثم داع وذا كر ... خطيب ملب آكل ثم شارب
وناعس جفن ثم غير مكلف ... ومن هو بحمام فتاة مراقب
وحاكمهم ثم البراز مجامع ... فسوق مناد أو مقيم مواضب

اه هامش هد (*) قال في البحر والزمخشري ولا يجب الرد عليه وهو القوي اه والمذهب خلافه وهو وجوب الرد الا في مستمع الخطبة والمصلي فريضة قرز[٧] والمذاكرين للعلم[٨] يعني بعد مجموعهما وذلك بعد الاقامة ولو قال بعدها كان أولى (*) قلت الا أن يكون خبراً متعلقاً بفعل الصلاة فلا يعد اعراضاً نحو أن يقول للجماعة ساووا صفوفكم أو يعطس فيحمد الله تعالى اه غ[٩] والكلام[١٠] وكذا الدعاء المأثور قرز[١١] ويكره الدعاء في صلاة المغرب قبل سنته اه ري قرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلي ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم جعلت في أعلى عليين اه اعتصام[١٢] يحترز من فوت الجماعة أو وقت الفضيلة اه قيل وهو اختيار الوقت جميعاً اه وقيل الى نصف الاختيار قرز

أن يكون المؤذن صيتاً [١] وان يؤذن على موضع عال وان يضع رأس السبابة من أصبعه اليمنى في أذنه وفي الانتصار يجعل المسبحتين في الصماخين [٢] وان يلتفت في قوله حي على الصلاة يمنة وفي قوله حي على الفلاح [٣] يسرة قال ط ولا فرق بين أن يكون في المئذنة أو في القرار وقال ك ذلك يختص بالمئذنة * قال في الانتصار وان يتحول للاقامة من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا أذن للمغرب [٤]

باب صفة [٥] الصلاة

(هي ثنائية) كالفجر [٦] (وثلاثية) كالمغرب [٧] (ورباعية) كما عداهما في الحضر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب [٨] وذلك في السفر ﴿ فصل ﴾ (وفروضها) عشرة ﴿ الاول ﴾

---

(١) جهرا (٢) لفعل بلال قال في النهاية الصماخ ثقب الاذان وهو بالصاد والسين (٣) ﴿ وندب ﴾ لسامع الاذان أن يحولق بأن يقول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويدعو ويكون حيث ورد كما ورد فيأتي بالحولقة عند سماع الحيعلة اهح فتح العلي العظيم لم يذكرها في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه عن النبي صلم في الحولقة اه بهران ﴿ فائدة ﴾ الحولقة كنز من كنوز العرش كما ورد في النجم لابي العباس التجيبي انها كنز من كنوز الجنة وهو ما أخرجه أبو داود وقال الهادي في مجموعه أي لاحول ولا محال ولا ادبار ولا اقبال الا بالله العلي العظيم ومعنى الا بالله فهو لايمكن عباده وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة ولا مقدرة على شيء من الاشياء الا بما جعل الله من ذلك في تلك الاعضاء واعطاه خلقه في كل ذلك من الادوات والاشياء التي تكون فيهم بها القوة والحول وينالون بوجود ما يحبون من فعل وطول اه ح فتح (*) قال الامام ى وأنما اختصت الحيعلة بالالتواء دون سائر ألفاظ الاذان لان الحيعلة للاعلام بدخول الوقت وألفاظ سائر الأذان ذكر لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فكان استقبال القبلة أولى اه ح ب (*) برأسه لا ببدنه وهذا في المؤذن لا السامع قرز (*) وفي كون الاقامة كذلك وجهان يلتفت لانها اشعار ولا لحضور أهلها وهو الاقرب اذ لم يؤثر فيها اه ب (*) وله صورتان أحدهما أن يجعل اللفظين الاولين الى جهة اليمين والاخرين الى جهة الشمال والثانية أن الاولى الى اليمين والثاني الى اليسار ثم الثالث الى اليمين والرابع الى اليسار اه ان (٤) ويستحب أن يقيم بأمر الامام ولا يقوم الناس للصلاة حتى يقوم الامام ويقوم الامام لها متى قال حي على الصلاة ويقول السامع أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي أهلها اه ان (*) فأما سائر الصلوات فيفصل بصلاة أو دعاء قرز (٥) وليست صفة اذ الصفة الصحة والفساد أي كميتها (٦) في كاف التشبيه نظر (٧) ومفهوم الكتاب أن من احرم بأكثر من أربع لم يصح اذ ليس بصفة الصلاة وكذا لو أحرم بواحدة وهل يجوز أن يحرم بأكثر من اربع قال عليلم الظاهر من المذهب المنع من ذلك اه رى وفي الكافي من نوى أن يصلي الظهر ست ركعات واقتصر على اربع صحت ومن نوى أن يصلي الظهر ركعتين صح بشرط أن يصليها أربعاً اه رى قرز (٨) ﴿ فائدة ﴾ في شرح المسند للرافعي أن صلاة الصبح كانت صلاة آدم عليه السلام والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليلم والظهر صلاة داود عليلم والعصر صلاة سليمان عليلم وأورد خبراً في ذلك فجمع الله سبحانه ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولامته تعظيما له وزيادة له ولهم في الثواب والاجر اهـ

(يتعين بها الفرض) الذي يريد فعله نحو أن ينوي ظهر يومه أو عصره أو الظهر ويريد المعهود (٢) وهو الذي قام لادائه ونحو ذلك والمذهب ان محل النية (مع التكبيرة) أعني تكبيرة الاحرام وذلك انه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلوة التي كبر لها (أو) ينوى (قبلها (٣)) أي

(١) فأما لو نوى بصلاته الرياء والسمعة لم تجزه ولزمته التوبة وأما لو نوى استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها فقيل لايجزيه وقال ص بالله تجزيه قال الامام المهدي وهذا عندنا يحتاج الى تفصيل فان فعلها امتثالا لأمر الله ليستحق ثوابه وينجو من عقابه فلا اشكال انها تجزيه فان لم يخطر بباله الامتثال وهو يعلم انه لاثواب له الا بالامتثال ولاعقاب الا بالعصيان أجزأه أيضاً اهـ ا ث (*) ولابد أن تشتمل النية على أمرين أحدهما تلك العبادة إما بتعينها كظهر يومى وزكاة مالى وفطرة زوجتي وحجة الاسلام أو ذكر جنسها حيث لم تختلف صفتها كظهر من الظهور الفائتة في القضاء واحد كفارات ايمانه وفطره أولاده فان اختلف الجنس فلا بد من التمييز كعتق عن كفارة ظهار أو يمين وصاع عن فطرة أو زكاة وشاة عن خمس من الابل وأربعين شاة اهـ مق هذا احد الامرين والثاني لم ينقل (*) قال مولانا المتوكل على الله لما سئل عن نية الصلاة أفرض هي أم شرط فقال كلامهم مضطرب لانها ان كانت فرضاً اشترط أن تقارن الصلاة ولا يتخلل بينهما ماينافي الصلاة وقد قالوا ولو تقدمت بيسير وان قلنا هي شرط اشترط أن تصاحب الصلاة من أولها الى آخرها والكلام في ذلك مضطرب اهـ من املائه عليه ولفظ البحر مسئلة الامامى والبغداديون وهي ركن لاشرط اذ الشرط ليس بعضه الخراسانيون بل شرط والا افتقرت الى النية كالاركان قلنا خصها الاجماع واستلزام التسلسل قلت الاقرب للمذهب قول الخراسانيين وحكاه أبو جعفر عن أبيه والحنفية لاجازتهم تقديمها على التكبيرة باوقات وهو تحريمها اهـ لفظاً (*) ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب في الحج ويخير في غير ذلك من العبادات ولا يجب تصوير الحروف في القلب بل يكفي خطورها بقلبه قال م بالله ولا يكفي العلم بما فعل وقال ع وص بالله والمرتضي بل يكفي وهو أقل النية اهـ ن قال أبو مضر فان لم يمكنه الا بالتلفظ لم يكره اهـ زر (*) والنية على خمسة أقسام نية تجب مقارنتها وهي نية الوضوء والغسل والحج ونية يجوز تقديمها ومقارنتها ومخالطتها وهي نية الصلاة ونية يجوز تقديمها وتأخيرها وهي نية صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ونية يجب تقديمها وهي القضاء ونية يجوز تقديمها ومقارنتها وهي الزكاة اهـ كفايه (*) وقد تكون النية مقارنة وهي أن تكون أول جزء من التكبيرة مع آخر جزء من النية والمخالطة أن تخالط التكبيرة من أولها الى آخرها اهـ تعليق ومثله في ح لى لفظاً (*) والمستحب في النية أن ينوى الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله وتقربا اليه وامتثالا لامره وتعظيما لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة ذكره م بالله وقال ط والممنزلة لا يستحق الا بتكرير النية مع كل ركن اهـ ن قرز (*) ويكفي للاجزاء نية تعين الفرض كالظهر وان لم يقل فرضاً والثواب لوجوبها مصلحة في الدين تعظيما للخالق وتقربا اليه بها وفي غير الفرض أنها سنة مؤكدة ام نافلة ام غيرها اهـ تذ (٢) فان لم يرد ذلك ولا فائتة عليه فظاهر هذا انه لايجزى وقيل يجزي وهو ظاهر التذكرة والبيان قرز (٣) فلو فعل فعلا كثيراً لم تبطل (١) به مالم يعد بهمعرضاً وكذا لو كان حال النية متلبساً بنجاسة فانه لايضر قرز (١) وظاهر اطلاق الاز خلافه قرز

قبل التكبيرة (بيسير[1]) أي يقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجه[2] وقال ش انه يجب مخالطتها للتكبيرة[3] (ولا يلزم) نية (للاداء) حيث يصلى أداء (و) لا (للقضاء) حيث يصلى قضاء (الا للبس[4]) وذلك حيث يريد أن يقضي في وقت يصلح للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من اداء أو قضاء وقال ش وحكاه الفقيه ح عن م بالله ان نية القضاء لا تجب وظاهر قول ط انها تجب * قيل س النية شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح الا للقضاء فانه لا يحتاج الى نية القضاء وان كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج الى نية الاداء وذلك نحو آخر الوقت[5] وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز[6] ﴿ قال مولانا عليم ﴾ والاقرب أن م بالله و ش يوافقان في وجوب التميز حيث يحصل اللبس واذا وافقا فليس هذا قولا ثالثا ﴿ قال عليم ﴾ وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال وينبغي حمل كلام ط على أن نية القضاء تجب حيث لا يتعين الا بها (ويضاف ذو السبب اليه[7]) أي وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوي أن يصلي صلاة العيد أو صلوة الجمعة أو صلوة الكسوف لانه لو قال أصلي ركعتين لم يتعين بهما المقصود وهل يحتاج في صلوة العيد أن يعين عيد الافطار أو الاضحى قيل ف لا يجب كما لا يجب في الظهر أن يقول ظهر يومي ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وفي هذا نظر[8] لانه لا بد في الظهر والعيد من أن يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لاجله وفي ذلك تعيين فرض الوقت قال م بالله (تكفي) من جاء والامام في صلوة ولم يدر ما صلاته أن ينوي أصلي (صلوة امامي)

---

(1) لانه لا دليل على منع التقدم اه ان (2) وقيل بمقدار التوجهين اه مرغم وشكايدي قرز (3) بناء على انها من الصلاة (4) ومن التبس عليه بقاء الوقت نوى صلاة وقته واجزاه ذلك لانها متضمنة للاداء مع البقاء والقضاء مع الانقضاء اه ح لي لفظا قرز (5) لكن لا بد ان ينوي الظهر او العصر ولا يكفي ان يقول اصلي اربع ركعات (6) حيث لم يصل الاولى (7) وهل ركعتا الفرقان وصلاة التسبيح ونحوها مما خص من النوافل مما يحتاج الى الاضافة أم لا اصح الاقوال انها لا تميز الا بالاضافة فلا بد منها اذ لها صفة مخصوصة فهي كذوات الاسباب قرز (*) اما اذا كانت الثلاثة الاطواف فعن التهامي لا بد ان يضيف كل ركعتين الى سببها والمقرر خلافه قرز وكذا رواتب الفرائض نحو سنة الظهر ونحو ذلك لتميز عن سائر النوافل قرز (8) لا وجه للتنظير لان الفقيه ف يريد ماقاله الامام اه تي و ح لي ﴿ فائدة ﴾ من غلب على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء او ظن بقاءه فنواها اداء ثم انكشف خلاف ماظنه فقياس المذهب في عدم التعرض للاداء والقضاء وهو احد وجهي اصش انها تصح صلاته في الصورتين ولا يضر الخطأ في تلك النية اه ح ا ث المختار صحتها حيث أطلق لا اذا نوى اداء او قضاء لان النية مغيرة واخذ من هذا ان من مكث في مكان عشرين سنة يصلي الصبح بظنه دخول الوقت فانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبلها اه تحفه ابن حجر هذا مع عدم نية الاداء والا فالنية مغيرة اذ الاعمال بالنيات اه

هذا وانما يجزيه ذلك (حيث التبس) عليه صلوة الامام (أظهر أم جمعة فقط [١]) لا لو التبس في غير هاتين الصلاتين نحو أن يلتبس عليه أظهر أم عصر فان تلك النية لا تجزئه فلو دخل معه على هذا الوجه [٢] والتبس عليه عند سلام الامام ما صلى خرج من الصلوة لتعذر المضي عليه قيل ع ولو ظن انها ظهر فاتمها فانكشف انها جمعة صحت عند م بالله لان زيادة المتظنن لا تفسد عنده واعلم أن ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهدوية لانهم يشترطون في صحتها سماع شيء من الخطبة [٣] فاللاحق على أصلهم ينوي صلوة الظهر مؤتما ويتم ركعتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وأما اذا التبس الظهر والعصر فينوي انها ظهر [٤] وتجزيه ان انكشف الاتفاق والا فلا قال م بالله (و) يكفي (المحتاط) وهو الذي يؤدي صلوة فيشك في صحتها واراد أن يعيدها احتياطا وعليه فائت من جنسها أن ينوي أصلي (آخر ما علىّ من [٥]) صلوة (كذا) نحو أن يشك في صلوة الظهر فيقول في الاعادة أصلي آخر ما علي من صلوة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة فهي آخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت من آخر ما فات عليه من جنسها [٦] قيل ح وهذا بناء على أصل م بالله من أن نية القضاء لا تجب وأما عند الهدوية فلا بد أن ينوي أن الماضية ان صحت

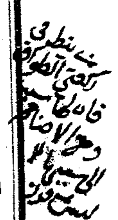
---

(١) وأما خص لبس الظهر بالجمعة وصحت هذه النية لان الوجه فيهما واحد وذلك لان الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد اذ كل منهما بدل عن الاخر بمعنى انه اذا فعل احدهما على وجه الصحة سقط عنه الآخر وصحت النية المجملة عند م بالله لان المصلحة فيها واحدة بخلاف سائر الصلوات فان المصلحة فيها مختلفة ولا تصح هذه النية حيث التبس عليه اظهر أم عصر كما ذكره في الغيث والاصل في هذه النية في الجمعة القياس على مسئلة الاحرام اهـ ح اثمار وذلك لان عليا عليه السلام اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يصح على أصل الهدوية ان اللاحق مع اللبس في الظهر والعصر لو نوى صلاة امامه وانكشف انه الظهر فيجزيه عن الظهر ام لا صرح في النجري بالصحة ويدل عليه قياسهم على الاحرام وان كان ظاهر شرح الازخلافه بل صريح البيان وفي شرح الصميتري وشرح الذويد انها تصح لانهم يصححون النية المجملة قرز (٢) اظهر ام جمعة (٣) بل الحضور قرز (٤) ولا ينوي بها اصلي صلاة امامي اتفاقا (*) فان كان قد صلى الظهر فقط فرادى ثم قامت جماعة في وقت اختياره فدخل معهم على نية اصلي صلاة امامي قاصدا رفض الاولى ان كانت ظهرا والا فعن العصر ان كان اياه فالقياس صحة هذه النية لما فيها من الشرط كآخر ما علي وكنية الصوم ثم انكشف الاتفاق عمل بحسبه والا لم يسقط المتيقن وهو العصر اهـ ع لفظا قرز (*) بنية مشروطة ان كان ظهراً والا فنفل لان القطع في موضع الشك لا يجوز قرز (*) وهذا لا يستقيم على أصل م بالله حتى يقول من آخر ما علي أو من أول ما علي لانه يشترط التعيين وعلى ان لم بالله قولين (٥) ولا يحتاج على أصل الهدوية في غير هذه الصورة أن ينوي آخر ما علي من كذا اذ لا يوجبون التعيين في المقضيات كما سيأتي اهـ بهران (٦) ولا يخرج من المتيقنة الا بيقين اهـ يقال الاصل الصحة في المؤداة اذ لا حكم للشك بعد الفراغ فتكون المقضية قد سقطت وان كانت متيقنة ولكن هذا بناء على ان الاحتياط. فلو جعل العلة كان أولى فتأمل ولفظ ح لي ولكن هذا بناء على الاحتياط. فان فعل صح وليس بمحتاط اهـ مي وقرره الهاجري

فهذه قضاء وقيل س بل تصح هذه عند الهدوية لان نيته هذه تضمن نية القضاء وهي نية مشروطة أيضا ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا هو الصحيح عندنا لان نية آخر ما عليه منطوية على ارادة الفائت ان صحت المؤداة فلا يحتاج الى نية قضاء قال م بالله (و) يكفي (القاضي) اذا أراد أن يقضي صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة أن يقتصر على نية أصلي (ثلاث) ركعات[1] (عما علي) ولا يحتاج الى أن يعين فيقول عما علي من صلوة المغرب وذلك لان الثلاثية لا تكون الا مغرباً[2] فكأنه قال أصلي صلاة المغرب مما فات علي فصحت هذه النية (مطلقا) أي سواء كان عليه صلوة مغرب واحدة أم أكثر وهذه النية تصح عند الهدوية أيضا * قال م بالله (و) يكفي القاضي أيضاً اذا أراد أن يقضي فجراً فات عليه أن يقول (ركعتان[3]) أي أصلي ركعتين مما علي وهذه النية لا تصح مطلقا بل يشترط أن تقع (ممن لا) صلاة (تصر عليه[4]) فأما اذا كان عليه صلاة قصر لم تكف هذه النية في صلوة الفجر لانها تردد[5] بين الفجر والمقصورة الفائتة وهذا مبني على أصل م بالله في كون النية المجملة[6] لا تصح فأما على أصل الهدوية فانها نية صحيحة سواء كان عليه صلوة مقصورة[7] أم لا (لا) نية (الاربع[8]) فانها لا تكفي عند

---

[1] فان قيل قد قال م بالله اذا فاتته صلاة مغرب واحدة أو أكثر فصلى ثلاثاً ينوى مما عليه صح ولم يذكر أول ولا آخر قيل ح التعيين على جهة الاستحباب وما ذكر في المغرب هو الواجب وقيل بل هو واجب في الكل وهذه مقيدة وتلك مطلقة[2] هذا اذا لم يكن عليه منذورة ثلاثية والا وجب التعيين وفاقا اه ب معنى قرز[3] خرجها الفقيه س على أصل م بالله قياساً على المغرب[4] ولا منذورة[5] بل مجملة اه تي[6] صوابه المترددة فتكون اتفاقا قرز لان الفائت فرضان فصاعداً فهي المترددة (*) وأما المجملة فهي أن يصلي أربعاً عما عليه من الرباعيات وأما المترددة بين فرضين فهي ان ينوى عن الظهر ان كان هو الفائت والا فعن العصر والا فعن العشاء اه ان والصحيح ان يقال الصور التي ذكرها م بالله كلها مشروطة لكن الاجمال مصاحب للشرط في بعض دون بعض فالمشروطة التي لا اجمال فيها تصح عند م بالله قولا واحداً ولا تصح قولا واحداً فحيث قال بفسادية مشروطة فليس لاجل الشرط وانما هو لاجل الاجمال المصاحب للشرط وحيث قال بصحتها فذلك حيث خلت عن الاجمال فان قيل ان م بالله قد جوز المجملة حيث نوى صلاة امامه قلنا ذلك الاجمال مغتفر ولانه يؤول الى التعيين من حيث ان المصلي واحدة كما ذكر معنى ذلك في الغيث اه ح بح[7] حيث فات عليه ركعتان والتبس هل الفجر أو المقصورة فتكفي عند الهدوية لا اذا تيقن اثنتين مقصورة وثنائية فلا بد من التمييز وكذا في الرباعية اه ز وكب[8] ﴿ مسئلة ﴾ النية على ثلاثة أوجه مشروطة ومترددة ومجملة فالمشروطة تصح وفاقا بين الهدوية و م بالله نحو ان يقول أصلي الظهر ان كان علي والمترددة لا تصح وفاقا نحو ان تفوته رباعيات من أجناس فيقول أصلي أربعاً عما علي فلا تصح لترددها بين الظهر والعصر والعشاء والمجملة فيها الخلاف تصح عند الهدوية ولا تصح عند م بالله وهي ان تفوته رباعية والتبست رباعية فيقول أصلي أربعاً عما علي يجهر في ركعة ويسر في أخرى عند الهدوية و م بالله يقول لابد من ثلاث صلوات اهـ هد قرز



م بالله [١] مثاله أن تفوته صلوة رباعية [٢] فلا يكفي في قضائها أن ينوي أصلي أربع ركعات عما علي حتى يعين فيقول من صلوة الظهر أو نحو ذلك لانه لو لم يعين تردد [٣] بين الظهر والعصر والعشاء وعند الهدوية يصح أن ينوي أربع ركعات [٤] عما عليه لانهم يصححون النية المجملة قوله (غالبا) [٥] يحترز من أن يفوته ظهر واحد أو أكثر ولا رباعية فائتة عليه سواه فأراد أن يقضيه بعد أن صلى الظهر أو في سفر القصر أو في غير وقت صلوة رباعية مؤداة فانه حينئذ يكفيه أن ينوي أربعا مما عليه (ثم) ذكر عليلم (الفرض الثاني) وهو (التكبير [٦]) ومن شرطه ان يكون المكبر (قائما [٧]) حاله فلا يجزيء من قاعد الا لعذر وهو قول القائل الله أكبر (لا غيره [٨]) فلا يجزيء الله كبير ولا الله أعظم ونحوهما وهذا مذهب م بالله وتخريجه وهو قول الناصر و ص بالله وقال أحمد بن يحيي وأبو ع و ط انها تنعقد بما فيه أفعل التفضيل نحو الله أعظم الله أجل الله أكبر

---

(١) على أحد قوليه وأما على الثاني فيصح وهو الصحيح عند م بالله (٢) والنبست (٣) ووجهه أنها مجملة قرز (٤) حيث كانت من جنس واحد (*) يجهر في ركعة ويسر في أخرى هـ ح لي قرز (٥) صوابه مطلقاً على قوله سواء كان الفائت عليه من جنس أو أجناس فلا بد من الاضافة عنده لفظ الفتح والاربع ممن ليس عليه من أنواعها اه لكن هذا عند الهدوية وأما عند م بالله مع اللبس فلا يكفي فيكون صواب العبارة على أصله لا الاربع مطلقاً ولو قيل صواب العبارة والاربع غالباً ويكون قوله في الاربع حيث الفائت من نوع فقط ولا لبس وغالباً حيث يكون مع نوع من اللبس لكان أصوب وكذا يصلح ان يكون قوله الا الاربع حيث الفائت من نوع فقط لكن مع اللبس وغالباً حيث هو من نوع ولا لبس ولعله مراد الامام عليلم (٦) واحدة فقط وعن الصادق تسع (*) ثم اذا افتتح الصلاة أحضر بقلبه ان فعله قاصر عن مرتبة عظمة الله وتأدية حقه ثم يستصحب ذلك في مبدأ كل ركن وتمامه كما روى عن جعفر بن محمد عليلم أنه قال لرجل ما تنوي عند أن تكبر قال لا أدري قال تنوي الله أكبر من أن يحاط بكبريائه هذا لفظ الرواية أو معناها اه من ح نهج البلاغة لجحاف (*) ويجب الجهر به ﴿١﴾ واعرابه وتفخيمه وجزم آخره لقوله صلي الله عليه وآله وسلم التكبير جزم لا يمده حتى يزيد ولا يقصره حتى ينقص اه ب فان قال الله اكبار لم يصح لان اكبار جمع كبير واذا تم آخر التكبيرة ولو حرفاً واحداً في حال الانحناء لم يصح الا في النفل لانه مبني على التخفيف اه انتصار وقيل لا فرق قرز ﴿١﴾ بل يستحب على المختار قرز (*) مسئلة ﴿١﴾ ويجب قطع الهمزة من الله ومن أكبر فلو سهل احدها لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم تصح ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم تصح لانه نقصان حرف ويجب مدها فلو قصرها لم يصح اه ن ويجب ﴿٢﴾ تسكين الراء من أكبر والا تطول التكبيرة ويجوز السكوت بين قوله الله وبين قوله أكبر ﴿١﴾ لانه لو لم يقطعها كانت استفهاما اه ان ﴿٢﴾ بل يستحب اه ن (*) فلو نوى بالتكبيرة الافتتاح وتكبير النقل لم يصح التشريك كلو نوى ما أخرجه زكاة وتطوعا اه زهور (*) ﴿مسئلة﴾ وصح بالفارسية لمن لا يحسن العربية اه ن لفظاً وهي خداى بزرك [٧] والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنياً قريباً من الراكع اذ لا يسمي قائماً وأما مجرد اطراق الرأس فلا يضر اه تك [٨] لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله صلعم لمن علمه قل الله أكبر

أو نحوها مما فيه تعظيم قال ط وكذا بالتهليل وقال زيد بن علي وح انه ينعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم لله قال في شرح الابانة حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلوة أجزأ (وهو) أي التكبير (منها) أي من الصلوة (في الاصح) لان في ذلك قولين الاول للهادي (١) عليلم و ش انه من الصلوة الثاني للم بالله وح انه ليس من الصلوة (٢) وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاولى لو وضع المصلي رجله على نجاسة جافة (٣) حال التكبير ثم رفعها قبل اتمامه فمن قال انها من الصلوة فسدت صلوته (٤) والعكس في العكس (٥) وكذا اذا انكشفت العورة * قال في حواشي الافادة ولو نوي في نصف التكبيرة جاز عند م بالله لا عند من يقول التكبير من الصلوة * قيل ف ومن فوائد الخلاف ان الطمأنينة (٦) تجب بعد التكبيرة على قول م بالله ولا تجب على قول الهادي وقد ذكر ذلك في الياقوتة * ومنهم (٧) من قال ان الطمأنينة بعد التكبيرة واجبة اجماعا (٨) لان القيام يجب أن يكون بعدها (٩) (ويثني) (١٠) التكبير (للخروج) من صلوة قد دخل فيها (١١) وأراد تركها (والدخول (١٢) في) صلوة (أخرى) مثال ذلك أن يدخل في صلوة فيذكر ان غيرها أقدم منها (١٣) فيريد الدخول فيما هو أقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلماء بماذا يكون بها خارجا وداخلا فقال ص بالله و ش يخرج بتكبيرة ولا يكون داخلا الا بتكبيرة اخري وقال م بالله تكفي

---

(١) حجته قوله صلىم تحريمها التكبير وقوله صلىم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اه بهران (٢) وحجته قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للتعقيب أراد كبر وصلى فليس منها قلنا لعله أراد بالذكر التوجه قلنا حديثنا صريح اه ب (٣) او مغصوب او منحرف عن القبلة (٤) أي لا تنعقد (٥) يعني من يقول أنها ليست من الصلاة لم تفسد (٦) وهي قدر تسبيحة (*) بضم الطاء وسكون الهمزة وفتح الميم طمأنينة على وزن قشعريرة مصدر اطمأن اه صحاح (٧) الفقيه ع (٨) وهذا اذا لم يقرأ فاذا قرأ دخلت قرز (٩) يقال هذا تعليل الشيء بنفسه (١٠) بالنظر الى الاولى اه ح لي (١١) هذا حيث كان الخروج جائزاً له والا لم يكن داخلا لانه عاص بالخروج بها ولا تكون الطاعة معصية في حالة واحدة وظاهر الاطلاق قرز (*) يقال ان الدخول في الصلاة الاخرى لا يصح الا بعد بطلان الاولى ولم يصدر منه ما يفسد الاولى فعل سوى التكبيرة الثانية والتكبيرة الواحدة لا تفسد بها الصلاة ولو وقعت في غير موضعها ولا تأثير لنية الثانية لان النية من أفعال القلوب ولا يؤثر مجردها في افساد الصلاة ما لم يكن كفراً أو نحوه واذا لم تفسد بها الاولى لم يصح ان يكون داخلا في الثانية لانه لو كان كذلك لم يكن خارجاً بالتكبيرة وقد جعله خارجاً بها والجواب ان النية اذا اقترنت بالكلام خاصة فلها تأثير في الفساد ألا ترى أن المصلي لو قرأ شيئاً من القرآن ناويا به الخطاب للغير فسدت صلاته كما سيأتي ولو لم يقصد الخطاب لم تفسد ولو كان في غير موضعه فدل على أن النية لها تأثيراً اه غ بلفظه (١٢) وانما خرج ودخل بتكبيرة لئلا يبطل ثواب العمل الاول لو خرج بفعل ونحوه (١٣) والفرضان مختلفان اهـ

تكبيرة ثانية يكون بها خارجاً (١) وداخلا فان كان الفرض واحدا وأعاد التكبيرة (٢) ففي شرح أبي مضر وروى الاستاذ عن م بالله انه لا يكون خارجاً (٣) وقال ش يكون خارجاً وقال بعض صش كل شفع يبطل الصلوة كالتكبيرة الثانية وكل وتر تصح به كالاولى والثالثة وهكذا ما كثرت التكبيرات (ثم) بعد التكبير يلزم ﴿الفرض الثالث﴾ وهو (القيام (٤) قدر (٥) الفاتحة وثلاث آيات) أي ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات وهذا فرض مستقل ليس لاجل القراءة بدليل انه لو كان لا يحسن القراءة لخرس (٦) أو غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره ص بالله وفي الياقوتة لمذهب الهادى * نعم ولا يجب ان يكون هذا القيام في كل واحدة من الركعات ولا في واحدة بعينها بل يجزيء ان يفعله (في أي ركعة) اما في الاولى أو في مابعدها (أو مفرقا (٧)) بعضه في ركعة وبعضه في أخرى ولو قسمه على الاربع الركعات ذكر ذلك الفقيه ح وقيل ل ظاهر قول ط انه لا يجوز تفريقه (ثم) ذكر عليلم ﴿الفرض الرابع﴾ (وهو قراءة ذلك (٨)) القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات (٩)

---

(١) نحو أن يخرج مما هو فيه لخشية فوت الجماعة أو خرج لما هو أقدم نحو ان تكون نافلة أو فريضة وخرج منها الى قضاء لان م بالله ذكره قيل ع هذا بناء على أحد قوليه انه يجب الترتيب فأما حيث لا يجوز له الخروج فهو يكون عاصياً بالتكبيرة الاخرة فيحتاج الى ثالثة يدخل بها وظاهر ز الاطلاق ولفظ البيان قال الفقيه ف وكلام م بالله مبني على انه حيث يجوز له الخروج من الصلاة أو حيث جهل تحريمه لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا بتكبيرة واحدة اهـ بلفظه لانه عاص فلا يدخل الا بتكبيرة غير التي خرج بها (٢) احتياطاً (٣) فرع فلو تكرر تكبيرة الاحرام لم يضر ذكره م بالله ولعل مراده حيث لم ينو رفض مافعل اهـ ن وأما لو نوى رفضه فانه يحتاج الى تكبيرة يدخل بها ﴿فرع﴾ ولا يسجد لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالآخر اهـ ب بلفظه لعله حيث لم يرفض الاول والا فالاول حكمه باق ولزم السجود للسهو قرز (*) مالم يرفض الاولى قرز (٤) وهل يلزم مقطوع الرجلين أن يقوم على الركبتين صحح بعض المذاكرين وجوبه والمختار انه لا يجب قرز (*) ظاهره ولو فرضه التسبيح وقيل لا يجب الا قدر التسبيح واختاره مي (٥) ومعرفة قدر الآية ومحاها توقيف اهـ هد (٦) طاري أو أصلي واهتدى الى التعليم قرز (٧) مالم يخش فوت الصلاة فيتعين القيام لا القراءة في الاولى وقيل لا يجب القيام وانما المراد اذا بقي من الوقت مايسع هذا القدر اهـ تي (٨) خلاف نفات الاذكار وابن عباس (٩) ﴿فائدتان﴾ الاولى لو كرر البسملة ثلاث مرات ونوى من ثلاث سور أجزى (١) ذكره السيد ح والفقيه ح والثانية لو قرأ الفاتحة والآيات بنية النفل لم يجزه اهـ بل يجزى قرز (١) يعني اذا كان عارفا بالسور وقيل وان لم يعرف السور اذا قصد بها من ثلاث سور قرز (*) فان قرأ من وسط سورة بسمل من أوله خلاف القراء (١) والامام ي اهـ ن حجة القراء أنها تترك فرقا بين أول السورة وغيرها ولقول الصحابة ما كنا نفرق بين السور الا بالبسملة قال عليلم والمختار ماقال القراء لان الفقهاء أهل الفتوي والقراء أعرف بسنن القرآن وآدابه اهـ ان قرز (١) ليس على اطلاقه فانهم يختلفون في ذلك والمشهور عن أكثرهم انه مخير كما قال في الشاطبية وفي الاجزى يخير من تلاه

(كذلك [1]) أي يقرأ ذلك قائما في أي ركعة أو مفرقا كما في القيام قال عليلم واعلم ان ثم ههنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدريج وكان هذا الموضع ونحوه [2] يليق به الواو والعذر في ادخالها التنبيه على ان القيام والقراءة فرضان مختلفان وهو لايحصل بالواو مصرحا كما يحصل بثم فتجوزنا [3] في ادخال ثم للزيادة في التنبيه لا يقال انك دخلت في ايهام أبلغ مما فررت منه وهو ان القراءة بعد القيام وهذا يوهم انها تصح في غير حال القيام لانا قد رفعنا هذا الايهام بقولنا ثم قراءة ذلك كذلك أي في حال القيام وفي أي ركعة أو مفرقا فلا ايهام حينئذ لانه لافائدة لقولنا كذلك الا رفع الايهام فلا اشكال حينئذ وحسن ادخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار [4] وقال ش [5] انما تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات * وعن زيد بن علي والناصر [6] انها تجب في الاولتين وقال ك انها تجب في الاكثر [7] نحو الثلاث من الاربع والثنتين من الثلاث [8] واعلم ان في صفة القراءة قولين [9] الاول المذهب وهو ان القدر الواجب من القراءة يجب ان تقرأ (سرا في العصرين [10]) وهما الظهر والعصر (وجهرا في غيرهما) أي ويجب أن يكون ذلك جهرا في غير العصرين وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين [11] (القول الثاني) للم بالله و ص بالله و ح و ش ان ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روى في الكافي عن زيد بن علي والناصر وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله الداعي وعامة أهل البيت قال واختلفوا هل هو سنة أم هيئة فقال م بالله والناصر و ش هيئة لايسجد ان تركه وقال زيد بن علي وأبو عبد الله والحنفية انه سنة يسجد لاجله قال في التقرير اما في الجمعة فالجهر واجب [12] بلا

---

(١) لو قال حاله لأفاد ما أراد اه تي (٢) كل موضع يراد به التعداد لا الترتيب (٣) أي توسعنا (٤) ينظر ما أراد بالاختصار لعله والله أعلم من جهة أن الواو لا تدل على أن القراءة فرض غير القيام فيحتاج الى مايدل على ذلك فيفوت ح الاختصار اه مي (٥) وقواه في الأثمار لخبر عبادة قال أمرنا صلىم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (٦) وقواه المفتي (*) وعند ح الواجب آية فقط سواء كانت قصيرة أو طويلة من الفاتحة أو من غيرها (٧) وقال الاصم وابن علية وابن عياش والحسن بن صالح ولا يجب شيء من الاذكار في الصلاة اه ز ولذلك سموا نفاة الاذكار (٨) وكل الثنائية (٩) للقسم والهادي (١٠) الا حروف الصفير فلا يضر الجهر بها اذ من شرطها ذلك ويجمعها قوله صفيرها صاد وزاي سين (*) فان جهر بآية وخافت بأخرى وفي الركعة الثانية خافت بما جهر به وجهر بما خافت به احتمل أن يجزيه اه ز اذا حصل الترتيب في الجهر والا فلا (*) وفي النوافل مخير الا في الوتر فالمشروع فيه الجهر قرز ويخير في المنذورة مالم يعين صفتها والقياس يتبع الوقت قرز (١١) وركعتا الطواف قرز (١٢) في القدر الواجب قرز (*) بل فيه خلاف بعض التابعين اهـ

خلاف ﴿ قال عليلم ﴾ ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر (و) هو انه (يتحمله الامام[١]) يعني انه اذا قرأ الامام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به (عن) المؤتم (السامع[٢]) لا اذا لم يسمع لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط عنه (و) يجب (على المرأة[٣]) من الجهر (أقله من الرجل[٤] و) أقله من الرجل (هو ان يسمع) صوته (من بجنبه) فهذا أقل الجهر قيل ح هذا اذا كانت المرأة امامة[٥] فهذا حد جهرها وأما اذا كانت وحدها فحده ان تسمع نفسها ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفي هذا ضعف لان اسماع النفس لا يسمى جهراً حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا فان قلت هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة ﴿ قال عليلم ﴾ ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة ان يسمع نفسه فقط * ذكر

---

(١) ﴿ مسئلة اذا نبي ﴾ الامام القراءة أو الجهر أو المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الآخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب منفرد اه ن لفظاً (*) وحجتنا أن الامام يتحمل الجهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وهي نزلت في شأن الصلاة روي ذلك عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن البصري والزهري ومحمد بن كعب اه ان لفظاً (*) قيل ح والدواري من أدرك الامام في الاولى تحمل عنه الامام المسنون من القراءة ولا يجب عليه سجود السهو وأما اذا أدرك الامام في الثانية تحمل عنه الواجب وان كانت مسنونة في حق الامام اهـ وقرز ويتحمل الامام القراءة عن المؤتم اذا قرأ في الركعتين الاخيرتين بشرط أن لا يكون قد قرأ في الركعتين الاولتين وأما لو كان قد قرأ فيهما لم يتحمل وانما يتحمل حيث يشرع الجهر أو يسن قرز (١) فيتحمل عنه القدر الواجب فقط لان الزائد عليه لا يشرع فيه الجهر في الآخرتين (٢) تفصيلا اه ولا يتحمل الا اذا كان مشروعا له وجوبا أو ندبا لا جوازاً فقط قرز ﴿ قال الامام ى ﴾ يكره التمطيط وافراط المد الخارج عن الحد واشباع الحركات لانها تصير بالاشباع حروفا زائدة فان الضمة والفتحة والكسرة تصير واوا وألفاً وياء ويستحب أن يكون الصوت في القراءة متوسطاً فلا يشق حلقه برفعه ولا يخفضه بحيث لا تظهر حركة الحرف قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وأجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها واختلفوا بالقراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم اهـ هداية (*) ولا بد ان يكون المؤتم في حال سماعه القدر الواجب لو كان هو القارئ لا جزأه (١) فعلى هذا لو تأخر في حال قيام الامام حتى قرأ الامام بعض الفاتحة لم يتحمل (٢) عنه الفاتحة اه عبدالله بن مفتاح (١) غالباً احترازاً ممن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة فان الامام يتحمل عنه ولو كان فرضه السر اه ح اث قرز (٢) فلو أدركه في الاولى من الفجر ثم تأخر ساجدا حتى قام الامام وقرأ بعض الفاتحة لم يتحمل عنه لان حال سماعه في حال لا يتحمل عنه فيقرأ حتى يدركه ولا نزاع ولا يكون فيه منازعاً الا حيث يتحمل عن المؤتم والاولى أن يعزل اذا هوى الامام للركوع اه سلامي قرز (٣) والخنثى والامة قرز (٤) فلا تتحمل امامتهن القراءة الا عن واحدة عن يمينها وواحدة (١) عن يسارها قرز فلو سمع الصف الآخر على القول بجواز الصفوف بامامة واحدة لم تتحمل بل يجب عليهن القراءة ذكر ذلك الفقيه ع فلو جهرت كجهر الرجل احتمل أن تجزى صلاتها مع الاثم اه ري قرز واختاره في كب وقال المفتي الارجح عدم الاجزاء على أصول المذهب (١) فلو سمع غيرهما لم تجز به ذكره الفقيه ع (*) وكان القياس أن يكون صوتها كعورتها اه تي (٥) لا فرق وهو ظاهر الاز قرز

ذلك في البحر وقال ص بالله أقل المخافتة كأقل الجهر [١] وأما أكثر المخافتة فمفهوم كلام أهل المذهب ان أكثرها ان لا تسمع أذنيك [٢] وانه مندوب [٣] حيث يجب [٤] أو يندب الاسرار [٥] وقال النووى فى الاذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لا في سرية ولا في جهرية كما لو أمر القراءة على قلبه ﴿ تنبيه ﴾ قال في الشفاء عن الهادى عليلم ان أذكار الصلاة ينقسم الى مجهور به في كل حال كالتكبير [٦] والتسليم ومخافت به مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراءة قيل ح لكن الجهر بالتكبير [٧] والتسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة ﴿ الفرض الخامس ﴾ قوله (ثم ركوع [٨]) وانما يجزئ اذا وقع (بعد اعتدال [٩]) في القيام الذي يليه الركوع ﴿ الفرض السادس ﴾ قوله (ثم) بعد ذلك الركوع يلزمه (اعتدال [١٠]) وهو ان ينتصب بعده قائما ولا يجزىء ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذى بعده الا اذا وقعت من المصلي القادر عليها (تامة [١١]) لا ناقصة * أما القيام [١٢] التام فواضح وأما الركوع التام فله شرطان ﴿ أحدهما ﴾ ان ينحنى من قيام تام قال فى الكافي وشرح الابانة والانتصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على ركبتيه [١٣] وان كان أقطع قدر لو كان له راحتان ﴿ الشرط الثانى ﴾ ان يستقر فيه قيل ولا حد له سوي ان يسمى مستقراً وقيل ح ذكر المذاكرون انه مقدر بتسبيحة [١٤] وأما الاعتدال التام فله شرطان ﴿ أحدهما ﴾ ان ينتصب بعد تمام ركوعه [١٥] ﴿ الثاني ﴾ ان يطمئن قائما (و) ان (لا) يقع الاعتدال الاول والركوع

---

(١) لقوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون (٢) مع تحريك اللسان والتثبت يعنى انك لا تسمع في الحروف أذنيك (٣) أي اسماع الاذنين (٤) فى ظهر ونحوه (٥) في الركعتين الاخيرتين (٦) الجهر واجب في حق الامام مستحب فى حق المؤتم اه لعله حيث لا يعرف ذلك المؤتمون الا به اه فلو أسره الامام لم يصح والمذهب الصحة قرز (*) والتسميع والقنوت والتحميد (٧) والتسليم (٨) اجماعا لقوله اركعوا (٩) وفي تسميته اعتدالا تجوز لان المراد بعد قيام (١٠) خلافاً ح (١) فقال يكفي الانحناء في الركوع اه ان ولا يجب القيام من الركوع عنده اه ن وروى رجوع ح عن ذلك فصار واجباً باجماع أهل العلم ذكره ط في المشارق وذلك لقوله صلم لمن علمه اركع واطمئن (١) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر اعتدالا (١١) يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة قرز (*) وعن على عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها اه من أمالي ط (١٢) الذى قبل الركوع (*) أما القيام فصار المعتبر فيه نصب مفاصل الظهر وأما مجرد الاطراق فلا يضر اه برهان فلو دنا منه الي هيئة الراكع فيقرب ان لا يصح قيامه اه ج (١٣) ولا يجزي ان نقص ويكره ان زاد قرز (*) وفي المرأة بحيث يصل أطراف أصابعها الى ركبتيها ولا يجزي أقل من ذلك ولا حاجة في الزيادة بل يكره ومن كان ظهره منحنياً كالراكع فانه يزيد في انحنائه عند ركوعه اه كب قرز (١٤) سبحان الله اه حفيظ وكذلك سائر الاركان قرز (١٥) لقوله صلم ارفع رأسك حتى تعتدل ولقوله لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه وعن حذيفة انه رأى رجلا يصلى ولم يرفع رأسه من الركوع بل انحط من ركوعه فقال منذ كم تصلي هذه الصلاة قال منذ ثلاثين سنة قال ما صليت منذ ثلاثين سنة اه ان

والاعتدال بعده من المصلى تامة أي كل واحد على ما وصفنا (بطلت [١]) هذه الاركان الناقصة فان نقصها عامداً بطلت ببطلانها صلوته فيستأنف (الا لضرر [٢]) يخشاه من استيفاء الاركان نحو حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها (أو) خوف (خلل طهارة [٣]) فانه يجوز [٤] له ترك الاعتدال وأما اذا نقصها ساهياً فسيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ﴿ الفرض السابع ﴾ قوله (ثم السجود [٥]) وشرطه أن يسجد (على) سبعة [٦] أعضاء منها (الجبهة [٧]) وانما يتم السجود عليها بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ أن تكون (مستقرة [٨]) على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن تقع الجبهة على المكان (بلا حائل) بينها وبينه ﴿ قال عليلم ﴾ ثم بينا أن الحائل لا يفسد السجود الا

---

(١) هذا حلى اذا قد سجد لانه فعل كثير أما لو رفع قبل السجود فانها لا تفسد صلاته لان ذلك فعل قليل (١) ببعض ركن اه كب هذا يستقيم فيمن ترك الاعتدال من الركوع وأما من لم يستقر في الركوع فانها تفسد بنفس الاعتدال لانه ركن كامل بعد الناقص قرز (١) هذا اذا لم يكن انحطاطه فعلا كثيراً والا فسدت ولو عاد قبل أن يسجد اه ا ن قرز (*) بفعل ركن عمداً بعد الناقص أو وقع بعد الناقص فعل كثير قرز (٢) ويجب عليه التأخير حيث كان عذره قبل الدخول في الصلاة وأما بعد الدخول فلا يجب عليه التأخير الا ان يظن ان علته تزول في الوقت قرز (٣) لانه محافظة على الطهارة اه ن ولان الطهارة آكد من استيفاء الاركان لانها تلزم في جميع أحوال الصلاة والقيام بعض ركن في الصلاة اه ص (*) ويومي اه ن فان كان يخشى خلل الطهارة من الاعياء من دم أو نحوه سل قيل يصلي مضطجعاً مومياً حيث لم يخش أن تختل طهارته والا عفي له كالسلس ونحوه قرز (*) قيل هذا للم بالله والفرق على أصله بين هنا وبين قوله ولا يمسح ولا يحل جبيرة بأن هنا قد حصلت الطهارة الكاملة بخلاف ما تقدم هذا فرق على أصله (٤) بل يجب وانما الجواز عائد الى الضرر اه وقرز هكذا قرر وان كان بدنه معه وديعة فكان القياس يجب في الكل (٥) فان نوى به مباحاً كحك جبهته على الارض فقال في الشرح تفسد وقال ص بالله لا يفسدها اه ن قرز (٦) للخبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعضاء (*) قيل ولا بد أن تستقر السبعة الاعضاء جميعها في حالة واحدة اه ح اث قدر تسبيحة ولو ترتبت في وضعها على الارض اه ح اث معنى قرز (٧) حد الجبهة ما بين الصدغين الى مقاص الشعر اه يواقيت قرز (*) فأما لو سجد على الطعام المصنوع أو كتب الهداية فالاقرب انها تصح (١) وتكره فاما لو افترشها بقدميه فالاقرب فسادها (٢) لأن ذلك اهانة فان كان غير مصنوع فلا يضر مالم يقصد الاهانة قرز (١) وأما القرآن فلا يجوز السجود عليه لحرمته ولا تصح اه مي قرز (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أكرموا الخبز فانه من طيبات الرزق ولولا الخبز ما عبد الله كما في الشفا (*) فلو كان موضع سجوده منخفضاً جاز وكره وان كان مرتفعاً فان كان رأسه أخفض من عجيزته جاز وكره وان كان أرفع منها لم تصح صلاته وان ساواها فقال في التقرير والفقيه ل تصح ويكره وقال بعض الناصرية لا تصح اه كب لفظاً (٨) وحد الاستقرار ان لا يكون المصلى حاملا لها اه زر وقال في حاشية على هذا وبيان الاستقرار لو أزيل ما تحت جبهته لهوت جبهته اه قرز

في حالين وهما أن يكون الحائل من (حي[1]) نحو أن يسجد على كفه أو كف غيره أو على حيوان آخر فان ذلك لا يصح (أو) ليس بحي ذلك الحائل ولكن ذلك المصلي (يحمله) نحو أن يسجد على كور عمامته[2] أو على قلنسوته أو على كمه أو طرف ثوبه فانه اذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك ولم يباشر المكان بها[3] شيء فان السجود لا يصح (الا) اذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء وهي (الناصية[4]) من الذكر ومن في حكمه[5] (وعصابة الحرة[6]) لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فان هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود (مطلقا) أي سواء سجد على الناصية أو العصابة لعذر أم لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا (و) الثالث من الحائل الذى لا يفسد هو (المحمول) كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو أن يسجد عليها المصلي (لحر أو برد) في المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك[7] فيضع كمه تحت جبهته[8] فان ذلك لا يفسد لحصول العذر

---

(١) وأما شعر غيره مع الاتصال فيقرب ألا يصح اه دواري قال المفتي مفهوم حي يخالفه لان الحياة لا تحله قرز (*) وظاهر المذهب ان الحائل الحي يختص بالجبهة فقط كالمحمول في الأعة واختاره صاحب الفتح ان الحائل يعم الجبهة وغيرها (١) وهو قوى والا لزم صحة صلاته مع استقلاله على حيوان حيث يسجد على الارض اه ح لي لفظاً (١) لفظ البحر مسئلة الهادى والقسم و ش ولا يجب الكشف عن السبعة اذ لم يفصل الخبر والمرتضى و ط الا الجبهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) فيمكن جبهته في الارض فلا يجزى على كور العمامة اه ب وكذا ما يحمله المصلي من كم أو غيره والحائل المنفصل خرج (٣) بالاجماع الا الحيوان فلا يجزى اتفاقا اه ب (٢) روى عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك في الارض ولا تنقر نقراً اه تخريج ب (٣) وعن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلعم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا (٢) بفتح الكاف وهو طاقات العمامة اه غ ويطلق الكور على الزيادة ومنه الحديث أعوذ بالله من الحور بعد الكور أى النقصان بعد الضم الزيادة وأما بضمها فهو سرج الناقة اه ح ب قال في شرح المنتزع وأيضاً الحور بضم الحاء النقصان قال الشاعر يبقى وزاد القوم في حور أى في نقصان هكذا فيهما وقيل الحور الرجوع قال تعالى انه ظن أن لن يحور بلى قال ابن عباس ما كنت أدرى ما يعنى بالحور حتى سمعت اعرابية تقول لبنت لها حورى أى ارجعى اه تجريد وغيره (٣) في الطرفين معاً قرز (٤) وهي مقدم الرأس ما بين النزعتين الى قمة الرأس اه غيث قرز (*) عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلعم أن نسجد على سبعة أعضاء ونهى أن نكفت الشعر والثياب أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه تخريج ب لابن بهران (٥) المملوكة ومن لم ينفذ عتقها (٦) المعتادة في الغلظ فلو زادت عما تعتاد حتى بعدت جبهتها (*) ولو حلية ولو للزينة وعصابة الشجة فيصح اجماعا وقيل للستر اه هد (*) والخنثى اه ح اث وفي حاشية لا يجوز لجواز كونها رجلا ولا على الناصية لجواز كونها امرأة تغليباً للحظر فان فعلت فلا تبطل لأن الأصل براءة الذمة لا اذا سجدت على العصابة والناصية بطلت قرز (*) وكذا المبعض عتقها لان الستر لا يتبعض قرز (٧) ولا يلزمه الانتقال ولو قرب المكان قرز (٨) ولا يلزمه التأخير قرز وقيل يلزم ولا يجب عليه طلب مكان غيره اجماعا اه ب وقيل يجب طلب ذلك ولا يؤم الابتداء وهو ظاهر الاز ويجب عليه أن يقطع من ثوبه ما يصلى عليه وقيل لا يجب القطع وفي البحر اذا أمكنه وجب وفي ح لي وهل يمنع من ان يؤم من يسجد على الارض

وقال ع والمرتضى وش ان ذلك لا يصح مطلقا وقال ح وم بالله مذهبا وتخريجا [١] أنه يصح مطلقا ويكره والمذهب التفصيل وهو تخريج ط فلو خشي الضرر من الحر أو البرد ولم يجد الا كف نفسه أو حيوانا ﴿ قال عليلم ﴾ فالاقرب أنه يكتفي بالايماء [٢] فلو سجد على كف نفسه قال فالاقرب أنه لا يجزيه [٣] ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ بقية أعضاء السجود بقوله (وعلى الركبتين) فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال سجوده لم يصح (و) على (باطن الكفين [٤]) وهو الراحتان فلو لم يضعهما أو وضعهما على ظاهرهما أو على حروفهما [٥] لم يصح سجوده (و) على باطن (القدمين [٦]) يعني باطن أصابعهما [٧] فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده فأما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره ﴿ قال عليلم ﴾ فالاقرب ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر [٨] مطلقا [٩] (وا) ن (لا) يسجد على هذه الاعضاء السبعة التي هي الجبهة وهولاء بل بقي بعضها لم يضعه على الارض أو وضعه لكن لا على الصفة المذكورة (بطلت) سجدته وصلوته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود [١٠] لها ويرفض ما تخلل على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ض زيد ورواية عن م بالله إن الواجب السجود على الجبهة فقط [١١] ومثله عن ح وعنه أيضا يجب على الجبهة والانف والراحتين وروى عن م بالله مثل قولنا الا القدمين ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود الاول وقد أشرنا الي كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فيفهم ان ثم سجودين لا سجود ﴿ تنبيه ﴾ كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الاعضاء أما الجبهة فالذي صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما تستقر عليه ولو على قدر حبة ذرة [١٢] وذكر في حواشي الافادة أنه يجب على مقدار الدرهم [١٣] وقيل ي يجب تمكينها جميعا وأما اليدان والقدمان فقيل ح يجب وضع [١٤] الاكثر

بياض (*) في البحر يؤم وقواه عامر واستقر به الشامي قرز [١] وتخريجه قوي لان تخريجه من قوله يسجد على طرف ثوبه ولم يجب قطعه ومن أصل الهادي أنه يجب اتلاف المال لصيانة العبادة [٢] ويجب التأخير لانه عادل الى بدل قرز [٣] اجماعا [٤] والكف الزائد حيث يجب عليه غسله في الوضوء يجب وضعه في الصلاة حيث يمكن كالاصلي اه من خط سيدي حسين بن القسم [٥] أوجوف بهما [٦] وهذا يختص بالرجل اهـ قرز [٧] يعني باطن أطراف الاصابع اه زرلان الحديث ورد بذلك اه ان [٨] مساحة قرز وقيل عدداً [٩] سواء كان له ابهام أم لا [١٠] فان كان مؤتما وجب عليه انتظار الامام حتى يسلم القياس أنه يعود لها ويعزل فان أدرك الامام قبل ان يأتي بركنين رجع اليه والا أتم منفرداً ولا يبعد أخذه من الاز في قوله الا في مفسد فيعزل لانه يصح عوده الى الامام والمؤتم [١١] والباقي مسنون [١٢] من موضع واحداه يواقيت وقيل ولو من مواضع اه مي قرز [١٣] البغلي [١٤] مساحة وقيل عدداً

منهما وكذا الركبتان ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ لكن يطلب من أين أخذه [١] ولم لا تجب التسوية بينها وبين الجبهة [٢] ﴿ تنبيه ﴾ لو رفع أحد هذه الاعضاء ثم وضعه فان كان الجبهة فسدت الصلوة [٣] وان كان غيرها فقيل ح لا تفسد الا أن يبلغ فعلا كثيراً [٤] ومثله ذكر الفقيه مد وقال في المذاكرة [٥] والكفاية [٦] وابن معرّف تفسد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه ضعف عندي ﴿ الفرض الثامن ﴾ قوله (ثم اعتدال) وهو القعود التام بحيث تستقل الاعضاء بعضها على بعض [٧] وذلك واجب (بين كل سجودين [٨]) ويجب أن يكون القاعد في هذه الحال (ناصبا للقدم اليمنى) على باطن [٩] أصابعها (فارشاً لليسرى [١٠]) وقال ص بالله وابن داعي وأبو جعفر لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى (وا) ن (لا) يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى (بطلت) صلوته ان تعمد وقعدته فقط ان سهي وقال ح اذا رفع رأسه مقدار حد السيف أجزأه وقال ك يكون أقرب الى الجلوس (و) من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه أن (يعزل [١١]) رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن [١٢] ويقعد على وركه الايسر على الارض قال في مهذب ش وينصب القدم اليمنى [١٣] يعني مع العزل ثم ﴿ قال عليلم ﴾ (ولا يعكس) فيفترش اليمنى [١٤] وينصب اليسرى

---

(١) أخذه من قولهم يجب وضع الكل والاكثر في حكم الكل كاليدين (٢) وقد أجيب ان الجبهة أمرنا بالسجود عليها مع العلم انه لا يمكن السجود على أكثرها ولا كلها فعلم ان المراد هو الاقل فيعتبر من الاقل أقل ما يحصل به الاستقلال وهو ذلك القدر المذكور اذ لا دلالة على مقدار فوقه وليس كذلك الكفان اه راوع فأمرنا بالسجود عليهما وهو ممكن استعمالهما في ذلك فيعتبر الاكثر اه مرغم وقيل الفرق شرافة العضو على غيره وقيل كونها للتذلل وغيرها للاعتماد (٣) والمذهب انه لا فرق بين الجبهة وغيرها ان فعله اذا بلغ فعلا كثيراً فسدت والا فلا ولا يقال ان رفع الجبهة زيادة سجدة لانه ليس بسجود لان السجود لا يكون الا من قيام تام أو من قعود تام فعلى هذا يجوز رفع الجبهة لاصلاح موضع سجوده (٤) وكان عمداً وقيل لا فرق قرز (٥) للشيخ عطيه النجراني وقيل للدوارى (٦) لابي العباس الصنعاني (٧) قدر سبحان الله (٨) قال في حاشية على الابانة الحكمة في أن الركوع واحد والسجود اثنان قال كعب ان آدم لما عصى ودخل في الصلاة فأتته البشارة بقبول التوبة فسجد أخرى شكراً لله فلذلك صارت اثنتين ذكره في شرح الشهاب (٩) المراد بباطن اطراف الاصابع يعني أكثرها قرز (١٠) أي مفترشاً قرز (١١) والا يتمكن من العزل فما أمكنه فهو الواجب من عكس وتربيع وغير ذلك وهذه المسئلة زيادة من المؤلف أيده الله وعبارة الاز توهم أن العكس لا يجوز مطلقاً وليس كذلك اه وابل وح فتح (*) وهل يجب عليه تأخير صلاته مع العزل قيل يجب وقيل يصلي أول الوقت اذ الركن قد كمل وانما هو صفة له اه لي وح لي وقواه مي قرز (١٢) فان أخرجهما من الجانب الايسر صحت صلاته مالم يخرج عن القبلة اه تي وهو ظاهر الاز قرز (١٣) ندبا قرز وقيل وجوبا ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان نصب اليمنى ثابت بالاصالة ولا مسقط له اه ح بهران (١٤) فلو افترشهما فعلها تصح ولهذا لم ينبه الا على العكس اه ري قرز

(للعذر) المانع من افتراش اليسري بل يعزل كما تقدم ﴿الفرض﴾ (التاسع) قوله (تم الشهادتان [١]) وهما أن يقول أشهد أن لا آله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [٢] فانهما فرض عندنا [٣] (والصلاة على النبي [٤]) وعلى (آله) وهي أن يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [٥] فلو حذف على فقال وآل محمد [٦] ﴿ قال عليلم ﴾ ينظر [٧] قال وكذا لو قال وآل محمد رسول الله [٨] وقال ن وح ان التشهد وما بعده سنة لكن يجب أن يقعد المصلي بعد السجدة الاخيرة [٩] وقد تمت صلاته وقال ك لا يجب القعود أيضا بل قد تمت صلاته بآخر سجدة وما بعدها مسنون قال في الشرح وحكي عن ك ان التسليم واجب ﴿ قال عليلم ﴾ ثم انا بينا أن القدر الواجب من التشهد لايجزي الا أن يقوله (قاعدا [١٠]) بعد آخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم اليمني فارشا لليسري لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا (والنصب والفرش هيئة [١١]) ﴿الفرض﴾ (العاشر) قوله (ثم) بعد القدر المشروع من التشهد يجب (التسليم على اليمين [١٢] واليسار) وقال ش الواجب واحدة فقط [١٣]

---

(١) لقوله صلىلم لاصلاة الا بتشهد (*) قال الرافعي المشهور عنه صلىلم انه كان يقول في التشهد أني رسول الله ذكره في كتاب الآداب قال ابن حجر هذا لا أصل له بل ألفاظه متواترة انه كان يقول في تشهده وأشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله ذكره في التلخيص وهو الحق (٢) فلو عكس لم تفسد أن أعاد صحيحا قرز (٣) خلاف ن وح (٤) ظاهر عبارته عليلم انه لايجب الترتيب بين الشهادتين والصلاة وقيل يجب ﴿١﴾ لقوله صلىلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولا يقاس على الخطبة لان المراد في الخطبة فعل ذلك بخلاف هذا فانه ورد على هيئة مخصوصة ﴿١﴾ فان اكتفي بذلك ولم يعده صحيحا فسدت والاصح قرز (*) قال في روضة النووى وآل النبي صلىلم بنو هاشم وبنو عبد المطلب نص عليه ش وفيه وجه أنهم كل المسلمين اه والمذهب أنهم أولاد الحسنين عليلم الى يوم القيامة (٥) فلو قال وآله فسدت لانه ليس من أذكارها ولا يوجد في القرآن قرز (٦) فلو زاد سيدنا فسدت قرز (٧) فلو زاد ياء بعد اللام بطلت صلاته عامداً أو ساهياً أو جاهلا لاختلال المعنى قرز (٨) المختار انها تفسد مع العمد أو سهواً واعتد به هح لى قرز (٩) قدر الشهادتين فقط اه رى (١٠) والقعود فرض مستقل لا لأجل التشهد فلو كان لايحسن التشهد قعد بقدره ثم يسلم ذكر معنى ذلك في ح الفتح ومثله في البحر قرز (١١) وكذا حال التشهد الاوسط ولفظ البحر قرز وهيئته في التشهدين كالاعتدال ندبا لخبر الساعدى في صلاته صلي الله عليه وآله وسلم اه ولا يجب سجود السهو حيث نصبهما أو فرشهما [١٥] فان عكس فنصب اليسري وفرش اليمني فقال ابن داعي لاتفسد وليس بكثير قرز واختاره الامام شرف الدين وقيل تفسد وهو ظاهر اللمع لانه فعل كثير (١٢) وجد في حاشية ان المصلى اذا كرر التسليم في صلاته ثلاث مرات فسدت ﴿١﴾ لانه تم له تسليمتان في غير موضعهما كما لو سلمهما تلقاء وجهه قرز ﴿١﴾ اذا كن متواليات اه مع وحد التوالى أن لايتخلل بينهما ركن وقيل مالم يتخلل بينهما قدر تسبيحة قرز (١٣) على يمينه حيث كان منفرداً وان كان اماما فاثنتين ذكره في الصعيتري

---

(١٥) هذه من الصفح المتقدم تابعاً لنمرة ١٠ من قوله فارشاً لليسرى

وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحدة تلقاء وجهه وواحدة على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاثا واحدة تلقاء وجهه[1] وواحدة عن يمينه وواحدة عن يساره وعن الصادق وك واحدة تلقاء وجهه ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ ان الواجب في التسليمتين أن يكونا (بانحراف[2]) الى الجانبين وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض[3] خده فان تركه بطلت صلاته عندنا[4] ولا بد في الانحراف أن يكون (مرتبا) فيقدم تسليم اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت وساهيا أعاد التسليم على اليسار وقال القاسم ﴿ عليلم ﴾ الترتيب هيئة ولا بد أيضا أن يكون لفظ التسليم (معرّفا) بالالف واللام فيقول السلام عليكم[5] ورحمة الله[6] فلو ترك التعريف بطلت صلاته[7] عندنا قيل ي ولا صش وجهان في البطلان قال في الانتصار فلو ترك ورحمة الله[8] لم يضر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقياس المذهب ان تركها يفسد[9] نعم ولا بد أن يكون المصلي في تسليمه (قاصداً للملكين[10]) الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين يسلم على اليمين ﴿ قال عليلم ﴾ ينظر قال والاقرب انه لا تفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيها[11] فلا تفسد وان كان في غير محلها قال في الكفاية ويجزيء قصده الملكين عند التسليمة الاخيرة[12] ﴿ قال عليلم ﴾ وأظنه حكاه عن ص بالله وعند م بالله ان قصد الملائكة بالتسليم سنة[13] (و) يقصد

---

(١) وهو قول الخلفاء الثلاثة وأنس بن مالك (٢) والانحراف فرض مستقل فلو لم يحسن التسليم انحرف قدرها قرز (*) ويكون التسليم مصاحباً للانحراف أو متؤخراً عنه فان سلم قبله لم يجزه لان الباء للمصاحبة والالصاق اه تذ قرز (*) ولا ينحرف بالحد الاخر عن القبلة فان انحرف عنها بخديه معا بطلت صلاته ذكره في الشرح في التسليمة الاولى قرز (٣) صوابه لو نحته (٤) خلاف زيدون فقالا مندوب (٥) فان قلت فكيف يصح من المنفرد أن يأتي بلفظ الجمع فيقول السلام عليكم وليس الا ملك عن اليمين وملك عن الشمال قلت التعبد ورد بذلك وقد ورد في بعض الآثار ان الحفظة ملائكة كثيرون واذا صح ذلك فهم المراد اه غ ويؤيد ذلك مافي الآية الكريمة وهي قوله تعالى وان عليكم لحافظين الآية وكما ورد في الحديث النبوي عنه صلم انه وكل بالمؤمن مائة وسبعون ملكا يذبون عنه كما يذبُّ الذباب على قصعة العسل ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاستخطفته الشياطين اه كشاف من ح قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ (٦) فلو زاد وبركاته وتحياته ومرضاته فقال الامام ى انها لا تفسد ولعله على القول بأنه يجوز الدعاء بخير الدنيا والآخرة والمختار انها تفسدان كان عمداً ولم يعده صحيحاً كما ذكره في الاثمار والتكميل حيث كان على اليمين أو على اليسار فقد خرج من الصلاة فلا تفسد اه ز ر قرز (٧) مع العمد أو سهوا ولم يعده صحيحاً قرز (٨) فلو عكس فقال عليكم السلام فقيل لا يضر وقال الامام ي انها تبطل لان ذلك سلام الموتى كما ورد في الاثر قال مولانا عليلم وهو قياس المذهب اه مع الاعتداد به أو كان عمداً قرز (٩) مع العمد أو ساهياً واعتد به قرز (١٠) قيل فلو نوى ملائكة غيره فسدت أيضاً اه ب قرز وخالفه الامام المهدي أحمد بن الحسين (*) وفي البيان فرع وينوي بالسلام على الحفظة الخ وهي أقوى من عبارة الاز قرز (١١) أي الصلاة (١٢) وكذا في الاولى لانها كالركن الواحد قرز (١٣) وقواه سيدنا احمد بن حابس وكثير من المذاكرين اهكر

بالتسليم على (من) كان (في ناحيتهما [١]) أي في ناحية كل واحد من الملكين وهو (من المسلمين [٢]) بشرط أن يكونوا داخلين (في) صلاة (الجماعة [٣]) التي المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط وكذا اذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها وجماعته فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلاته قياساً على من قصد الخطاب في قراءته أو تكبيره على ما سيأتي قيل ح وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه [٤] في الصلاة بطلت * وقيل ع الاولي [٥] أنها لا تبطل كالمتأخر في السلام لتمام التشهد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا قوي ﴿ تنبيه ﴾ قال في الانتصار ينوي الامام في التسليم الاول ثلاثة أشياء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المأمومين والخروج [٦] من الصلاة وفي الثاني السلام على الحفظة والمأمومين الذين عن يساره فان كان مأموماً فهكذا لكن يزيد نية الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان في سمته نوى الرد عليه في أيهما شاء وان كان منفرداً نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة وهكذا في مهذب ش [٧] (وكل ذكر) من أذكار الصلوة اذا (تعذر) على المصلي أن يأتي به (با) للغة (العربية فبغيرها) ولو بالفارسية ونحوها [٨] (الا القرآن) فلا يجوز أن ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية لم يقرأه على لغته (فيسبح [٩]) مكان القراءة

---

(١) والمشروع قصد جميع الداخلين في الجماعة ولا معنى لقوله في ناحيتهما اهـ ح لي ومثله في البيان حيث قال وعلى المصلي معه قرز (٢) عدلاً هدو قدذكره في الغيث قال ص بالله ولو كان في الجماعة من هو فاسق لان الدليل ورد بذلك مطلقاً وقيل ي والاحوط أن ينوي الملائكة ومن أمرنا بالتسليم عليه اهـ كب وأما الصبي فتفسد اذا قصده لانه غير داخل في الصلاة وكذا فاسد الصلاة قرز (٣) من الانس والجن والملائكة (٤) وأما لو نوى المتقدم اللاحق لم تفسد اهـ ز ر اذا لم يكن قد عزل اللاحق قرز (*) ولعل الطائفة الاولى في صلاة الخوف لا يقصدوا الامام والباقين لانهم قد انفردوا اهـ ي قرز (٥) وأجيب على كلام الفقيه ع بأن اللاحق قد عزل بدليل السمعلة وفي المتأخر للتشهد لما يعزل فافترقا اهـ والمختار انه لا يحتاج الى نية العزل قرز (٦) ولا تجب نية الخروج اذ لا دليل عليها اهـ ب واذا نوى لم تفسد على المختار قرز (*) قال الامام المهدي عليلم لكن يقال ان الخروج انما يكون بالتسليم على اليسار وقيل هما كالركن الواحد فينوي عند الشروع فيه كما ينوى الدخول بالتكبيرة وقيل بل يكون على أصل ش لانها انما تجب تسليمة واحدة على اليمين فيقاله الامام عليلم من كتبهم كذلك اهـ ح فتح (٧) في احد قوليه أو كان اماما (٨) الهندية (٩) فان تعذر التسبيح وجب مكانه ذكر من تهليل وتسبيح ونحوهما حسبما أمكن اهـ ح اث قرز (*) يقال ان تعذرت الفاتحة والآيات سبح عوض الجميع ثلاثا وان تعذرت الفاتحة فقط سبح عوضها ثلاثا وان تعذرت عليه الآيات فقط سبح عوضها ثلاثا وان تعذر النصف الاخير من الفاتحة والآيات سبح عوض ذلك ثلاثا أيضاً وان تعذر النصف الاول من الفاتحة والآيات أيضاً سبح عوض نصف الفاتحة مرتين وعوض الآيات ثلاثا بعد قراءة النصف الاخير لاجل الترتيب اهـ ع وان تعذر النصف الاول من الفاتحة دون الآيات سبح عوضه مرتين وكذا ان تعذر الاخير

(لتعذره ^(١)^) بالعربية ويكون تسبيحه (كيف أمكن) من عربية أو عجمية ^(٢)^ قيل ف وهذا التسبيح الذي هو مكان القراءة هو سبحان الله ^(٣)^ والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثاً وقال ح انه يجزيء بالفارسية في الاذكار والقرآن ^(٤)^ أحسن العربية أم لا وقال ص بالله وف ومحمد يجزئه بالفارسية في الاذكار والقرآن اذا لم يحسن العربية (و) يجب (على الامي ^(٥)^) وهو الذي لا يقرأ القرآن ^(٦)^ في عرفنا وهو في الاصل الذى لا يقرأ المكتوب ولا يكتب المقروء فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ في صلاته (ما أمكنه) من القرآن ولا يصلي الا (آخر الوقت ^(٧)^) كالمتيمم (ان نقص ^(٨)^) في قراءته عن القدر الواجب لان صلاته حينئذ ناقصة فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوباً * قال في الشرح تقول سبحان الله ^(٩)^ والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة ^(١٠)^ الا بالله العلي العظيم * هذا مذهبنا وش وقال ح ليس عليه

دون الاول والايات سبح عوضه مرتين اه غم قرز ^(١)^ هذا اذا تعذر عليه القرآن جميعه والا قرأ قدر الفاتحة والايات من القرآن اه ب معنى سبع آيات عن الفاتحة وثلاث عن الايات اه كب وح فتح وبيان وعن ض عامر أن فرضه التسبيح ان نقص مع ما أمكنه من القرآن وهو ظاهر الاز قرز ^(٢)^ ويلزمه التأخير ذكره الامام شرف الدين ^(٣)^ ويكون سراً في العصرين وجهراً في غيرهما ويتحمله الامام عن السامع اه هبل وقيل لا يتحمل وسواء كان قارئاً أو مسبحاً اه غم قرز (*) مكان الفاتحة والايات اه ري وفتح قرز وفي البحر عن الفاتحة ويزيد تسبيحتين قدر الايات ^(٤)^ اذ المقصود المعنى قلنا واللفظ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ^(٥)^ وكذا من تقدم (*) ﴿ فائدة ﴾ اذا كان العامي لا يحسن الصلاة الا بلحن يفسد الصلاة لم تصح صلاته الا أن يأتي بآية لم يلحن فيها لحناً يفسد الصلاة لانه اذا أتي بذلك فقد وافق ح فلا يجب عليه القضاء مع ذلك ولا تفسد الصلاة بها لما يأتي من القراءة الملحونة ولم يوجد مثلها في القرآن لان ذلك ككلام الجاهل فلا يجب عليه القضاء لموافقته الخلاف وأما اذا لم يأت بآية صحيحة من لحن يفسد فانها لا تصح صلاته الا أن يعتد بخلاف نفاة الاذكار وعن ح ان اللحن لا يفسد وسيأتي ح على قوله أو في القدر الواجب أكمل من هذا فابحثه ^(٦)^ وان كان يقرأ المكتوب ويكتب المقروء في غير القرآن (*) وفي عرف الشرع من لا يأتي بالفاتحة وثلاث آيات تامة ^(٧)^ عائد اليهما قرز (*) قال في شرح الفتح ولا يتحمل الامام القراءة عن الامي في الجهرية لان المأموم غير مأمور بالقراءة فلا يصح فيها التحمل قرز وعن المفتي أنه يتحمل عنه ويجب عليه الدخول في صلاة الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اه ني ^(٨)^ وهذا حيث يمكنه التعلم فان كان لا يمكنه لم يجب عليه التأخير ذكره الدواري ويجب ولو بالارتحال الي بلد لانه يبقي بخلاف طلب الماء ولانه يتعلم ما يكفيه العمر ولان مالا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه اه ح ا ث وعن المفتي لا يجب الا في الميل كسائر الواجبات قرز ^(٩)^ للخبر مرة واحدة وهو ماروى عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اني لا أستطيع أن أخذ شيأ من القرآن فعلمني مايجزيني فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه من أصول الاحكام قال هذه الخمس الكلمات تكفيك وتجزيك اه ان ^(١٠)^ والحولقة هذه زائدة ذكرها الامام ي فلو فعلها لم يجب عليه سجود سهو اه وفي الفتح يكون التسبيح في هذه المواضع

ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي مهذب ش عن بعض صش يسبح بعدد حروف[٩] الفاتحة (ويصح الاستملاء) من المصحف في حال الصلاة على ما ذكره القاسم ﴿ عليلم ﴾ قال أبو جعفر الا أن يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لانه فعل كثير وظاهر قول ط انه لا يجزيء الاستملاء ولو لم يحصل معه تقليب ورق لان عمل القلب[٢] وهو الانتظار فعل كثير[٣] ولهذا شبهه بالتلقين ولا علة لبطلانها سوى الانتظار[٤] هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه (لا) يجزيه (التلقين) وهو أن يلقنه غيره بل يقرأ ما أمكنه كما مر وقال في الياقوتة حكى ض ف عن ط ان المراد ان التلقين لا يجزيء اذا كان لغير عذر فاما لمرض أو تعليم فيصح قال فيها فان قرأ في صلاته معلما[٥] لآخر أجزء المتعلم لا المعلم ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا هو القياس أعني بطلان صلاة المعلم (و) لا يصح (التعكيس[٦]) في القراءة نحو أن يبدأ من آخر الفاتحة ويختم بأولها فان ذلك لا يجزيء ذكر ذلك الامام ى وغيره حيث قال لو لم يحسن المصلي الا النصف الاخير من الفاتحة وجب أن يأتي ببدل النصف الاول من التسبيح[٧] ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاخير من الفاتحة كاملا على النصف الاول فسدت صلاته وحكى في شرح أبي مضر قولين للمم بالله في وجوب الترتيب بين آي الفاتحة (ويسقط فرض القرآن وغيره[٨]) (عن الاخرس[٩]) وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان يعني مع كونه أصم[١٠] لكنه ينبغي أن ينظر فان كان الخرس عارضا وقد كان يحسن القراءة

ثلاثا وكذا في الاذكار ويحذف الحولقة فان أتى بها لم تفسد صلاته وقيل تفسد قرز (١) وحروفها مائة وعشرون وكلماتها خمسة وعشرون وآياتها سبع وعدد حروف التسبيح أربعون حرفا فعلى هذا يكون مثل قولنا (*) يعني عدد حروف الفاتحة فيكون ما أتي به من التسبيح بعدد حروف الفاتحة (٢) صوابه لان انتظار العينين فعل كثير (٣) قلت ليس بفعل في التحقيق (٤) سيأتي لاط في الجماعة ان الانتظار لا يفسد ولعل الفرق أنه هنا متوالي (٥) ظاهر الاز عدم الفرق بين المتعلم والمعلم أنه لا يجزي ولو قيل أن قوله وعلى الامي الخ يقضي بصحته لم يبعد (*) ان لم يحصل انتظار وقيل يصح للعذر ولو حصل انتظار (٦) لانه يغير نظم القرآن ويبطل الاعجاز (*) فلو عكس التسبيح أجزى ويسجد للسهو اه رى وقيل يفسد التعكيس وقيل لا يعتد به حيث كان بدلا عن القراءة الواجبة قرز (*) قال ض عبد الله بن مفتاح التعكيس على ضربين تعكيس حروف وتعكيس آي فتعكيس الحروف مفسد وتعكيس الآي ان كان في القدر الواجب واجتزى به أفسد والا فلا قرز اه أو حصل بالتعكيس فساد المعنى اه ح لي قرز (٧) مرتين فان كان فوق النصف فثلاث قرز (٨) التكبير والتسليم (٩) الاخرس الذي يجمع بين الصمم والعجمة والاصم الذي لا يسمع والابكم الذي لا ينطق والا كمه الذي يلد أعمى (١٠) أو لم يحسن لان القيام فرض مستقل اه قرز

فالواجب عليه أن يثبت قائما (١) قدر القراءة الواجبة ذكره في الكفاية وهل يلزم إمرارها بقلبه احتمالان لط أصحهما انه لا يلزم وقد ذكره الفقيه ح وان كان الخرس أصليا (٢) فقد ذكر السيد ح انه لا صلاة عليه (٣) لانه غير مأمور بالشرعيات (٤) بل بالعقليات (٥) فحسب ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا صحيح فان لم يكن أخرس فان القراءة (لا) تسقط عن (الالثغ (٦)) وهو بثاء مثلثة الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء (و)لا تسقط القراءة عن (نحوه) أي نحو الالثغ وذلك من به تمتمة وهو الذي يتردد في التاء وفأفاءة يتردد في الفاء والارت وهو الذي يعدل بحرف الى حرف (٧) * وقال الفراء (٨) من يجعل اللام ياء والاليغ بياء معجمة باثنتين من أسفل والغين معجمة من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن به عقلة وهي التواء اللسان عند ارادة الكلام والالت وهومن يدخل حرفا على حرف (٩) وفي الانتصار من يجعل اللام تاء فوقانية باثنتين نحو أكت في

---

(١) وهل يقعد الاخرس للتشهد الاوسط ويقوم للقنوت روي عن المفتي انه لا يشرع لانه شرع للذكر ولفظ حاشية يقال ان الاخرس لايقعد للتشهد الاوسط كما يقعد للشهادتين لان القعود للشهادتين فرض مستقل بخلاف القعود للتشهد الاوسط فهو لاجل التشهد فقط فيلزم على هذا انه في الركوع والسجود لا يستقر قدر ثلاث تسبيحات بل يطمئن فقط قرز (*) ولا يلزمه التأخير اه ب و ز ر لان الاذكار أخف من الاركان لانها مختلف فيها اه وشلي (*) فان قيل ما الفرق بين الاخرس الطارى ومن عجز عن الايماء بالرأس مضطجعاً في ايجاب القيام والركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة على الاخرس دون من عجز فلم تجب عليه القراءة والاذكار ومن أمكن ذلك منه الجواب ان الاصل في الصلاة الاركان والاذكار تابعة فلما سقط المتبوع سقط التابع بخلاف الاخرس ففعل الاركان ممكن فوجب في حقه اه عم وقيل لان الاذكار مختلف فيها والاركان مجمع عليها (٢) الخرس الاصلي ما كان من أصل الخلقة أو قبل العلم بالواجبات الشرعيات لان الوجوب في الشرائع انما هو قول الشارع فلا بد من العلم انه كان في الدنيا وانه ادعى النبوة ودعا الخلق الى طاعة الله تعالى وجاء بالقرآن وأمورها وهذا كله مستنده السماع فاذا خرس قبل العلم بذلك فلا صلاة عليه (١) ولو بعد بلوغه ومن خرس بعد العلم بذلك فهو طارى تجب عليه الصلاة ولو حصل الخرس قبل التكليف اه من جوابات القاضي مهدى الشبيبي قرز (١) الا أن يمكنه التفهم للشرعيات بالاشارة وجبت قرز (٣) حيث لم يمكنه التفهم قرز (٤) لا المالية لا البدنية فتكون الى ذي الولاية اه مع كالامام والحاكم (٥) وهي رد الوديعة ورد المغصوب وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس وقبح الظلم وكفر النعمة وحسن الانتفاع بما لاضرر فيه على أحد (*) اذا كمل عقله ولا تصح تصرفاته بل ينوب عنه الحاكم او مأموره اه ن من اول كتاب الصلاة (٦) ولا يؤم غيره ويصلي عنه اه ز قرز (*) لان تغيير الالثغ لايخرج القران عن كونه عربيا وانما تعذر عليه النطق على جهة لغة العرب اه غ ولا يقال أن يسبح كما قال في العجمي اذ العجمة أخرجت القرآن عن العربي (٧) نحو عيهم في عليهم ذكره في الانتصار (*) يقال ان كان العدول هو الابدال فهذا هو الالثغ والاليغ قلنا الارت أعم من الالثغ والاليغ ونحوه فكل أليغ ارت وليس كل ارت أليغ (٨) من علماء اللغة واسمه يحيى بن زياد الكوفي مات في طريق مكة (٩) يعني يزيد فيقول عليليهم في عليهم اه تعليق الفقيه س

أكلت ومن به غنة وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة [١] أشد منها والحكلة والعكلة [٢] العجمة * نعم فمن في لسانه شيء [٣] من هذه الافات قرأ لنفسه كما يقدر ولا يترك ما أمكنه [٤] (وان غيّر [٥]) اللفظ لم يضر ولم تفسد صلاته وهل يترك اللفظ التي يتعثر فيها في المسألة أقوال الاول للم بالله انه يجب عليه التلفظ بها ولو غيرها الثاني للقض زيد انه يجب عليه تركها [٦] وقواه الفقيه مد الثالث لابي مضر ان ذلك عذر له يجوز معه تركها [٧] فان أتي بها لم تفسد صلاته (ولا يلزم المرء) في هذه الفروض كلها ونحوها [٨] مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده ان يعتمد (اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده [٩]) وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عملا بقول الغير [١٠] بل يكفي الايماء وجعل أبو مضر المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس ومثله عن ص بالله [١١] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو ضعيف أعني جعله للمذهب فان قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب ﴿قال عليلم﴾ نعم يستحب ذلك [١٢] عند أهل المذهب اذا كان قول الغير [١٣] مما يستجيزه المنتقل اليه كمسئلة الجبهة فان كان لا يستجيزه نحو أن يجد ماء [١٤] قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول ك وغيره [١٥] لانه عند هذا

---

(١) وتصح الصلاة خلفهما يعني من به غنه وخنه لانه لا نقصان ولا زيادة ولا ابدال قرز (٢) على وجه لا يتكلم بها (٣) قيل ع ولا يجب عليه التأخير بخلاف المقعد لان الاذكار أخف من الافعال اه ز قرز (٤) ولا يؤم الا بمثله قرز لانهم قد نصوا أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حالته ولم يقولوا يتيمم بالحجارة مع انه مذهب الامام المهدي عليلم (٥) في القدر الواجب اه ن ويجب عليه الترك في الزائد على الواجب فان فعل فسدت صلاته اه ع قرز وظاهر الاز خلافه ويمكن أن مراده بقوله حيث هو في القدر الواجب مثل الفاتحة أو حيث لا يعرف غيره فلا يخالف اطلاق الاز (٦) فان أتي بها فسدت صلاته عنده (٧) في غير الفاتحة (٨) كالشروط (٩) أو اجتهاد من قلده (١٠) وهو ح ون وفي كب ص وح (١١) لعل خلافه في الطرف الاول لا في الاخير ويعني بالاول حيث يستجيزه الآخر معني (١٢) ولعل المراد من باب الهيئة لا من باب الاحوطية فلا معني له على القول بتصويب المجتهدين فأما من باب الهيئة فيستحب (١٣) ويرى انه مندوب (*) وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا لم يلزمه التيمم بما دق من الحجر والكحل عملا بقول ح ولا يجزيه وهل يستحب أم لا بيض له في الزهور اه قيل ذكر في بعض حواشي الافادة ان ما كان هيئة مثل السجود على الانف استحب وما كان على وجه الاحتياط مثل الحجر والكحل فلا يستحب قرز (١٤) هذا هو الشرط (١٥) القسم قال القاسم وما أنا الا قاسمي الخ اه

نجس واستعمال النجس لا يجوز [1] ﴿ فصل ﴾ (وسننها) ثلاثة عشر نوعا [2] الاول (التعوذ [3]) واختلف في صفته ومحله وحكمه أما صفته فالمذهب انه أعوذ [4] بالله السميع العليم من الشيطان [5] الرجيم وقال ح ش وكثير من العلماء انه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وأما محله فمذهب الهادي ﴿ عليلم ﴾ انه قبل التوجه وعند من تقدم خلافه وهو ح وش ومن تابعهما انه قبل القراءة * وأما حكمه فالاكثر انه مشروع [6] وقال ك لايسن التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان [7] (و) ثانيها (التوجهان [8]) وهما كبير وصغير فالكبير وجهت وجهي الى قوله وأنا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وليّ من الذل [9] واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على أقوال [10] الاول مذهب الهادي ﴿ عليلم ﴾ انهما (قبل التكبيرة [11]) وصورة الترتيب عنده أن يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرأ قيل ع وذكر ص جعفر ان الهدوي اذا افتتح [12] بعد التكبير لم تفسد صلاته ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ لعله أخذه من قولهم ان أذكار الصلاة لا تفسد [13] ولو أتى بها في غير موضعها الا ان لقائل ان يقول هذا كثير وقد

---

[1] وكذا الثوب المتيقن نجاسته اذا ظهر فيه أمارات الغسل وافادت الظن لم يجزله العمل بالاجتهاد اه ع [2] ومما يسن رفع اليدين مكبراً عند القسم عليلم اه تذ قوله رفع اليدين كليهما فان تعذر أحدهما رفع الاخرى وحد الرفع الى أن يحاذي منكبيه ناشراً أصابعهما وذلك قبيل النطق بالتكبيرة وهذا قول زيد بن علي واحمد بن عيسى و م بالله و ط و ح و ش وأكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء وقال ن للرجال فقط وعند الهادي واحد قولي القسم عليلم وابني الهادي و ع وص بالله انه ليس بمشروع قال في التقرير عن الهادي عليلم واذا فعله حال التكبيرة فسدت صلاته اه كب وقيل لا تفسد قرز وهو الاصح أن لا تفسد ذكره فيما يفسد الصلاة وفرق بينه وبين وضع اليد على اليد ان الوضع أكثر [3] سراً مطلقاً سرية أو جهرية قرز (*) لقوله تعالى انه هو السميع العليم وقوله صلم اذا قام أحدكم الى الصلاة احتوشته الشياطين كما تحتوش الجراد لزرع فعليكم بالتعوذ فانه يصرف الشياطين منكم قال الامام ي اسم الشيطان أي شيطان الصلاة خنزب [4] أي اعتصم أو امتنع أو الوذ [5] والمراد بالشيطان الجنس من الشياطين وفي الحديث ان شيطان الوضوء يقال له الولهان وغيره من الاعمال يقال له خنزب نعوذ بالله منهما اه ح هد [6] يعني مسنون قرز [7] يعني في النفل اه ب [8] ويشرعان في النفل وصلاة الجنازة اه هد قرز (*) سراً في السرية وجهراً في الجهرية وقيل سرية مطلقاً (*) قال أصحابنا أما اذا أتى المؤتم بعد تكبيرة الاحرام فالاولى له التكبير ومتابعة الامام ويترك الاشتغال بالمسنون الذي هو التوجه اه هلا قيل يفصل في ذلك فان كانت الصلاة جهرية فالاولى أن يتوجه لان مسنون القراءة يتحمله عنه الامام فيكون مدركا للامرين جميعاً أعني التوجه والقراءة وان كانت سرية ترك التوجه لئلا تفوته القراءة في الاولى لم يبعد ذلك اه عن سيدنا حسن رحمه الله تعالى [9] وفي تعليق ابن أبي الفوارس عن الهادي عليلم زيادة فكبره تكبيراً اه وكذا في الصعيتري واللمع [10] أربعة [11] الاولى قبل التحريم ليدخل المصمت [12] يعني توجه فقط فان تعوذ فانه يكون جمعاً بين لفظتين متباينتين عمداً فتفسد قرز [13] قال في التذكرة مالفظه ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة وقال في المنتخب وش اذا فرغ وفي بعض حواشي التذكرة ومنه أخذ

ذكروا ان الكثير اذا تعمد أفسد[1] ﴿القول الثاني﴾ لط انه يبدأ بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرأ ﴿القول الثالث﴾ للناصر كقول الهادى الا أنه يؤخر التعوذ بعدهما ثم يكبر ثم يقرأ ﴿القول الرابع﴾ للم بالله وش[2] انه يكبر أولا ثم يتوجه بالكبير[3] ثم يتعوذ ثم يقرأ (و) ثالثها (قراءة الحمد والسورة في[4]) كل واحدة من الركعتين (الاولتين[5]) ورابعها أن تكون هذه القراءة في الركعتين جميعاً (سراً في العصرين وجهراً في غيرهما) والمسنون فيما عدا القدر الواجب فأما فيه فذلك واجب كما تقدم (و) خامسها (الترتيب[6]) فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم

أبو جعفر ان التوجه بعد التكبيرة وقوله في المنتخب يقوم اذا قال قد قامت الصلاة ويكبر بعد فراغها[1] في غير هذا الموضع وأما في هذا فهو في محله لانه يصح أن يجعله مكان الايات لكن تفسد للجمع بين قوله وأنا من المسلمين فلو قال وأنا أول المسلمين لم تفسد لعدم الجمع اه لكن يقال أتي به لا للتلاوة بل لمعني آخر والقرآن يخرج بذلك عن كونه قرآناً والى مثل هذا أشار ض عبد الله الدوارى ونظر ذلك لما رواه الفقيه ف في باب القنوت اذا قصد به الدعاء لم يضر اذا لم يغير القراءة غايته انه لم يعتقد كونه للصلاة ولا تجب عليه هذه النية وجعله لذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً اه مع[2] وزيد بن علي[3] وهو الظاهر من الاخبار الواردة عن الرسول صلىم معانهم يسقطون التوجه الصغير اه كب وهو اختيار المتوكل قال الا أنه يأتي بالصغير قبل التكبيرة اه ع[4] وندب في الاذكار أي أذكار الصلاة أن يكون بالمأثور عن النبي صلىم وهو أن يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء من أوسط ذلك ويقصر في المغرب وفي فجر الجمعة في الاولى بالجرز وفي الثانية الدهر ويكون مرتلا خاشعاً خاضعاً في مقام الهيبة ومأثور القرآن من الترتيل وغيره ولذا كره تطويل القراءة ولذا قال صلىم افتان أنت يامعاذ والجهر المفرط والتغني بها ونحو ذلك اه ح فتح (*) قال في شرح ابن بهران مالفظه ويكره الجمع بين سورتين في ركعة في الصلاة المكتوبة للامام وغيره ولا بأس بذلك في النافلة انتهى فان فعل فقال الامام المهدي لا يسجد قرز وقال مرغم يسجد (*) وأشباهها فلو اقتصر على ثلاث آيات سجد للسهو اه ب وفي الاثمار أو الآيات ولا سجود اه وقيل المراد بالسورة الثلاث الآيات لكن المستحب أن يقرأ سورة كاملة عند يحيي عليلم لان في بعض الاخبار لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة اه شمس أخبار المراد وثلاث آيات وان لم تكن سورة تامة وهو يفهم من كلام الامام عليلم في الغيث (*) ﴿ فائدة ﴾ في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أجمع كما ذكره الرازي في مفاتيح الغيب حيث قال مالفظه قالت الشيعة السنة الجهر بالبسملة سواء كانت في الجهرية أو في السرية وجمهور العلماء يخالفوهم ثم قال ولهذا السبب نقل أن عليا عليلم كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلاة وأقول هذه الحجة قوية في نفسي راسخة في عقلي لا تزول بسبب كلمات المخالفين (*) اشعار بأن الافضل أن يكون في كل ركعة من الاولتين سورة كاملة مع الحمد[5] ويكره من السور الطوال في الفرائض لئلا تمل والامام أكد لانه مأمور بالتخفيف اه ن لما روى ان معاذا قرأ في مكتوبة سورة البقرة فقال صلىم افتان أنت يامعاذ صل بهم صلاة أخفهم ولان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فيطول ماشاء اه ح فتح قرز[6] ويكره أن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قبل ماقرأه في الركعة الاولى اه غ الا الفرقان فانه بدأ فيه بالعالم العلوي وثني بالعالم السفلي كما ورد ولفظ ح لي ويستحب ترتيب السور في الركعات فلا يقرأ في الركعة الثانية سورة قد قرأها في الاولى رواه أبو مضر عن جماهير العلماء قرز

السورة أجزأ وسجد للسهو (و) سادسها (الولاء) وهو الموالاة (بينهما) أي بين الفاتحة والايات بعدها فلا يتخلل سكوت يطول[1] فان تخلل سجد للسهو وأما الموالاة بين آي الفاتحة ﴿قال عليلم﴾ فالقياس انه مسنون لانهم قد ذكروا انه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها في ركعة فاذا لم يفسد الفصل بين آياتها بافعال دل على انه لا تجب الموالاة بين آيها وقد ذكر بعض معاصرينا ان الموالاة واجبة وأخذه من قول ض زيد في الشرح ان السكوت بين الآي مبطل قال ولم يحده قال وذكر صش انه يبطل[2] اذا طال (و) سابعها قراءة (الحمد) وحدها (أو التسبيح في) الركعتين[3] (الآخرتين) من الرباعية وفي ثالثة المغرب والمسنون انه يقرأ أو يسبح[4] (سراً) لا جهراً وان يكون (كذلك[5]) أي مثل قراءة الاولتين في الترتيب والموالاة * واعلم ان التسبيح المشروع هنا ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثاً واختلف أهل المذهب في الافضل فمذهب الهادي والقاسم ان التسبيح فيما بعد الاولتين من الفروض الخمس[6] أفضل وقال م بالله[7] و ص بالله ون ورواه في الزوائد عن زيد بن علي ان القراءة أفضل[8]

---

(١) لا يزيد على قدر النفس فان زاد سجد للسهو اه لي قرز ﴿ فرع ﴾ والسكوت الطويل بحيث يظن الغير انه غير مصل تفسد اه ب ودون ذلك فوق النفس يوجب سجود السهو والذي قرر أن السكوت غير مبطل مطلقاً كما هو الظاهر قرز (٢) يعني يبطل القراءة لا الصلاة اه روضة (٣) فلو سبح في ركعة وقرأ في ركعة سجد للسهو وكذا لو جمع بينهما قرز (٤) وأما في ثالثة الوتر فالمشروع فيها القراءة اجماعا فيسجد للسهو ان تركها قرز وكذا الجهر فيسجد للسهو ان تركه قرز (٥) حذف صاحب الاثمار قوله كذلك لان معناه مثل قراءة الاولتين في الترتيب والولا كما ذكره في الشرح وذلك انما يستقيم في الموالاة بين آي الفاتحة وكذلك بين كلمات التسبيح وأما الترتيب بين آي الفاتحة فهو واجب وتفسد الصلاة بمخالفته كما مر (١) وقوله كذلك يوهم انه مسنون فقط وأما التعكيس في التسبيح فالاقرب انه لا يفسد ولكنه يوجب سجود السهو اه ح اث (١) ان كان في تعكيس الحروف وان كان في تعكيس الآي لم يفسد اذا كان في غير القدر الواجب وان كان في القدر الواجب فان لم يعده صحيحاً فسدت أو حصل في التعكيس فساد المعنى اه ح لي قرز ولفظ ح لي فلو عكس التسبيح أو عكس آيات الفاتحة لم يصر متسنناً فيجب عليه السجود وأما فساد صلاته فلا يكون الا اذا عكس الواجب ولم يعده صحيحاً أو حصل بالتعكيس فساد المعنى اه ح لي لفظاً (٦) لفعل علي عليلم وهو توقيف عن رسول الله صلىم اذ لا مساغ للاجتهاد فيه اه ان قال يحيي عليلم الذي صح لنا عن علي عليلم انه كان يسبح في الآخرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر يقولها ثلاث مرات ثم يركع وعلى ذلك رأينا مشايخ آل الرسول وكذلك سمعنا عن من لم نر منهم ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد اه ص (*) صوابه الاربعة (*) لا فيما عداها من النوافل الرباعية فالمشروع أن يقرأ في الآخرتين منهما مثل ماقرأ في الاولتين وهو الفاتحة وثلاث آيات اه تك قرز (٧) وحجته قوله صلىم فضل القرآن على سائر الاذكار كفضل الله على خلقه (٨) قوي للاخذ بالاجماع اه

(و) ثامنها (تكبير النقل [١]) وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلاة الا الافتتاح * قال ص بالله يجب على الامام ان يجهر به [٢] حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الصف الثاني (و) تاسعها (تسبيحا الركوع والسجود [٣]) فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده أما حكمه فالاكثر انه سنة * وقال أحمد واسحق انه واجب وكذا عن الامام أحمد بن سليمان والواجب عندهم مرة واحدة [٤] وأما صفته فعند الهادي [٥] والقاسم عليهما السلام سبحان الله [٦] العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود وقال زيد بن علي و م بالله وح وش سبحان ربي العظيم في الركوع [٧] وسبحان ربي الاعلى في السجود [٨] وأما عدده فأطلق في الاحكام ثلاثا وفي المنتخب والقاسم ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا [٩] وأدنى الكمال ثلاث [١٠] (و) عاشرها (التسميع)

---

(١) فان قيل فلو كانت صلاته من قعود هل يسن له اذا أكمل التشهد الاوسط ثم انتقل الى القراءة أن يأتي بتكبير النقل أم لا يسن لان المراد به من ركن الى ركن سل الاولى انه لا يسن وفي حاشية ويكبر للنقل عقيب التشهد والا سجد للسهو قرز (٢) فان لم يجهر بطلت صلاته اه دواري (*) وكذا التسليم لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ولا يقال صلاة الجماعة غير واجبة فانه بعد الدخول فيها تجب عليه المحافظة (*) ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده نحو أن يكون في ظلمة ولعل سماع بعض الصف الاول يكفي (٣) حجة الهادي عليلم فعل علي عليلم وهو لا يعدل الا الى الافضل ولان النبي كان صللم كان يقول في ركعتي الفرقان كذلك وحجة م بالله عليلم ومن معه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صللم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صللم اجعلوها في سجودكم ولما روى أن النبي صللم كان يقوله لنا أما الآية فلو كانت تجب لم يجز الا بأن يقول فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى ولا يقال سبحان ربي الاعلى ولا سبحان ربي العظيم وانما أمره بتسبيح ربه وهو الله وهو اسمه الاخص ولو قال انسان لانسان يافلان ناد باسم صاحبك لم يقتض ظاهر الامر بأن ينادي ياصاحبي وانما يناديه باسمه اه من أصول الاحكام (٤) سبحان الله (٥) والباقر والصادق ون (٦) ﴿ فائدة ﴾ ومعنى قوله سبحان الله أنزهه عن كل صفة نقص في ذات أو فعل ومعنى العظيم الذي لا ينتهي في جميع محامده الى حد ومعنى وبحمده أي نسبح الله بنعمته لنعمته فأقام الذي يلزم النعمة مقامها وقال في الركوع العظيم وهو وصف أبلغ من الاعلى لما كان الركوع دون السجود في العبادة ليقع التعادل اه دواري (*) فان جمع بينهما فسدت ان كان عمداً وان كان سهواً لم تفسد اه وعن الشامي لا تفسد قرز لانه ليس من باب الجمع بل من زيادة ذكر جنسه مشروع فيها والا لزم انه لو جمع في الاخيرتين بين القرآن والتسبيح فسدت (٧) ولا يقول في السجود وبحمده فان زاد فسدت مع العمد لانه جمع عندهم (٨) الا في الفرقان فتسبيح الهادي وفاقا (*) فلو سبح الهدوي بتسبيح المؤيدي لم يسجد للسهو لانه مشروع عندهم والعكس يسجد لانه غير مشروع عنده اه ز ر والمختار أن كل واحد منهما اذا سبح بتسبيح الآخر سجد اه زهرة (٩) فلو كان شفعاً وذلك أربعاً أو ستاً أو ثمانياً لم يسجد للسهو لان الوتر هيئة اه تعليق الفقيه ع وقرز وقيل تارك للسنة فيسجد ذكره الامام المهدي والفقيه ف قال في شرح الابانة وقد روى عنه صللم وعن علي عليلم أنهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمساً ومرة سبعاً ومرة تسعاً ولا خلاف في جواز ذلك اه ز ر (١٠) فلو زاد على التسع أو نقص على الثلاث سجد للسهو اه ع غشم وقرز

وهو قول القائل عند رفع رأسه من الركوع[1] سمع الله لمن حمده وهو مشروع (للامام والمنفرد[2]) وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة (والحمد) مشروع (للمؤتم[3]) ودمو ان يقول بعد[4] قول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[5] وقال زيد بن علي والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد وأما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ك وش يجمع بينها كل مصل[6] (و) الحادي عشر (تشهد الاوسط) فانه مسنون جميعه واختلف في حكمه وصفته أما حكمه فانه مسنون عند أكثر العلماء وقال أحمد واسحق والليث انه واجب وأما صفته فعند الهادي عليلم انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء[7] الحسني كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعند م بالله هكذا الا انه يحذف قوله وبالله ويستحب تخفيفه[8] لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد له كانه يقعد على الرضف* والرضف بالراء والضاء معجمة ساكنة والفاء هو الحجارة الحارة ذكره في الضياء[9] (و) الثاني عشر (طرفي) التشهد (الاخير) وصفته عند الهادي عليلم ان يأتي بالتشهد الذى تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك[10] على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يخير بين هذا وبين[11] قوله التحيات لله والصلوات

---

(١) فلوحذف اللام من قوله لمن حمده فقيل تفسد لانه لحن (١) وقيل لاتفسد لانه لاوجه للفساد (١) لانه لايتعدى إلا باللام قال بعض المحققين بل يتعدى من دون لام كقوله تعالي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وغير ذلك فلعل الاولي في التعليل أنه خلاف ماسمع من النبي صلىم وقد قال صلوا كما رايتموني أصلي اه عن سيدنا حسن (٢) قال في الحفيظ واذا جمع بين الحمدلة والسمعلة أفسد اذا تعمد والمختار خلافه ومثله عن التهامي قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فيقول المؤتم ربنا لك الحمد فان الملائكة تؤمن فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اه ح اث (٣) وهو جواب الامام* تأويله قبل الله ممن شكره وعبده اه من مجموع القاسم (٤) قال الامام المهدي أوقبله قرز (٥) فلو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد وقيل تفسد قرز (٦) ويقدم التسميع (٧) فلو زاد التحيات لله والصلوات والطيبات سجد للسهو عمداً أو سهوا قرز (٨) واخفاؤه (٩) لمحمد بن نشوان الحميري (١٠) قال في النهاية معني قوله بارك على محمد وعلى آل محمد أى أثبت ما أعطيتهم من الشرف والكرامة من برك البعير اذا أناخ بموضعه ولزمه اه تك (١١) أى بين قوله بسم الله وبالله الي آخره (*) ومعني التحيات العظمة لله والصلوات أى الصلوات الخمس والطيبات أي الطاعات والصلوات والعبادات والاعمال الصالحات وقيل في معناه غير ذلك اه ص (*) قيل أن قد نسخت التحيات رواه الامام المهدى في المنهاج قيل ويؤيده رواية الاحكام لثبوته بعد المنتخب ولعله يكون رجوعا كما ذكر لان الواجب العمل باخر القولين اهـ

والطيبات أشهد أن لا اله الا الله الى آخره * واختار ط الجمع بينهما [1] فيبدأ بقوله بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها [2] لله التحيات لله والصلوات والطيبات [3] أشهد أن لا اله الا الله الى آخره * واختار م بالله الجمع بين التشهدين كما ذكر ط ثم تقول بعد حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [4] (و) الثالث عشر (القنوت [5]) واختلف فيه من وجوه فيما يقنت و بما يقنت واين يقنت ومن يقنت أما فيما يقنت فالمذهب انه (في) صلاة (الفجر والوتر [6]) فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر وأما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان فقط وقال الناصر في الجهريات [7] كلها الا العشاء وله قول آخر في العشاء انه يقنت فيه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ويعني بالجهريات التي تقدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة [8] * وأما أين يقنت

---

(١) قال م بالله والاقوى ما قاله القسم عليلم أنما تشهد به المصلي كان مصيباً وهذا هو الحق الواضح لان التشهدات كلها مروية عن النبي صلىم ومستوية في صحة النقل واذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تشهد بكل واحد تصح به الصلاة اذ لو كان أيها فاسداً لم يفعله الرسول صلىم اهـ غ قرز واذا كان كذلك فلا وجه لالتزام واحد بعينه اللهم الا أن يكون المتشهد مقلداً ملتزما لمذهب بعض الفقهاء فانه لايجوز له العدول عن التشهد الذي يختاره امامه ويمنع من سواه اهـ غ (*) ندبا لاسنة ذكره لي والتهامي (٢) بضم اللام فان فتحه أوجره أفسد مع العمد لانه جمع بين آيتين متباينتين عمداً فتفتح اللام في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها والجر كذبوا بآياتنا كلها (٣) قال في نور الابصار بالواو فيهما ويحذفها اهـ ري (٤) ويستحب عند الهادي عليلم أن يقول ذلك بعد التسليم فان أتى الهدوي به قبل التسليم أفسد لانه جمع بين ألفاظ متباينة (٥) هو في اللغة القيام المستكمل وفي الشرع الاستقامة على طاعة الله تعالى بالامور الشرعية اهـ غ معنى (*) قال في الاحكام قال يحيي عليلم أحب مايقنت به الينا ما كان آية من القرآن مما فيه دعاء وتمجيد وذكر الواحد المجيد مثل قول الله عز وجل لايكلف الله نفساً الا وسعها أورد الآية الى آخر السورة ثم قال ويقول الله تبارك وتعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في الشفا وروى عن علي عليلم انه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم الى قوله مسلمون خبر وعن النبي صلىم انه كان يقول في القنوت لااله الا الله العلي العظيم أو العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله أكبر أهل التكبير والحمد لله الكبير ربنا لاتزغ قلوبنا الخ الآيات رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليلم اهـ هد (*) القنوت يطلق على القيام والدعاء والخضوع والسكون والطاعة والصلاة ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال ابن مسعود والقانت المطيع اهـ من مقدمة فتح الباري شرح البخاري (*) والقنوت من باب قعد قعوداً اهـ مصباح (٦) قال في حاشية في الشفا الوتر بفتح الواو أينما جاء في الصلاة وقال البيهقي بالفتح والكسر اهـ ترجمان (٧) في الثانية من المغرب وفي الثانية من العشاء وفي الصعيتري في ثالثة المغرب ورابعة العشاء (٨) والعيدين اهـ وركعتي الطواف

فعندنا و ش انه (عقيب آخر ركوع (١)) من الصلاة ثم يسجد بعده لتمامها وقال ح (٢) قبل الركوع وأشار في الشرح الى انه قبل الركوع جوازا وبعده استحبابا قال ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة * وأما بما يقنت فعند الهادي عليلم (بالقرآن) في الفجر والوتر معا وقال م بالله في الفجر بالقرآن والوتر بالدعاء المأثور (٣) وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره (٤) وعند الاكثر من العلماء (٥) بالدعاء فيهما وأما من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان وأما المؤتم فقال م بالله يقنت أيضا ولا يكتفي بالسماع وقال الحسن (٦) يؤمن (٧) وقال في اختيارات (٨) ص بالله يسكت عند يحيى وابنيه محمد وأحمد (٩) و ص بالله قيل ي وهكذا ذكر ض جعفر قيل ع وأقل القنوت آية (١٠) وأشار في الشرح الى آية يطول والجهر بالقنوت مشروع اجماعا (١١) قيل ح ولا يجزي القنوت بقرآن ليس فيه دعاء (١٢) * قال عليلم * ولما كان ماعدا القدر الواجب في الصلاة على ضربين مسنون يستدعي سجود السهو ان ترك وضرب مندوب لايوجب ذلك عندنا وفرغنا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا (وندب) فعل (المأثور) (١٣) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة (من هيآت القيام) وهو ثلاثة أنواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئة تعمها وهيآت تختص كل واحد أما التي تعمها فهو أن يكون في حال القيام

---

(١) عبارة الأثمار في اعتدال آخر ركوع اه لئلا يلزم لو قنت قبل الاعتدال اعتد به وليس كذلك (*) فلو قنت قبل الركوع سجد للسهو اذا اعتد به اه عن سيدنا حسن قرز (٢) وزيد بن علي (٣) ينظر لو قنت الامام المؤيدي بالدعاء هل يجزئ الهدوي اولا يجزئ ويسجد للسهو واذا قلنا لايجزئ فهل يقنت ولا يعد منازعا قلنا لامنازعة لقوله صلى مالي أنازع في القرآن وهنا لامنازعة اه حي وقواه لي وعن المفتي يتحمل عنه ولعله أقرب الى كلام أهل المذهب (١) واختاره مي والسلامي والمتوكل على الله قرز (١) قياساً منه على تحمل الامام قراءة المؤتم في صلاة الظهر خلف من يصلي جمعة (٤) وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت انك تقضي ولايقضى عليك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم اه ح ا ث وأمالي احمد بن عيسى وزاد بعض أهل العلم فيها فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك وهي زيادة حسنة اه ان (٥) الامام ى والفريقين (٦) البصري (٧) عند كل لفظة (٨) جمعه الفقيه ع ابن احمد الاكوع (٩) قال في الخليل فان قنت فسدت صلاته قرز لقوله تعالى فاستمعوا له (١٠) وفي البيان ثلاث وأكثره سبع قرز (١١) واذا لم يجهر بالقنوت سجد للسهو كتاركه وكذا عن المفتي اه ح لي قرز (١٢) بل يجزي ويكره وهو ظاهر الاز لفظ البستان ويكره بما لادعاء اذ هو موضع للدعاء قرز (*) لما روي عن علي عليلم انه كان يقنت بقوله تعالى آمنا بالله وما أنزل الينا الى قوله ونحن له مسلمون اه ان (١٣) والفرق بين الاثر والمأثور ان المأثور قد يطلق على الفعل والقول والاثر لا يطلق الا على القول اه والفرق أيضاً بين الاخبار والآثار ان الاخبار مرفوعة الى الشارع والآثار مرفوعة الى الصحابة اهـ

ضاربا ببصره الى موضع سجوده [١] ﴿ قال عليلم ﴾ والاقرب أنه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذ لا أولى منه حينئذ وأما التي تختص كل واحد إما القيام قبل الركوع [٢] فهو حسن الانتصاب [٣] ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب [٤] ولا يفرقهما افتراقا فاحشا [٥] وإما بعده فهو أن لا يخليه من الذكر وذلك بأن يبتدىء الامام والمنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد قبل رفع رأسه ويمد صوته حتي يستوي معتدلا وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران ﴿ أحدهما ﴾ أن لا يخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبيرة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوى بها قائما [٦] ﴿ الثانى ﴾ أن يكون فى ارتفاعه للقيام مقدما رفع ركبتيه [٧] (و) أما (القعود [٨]) فهو نوعان بين السجدتين والتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تختص أما التى تعم فلا يخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبيرة قبل رفع الرأس ويتمها معتدلا ويضرب ببصره حجرة [٩] لا يتعداه وأما التى تختص أما قعود التشهد فامران ﴿ أحدهما ﴾ أن يضع يديه على ركبتيه [١٠] فاليسري على أصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال يفرق [١١] ومنهم من قال يضم وأما اليمني ففي ذلك أربعة أقوال ﴿ الأول ﴾ ظاهر مذهب الهادى والقاسم أنه يضعها مبسوطة من غير قبض وتكون على أصل الخلقة ﴿ القول الثاني ﴾ ان يقبض الاصابع [١٢] الا المسبحة [١٣] ﴿ القول الثالث [١٤] ﴾ أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطي ويشير بالمسبحة ﴿ القول الرابع [١٥] ﴾ أن يعقد [١٦] الخنصر والبنصر والوسطي ويبسط الابهام والمسبحة يشير بها قال

---

(١) لانه يقتضي الخشوع ويرسل يديه عندنا ويضم أصابعه ذكره الفقيه ح وعن صاحب الارشاد يفرقها (٢) وكذا غيره من سائر القيامات قرز (٣) يقال حسن الانتصاب وعدم ضم الرجلين وتفريقهما من الهيئات العامة فلا وجه للتخصيص قرز (٤) وهو الصفد ﴿١﴾ والصفن ﴿٢﴾ او العاقب والمراوحة اعتماد احد القدمين من غير رفع الثانية عن الارض ﴿١﴾ وهو أن يلاقى كعبي رجليه حال قيامه اه ن ﴿٢﴾ رفع احد القدمين على أصابعها ويعتمد على الاخرى اه ن (٥) مازاد على ممر الحمامة قرز قال فى روضة النووى قدر شبر (٦) ووجهه أنه اذا فعل ذلك عند أن يرفع رأسه وعند أن يركع ويسجد وعند أن يرفع رأسه من السجود فقد شغل جميع الركن بالذكر واذا فعل ذلك في حال الانخفاض كان قد عرى بعض الركن عن الذكر اه شفا (٧) متكئاً على يديه (٨) وإنما قدم القعود قبل الركوع لمناسبة القيام بالقعود وللمضادة وهو من أنواع البديع وان كان الواو لا تقضي الترتيب (٩) بحيث لا يعرف من بجنبه (*) بالفتح مقدم القميص وهو الحضن وبالكسر المقل قال تعالى قسم لذي حجر واسم لطرف الكعبة من جهة الميزاب ومنه الحديث الحجر من البيت واسم للفرس وبالضم اسم لأبي امرىء القيس اه (١٠) المراد على نخذيه اه (١١) صاحب الارشاد (١٢) لبعض الشافعية وابن عمر (١٣) وتسمى المهللة والسبابة (١٤) للحنفية (١٥) وهذه رواية أبي حميد الساعدى (١٦) أى يقبض اه

الامام ي فيكون المصلي مخيراً وما فعل به فقد أتى بالسنة[1] لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلها ﴿الامر الثاني﴾ أن يشير بمسبحته اليمنى[2] عند قوله وحده[3] ذكره الفقيه ل وكذا في الزوائد وقيل س يخير بين رفعها عند قوله وحده أو عند الجلالة هذا عند الهادي ﴿عليلم﴾ وأما عند م بالله فعند الجلالة لان الامام ي والفقيه ل يرويان عن م بالله أنه لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له وفي الافادة اثباته * نعم وتكون هذه الاشارة في التشهد الاخير فقط ذكره في كفاية ابن أبي العباس وكذا روى عن شرح ط[4] وقيل مد أنها فيهما جميعا * وأما ما يختص القعود بين السجدتين فهو أن يضع كفيه على ركبتيه.[5] ﴿قال عليلم﴾ وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص والاقرب أنهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك (و) أما المأثور من هيئات (الركوع[6]) فهي خمسة ﴿الاول﴾ أن يبتدئ التكبير له قبل الانحناء[7] ويتمه راكعا ﴿الثاني﴾ أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما ويفرج آباطه[8] ﴿الثالث﴾ أن يطا من ظهره[9] أي يسكنه ﴿الرابع﴾ أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع مواجها بهما نحو القبلة ﴿الخامس﴾ أن يعدل رأسه فلا يكبه[10] ولا يرفعه (و) أما المأثور من هيئات[11] (السجود)

---

(١) وهذا حيث لا مذهب له وأما على مذهبنا فتفسد اهـ غ اذا كان فعلا كثيراً قرز (٢) قال النووي وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى لان السنة فيها البسط دائما هكذا في ح التحرير (*) وذلك لما رواه ابن عمر انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يحركها ويقول انها مذعرة الشيطان لعنه الله وقال الامام ي قد روى ابن الزبير انه صلعم كان لا يحركها قال وهو المختار لان التحريك لا فائدة فيه بحال اهـ ن بلفظه فان فعل سجد للسهو قرز (*) والاصل فيه خبر معناه انها تذود الشياطين اهـ تعليق لمع وانما اختصت من دون سائر الاصابع لانها متصلة بشيء من القلب اهـ (٣) لاخلاص التوحيد (٤) في جامع التحرير (٥) المراد تحاذيه (٦) والركوع موضع للتكبير لمن لم يكن قد كبر اهـ تبصره معنى قرز (٧) لذي قرره مولانا المتوكل على الله ان المصلي اذا ترك التكبيرة للنقل حتى استوي راكعاً أو ساجداً أو معتدلا من السجود سجد للسهو ولو أتى به من بعد لانه قد تركه عن موضعه المشروع فعله فيه اهـ ع عنه والمختار انه لا يسجد قرز لانه موضوع له جميعه وانما ذاك هيئة وقد روى عن مولانا مثل هذا اخراً (٨) الا أن يكون بجنبه مصل قرز (٩) قال في الشفا بحيث لو نصب على ظهره قدح ماء لما اهراق (١٠) كب الثعلب ولا يقهقر كقهقرة الحمار اهـ غ (١١) والدعاء ونحوه (١) بعدها كذلك لاسيما قبل ثني الرجل اهـ هد قوله قبل ثني الرجل وهو صرفها عن حالته التي هو عليها في التشهد لخبر وهو ثان رجليه أبو ذر ان النبي صلعم قال من قال في دبر الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله أخرجه الترمذي اهـ هد

(١) كترك الكلام الى طلوع الشمس لآثار وردت في ذلك عن الحسن بن علي عليلم انه كان اذا فرغ من الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس وان زحزح أي وان أريد تنحيته عن ذلك المكان وأزعج وحمل على الكلام لم يتكلم

فهي ثمانية[1] أن يضع[2] أنفه[3] ويخوى[4] في سجوده وهو أن يباعد بطنه عن فخذيه وهو بتشديد الواو وفتح الخاء ﴿ والثالث ﴾ اذا سجد من قيام أن يبتدىء بالتكبير له قائماً ويتمه ساجداً وكذا وسجد من قعود ﴿ والرابع ﴾ أن يبتدىء القائم بوضع يديه قبل ركبتيه ﴿ الخامس ﴾ أن يضع أصابعه مواجها بها القبلة ضاما لها[5] وأن يضرب بصره أنفه لا يتعداها ﴿ السادس ﴾ أن يحاذي بيديه[6] خديه وقال م بالله ون حذاء منكبيه ﴿ السابع ﴾ أن يمد ظهره ويسوى آرابه[7] ويفرّج آباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه[8] الا أن يكون بجنبه مصل ﴿ الثامن ﴾ أن لا يكشف ركبتيه نحو الارض والعكس[9] في يديه ويخير في رجليه (و) حكم (المرأة كالرجل في) جميع (ذلك[10]) الواجب والمسنون في الصلاة لا تخالفه (غالبا) احترازمن أمور فان حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد حصر الفقيه مد وجوه المخالفة[11] فقال ﴿ الاول ﴾ انها لا تؤذن[12] ولا تقيم ﴿ والثاني ﴾ انها تقول حنيفة[13] مسلمة على ما ذكره محمد بن المُحسّن من ذرية الهادى ﴿ عايلم ﴾ وقال في التقرير حنيفاً مسلماً[14] على ظاهر قول ع ﴿ الثالث ﴾ انها تستر جميع بدنها[15] الا الوجه والكفين[16] ﴿ الرابع ﴾ انها لا ترفع يديها عند القاسم[17] ﴿ عايلم ﴾ ﴿ الخامس ﴾ انها تجمع بين رجليها[18] حال القيام ﴿ السادس ﴾ انها في الجهر كما تقدم[19] ﴿ السابع ﴾ انها تنتصب حال الركوع * وحدّه بعض الحنفية بوصول أطراف[20] البنان الى ركبتيها ﴿ الثامن ﴾ انها اذا أرادت السجود انتصبت جالسة[21] وعزلت رجليها[22] ثم سجدت وكذلك حال التشهد

والدعا بلا رفع صوت ولا (٢) اعتداء ولا شرط ولا اثم ولا قطيعة رحم ولا استعجال وهو أحد أوقات الاجابة وتعرف بعلاماتها وهي الخشية والبكاء والقشعريرة وسكون القلب والخفة (٢) وهو الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأمور بها وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من صلاته يمسح جبهته بيمينه ثم يقول بسم الله الذى لا اله غيره اللهم أذهب عنا الهم والحزن (١) الاول (٢) يعنى الروثة (٣) والثاني (٤) في البيان أنه سنة (٥) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما ضم أصابعه في السجود ليواجه القبلة وفرق في الركوع ليكون أشد تمكيناً (٦) والمختار بينهما اه ني و مي وحي قرز (*) ولفق الفقيه ح بأن طرف الكف حذو المنكب ووسطها حذو الخدود طرفها حذو الاذن اه زى ومثله عن الشامي وحثيث والمفتي والغاية وقرز (٧) أى أعضاءه السبعة التى يسجد عليها اه صحاح (*) عبارة عن الاطراف (٨) قال الامامي والمراد بالجنبين الخاصرتين اه ان (٩) ويلصق قدميه حال السجود اه ن لانه أقرب الى الستر قرز (*) وفي البيان يخير فى كفيه على الاصح اه ن (١٠) بعضها تقدم وبعضها سيأتي وانما حصر وجوه المخالفة (١١) في كتاب الجامع في اثنى عشر (١٢) لا يشرع (١٣) ندبا وقواه ني وحي وعم ول (١٤) لئلا يخالف القرآن ويرجع الضمير الى الوجه اه تعليق لمع لان حنيفاً حال من الوجه وهو مذكر وحال المذكر لا يكون مؤنثاً (١٥) وجوبا في الحرة (١٦) وزاد القسم القدمين (١٧) ندبا على القول بذلك (١٨) ندبا (١٩) وجوبا (٢٠) فان لم تصل أطراف البنان لم تصح صلاتها وان زاد كره قرز (٢١) ندبا (٢٢) الى الجانب الايمن (*) يؤخذ من هذا انه لا يجب عليها أن تسجد على باطن القدمين ولا النصب والفرش قرز (*) وكذا حال الاعتدال من السجدة الاخيرة

وبين السجدتين ﴿ التاسع ﴾ انها اذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين[1] من الارض ﴿ العاشر ﴾ ان امامتهن وسط[2] ويقفن صفا واحداً[3] ﴿ الحادي عشر ﴾ ان صفهن مع الرجال الآخر[4] فان كانت واحدة تأخرت[5] ﴿ الثاني عشر ﴾ انها لا تؤم الرجل[6] قال في شرح الابانة ولا تدخل الا أن ينويها الامام[7] قال ص بالله ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل[8] قال ص بالله وصش وتفتح بالتصفيق[9] تضرب بظاهر كفها الايمن باطن كفها الايسر والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادي[10] ﴿ فصل ﴾ (وتسقط) الصلاة[11] (عن العليل) باحد أمرين[12] أحدهما (بزوال عقله[13]) في حال مرضه سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية اذا زال حتى (تعذر) منه استكمال القدر (الواجب[14]) منها وسواء كان زوال العقل انما يحدث[15] اذا صلى فقط أو مطلقاً فأما لو كان يزول عقله لاجل مماسة الماء فان الصلاة لا تسقط بل يجب بالتيمم[16] اذا تمكن

---

(١) تقعد متوركة ثم تقوم وقرز (٢) ندباً (٣) وجوباً قرز (٤) وجوباً قرز (٥) وجوباً ولو مع محرمها قرز (٦) وجوباً قرز (٧) على القول والمذهب خلافه قرز (٨) بل يجب عليها تلتفت كالرجل والا بطلت قرز (٩) المذهب ان التصفيق مفسد فتفتح كفتح الرجل قرز (١٠) في النية والالتفات والفتح قرز (١١) الاصل في صلاة العليل من الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم فسره ابن مسعود بصلاة العليل ومن السنة خبر عمران بن الحصين قال كان بي الباسور فسألت النبي صالم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب والاجماع ظاهر على الجملة اه زر (*) وانما فرق بين الصلاة والصوم بأنها تسقط ولا يجب قضاؤها بخلاف الصوم فانه يقضي ما أفطر للعذر المرجو كما سيأتي لانه من جنس المرض والمريض يقضي الصوم لقوله تعالى فعدة من أيام أخر فكان خاصاً وقت الصلاة لقوله رفع القلم اه ح فتح (١٢) بل بخمسة الثالث الخرس الرابع خشية الضرر الخامس خلل طهارة لتعذر الاعضاء[13] ولو انخرم احد علوم العقل فقط اه ح لي (١٤) هذا غير محتاج اليه بل مجرد زوال العقل كاف وان استكمل فكالصغير فتأمل اه مي يقال لا وجه للاعتراض لان المراد به لتبيين مدة ذلك فافهم اه لي معنى وهو كلام النجري قرز (*) يعني اذا جاء آخر الوقت ولم يبق مقدار الوضوء والصلاة الواجب منهما وبحذف مسنوناتها سقطت الصلاة عنه ولو كان يدركها كلها بالتيمم حيث لم يكن العذر من جهة الماء فلا صلاة عليه حينئذ لا أداء ولا قضاء ولو كان صحيحاً في أول الوقت فلو أفاق مقدار واجب واحدة من الصلاتين وجبت الاخيرة فقط اه ري ولعله في الوقت المختص لها[15] فان قيل ما الفرق بين الاذكار والاركان فوجبت الصلاة على الاخرس خرساً عارضاً وهو لا يحسن القراءة وسقطت عن العاجز عن الايماء وهو يحسن القراءة والامران واجبان كلاهما قيل الفرق بينهما ان الاركان مجمع عليها والاذكار مختلف فيها وقيل الاولى في الفرق ان الاخرس مخصوص بالاجماع اه ز ه معنى والاولى أن يقال ان الاركان مقصودة في الصلاة والاذكار تبع لها وصفات فافترقا وقد ذكر معنى هذا في الغيث (*) فلو كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات الا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة قرز (١٦) فان كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة ولا يقال انه يصلي على الحالة لان هذا منصوص عليه وقيل يكون كمن عدمهما اه وقيل ان كان بنفس الحركة للماء والتراب سقطت والا فلا ومثله عن المفتي ومثله في تعليق الفقيه س (*) وكذا

منها لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء (و) الامر الثاني (بعجزه[١] عن الايماء بالرأس مضطجعاً) ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى أنه لم يقدر على الايماء برأسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا[٢] وهو قول ح قال م بالله لا تسقط مهما قدر على الايماء بالعينين[٣] والحاجبين وهو قول ش ﴿قال عليلم﴾ وقولنا مضطجعاً لانه لو كان يمكنه القعود ولكن لا يمكنه الايماء برأسه لعارض في رقبته[٤] من يبس أو غيره لالمجرد الوها[٥] فان الصلاة لا تسقط حينئذ لكن الواجب عليه ان ينحنى بظهره قائماً وقاعداً حسب امكانه (والا) يحصل واحد من زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما (فعل) العليل من فروض الصلاة (ممكنه[٦]) ولم تسقط عنه وان عجز من استكمال أركانها على الصفة المشروعة فان أخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان أحد الطهارتين فسق[٧] قيل ع بالاجماع وقال في الانتصار الفقهاء مختلفون منهم من يفسق بصلاة واحدة ومنهم من يفسق باثنتين ومنهم بثلاث ومنهم بأربع والمجمع عليه بالخمس[٨] فيحمل عليه قول من ادعى الاجماع[٩] * واعلم أن العليل خمس[١٠] حالات ﴿الحالة الاولى﴾ أن يمكنه أن يأتي بالصلاة كاملة خلا أنه يتألم[١١] فهذه الحالة

حيث يزول عقله بالقيام فقط فانه يجب عليه أن يصلي من قعود ثم مضطجعاً كما سيأتي اه ح ا ثمري[١] ﴿تنبيه﴾ قال في شرح الابانة يجب على المريض أن يومىء بما أمكن من الاعضاء السبعة وفي شرح ض زيد لا يجب الايماء الا بالرأس لان البدل أخف من المبدل كالتيمم في بعض أعضاء الوضوء اه غ لفظاً[٢] ولا قضاء بالتعميض وقال زفر بالقلب[٤] فلو يبست مفاصله سقطت عنه الصلاة (١) ولو أمكنه اذا أقيم أن يستقل بنفسه قائماً لانه تعذر عليه الركوع والسجود وهما معظم الصلاة اه غ وقال المفتي لا تسقط بل يفعل ممكنه وهو ظاهر الاز قرز فتسقط عنه الصلاة اذا لم يمكنه القيام والقعود قرز (١) وفيه نظر بل الظاهر وجوب القيام وان تعذر الايماء لحصول بعض أركان الصلاة وهو القيام بخلاف من تعذر عليه الايماء وهو مضطجع فالاضطجاع ليس بركن من أركان الصلاة فقد سقطت عنه الصلاة اه وقرزه تي[٥] فتسقط (*) وهو العجز عن الايماء بالرأس[٦] فأما لو كان يمكنه القراءة دون الاركان سقطت لان الاذكار تابعة للاركان لا العكس اه غاية ومثله في الغيث قرز[٧] وفيه نظر لانه لا يفسق الا بدليل قطعي وهو غير حاصل هنا اه جربي ومثله في البحر وقرز (*) لانه ترك أمراً قطعياً وليس من التفسيق بالقياس (*) تخريجاً خرجه أبو مضر من قول الهادي عليلم ان العزم على الكبيرة فسق وهو ضعيف اذ لا قطع على ذلك (*) بشرط أن لا يتألم لاجل خلاف ص بالله (*) وفيه نظر لاجل خلاف ح في الحضر اذا لم يجد فانه يقول يؤخر الصلاة حتى يجد الماء اه ز ر[٨] متتابعات اه ب وقيل لا يشترط[٩] قال الهادي عليلم من تركها لعدم الماء والتراب فسق قلت وفيه نظر اه لان ح يقول تترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء فالمسئلة خلافية اه ز ر ومعنى الا أن يكون في مذهبه عالماً اذ هي بتركها كالمجمع عليه ذكر هذا ض عبد الله الدواري[١٠] وفي التحقيق سبع قرز[١١] وعن ص بالله تسقط الصلاة التامة مع مجرد التألم فيسقط عنه الركوع والسجود (١) بمجرد التألم نص عليه ص بالله ويومىء ان لم يتألم فان تألم سقطت الصلاة اه تي وفي كلام ص بالله قوة واستقامة على

لا تسقط بها الصلاة التامة مهما لم يخش زيادة العلة (١) ونحو ذلك (و) ﴿ الحالة الثانية ﴾ أن يكون (متعذر السجود) فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذين ان (يومى له) أي لسجوده (من قعود (٢)) ويأتي ببقية الأركان تامة يركع من قيام ويعتدل ونحوهما (٣) (و) ﴿ الحالة الثالثة ﴾ أن يتعذر الركوع فحسب أو يتعذر هو والسجود (٤) جميعاً ويمكن القيام والقعود فحكمه عندنا أن يومي (للركوع من قيام (٥)) ويسجد أو يومى للسجود (٦) من قعود ※ وقال م بالله إنه يومي لهما جميعاً من قيام ويقعد للتشهد وقال ف ومحمد أنه يومي لهما جميعاً من قعود ويقوم للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلى قاعدا فان صلى قائماً جاز ﴿ والحالة الرابعة ﴾ أن يتعذر القيام والسجود فيصلى قاعدا موميا لركوعه وسجوده ﴿ قال عليلم ﴾ ومن ثم قلنا (فان تعذر) يعنى القيام (فمن قعود (٧)) اعلم انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما وكل على أصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادى ﴿ عليلم ﴾ والقاسم وم بالله متربعا (٨) واضعا ليديه (٩) على ركبتيه وعن زيد بن على و ن تقعد مفترشا كما فى التشهد وهو قول ص بالله قال أبو جعفر ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه هيئة واختلف أهل المذهب في صفة التربع

القواعد (١) ولا يجب عليه قضاء وهو ظاهر وقيل يجب (١) خشية الضرر فتسقط اذا خشي ذلك وهل يجب عليه القضاء سل قيل لا يجب اه هد لانه لم يترك الصلاة فى وقت تضيق عليه فيه الاداء وقال المفتى يجب عليه القضاء لانه غير المسقطين المذكورين فى الاز ولعل هذا يدخل فى غالباً فى باب القضاء ﴿ مسئلة ﴾ لو كان عليلا واذا صلى اختلت طهارته وجب عليه القضاء وسقط عنه الاداء هكذا نقل عن المفتى ومثله عن لي هلا قيل يصلى وان اختلت طهارته كالمستحاضة قرز (٢) ﴿ فائدة ﴾ اذا كان المصلى تمكنه القيام اذا صلى منفرداً لا اذا صلى جماعة فالاولى ترك الجماعة ويصلى قائما وان صلى قاعداً مع الجماعة أجزى ذكره فى الانتصار قال مولانا عليلم فى البحر والمذهب خلافه رواه فى السلوك بل يجب عليه ترك الجماعة قرز ويصلي منفرداً اذ القيام فرض والجماعة سنة (٣) النصب والفرش من قعود (٤) وهذه الحالة السادسة قرز (٥) ان أمكن (٦) ان لم يمكن (٧) لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قاعداً لما سقط من فوق فرسه فانفك قدمه (※) وحيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومي لهما من قيام ويزيد في خفض السجود اه بهران قرز وهذه حالة سابعة (※) ولا يقرب وجهه من شيء ليسجد عليه كالدكة ونحوها ولا يقرب منه شيأ وذلك كان ينصب حجراً أو نحو ذلك (١) فلا يصح وفاقا اه تذ و ن لما رواه في الشفا عن زيد بن على قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لاتعود ولكن أوم إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك (١) وقيل ان كان حاملا لما يسجد عليه لم يصح والا صحت ذكره في البحر (٨) وجوباً قرز (٩) ندباً (※) وذلك لقول عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متربعاً وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي قال عليلم وصورة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت قدمه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت اليمنى حتى يكون مطمئناً للقعود ويضع كفيه على ركبتيه مفرقا لانامله كالراكع اه بستان

فعن م بالله يخالف رجله ومثله ذكر الفقيه ح لمذهب الهادى ﴿ عليلم ﴾ وقال الامير بدر الدين[1] يصف قدميه نحو القبلة[2] وهذا الذي أشار اليه فى الشرح واختلفوا اذا ركع فقال ض زيد يركع متربعا[3] وقال ح اذا أراد أن يركع ثنى[4] رجله اليسرى وافترشها ومثله في المجموع والكافي وشرح الابانة (ويزيد في خفض[5] السجود) يعني يخفض رأسه فى الايماء لسجوده أبلغ من خفضه لركوعه ليفترق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب ﴿ قال عليلم ﴾ الاقرب الوجوب[6] * ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ الحالة الخامسة بقوله (ثم) اذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الايماء برأسه فالواجب عليه أن يصلي ويومي لركوعه وسجوده (مضطجعاً[7]) يعني غير قاعد واختلف فى كيفية توجيه القبلة فعندنا أنه (يوجه مستلقياً[8]) على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن[9] وهو قول ش ﴿ قال عليلم ﴾ ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا (ويوضيه[10] غيره) أي يغسل أعضاء وضوئه غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه مع أنه يصح ولو لم يصعب لكنه خلاف المندوب فاذا حصل العذر زالت الكراهة (وينجيه منكوحه[11]) أي ولا يغسل عورته الا من

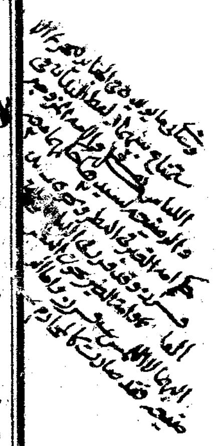
---

(١) ابن احمد والد الامير الحسين عليلم (٢) وينصب ساقيه (٣) ويومي لسجوده بعد افتراشه (١) وينحني له ما أمكنه اهـ ن لفظا قرز (١) يعنى فى السجدة الثانية فقط (٤) أي عطفها (٥) فان استويا بطلت مع العمد قرز (*) وذلك لاجل الخبر وهو ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل على رجل من الانصار وقد اشتبكته الريح فقال يارسول الله كيف أصلي فقال صلى الله عليه وسلم ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اهـ نكت (٦) (*) قال في روضة النووى وأقل ركوع القاعد أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الارض وأكمله أن ينحني حتى يحاذي جبهته موضع سجوده اهـ فتح بل يجب عليه ما أمكنه من الانخفاض قرز ﴿ فائدة ﴾ عن م بالله وغيره من أمكنه القعود والسجود الا أن الاستلقى أقرب الى زوال علته أو التئام جرحه جاز له ذلك كما يجوز له الافطار لذلك قال ومن تختل طهارته ان قام أوقعد أو سجد تركها وجاز له الايماء اذ تختل الصلاة كلها بخلل الطهارة اهـ ا ث قرز (٦) بل شرط (٧) فرع والقادر على القيام اذا أصابه عذر وقال طبيب موثوق به ان صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك والا خيف عليك العمي جاز الاستلقى والاضطجاع على الاصح ذكره في روضة النووى وقد ذكره أهل المذهب قرز (٨) وجوبا قرز وحيث لايجد من يوجهه يصلي حيث أمكن بالايماء آخر الوقت اهـ ري قرز (*) ويحل أخذ الاجرة على التوجيه كالوضوء ذكر معناه في البحر (٩) قال أبو جعفر خلافهم فى الافضل والا فالكل جائز وظاهر الاز خلافه قرز ويتفقون بعد موته عند غسله وعند حمله والصلاة عليه انه على ظهره وفى قبره انه على جنبه الايمن اتفاقا اهـ رياض (١٠) وهذا حيث أمكنه النية والا سقطت الصلاة اهـ رياض من جنسه فقط أو محرمه قرز (*) وجوبا عليه وقيل لايجب على الغير سواء كان منكوحه أم لا مالم يكن مملوكا قرز (*) قال ص بالله يجب على المريض طلب من يوضيه بأجرة و بغير أجرة حيث لامنة في الميل قرز (*) وييممه ويغسله ولو فاسقا قرز (١١) قال م بالله وللمرأة الامتناع لانه لايلزمها خدمة الاعلى سبيل المعروف اهـ ضو قرز (*) ولا يجب عليها قرز

له وطؤه (١) من زوجة أو أمة (٢) فان لم يكن له أحدهما فعن ط أنه يجب أن يتزوج (٣) للاستنجاء أو يشتري أمة (٤) فان عجز اشترى له الامام (٥) ولم يذكر أن الاجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج وضأه أخوه المسلم بخرقة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ويمكن الجمع بين كلامي الامامين بان المرتضى بنى على أنه لا امام في تلك الحال أو موجود ولا بيت مال و كلام ط مبني على وجودهما قال ولا يختلفان على هـذا التلفيق أن مع عدمهما يوضيه أخوه المسلم بخرقة كالميت (ثم) اذا تعذر توضيه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا أمة (٦) وضأه شخص آخر من (جنسه (٧)) أي رجل ان كان رجلا وامرأة ان كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يغسله (بخرقة (٨)) يجعلها على يديه لتحول بين يده وبين بشرة العورة كما في الميت فاما المرأة الاجنبية (٩) مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل أن يوضيها لا بحائل ولا بسواه (١٠) وكذا العكس فاما المحرم كالام و الاخت فكالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته وأما مالا يجوز له فكالاجنبي (١١) ﴿ تنبيه ﴾ قال ض زيد ولا تحل الاجرة (١٢) هنا كغسل الميت ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والصحيح ما قال أبو مضر واختاره في الانتصار وحكاه عن ط انها لا تحرم كالختان (١٣) (و) اذا كان الانسان في حال صلاة أو وضوء فتغيرت حاله التي هو عليها بعد أن أخذ في الصلاة أو الوضوء فانه (يبني) ما فعله بعد تغير الحال (على) ما قد فعله قبل

---

(١) الاولى من يجوز له الاستمتاع منها لتدخل الحائض والمستبرأة وتخرج المحرمة والمظاهرة والامة المثول بها فانه لايجوز أن توضئه أيتهن لان الاستمتاع غير جائز وكذا الامة المزوجة والمشتركة وأما أمته المزوجة فلعلها لاتوضئه ولا تنجيه اهـ لي قرز (٢) فارغة اهـ ح لي معنى قرز (٣) يعني اذا ظن انها تساعده ولو بزائد على مهر المثل ان لم يتمكن بدونه قرز (٤) ولو بزائد على الثلث قرز (*) ولا يجب الاستبراء لانه انما هو للوطء اهـ غ ولو كان ممن يجوز عليها الحمل لانه ليس باستمتاع وقد ذكره الامام المهدي قرز (٥) قيل ويكون معه كالقرض يرد مثله متى أمكن اهـ تبصره بل الظاهر انه قد ملكها فلا يجب عليه ردها لانه صرف قرز (٦) فارغة قرز (٧) وانما يجب الترتيب بين المنكوح والجنس دون الجنازة لبقاء حكم الاستمتاع هنا وانقطاعه هناك (*) فان لم يوجد الجنس فهل ييمم بخرقة كما في الميت سل الجواب انه ييمم اهـ شكايدي وقيل لا يجوز اذ مع هذا يجوز الشهوة بخلاف الميت اهـ تي ومثله عن الحماطي قرز (*) وأما الخنثى فلا ينجيه لا جنسه ولا غيره تغليباً لجنبة الحظر لجواز انه ذكر أو أنثى بل يجب أن يشترى له أمة قرز (٨) تستر للصلاة (٩) ولو أمة أو مقعدة (١٠) فان أمكنه الصب قدمه على التيمم وفي بعض الحواشي ولا يجزى الصب هنا والفرق بينهما أن هنا لايجزى ولا يرفع حكماً بخلاف ما يأتي قرز (١١) في غير الجنس قرز (١٢) والفرق بين غسل الميت ووضوء المريض أن غسل الميت الوجوب فيه على الغاسل فلم يستحق أجرة لانها في مقابلة واجب وهنا الوجوب على المتوضي فتحل الاجرة قرز (١٣) ضابط الواجب الذي تحل الاجرة عليه والذي لا تحل هو أن ماوجب تعبداً لم يحل أخذ الاجرة عليه وما وجب ضرورة جاز ومثال ذلك الغسل للميت فانه واجب تعبداً ولهذا لم يقم مقام الغسل وقوع المطر بل لابد من الغسل تعبداً ومثال الضرورة الحفر للقبر فانه لايجب الحفر للقبر لو وجد حفير اهـ من املا مولانا المتوكل على الله رواه عن



التغير ولا يلزمه الاستئناف هذا اذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو (الأعلى[١]) وذلك نحو أن يكون دخل في الصلاة من قيام فلما تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام فانه يأتي بباقي الصلاة من قعود ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولا يستأنف[٢] وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه واحدي يديه ثم عرض له مانع من استعمال الماء فانه ييمم الباقي من اعضاء التيمم ولا يلزمه الاستئناف (لا) اذا تغير حاله من أدنى الى أعلى فانه لا يبني على (الادنى[٣]) وذلك نحو أن يكون به علة فيدخل في الصلوة من قعود[٤] فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وأمكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعة التي أتى بها من قعود ﴿ قال عليلم ﴾ ثم بينا كيف يفعل من انتقل من أدني الى أعلى بقولنا (فكا المتيمم[٥]) اذا (وجد الماء) وقد تقدم تفصيل حكمه[٦] وبيانه بالنظر الى المصلي[٧] أنه اذا أمكنه القيام فانه يستأنف الصلوتين[٨] من قيام ان كان في الوقت بقية تسع صلوة الاولى وركعة من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استأنف الصلوة الثانية فقط ان كان في الوقت ما يتسع ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه الاعادة وقد صحت الصلوة من قعود هذا مذهب الهدوية في هذه المسئلة * وقال ص بالله وش أنه يجوز لمن تغير حاله البناء على ماقد فعل سواء كان أعلى أو أدني قيل مد وهكذا مذهب م بالله وكذا حكى في الروضة عن م بالله وقيل ع

شيخه ض عامر (*) لايقاس على الختان لان الختان فرض كفاية والتنجية ليست بواجبة على الغير والقياس صحيح والجامع بينهما كونهما واجبان على غير الفاعل بخلاف غسل الميت فانه واجب على الفاعل اه تك قرز (١) ظاهره ولو بنى الاعلى على الاعلى بعد توسط الادني ملغيا للادنى اه ج ينظر فالقياس البطلان للامكان وزيادة ركعة عمداً اه تى ولفظ التذكرة والى الاعلى استأنف وهذا يضعف كلام الدواري (٢) وهل يجب عليه سجود السهو أم لا القياس عدم الوجوب قرز (٣) أما لو أمكن الأمي القراءة وقد سبح هل تفسد صلاته أم لا ظاهر كلام ع أنها تفسد وقد حمله الفقيه ف على أنه أمكنه عند آخر ركوع فأما قبله فلا تفسد قال لان ألفاظ التسبيح موجودة افرادها في القرآن وفي ذلك نظر عندي اهـ قلت موضع قراءتها في الاخرتين اه تى قرز ولفظ حاشية أخرى قيل أما اذا قدر على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فانه يأتي بركعة يقرأ فيها بالواجب لان صلاته مبنية على الصحة اه لمعه وقال الامام المهدي عليلم انه يخرج من الصلاة ويستأنفها ولا يقال يكون كمن ترك الجهر أو الاسرار أو القراءة لان ذلك محمول على انه سهو وفيما هنا عمداً (٤) ولا تكون كزيادة الساهي فلا يقال تلغي الاولى ويأتي بالصلاة تامة من غير زيادة تكبيرة للاحرام قرز (٥) ظاهر هذه العبارة انه اذا زال عذره حال الصلاة بطلت هنا صلاته مطلقاً ولو عرف أنه لايدرك الصلاة (١) في الوقت كالمتيمم اذا وجد الماء فلم فسره في الشرح بخلاف هذا الظاهر وقال لابد أن يدرك شيأ من الصلاة والا لم يخرج منها قال عليلم الصحيح مافي الشرح للمذهب قال وهو المراد في الاز وهذا أجود من مفهوم الكتاب اه رى (١) وأما بعد الفراغ فكما في الشرح اه وابل قرز (٦) قبل الفراغ (٧) بعد الفراغ (٨) لكن قوله ان يستأنف الصلاتين فيه نظر لانه خلاف المتن لانه اذا أتم الصلاتين لم يشبه المتيمم فعرفت أنه اذا أتم الصلاتين فهي مسئلة أخرى اهـ

بل مذهب م بالله كالهدوية لانه قدذكر في المستحاضة ان دمها اذا انقطع في الصلوة استأنفت فيأتي هنا مثله قال لكنه يخالف الهدوية اذا زال العذر بعد الصلوة فلا استئناف عنده كالمستحاضة وعندهم يستأنف [١] مع بقاء الوقت كالمتيمم هذان المذهبان في الانتقال من الادني الى الأعلى وأما العكس فلا كلام في صحة البناء اذا كان في آخر الوقت وأما في أوله فظاهر كلام اللمع أنه يصح أيضاً اذا كان آيساً [٢] من زوال العذر [٣] في الوقت بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلوة فانه يؤخر عند الهدوية قيل ف وعن النجراني أنه لا يصح الا في آخر الوقت وحمل حكاية اللمع على ذلك فأما في أول الوقت فتفسد الصلوة بذلك لوجوب التأخير [٤] على من صلاته ناقصة *

﴿ فصل ﴾ يتضمن [٥] ذكر ما تفسد الصلوة (و) هي (تفسد) باحد أربعة أمور ﴿ الاول ﴾ (باختلال شرط [٦]) من الشروط المتقدمة (أو فرض) من فروضها من الاذكار أو الاركان [٧] (غالبا) احتراز من نية الملكين بالتسليم عند من أوجبها فانها لا تفسد ان تركت [٨] (و) الثاني (بالفعل الكثير [٩]) من غير جنسها [١٠] (كالاكل والشرب [١١]) اذا وقع من غير المستعطش والمستأكل [١٢] فان ذلك منهما [١٣] مستثني لا يفسد الصلوة ذكره السيد ح وكذا اذا كان يسيراً

---

(١) يعني العليل الذى زال عذره الذي انتقل حاله من الادنى الى الاعلى اه ع [٢] واختاره الامام شرف الدين وبني عليه في الاز في قوله ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مأيوس (*) فان كان راجياً فسدت الصلاة ان كان الوقت متسعاً ووجب التأخير كما ذكروا في الجماعة فيما اذا قعد الامام أو أعرى قرز (٣) واستمر الى آخر الوقت قرز (٤) وهو يقال الاتيان بها مع كمال بعضها أولى من الاتيان بها ناقصة وانما ذكروا ذلك أعني وجوب التأخير على من هو ناقص صلاة قبل دخوله فيها لاهنا اه رى وسيأتي في قوله ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مأيوس ماذاك الا لفرق بين الاعذار المأيوسة الحادثة بعد الدخول في الصلاة وقبله (٥) الاصل في هذا الفصل الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون وأما السنة فقوله صلم مالى أراكم رافعي أيديكم كانها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وروى عنه صلم أنه رأى رجلا يعبث بلحيته فقال أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وأما الاجماع فلاخلاف ان الافعال الكثيرة تفسد الصلاة اه ينظر في الاجماع (٦) غير خروج الوقت ان قيدها بركعة سواء كان واجباً كالطهارة أم موجباً كزوال العقل اه قرز (*) وكوقوع نجس على بدنه أو ثوبه أو وقوعهما عليه اه تذ (*) الشرط ما كان قبل الدخول في الصلاة والفرض ما كان داخلا فيها اه كب (٧) ولو سهواً الا أن يجبر قبل التسليم اه تجلالي (٨) ولا يوجب سجود السهو اه رى خلاف ص بالله وابن الخليل اه ح فتح (*) ولو عمداً اه (٩) عمداً أو سهواً باختيار المصلي أم لا اه ح لي لفظاً كأن يتعثر في ثيابه (١٠) لامن جنسها زائداً عليها فسيأتي الا أن يتعمد اه نجري (١١) قيل ح اذا تناول بيده لا اذا كان في فمه فابتلعه اه ن معنى ولم يعد المضغ فان أعاد المضغ فسد قرز (*) وهو الذي يمنع القراءة تحقيقاً أوتقديراً قرز (١٢) المراد بالمستعطش والمستأكل من لا يمكنه الصبر عند الضرورة بتركه ولا يجب عليهما التأخير ويجب عليهما سجود السهو ولا يؤم الا بمثله اه ح لي قرز (١٣) القدر الذي يتضرر بتركه اه قرز

فانه يعفى نحو أن يكون بين أسنانه شيء [١] فازدرده قال في مهذب ش ما أفسد الصوم أفسد الصلاة وأشار الى ذلك في الشرح قوله (ونحوهما) أي ونحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة [٢] فانه يفسد نحو ثلاث خطوات [٣] متوالية فما فوقها وأما الانحراف عن القبلة فان كان يسيراً لم يضر وان كان كثيراً أفسد وقد حد اليسير بقدر التسليم فما زاد على التفات التسليم [٤] أفسد (وما ظنه) فاعله في الصلوة (لاحقاً به [٥]) أي بالفعل الكثير في أنه كثير فانه يفسد الصلوة وسواء كان هذا الفعل الملتبس [٦] لحق بالكثير (منفرداً) أي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو أن يثب وثبة أو نحوها [٧] (أو) لا يلحق بالكثير الا (بالضم [٨]) نحو أن يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيرا كثلاثة أفعال [٩] * قال ص بالله وأشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم يفسد [١٠] وكذا ذكر الفقيه ح * وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة * وقال في الزوائد انها اذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلوة الى آخرها أفسد

---

(١) كسكر يماع في فيه اهـ ب ويسجد للسهو (٢) كاللطمة والضربة والخياطة والوراقة ووضع اليد اليمنى على اليسرى أو العكس (٣) قال الخطابي وحقيقة الخطوة نقل القدم الاخري الى حد القدم الاولى وأما نقل الكل على وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا اشكال وفي حاشية في الزهور نقل القدم الثاني بعد الاول يكون الجميع خطوة واحدة اهـ من خط مرغم (٤) والانحراف المفسد له صورتان أحدهما أن يزيد في انحرافه على التفات التسليم وذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معاً الصورة الثانية أن يلتفت قدر التفات التسليم ثم يطول أي يستمر فيه حتى يصير كثيرا يطول وقته اهـ كب ولفظ ح لى اذا زاد على قدر التسليم المشروع في المدة أفسد قرز (*) لبثاً وفعلا اهـ ري قرز (٥) قيل ح وكيفية هذا أنهم قد نصوا على أفعال انها يسيرة كوضع اليد على الفم عند التثاؤب وكتنقية الأنف والعبث باللحية ونصوا على أفعال انها كثيرة كالمشي الممتد فيقرب الفعل بظنه الي ماقد نصوا عليه وهذا مستقيم اذا قد عرف النص اذ لو لم يعرف كان قول ط رداً الى عماية لان الجاهل اذا سأله عن الكثير قال ماظننت انه كثير وهو جاهل ففيه دور ولا يقال الظن يختلف بالاشخاص لان كلا متعبد بظنه اهـ ز ر (*) وانما قال لاحقاً به ولم يقل ماظنه كثيراً لانه يستلزم الدور ووجه لزوم الدور انه لا يحكم بكثرته الا بعد غلبة الظن بها ولا يغلب الظن الا بعد كثرته في نفسه يعني لو لم يقل لاحقاً به (٦) صوابه اللاحق اذ لا لبس مع الظن (٧) كاللطمة والضربة (٨) وفعل الجارحة فعل واحد اهـ عم قرز (٩) قال سيدنا عامر الرفع والحك والارسال فعل واحد قرز ومثله عن ابن راوع والشكايدي وقيل بل الرفع والحك فعلان (*) ولو كان الثلاثة الافعال من ثلاثة أعضاءه في حالة واحدة فسدت الصلاة اهـ غ نحو أن يلتفت التفاتا يسيراً ويخطي خطوة واحدة ويحك جسمه يسيراً كل ذلك حصل في وقت واحد هل تفسد الاقرب عندي ان ذلك اذا غلب في الظن انه لو كان من جنس واحد كان كثيرا انه يكون مفسداً قرز فعلى هذا لو حك جسمه بثلاث من أصابعه فسدت صلاته والمختار ان الحك ونحوه ولو بالخمس الاصابع فعل واحد فلا يفسد قرز (١٠) قياساً على خروج الدم وعلى الخفقات اهـ زهور

وأشار م بالله الى أنها اذا حصلت في ركن قوله (أو التبس [١]) أي لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيرا فان هـذا يلحق بالـكثير في كونه مفسداً وقال م بالله واختاره الامام ي ان الـكثير هو ما وقع الاجماع على كونه كثيراً [٢] قيل ح ولو اختلفوا هل هو مفسد أم لا فلا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد * وقال ص بالله ان الـكثير هو ما اذا رآه الغير بفعله اعتقد انه غير مصل والقليل خلاف ذلك (ومنه) أي ومن الفعل المفسد للصلاة (العود [٣] من فرض فعلي الى مسنون تركه [٤]) المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط [٥] حتى ينتصب قائماً [٦] ثم يذكر فيعود له أو يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد ثم يذكر أنه تركه

---

(١) قالوا لان الاصل في الصلاة تحريم الافعال لقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين ساكنين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسكنوا في الصلاة وقوله صلىم تحريمها التكبير الخبر يقال ان جعلنا الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يدل على فساد المنهي عنه فالاحتجاج شديد لشموله للقليل فضلا عما فوقه ثم خص منه القليل بفعله صلىم والاجماع ونفى ماعداه داخلا في حيز النهي المقتضي للافساد وان لم نقل ذلك فقد ثبت ان القليل لايفسد والملتبس أحق بالحاقه لان الاصل القلة في الفعل والصحة في الصـلاة أيضاً ومن أصولهم أن الرجوع الى الاصـل فيما له أصـل أرجح من تغليب جنبة الحظر كما تقدم من حاشية المحيرسي (٢) فان وضع اليسرى على اليمنى فذلك اجماع (١) وفي العكس تفسد عندنا ان كثر اه خلاف ح وش فقالا هو مشروع حال القيام فوق السرة عند ح وفوقها تحت الصدر عند ش اه ن (١) لـكن انما تفسد اذا صار كثيراً اه كب بحيث يكون الوضع أكثر من الارسال في ركن واحـد قرز (*) فلو بقي المصلي ينضرب انضرابا كلياً من شدة البرد هل تفسد صـلاته أم لا لانهـا حركة ضرورية وهـل يجب التأخـير حتى زوال ذلك قال عليلم الجواب انهـا لاتفسـد ولا يجب عليه التأخير كما لو حمله الغير أو دفعه ولم يخل بشيء من الواجب في الصلاة اه ري وقيل اذا حمله ثم رده مكانه لم تصح صلاته لان هذا يشبه الصلاة على الراحلة وقد صلى بعض الصلاة في الهوى اه مشارق والمختار كلام النجري قرز (٣) مايقال فيمن نسي التشهد واجبه ومسنونه حتى سلم على اليمين فذكر فعاد الى أول التشهد هل تفسد لانه عاد من فرض فعلي الى مسنون أو لايفسد لان العود يجب للواجب والمسنون تبعاً له سل قال الفقيه ف أنها لاتفسد لانه مخاطب بالرجوع الى التشهد الواجب اه قرز وظاهر الاز خـلافه (٤) وكذا لو رجع من الركوع الى القراءة في الركعة الاولى فانه يفسد لانه عاد من مفروض الى مسنون ولانه يمكنه أن يأتي بالقراءة في الثانيـة والثالثة اه تع الفقيه س وقيل له أن يعينها في الاولى ويرجع لاجل القراءة وفيـه نظر لانه قد بطل التعيين بالركوع اه تعليق (٥) قيل ل ولا فرق بين المؤتم والمنفرد وقيل ح أما المؤتم فيخير (١) لان للقيـام واجب والمتابعة واجبة وهكذا عن الامير ح وأص‍ش اه ز ر وكلام الاز يحتمله لان متابعـة الامام لاتوصف بأنهـا مسنونة بل واجبة اهـ ح لي (١) قال عليلم وهـذا التخيير لا وجه له لانه يؤدي الى التخيير بين فعل الواجب وتركه بل يجب العود ومتابعة الامام اه ري قلت وهو المذهب حيث لم يشاركه في القعود اذ يستكمل اداء الواجبين وهو احد وجهي أص‍ش ذكره في باب صلاة الجماعة عند قوله ويتم مافاته بعد التسليم (٦) قدر تسبيحة قرز

القنوت فيعود قائماً [١] للقنوت فانه مفسد عندنا ﴿ قال عليلم ﴾ وانما قلنا فعلي احترازاً من الاذكار فانه لو عاد من مفروضها الى مسنونها لم تفسد نحو أن نسي أول التشهد [٢] ثم يذكر بعد أن تشهد فانه اذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته وانما قلنا الى مسنون تركه احترازاً من أن يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سيأتي * ثم وظاهر كلام المنتخب ان الرجوع للتشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة * وقال ع ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات [٣] وعن ك اذا رجع بعد ان رفع إليتيه من الارض أفسد * وقال في الزوائد [٤] عن الاستاذ وغيره [٥] اذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الارض [٦] أفسد وهكذا في مذاكرة الدوارى (ويعفى عن) الفعل (اليسير [٧]) في الصلاة فلا تفسد به ﴿ قال عليلم ﴾ ثم أنه قد يكون واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً [٨] وقد عددنا الاقسام كلها فقلنا (وقد يجب) يعني الفعل اليسير وذلك (كما تفسد الصلاة بتركه) نحو أن ينحل ازاره [٩]

---

(١) فأما المقعد لو نسي التشهد الاوسط ثم عاد له من حال القراءة هل تفسد أم لا سل قيل لا يتصور ذلك الا في الصحيح لا في المقعد فلا يفسد اه وأما القنوت لو عاد له فيفسد كالصحيح (*) أما لو نسي الامام التشهد الاوسط ثم عاد اليه ومذهبه انه لا يفسد ومذهب المؤتم الفساد قال ابن بهران فان المؤتم يجب أن يعود له على القول بأن الامام حاكم قال شيخنا ينظر فانه لا يكون حاكماً حيث يفعل ما لم يفعله المؤتم والقياس الانتظار وهو قياس قوله الا في مفسد لو تعمد (*) هذا اذا كان عمداً لا سهواً فان ذكر بعد الرجوع قام حتماً وقد سقط التشهد بالقيام اه ب معنى فان بقي فيه فسدت قرز ولفظ البحر مسئلة فلو رجع بعد الانتصاب عمداً بطلت وسهواً لم تبطل كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتماً اذ قد سقط التشهد بالقيام الاول اه ب بلفظه من باب سجود السهو في قوله الخامس زيادة ركعة وهو ظاهر الاز (٢) بل ولو عمداً (٣) وفي الغيث بعد كمال الانتصاب فظاهره ولو لم يقف مقدار تسبيحة وهو الذي قرره سيدنا احمد الهبل والسحولي في الصورتين معاً وعن المفتي يعود ما لم يقف قدر تسبيحة ومثله في ح النكت واعظ ح لي اذا كان قد وقف في الركن الذي عاد منه قدر تسبيحة والا لم تفسد قرز (٤) فيه اشكال ووجهه أن الزوائد لابي جعفر والاستاذ ابنه فلينظر اه لا وجه للتشكيل لانه اذا أطلق الاستاذ فهو أبو القسم جامع الزيادات من أصحاب م بالله وان قال الاستاذ أبو يوسف فهو الشيخ ابن أبي جعفر من أصحاب ن وقد ذكر ذلك في حاشية في باب التفليس والحجر (٥) ابن معرف (٦) وقيل يعود ما لم تقع جبهته قدر تسبيحة على الارض وهو الصحيح اه تبصرة وهذا ما لم يكن مؤتماً فان كان مؤتماً وجب عليه متابعة الامام قرز (٧) قيل فلو أمسك ازاره تحت ابطه كان ذلك فعلاً كثيراً فيفسد اذا استمر اه ز ر قلت الا (١) أن يستمسك بارسال يده لا بزيادة اعتماد لم تفسد اه ب معنى (١) يعني في أكثر الركن (٨) ومحظوراً وهو ما يؤدي الى فسادها قرز (٩) لقوله تعالى حافظوا على الصلاة وهو من المحافظة حتى قال الفقيه ف لو لم يمكن المصلي يؤدي الصلاة الا بحارس وجب عليه ذلك ولو باجرة فافهم اه ري لكن يقال ان كان فرضه الظن وهو يمكنه التحري فلا يجب عليه احضار العدول وان كان لا يمكنه التحري بناء على الاول فلم قلتم يجب عليهم اللهم الا أن يقال ذلك مبني على انه لا يمكنه التحري فينظر وقال ابن حابس لا يجب قرز وقواه المتوكل على الله (*) اعلم انه اذا خشي انكشاف ما يجب ستره كالعورة وجب

أو نحو ذلك[1] وهو اذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول يحيي والقاسم وض بالله أنه ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به * وقال ض زيد وأبو جعفر بل تفسد وصحح للمذهب (و) قد (يندب[2]) الفعل اليسير في الصلاة (كعد المبتلي) بالشك (الاذكار) نحو أن يعد آي الفاتحة أو الآيات بعدها (والاركان) وهو الركوع والسجود ونحوهما (بالاصابع) نحو أن يقبض عند كل ركن أصبعا[3] أو نحو ذلك[4] (أو الحصى) نحو أن يتخذ حصى[5] يعزل عند كل ركعة حصاة ومن المندوب تسوية الرداء[6] أو الحصى لموضع سجوده (و) قد (يباح) الفعل اليسير (كتسكين) المصلي (مايؤذيه) من جسمه وذلك نحو أن يكون في بعض جسمه ألم وهو يسكن أن غمزه أو تصيبه حكة في بعض جسمه وهي تسكن بالحك فان ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة فاذا سكنه حسنت صلاته فانه حينئذ يلحق بالمندوب فاما اذا كان يسيرا لايشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب الاتكاء عند النهوض[7] للقيام على حائط أو نحوه اذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك (و) قد (يكره[8]) الفعل اليسير

ستره بفعل أو فعلين وفي الثالث الخلاف وان خشي انكشاف ما يستحب ستره استحب بفعل واحد وكره بفعلين وأفسد بثلاثة والذي يستحب ستره كالظهر وان خشي انكشاف مالا يجب ستره فلا يستحب كالثوب على القميص كره بفعل وبفعلين والثالث مفسد ذكره في تعليق الفقيه س والازهور (1) ادارة المؤتم حيث كان في آخر الوقت اوفيه تلبيس قرز (2) ومن ذلك ادارة المؤتم ليقف عن يمينه كفعل النبي صلعم لابن عباس وكذا تنبيه اللاحق ليقوم لاتمام صلاته وكذا لو رمز المؤتم امامه حيث قام بعد كمال الصلاة ناسيا لم تفسد والوجه في ذلك أن فسادها مع امكان التدارك محظور اه فتح (3) ويرسلها عند قبض الاخري فان تركها قدر ثلاث تسبيحات أفسد الا أن لايمكنه معرفة الصلاة الا باستقرار القبض لم يضر لكن لايؤم غيره اه مفتي وقيل وان لم يرسلها وهو ظاهر الشرح اه حي (4) نقل الخاتم من اصبع الى أصبع (5) بالقرب منه فأما لو حمل الحصى في كفه وجعل يطرح عند كل آية حصاة أو نحو ذلك فهو فعل كثير مفسد على المذهب اه تك و ح أثمار قرز (6) بعد الدخول في الصلاة (7) فان كان لايمكنه الا بذلك هل يجب لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه قال في الكافي لايجب ذلك اجماعا فان فعل جاز وهذا اذا كان يستقل بنفسه حال قيامه عند الاتكاء وانما الاتكاء أعانة لا لو كان لايستقل الا على الحائط فسدت صلاته ويجب عليه أن يصلي من قعود (*) وفي التذكرة انه مندوب قرز (8) ﴿ تنبيه ﴾ التفكر في الصلاة لايفسدها ولو كان في أمور الدنيا لكنه مكروه قال ص بالله واذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو قرز * ومما يكره ترك الدعاء عقيب الصلوة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب ويستحب الدعاء سرا لاجهرا فاذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف فان النبي صلعم كان اذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول اللهم لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة اللهم أذهب عنى الهم والحزن والفتن ماظهر منها وما بطن اه ارشاد بلفظه

(كالحقن[1]) وهو أن يصلي حاقنا أي مدافعا لبول او غائط او تنفس فيجد في حبس ذلك في حال الصلاة فان ذلك مكروه لآثار[2] وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع فاما لو أدى مدافعة ذلك الي الاخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا (و) مما يكره (العبث[3]) في الصلاة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وذلك نحو أن يعبث بلحيته أو يحك في جسده مالا يؤذيه أو يضع يده على فيه عند التثاؤب[4] وفي شرح الابانة عن زيد بن علي والفقهاء جوازه[5] من غير كراهة فاما في غير الصلاة فذلك مستحب[6] ومن هذا النوع أن يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود وذلك على وجهين أحدهما أن يكون ذلك كثيرا حتي يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالارض فان إزالة ذلك واجب لانه حينئذ يجري مجرى العصابة[7] وان كان لا يمنع كره ازالته[8] لان مسحه ليس من الصلاة ولا من اصلاحها ومن هذا أن يغمض عينيه[9]

---

(١) فان عرض له وهو في الصلاة فقال القسم (١) يستحب له الخروج وقال ط لا يخرج الا ان يخشي بطلانها (١) الا أن يخشي فوات الوقت عند القسم عليلم فلا يكره بل يجب الاتيان بها أي بالصلاة اه غ ﴿ ومحصل ﴾ الكلام في ذلك أن يقال ان عرض له قبل الدخول في الصلاة نظر فان غلب في ظنه انه لا يتمكن من اتمامها لم يجز له الدخول فيها بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ثم يصلي وان غلب في ظنه انه يتمكن من اتمامها مع مدافعة ذلك نظر فان كان الوقت موسعاً والطهارة ممكنة كره له الدخول بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ثم يصلي وان كان مضيقاً يخشي فوت الوقت أو تعذر الماء زالت كراهة الدخول بل لو قيل يتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد ذلك وأما اذا عرض له ذلك بعد دخوله في الصلاة نظر فان كان لا يتمكن من اتمامها فالمسئلة ظاهرة وان كان يتمكن لكن مع مدافعة فذكر الفقيه ع انه لا يجوز له الخروج بعد أن أحرم بها قياساً على سائر العوارض التي لا تفسد بها الصلاة وذكر الفقيه س ان المندوب له الخروج ويستأنفها وهذا هو الصحيح عندنا لأن ورود النهي لم يفصل بين أن يكون قد دخل أم لا ولان علة الكراهة بعد الدخول حاصلة ولا وجه للقياس على سائر الاعذار التي لا تفسد الصلاة بها في كونه لا يجوز له الخروج لان الاثر قد خص هذا العذر واذا ثبت النص بطل القياس وقد قيل لا صلاة لحاقن وهو من يدافع البول والحاقب من يدافع الغائط اه غ والحافق من يدافع الريح (٢) كقوله صلىم لا صلاة لحاقن ولا ذاقن ولا راعن (٣) بسكون الباء وفتح العين (٤) واذا قرأ عند التثاؤب ولم تثبت حروف القراءة فسدت صلاته اه ن اذا كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً قرز أو في غيره ولحن فيه وأخرجه عن كونه قرآنا قرز (٥) الخلاف راجع الي التثاؤب فقط (٦) اتفاقا ويكون باليسار أي بظهر كفه الايسر (*) يعني فيكره مسح الجبهة لما في الحديث ان تركه خير من مائة ناقة كلها سود الحدق (٧) فعلى هذا التعليل يزيله الذكر دون الانثي اه وقيل يجب على الانثي ازالته اذ ليس من جنس العصابة قرز فلو قالوا يجري مجرى المحمول كان أولى ليعم الذكر والانثي (٨) يعني في حال الصلاة فأما بعدها فيزيله لاجل الرياء اه ز ر (٩) لمنافاته الخشوع (*) ولا تفسد ان غمض عينيه من أول الصلاة الى آخرها وظاهره ولو باعتماد قرز وقال ص بالله تفسد اه ز

أو يتلفت يمنة أو يسرة يسيرا * ومن هذا تنقية الانف بفعل يسير والنفخ فان تولد منه حرفان أفسد (و) يكره (حبس النخامة) في الفم لان ذلك يخل بالاذكار فيلقيها عند رجله[1] فان كان وحده فعن يساره[2] وان كان في مسجد ففي طرف ثوبه[3] (و) يكره (قلم الظفر)[4] ولا يفسد الصلاة (و) يكره (قتل القمل) في الصلاة ولا يفسد لانه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية أنه يفسد قتل قملة الرأس لاقملة البدن ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وهذا الفرق لاوجه له فان قلت قد كان دخل قتل القمل في العبث ﴿ قال عليم ﴾ ذكرناه لانه يتوهم فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذي ذكرنا وللفرق بين قتله والقائه قوله (لا القاؤه[5]) أي لا القاء القمل في حال الصلاة فانه لا يكره و ﴿ النوع الثالث ﴾ من المفسدات ﴿ قوله عليم ﴾ (و) تفسد الصلاة (بكلام[6]) فيها (ليس) هو (من القرآن ولا) من (أذكارها[7] أو كلام (منهما) لكن المتكلم قصد به (خطابا[8] للغير) نحو أن يقول ياعيسى ويريد نداء أونحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام اذا تكلم (بحرفين فصاعدا[9]) سواء كان عمدا أو سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد[10] * ذكره ع ﴿ قال مولانا عليم ﴾ اللهم الا أن يتخلل في لفظة يخرجها عن معناها فانها تفسد لاجل اللفظة لالاجل الحرف نحو أن يزيد حاء بعد اللام من الضالين فيقول الضالحين وقال ك[11] ان ما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقاً[12] أو عمدا لاصلاح الصلاة (ومنه) أي ومما الحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما تسعة أشياء ﴿ الاول ﴾ القراءة (الشاذة[13]) وهي مالم تكن من

---

(١) اذا كان في جماعة وفي غير المسجد (٢) تشريفاً لملك اليمين ولا يبزقها امامه لقوله صلم لا يبزقن أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى اهـ دوارى (٣) فان كان الثوب للغير ففي جسده فان كان محترقاً أو متنجساً ازدردها فان كان صائماً خرج من الصلاة اهـ ع ولو ضاق الوقت ومثله عن عيسى دعفان لان الاخلال بها أهون من فعل المحظور وعن المتوكل على الله واجبان تعارضا فيخير ومثله عن المفتي قرز (٤) بالسن أو باليد بفعل يسير قرز لا بالمقراض فتفسد اهـ غ من باب سجود السهو قرز (٥) حيث يباح له الالقاء لا في المسجد وملك الغير وكذا المحرم قرز (٦) والفرق بين الفعل القليل والكلام القليل ان الفعل لا يمكن الاحتراز منه والكلام يمكن الاحتراز منه اهـ كب (٧) الداخلة فيها قرز (٨) أو جوابا قرز (٩) يعود الى الطرفين قرز (١٠) اذا كان متصلا بجملة نحو ز من زيد و أما اذا كان مستقلا فانها تفسد نحو باء وياء وألف وميم ونحو ذلك اهـ ص (١١) و ن وش (١٢) سواء كان لاصلاح الصلاة أم لا (١٣) مثل قوله تعالى وما قدّروا الله حق قدره بتشديد الدال وكذا رسول من أنفَسكم بفتح الفاء ومثل قوله تعالى ان الباقر تشابه علينا فهذا مفسد اهـ ح فتح (*) فان التبس هل هي شاذة أم لا أجاب مي بالصحة قرز وقيل تفسد لان الاصل في الصلاة تحريم الكلام (*) روي عن الامام ى ان القراآت اثنتان وسبعون وروى عن ن انه يقرأ ملك يوم الدين بالفتح في الكاف بغير ألف اهـ

آي السبع [١] القراآت المشهورة فانها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا وعن الحقيني والامام ى والزمخشري [٢] انها لاتفسد (و) الثاني مما الحق بالكلام المفسد (قطع اللفظة [٣]) من وسطها ثم أعادها [٤] فذلك مفسد (الا لعذر [٥]) واعلم انذلك ان كان لانقطاع نفس [٦] لم يفسد وان لم يكن فلا يخلو الذي وقف عليه اما أن يوجد مثله في القرآن [٧] أو أذكار الصلاة أولا ان وجد لم يفسد [٨] مالم يقصد الخطاب وان لم يوجد نحو أن يقول الحم من الحمد لله أوالسلا من السلام [٩] * فقال الحقيني تفسد صلاته [١٠] وصحح للمذهب وعن ص بالله وأبي مضر لا تفسد [١١] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا القول قوي جدا [١٢] * قال والاقرب ان قطع اللفظة سهوا يجري مجري من انقطع نفسه لانه تعذر منه الاتمام لاجل السهو (و) الثالث مما الحق بالكلام المفسد (تنحنح) [١٣] من المصلي فيه حرفان فصاعدا وقال الناصر و ش أنه لا يفسد [١٤] مطلقا وحكى في الكافي عن ن أنه ان فعله لاصلاح الصلاة لم تفسد ومثله عن ص بالله (و) الرابع (أنين [١٥]) تقع في حال الصلاة

---

(١) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكوفيون وهم عاصم وحمزة والكسائي ومنهم من زاد ثلاثة (١) وقال الشاذة ماعدا العشر (١) وهم يعقوب الحضرمي وأبو معشر الطبري وأبي بن خلف الجمحي (٢) وزيد ون والغزالي (٣) وليس من اللحن بل من الكلام لكن خصه الاجماع مع العذر اه حي وفي بعض الحواشي الفرق بين اللحن وقطع اللفظة أنه في قطع اللفظة فصل بين القراءة والاستمرار بخلاف اللحن (*) فاذا قال نس من نستعين ثم انقطع نفسه لم تفسد فان تم اللفظة فقال نعين فظاهر كلام الصعيتري أنها لا تفسد لان ذلك معنى قطع اللفظة للعذر أعني قطعها ثم يتمها للعذر وقد يقال اذا ابتدأ الكلمة من وسطها فقد قطعها لغير عذر فتفسد اه غاية (٤) لافرق اه قرز والوجه أنه لحن قرز (٥) ومن العذر أن يعيدها شاكا فيما قد نطق به اما لو خشي لحنا فقطعها فلعل ذلك عذر اه ري قرز (٦) أو عطاس أو تثاؤب (٧) مثل الذى من الذين اه لمعه أو سل من سلسبيلا أو تبصرة (٨) ولو عمداً ولذا قال في الفتح ومن العذر الوقوف على ماله مثل فعلى هذا لا يفسد عمداً كان أوسهواً قرز ولفظ ح لي وان كان لغير عذر بل قطعها عمداً فان كان له نظير لم تفسد مالم يقصد الخطاب وهذا الطرف خلاف مفهوم از (٩) بل له نظير من السلاسل قرز (١٠) مع العمد قرز (١١) مع السهو (١٢) لان المقصود القرآن وان انقطعت ألفاظه لكن يقال يجب أن يعيده أو يأتي بالواجب على الصحة من غيره اه ص لفظاً (١٣) يقال اذا لم يمكنه القراءة الا بتنحنح صار كالمستعطش وكالسعال والعطاس الغالب لقوله صلىم اذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم وقواه المفتي للمذهب اه وقال الامامي ومن شم رائحة طيبة فاستطاع نفسه لم تفسد صلاته لانه فعل قليل اه نور أبصار قرز (*) ولو سهواً قرز (١٤) لان علياً عليلم كان اذا قرع الباب على رسول الله صلىم وهو يصلي تنحنح وهكذا في الزيادات انه لا يفسد قلنا لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر اه ب وجواب آخر وهو أن النبي صلىم كان لا يصلي في بيته الا النوافل وأما الفرائض ففي المسجد والنفل مخفف فيه فلا يقاس عليه الفرض في عدم الفساد اه من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني (١٥) اذا كان بحرفين فصاعداً اه بهران قرز (*) ومثله المخاط والتنخم اه صعيتري

من أي مصيبة كانت (غالبا) احترازا من أن يكون الانين لاجل خوف [١] الله تعالى فان ذلك لا يفسد [٢] * وقال ن و ش ان الانين لا يفسد مطلقاً [٣] لانه ليس بحروف منظومة * و قال السيد ادريس التهامي عكس قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف الآخرة ولا يفسد اذا كان من وجع وقال محمد انه لا يفسد اذا أجملك سواء كان من وجع أو من غيره ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ واعلم أن من قال أن الانين يفسد فقد دخل تحته التأوه لانه أبلغ منه [٤] ولهذا لم نذكره في الازهار استغناء بذكر الانين ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب ان السعال والعطاس [٥] لا يفسد الصلاة سواء أمكن دفعه أم لا وذكر الفقيهان ل ح أنه اذا أمكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد وأشار في الشرح [٦] الى مثل قولهما (و) الخامس مما ألحق بالكلام المفسد (لحن) واقع في الصلاة [٧] اما في القرآن أو في سائر أذكارها بعد تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة [٨] أو نقصان أو تعكيس [٩] او ابدال وانما يكون اللحن مفسداً في حالين ﴿ الحال الاول ﴾

---

(١) أو الجنة أو النار (*) وفي الحديث انه صلعم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل اه غ المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم اه ديوان أدب الاناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة (٢) ولو أمكنه دفعه قرز (٣) حجة من قال انه يفسد ان الحرفين كلام يدل عليه قوله تعالى ولا تقل لهما أف وحجة ن ومن قال بقوله انه ليس بكلام لغة ولا شرعا اه لمه (٤) والفرق بين التأوه والانين ان التأوه اصفاء الحروف والانين أن لا يصفيها قال الشاعر :

آه من جمرة على كبدي أذوب من حرها وألتهب

اهـ ن وقال آخر آه مما جنيت لو كان يغني ألف من عظيم ذنبي وهاه

(٥) مالم يتعمدهما أو يتعمد سببهما في حال الصلاة اه ن معنى قرز ولا سجود سهو قرز (*) وأما الحمد لله عند العطاس ونحوه نعتدم بالله لا تفسد وعند الهدوية تفسد وقيل لا تفسد (١) عند الهدوية قرز بخلاف ما اذا أخبره الغير بما يسره وهو في الصلاة فقال الحمد لله رافعاً صوته فانه يفسد عند الهدوية قرز لانه اجابة للغير ذكره الفقيه ف وقد ذكر ض جعفر أن من استرجع عند سماعه للنعي أو سبح عن ذكر عجائب صنع الله فسدت صلاته عند الهدوية فكذا بأني عند العطاس ونحوه والمذهب عدم الفساد قرز في ما عدا قوله اجابة للغير وأما هو فيفسد (١) ويسجد للسهو مالم يكن في جماعة في حال جهر الامام لانه يكون منازعاً قرز يعني فتفسد (٦) في الصلاة لانه قيد بالغالب لكن هو يقتضي أن الانين الغالب لا يفسد كما قال محمد اه غ (٧) سواء كان عمداً أو سهواً فيما لا يوجد له مثل والا فسيأتي (٨) الزيادة أن يزيد حاء بعد اللام في الضالين والنقصان أن يقول صراط الذى والتعكيس أن يقول الحمد لله رب العاملين والابدال أن يبدل العين غيناً في كعصف والحاء خاء في الحمد والظاء ضاداً وعكسه ﴿ تنبيه ﴾ قال الامام ي والغزالي من أبدل الضاد بالظاء أو عكسه لا تبطل صلاته قلت والمذهب خلافه الا أن يوجد مثله في القرآن كظنين اه غ قرز (*) قال الامام المهدى ووصل الهمزة المقطوعة يفسد لا العكس اه رى مثل قوله تعالى اطلع الغيب (٩) وسواء كان ذلك في الحروف أو في حركاتها اه كب لفظاً

اذا كان (لا مثل له[١]) يوجد (فيها) أي لا يوجد له نظير لا في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله النجم الثاقب[٢] فانه لا يوجد لذلك نظير في القرآن ولا في أذكارها فما أشبه ذلك كان مفسداً ﴿ الحال الثاني ﴾ قوله (او) كان لحناً له نظير في القرآن[٣] أو أذكار الصلاة[٤] لكنه وقع (في القدر[٥] الواجب) من القراءة والاذكار (ولم يعده) المصلي (صحيحاً[٦]) حتي خرج من الصلاة فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزائد على

(١) فان التبس فالاصل الصحة قرز ﴿ تنبيه ﴾ ان قيل ماحكم صلاة العوام مع لحنهم الظاهر قال عليلم لايخلو هذا اللاحن اما أن يكون قد التزم مذهباً أو لا ان لم يكن قد التزم فصلاته صحيحة لانه قد وافق بعض الاجتهادات وان لم يعلم ذلك كما يقر من أسلم على النكاح الموافق لبعض الاجتهادات مع كونه حين العقد لم يكن مريداً للعمل بذلك المذهب وان كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده فلا كلام وان لم يوافقه فان كان عالماً بالمخالفة فهي كالصلاة فيعيد في الوقت ويقضي بعده وان كان جاهلاً أعاد في الوقت لا بعده وهذا مع عدم مخالفة الاجماع اه غ (*) وفيه اشكال من حيث انه ذكر فيما مر ان الشاذة تفسد الصلاة وان لم تغير المعنى ونظيره ان اللحن مفسد بطريق الاولى لانه خطأ محض والشاذة قد نقلت قرآنا لكن احاديا وكونه وجد له نظير في القرآن لا يكفي في الجواز لان الكلام في التركيب الحاضر ولان الشاذة الغالب وجود نظيرها في القرآن مع الاستقامة في العربية وانما فقد فيها وجود التواتر وموافقة خط المصحف اللهم الا أن يقال الكلام في الشاذة مقيد بهذا أي اذا لم يوجد لها نظير في القرآن ولا في أذكار الصلاة اه ذماري (٢) أو يضم النون من سبحان فان ذلك يفسد بخلاف مالو نون ما ينون حال الوقف أو ترك التنوين حال الوصل أو لم يشبع الحروف فان ذلك لا يضر وكذا لو قصر الممدود والعكس فلا يفسد لان الاصل القصر سواء أعاد أم لا وكذا لو قطع همزة الوصل لا لو وصل همزة القطع فتفسد اه ري لفظاً قرز (٣) وله صور منها في تغيير الحركة نحو أن يضم الباء من رب العالمين أو التاء من أنعمت (١) عليهم أو ينصب الحاء من ونادى نوح أو يرفعها من أرسلنا نوحا أو ينصب الجلالة أو يخفضها من قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن وما أشبه ذلك ومنها في النقص أن يقول في الذين الذي ومنها الجمع بين اللفظتين المتباينتين اه ح ب وانما فرقنا بين ما يوجد له نظير وما لا يوجد لان مالا يوجد له نظير يصير من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلاة وقد ثبت انه مفسد عمده وسهوه بخلاف ماله نظير فانه يجري مجرى بعض أذكارها اذا جعل في غير موضعه كالقراءة حال التشهد فان ذلك لا يفسد فان قلت هلا صحت وان لم يعده صحيحاً قلت انه مهما لم يعد فقد أتى بالقدر الواجب من الاذكار في غير موضعه لان هذا الذي لحن فيه جعلناه في حكم ذكر في غير موضعه اه غ قرز (١) ونظيرها قوله تعالى أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم[٤] مثل سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين فقال السلام عليكم فانه لا يفسد لان له نظيرا في أذكار الصلاة وهو السلام عليكم[٥] وجدت في بعض التعاليق مالفظه وتحصيل الكلام في اللحن الواقع في الصلاة إما أن يوجد مثله في القرآن أو في أذكار الصلاة أم لا إن لم يوجد بطلت صلاته وان وجد فاما أن يكون في القدر الواجب أو في الزائد ان كان في الزائد لم يبطل صلاته وان كان في الواجب فان أعاده على الصحة والثبات صحت وان لم يعده بطلت اه وقد تضمنه از[٦] حيث كان في الفاتحة وان كان في الثلاث الآيات أعادها أو غيرها لان المقصود الاتيان بالواجب صحيحاً قرز ﴿ وحاصله ﴾ أن العمد وما لا نظير له وما كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً مفسد مطلقاً والسهو وما له نظير في القرآن في الزائد على القدر الواجب أو فيه واعاده لم تفسد اه ح لي ومثله في الغيث

القدر الواجب من القراءة أو في القدر الواجب وأعاده صحيحاً لم يفسد مثاله أن يقرأ ونادى نوحا سهواً منه فان قرأ ذلك عمداً فلم بالله قولان في صحة صلاة من جمع بين لفظتين متباينتين [١] عمداً (و) ﴿السادس﴾ مما الحق بالكلام المفسد (الجمع بين لفظتين متباينتين [٢]) نحو ياعيسى بن موسى أو ياموسى ابن عمران فان هذه الالفاظ أفرادها في القرآن لا تركيبها فاذا جمع القاري بين الافراد المتباينة وركبها فان كان ذلك (عمداً) فسدت صلوته ذكره م بالله في أحد قولين في الزيادات [٣] بخلاف ما لو كان سهواً فانه لا يفسد قولا واحداً [٤] وكذا لو جمع بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية الي آية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلوة [٥] ﴿قال مولانا عليلم﴾ فاما ما قاله الفقيه ل من أن في هذا الكلام أعنى الحكم بفساد الصلوة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين اشارة الى ان الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا مأخذ فيه الى آخر ما ذكره ﴿عليلم﴾ (و) ﴿السابع﴾ مما الحق بالكلام المفسد (الفتح على أمام [٦]) ومثاله أن يحصر الامام في بعض السور يعني لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة فان المؤتم اذا قرأ تلك الآية لينبه الامام على ما التبس عليه فسدت صلوته ان اتفق أحد أمور خمسة ﴿الاول﴾ أن يكون ذلك الامام (قد أدى) القدر (الواجب) من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجيء الى الفتح عليه فتفسد لانه لايجوز الا لضرورة وهذا حكاه الفقيه ي عن المذاكرين قيل ي وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد ﴿قال

(١) المختار الفساد قرز (٢) أما لو قال قل بنية الصمد ثم جعلها للفلق أو الناس أو قال اذا بنية الشمس كورت ثم جعلها السماء انفطرت أو النصر أو قال تبارك الذي بنية الملك ثم جعلها للفرقان فسدت كمن جمع بين لفظتين متباينتين عمداً وهذا منصوص عليه اه حماطي و ح ا ث لكن هذا يخالف مافي المعيار ان النية لا تعتبر كما لو قصد بالقراءة الشفاء قرز (٣) سواء وقع في الزائد على القدر الواجب او فيه وسواء أعاده على وجه الصحة أم لا (*) بل في الافادة ولم يذكره في الزيادات اه مرغم (٤) والفرق بين جمع الآيات وجمع الالفاظ الافراد أن جمع الالفاظ يخرجه عن كونه قرآنا بدليل جواز التكلم به للجنب بخلاف الآيتين المتباينتين اذا أجتمعتا وركبتا فالقرآن باق في أنه لايجوز للجنب التكلم بها فيبطل ما قاله الفقيه ف اه تك (*) اذا كان في الزائد على القدر الواجب أو فيه واعاده صحيحاً اه ص قرز (٥) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وربنا لا تؤاخذنا الخ الآية فعلم بذلك انه اذا جمع آية الى آية ليكمل معناها في نفسه من دون تركيب لامانع منه اه ص (*) أو لفظات أيضاً كل لفظة يكمل معناها مستقلا اه ض وعن ض سعيد الهبل لا يصح قرز (٦) صوابه امامه قال في الغاية فان فتح على غير إمامه فهو غير مشروع اجماعا فان فعل بطلت صلاة الفاتح عند القاسمية و ح و ش (*) فان لم ينتبه فله العزل وقيل بل له أن يلقنه حتى يستوفى القدر الواجب وقواه المفتي فان لم ينتبه عزلوا في آخر ركعة وهو ظاهر از في قوله ويجب متابعته الا في مفسد قرز

مولانا عليلم ﴾ وفى كلام الفقهاء نظر وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون ﴿ الامر الثانى ﴾ قوله (أو) يكون ذلك الامام قد (انتقل [١]) من تلك الآية أو السورة التي احصر فيها لانه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسداً ﴿ الامر الثالث ﴾ قوله (أو) يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه (فى غير القراءة) من أذكار [٢] الصلوة أو أركانها نحو أن يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لان ذلك جار مجرى الخطاب [٣] ﴿ الامر الرابع ﴾ قوله (أو) يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم (في) القراءة (السرية [٤]) فان الفتح حينئذ مفسد ﴿ الامر الخامس ﴾ قوله (أو) يفتح عليه (بغير ما أحصر فيه [٥]) نحو أن يتلو عليه غير الآية التى نسيها أو سبح أو تنحنح * وقال م بالله وح وش أنه يصح الفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء فى حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل مد [٦] أنه يستحب على ظاهر قول أصحابنا * وقال ص بالله أنه واجب [٧] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا قياس [٨] المذهب * وقال زيد بن على انه مكروه [٩] (و) ﴿ الثامن ﴾ مما

---

(١) فان اتفق الفتح والانتقال لم تفسد ولعله ظاهر از اه تى قرز فان التبس فسدت لان الاصل فى الصلاة تحريم المنازعة اه ري قرز وقيل لا تفسد لان الاصل تحريم الافعال لا الاقوال وفي بعض الحواشي لان الاصل الصحة قرز (*) في غير الفاتحة لان آياتها مرتبة قرز (٢) كالتشهد الواجب وتكبيرة العيد والجنازة (*) مالم يكن فرضه التسبيح وفتح لم تفسد ينظر فالقياس انها تفسد لانه لا يتحمل عنه كما فى السرية هداية فأما لو لم يرفع صوته لكنه قام وقصد بالقيام تنبيه الامام فلعلها لا تفسد لانه لا خطاب قرز (٤) لانه غير متحمل عنه القراءة فكانه غير امامه اه ص (*) هذا على قول ص بالله ان أقل المخافتة كاقل الجهر وعلى قول م بالله و ن و ش انه هيئة وقال في الزهور الفتح لا يتأتى في السرية (٥) قيل ولا يزيد على ما يذكر الامام فان زاد فسدت اه ز قرز (*) في الفاتحة ﴿ ١ ﴾ لا في الايات يعني لو أحصر فى آية ففتح عليه بآية أخري فلا تفسد لانها لا تتعين اه وكذا لو قرأ الفاتحة وسكت فتح عليه المؤتم بأي السور شاء ان كان يحسن القراءة فان كان لا يحسن الا بعض السور وفتح عليه بغير ما يحسن فسدت لانه غير ما أحصر فيه قرز ﴿ ١ ﴾ وظاهر الاز عدم الفرق (*) لقوله صلىلم اذا استطعمكم الامام فاطعموه وذلك من باب التمثيل والتشبيه لانهم يدخلون القرآن في فيه كما يدخل الطعام اه هد (٦) واذا فتح جماعة فى حالة واحدة صح ولم تفسد صلاتهم قرز (*) قال الامام شرف الدين ولا يقال ان الواجب انما يتعين في الركعة الاخيرة فلا يفتح عليه الا فيها لان كل ركعة تصلح له فلا معنى لذلك اه ح ا ث وهو مفهوم الاز في قوله والفتح على امام قد أدى الواجب نفهم من ذلك أنه مهما لم يؤده فتح عليه من غير فصل بين الركعة الآخرة وما قبلها اه من خط القاضي محمد بن على الشوكاني (*) وكذا يجوز الفتح على الامام اذا ترك الجهر في صلاة الجهر اذا كان مذهبه الوجوب فان أخر الفتح عليه الى آخر الركعة الآخرة قبل الركوع جاز اه سلوك وظاهر المذهب خلافه بمعنى أنه يعزل ولا يجوز له الفتح قرز (٧) قواه مفتى وتهامى وابن راوع والمتوكل على الله في آخر ركعة لا قبلها فيندب (٨) لانه لا يجوز له الخروج من الصلاة مع امكان اصلاحها فاذا لم يفتح المؤتم على الامام تابع الامام حتي يهوى الامام لآخر ركوع ومتى هوى للركوع الآخر عزل المؤتم صلاته وأتمها منفرداً (٩) لانه تلقين قلنا خصه الاجماع بل حديث اذا استطعمكم الامام الخ

الحق بالكلام المفسد (ضحك[1]) وقع من المصلي حتى (منع[2]) من استمراره على (القراءة) فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد ذكره ط وقال م بالله في الافادة الضحك المفسد أن يظهر معه صوت فجعلها على خليل خلافية بين السيدين وحاصل هذه المسألة انه ان مابدو صوته أولى والاول اما أن يختار الضحك أو سببه أولى فالاول[3] يفسد اجماعا والثاني يفسد[4] على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهي خلافا للش لانه يقول كلام الساهي لا يفسد وقال على خليل يحتمل ان لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان تبسما[5] لم يفسد بالاجماع وان ملأ فاه حتى منعه من القراءة تحقيقاً أو تقديراً فالخلاف بين السيدين[6] (و) التاسع مما الحق بالكلام المفسد (رفع الصوت[7]) بشيء من أذكار الصلاة اذا قصد بالرفع (إعلاماً[8]) لغيره أنه في الصلاة (الا) ان يقصد الاعلام (للمار) خوفا منه أو عليه[9] أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه[10] (أو) يقصد به اعلام (المؤتمين[11]) به بنحو رفع الصوت بتكبير النقل أو بلفظ التسميع أو بالقراءة ليعلم المؤتمين

---

(١) ﴿وحقيقة﴾ الضحك هو انفتاح الوجه والعينين مع الحاجبين وتقلص الشفتين وقيل حصول تفتح الوجه والاجفان لمسرة أو عجب اه زمخشري (٢) خبر عن النبي صللم كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى وثمة بئر على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فأمر رسول الله صللم من ضحك باعادة الوضوء والصلاة لانه ينتقض الوضوء اذا كان معصية كما لا ينتقض الوضوء في غير الصلاة من الضحك الا ما كان معصية فيه قياساً على سائر الاحداث اذا كانت ناقضة للوضوء في غيرها اه من أصول الاحكام وما روى أن ابن أم مكتوم وقع في بئر فلما رآه أهل الصف الاول ضحكوا لوقعته وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني فأمر أهل الصف الاول باعادة الصلاة وأهل الصف الثاني باعادة الوضوء والصلاة والحجة ماروى أنه صللم أمر الذين ضحكوا خلفه وهم في الصلاة حين سقط الاعمى باعادة الوضوء والصلاة جميعاً اه انتصار رواه أبو العاليه قال في الشفا وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين مع امكان ترك الضحك فيكون الضحك ح معصية اه وقد تقدم في الوضوء انه لا يوجب الوضوء الا اذا تعمد ليكون معصية (٣) حيث بدا صوته واختار الضحك وينتقض الوضوء قرز (٤) وهو حيث لا يختار الضحك ولا سببه مع بدو صوته ولا ينتقض وضوءه كما تقدم في الوضوء انه لا ينقضه الا تعمد القهقهة (٥) ولم يمنع القراءة قرز (٦) المذهب الفساد وهو ظاهر الاز قرز (٧) قال في البرهان وكذا من قرأ قراءة بعض المشايخ التي لا يعرفها المؤتمون يريد تعريفهم بمعرفته لم تصح صلاته عند الهدوية كمن رفع صوته بالقراءة اعلاما للغير قال في البرهان ولان ذلك رياء وقد قيل أول الرياء أن يعمل شيأ لله لكنه يحب أن يطلع عليه غيره ولم يدافع ذلك عن نفسه (*) الاشارة بالقول في الصلاة مفسدة لا بالفعل الا أن يبلغ فعلا كثيراً لان النبي صللم كان يشير برأسه السلام في حال الصلاة اه ز رمـ (٨) ﴿فرع﴾ فان قرأ المصلي قاصداً للاستحفاظ أو الاستشفاء أجزأه للصلاة اذا لم تغير القراءة غايته انه لم يعتقد كونه للصلاة ولا تجب هذه النية وجعله للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرآنا بعد فعل ما أشار اليه الشارع بقوله فاقرؤا ماتيسر من القرآن اه مع قرز (٩) أو على غيره قرز (١٠) لقوله صللم لو وقف أحدكم مائة عام كان خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي اه كب (١١) وندب رفع المعلم على نشز اه رى من الجماعة (*) فان عرف المؤتمون حال الامام أو اتلم واحداً بعد واحد قيل فسدت وقيل لا تفسد لان قصد الاعلام مشروع اه ع لي قرز وقد

بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين اذا أرادوا اعلام من بعدهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه ف في باب صلاة الجماعة عن الشرح انه يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صوته [1] للتعريف على أصل المذهب وحكاه عن ص ش نعم وفى هذه المسئلة أقوال ﴿الاول﴾ المذهب و هو إن قصد الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة الا في الموضعين المقدم ذكرهما وهو قول ح ومحمد ﴿القول الثاني﴾ للش وف ورواه فى الكافي عن الناصر ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام ﴿القول الثالث﴾ للم بالله و ص بالله انه ان قصد الامرين معا لم تفسد [2] وان قصد الاعلام فقط أفسد ﴿تنبيه﴾ قال القاسم و ش وك انه يجوز الدعاء في الصلاة بخير الدنيا [3] والآخرة وقال م بالله يجوز بخير الآخرة فقط وقال الهادى لا يجوز بهما وحكى الفقيه ي عن م بالله انه قال ولا أعرف أحداً غير الهادى منع من الدعاء بخير الآخرة (و) النوع ﴿الرابع﴾ من المفسدات قوله وتفسد الصلاة (بتوجه واجب) على المصلي (خشي فوته كانقاذ غريق [4]) فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت [5] وسواء كان عروض هذا الواجب فى أول الوقت أم في آخره فانه يجب تقديمه و لو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق ازالة

---

(1) ذكر في الغيث ان المؤتم بالنظر الى من بعده لا من قبله فتفسد اذا قصد أعلامهم بالفتح على الامام اه ع (1) قال بعض أئمتنا فلو زاد على المحتاج اليه أو فعله اثنان أو أعلم بعض المؤتمين في موضع صغير لا يحتاج فيه الى اعلام فصلاة المعلم صحيحة لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم اه تك واختاره ابن راوع فى شرحه على الاثمار وعن الامام المهدى المطهر بن محمد بن سليمان انها تفسد لانه لم يؤذن له بذلك (2) قلنا التشريك في العبادة مبطل كاو وهب لله وللعوض فللعوض اه ب (3) يعنى بغير القرآن (*) اعلم أن القنوت بالقرآن اذا قصد به الدعاء لم يفسد كنت اقوله نظرا فوجدته منصوصاً عليه في الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر (1) فان قيل ان الهادي منع من الدعاء في الصلاة قلنا مراده عليلم الدعاء الذي من غير القرآن لانه كلام والرسول صللم يقول ان هذه صلاتنا لا يصح فيها شئ من كلام الناس والقرآن كلام الله لا كلام الناس ثم أن الله تعالى أعلم عباده كيف يدعون دليله الدعاء الذي فى القرآن كذا نقل من حاشية تعليق الصعيتري (1) قال في ح أبي مضر عن الهادي ان القرآن لا يفسد الصلاة ولو قصد به الدعاء وقد توهم ان الهادى يمنع من ذلك وهو وهم اه تعليق زيادات (4) أو طفل خشي ترديه اه وابل قرز (*) محترم حيث غلب على ظنه أنه ينقذه والا لم تفسد قرز (*) وضابطه كل (1) حيوان لم يمكنه التخلص ولا يمكن مالكه انقاذه وكان مما لا يهدر ولا رخص فيه الاجماع فان كان يمكنه التخلص أو كان مالكه حاضراً يمكنه انقاذه (2) أو كان مما يهدر شرعا أو وقع الاجماع فى التسامح بانقاذه كالذباب والذر والديدان الصغار ونحوها لم يجب انقاذه لاجل الاجماع لا لجواز قتله فلا يجوز لاحترامه اه وقواه المفتي (1) وفي ح لي ما أمرنا بحفظه ونهينا عن قتله قرز (2) وأنقذه لا لو امتنع من انقاذه فامتناعه منكر فيجب الخروج وأمر مالكه من باب النهى عن المنكر قرز (5) ولو انتهى حال الغريق الى السلامة لانه قد وجب عليه واستمراره على ذلك معصية وهو ظاهر الاز اه وعن مى اذا توجه عليه انقاذه فأنقذه غيره اعتبر الانتهاء اه

منكر [١] تضيق أورد وديعة يخشى فوت صاحبها [٢] (أو) عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد (تضيق [٣]) وجوبه بمعنى انه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال (وهي) أي الصلاة التي قد دخل فيها (موسعة) بمعنى انه لما يتضيق وجوبها مثال ذلك ان تدخل في الصلاة في أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك [٤] بالدين أو من له عندك وديعة فطالبك بهما و حرج عليك في التأخير حتى يتم الصلاة فانه حينئذ يجب الخروج [٥] من الصلاة عندنا فان لم يخرج فسدت [٦] الصلاة عندنا فاما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها [٧] فانه لا يجب الخروج بل يلزم الاتمام [٨] نعم وقال في الكافي كلاما معناه ان من خالف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة [٩] يخالف في صحة الصلاة هنا لو لم يخرج ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ الا أن لط احتمالا يقتضي انها لا تفسد هنا لان الصلاة ليست المانعة [١٠] من الواجب لانه يمكن الامتناع من دونها بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال لان الصلاة فيها بنفسها معصية (قيل) القائل هو علي خليل وتحقيق ذلك أنه قال ما معناه (أو) اذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق لكنه (أهم منها [١١]) أي من الصلاة ولو كان لا يخشى فوته اذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلاة ولو كانا جميعا موسعين اذا (عرض) هذا الواجب الأهم (قبل

---

(١) كالقتل ونحوه (٢) أو تضرره (*) بأن يسافر ولا يرجي عوده اه املا تى وفي بعض الحواشي انه اذا خشي فوته في تلك الحال أخر الصلاة وان كان راجيا لعوده وهو ظاهر اطلاق الصعيتري وهو قوي قرز (٣) موسعين معاً فمخير مضيقين معاً قدم حق الآدمي مضيق وموسع قدم المضيق قرز (*) قال سيدنا ولو غلب على ظنه ان غريمه يطالبه في كل وقت الا في وقت الصلاة فانه يرضي له أن يصلي جاز له أن يصلي في أى وقت اه ز ر قرز (٤) وهل تفسد صلاة المطالب بالعمل كالمطالب بالدين نعم حكمهما (١) واحد وكذا الامام اذا طلب الجهاد والزوج طلب الوطء من الزوجة اه ز ر معنى حيث كانت الاجارة صحيحة لان المنفعة كالمال ولذلك صحت مهراً (١) سيأتي في الاجارة ان وقت الصلاة مستثنى في حق الاجير فلا تفسد ولو في أول الوقت في الصلاة الواجبة وأما النافلة فتفسد كما سيأتي اه تي (٥) مع الامكان اه لفظاً ولا فرق لانه لا يتضيق بالطلب قرز (٦) ﴿ فائدة ﴾ اذا كان بينه وبين ماله مسافة وقت الصلاة (١) فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة كان له أن يصلي أول الوقت ثم يسير لان مقدار الصلاة مستثنى له وليس السير مقصود في نفسه والمختار وجوب السير مطلقاً وهو ظاهر الاز وقواه التهامي لان المقصود تعجيل المال وقد عفي له هذا المقدار فاستوي أول الوقت وآخره لان تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء اه ز ر وأجازه حثيث (١) وان كان المال في مسافة أقل من ذلك لزم الخروج فان لم يخرج فسدت (*) وانما تفسد حيث كان الغريم موسراً يمكنه التخلص قبل خروج الوقت والا لم تفسد ولم يلزم تأخيرها لارتفاع علة وجوبه اه ب وهي عدم تضيق القضاء اه ب (٧) اختياراً في حق من يجب عليه التوقيت واضطراراً في غيره اه غ (٨) اذا حصلت مجرد المطالبة فقط وأما اذا خشي فوته فيجب الخروج اه كب (٩) ح وش (١٠) قلت يمكن أن يقال نفس الصلاة مع المطالبة قبيح والامتناع من القضاء مع عدم الصلاة قبيح فكل منهما قبيح على طريق البدل اه تى اذ هو منهي عن كل صفة ضد للمأمور به على جهة الالتزام اه مح (١١) وهي موسعة اه

الدخول فيها [١]) أي في الصلاة فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب فسدت [٢] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ومثال ذلك يصعب تحقيقه [٣] وقد مثله بعض المذاكرين بما لو أخذ ثوب انسان [٤] وعرف ان الآخذ لا يتلفه في الحال وهذا فيه نظر لان نفس القبض قبيح فهو مضيق قال ولعل الاقرب في مثاله أن يكون للمصلي جدار منصدع [٥] قد وجب عليه اصلاحه لتجويز [٦] اضراره لكنه يظن أنه لا يحصل به اضرار قبل فراغه فوجوب اصلاحه حينئذ موسع كالصلاة لكن اصلاحه أهم لكونه حقاً للغير ودفع اضرار مجوز قال والصحيح انه لا يجب تقديم الانكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى وقوعه لانهما واجبان لم يتضيق أحدهما فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ولهذا أشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا قيل (و) الصلوة (في الجماعة و) في (الزيادة) عليها (من جنسها [٧]) نحو زيادة ذكر أو ركن أو ركعة تفسد (بما سيأتي) في باب صلوة الجماعة وفي باب سجود السهو ان شاء الله تعالى

باب

(و) صلاة (الجماعة [٨]) أقل ما تنعقد به اثنان الامام وواحد معه ﴿ قال عليلم ﴾ وقد

---

(١) لا بعد الدخول فيها فلا يجب الخروج اتفاقا اه وابل بل يحرج وهو المذهب لان وجوده منكر قرز

(٢) المراد لانعقد [٣] بل يعدم لانه لا يوجد منكر موسع ومن قال انه يوجد فهو غلط غير صحيح فافهم اه ري

(*) أي لا يوجد له نظير [٤] ولو هازلاً قرز (٥) والاولى أن يقال في مثاله أن تعلم جرة خمراً وأنت آمن من الفساق أنهم لا يشربونها في الحال قبل الفراغ من الصلاة فهذه الصورة أنت مخير أن شئت قدمت اراقة الخمر وان شئت قدمت الصلاة اه ري قلت نفس وجودها منكر لوجوب اراقته اه ب قرز (٦) ينظر فانه لا يجب الاصلاح مع التجويز للضرر وقد تقدم في باب قضاء الحاجة ﴿ ١ ﴾ ما يضعف هذا وسيأتي في الجنايات في قوله العالم متمكن الاصلاح ﴿ ١ ﴾ في قوله وجميع هذه ان علم قاضي الحاجة الخ شرح قوله واتقاء الملاعن

(٧) وأما من غير جنسها فهو كلام مفسد ومن ذلك التأمين عقيب الفاتحة فاما لو شدد الميم لم تفسد لان ذلك موجود في القرآن قرز (٨) والجماعة مشتقة من الاجتماع وفي أقل الجمع خلاف وأما هنا فاتفق ان أقله اثنان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان جماعة لان حكم صلاة الجماعة يحصل بهما وفي الديباج مالفظه ولا خلاف أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين لا لكونهما جمعاً بل للخبر الاثنان فما فوقهما جماعة بمعنى أنهما قد اديا المشروع من الصلاة بالجماعة والصف الاول أفضل بتقدير الصفوف ولقوله صلعم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجا للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله اه تع الفقيه س ﴿ فائدة ﴾ يجوز تأديب من اعتاد التخلف عنها يعني عن صلاة الجماعة اذا كان لغير عذر اه هد (*) ومما يدل على فضلها ما قاله صلعم من صلى الخمس في جماعة فقد ملأ البحر والبر عبادة وقال صلعم مامن ثلاثة في بدو ولا حضر ولم تقم فيهم الجماعة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان وعنه صلعم الصلاة الواحدة جماعة تعدل عند الله سبعة وسبعين ألف صلاة روى هذا الحديث الامام ي واستحسنه وفي الحديث من صلي أربعين يوما في الجماعة يدرك التكبيرة الاولى

استغنينا عن ذكر هذا في الازهار بقولنا ويقف المؤتم الواحد أيمن امامه فيؤخذ من ذلك انها تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ قيل أراد صلاة الجماعة[1] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فآثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءا[2] أو قال درجة[3] وهي الخامسة وأما فعله فظاهر وأما الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعة واختلف الامة في حكمها فالمذهب انها (سنة مؤكدة[4]) وهو تحصيل ط[5] وقول م بالله وح وصاحبيه وأحد قولى ش وحكاه في المغني عن الناصر وزيد بن على ﴿ القول الثاني ﴾ تحصيل ع وأحد تحصيلي ط وهو احد قولى ص بالله واحد قولى ش انها فرض كفاية ﴿ القول الثالث ﴾ مذهب ع وأحمد وأصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلف هؤلاء هل هي شرط في صحة الصلوة أم لا فعن أحمد وداود انها شرط[6] وعن ع انها ليست بشرط[7] * قال ص ش والفقيه مد واذا قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع لا يخفي[8] على أهل البلد دون البيوت * قيل ع ويجب على الامام والمؤتم طلبها في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها

كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق واختلفوا بما يكون مدركا للتكبيرة الاولى فقيل بادراك الركوع الاول وقيل بادراك القيام الاول وقال الامام ى بادراك القيام الاول مع ادراك تكبيرة الاحرام كما كان المسلمون يعملون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاهتمام اه انتصار (*) قال في شرح النهازي مالفظه قال بعضهم كان النبي صلم بمكة ثلاثة عشر سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين فلما هاجر الي المدينة أقام الجماعة وواضب عليها وانعقد الاجماع على شرعيتها انتهى بلفظه (*) وعنه صلم صلاة واحدة خلف عالم أفضل من أربعة آلاف صلاة وأربعمائة صلاة وأربعة واربعين صلاة وعنه صلم مثل الجماعة على الفرادى مثل الجمعة على سائر الايام

(1) والتأويل الثاني انه أراد صلاة المسلمين لان صلاة اليهود لاركوع فيها اه تجريد (2) وفي البخاري سبعة وعشرين (3) والدرجة كما بين السماء والارض (4) في غير الجمعة قرز (*) عبارة الاثمار آكد السنن لاسيما في فجر وعشاء اه هد (*) لكن يقال كيف يستحق على السنة التي هي صلاة الجماعة أكثر من ثواب الواجب وهو الصلاة قلنا أمر قيمة الاعمال الى الله تعالي وقد روي في الاثر القوى ان المبتدئ بالسلام له سبعون حسنة وللمجيب عشر والمبتدى فاعل مندوب والمجيب فاعل واجب سلمنا فالزيادة ليست لمجرد السنة بل هي للواجب لانه أداه على صفته فكان الثواب عليه اه تع لمع (*) ﴿ حجة ﴾ القائلين بأنها سنة قوله صلم كقيام نصف ليلة والقيام نفل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أزكي من صلاته وحده الخبر وقوله عليم صلاة الرجل تفضل الخبر وحجة من قال انها فرض كفاية قوله صلم مامن ثلاثة الخبر وحجة من قال انها فرض عين قوله صلم من فارق الجماعة الخبر اه ب (5) وقول ص بالله (6) مع الامكان والا صحت فرادي (7) يعني فاذا صلاها فرادى أثم وأجزئ (8) لانها شعار بخلاف سائر فروض الكفايات فالمقصود حصوله اه سحولي

﴿قال مولانا عليلم﴾ ثم انا حصرنا ما لم[1] تشرع فيه الجماعة في أحد عشر حالا وما عداها فالجماعة[2] مشروعة فيه بان قلنا وصلاة الجماعة سنة مؤكدة (الا) في أحد عشر حالا بعضها على الاطلاق وبعضها ليس على الاطلاق[3] ﴿الحال الاول﴾ حيث يكون الامام (فاسقاً[4] او في حكمه[5]) فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقاً وقد مثّل على خليل ذلك بكشف العورة[6] بين الناس[7] والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف[8] في الكيل والوزن يعني باليسير[9] ﴿قال عليلم﴾ واحترزنا بقولنا في الاغلب عما يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل ذلك الفقيه ح بالغيبة والكذب لكن بشرط أن يتوضأ ان كان مذهبه انهما ناقضان ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا لا ينبغي اطلاقه بل يقيد بأنه لا يتخذ ذلك خلقا وعادة يعرف به بل غالب أحواله التحرز ويصدر ذلك منه في الندرة وفي الامور

---

(1) صوابه من لم تشرع خلفه الصلاة (2) ولشرعيتها مرخصات كالمرض وعذر المطر وبل النعال وكل شاغل أو مانع أو ريح عظيمة أو ظلمة أو توقان النفس الى نحو الطعام أو مدافعة نحو الاخبثين أو خوف على مال وان قل كفوران قدر ونحوه واحتراق خبز في تنور ونحوه والتمريض لمن لا يقر قلبه بفراقه أو لعدم غيره أو فوت رفقة أو نزول مؤمن يخاف فوته أو وحل أو برد شديدين أو خشية غلبة النوم أو رجوى رجوع مال أو لكونه عريانا أو لا كل من ذوات الروائح المؤذية ولم يمكنه دواؤها اه ص واختلف أصش فيمن تركها لعذر هل يحصل له فضلها قطع النووي في مجموعه بعدم الحصول قال السبكي وهو ظاهر اذا لم يكن له عادة فان كان ملازما لها حصل لقوله صلىم اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيما رواه البخاري اهـ ح اث (3) كالمرأة والمقيم بالمسافر (4) تصريحاً وتأويلا قرز (*) ويشترط في امام الصلاة أن يعرف شروطها الكل فان اختل شيء منها لم تصح ولو فعلها تامة لانه مخل بواجب اه وقيل ع انها تصح حيث أتى بها كاملة وهو الاولى اه ن اذا لم يترك التعلم جرأة اه تي قرز (*) ولا يعتبر في ذلك كون الامام حاكما لان الاختلاف وقع هنا في صحة الامامة لا في الفسق (*) لقوله صلىم لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه (1) ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر ومبارزة الله سبحانه بالمعاصي ولقوله صلىم لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمناً الا أن يخاف سوطه أو سيفه اه ان (1) قال الامام ى وأراد بالجرأة من كان مقداما على الكبائر من غير مبالاة (*) قال أبو مضر من صلى خلف الظلمة لغير عذر ففي كفره احتمالان أولاهما أنه لا يكفر رواه في التقرير اه كب (*) فان ادعى الامام انه قد ارتد حال صلاته لم يعد اذ لا يصدق وقت بخلاف ما لو قال أنسيت الحدث فيصدق اعداته اه ب (5) كبائع الخمر ومجالس شاربه ولا يؤتم به وان لم يقطع بفسقه لعموم قوله صلىم لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ولدلالته على الفسق اه ب معنى (6) أي الركبة ومطل الغني والوديع (7) عمداً لغير التوضي (8) مع القصد قرز (9) ينظر في عمله اه تي لعله في الغلاء والرخص في أسعار المسلمين (*) وأما في الكثير وهو قدر عشرة دراهم فقد يفسق على قول اه شكايدي وكذا الخمسة على قول كما تقدم في الوضوء ﴿مسئلة﴾ لا تصح الصلاة خلف رجل يعزل الناس في صلاته ولا يرضى أن يكون مأموما لان ذلك انما يكون لاعتقاد فضله على غيره ومحبته للعلو والرفعة وظن السوء بالناس واعتقاد الشر فيهم سيما من هو مستور الحال وكل هذه أو واحدها كافية في سقوط العدالة فضلا عن صلاحيته لامامة الصلاة قرز

الخفيفة لانه اذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه * وقيل س في مثال ذلك ان يجمع [١] بين الصلاتين لغير عذر ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا المثال يفتقر الى تفصيل أيضاً لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية وان كان مذهبه انه [٢] غير جائز نظر فان كان يري انه مجز فالمثال صحيح [٣] وان كان يرى انه غير مجز فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلوة [٤] وقيل ح في المثال أن يكشف العورة للتوضيء في مواضع مخصوصة [٥] ﴿ قال عليلم ﴾ وأقرب ما يصح التمثيل به [٦] على الاطلاق ما ذكرناه وهو من يجمع بين الصلاتين ومذهبه ان ذلك مجز غير جائز * نعم ادعى في الشرح اجماع [٧] أهل البيت ﴿ عليلم ﴾ ان الصلاة خلف الفاسق لا تجزيء وهو قول ك والجعفرين * وقال ح وش انها تجزيء وتكره وهو قول أبي علي ومشائخ المعتزلة [٨] (و) الحال الثاني حيث يكون الامام (صبياً [٩]) فان امامة الصبي لا تصح عندنا وح وقال ش تجوز امامته في غير الجمعة وله في الجمعة قولان (و) الحال ﴿ الثالث ﴾ حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلوة (مؤتما) بغيره فان امامته حينئذ لا تصح عندنا هذا اذا كان (غير مستخلف) فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام [١٠] فان امامته تصح حينئذ قيل ع وعند م بالله انه يصح الائتمام باللاحق بعد انفراده [١١] فيما بقى اذ لا يحتاج الى نية لا عند يحيي الا أن ينوي الائتمام فيما لحق والامامة فيما بقى ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه نظر لان الذي ذكره لا يتم الا أن تكون الهدوية عللت فساد امامة المؤتم في آخر صلاته بعدم نية الامامة فحسب ﴿ قال عليلم ﴾ وأنا أظن أنهم يعللون [١٢] بخلاف ذلك فينظر فيه فهؤلاء الثلاثة [١٣] لا يصح أن يصلوا (بغيرهم) من الناس عندنا سواء كان أعلى

---

(١) تقديماً أو تأخيراً (٢) أي الجمع (٣) ويؤتم به وتكره قرز (*) يعني الذي يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين (٤) في وجوب القضاء لا في التفسيق لاجل الخلاف (٥) في الملا ولم يتخذ ذلك خلقاً وعادة اه ي (٦) يعني فيما يشترك به الفاسق وبعض المؤمنين (*) فيصح الائتمام به ولو اتخذ ذلك خلقا وقيل ما لم يتخذ ذلك خلقاً وعادة ومثله في البيان وح لي قرز (٧) التفصيل لاحمد بن عيسى حكي في حواشي الافادة عن احمد بن عيسي انها تصح خلف فاسق الشيعة الا أن يكون باغياً لم تصح اه غ (٨) البصرية وأما البغدادية فمثل قولنا اه تك (*) لقوله صلم صلوا خلف كل بار وفاجر وتأويله انه فاجر في الباطن اه ز ر قلت قال في التلخيص وروى من طرق كلها واهية جداً وكذا قوله صلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله ونحوه ضعيفة روايته أيضاً قال وقال البيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف (٩) وأما المجنون فلا تصح امامته بلا خلاف قرز (*) حجتنا انه رفع القلم عنه فليس من أهل الصلاة ولا مخاطباً بها وكالمجنون وحجة ش ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين قلنا لعله خاص فيه دون غيره اه ان (١٠) أو المؤتمون (١١) قلنا وهو قوى اذا نوى فكالخليفة اه ب معنى (١٢) وتعليلهم بعدم صحة الائتمام به كونه تابعاً متبوعا مقتديا مقتدي به لا تصح امامته ولانه من بناء الاعلى على الادنى اه قلت فيلزم مثله في المستخلف يقال لزم المستخلف أحكام الامام ولانه ورد على خلاف القياس قرز (١٣) والرابع الخنثى اه غ

منهم أم أدنى (و) الحال ﴿ الرابع ﴾ أن تصلي (امرأة برجل [١]) فان ذلك لا يصح مطلقاً بالاجماع الا عن أبي ثور سواء كان الرجل محرما لها أم لا وأما أن المرأة تؤم النساء فذلك جائز سنة [٢] عندنا وش وقال ح وك يكره (و) الحال ﴿ الخامس ﴾ (العكس) وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة فان ذلك لا يصح عندنا أيضاً سواء كان الرجل محرما لها أم لا (الا) حيث تكون المرأة المؤتمة (مع رجل [٣]) مؤتم بامامها فان صلاة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا لكن المرأة تقف خلف الرجل [٤] سواء كان الرجل محرما لها أم لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم * نعم هذا الذي صححه السادة للمذهب أعني ان الرجل لا يؤم نساء منفردات مطلقاً * وقال ح وش ان ذلك جائز مطلقا وقال الهادي عليلم انه يصح أن يؤم الرجل بمحارمه النوافل [٥] * وقال ص بالله [٦] انه يجوز للرجل أن يؤم بمحارمه [٧] ولم يفصل بين أن يكون فرضاً أو نفلا (و) الحال ﴿ السادس ﴾ أن يصلي (المقيم بالمسافر في) الصلاة (الرباعية الا في) الركعتين (الأخرتين) أما الصلاة التي لا قصر فيها فلا خلاف ان للمقيم أن يؤم المسافر والعكس وأما في الرباعية فلا خلاف أيضاً ان للمسافر ان يؤم المقيم ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر وأما العكس وهو أن يصلي المسافر خلف المقيم ففيه أقوال ﴿ الاول ﴾ المذهب ذكره القاسم ويحيى عليهما السلام في الاحكام وهي اختيار ط و ع انه لا يصح أن يصلي خلفه [٨]

---

(١) ولا تصح امامة الخنثى مطلقاً اه غ يعني لا يؤم رجلا ولا امرأة ولا خنثى ولا العكس ترجيحاً للحظر اه ب معنى قرز لقوله صلىم لا تؤمن امرأة رجلا ولو فعلوا ثم تبين انه ذكر ففي صحتها وجهان رجح الامام ي الصحة ولعله يأتي على قول الابتداء والانتهاء اه كب لفظاً ومثله في البحر قرز ﴿ مسئلة ﴾ ولا يصح أن يصلي رجل صلاة في منزل معه فيه امرأة أجنبية ذكره الفقيه ع اه ن لقوله صلىم لا يخلون رجل بامرأة الا وثالثهما الشيطان اه ن (٢) لما روى عن النبي صلىم انه دخل على أم سلمة ونساء يصلين منفردات فقال الا أممتهن يا أم سلمة فقالت أو يصح ذلك يارسول الله قال نعم تقفي وسطهن وهن عن يمينك وعن يسارك لا خلفك ولا امامك اه ص (٣) لكن يقال لو فسدت على الرجل هل تفسد عليها وعلى الامام القياس انه اذا اتفق العزل أي عزل المرأة عقيب الفساد فلا فساد والا فسدت عليها ولا تفسد على الامام لانه غير عاص بالنية في الابتداء الا بتجديد النية فتفسد عليه قرز وقيل تفسد على المرأة لان الرجل شرط في انعقاد صلاتها اه ني (٤) يعني في سمت الامام ان لم يكن قد تقدمها صف سامته كما سيأتي وهو ظاهر الاحكام قلت ظاهر الاز ان ذلك في الاثنين فيتحقق اه تي (٥) التي تصلى جماعة اه ص في منزله لا في المسجد اه أحكام وخص النوافل لانها تفعل في البيوت (٦) واختاره المفتي لنفسه لفعله صلىم حيث أم بخديجة (٧) وزوجاته وأمرائه (٨) لقوله صلىم لا تختلفوا على امامكم وذلك يؤدي الى الاختلاف بالخروج قبله (*) ولا في الواسطتين قرز

في الاولتين وأما في الاخرتين فتصح [١] قال ص بالله وأبو مضر وعلى خليل بالاجماع لانه لا يخرج قبل الامام وعن الحقيني انه لا يجوز [٢] على كلام الاحكام ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه ضعف جداً [٣] ﴿ القول الثاني ﴾ للم بالله و ص بالله انه يجوز في الاولتين أو في أي الركعات شاء فان صلى غير الاخيرتين فله أن يسلم [٤] قبل الامام وان شاء انتظر فراغه ﴿ القول الثالث ﴾ لزيد بن على والناصر [٥] و ح و ش انه يجوز أن يصلي معه في الاولتين ويتم الاربع قال الناصر و ش لان الترخيص قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسدت [٦] صلى أربعا وقال زيد و ح بل لان الامام حاكم [٧] فاذا بطلت [٨] صلى قاصراً (و) الحال ﴿ السابع ﴾ حيث يصلي (المتنفل [٩] بغيره) فان ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الامام والمؤتم أم اختلفت فلا يصح عندنا (غالباً) احترازاً من صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين على الخلاف فانه يصح أن تصلي جماعة وقال ش انه يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل [١٠] فاما حيث صلي المتنفل

---

(١) وله أن يصلي نفلا في الركعتين الاولتين اه غ ون وبحر وقيل لا اه ضياء ذوي الابصار ولفظ البيان قلنا فان صلى معه في الاولتين نفلا وفي الآخرتين فرضاً صح الكل ويجوز للمتنفل الخروج قبل الامام في الرباعية وغيرها ولفظ البيان الحال الثالث ان يخالف المؤتم أمامه بالتقدم عليه الى ان قال وفي المتنفل خلف الامام اه (٢) يعني في الآخرتين لاختلاف العدد وقيل لا في الاولتين ولا في الآخرتين لان العلة اختلافهم في عدد الفرض (٣) لان الفرض واحد ولا يضر العدد ولانه يخرج قبل الامام فاشبه اللاحق وكمن صلى الظهر خلف الجمع (٤) فلو فسدت على الامام بعد ذلك هل يجب على المسافر اعادة صلاته أم لا سل ذكر الامام المهدي في جوابه انها تجب الاعادة قال لان قد بطلت صلاة الامام فينعطف الفساد (١) على المؤتم ويأتي مثله في صلاة الجنائز (٢) والخوف ولو قيل لا تفسد بل يتم منفرداً لم يبعد ولعله يؤخذ من قوله في الاز الا في مفسد فيعزل ومن قوله ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه باي وجه ان عزل فوراً اه مي كلام الشامي فيه وهم كما لا يخفى لان الكلام حيث صلى المسافر مع المقيم في الاولتين ثم بعد كمال صلاة المسافر فسدت على الامام فهل ينعطف الفساد أم لا وأما العزل الذي ذكر الشامي فلا يتصور اذ قد فرغ المؤتم من صلاته ولا عزل بعد الفراغ فتأمل اه من خط القاضي محمد بن على الشوكاني (١) وللقاضي عبد الله الدواري احتمالان أحدهما ينعطف والثاني لا ينعطف على القواعد لانه قد خرج قبل بطلان صلاة الامام وبطلان صلاة الامام لا تبطل صلاته مثلا لو أحدث الامام قبل خروجه وعزل المؤتم اه ح (٢) أما في الجنائز فقد تفسد [٥] قال زيد بن علي و ح وجهه قوله صلىلم انما جعل الامام ليؤتم به الخبر ومن الائتمام ان يفعل كفعله قاله في المنهاج الجلي [٦] قيل الامام وقيل المؤتم لان الضمير يعود اليه وقيل عليهما اه [٧] هكذا في الزهور وفي الرواية عن زيد بن على نظر والدي في التقرير عنه انه ليس بحاكم وفي الشرح ذكر التعليل هذا لاح ولم يذكر فيه زيد فالتعليل بان الامام حاكم لاح وأما زيد فلوجوب المتابعة اه كب [٨] يعني على الامام فقط ومطلقاً على قول ن و ش [٩] الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان متنفلا اه ح خمسائة [١٠] نفلا لا سبب له اه

خلف المفترض فذلك جائز بالاجماع ﴿ قال عليلم ﴾ الا الرواتب فانها لا تصح خلف[1] مفترض ولا متنفل (و) الحال (الثامن) حيث يصلي من هو (ناقص[2] الطهارة أو) ناقص (الصلاة بضده[3]) اما ناقص الطهارة فكالمتيمم ومن به سلس البول وكذا من يمم بعض[4] أعضاء التيمم وأما ناقص الصلاة فكمن يومىء أو يصلي قاعداً أو نحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي بضده وهو كامل الطهارة والصلاة فاما اذا استوى حال الامام والمؤتم في ذلك جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه ﴿ قال عليلم ﴾ وقد أشرنا الى ذلك حيث قلنا بضده اشارة الى أن من ليس بضده يجوز له الائتمام به ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا بغيره كما قلنا فيما سبق وقال ش يجوز أن يصلي المتوضىء

---

(١) إذ كان الصحابة ينفردون بها عقيب التجميع معه ولم يؤمهم بالتجميع وهو محل التعليم صلىم قلت غاية الاستدلال عدم الافضلية لاعدم الجواز فلينظر وقد ذكر بعض أصش أنها تصح من غير كراهة (*) وركعتا الطواف كلها لاتصح اه تي وقيل تصح (*) وأما الصلاة المخصوصة كالتسبيح والفرقان فلعلها كالرواتب وأما مكملات الخمسين فلعلها تصح (١) اذ لا صفة مخصوصة لها استقرب ذلك عليلم (١) يعني خلف المفترض قرز

(٢) ينظر فيمن ترك المضمضة مثلا أو مسح الرأس لعذر هل يؤم سل قيل لا يؤم الا مثله فما دون اه من خط ابراهيم حثيث وقرر ومثله في الهداية والمختار انه يؤم ولو أكمل منه لانه ليس بناقص طهارة ولا صلاة ﴿ فائدة ﴾ اذا كان الامام يعني امام الصلاة مقطوع اليدين أو أحدهما أو أحد الرجلين لم يمنع ذلك من امامته أشار اليه في الشرح في مسئلة امامة الاعمى لانه قال لان ذهاب عضو من أعضائه لا يمنع من امامته كالاقطع اه ز ر وقال ض عبد الله الدواري مسئلة ولا تصح امامة من يده مقطوعة أو رجله على القول بان السجود يجب على الاعضاء السبعة فكذلك لاتصح خلف مقطوع الرجلين على القول بانه يجب نصب أحد الرجلين وفرش الاخرى وكذلك لاتصح امامة المحدوب الى الهيئة الراكع لشيخوخة أو نحوها غيرها اه دواري قرز (*) مفهوم الكتاب انه يصح ان يؤم ناقص الصلاة بناقص الطهارة والعكس وليس كذلك ولعل ظاهر الاز المنع لان ناقص الصلاة كامل طهارة فهو ضد وذكر في الغيث ان المتيمم أولى من القاعد والمومي فينظر فيه فان كل واحد منهما مخل بفرض مجمع عليه وقال في العارى ومن لا يحسن القدر الواجب من القراءة أن الكاسي يؤم العارى لان الكاسي مخل بفرض مختلف فيه بخلاف العارى فيحقق وكأنه اعتد بخلاف نفاة الاذكار (*) ولا يؤم القاعد القائم لقوله صلىم لا تختلفوا على امامكم ش وزفر تصح اذ صلاته صلىم قاعداً وهم قيام قلنا قال صلىم لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون اه شفا لفظاً (٣) ﴿ فائدة ﴾ اذا قيل ما الفرق بين الضدين والنقيضين فالفرق بينهما ان الضدين لا يجتمعان وقد يرتفعان والنقيضان لا يجتمعان مثال الضدين كالابيض والاسود والعكس ومثال النقيضين اللذين لا يجتمعان الموت والحياة فلا يمكن ان يقال هذا الشيء حي ميت ولا يرتفعان أيضاً لا يمكن ان يقال لا حي ولا ميت (*) الاولى ان يقال باكمل (٤) وأما لو تيمم أحدهما عن حدث أصغر والآخر عن حدث أكبر صح ان يؤم أحدهما بصاحبه اه سماع

خلف المتيمم والقائم خلف القاعد (تنبيه[١]) لو حضر متيمم وسلس البول[٢] فقال السيد ح يقدم السلس والفقيه مد تردد في المسئلة * قيل ى الارجح أن لا يؤم أحدهما بصاحبه * وقيل هما ناقصان فيؤم احدهما بصاحبه[٣] وقيل يأتي على الخلاف[٤] أيهما أكمل فعلى قول الوافي ان السلس أكمل يقدّم وعلى قول على خليل العكس ﴿قال عليلم﴾ وهذا أقرب[٥] عندى (و) الحال (التاسع) حيث يصلى أحد (المختلفين[٦] فرضاً) بصاحبه وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الاخر العصر فلا يصح أن يصلي أحدهما فرضه خلف الاخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة خلف من يصلى الظهر[٧] فلا يجوز بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد[٨] أو الاستسقاء أو الجنازة[٩] أو الكسوف فلا يجوز بالاجماع[١٠] ثم ذكر ﴿عليلم﴾ الحال العاشر بقوله (أو) اذا اختلف الشخصان في كون فرضهما ذلك (اداء) من أحدهما (وقضاء) من الاخر فانه لا يصح أن يصلى أحدهما بالاخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه وقال ش يجوز أن يصلى القاضي خلف المؤدي[١١] وللم بالله قولان قال في الشرح الصحيح

---

(١) ولا يؤمن من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث آيات (١) فان كان أحدهما يحسن أولها والاخر يحسن آخرها فهما سواء يؤم كل واحد منهما بصاحبه اه ن وقيل الذي يحسن أولها أولى قال عليلم لان من قرأ من أولها يسمي قارئا ومن قرأ من آخرها فانه لا يقال انه قارئ لها اه ان (١) ولا يقال يقرأ من يحسن الفاتحة البسملة ويكررها ثلاثا وينوى من ثلاث سور لانه لا يصح ذلك الا حيث كان يعرف السور فينوي من كل سورة بعينها اه غ وقال السيد أحمد الشامي لا يشترط ان يعرف السور قرز (*) ﴿فائدة﴾ لو حضر من يحسن الفاتحة فقط ومن يحسن الآيات فقط فقيل ح يقدم من يقرأ الفاتحة دل عليه كلام الشرح وقيل يؤم كل واحد منهما صاحبه فان كان أحدهما يحسن القراءة دون التشهد والثاني عكسه فان القارئ أولى ذكره السيد ح اه ن أما لو حضر عريان ومن لا يحسن القراءة الواجبة قال عليلم فالاقرب ان الكاسي يؤم العاري لا العكس لان العاري يخل بأركان مجمع عليها ومن لا يحسن القراءة من القدر الواجب مخل بركن مختلف فيه والاولى انه لا يؤم أحدهما صاحبه قرز(٢) ﴿فائدة﴾ فان وجد سلس البول وسلس الجرح فهما سواء فان كان أحدهما سلس البول والثاني سلس ريح كان سلس الريح أولي اه ح لي قرز(٣) لاختلاف النقصان(٤) يعني في كتب أهل المذهب(٥) يعني مجيء الخلاف اه ح فتح بين على خليل وصاحب (١) الوافي الا أنه قوّى قول على خليل (١) في شرح قوله وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضي(٦) ينظر في المنذورة من شخصين والسبب واحد نحو على ركعتين وقت الظهر يوم كذا أن قدم فلان أو نحوه قيل يصح في المنذورة أن تصلى جماعة وقيل لا تصح قرز كما في ركعتين الطواف والخلاف واحد وقيل تصح وبه قال الامام الحسين بن على عليلم وقرره الشامي وهو ظاهر الازه(٧) لا العكس اتفاقا (*) حيث كان معذوراً من الجمعة(٨) نحو أن ينذر بركعتين أو قضاء اه ح لي(٩) يعني نذر بخمس تكبيرات(١٠) وقد تقدم أن ش انما يصح فيما لا سبب له فالاجماع مستقيم(١١) والعكس اه مذاكرة(*) وحجته ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الاخيرة ثم يغدوا الى أصحابه فيصلى بهم هذه الصلاة فتكون لهم فرضاً وله نفلا واذا جاز أن يصلى

منهما انه لا يجوز فأما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد جاز أن يؤم كل واحد منهما[1] صاحبه * وقال ط لا يصح ثم ذكر ﴿عليلم﴾ ﴿الحال الحادي عشر﴾ بقوله (أو) اذا اختلف الامام والمؤتم (في التحري[2]) فانه لا يصح أن يؤم أحدهما صاحبه سواء تناول اختلافهما (وقتا) فقال أحدهما قد دخل الوقت وقال الآخر لم يدخل (أو قبلة) فقال أحدهما القبلة هنا وقال الآخر بل هنا (أو طهارة) نحو أن تقع نجاسة[3] في ماء ولم تغيره فيقول أحدهما هو كثير فيتطهر[4] به * وقال الآخر بل قليل أو نحو ذلك (لا) إذا اختلف الشخصان (في المذهب) في مسائل الاجتهاد نحو أن يري أحدهما ان التأمين في الصلاة مشروع والآخر يري انه مفسد أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء والآخر يرى انه ينقضه أو نحو ذلك[5] (فا) ن المذهب وهو قول ط وص بالله[6] ان (الامام حاكم[7]) فيصح أن يصلى كل واحد منهما بصاحبه وقال م بالله في الافادة وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي ان صلوة المؤتم لا تصح ان علم أن الامام فعل ذلك *

المفترض خلف المتنفل جاز أن يصلي القاضي خلف المؤدي لاشتراك الصلاتين في كونهما واجبتين قلنا لعل معاذاً صلى الاولى نافلة وبأصحابه الفريضة ولا حجة في ذلك اه ان (1) بل يسن لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم نام في الوادي ويوم الخندق وقضاء الصلاتين جماعة اه ولو من أيام متفرقة وقيل من يوم واحد ذكره الفقيه علي (2) واذا غلب في ظنه صدق ماقاله صاحبه في القبلة أو في الطهارة أو في الوقت جاز له أن يدخل معه ولو قد أدي أي الامام بعض الصلاة وأما اذا دخل بعد ماظن دخول الوقت أو بعد ما انحرف الامام الى جهته فانه يكون على الخلاف هل الامام حاكم أم لا ذكره في كب والغيث وفي تعليق الدواري الاولى انه لا يصح من المؤتم الائتمام به اذا انحرف أو دخل الوقت لان أول صلاته باطلة ولم يقل فيها بالجواز قائل وقواه في السلوك اه تك وقال السيد احمد الشامي المختار الصحة اذ كل واحد متعبد بظنه وكل مجتهد مصيب قرز (3) الصواب في المثال أن يقال أن تقع نجاسة في احد ثلاثة أمواه أو النبس الطاهر ثم توضأ كل واحد منهما بما ظنه طاهراً فانه لا يؤم أحدهم صاحبه وأما مثال الشرح فهو كالاختلاف في المذهب فيصح أن يؤم كل واحد منهما صاحبه ذكره في شرح الأثمار وقرز از وشرحه (4) مع اتفاق المذهب قرز (5) كالمني في قول ش ووضع اليد علي اليد (*) العبرة بمذهب المؤتم فان كان عنده انه حاكم أجزى والا لم يجز اه وشلي (6) ط و ع والامامي والغزالي والشيخ احمد الرصاص (7) ووجه ذلك ان الجماعة مشروعة كما يترافع الى الحاكم فصار الامام كالحاكم المخالف في المذهب ولان القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف اه تك (*) بشرط أن يفعل ماترك ويترك مافعل ولا يستعمل مايستعمل الامام اه قيل وله أن يسجد معه سجود التلاوة كما يقعد معه في غير موضع قعوده اه ص وقيل لا يسجد بل ينتظر في الفرض ويجوز في النفل قال عليلم والفرق بين التحري واختلاف المذهب ان التحرى مستند الى امارة عقلية فاشبه الاختلاف في القبلة والاختلاف في المذهب يستند الى امارة شرعية وكل مجتهد فيها مصيب اه غ ولهذا كان الصحيح ما في الكتاب في غير الحالات الاحدي عشر اه لي (*) لانا لو قلنا بخلاف هذا أدى الى أن يمتنع الناس أن لا يؤم بعضهم بعضاً في كثير من الصور والامتناع من مساجدهم ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف فيهم اه زر

قال علي خليل هذا الخلاف اذا علم المؤتم قبل الدخول في الصلاة ان هذا الامام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد فأما لو لم يعلم الا بعد دخوله في الصلاة فلا خلاف في صحة الجماعة وان الامام حاكم (وتفسد[1]) صلوة الجماعة[2] (في هذه) الحالات الاحدى عشرة وفسادها (على المؤتم) يحصل (بالنية[3]) أي نية الائتمام بالفاسق أو الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره (و) لا تفسد (على الامام) في هذه الحالات بمجرد نية الامامة الا (حيث يكون بها[4]) أي بالصلوة مع الامامة وارادتها (عاصياً[5]) وذلك نحو أن تؤم المرأة رجلا أو الرجل امرأة منفردة أو يؤم قاعد قائما فأما اذا أم الفاسق مؤمنا[6] فان كان مذهب المؤتم جواز الصلوة خلفه[7] لم يلزم الامام النكير عليه[8] وصحت صلوته ولو كان مذهب الامام[9] ان ذلك لا يصح على خلاف[10] في ذلك وان كان مذهبهما جميعاً[11] ان ذلك لا يصح فان كان المؤتم عارفاً بفسق هذا الامام أو نحو ذلك[12] وان الصلوة خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام لغواً[13] وقد انعقدت صلوته[14] فرادي

---

(١) أي لم تنعقد (٢) وكذا فرادى[3] لانه علق صلاته بمن لا تصح (٤) أي الامامة (٥) ﴿وضابط﴾ مواقف عصيان الامام حيث يكون النهي متعلقاً به كما مر ونحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بضده لا حيث هو متعلقاً بالمؤتم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم اه تك قرز (*) لا حيث لا يكون بها عاصياً نحو أن يؤم المؤمن فاسقا والقاضي مؤديا والعكس والمتنفل مفترضاً فانها لا تفسد عليه بمجرد نية الامامة وان كانت لا تنعقد جماعة لان النهي يتعلق بالمؤتم قال الامام ي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه وقوله لا تختلفوا على امامكم بخلاف الصور المتقدمة لان دليلها يقتضي كونه عاصياً بذلك ذكره في الغيث لكن يحقق الدليل قال فيه فان قلت هلا فسدت على الامام كما فسدت على المؤتم بذلك والا فما الفرق قلت يفرق بينهما ان المؤتم اذا نوى الائتمام فقد عقد صلاته على غير الصحة وذكر وجه ذلك ثم قال بخلاف الامام وذكر وجه ذلك (٦) وصوابه غيره قرز (٧) أو لا مذهب له قرز (٨) فان كان مذهبهما أو الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما حيث نوي الامامة فتفسد صلاة المؤتم تبعاً لصلاة امامه اه ذماري ولا يبعد أخذه من الاز ولانه لا يجوز له فيه الامامة وهذا هو المختار اه مي (*) أي صلاة الامام وقيل هما جميعاً حيث لا تغرير ولا تلبيس الامام فرادى والمؤتم جماعة وقرز (٩) يقال الامام عاص بنية الامامة فينظر يقال وان كان مخطئ بنية الامامة فليس عاص بارك الصلاة اه غ (*) وسيأتي مثله في الزكاة اه غ يعني ان العبرة بمذهب الصارف وهنا العبرة بمذهب المؤتم (١٠) يعني خلاف ن و ش في الانكار على من مذهبه الجواز وقيل الخلاف في كون الامام حاكم أم لا وقيل لعله في كون العبرة بمذهب الصارف او المصروف اليه (١١) أو المؤتم قرز (١٢) يعني ناقص صلاة أو طهارة قرز (١٣) المختار انها لا تلغي فلو ائتم به من مذهبه صحة الصلاة خلف الفاسق صحت صلاته قرز (١٤) حيث لا يتمكن من الانكار عليه قرز (*) أي الامام وأما المؤتم فلا تصح صلاته لانه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه اه ري

اللهم الا أن يكون في صورة صلوة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق [١] وذلك في آخر الوقت [٢] احتمل ان لا تصح [٣] واحتمل خلافه [٤] وان كان المؤتم جاهلا بفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشي فوات تعريف المؤتم ان صلاته غير صحيحة صحت صلوة الامام [٥] ان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكراً في نفسها والاقرب انها إنما تكون منكراً مع علم المصلي [٦] لا مع جهله وان كان في آخر الوقت أو يخشي فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالاقرب أن صلوة الامام لا تصح من حيث دخل فيها [٧] وعليه واجب أضيق منها وهو تعريف المؤتم فأشبه من صلى وثم منكر يخشى فواته ويحتمل أن تكون هذه الصورة كالصورة التي تكون مذهب المؤتم صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لان الجاهل بمنزلة المجتهد ﴿ قال عليلم ﴾ والاول أقرب وأصح [٨] (وتكره [٩]) الصلوة (خلف من عليه) صلوة (فائتة [١٠]) ﴿ قال عليلم ﴾ وظاهر قول القاسم ولا يؤم من عليه فائتة ان ذلك لا يصح ولم يفرق بين أول الوقت وآخره وبين أن يكون الفائت خمساً أو أكثر لكن حمله الاخوان

---

(١) حيث يكون ممن يقتدى به اه يعنى المؤتم (٢) أو في أوله لانه منكر مع التلبيس وفي شرح النجري مالفظه هنا ان لم يحصل تلبيس على اللاحق اذ لو حصل تلبيس وكان آخر الوقت احتمل ان لا تصح واحتمل خلافه اه بلفظه ولفظ ح ابن بهران حيث كان مع تضيق الوقت وأما مع سعته ويمكن الامام بعد فراغه من تعريف المؤتم ان صلاته غير صحيحة فالارجح صحتها وسيأتي على ح قوله وفي مجرد الاتباع تردد كلام النجري (٣) إذ هو صلى وثم واجب عليه قرز (٤) يعنى انها تصح وهما واجبان مضيقان (٥) فرادى قرز (٦) وهو المؤتم بعدم صحتها لا مع جهله اه ن (*) يقال انك لم تجعلها منكر حيث علم المصلى فيما تقدم في أول التحصيل ففي الكلام نوع تدافع ولعله في الكلام الاول حيث قال صحت صلاته فرادى حيث لم يتمكن من الانكار عليه وهنا في قوله مع علم المصلى أنه يمكن فلا تدافع قرز (*) ومن هنا أخذ وجوب تنبيه النائم (٧) أي استمر (٨) حصر هذه المسئلة انها لا تصح الصلاة في هذه الوجوه جميعها الا على أحد احتمالي ط أو حيث كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلف الفاسق أو لم يكن فيها تلبيس اه ع لي (*) تنزيه قرز (٩) وتكره الصلاة خلف من عليه دين حال وان لم يتضيق عليه وكذا من كان عليه صوم لان العلة واحدة وظاهر از خلافه اه ينظر في قوله وان لم يتضيق قرز (*) وجه الكراهة انه لا يؤمن أن يخل بقضائها مع ذكره لها لان قضاءها مضيق عليه اه ن (١٠) قال في تعليق الافادة انما تكره حيث كان عليه خمس صلوات فما دون لا اكثر ﴿١﴾ لان كثيراً من العلماء يوجبون الترتيب قال في حواشيها عن الاستاذ وانما تكره في أول الوقت لا في آخره اه ز ر لوجوب ﴿٢﴾ تقديم الخمس الفائتة على الحاضرة اه ص وظاهر الاز خلافه ﴿١﴾ لا أكثر فلا كراهة مع كونه يقضي القدر الواجب منها اه ن ولو لم يكن قد صلى شيأ من المقضية حيث هو لا يترك قضاء الخمس في اليوم ﴿٢﴾ لانهم لا يوجبون تقديمها اذا زادت على الخمس (*) ولا مندورة لانه لا يؤمن أن يخل بالقضاء اهـ

على أن الكراهة ضد الاستحباب كما ذكرنا (أو) لم تكن عليه فائتة وهو مستكمل لشروط صحة الامامة لكن (كرهه[١]) أى كره الصلات خلفه (الاكثر) ممن يحضر الصلوة فان الصلوة خلفه حينئذ تكره لغير الكاره كالكاره بشرط أن يكون الكارهون (صلحاء[٢]) لانهم اذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعديا عليه وحسداً ونحو ذلك * وقال ص بالله والفقيه مد لا تجوز الصلوة خلفه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والاول أقرب وانما اعتبرنا الكثرة * قال في مهذب ش لان أحدا لا يخلو ممن يكرهه قال أبو مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلاة كتطويل[٣] أو نحوه[٤] لا للشحناء وقيل خ لا فرق بين أن يكون للشحناء أو لغير ذلك ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا أصح من قول أبي مضر لانهم اذا كانوا صلحاء فالاقرب انهم لا يشحنون عليه الا من باطل[٥] (والاولى من) الجماعة (المستوين في) كمال (القدر الواجب) من شروط صحة الامامة في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو (الراتب[٦]) فانه أقدم من الافقه وغيره وكذا صاحب البيت[٧] أولى من غيره والمستاجر[٨] والمستعير أولى من المؤجر والمعير وغيرهما فان حصل الامام الاعظم فقال الامام[٩] ى هو أولى من الراتب وعن الامام محمد بن المطهر الراتب أولى[١٠] (ثم الافقه)

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقبل الله صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون وفي حديث آخر لعن الله رجلا أم قوما وهم له كارهون قيل ي وكلام أصحابنا يدل على انها لا تصح ذكره ص بالله اه ان (٢) والمراد بالصلحاء غير المخلين بما وجب من علم وعمل ولا يقدمون على قبيح نقدح في العدالة وان لم يكونوا علماء اه ج (٣) فيها (٤) وجود أكمل (٥) لايخرجه عن حد العدالة قرز (٦) واذا حضر المؤتمون قبل الامام انتظروا لا اذا حضر الامام مع بعض المؤتمين فلا ينتظر للباقين لان الصلاة في أول الوقت بالجماعة القليلة أفضل من الجماعة في آخر الوقت قرز (*) والمراد به من اعتاد الامامة في مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت المعتاد والا فالاقرب بطلان ولايته اه ح ا ث بلفظه قرز (٧) وصاحب البيت أولى من الضيف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زار قوما فلا يؤمهم ولو كان البيت له (٨) مالم يرجع المعير والمؤجر عن الاجارة والعارة (٩) وهكذا في الفتح حيث قال وخلف غير ذي ولاية أولى بها وهو الامام الاعظم فراتب فأفقه فأورع فأقرأ فأسن فأحسن فعلا وصورة عطف ذلك على وتكره خلف ذي فائتة الخ وهكذا في شرح الأثمار لابن راوع لانه قال فان حضر الامام الاعظم فالمذهب كما قال الامام ى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤم الرجل فى سلطانه اه وقواه المفتي ومي (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن ذو سلطان في سلطانه واختاره المؤلف اذ هو راع للامة ولا يؤم الرجل في سلطانه وخليفته في أرضه اه وابل (١٠) لقوله صلي الله عليه وآله وسلم أنت امام مسجدك (*) اذا لم تنحط مرتبة الامام الاعظم قرز (*) في غير الجمعة ﴿ ١ ﴾ والعيدين اه ﴿ ١ ﴾ وظاهر الازهار خلافه وقرز أما العيدين فلايشترط فيه الامام الاعظم ولا الجماعة اه

في أحكام الصلاة (ثم) اذا استووا في الفقه قدم (الاورع[1] ثم) اذا استووا في الفقه والورع قدم (الاقرأ[2] ثم) اذا استووا في الثلاثة قدم (الاسن) يعني الا كبر سنا على الاشرف نسبا واختار الامام ي تقديم الاشرف نسباً على الاسن (ثم) اذا استووا فقها وورعاً وقراءةً وسناً واختلفوا في الشرف قدم (الاشرف نسباً[3]) فلا يتقدم العبد[4] على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي[5] والهاشمي على الفاطمي الا برضاء الاول ﴿قال عليلم﴾ ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا تقدم غير الاول كره ذلك وصحت الصلاة[6] وقيل ع اذا تقدم من دون رضاء الاول احتمل أن لا تصح الصلاة كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنازة[7] ﴿قال مولانا عليلم﴾ والاول أصح للتشديد في الجنائز لا هنا وتحقيقه ان الحق هناك واجب لصاحبه وهنا من باب الاولوية (ويكفي) في معرفة دين الشخص[8] الذي يؤتم به (ظاهر العدالة) يعني أن يظهر من حاله ولا يحتاج الى اختبار كالشاهد والامام[9] ﴿قال عليلم﴾ ولا نعرف في هذا خلافا قال م بالله (ولو) ظهرت عدالته (من قريب)[10] نحو ان يكون فاسقا فيظهر التوبة فانه يصح الائتمام به[11] من حينه

﴿فصل﴾ (ويجب) على الامام (نية الامامة[12]) و على المؤتم نية (الائتمام[13]) قال عليلم أما المؤتم

---

(1) لعله أراد ورع المؤمنين وهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات اه ان (2) والمراد به الا كثر حفظاً للقرآن الاعرف بمخارج الحروف وصفاتها ونحو ذلك (*) وتكره خلف الازن والافرع والانصر اه فتح فالازن مدافع الاخبثين والافرع صاحب الوسواس والانصر عديم الختان اهح فتح (3) ثم الاحسن وجهاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من أمتي وقيل الاحسن فعلا اه ب ثم الاحسن صوتاً ثم الانظف ثياباً (4) صوابه على الحر (*) مالم يكن هاشمياً اه هد وقيل ولو هاشمي وهو ظاهر الازهار وقرز (5) لقوله صلم قدموا قريشاً ولا تقدموهم اه ان (6) مع نقصان ثوابها (7) الفرق بينهما بأن صلاة الجنازة تفتقر الى الولاية بخلاف صلاة الجماعة فهي لا تفتقر الى ذلك اه ص (8) وكذا المؤذن والمقيم والخطيب وغاسل الجنازة وشاهد عقد النكاح والمفتي اه ز ر قرز (*) فلا نقاس الخنثى على المغلظ (9) الاولى كالقاضي اهح اث لان الامام يعود بمجرد التوبة قرز (10) لان الصلاة أخف حكماً ولان الشهادة مبنية على التحرز والصلاة على صحة الاعتقاد فلا تقبل شهادته الا بعد الاختبار اه ز ر (11) وتكره قرز (*) والاولى لا تصح خلفه الا مع غلبة الظن بصحة توبته اه ج وقيل تصح مالم يعلم أو يظن كذبه قرز (12) عبارة الفتح وانما ينعقد (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى وكونه اماما من جملة الاعمال فتشترط النية فيه ولقوله صلم الامام ضامن ولا ضمان الا بنية لان الضمان تحمل لا يمكن تصوره من غير نية اه ان (13) قيل واذا اختلف مذهب الامام والمؤتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهب الامام عدم وجوب النية والمؤتم يوجبها جاء الخلاف هل الامام حاكم أم لا وان كان مذهبه الوجوب والمؤتم مذهبه عدم الوجوب فالعبرة بمذهب المؤتم اه ن لان صلاة الامام حيث لم ينو الامامة صحت لنفسه والمؤتم يري صحة الائتمام به من دون نية الامامة فصحت صلاتهما اه ان وقرز المؤتم جماعة والامام فرادى (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا اتباع الا بنية

فلا خلاف في ذلك في حقه وأما الامام ففي ذلك ثلاثة أقوال ﴿ الاول ﴾ ما ذكره القاسم ومحمد ابن يحيى وخرجه ط للهادي ان نية الامام شرط حتى روى في الكافي عن المرتضي انه اذا نوى أن يؤم بقوم بأعيانهم لا يصح أن يؤم غيرهم [١] ﴿ القول الثاني ﴾ للم بالله [٢] وهو الصحيح من مذهب ش وهو قول ص بالله ان ذلك لا يجب [٣] ﴿ القول الثالث ﴾ ذكره في شرح الابانة للناصر والقاسمية ان المرأة لا تدخل الابنية من الامام (وا) ن (لا) ينوى الامام الامامة ولا المؤتم الائتمام (بطلت [٤]) الجماعة لا الصلاة على أيهما وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع (أو بطلت (الصلاة على المؤتم [٥]) فحسب حيث ينوى الائتمام ولم ينو الامام الامامة (فان نويا [٦] الامامة) أي نوى كل واحد منهما انه إمام للآخر (صحت) الصلاة (فرادى [٧]) لان كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير فتلغوا نية [٨] الامامة * قال في الشرح كما لو نوى المنفرد انه يؤم [٩] (و) ان نوى كل واحد منهما (الائتمام) بصاحبه (بطلت) صلاتهما أما عند الهدوية فلان كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح امامته وأما عند م بالله * فقيل لا تصح أيضا عنده لان كل واحد

---

(١) قلنا نعم وان سمي معيناً ولفظ حاشية المختار انه يؤمهم وغيرهم لان نية الامامة قد حصلت (٢) حجتهم لانه غير معلق صحة صلاته بصلاة غيره ولحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلي الله عليه وآله وسلم فتوضأ ووقف يصلي فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره فأخذ بيدي وأقامني عن يمينه والظاهر انه لم ينو الامامة قال في الانتصار أفاد هذا الحديث عشرين حكماً (*) ولا يضر تقديم نية المؤتم على الامام لانها من أفعال القلوب اه ص قرز (*) لكن يقال على قول م بالله هل تكون صلاة الامام جماعة ينال بها فضيلة الجماعة اذا لم ينوها وجهان أصحهما انه ينال بها فضيلة الجماعة اه روضه لان الامام انما يكون اماما بالمتابعة سواء نوى أم لا اه ن (٣) ﴿ فائدة ﴾ ولو صلي منفرداً ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الاول فلو نوى الامامة في حال الصلاة قيل ح لا تصح وقال ض عبد الله الدواري انها تصح للضرورة كما في المستخلف على ماسيأتي وهو قوى اه ز ر و ن قرز (٤) أي لم تنعقد (٥) لانه علق صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه لاجل النية ﴿ فائدة ﴾ لو نوى أن يأتم باحدى اثنين على التخيير لم تصح الجماعة قال عليلم والأقرب انهما تصح فرادى لان التخيير في النية يصيرها كلا نية (١) اه ري فان تابع أحدهما فكما في مجرد الاتباع اه غ معني وعن الهبل لا تصح جماعة ولا فرادي لانه لم يجزم بالنية (١) ولفظ البيان مسئلة ومن نوى الائتمام باحدي رجلين لا بعينه الخ (٦) يعني حيث هما جاهلين لمقام الامام ذكره في الكافي أو كان مذهبهما جواز ذلك وتوق المؤتم على اليسار أو كان وقوفهما على تلك الصفة لعذر وكذا اذا علم الموقف فانها تصح صلاتهما يعني فرادى قرز (٧) واذا طرأ الشك على أحدهما في صلاته هل هو امام بصاحبه أم مؤتم بطلت صلاته لعدم تيقن النية وفيه نظر ووجهه ان الصلاة معقودة على الصحة فلا وجه للبطلان بالشك كما سيأتي اه مرغم أما بعد الفراغ فكما ذكروا مافي حال الصلاة فلا نظر لتعذر المضي فيعزل ذكره في حاشية القدوري وقرز (٨) لا تلغو بالنظر الى اللاحق (٩) وقد نصوا على أنه ينبغي لمن يعتاد أن يصلي اماما أن ينوي الامامة ولو كان وحده لجواز أن يلحق اللاحق اه

منهما لم يصل منفردا ولا مؤتما[1] وذلك يؤدي الى الممانعة * قال على خليل والفقيه مد بل تصح على أصل م بالله كما لو لم ينو الامام الامامة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفي هذا القياس نظر[2] بل ضعف كثير لان هنا قد علق صلاته بصلاة غيره[3] (وفي مجرد الاتباع تردد[4]) أي حيث يتابع المصلي مصلياً آخر من دون نية الائتمام في ذلك تردد هل تفسد به الصلاة أم لا وحاصل الكلام في ذلك أن المتقدم اما ان يكون عدلا أم لا * ان كان عدلا ولم يقع من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد لم يضر[5] ذلك وان انتظر صحت عند ط وقال م بالله لا تصح فقال على خليل يحتمل أن لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الانتظار ويحتمل أن لا تصح جماعة وأما فرادى فتصح ولا تبطل بالانتظار قيل ح وهذا هو الصحيح ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ بل الاحتمال الاول[6] أقرب الى كلام م بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له يوهم[7] لم تصح صلاته سواء انتظر أم لا وان كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم ينتظر صحت صلاته وان انتظر فالخلاف[8] (تنبيه)[9] قيل مد ذكر ش انه اذا نوى أن يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلاته وان لم يلفظ فوجهان قيل مد والاقرب على المذهب انه اذا أشار صحت صلاته ولو لفظ لان الاشارة أقوى ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب سواء أشار أم لم يشر كما ذكروا في نية الحج التي تخالف ما أراده[10] فان الحكم لما في القلب قال وهو القياس لان النية هي الارادة ﴿ فصل ﴾ (ويقف المؤتم

(١) الاولى أن يقال صلى كل واحد منهم بغير امام (٢) وجه النظر انه لم يعلم الامام من المأموم اه كب (٣) يعني مؤتم بغيره والصلاة خلف المؤتم لا تصح عنده (٤) عبارة الفتح تفصيل وخلاف اذ لا تردد في شيء آخر (٥) مالم يحصل تغرير أو تلبيس قرز * (وكان) * الاولى أن يحمل كلام م بالله على صورة توافق القياس وتوافق مقتضى الكلام وهو أن يقال المراد اذا كان المتابع ينتظر انتظاراً كثيراً فان صلاته لا تصح حينئذ لان الانتظار الكثير مفسد اه غ الذي اختاره في شرح حميد ان الانتظار لا يفسد ولو كثر وسيأتي في قوله ولا يزد الامام على المعتاد انتظاراً قرز (٦) لانه قال من صلى خلف امام وتابعه ولم ينوي الائتمام لم تصح صلاته وهذا اقتضي ان الصلاة فاسدة كما ترى اه غ (٧) وأما المتابع فصلاته صحيحة الا حيث يكون غير عدل (١) ويحصل (٢) ايهام وذلك في آخر الوقت أو في أوله ويخشى فوات تعريف المغرور ذكر معناه في البحر قرز (١) أو عدل على المختار اه سيدنا حسن قرز (٢) وعلم المتابع حصول التغرير قرز (*) المذهب الصحة في جميع الاطراف حيث لم يكن ثم تلبيس بمتابعة غير العدل وأما هو فلا يضره اه إملاء مي قرز (*) قال عليلم لعله يعني ان التلبيس لا يكفي في بطلان صلاة الملتبس الا اذا تضيق عليه التعريف كآخر الوقت أو خشي فوات المصلي المقتدى اه كي لفظاً قرز (٨) تصح قرز (٩) ﴿ والمقرر ﴾ في التنبيه الصحة مالم يشرط لفظاً أو نية وخالف اه تهامي ورواع قرز (١٠) صوابه ما لفظ به اه

الواحد عن[1] امامه غير متقدم) للامام (ولا متأخر) عنه (بكل القدمين) فاما اذا تقدم أو تأخر ببعضهما او بأحدهما فلا تفسد قوله (ولا منفصل) اي ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر ما يسع واحدا[2] (وا) ن (لا) يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم أو يتأخر أو ينفصل أكثر من القدر المعفو أو يقف على اليسار (بطلت) صلاته وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ع وش و ح لا تفسد بالتأخر وفي حواشي الافادة للقاسم ويحيى والناصر جواز ذلك الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله عن ط والحقيني[3] (الا) أن يقف المؤتم على يسار الامام أو نحو ذلك (لعذر[4]) فان صلوته تصح حينئذ * والعذر نحو أن لا يجد متسعاً عن يمين الامام أو في الصف المنسد ولا ينجذب له أحد أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو غيرها[5] أو يكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي أو فاسد صلوة ولا يساعد الى

---

(١) ولا خلاف في ذلك الا عن سعيد بن جبير فقال يقف عن يساره اه زر (*) هذا في الذكر وأما المرأة اذا ائتمت بامرأة فتخير بين وقوفها عن يمينها او شمالها اه ع لي وقيل لا فرق ذكره في الاحكام وهو ظاهر از ﴿ مسئلة ﴾ ويكره التأخر لاهل الفضل عن الصف الاول لان الامام قد يحتاج للفتح والاستخلاف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليليني أولوا الفضل والنهي قرز (*) ظاهره ولو كان المؤتم مرتفعا في القامة أو في المسجد الا اذا كان محاذيا لرأسه بحيث لو سقط المؤتم لكان قدمه فوق رأس الامام إذ لم يصدق عليه انه أمامه فلا تصح قرز (*) قال في الانمار ولا مفاوت كأن يقدم احد رجليه ويؤخر الاخرى وظاهر الازهار خلافه ومثله عن الشامي ولفظ ح لي وعبارة از يقضى ان من تقدم على الامام بقدم وتأخر بقدم بأن بقي مقدما رجلا ومؤخراً أخرى انها لا تفسد هذه الصلاة بذلك وان هذه صفة لا تعد مفسدة لان مساوات الآراب دينة ﴿ فائدة ﴾ قال ص بالله اذا كثر المصلون بحيث لا يتمكن أحدهم من ركوع ولا سجود ولم يكن أحد منهم سابق الى مكانه وجب عليهم الخروج الجميع من موضع صلاتهم لان كل واحد منهم مانع لسواه من الصلاة فقد اجتمع وجه القبح وهو منع الغير منها ووجه الحسن وهو طلب العبادة فيغلب وجه القبيح كما يغلب جنبة الحظر على الاباحة فان خرج بعضهم وتمكن الباقون من الصلاة أجزتهم فان عاد بعضهم بعد الخروج طلباً للصلاة كان أحق من سواه بمكانه اه من الصفي قال الدواري فان تشاجروا فالتعيين الى ذي الولاية والا قرع بينهم اه ج

(٢) من أوسط الناس قرز (٣) وادعى علي بن العباس اجماع أهل البيت على ذلك وقواه المفتي وعامر (٤) ومن العذر الجهل اه ح اث قال في الغيث وهل الجهل عذر لم أجد فيه نصا الا أن احتجاج الاصحاب بالخبر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من صلى بعده منفرداً بالاعادة يدل على ان الجهل ليس بعذر قلت وهذا معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد ولم يامره بالاعادة فالصحيح انه عذر ذكره سيدي حسين ابن القاسم عليلم هذا اذا استمر الجهل الى آخر الوقت فلا يجب القضاء لاجل الخلاف قرز (٥) رائحة كريهة يتأذى بها الامام أو المؤتم ذكر ذلك عليلم اه ري قرز

الانفصال[1] أو نحو ذلك[2] قال في الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره[3] وقال في شرح أبي مضر يقف خلفه (الا في التقدم) على الامام فان صلاته مؤتما متقدما على إمامه لا تصح سواء تقدم لعذر أو لغير عذر[4] (و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه[5]) أي خلف الامام ولا يكفي كونهما من خلفه بل لا بد أن يكونا (في سمته[6]) أي محاذيين له ولا يكونا يمينا ولا شمالا (الا لعذر) نحو أن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفة (أو) لم يكن ثم عذر

---

(١) هذا في فاسد الصلاة فأما الصبي (١) فلا حكم لرضاه اه لان له حق ولا يجوز جذبه فيكون عذراً للمصلي اه تي مالم يكن الصبي مسامتا للامام فلا حق له في هذه الصلاة (١) سيأتي ما يخالف هذا على قوله فينجذب من بجنب الامام كلام الغيث وهو المختار فينظر في التذهيب الذي هنا (٢) خشية فوت ركوع الامام قبل ادراكه فانه يجوز لمن خشي فوته أن يحرم ويأتم ولو خارج المسجد (١) فان أمكن الانضمام بفعل يسير والا اتم مكانه اه فتح قرز (١) اذا كان بينه وبين المسجد دون قامة مع التسبيل للعرصة (٣) على جهة الوجوب لانه لو وقف خلفه ويساره فارغ ماصحت اه عم (*) وقيل يخير مالم يؤد الى التلبيس اه ني فان أدى الى التلبيس تأخر اه تي قرز (٤) ولا فوق القامة في الفضاء قرز (*) قال في الغيث السؤال الرابع ماوجه الفرق بين التقدم والتأخر حتى جاز التأخر للعذر ولم يجز التقدم ثم ماوجه فساد الصلاة بالمخالفة وهلا صحت فرادي والجواب أما التقدم فلانه عكس وأما الثاني فلا مره صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف الصف لغير عذر بالاعادة فقسنا سائر مواقف النهي عليه انتهى غ (*) لكن يقال هل تفسد صلاة الامام لانه وقف في غير موقف له أم لا الجواب انه ذكر في ح ابن راوع انها لا تفسد على الامام وهو ظاهر الشرح واللمع وقال ع تفسد لانه وقف في غير موقفه والاولى عندي أنه يفصل فيه وهو أنه ان ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فسدت لا اذا تقدم عليه المؤتم في حال الصلاة فلا تفسد وأظن أن هذا مراد ع اه كب معنى (٥) وأقل التأخر أن يكون طرف أصابع الصف الآخر في أعقاب الصف الاول وهذا موافق لاصولهم أذ دون ذلك صف واحد فتفسد بلا انفصال وقيل قدر مايسع المصلي ويكون موضع سجوده خلف الصف الاول وهو الاصح اه لي (*) فلو وقف بجنب الامام متصل وثمة صفاً متأخر متسع لم تصح صلاته الا على قول الفقيه ف وكذا في الاثنين اذا وقفا بجنب الامام بطلت الا لعذر فلو وقف واحد ثم أتي آخر فوقف جنبه فان (١) كان لجهله أو لم ينجذب له أحد صحت صلاته والا بطلت على المختار (١) المختار عدم الصحة الا أن يستمر الجهل الى آخر الوقت لم يجب القضاء لاجل الخلاف وقرز (٦) ﴿ مسألة ﴾ واذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت فلا يخلو إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً ان كان طارئاً فان لم يخرج المسامت الذي فسدت عليه كان عذراً لهم حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر أو لم يعلموا وصحت صلاتهم وان خرج المسامت فان انضموا صحت صلاتهم والا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره ومن علم فقط لوجوب الانضمام عليهما وصحت صلاة باقي الصف كما في السارية ان توسطت بين اثنين وغيرها من الاعذار اه هاجري وأما اذا كان فسادها أصلياً فان علموا قبل الدخول في الصلاة انه فاسد صلاة لم تصح صلاتهم وان لم يعلموا الا بعد الدخول فان أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا فعلوا والا بطلت وان لم يمكنهم صحت للعذر وقرز وكذا ان جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت قرز (*) ينظر لو حاذاه أحدهما (١) ببعض بدنه سئل قال سيدنا لابد من الكل وكلام الشرح مفهومه في قوله لا يميناً ولا شمالا يؤذن بصحة ذلك (١) وقيل ولو ببعض أحدهما قرز

يبيح ترك المسامتة له فان ذلك يجوز (لتقدم صف سامته[1]) مثال ذلك أن يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الامام بل يميناً أو شمالاً فان ذلك يصح[2] قيل س اجماعاً وان كره وقيل ع بل حكم هذا الصف حكم الصف الاول اذا لم يسامت على الخلاف الذي سيأتي ﴿تنبيه﴾ اعلم ان حكم الاثنين فصاعداً بعد الامام حكم الامام وواحد معه في أنه لا يجوز انفصال أحدهما عن الآخر[3] ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخره بكل القدمين وكذا سائر من في الصفوف[4] ﴿تنبيه﴾ اذا وقف الامام في وسط الصف فروي ط عن الحنفية أنها تصح[5] وتكره * قيل ع وكذا ذكر ابن أبي الفوارس[6] وأبو جعفر والفقيه ح وأشار اليه في الشرح * وقال ص بالله والشيخ عطية وعلي خليل لم بالله أنها لا تصح[7] * قيل ف ولعله يقال لغير الامام[8] وواحد عن يمينه[9] وهكذا لو وقفوا جميعاً على يمينه أو يساره لغير عذر أو وقفوا خلفه الا انه لا يسامته أحد بل على الميمنة أو على الميسرة أو في الميمنة والميسرة وخلفه خالياً فالخلاف[10] وقيل ى أما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر[11] وان كره وكذا ذكر

---

(١) لو اصطف اثنان منفصلان عن الصف الاول هل ذلك بمثابة مالو صليا في الصف الثاني ولم يساما ولا شيئاً من الصف الاول فيجزي قولاً واحداً على المختار في الاز أو لا بل يأتي فيه قال عليلم يجزي قولاً واحداً اه ري وظاهر الاز خلاف ذلك لانه لم يتقدمهما صف سامت الامام ولا سامتا الامام (*) في المسجد وقيل مطلقاً قرز بحيث لو تقدم لكان داخل القامة قرز (٢) وتصح صلاة هؤلاء ولو كان بينهم وبين الصف الاول المسامتين للامام فوق ﴿١﴾ القامة في الفضاء اذ الاثنان المتوسطان يسدان الى منقطع الارض اه عن سيدنا محمد بن احمد الريمي قرز ﴿١﴾ بحيث لو امتد الصف الاول لكان الصف الثاني داخلاً في القامة قرز (٣) فأما اذا انفصل اثنان عن الصف الاول ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتهما على ما اختاره المؤلف قال الامام شرف الدين وهو ظاهر الاز واختاره وقال النجري في شرحه يصح ذلك وقد سئل الامام عن ذلك فأجاب بالصحة (*) يقال لو اعوج الصف الاول فسدت صلاة المتقدم على المسامت أو تأخر عليه بكل القدمين وقيل لا تفسد الا اذا تقدم على الامام أو سامته أيضاً فتفسد ولا عبرة بالمؤتم المسامت للامام قرز (*) الا لعذر في تقدم أحدهما على الآخر فلم تفسد لعدم العلة المذكورة في الامام اه تي قرز (٤) يعني كل اثنين قرز (٥) مع العذر قرز (٦) لانه قال ما جاز لعذر جاز لغير عذر (٧) مع عدم العذر قرز (٨) كما فعل أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه كب قلت وفيه نظر اذ ليس بموقف له مع حصول متسع ولان فعل أبي بكر كان لعذر اذ كان بعد الدخول في الصلاة ولم يمكنه التأخر الا بفعل كثير فلا يقاس عليه اه غ فان أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع شدة وجعه فتوضأ ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى أنحا أبا بكر عن الامامة وأم الناس وأخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر فكان أبو بكر اماماً في أولها ومؤتماً في آخرها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما لحقه فنحاه فأتم به حينئذ اه شفا لفظاً (٩) حيث تقدم وحده مع الامام قبل حضور غيره اه من خط مرغم (١٠) لا يصح الا لعذر ومن العذر الجهل اذا استمر الى آخر الوقت قرز (١١) بل لا تصح قرز

السيد ح فلو كان خلف الامام[1] صف ثم جاء صف آخر وقفوا في أحد الجانبين غير مسامتين للصف الأول فقيل ع هذا على الخلاف المتقدم[2] * وقيل س بل هذا اجماع بصحة الصلوة وان كرهت ﴿ تنبيه ﴾ اذا صلى فى الحرم حولى الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادي ﴿ عليلم ﴾ انها لا تجوز[3] وقال الناصر وح وش انها تجوز مطلقا * وقال ع وص بالله انها تجوز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب الي جدار الكعبة من الامام أما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الزوائد عن الناصر وح والقاسمية تصح اذا لم يكن ظهر المؤتم الى الامام وعن ش تصح ولو كان ظهر المؤتم الى الامام (ولا يضر قدر القامة[4] ارتفاعا) من المؤتم على الامام (و) كذا (انخفاضا) نحو أن يكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فانه لا يضر يعني لا تفسد به الصلوة (و) كذا لا يضر قدر القامة فما دون (بعدا[5]) بين الامام والمأموم (و) كذا لا يضر قدر القامة اذا وقع (حائلا[6]) بين الامام والمأموم في التأخر فأما لو حال بينهما في الاصطفاف فعلي الخلاف[7] في توسط السارية (ولا) يضر البعد من الامام والارتفاع[8] والانخفاض[9] والحائل ولو كان (فوقها) أى فوق القامة في حالين لا

---

(١) هذا فيه تكرار اه بي يقال لا تكرار لان الذي تقدم دخلوا قبل الصلاة (٢) بين ص و ط (٣) الا لمن خلفه كسائر المساجد وقرز (*) وقال انا مكنني الله منعت مايفعلونه اه هد بناء على ان الحق مع واحد (*) المختار ان الجماعة حولي الكعبة كالجماعة في غيرها فما اشترط فيها اشترط في الكعبة قرز (*) يعني لا تصح بحرز (٤) والوجه في اعتبار القامة انه لا خلاف ان الكثير من البعد مفسد وان القليل لا يفسد احتجنا الى الفرق بين القليل والكثير ولم نجد دلالة شرعية تفصل بينهما فوجب الرجوع الي الاجماع ولا اجماع على فوق القامة ووقع على قدر القامة فكان هو المعتبر اه ص (*) قيل والمقعد يعتبر بقامته مقعداً ونظر لانه يسمى متصلا وان كان بينه وبين امامه أكثر من قامته اه تك قرز (*) وتوسط الطريق والسكة والشارع والنهر إن كان فوق القامة أفسد لا دون القامة أو قامة فلا يضر ذكر معناه في البحر ومعناه في البيان قرز ﴿ قيل ﴾ وتكون القامة من موضع قدم المصلي المؤتم الى قدمي الامام ونحوه قرز وقال السيد ح من موضع سجود المؤتم الى قدم الامام ويعتبر كل بقامته فى البعد وغيره فلو اصطف طويل وقصير فقيل يعتبر بقامة الطويل وقيل بقامة القصير فيقرب معه الطويل ولو تعذر عليه تقدم احدهما الى عين الامام وأما الثاني فلعله على الخلاف حيث تعذر الوقوف على عين الامام أو كان فيه من صلاته فاسدة اه كب (*) قوله ولا يضر قدر القامة من أي الاربعة لا تفسد لا في المسجد ولا في غيره وما فوقها ان كان في المسجد لم تفسد الا فى ارتفاع الامام وإن كان في غير المسجد أفسد الا في ارتفاع المؤتم اه هامش هد (٥) قال فى كب ما لفظه ولا يضر البعد في المسجد اذا كانوا يعرفون مايفعله الامام برويته أو سماع صوته لا صوت غيره من الصفوف الاولة ذكره في الشرح بحرز وهو في الحقيقة راجع الى البعد بينهما وقرز (*) طولا في الارتفاع وقيل عرضاً قرز (٧) يعني خلاف الفقيه ح والفقيه ل فالفقيه ح يقول توسط السارية يفسد والفقيه ل لا يفسد اذا كان قدر مايسع واحد وقرز (٨) من المؤتم (٩) من الامام اه

سوى أحدهما أن يكون ذلك البعد وأخواته واقعاً (في المسجد) فاذا كان فيه لم تفسد الصلوة ﴿الحال الثاني﴾ قوله (أو) لم يكن ذلك في المسجد فانه يعني عن فوق القامة (في ارتفاع المؤتم) على الامام (لا) لو كان المرتفع هو (الامام [١]) فانها تفسد (فيهما) أي سواء كان في المسجد أم في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم * وقال ع وظاهر قول المنتخب أنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم أو الامام فوق القامة في أن ذلك تبطل به الصلوة * وقال ح انها لا تبطل في الوجهين وتكره (ويقدم) من صفوف الجماعة صف (الرجال ثم) اذا اتفق خناثاً ونساءً قدم (الخناثا [٢]) على النساء اذا كانت الخنوثة ملتبسة (ثم) بعد الخناثا (النساء [٣] و) ان اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون أن (يلي كلاً) من الصفوف (صبيانه) فيلي الرجال [٤] الا ولاد وبعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار [٥] وهذا الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب (ولا تخلل) المرأة (المكلفة [٦]) * قال في شرح الابانة سواء كانت حرة أو مملوكة محرما أم أجنبية فلا تخلل (صفوف الرجال [٧]) في صلوة الجماعة (مشاركة) لهم في الائتمام [٨] وفي غير تلك الصلوة بل تؤخر عنهم ولو وقفت وحدها (و) ان (لا) تأخر عنهم جميعاً بل تخللت مشاركة لهم (فسدت) الصلوة (عليها [٩]) ذكر ذلك ط وقال الناصر وح وش لا تفسد عليها (و) تفسد أيضاً عندنا (على من خلفها) من الرجال (و) على من (في صفها) منهم أيضاً وانما تفسد عليهم

---

(١) والفرق بين الحالين انه اذا ارتفع الامام فوق القامة كان المؤتمون غير مواجهين بخلاف ما اذا كان المرتفع هو المؤتم فانه متوجه الى الامام ولو كثر ارتفاعه اهـ (٢) وأشار المؤلف أيده الله الى ضعف صحة جماعة الخناثي اذ تجويز كونهم اناثاً أو بعضهم حاصل وهو يقتضي الفساد لانا ان قدرنا انهم اناث فقد وقفوا صفوفاً وكذا ذكور واناث وقد ذكره في الزوايد قال ولا حظ لهن في الجماعة اهـ وقيل بل تصح اذ هي حالة ضرورية وهي ادراك فضيلة الجماعة ولا يتلاصق الخناثا اهـ ز قرز (٣) صف واحد اهـ فتح (٤) الذكور (*) وعلى القول بأن الصبي لا يسد الجناح لابد أن يكون بين صفوف البالغين قامة فما دون في غير المسجد اهـ ري وقرز (٥) هذا يستقيم في صبيان الرجال وأما البنات فطرف الصف حق النساء ولعل الخناثي مثلهن اهـ ع وامل كلام الشرح والاز مبنى على القول بصحة جماعة النساء صفوفاً قرز (٦) وكذا الخناثي (٧) وكذا المكلف لو تخلل صفوف النساء أو الخناثي أو الخناثي صفوف الرجال أو النساء أو المرأة صفوف الخناثي فتفسد الصلاة بذلك اهـ ب وهد قرز (٨) ولو متنفلة اهـ ص وح لي (*) لا فرق ولو صلاتها نافلة معهم جماعة قرز (٩) وهل يشترط علمها أو ولو كانت جاهلة سئل قال شيخنا القياس مع علمها تفسد مطلقاً في الوقت وبعده واذا استمر الجهل حتى خرج الوقت فلا اعادة وفي الوقت تعيد اهـ تي وقرره الذي قرر انها اذا جهلت حال الصلاة فلا اعادة عليها كم اهـ عن سيدنا زيد (*) قيل ف وهو يقال اذا كانت لا تنعقد صلاتها من الابتداء فهي كلو تخللت غير مصلية فلا تفسد على غيرها قال في الرياض وهذا الاشكال كان السيد الهادى يذكره وقال الهاجرى بصفة المؤتمة والمشبه ... ى مجرى المشبه به اهـ

عندنا(ان علموا[1]) بتخللها لا ان جهلوا وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة[2] شرطان ﴿ الاول ﴾ ذكره السيد ح وهو أن يرضى بتخللها الجماعة فلو كانوا كارهين لم تفسد[3] صلوتهم ﴿ الثاني ﴾ ذكره في الزوائد وهو أن ينويها الامام وهذا مبني على حكايته التي قدمنا عن الناصر والقاسمية أن المرأة لا تنعقد صلاتها جماعة الا أن ينويها الامام والظاهر عن القاسمية أنه لا فرق بين الرجل والمرأة (ويسد الجناح) يعني جناح المؤتم اذا تأخر عن الامام فانه يسد جناحه (كل مؤتم[4]) أي كل من قد دخل في صلوة الجماعة (أو) لما يدخل فيها لكنه (متأهب) لها نحو أن يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام أو نحو ذلك[5] قوله (منضم[6]) يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لأنها لا تنضم اليه بل توخر فيتقدم الى جنب الامام وهي متأخرة عنهما ويحترز من متأهب غير منضم نحو أن يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه لا يسد جناح المتأخر عن الامام[7] حتى ينضم اليه (الا الصبي[8]) فانه لا يسد الجناح على ما ذكره م بالله أخيراً وحكاه في حواشي الافادة عن ط وصححه أبو مضر[9] لمذهب الهادي وقال ع والفقهاء انه يسد الجناح

---

(1) يعود الى الكل (*) وعلموا أن تخللها مفسد اهـ هد ولابد أن يعلموها حال الصلاة اهـ ري قرز ولفظ حاشية سواء علموا حال الصلاة أو بعدها اذا كان الوقت باقياً اهـ ذماري (*) وامكنهم اخراجها والتقدم عنها والا صحت وكان عذراً لهم وظاهر الاز خلافه قرز (*) قيل ع فان علمها الامام أو من تقدمها من المؤتمين وامكنهم اخراجها فلم يفعلوا فسدت عليهم اهـ كب بني الفقيه ع أن وقوفها منكر اهـ ز روظاهر الاز خلافه قرز لان كلا وقف في غير موقفه اهـ ن معنى (2) يعنى كونها مكلفة وشاركت وعلموا[3] قرز قيل ولا وجه له لانهم ان كرهوا مع التمكن من ازالتها فالكراهة غير مغنية وان كان مع عدم التمكن فالواجب عليهم أن يخرجوا من الصلاة أو يتنحوا عن ذلك الموقف لانه قد صار موقف عصيان أو يعزلون صلاتهم ويتمونها فرادى اهـ غ قرز (4) ﴿ فرع ﴾ ومن هنا قال بعضهم ان للصبي حقاً في موقفه في الصلاة لانه لما كان مأموراً بها من جهة وليه فكان شاغلا لموقفه باذن الشرع فليس للغير اخراجه وان كان لا يسد الجناح كما مر في أول الكتاب اهـ مع (5) كالمسافر اذا سلم في الاولين وتكرير النية حتى يركع الامام قرز (6) ﴿ فتى ﴾ انضم سد الجناح ولو فاته الركوع أو الصلاة كاملا لكن اذا عرف الذي بجنبه أن قد فاتت على المتأهب صار الى جنب الامام أو الصف أن أمكنه ذلك بفعل يسير اهـ ري قرز (*) ان كان يجوز انه يحرم في كل ركعة فان أيس من ذلك تقدم الى جنب الامام اهـ ص ومفهوم كلام الصعيتري انه اذا لم يظن مشاركته له في الركعة أو يظن انه لا يشاركه في جميع الصلاة وجب عليه الانضمام اهـ غ معنى قرز (7) ولو قد أيتم لخشية الفوت (8) ويكفي الظن بتكليفه قرز (*) لو ترك الصبي لكان أخصر لانه فاسد صلاة فالعطف عليه يوهم المغايرة قيل لعله بنى ان فاسد الصلاة المجمع على فسادها فيه بخلاف الصغير قلت يلزم أن يسد الجناح من صلى وهو مختل شرط فيه (9) ﴿ سؤال ﴾ قد تقرر عند أصحابنا أن الصبي المميز لا يسد الجناح فاذا توسط الصبي في وسط الصف الاول بين شافعيين معتقدان صحة صلاته وقد حكمنا بصحة صلاتهما فهل يصح انضمام الزيدي الى أحدهما لانه قد حصل شرط الانضمام الذي هو صحة صلاة المنضم اليه ام لا فمقتضي قولنا بصحة

بناء على ان صلوته تصح نافلة (و) الا (فاسد الصلوة) فانه لا يسد الجناح ايضاً ذكره ابو جعفر * وقال ص بالله وعلى خليل انه يسد وقد دخل تحت فاسد الصلوة المجبر عند من قال بكفره فانه انما لم يسد عند من قال بكفره لفساد صلوته لا لمجرد الكفر [٢] وما عدا هذين فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل والمتأهب وناقص الطهارة لعذر وناقص الصلوة لاقعاد أو غيره * قيل ع وذكر الامير علي بن الحسين ان المستلقي يسد الجناح ويقف عند رجليه [٣] على قول الهادي وعلى قول م بالله يخير (فينجذب [٥]) ندباً (من) كان واقفاً (بجنب الامام أو في صف

صلاتهما يصح الانضمام الى أحدهما ومقتضى قولنا ان الصبي لا يسد الجناح وان الصف الاول كله بمثابة رجل واحد لا يصح الانضمام الى أحدهما الجواب انا نقول بصحة صلاتهما لهما ولا يلزم من صحتها لهما لزوم حكم صحتها وهو سد الجناح لنا اذا لم يصححها لنا فيلزمنا مقتضى صحتها وانما يلزم مقتضيات الصحة من ثبتت له فيه الصحة اه (١) فساداً مجمعاً عليه أو في مذهبه عالماً عامداً قرز (٢) بل لمجرد الكفر (*) لعله بعدم صحة الوضوء اذ أخل بشرط من شروطه وهو الاسلام قرز (*) يريد بقوله لا لمجرد الكفر انه لا يجوز التكفير الا بدليل فلا يجوز التقليد بالكفر بل يجوز التقليد بأنه فاسد صلاة من غير تكفير ولا تفسيق اه وقد ذكر في مقدمة البيان عن ض عبد الله الدواري انه لا يجوز تقليد الهادي في نجاسة رطوبة المجبر لا في كفره اذ النجاسة ظنية والتكفير قطعي اه تي ينظر اذ هما متلازمان اه مي وأيضاً فانه لا يجوز التقليد في عملي مترتب على علمي كما تقدم في المقدمة والتقليد في عدم سد الجناح ونجاسة الرطوبة مترتب على القول بكفر المجبر ونحوه وهو مما لا يجوز التقليد فيه فينظر اه عن القاضي محمد بن علي الشوكاني (٣) وعند اليتي القاعد قرز (٤) اما لو وقف عند رأسه أو عند رجليه لان صلاته على جنبه الايمن اه أما اذا كان الواقف بجنب الامام فانه يقف عند رجليه اتفاقاً قرز (٥) فلو جذب المصلي واحداً ودخل مكانه فسدت (١) صلاته أفتى بذلك حي الفقيه محمد بن خليفة قال عليم وهو نظر جيد لانه غصب مكانه وأما الصبي فله جذبه كما لو وجده بجنب الامام اه ن وقيل لا يجوز جذب الصبي لانه قد ثبت له حق الا برضاه لانه من الحقوق اليسيرة اه وفي الغيث انه لا حق له في المسجد لانه موضع للعبادة ولا عبادة للصبي اذ لا يستحق ثوابا بالاتفاق وقول من قال انها نافلة لا يريد أنه يستحق ثوابا بل يستحق عليها عوضاً فأشبه النافلة من حيث انه يستحق عليها منافع جملة وان أراد استحقاقه للثواب فباطل قطعاً لعدم التكليف اذ الثواب فرع التكليف فيكون المختار ان الصبي وفاسد الصلاة سوي في انه اذا جذبه احد ودخل مكانه صحت صلاته (١) وأما سجادات الغير هل له أن يرفعها قال عليم ذلك محتمل قال والاقرب انه ان غلب على ظنه ان صاحبها يدرك الصلاة لم يكن له رفعها قال ويحتمل انه ان غلب على ظنه انه يتراخى مقدار أقل الصلاة وهو ركعتان ان له رفعها اه من تعليق النجري وعن الشامي ان كان في الصف الاول فان كان يظن حضوره قبل الركوع (٢) لم يزل والا أزال وان كان في سائر الصفوف المتأخرة فان كان يمكن إتمام الصلاة مع بقائها كان يكون من كل جانب اثنين فصاعداً لم تزل والا كان كالصف الاول اه مي قرز (٣) وهذا حيث كان من أحد الطرفين والا فلهم حق في تكبيرة الاحرام ويخشى عدم انعقاد صلاة أهل الصف فيزيل قرز (*) الجذب واجب لورود الدليل لمن أراد الدخول مع الجماعة وهو مارواه زيد بن علي عليم ان الرسول صلوات الله عليه وسلامه رأى رجلا صلى خلف الصف فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم فقال قم

منسد [1]) أي لم يبق فيه متسع لصح الصلوة فيه فاذا كان كذلك انجذب (اللاحق [2]) وهو الذي يأتي بعد استقامة الصف فانه اذا جاء وبجنب الامام واحد جذبه اليه وكذا اذا جاء والصف منسد جذب واحداً منهم لكن ينبغي أن يكون المجذوب من أحد الطرفين [3] لئلا يفرق بين الصف ولا يجوز له جذب المقابل [4] للامام واذا جذب غيره فينجذب له اذا كان ذلك اللاحق (غيرهما) أي غير الصبي وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبياً أو فاسد صلوة لم يجز للموتم أن ينجذب له [5] ولو جذبه ﴿ فصل ﴾ (وانما يعتد اللاحق بركعة [6]) أدركها مع الامام اذا (أدرك الامام [7] وهو في (ركوعها) أي قبل أن يرفع رأسه من الركوع [8] (و) الركعة التي يدركها معه ويصح أن يعتد بها (هي أول صلوته في الاصح [9]) من المذهبين لان في ذلك مذهبين ﴿ الاول ﴾ المذهب وهو قول الناصر وش ان أول ركعة يدركها هي أول صلوته ولو كانت اخر صلوة الامام ﴿ الثاني ﴾ قول ح و ك ورواه في الكافي عن زيد بن على انها آخر صلوته كالامام * قيل ف وفائدة

فأعد صلاتك قوله والجذب واجب والقياس أنه شرط في صحة دخوله في الجماعة لانه لايجب الا عند من يوجب الجماعة اه حاشية ن قرز (*) فان لم ينجذب له صلى وحده مؤتماً اه ن قرز (*) ويستحب للداخل أن ينظر أي جانبي الصف أقل دخل فيه فان استويا فالايمن ولا يتخذوا صفاً ثانياً وفي الاول سعة ثم كذلك الصفوف فما تقدم منها فهو أفضل الا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل وهذا على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال صفوفا والمذهب خلافه قلت بل المذهب الصحة وسيأتي على قوله وجماعة النساء والعراة صف الخ فالحجة قرز [1] وينجبر فضل الاول بفضل الانجذاب للآخر اه ب بلفظه [2] ويتأخران مصطفين بدنا وأما الامام فلا يتقدم الا لعذر كتضيق مكان أو نحوه واختاره المفتي وفي التذكره أو يتقدم الامام وفي البحر ان تقدم الامام مع السعة أولى لانه متبوع قرز [3] من الصف الاول واجب ومن الثاني ندب قرز [4] بل يجوز قرز [5] فان انجذب له فسدت صلاته مع العلم وجهلا يعود بفعل يسير ان أمكن والا صلى مكانه وكان عذراً له قرز [6] المشروعة لا المنسية قرز (*) مالقال اذا أدرك الامام في الركعة الثانية في الفجر وهو اذا انتظر الامام للقنوت في الفجر طلعت الشمس هل يكون له عذراً لعزل صلاته أولى الذي يقتضيه النظر انه يكون عذراً فيعزل وكذا سائر الصلوات قرز [7] بقدر تسبيحة قرز [8] ويتحمل الامام جميع مسنوناتها ولا يسجد للسهو اه ز ر المسنون في الجهرية لا في السرية فيسجد قرز (*) نعم لو أدركه معتدلا وقد شارك الامام في حال قيام القراءة نحو أن يكبر والامام قائم يقرأ فيقف المؤتم حتى ركع الامام وأدركه معتدلا فلا كلام ان ذلك يصح ويجزي المؤتم ذكر ذلك في الشرح عن ع و ص وادعى في الكافي الاجماع على ذلك ومولانا يختار لنفسه أن ذلك لايجزي [1] سماعا منه وان لم يذكره في شرحه واختار في البحر الاجزاء ولم يذكره لنفسه [1] قلت وهو صريح الاز في قوله أدرك ركوعها وهنا لم يدركه (*) قيل ولو كبر واحدة ونوى بها الاحرام والركوع لم تصح لتشريكه فيها بين الفرض والنفل اه كب لفظا قرز (*) بقدر تسبيحة ولو في الجمعة حيث أدرك الخطبة اه يحقق فانه لابد في الجمعة من الجماعة في جميعها على الصحيح انما يستقيم في الركعة الاولى من الجمعة قرز (*) ص و لي وكذا لو ركع بعد رفع الامام وأدركه معتدلا قلنا فاته ركنين متواليين فقسدت اه ب قرز [9] لان الترتيب واجب اه بحر ووابل

الخلاف في قنوت الفجر (١) وفي القراءة والتسبيح وتكبير العيد وفي الجهر والمخافتة ﴿ تنبيه ﴾ قال م بالله في الزيادات ولا يحتاج الى أن ينوي ان الذي يدركه أول صلوته وفي الكافي عن الهادي والناصر وع يحتاج الى ذلك ✻ قيل ف هذا فيمن يتردد في ذلك (٢) (ولا يتشهد (٣)) التشهد (الاوسط من فاته) الركعة (الاولى من أربع (٤)) لان الامام يقعدله ولما يصل المؤتم الا ركعة وليس للمؤتم أن يقعد له في ثانيته لانها ثالثة للامام فاذا قعد ولم يقم بقيام الامام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسد ان لم يترك لانه يخالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً ﴿ قال عليلم ﴾ ومن ثم قلنا (ويتابعه (٥)) بعد ما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود له ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون بمتابعته (٦) (ويتم اللاحق (ما فاته) من الصلوة مع الامام (بعد التسليم (٧)) أي بعد تسليم الامام ولا يجوز له أن يقوم للاتمام قبل فراغ تسليم الامام ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ الذي يقتضيه ظاهر قول م بالله وهو الذي صحح ان المؤتم اذا قام قبل إتمام الامام للتسليمتين فسدت صلوته (٨) وقيل ح ذلك مستحب والا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلوته وانما تبطل اذا قام عمداً قبل التسليمتين جميعاً ✻ نعم

---

(١) فعلى ما صحح المذهب لا يعتد بقنوت الامام في الفجر ويجب عليه زيادة تكبيرتين اذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد ويقرأ ولا يسبح لو أدركه في ثالثة الثلاثية أو أي الآخرتين في الرباعية ويجهر ولا يخافت اه تك

(٢) أي أول صلاته أو آخرها (٣) عبارة الاثمار ولا أوسط لمن فاته أولى من أربع يعني أن من فاته الركعة الاولى من الرباعية لم يشرع له التشهد الاوسط أما مع الامام فلان ثانيته أولى للمؤتم لكن يقعد معه ولا يتشهد فان تشهد لم يضره لكن يسجد للسهو وأما في ثانية المؤتم فلان متابعة الامام واجبة والقعود للتشهد ينافي ذلك ومن ثمة قال أيده الله تعالى ويتابع يعني على المؤتم المتابعة للامام وقوله أولى من أربع اذ لو فاته أكثر من ركعة مطلقاً أو ركعة من غير الاربع لم يسقط عنه التشهد لعدم المانع اه وابل بلفظه (✻) ولو قعد الامام سهواً في الثالثة فلا يقعد معه المؤتم فان قعد فسدت ان لم يعزل فان عزل لم تفسد ولفظ حاشية فلو قعد الامام في الثالثة سهواً هل يتشهد عازلا لا يبعد بل هو المختار اه مي وهو ظاهر الاز لكن ينظر لو قام الامام ورجع اليه المؤتم هل يسقط عنه سجود السهو لانه قد تشهد أو لا يسقط عنه الاولى عدم السقوط لانه تشهد في غير موضع تشهد له اه مي وينظر فيلزم على هذا أن تفسد صلاته لانه قد انضم الى نية العزل فعل وهو القعود للتشهد فيكونا ركنين اه مي

(٤) للامام وفائدته لو كان الامام مسافراً فانه يتشهد بعد فراغه اه ع لي (٥) ﴿ مسئلة ﴾ من أدرك الامام راكعا في الاولى من الفجر فدخل معه ثم قام الى الثانية فركع الامام قبل أن يقرأ فانه يعزل صلاته عن امامه للعذر ويقرأ لنفسه اه ن وقال الامام ى بل يتابعه ويتحمل عنه القراءة وكذا في المسافر اذا أدرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر أو العصر ثم ركع الامام في الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل عنه قرز ومثله في الهداية (٦) ويسجد للسهو قرز (٧) ولا يكبر للنقل عند قيامه للاتمام لانه قد كبر حين رفع رأسه من السجود اه غ الا أن يكون موضع تشهد له كبر وقيل يندب اذ الاولى للمتابعة والثانية للنقل اه ب وهو صريح شرح الاز قبيل قوله في صلاة العيد فصل ويندب بعدها خطبتان قرز (٨) مع العمد أو سهو ولم يرجع قرز

أما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد (١) فان كان عمداً بطلت صلوته (٢) استمر أو عاد وان كان سهواً لم تبطل * قال في حواشي الافادة وينتظر قائما (٣) وذكر علي خليل أنه إن أعاد لم تفسد صلوته لان قيام الساهي لا يعتد به * وقيل ع ان كان قد شاركه في القعود (٤) لم يعد اليه فان عاد بطلت (٥) وان لم يشاركه فانه يعود اليه (٦) ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن معرّف الذي ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الهادي ﴿ عليم ﴾ ان المؤتم يقوم لاتمام صلوته بعد التسليمتين ولا ينتظر (٧) سجود الامام للسهو وقواه الفقيه ى ورواه عن والده وروى م بالله ص المنتخب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام (٨) وكذا عن ص بالله * قال ض زيد وعلي خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد صلوته * قيل مد وذلك يدل على أنه مستحب (٩) (فان أدركه قاعداً) إما بين سجودين وإما في تشهد (لم يكبر (١٠)) ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام (حتى يقوم) الامام * وقال م بالله اذا أدركه في قعوده للتشهد الاوسط

---

(١) يعني قبل الفراغ من التسليم (٢) فان قيل لم تفسد وهو لم يخالف الامام الا بركن واحد وهو القيام قلنا لانه انضم الى هذا الركن نية العزل وذلك مفسد اهـ ز ر وقيل تفسد مطلقاً لانه أخل بواجب وهو متابعة الامام قرز (٣) وهو الاظهر وقيل يعود وجوباً قرز (٤) قال في الغيث مالفظه وعندي أن التحقيق في ذلك انه ينظر فيما هو الواجب على المؤتم فان كان الواجب عليه انه لا يشرع في اتمام صلاته حتى يفرغ الامام وليس متابعة الامام في قعوده مقصودة وانما المقصود مجرد انتظار اتمامه لم يجب على المؤتم اذا قام ساهياً أن يعود للقعود لان المقصود انما هو الانتظار وهو يعود الى الانتظار في قيامه ولا وجه للقعود وان كان الواجب على المؤتم متابعة الامام في أفعاله مهما بقي في الصلاة والانتظار ليس مقصوداً في نفسه وانما وجب لان المتابعة للامام لا تتم من دونه وجب عليه اذا قام ساهياً وذكر أن يعود لاتمام المتابعة لانها واجبة ولم يسقط وجوبها بقيامه وان جعلناهما جميعاً مقصودين فكذلك اهـ غ بلفظه (*) والصحيح أنه يعود اليه مطلقاً (١) شاركه أم لا وكلام الفقيه ع يصلح اذا تابعه في التشهد الاوسط وظاهر الاز ولو قد شاركه لوجوب المتابعة (١) لانه لا ينتظر في حال قيامه متابعة الامام في شيء من أذكار الصلاة اهـ ولفظ البيان في المسألة الرابعة من أول باب سجود السهو ﴿ مسئلة ﴾ من ترك التشهد الاوسط الى أن قال اذا لم يكن قد قعد معه فاذا كان قد قعد معه ثم عاد اليه عمداً فسدت صلاته كمن رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه ثم عاد اليه اهـ بلفظه اذا كان فعلا كثيراً أو رفعاً تاماً قرز (*) قدر تسبيحة (٥) لانه لا يعود الى ركن قد شاركه فيه كما لو رفع رأسه من السجود سهواً فلو عاد بطلت الصلاة (٦) فان لم يعد بطلت قرز (٧) فلو انتظر فان كان موضع قعود لم تفسد وان كان غير موضع قعود فسدت ولعله اذا كان عمداً اهـ مع يعني اذا زاد على قدر التشهد الاوسط والاقرب عدم الفساد مطلقاً لانه لم يفعل فعلا اهـ مي ولانه موضع قعود له في الابتداء قرز (٨) والتسليم للسهو (٩) قال الدواري والاظهر عندهم انه واجب لانه متابعة للامام وانتظار له وانتظاره ومتابعته واجبة حيث تشرع (١٠) هذا مذهبنا وهل ثم من يقول اذا دخل المأموم وأدرك جزءاً من الصلاة أجزأه جماعة وجدت في شرح أبي شجاع على مذهب ش مالفظه ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير جمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان كان لا يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا يحصل بأقل من ركعة اهـ لفظاً من خط سيدنا حسن

كبر للافتتاح قائماولم يقرءحتى يقوم الامام قيل ف ويأتي مثله اذا أدركه ساجداً في السجدة الاخيرة[١] قال ص بالله وان قرأ جاز * قال الحقيني ذكر م بالله الجائز والأفضل أن تقعد معه قيل مد فيه نظر[٢] لانه بقعوده يزيد ركنا وذلك نفسد (وندب) للاحق اذا أدرك الامام قاعدا أو ساجداً (أن يقعد[٣] ويسجد معه ومتى قام) الامام (ابتدأ) اللاحق صلوته فينوي ويكبر للاحرام وجوبا عند ط[٤] وح وش يقولان لا يستأنف تكبيرة الاحرام ان أدركساجداً وكبر[٥] وسجد معه بل يكفي التكبيرة الاولى[٦] (و) ندب أيضا (أن يخرج) من أراد أن يلحق الجماعة (مما هو فيه) من الصلوة اذا كانت نافلة أو فرضاً افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه[٧] فانه يندب له أن يخرج من هذه الصلوة التي قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك الا (لخشية فوتها[٨]) أي فوت الجماعة لو استمر في الصلوة ذكر ذلك الفقيه ل ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وأصل المذهب يقتضيه قال في وافي الحنفية اذا كان قد أتي بركعة أتمها اثنتين وان أتى بثلاث أتمها أربعا[٩] ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وهكذا على أصلنا الا أن يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة (و) ندب أيضا لمن قد صلى وحده أي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض (أن) يدخل مع الجماعة و (يرفض ما قد أداه منفرداً[١٠]) أي ينوي أن الأولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة نعم والأولى ترتفض بالدخول

---

[١] يعني التي يتبعها القيام لا في الركعة الاخيرة [٢] لا نظر لان الزيادة في متابعة الامام لا تفسد كقعود اللاحق معه للتشهد وليس موضع قعود له اه غ [٣] مالم يفته التوجهان قرز (*) ولو في آخر سجدة اه ب ولفظ البحر فان أدركه في آخر سجدة سجد (١) ندبا ومتى رفع ابتدأ بخلاف التشهد الاخير فلا يقعد اذ لا ينتظر قيامه اه بلفظه قرز (١) اذ يدرك (٢) فضيلة الجماعة خلاف الغزالي فقال لابد من ركعة وهو ضعيف (٢) يعني التي يتبعها القيام (*) ويفعل ماشرع من تكبير وتسليم لا تشهد وفي البحر لا اذ ليس بصلاة قرز ولفظ ح لي ولا يحتاج الى تكبير لذلك اذ ليس بصلاة ذكره في البحر والوالد أيده الله يقرر عن مشايخه انه يكبر لذلك (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يتركهن الا عاجز عن الثواب رجل سمع المؤذن فلم يقل بقوله ورجل حضر على جنازة ولم يصل عليها ولا يشيعها ولا يسلم على أهلها ورجل لحق الامام في سجوده وترك متابعته ومشاركته اه ان[٤] اخذه لا ط من قوله في الجنازة ان اللاحق ينتظر حتى يكبر الامام كما لو لحقه ساجداً فقاس ذلك على السجود وهذا مأخذ واضح جيد اه غ[٥] يعني تكبيرة الاحرام[٦] ولا يعتد بها ركعة عند الجميع اه غ[٧] أو في غيره قرز[٨] عبارة الاثمار نيلها (*) جميعها اه ب أو بعضها ولو تكبيرة الاحرام قرز (*) فان كان يعتد بها بركعة واذا صلى فرادى أدركها جميعها في الوقت ينظر الاولى الا يخرج قرز[٩] بناء منهم أن لا يصح الاحرام بثلاث (*) بل يسلم على ثلاث[١٠] وهذا في وقت الاختيار لان محافظة الوقت أولى من الجماعة ذكره في البحر اتفاقا اه ح فتح قرز (*) وانما يصح الرفض هنا لان المكلف مأمور أن يأتي بالعبادة على الوجه الافضل فكان الاولى مشروطة في الاصل بأن لا يأتي بأفضل منها اه ح فتح قرز (*) ولا يصح رفض المغرب والعيد والكسوف اه ح لي أما المغرب فالمختار خلافه فيرفض ويدخل مع الجماعة مهما بقي النصف من وقت الاختيار قرز ولفظ حاشية وهذا في

فى الثانية بنية الرفض (١) ذكره النجراني ومثله فى الياقوتة وقيل ح بل بفراغه من الثانية صحيحة * قال مولانا عليه السلام * لعله أراد مع نية الرفض لانه قدحكى في الزوائد الاجماع انه ان لم يرفض الاولى كانت هى الفريضة وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية فانه يعيدها (٢) على القول الاول لا على قول الفقيه ح * نعم هذا قول الهادي (٣) عليه السلام وك اعني أن التي مع الجماعة هي الفريضة والاولى نافلة (٤) وقال زيد بن علي وم بالله (٥) وح ان الاولى هي الفريضة والثانية نافلة وهكذا عن ص بالله والناصر وللش اقوال هذان قولان والثالث يحتسب الله (٦) بأيهما شاء (و)إذا أحس الامام بداخل وهوراكع فانه (لا يزد (٧) الامام على)القدر (المعتاد) له فى صلاته(انتظارا) منه للاحق وهذا رواه فى شرح أبى مضرعن ض زيد لمذهب

وهذا في الصلوات الخمس اه ن وح بحر لا في غيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا يدخل في جماعة من قدصلى منفردا اه ن (*)فاما الذي يرفض ماقدأداه منفردا ويؤم غيره قال أبوط يصح وقال م بالله لا يصح وهو أولى وقواه سيدنا ابراهيم لي عن أبيه عن المجاهد وقدصرح به في البيان اه وقدذكره القاسم فيمن صلى ونسي القنوت انه يستحب له اعادة الصلاة حتى يأتي بها كاملة وظاهره انه يصح رفض الناقص لاعادة أكمل منها وقدذكروا مثله في الطواف الناقص اه ن بلفظه (*) قوله أداه الاولى فعله ليدخل القضاء (*) وقوله منفردا أو جماعة يشك فيها (١) مالم يشرط قرز (٢) مالم يشرط قرز (٣) حجة الهادى عليه السلام خبر يزيد بن عامر حين وجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الصف فقال ألم تسلم يا يزيد فقال بلى يارسول الله قدأسلمت قال فما منعك أن لا تدخل في صلاتهم قال اني قد كنت صليت فى منزلي وأنا أحتسب ان قدصليت فقال اذا جئت للصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قدصليت فى منزلك فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة وهذا نص في موضع الخلاف وأيضا على صحة الرفض فى جميع الصلاة لانه لم يفصل اه رياض (٤) ومن فوائد الخلاف اعادة السنن عند الهادي عليه السلام الا سنة الفجر فلا تعاد عند الجميع اه لمعه (٥) حجتهم بالله وزيد بن علي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين الذين تخلفا عن صلاة الفجر فى مسجد الخيف اذا صليتما في رحالكما ثم حضر تما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اه غيث (٦) عن الجربي ان الفاعل للاحتساب هو المصلي فيكون اعراب الجلالة النصب وفي تعليق الفقيه س المحتسب هو الله تعالى فيكون اعراب الجلالة الرفع ومثله في شرح الاثمار (٧) يعني يندب ان لا يزيد اه هداية وبحر وقيل وجوبا وهو ظاهر الازهار ولا يقال الواو للعطف (*) ومن طول في صلاته أو سجوده لغرض لم يضر ذلك ذكره في الشرح والانتصار قرز (*) في غير القراءة فامافي القراءة فله ان يطول اه وقيل ولو في القراءة اه شرح بهران (*) قال في شرح ابن حميد الانتظار الزائد على المعتاد مكروه ولا تفسد عند من تقدم لانه وان كان كثيرا فهو فى موضعه وقال الامام المهدي عليلم ان كان كثيرا فسد ولعل وجهه ان فيه مشاركة بقصد انتظار الغير فاشبه التلقين ولو فى موضعه والحق انه لا يفسد كما أطلقه في البحر ولم يعده من المفسدات والاحاديث لا تنفي شرعيته كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف لنيل الفضيلة وكما رواه فى الشفاء وغيره انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة اذا أحس بداخل فكان يقوم فى الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم ولان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فارتحل الحسن عليه السلام على

يجي عليه السلام وهو قول ح لانه مأمور بالتخفيف (١) والقدر المشروع الذى له ان يمتاد ماشاء منه قد تقدم وقال م بالله وص بالله انه يستحب ان ينتظره قال ص بالله حتى يبلغ تسبيحه عشرين (٢) (وجماعة النساء (٣)) سواء كن عاريات أو كاسيات (و) جماعة الرجال (العراة) تخالفان جماعة من عداهم بأنها لاتجزيء الا حيث هم (صف (٤)) واحد ولا تصح صفوفا وقال ض زيد والاستاذ انها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال قيل ف فلو كان العراة فى ظلمة جاز أن يكونوا صفوفا (٥) * قال مولانا عليه السلام * وكذا لو كانوا عميانا (٦) (وإمامهم (٧)) يقف فى (وسط) (٨) الصف والمأمومون من يمين وشمال ولا يتلاصق العراة فان تلاصقوا ابطلت صلاتهم (٩) قيل ل ومن أجاز جماعة النساء صفوفاً أجاز تقدم الامامة ﴿ فصل ﴾

(ولا تفسد) الصلاة (على مؤتم) حيث (فسدت على إمامه بأى وجه) من جنون أو لحن أو فعل أو احداث (١٠) سهواً كان أم عمداً لكن ذلك (إن عزل) المؤتم صلاته (فورا) (١١)

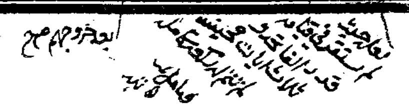
ظهره وهو طفل فاطال السجود حتى نزل وقال أطلنا السجود دليقضي وطره وكره ان يزعجه فدل على ان الانتظار لا يفسد بل يكون الاولى اه قلنا فلو انتظر على القول الاول اعتبر الفعل الكثير وعدمه ذكره مولانا عليلم حين سألته اه نجري (١) ويمكن أن يقال مأمور بالتخفيف فى غير الانتظار (٢) قوي ومثل معناه في البيان (٣) ولو مع الرجال اه ح لي وقيل امام الرجال ولو صفوفا ولفظ البيان وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل (*) والخناثى على ماذكر الامير ح والمختار خلافه اه لمه وهو انه تصح صلاة الخناثى صفوفا حيث إمامهم رجل ولا تصح حيث الامام خنثى سواء أمت برجل او بخنثى او بامرأة كما صرح به في البحر والبيان ولفظ البيان مسئلة ولا تصح امامة المرأة بالرجل ولا الخنثى مطلقا اه يعني لا برجل لجواز انه امرأة ولا بامراة لجواز انه رجل ولا بخنثى تغليبا لجانب الحظر اه بستان (٤) فان لم يسعهم الصف صلوا ثانيا وغضوا أبصارهم ذكره في الانتصار اه بيان بلفظه قرز (٥) ويقدم امامهم وجوبا قرز (٦) أو غاضين أبصارهم (٧) لفظ الامام يدخل فيه المذكر والمؤنث ولذا لم يدخل فيه تاء التأنيث اه ح هداية (٨) في الرجال العراة ندبا والا فلو وقفوا يمينا أو شمالا صحت صلاتهم لا النساء فيجب ولا يشترط أن تساوي من على يمينها وشمالها بل ولو وقفن في أحدهما أكثر اه وابل قرز (*) فان كثرن ففي كل صف إمامة (٩) وقال ص عبدالله الدواري فان تلاصق العراة أو نظر بعضهم بعضاً أثموا ولم تبطل اه اللهم الا أن يكون لمس العورة بحركته في الصلاة فانها تفسد إذ يكون بذلك معصية والطاعة والمعصية لا يجتمعان اه والمختار عدم الفرق اذلم يعدوه من المفسدات اه سيدنا حسن رحمه الله (١٠) ويخرج آخذا بأنفه ليوهم انه رعف وانما أمر بذلك ليوهم القوم انه رعاف وذلك نوع من الادب فى ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بالاحسن ولا يدخل في باب الكذب وانما هو من باب التجمل والحياء من الناس اه هداية ومثله في النهاية في مادة أنف (١١) وحد الفور أن لا يتابعه فى ركن فان تابعه فسدت ولو جاهلا اذ هو عاقد صلاته بصلاة الامام فلا يكون الجهل عذرا فلو بقي على نية الائتمام من دون ارادة حتى تبعه في فعل بل اتفق وقت فعلهما وسهى عن نية العزل نحو أن

أي عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه (١) بعد ذلك في شيء من الصلاة وقال ض زيد انها اذا فسدت (٢) صلاة الامام باللحن فسدت على المؤتم لان قراءته قراءة لهم قيل يعني اذا لحن في الجهرية لا في السرية والتشهد لانه لا يتحمل الا في الجهرية وقال الصكني تبطل فيهما لان صلاتهم متعلقة بصلاته والصحيح ما ذكره علي خليل ان اللحن كالحدث وفي الكافي عن الناصر والصادق ان صلاة المؤتم تفسد اذا أحدث الامام سهوا كان أو عمداً * قال مولانا عليه السلام وعلى هذا سائر المفسدات قياساً اذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات (وليستخلف (٣)) غيره (مؤتماً) به في تلك الصلاة قال م بالله والاستخلاف على الفور ولا يجب وخالفه ع فيهما قيل ع وحد الفور ما داموا في الركن (٤) فلا يكون بين م بالله وبين ع خلاف

تفسد على الامام في أول التشهد واستمر المؤتم والامام على التشهد واتفق تسليمهم في وقت واحد من دون انتظار من المؤتم لكنه لم ينو العزل هل تفسد صلاته والجواب أن ظاهر كلام م بالله أنها تفسد لعدم نية العزل قلت ويحتمل أنها لا تفسد الا ان ينوي المتابعة بعد فساد صلاة الامام اذ لا وجه لفسادها لعدم العزل الا تجدد وجوبه فلو سهي عن تجدد وجوبه ولم يتابعه لم تفسد كالو لم يعلم المدين مطالبة الغريم بالدين في حال صلاته حتى فرغ اه غيث لفظاً (١) ترك المتابعة لا يكفي بل لا بد من نية العزل قرز وعليه الازهار (*) ولو جاهلا اه ولو سهوا اه بحر قرز وفي الانتصار بعد العلم بالفساد (٢) ولو لم يكن مفسدا عندهم لان العبرة بفسادها على مذهب الامام اه معيار (٣) وكيفية الاستخلاف أن يقول الامام الاول تقدم يا فلان فاخلفني أو يقدمه بيده وندب أن يكون مشيه الى الصف الذي يليه ويستخلف منه مقهقراً لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت ولئلا يوقعهم في مكروه باستقبالهم بوجهه اه شرح اثمار (*) وهل له أن يأتم بامامة المستخلف سل في البيان له أن يأتم به وقال في الغيث ليس له ذلك كالو افتتحها منفرداً ثم قامت جماعة فليس له أن ينضم اليها وفي الحفيظ مثل ما في البيان وقواه المفتي وهو ظاهر الازهار (*) ولا يكون الخليفة الا مثل الامام الاول فاذا دخل مؤتما مع الخليفة والخليفة مسبوق لم يأتم به الا فيما له من صلاة الامام الاول ويعزل قرز (*) ندباً الا في الجمعة وقيل لا فرق (*) قال في الحفيظ أو نفسه حيث كان في الركعة الاولى وقواه المفتي وقيل لا يصح أن يؤمهم ولو أعاد التكبيرة لانه يؤدي الى الدخول قبله ولو في أول الركعة اه ع لي وهو ظاهر الازهار وصريح الشرح (*) فلا يقدم الا من يشاركه في تلك الصلاة لانه اذا قدم من لم يكن دخل معه في تلك الصلاة فأحكام الامامة غير لازمة له بدليل أنه لا يجب عليه سجود لسهو الامام اه دواري حيث قد أتوا بركعة والا جاز أن يتقدم من قد دخل ومن لم يدخل اه كب معنى بل لا يصح أن يؤمهم لانه يؤدي الى الدخول قبله ولو في أول ركعة اه ع لي وهو ظاهر الاز (*) فلو أتموها فرادى مع إمكان الاستخلاف بطلت عليهم لانهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما اذا تركوها من الابتداء اه بيان هذا على أصل أبي ع قال في شرح ابن بهران ولعله بناه على مذهبه في وجوب الجماعة (٤) الذي بطلت صلاة الامام فيه لا بعده عندهما ما ذكره الفقيه ع فلو

وقيل ع بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ (١) قيل ح وعن ع يعفى عن قدر خروج الامام من المسجد (٢) ولا بد من أن يكون الخليفة ممن (صلح للابتداء (٣)) بالامامة بحيث لو تقدم من أول الامر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق وتابعوه (٤) بطلت صلاتهم ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم (٥) على متوضئين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين وعلى هذا يقاس غيره نحو تقديم المقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين (٦) فقط فلو قدم من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسن ومن لا يحسنها فالمذهب أنها تبطل على القراء إن نووا الائتمام به ولا تبطل على الاميين وقال ح بل تبطل عليهم جميعاً (٧) وقال ص بالله انها تصح للجميع اذا كان الامام الاول قد أتى بالقدر الواجب من القراءة وكانت مجهوراً بها (٨) (و) يجب (عليهم (٩)) أى على الخليفة والمؤتمين (تجديد النيتين (١٠)) فالخليفة يجدد نية (١١) الامامة والمؤتمون الائتمام به (ولينتظر (١٢)) الخليفة (المسبوق) وهو

كان في حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة (*) وسجد بهم فان كان قد فعلوا السجود عفى لهم عن الاعتدال منفردين ثم يتقدم الخليفة وقيل انه يتقدم ويسجد ثم يعتدلون جميعاً ويعفى عن زيادة السجود وان كان قد فعل الامام الواجب من السجود دونهم أو العكس تقدم الخليفة وسجد ثم يعتدلون جميعاً اه بيان قال سيدنا وفيما ذكره ضعف لانه زاد ركنا في الصلاة اه دواري (*) وفي الغيث ينوي الامام الامامة والمؤتم الائتمام في حال السجود ويتقدم عند اعتدالهم ويكون ذلك عذراً في الاصطفاف للضرورة (١) لوجوب الموالاة في الصلاة (٢) وفيه نظر اذ لا وجه للاختصاص بهذا القدر (٣) ينظر لو تاب الفاسق حال جذب المستخلف له سل الاقرب الصحة لانه لو تقدم على هذا الحال من أول الامر صحت الصلاة خلفه (*) وأما لو استخلف الامام وجب عليهم المتابعة فاذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم بخلاف ما اذا استخلف غير الامام فلا يجب اه عي قرز (*) والمختار أن الخليفة يقعد لتشهد الامام التشهد الاوسط وان لم يكن موضع قعوده قيل ع وجوبا وقيل استحبابا وأما تشهد نفسه الاوسط فلا يقعد له فان قعد له بطلت صلاته كما لو قعد له وهو خلف الامام ذكره الفقيه ع وقيل بل يقعد له اه تكميل (٤) المراد نووا (٥) بناء على ان الامام الاول متوضىء (٦) هذا حيث الاول مسافراً وأما اذا كان مقيما صحت صلاة المسافر اذ لا يدخل معه الا في الركعتين الآخرتين أو كان مقيما وفسدت صلاته في الثالثة وخلفه من النوعين واستخلف مؤتما من المقيمين وقد كان فاته الامام بركعة أو ركعتين ووجهه أنه يوصف انه صلى المسافر مع المقيم في الاولتين (٧) لانه يمكنه تقديم اكمل (٨) قلنا لا يصلح للابتداء لانه صلى ناقص بكامل اه مفتي (٩) أى يشترط (١٠) ان علموا لا ان جهلوا فساد صلاة الامام والاستخلاف صحت صلاتهم ان استمر الجهل الى آخر الوقت قرز (١١) يؤخذ من هنا صحة توسط النية (*) صوابه فالخليفة يبتدىء والمؤتمون يجددون كما في شرح الفتح (١٢) فان خشي خروج الوقت بتسليمهم عزل صلاته اه شكايدي ولعله حيث لم يقيدها بركعة اه حيث هو متوضىء فلو فسدت على الخليفة المسبوق لم ينعطف الفساد



الذى قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الامام الاول فاذا قعدوا للتشهد الاخير انتظر قاعداً [١] (تسليمهم [٢]) فاذا سلموا قام لاتمام صلاته [٣] فان قام قبل تسليمهم [٤] بطلت صلاته (الا أن ينتظروا [٥] تسليمه) يعنى الجماعة اذا تشهدوا ثم لم يسلموا انتظار الاتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعاً [٦] فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه فقيل مد في بطلان صلاتهم نظر وقال المهدى أحمد بن الحسين بل تبطل صلاتهم [٧] * تنبيه * قال فى منهج ابن معرف فان لم يعلم المتقدم كم صلى الامام الاول قدم غيره ذكره القاسم عليه السلام وكذا اذا قدم متنفلا [٨] (ولا تفسد) الصلاة (عليه) أى على الامام (بنحو إقعاد [٩]) لعارض (مأيوس) أى لا يرجو زواله [١٠] قبل خروج وقت تلك الصلاة التى هو فيها (فيبنى) على ماقدمضى منها ويتمها [١١] (و) المؤتمون (يعزلون [١٢])

عليهم لانهم لم يتابعوه في ركن بعد الفساد وهو يؤخذ من قوله ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه (*) قال فى البستان ويكون قدر التشهد الاخير فان سلموا او الاقام (١) لكن لا يقعد الا من كان يقعد له الامام الاول فلو دخل مع الامام في الركعة الاولى طائفة وفي الثانية طائفة وفى الثالثة طائفة وفي الرابعة طائفة واستخلف الامام ممن دخل في الرابعة لزمه أن يقعد لتسليم الطائفة الاولى عند الفقيه ع لأمن بعدهم بل من أتم صلاته عزل وقيل بل ينتظر للجميع وهو المقرر اه مرغم (٢) وأما القنوت فانه يقنت بهم والصحيح أنه يقف لقنوتهم قائما وهم يقنتون لا نفسهم كما انه يقف لتشهدهم هذا هو المقرر قرز قوله يقف لقنوتهم وهل يجهر في موضع سرهم حيث هو موضع جهر له ينظر واذا قلنا لا يجهر فما يقال لو كان المستخلف مسافراً وكان الامام الاول في ثالثة الرباعية الجهرية ففي أى محل يأتي بالواجب جهراً ينظر قلت الاقرب والله أعلم انه يجهر في موضع سرهم حيث هو موضع جهره لانه لا يجب مراعاتهم في الاذكار كمن صلى الظهر خلف من صلى الجمعة اه غاية (٣) يقال اذا قام الخليفة المسبوق لاتمام صلاته هل يصح ان يدخل معه داخل فى بقية صلاته للائتمام به قلت الظاهر الصحة لانه حاكم فى حالتين اه غاية (٤) عمداً لا سهوا فيعود اليهم (٥) بقى النظر لو قد سلم بعض وانتظر بعض ماذا يجب يحتمل ان يقال أن ظاهر اطلاق الازهار يقتضي وجوب انتظار الجميع ويحتمل ان يقال يقوم وينتظر الباقون وهو مفهوم القيدين جميعاً اه مفتى (٦) فلو ظن انهم انتظروه فقام فانكشف انهم لم ينتظروه وهل تفسد أم لا لعله يأتي على قول الابتداء والانتهاء فتفسد وقيل هو متعبد بظنه فلا تفسد قرز (٧) اذ قد نووا الانتظار والا فلا وجه للفساد قرز (٨) وهذا بناء على أنهم لم ينووا الائتمام بالمتنفل والجاهل والا بطلت عليهم بنفس الائتمام (٩) ومن هو على صفته قرز (١٠) فان كان يرجى زواله فسدت ولا يقال ينتظر للخروج لانه يجري مجرى الفعل اه غيث (١١) منفرداً ولا يأتم ولا يؤم الا بمثله (١٢) الا من هو على حالته قرز

صلاتهم لان صلاة القائم خلف القاعد لا تصح ومن نحو الاقعاد لو أحصر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر الواجب وكذا لو أعرى فان حكمهما كالاقعاد (و) اذا لم تفسد صلاة الامام في هذه الصورة فليس له أن يستخلف[1] الا بفعل يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز (لهم الاستخلاف[2]) أي للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل يسير (كما) يجوز لهم (لو مات) الامام ان يستخلفوا غيره (أو لم) يمت ولكنه لم (يستخلف) عليهم تفريطا منه فان لهم ان يستخلفوا

(فصل)

(و) من ائتم بامام فانها (تجب) عليه (متابعته) في الاركان والاذكار[3] ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك (الا في) أمر (مفسد[4]) للصلاة لو تعمد من فعل أو ترك نحو أن يزيد ركعة أو سجدة أو يترك أيهما أو نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك لم تجب متابعته بل لا تجوز (فيعزل[5]) المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى (أو) في قراءة (جهر) فانها لا تجب المتابعة

---

(١) فان زال عذره قبل الاستخلاف وجب متابعته فان كان بعد الاستخلاف سل عن بعض المشايخ يجب عليهم الائتمام بالمستخلف لانهم قد خرجوا عن الامام الاول (٢) قال في الغيث فلو استخلف بعض الجماعة شخصاً وبعضهم شخصاً آخر ما الحكم في ذلك الجواب أن حكمهما حكم امامين دعيا وسيأتي في السير ويحتمل ان يقال بل يصح حيث نوى بعضهم الائتمام باحدهما والآخرون بالآخر اه أما لو ائتموا جميعهم بكل واحد منهما فسدت قرز (*) وعبارة الاثمار ولهم الاستخلاف ان لم يستخلف كما لو مات وعدل عن عبارة الاز لانها توهم أن لهم الاستخلاف ولو أراد أن يستخلف وليس كذلك وانما يجوز لهم في موضعين حيث مات أو لم يستخلف قرز (*) في غير الجمعة اه بحر الأولى ان لهم الاستخلاف مطلقا على المذهب لخشية الفوت ولا يستخلف الا من يشهد الخطبة (*) وخليفة الامام أولى من خليفتهم فان صلوا خلف خليفتهم لم يصح لأن الحق للامام وقد ذكر معناه في معيار النجري قرز (٣) في التسليم وتكبيرات العيد والاحرام والجنازة (٤) في مذهبهما أو مذهب الامام على القول أنه حاكم (٥) فاذا قام المؤتم ثم تنبه الامام قبل ان يركع وقبل ان يعزل عنه بقي مؤتما به وبعد العزل يخير بين أن ينوي الائتمام بالامام أو يتم منفرداً الا على قول ع فيجب الائتمام فان كان قد ركع المؤتم وقيل لا يصح فان فعل فسدت وهكذا اذا نسي الامام سجدة فان المؤتم يسجدها واذا تنبه الامام لها فعلى هذا التفصيل اه وقيل يجب عليه الرجوع ما لم يفعل ركنين ذكره الفقيه س عن ص بالله اه غيث وهذا هو المقرر في حواشي البيان (*) فلو أتم به من غير عزل فسدت ذكره م بالله اه غيث (*) ولو كان في حال التشهد الاخير فسلم من دون عزل فسدت ذكره م بالله وقال المفتي العزل عدم المتابعة اه ينظر (*) وهل يعزل على الفور او ينتظر لعله يتنبه فتصح صلاته لا كلام ان المشروع الانتظار مع انه مخير بين ان ينتظر الامام

ههنا بل يخالفه وجوبا (فيسكت [1]) في حال جهر الامام وهذا بناء على أن الامام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية اذا سمعه لا في السرية وقال الناصر أنه لا يتحمل فيهما وهو أخير قولي ش [2] وقال ح وأص انه يتحمل فيهما ﴿تنبيه﴾ لو قرأ المؤتم [3] في حال جهر الامام [4] بطلت صلاته عند الهدوية قال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا [5] قال السيد ح وانما تفسد المعارضة في القدر الواجب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وعموم كلامهم يقتضي خلاف ذلك وفي الافادة عن م بالله أن صلاة المؤتم لا تبطل بقراءته حال جهر الامام (الا ان يفوت) سماع ذلك الجهر [6] (لبعد [7]) عن الامام حتى لم يسمع صوته (أو) لم يسمع صوته لاجل (صمم [8] او) لاجل (تأخر) عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر [9] فاذا فاته سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يجزه السكوت حينئذ [10] (فيقرأ) جهرا فلو سمع المؤتم جملة

أو يغزل عنه ويتم لنفسه اه غيث وفي البيان مسئلة اذا قعد الامام ونسي ركعة قام المؤتم خلاف ما في اللمع فان قعد معه فقيل تفسد اه لفظا (١) قلت وظاهر الادلة يقتضي أن المؤتم لو جهر في محل جهر الامام لم تفسد عليه وانما تفسد اذا قرأ في حال جهر الامام لانه قال صلى الله عليه وآله وسلم فان قرأ فانصتوا اه هامش تكميل (*) ينظر لو أخر الامام الجهر الى الركعتين الاخيرتين في العشاء هل تفسد على المنازع له فيهما يقال لا تفسد اذا كان في الزائد على القدر الواجب اه وقواه المتوكل على الله وقيل تفسد لان موضع القراءة غير متعين (*) يعني حيث شرع الجهر وجوبا أو سنة أو تخييرا كالكسوفين (٢) فيقرأ سرا حيث يجهر الامام (٣) آية أو بعضها وفي بعض الحواشي آية أو أكثرها (*) لا لو كبر في حال قراءة الامام أو نحو ذلك (*) ولو سرا قرز (٤) لا في حال سكوته قرز (٥) لان النهي يدل على فساد المنهي عنه لقوله تعالى فاستمعوا له وذلك محمول على الصلاة اذ لا يجب الاستماع في غيرها اه غيث (*) أو جاهلا قرز (٦) فائدة لو لم يسمع جهر الامام لكثرة الاصوات هل ذلك كالبعد أو الصمم قيل كالصمم فيقرأ قال عليلم فيه نظر بل لا يجزئ على المختار لانه يدرك القراءة لكن التبس صوت الامام باصوات غيره اه غيث والذي يحفظ حال القراءة ان كان لرهج اجتزا به لان صوته من جملة الاصوات وان كان لريح أو جعل في اذنيه قطنة فلم يسمع انه لا يجتزيء به بل يقرأ لنفسه هذا ما يحفظ تقريره ومثله عن الشامي اه *فلو التبس عليه لرهج أو لبعد سل الجواب أنه يقرأ لان الاصل وجوب القراءة والظاهر عدم السماع (*) اما لو سمع آخر الفاتحة دون اولها لم يعتد بما سمعه لان ترتيبها واجب على الصحيح فيقرأ الفاتحة من اولها وقيل ويحتمل أن تجزئه ويقرأ الذي لم يسمع ان قلنا بوجوب الترتيب لان معنى النظم لم يتغير فيكون الامام قد رتبها اه صعيتري (٧) أو حائل قرز (٨) يقال لو سد اذنيه بقطن او غيره هل يكون كالصمم سل ذكر مي انه كذلك قرز (٩) صوابه جهرها (١٠) مالم يسمعه منه لا ما سمعه اه بيان بل يقرأ ما لم يسمعه وما بعده لاجل الترتيب اذا كان من الفاتحة اه

القراءة دون التفصيل فمن الامامي يجتزىء به وقيل مد لا يجتزىء بذلك قيل ف أ مالو غفل عن السماع حتى لم يدر ماقرأه الامام فلاخلاف ان ذلك لا يضر على قول من يقول بتحمل الامام [١]

﴿ فصل ﴾ (ومن شارك) إمامه (في كل تكبيرة الاحرام [٢]) والمشاركة في جميعها ان يفتتحاها معاً ويختماها معاً فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم عند أبي ط وص بالله و ش وقال م بالله لا تفسد [٣] (أو) شاركه (في آخرها) فان صلاته تفسد بشرط أن يكون (سابقا) للامام (بأولها) لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة بآخرها لا تضر حينئذ (أو) اذا (سبق) المؤتم (بها) جميعا فان صلاته تفسد [٤] (أو) سبق المؤتم إمامه (بآخرها [٥]) فان صلاته تفسد ولو سبقه الامام باولها فلو سبقه الامام بآخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم [٦] بأولها أو هو السابق أو اشتركا [٧] في أولها (أو) اذا سبق المؤتم امامه (بركنين [٨]) فسدت صلاته فلو كان السبق بركن [٩]

---

(١) ولا يسجد للسهو (٢) ولو شارك امامه في تكبيرات الجنازة الا الاربع لم يضر لا لو شاركه في الاولى فكتكبيرة الاحرام اهح لي لفظا وكذلك المشاركة في تكبيرات العيد لا يضر ويعتد بها على المختار (*) أو التسليم والمختار ان المشاركة في التسليم لا تضر ولفظ البيان الوجه الرابع ان يشارك المؤتم امامه في أركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر فلا يضر ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام اه بلفظه (*) جملة ذلك تسع صور سبقه المؤتم بجميعها فسدت العكس صحت اشتركا في جميعها فسدت اشتركا في آخرها وسبقه المؤتم باولها فسدت والعكس صحت اشتركا في أولها وسبقه الامام في آخرها صحت اشتركا في اولها وسبقه المؤتم باخرها فسدت سبقه الامام بآخرها والمؤتم باولها صحت والعكس فسدت اه غيث قرز (٣) لانها عنده ليست من الصلاة (٤) والعكس تصح (٥) لان آخرها منعطف على اولها (٦) وقد اخذ من هذا صحة تقدم نية الائتمام على نية الامامة يقال لا مأخذ وانما يستقيم هذا على قول ش لانه يجب عنده مخالطة التكبيرة يصح تقدم نية الائتمام على نية الامامة مالم يضرب (*) هلا قيل التكبيرة من الصلاة فسبقه بأولها ائتمام بغير امام فينظر الا أن يحمل ان الدخول انما يكون بكلها (٧) فيها صورتين (٨) ولو سهوا قرز (٩) والخلاف في ذلك مع م بالله فعنده ان المؤتم اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فسدت صلاته ان تعمد ذلك هذا أحد قوليه وهو الذي رواه في الافادة واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اما خشي الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وروي رأس كلب وروي رأس عير واما في الخفض قولا واحدا انه لا يفسد وقيل بل له قولان في العمد مطلقا اه نجرى قلنا محمول على انه خفض ورفع قبل الامام ولم يشاركه في احد الركنين اه انهار (*) قال في الشرح لا في التسليمة الآخرة فاذا سلم قبل امامه فسدت صلاته لانه خرج من صلاته قبل امامه اه ن لفظا وقيل انها لا تفسد لانه لم يسبقه بركنين لعله لما انضم اليها نية الخروج كان مع ذلك ركنين فتفسد وان لم ينو الخروج لم تفسد ويعيدها بعد تسليم الامام اه وأما التسليمتان فهما مفسدتان مطلقا لانهما موضوعان للخروج اه

لم يضر عندنا سواء كان سهواً أو عمداً خفضاً أو رفعا[١] وانما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة[٢] * الاول * أن يكون السبق بركنين فصاعداً * الثاني * أن يكون ذلك الركنان (فعليين) فلو كانا قوليين أو فعلا وذكرا كالقراءه[٣] والركوع لم يضر ذلك * الشرط الثالث * أن يكونا (متواليين)[٤] نحو أن يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام[٥] فهذا ونحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح[٦] انه اذا سبق بأول الركوع وأول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام في آخرهما (أو) اذا (تأخر) المؤتم عن امامه (بهما) أي بركنين فعليين متواليين ولابد من شرط رابع في التقدم والتأخر وهو أن يكونا من (غير ما استثنى) للمؤتم التقدم به والتأخر عن امامه (بطلت) أما المستثنى في التقدم فأمران (أحدهما) في صلاة الخوف فانه يجوز[٧] للمؤتم سبق الامام بركنين فصاعدا وثانيهما الخليفة المسبوق[٨] فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله اذا لم ينتظروا وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث * الأولى أن يترك الامام فرضاً فانه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ما تقدم فأما لو ترك مسنونا[٩] كالتشهد الاوسط فانه

---

(١) فائدة قال الامام المهدي عليلم لا يجب سجود السهو على من رفع رأسه قبل امامه ومن رفع رأسه قبل امامه ينبغي أن لا يكبر للنقل قبل تكبيرة الامام (٢) بل أربعة (٣) يقال القراءة حال القيام ركن فعلي والركوع بعده فعل كذلك فلا يستقيم المثال ولعله يقال بل يستقيم وذلك حيث لم يقرء الامام في الاولى والمؤتم قرأ فيها أو حيث شاركه في القدر الواجب من أول القيام ثم سبقه بالقراءة فتأمل (*) لو قال القراءة والقيام كان أولى وقد يشاركه في القيام وانما السبق بالقراءة والركوع فلا اعتراض

(٤) وصورته أن يسبقه بالاول جميعه وبالواجب من الثاني اه كب معنى ولفظ ح لي والتقدم والتأخر بركنين فعليين هو أن يتقدم أو يتأخر بركن كامل والقدر الواجب من الثاني كأن يركع ويعتدل قبل أن يركع الامام ونحو ذلك اه بلفظه قرز (٥) قال في كب وهذا اذا لم يدركه قائما قبل أن يركع فاما اذا أدركه ثم ركع المؤتم وأدركه الامام معتدلا فانها تصح صلاته ومثل ذلك في البيان ذكر ذلك في الشرح وادعى فيه الاجماع وظاهر الازهار عدم الصحة في هذه الصورة واختاره لي (٦) النقل عن شرح ض زيد فيما انه اذا سبق المؤتم الامام بركنين فعليين فالمحقق ان كلام ح ض زيد أن يفوته في الركن الاول وواجب الثاني واما كلام الكتاب فهو وهم (٧) ليس من السبق لانه قد عزل فلا يحتاج الى استثناء وانما هو كالسبق في الصورة فقط اه املا شامي (٨) وكذا المتنفل خلف المفترض وكذا من خشي خروج الوقت قبل أن يأتي بركعة أو كان متيمما وقرز (٩) وهل يأتي مثله القنوت لو تأخر له ثم أدرك الامام ساجدا سل لعله يفرق بين التشهد والقنوت بأن التأخر للقنوت بعد الاشتراك في الاعتدال فهو كما لو قعد الامام للتشهد ثم قام قبل المؤتم ولا كذلك التشهد حيث لم يقعد له الامام فعلى هذا لا تفسد على المؤتم حيث تأخر للقنوت ثم لحق الامام في السجود

لايجوز للمؤتم [1] التأخر لفعله فان قعد له بطلت صلاته [2] عند أبي ط وقال ض زيد والناصر لاتفسد [3] قيل ل وهو القياس لانه لايسبق الا بركن واحد [4] فقط قيل ف وهذا الخلاف [5] اذا لم يقعد له الامام بالكلية فامالو قعد له الامام وقام قبل المؤتم فبقى المؤتم قاعداً لا تمامه وأدرك الامام قائما لم تفسد صلاته بالاجماع * قيل ع هذا [6] اذا كان تأخره قدر التشهد الأوسط [7] لا أكثر *الصورة الثانية* ان يتأخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لايفسد مع أنه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان *الصورة الثالثة* حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وأدركه راكعاً قبل أن يعتدل فان ذلك لايفسد مع انه قد تأخر بركنين فعليين [8] متواليين وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل ف الركنان هما القيام والركوع [9] فائدتان الاولى ذكرها ا ص ش [10] انه يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بالسكينة والوقار ولا يسعى لها وان فاتت [11] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون [12] ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة [13]

اه سيدنا حسين رحمه الله وقرز (١) مالم يكن الامام مسافراً فان المؤتم يقعد له (٢) مع العمد وقرز (٣) قوي مع السهو (٤) قلنا زيادة ركن عمدا لان الزيادة هنا من المؤتم اه مفتي (٥) الكلام لابي العباس (٦) كلام الفقيه ف كلام أهل المذهب كما حكاه في الصعيتري والسلوك وغيرهما ولهذا تكلم الفقيه ع بعد ذلك وأشار اليه اذ لايصح أن يفرع الفقيه غ على كلام الفقيه ف لتقدمه عليه اه ولفظ حاشية هذا كلام الفقيه ع عائد الى الخلاف بين أبي ط وبين الناصر وض زيد لا الى قول الفقيه ف اذ الفقيه ع متقدم عليه اه القول لابي العباس فحينئذ قول الفقيه ع هو القوي وهو صريح البيان اه والله أعلم (٧) المذهب ولو كثر حيث أدركه قائماً وهوظاهر الاز اذ هو موضع قعود له وقرز (٨) لقائل أن يقول ان السبق المذكور في هذه الصورة وقع قبل الائتمام به فما وجه هذا الكلام ويمكن انه لما اعتد بتلك الركعة ثبت له حكم المؤتم فيها وان لم يحرم قبل الركوع (٩) يؤخذ من هذا أن المراد بالركنين الاول وواجب الثاني اه ولفظ حاشية هذا مبني على القول بانه يحصل سبق الامام بركنين وان لحقه المؤتم في آخر الثاني والاول مبني على القول بانه لا يكون سابقا الا حيث لحقه في الثالث اه شرح بهران والله أعلم (١٠) بل قد ذكره الامام الولي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه شفاء ومجموع (١١) يعني الجماعة (١٢) قال في الشفاء الا في صلاة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اه بلفظه وذكر في الشفا في باب صلاة الجمعة ان المراد بالسعي المضي فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا وقوله تعالى ان سعيكم لشتى أي العمل ويقال سعى سعيا أي عمل عملا اه (١٣) في القلب لقوله تعالى وأنزل السكينة في قلوب المؤمنين (*) في القلب

والوقار (١) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (٢) الثانية يستحب الانتقال (٣) من موضع الفرض (٤) لفعل النفل قال القاضي زيد ولا فرق بين الامام وغيره وقال أبو ح ذلك يختص بالامام

﴿ باب وسجود السهو (٥) ﴾

مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه وفي أسبابه أما أسبابه ففيها أقوال (٦) الاول لابي ح أنه يتعلق (٧) بأربعة من الاذكار وهي القراءة (٨) والتشهد (٩) والقنوت وتكبيرات العيدين ومن الافعال أن يقوم في موضع قعوده أو عكسه أو يسلم ساهيا (١٠) في وسط الصلاة القول الثاني لعلقمة (١١) أنه مشروع للنقصان لا للزيادة القول الثالث لش ذكره في المهذب أنه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة للقول والفعل فالقول كأن يتكلم ساهيا أو يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا اليسير وأما النقصان فلترك القنوت والتشهد الأوسط والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه حيث يقول أنها مسنونة (١٢) القول الرابع المذهب وهو أنه (يوجبه في) صلاة (الفرض خمسة) (١٣) أسباب وفي الزوائد عن الناصر و ش أنه سنة في الفرض (١٤) والنفل وفي الكافي عن القاسم والاخوين أنه فرض

---

(١) الوقار في الاعضاء (٢) أي افعلوا (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيعجز أحدكم اذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته اه بيان وقيل يكفي نقل قدميه اه شامي وقال القاسم عليه السلام ويكون انتقاله متقدما أو متأخرا لا يمنة ولا يسرة اه تبصرة وقال في البحر اويمنة أو يسرة قرز (*) لتشهد له الاماكن وقد يحتمل أن المراد بقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض يعني اذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء اه ح فتح (٤) بالمساجد السبعة وكذا النفل اه ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها اه ح فتح (٥) دليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وفعله حين صلى العصر وزاد ركعة خامسة وحين صلى الظهر وقعد في الثالثة قال الامام ى ولم يسجد للسهو الا هاتان اه برهان (*) ولا خلاف أن تركه لا يفسد الصلاة لكن فعله يعيد ما نقص من ثوابها اه زهور (٦) أربعة (٧) أي يوجبه (٨) الزائد على الواجبة والواجبة عنده آية (٩) الاخير لا الاوسط فيبطل بتركه اه لانه واجب عنده والاخير سنة (١٠) ولو تسليمتين (١١) هو أبو قيس بن مالك من بني بكر النخعي روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وروى عنه ابراهيم بن سيرين والشعبي وهو تابعي مشهور كبير اشتهر بحديث بن مسعود وصحبته اه جامع أصول (١٢) لان له قولا في السنة والوجوب (١٣) غالبا احتراز من صلاة الجنازة ومن سجود السهو فلا سجود فيهما ونية المسكين (١٤) هذا تفريط

في الفرض والنفل (١) معا وهو قول أبي ح * السبب (الاول ترك مسنون) (٢) من مسنونات الصلاة (٣) التي تقدم ذكرها (غير الهيئات) (٤) المسنونة (٥) التي تقدم ذكرها فانها لا تستدعي السجود (ولو) ترك المسنون (عمداً) (٦) فان العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا ذكره أبو ط وهو قول ش وقال م و ح لا يجب في العمد (٧) أخذاً بظاهر الحديث لكل سهو سجدتان * السبب (الثاني ترك فرض) (٨) من فروض الصلاة (في موضعه) (٩) نحو أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك (١٠) فانه يجبره السجود بشروط ثلاثة * الاول أن يتركه (سهواً) فان تعمد فسدت * الشرط الثاني قوله (مع أدائه) (١١) أي مع أداء المصلي لهذا الفرض الذي سها عنه ولا بد

---

(١) هذا افراط (٢) فان قيل هذا فرع وهو مسنون فكيف يزيد الفرع على الاصل وهو سجود السهو والجواب ما أشار اليه الامام الحسن بن علي بن داود عليلم حيث قال لا نسلم ان ذلك من باب الفرع والاصل ولا من باب البدل والمبدل بل نقول ان سجود السهو واجب دل الشرع على وجوبه والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب لان الاخلال في المندوب شرط في صيرورته واجبا كما أن السفر شرط في كون القصر واجبا والاقامة شرط في وجوب التمام وهذا جواب حسن وقد أشار الى مثل ذلك النجري في معياره اهـ من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال (*) * فرع * ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا فهذا مبتدع وتزداد بدعيته اذا كان غيره يأتم به فيه اهـ بيان بلفظه (٣) الداخلة فيها وقرز (٤) والفرق بين المسنونات والهيئات ان المسنونات أمور مستقلة وانها أفعال وأقوال والهيئات أمور اضافية لانها مضافات أفعال وأقوال فوجب أن يسجد للمستقل دون الاضافي اهـ بستان معنى ولا نعلم أحدا من جماهير العلماء يقول بوجوب شيء من الهيئات ولا أنه يوجب لتركها سجود سهو والله أعلم (*) هذا استثناء منقطع لان الهيئات غير داخلة في المسنون (٥) أي المندوبة (٦) لحصول النقص مع العمد كالسهو (٧) وعندنا أنه اذا وجب السجود للسهو فبالاولى العمد لان العلة في السجود للسهو النقص في الصلاة واذا كان العلة النقص فبالاولى العمد وأما عند م بالله فلأن الساهي مرفوع الجناح فكان أهلا اهـ لانه شرع له تلافي ما فات عليه دون العامد فلذلك لم تشرع له الكفارة في الغموس وقتل العمد فبذلك علم بطلان قياس العامد على الساهي اهـ معيار (٨) ويدخل في ذلك تكبيرات العيدين اذا ترك بعضها ففيه هذا التفصيل اهـ راوع (٩) هذا قيد واقع (١٠) كأن يسبح في ثالثة الوتر (١١) نية أو فعلا فالنية حيث كان المتروك من غير الركعة الاخيرة والفعل حيث كان في الاخيرة وعن المتوكل على الله عليلم ظاهر كلام أهل المذهب بل صريحه أنه لا يحتاج الى النيـة للجبران والالغاء اذ أفعال الصلاة متوالية اهـ وعن الشامي لا بد من نية الجبران لا مجرد الفعل فلا تجبر به اهـ (*) ولو سهواً وقرز

أن يؤديه (قبل التسليم على اليسار) والمراد أنه يؤديه قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار* الشرط الثالث أن يؤديه (ملغياما) قد (تخلل) [1] من الافعال قبل أدائه بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن مثاله ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الاخير فان الواجب عليه حينئذ أن يجبرها بسجدة [2] من الركعة التي بعدها [3] ولا يعتد بباقي الركعة [4] التي كمل منها بسجدة [5] بل يصير كأنه فى الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا فقس سائر الاركان فلو بعد أن ذكر

---

(١) والوجه ان الترتيب فى فروض الصلاة واجب فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله اه زهور (*) من الاركان بعد تركه قبل فعله وباقي ما جبر منه ما لم يكن قد أتى بمثل المنسى اه ولفظ حاشية بين المجبور والمجبور منه دون ما بعد الجابر اه هداية (*) وضابطه كل ما جاء بعد المنسى لغو حتى يفعل المنسى اه وكل ركعة جبرت منها ألغيت باقيها اه تذكرة وغيث

(٢)- فائدة إعلم أنه لو ترك شيأ سهواً ثم جبره سهواً لم ينجبر عندنا نحو أن ينقص سجدة فى الاولى ويزيد سجدة فى الثانية قال عليلم وبقية صوره تحتمل أن تصح فيها عندنا أن تنجبر الصلاة بما فعل سهواً قال وذلك لو قدرنا أنه سهي عن القراءة فى الاربع الركعات ثم قام وأتى بركعة خامسة قرأ فيها الواجب وهو يظن أنها رابعة ثم تشهد وسلم هل تنجبر صلاته بهذه الركعة قال عليلم الظاهر من كلام أصحابنا أنها تنجبر هنا لانه علل فى الشرح بطلان الصلاة حيث وقع المجبور والجبر سهوا بان الترتيب واجب فى أركان الصلاة فمفهومه أنه قد حصل الترتيب وان لم يقصد قال عليلم مثل هذه الصورة لو تركت سجدة من الركعة الاولى أوغيرها ثم أتى بركعة خامسة سهواً ولذلك نظائر كثيرة الاقرب ان الصلاة تنجبر بتلك ولولم يقصد الجبران اه نجرى (٣) لا من الثالثة ولا من الرابعة فان جبر منهما لم يصح التجبير لوجوب الترتيب اه سماع سيدنا زيد الاكوع (٤) فلو قرأ فيها ولم يقرأ فى غيرها فكأنه لم يقرأ لانها قد ألغيت فافهم هذه النكتة وكذا الجهر ونحوه اه نجرى وقرز (٥) قوله بسجدة يحترز مما لو جبر بالاعتدال فقط وذلك نحو أن يفعل ركوع وسجدة ويترك الاعتدال والسجدة الاخيرة ثم أتى بركعة أخرى فانه يجبر بالاعتدال الآخر من الركعة الثانية الاعتدال الاول من الركعة الاولى ويجبر بالسجدة الاخرى من الركعة الثانية السجدة الاخرى من الركعة الاولى فليس هذه السجدة المجبور بها لغو وكذا لو ترك الاعتدال من الركوع فى الاولى فانه يجبره باعتدال ركوع الثانية ولا تكون السجدتان لغواً بل يجبر بهما سجدتى الركعة الاولى والله أعلم اه من حاشية على التذكرة وقرز السجدة التى بعد الاولى جاءت بعد ركن ناقص فالصواب جبر السجدتين فى الاولى بالسجدتين فى الاخرى اه لا اعتراض لان مراده الاعتدال بين السجدتين اه (*) لا بعدها فلا يلغو

المتروك (١) فعل شيأ قبله عمداً بطلت صلاته قال عليه السلام وقد دخل ذلك (٢) تحت قولنا سهواً لانه اذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمداً وقال الناصر وزيد بن علي وأبو ح لا ترتيب في السجدات فاذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بها عندهم في حال التشهد (و) ان (لا) يكن ترك الفرض في موضعه سهواً بل تركه عمداً أو تركه سهواً لكن لم يأت به قبل التسليم أو أتى به لكن لم يلغ ما تخلل فاذا كان أي هذه الامور (بطلت) صلاته عندنا (٣) هذا اذا عرف موضع المتروك (فان جهل موضعه) فلم يدر أين تركه (بنى على الاسوأ) (٤) وهو أدنى ما يقدر لانه المتيقن (*) فاذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الاسوأ لجواز انها تركت في الاولى وركعتان الا سجدة حيث قدرناها من الاخري ولا يتقدر

---

(١) أي قبل الجبران (٢) قال في البيان وذلك حيث لم يكن قد انجبر وكيفية الالغاء المذكور أن كل مافعله بعد المنسي فهو لغو وكل ركعة جبرت منها بسجدة بطل باقيها كما ذكره الفقيه س قال في الهداية فالملغى حينئذ المتخلل بين الجابر والمجبور وبقية ماجبر منه دون مابعد الجابر وتلك البقية وانما اشترط ذلك لان الترتيب بين فروض الصلاة واجب (٣) أشار الى خلاف الناصر وزيد بن علي الذي تقدم (٤) وضابطه حيث كانت الاخري فارغة والسجدات صحيحة فاعلى وان كانت مشغولة والسجدات صحيحة فاوسط وحيث كانت الاخري مشغولة والسجدات غير صحيحة فهو أدنى اه مي (*) وهذا مبني على اعتدال بين كل سجدتين ونصب وفرش والا تم له سجدة واحدة (*) سواء كان مبتدأ أو مبتلى لان المتروك هنا متيقن وانما التبس موضعه اه مفتي وح لي (*) مسئلة من نسي الركوع الأخر قام منحنياً ثم يعتدل وقيل ينتصب ثم يركع اذلا ركوع الاعن انتصاب م بالله وح لايجب ولا يفسد بفعله وان تركه في الوسط أتى بركعة (*) روى عن الفقيه ف عادت بركاته أنه يتصور الف وأربعمائة صورة فتأملت ذلك بعون الله تعالى ووجدته قريبا من ذلك وهو انه اذا ترك من أي الركعات شيء من واجباتها من اعتدال أو ركوع أو قيام أو سجود أو اعتدال أو نصب أو فرش أو نحو ذلك في الاولى جبره من الثانية أو في الثانية الثنائية هذا في والثلاثية والرباعية ألا ترى ان الركعة لاتكون الا من قيام تام ثم ركوع تام ثم اعتدال تام ثم سجود تام ثم اعتدال تام ثم سجود تام هذه ستة أركان وفي السجود سبعة أعضاء يجب الاعتماد عليها فان ترك أحدها بطلت صلاته وفي حال السجود وبين السجدتين يجب الفرش والنصب هذه أربع مسائل الجملة سبع عشرة صورة في الركعة الواحدة مضروبة في مثلها لان سائر الفرائض سبع عشرة ركعة تكون في الفجر ٢٨٩ وفي الرباعية ٥٧٨ وفي الثلاثية ٤٣٣ يكون جميعها ١٣٠٠ اه بلفظه من خط دعفان (*) والوجه ان الركن وجب بيقين فلا يخرج منه الا بيقين ولا يقين الا اذا بنى على الاسوأ اه كب (٥) ينظر لو حصل له ظن بموضع المتروك هل يعمل به أم لا المفهوم من قوله لانه المتيقن أنه لايعمل بظنه اه ينظر بل يكفي الظن لانه لايؤمن عود الشك فيها وقرز

أوسط هنا ونحو أن يأتي بأربع سجدات من أربع ركعات فانه يحصل له ركعتان الا سجدة [١] على الادنى [٢] وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة في الاولى وسجدتين في الثانية وسجدة في الثالثة أوفى الرابعة [٣] وعلى الاعلى يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين وذلك حيث يقدر أنه أتى في الاولى بسجدتين وفي الثانية بسجدة وفي الثالثة سجدة [٤] وعلى الاوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث يقدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة وعلى هذا فقس [٥] (ومن ترك القراءة) [٦] الواجبة (او) ترك (الجهر) [٧] حيث يجب (او) ترك (الاسرار) [٨] حيث يجب وهو لا يسمى تاركا لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته فاذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الاخير

---

(١) فيسجد سجدة ثم يأتي بركعتين (٢) وهذا كله بناء على انه حصل قعود بعد السجدة التي وجدها فلو لم يكن قد قعد لم يجبر أول سجدة بل لابد من قعود قبل الجبران فلو صلى ركعة بسجدة وركعة ثانية بسجدتين لم يجبرها الا السجدة الثانية لوقوعها بعد قعود لا بالاولى الا أن يقعد بعد التي في الاولى أوقبل الاثنتين في الثانية جبرت بالاولى فيسجد بينهما فعلى هذا لو صلى أربع ركعات بأربع سجدات ولم يحصل قعود كذلك الا بعد الرابعة لم يتم غير ركعة الا سجدة فيحتاج سجدة لتتم ركعة ثم يأتي بثلاث من بعد اه وابل معنى وقرز (٣) وانما لم يعتد بركوع الرابعة لان الترتيب واجب في فروض الصلاة اه زهور (٤) وفي الرابعة ركوع (٥) وفي الثلاث أعلى وأدنى وأوسط فمثاله في الاعلى أن يؤدي ثلاث سجدات في ثلاث ركعات تم له ركعتان الا سجدة ومثاله في الاوسط أن يأتي في الاولى بسجدة وفي الثانية كاملة وفي الثالثة ركوع تم له ركعة وركوع ومثال الادنى أن يترك الاولى ويأتي في الثانية بسجدة وفي الثالثة كاملة تم له ركعة لانك تجبر الاولى من الثانية ومن الثالثة وتلغى باقيها (*) يعني حيث نسي ثلاث سجدات أو خمسا أو ستا وان نسي سبعا اتى بسجدة ثم أتى بثلاث ركعات اه بيان (٦) أو بعضها وقرز (*) أو تغير اجتهاده [(*) عبارة الفتح والاثمار ومن نسي ○ وانما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الاز ومن ترك القراءة الخ لايهامها بصحة ما ذكر ولو ترك ذلك عمدا وليس كذلك اهح اثمار] ○ نحو القراءة أو واجب بصفتها أتى بركعة لذلك ليدخل التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها (٧) أو بعضه (*) سهوا وقرز (٨) أو بعضه (*) سهوا وقرز

قام وجوبا ثم (اتى بركعة) (١) كاملة السبب (الثالث زيادة ذكر (٢) جنسه مشروع فيها) (٣) نحو ان يزيد فى تكبير النقل او فى التسبيح او يقرأ فى الاخيرتين مع الفاتحة غيرها او يكرر الفاتحة او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها احتراز مما ليس مشروعا فيها فانه مفسد وضابطه ان لا يوجد تركيبه فى القرآن ولا فى أذكار الصلاة فاذا كان كذلك افسد ولو وجدت افراده فيهما وذلك نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٤) او الحمد لله على كل حال (٥) او ما اشبه ذلك مما لا يوجد فى القرآن (٦) ولا فى اذكارها فأما اذا كان جنسه مشروعا فيها (٧) لم يفسد (الا) فى

---

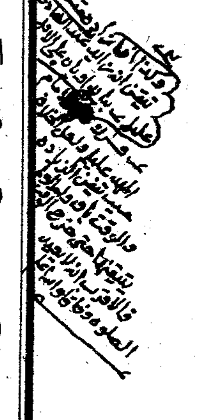
(١) فائدة لو نسى الامام القراءة أو نحوها حتى أتم الصلاة فيجب عليه أن يأتى بركعة يقرأ فيها القدر الواجب فان كان معه مؤتما لحقه فى الثانية أو فى الثالثة ففرض هذا المؤتم حال أن يهوي الامام للركعة الرابعة أن يعزل صلاته والا بطلت مع علمه بانه تارك للقراءة فان تابعه ◎ سهوا لم يعتد بهذه الركعة التى هى الرابعة للامام ويعتد بالخامسة للامام فتكون ثالثة له أو ثانية على حسب ما فاته وهي فى الحكم الرابعة للامام وكأن التى قبلها لم تكن وهذا بخلاف زيادة الساهى فانه اذا تابعه عالما بطلت وساهيا لم يعتد بها وصحت فان أدرك الامام فى الركعة الرابعة حيث ترك القراءة فان كبر فى حال ركوع الامام فلا تجزيه التكبيرة لكون الركوع فى هذه الحالة غير مشروع للامام لانه مفسد لو تعمده مع ترك القراءة الواجبة وان كبر حال قيام الامام أعتد به فى الركعة الاولى التى هى رابعة للامام لكونه كبر والقيام مشروع للامام اهـ سيدنا على بن محمد الذماري وقرز ◎ يقال ظاهر الاز فى قوله الا في مفسد فيعزل انها تفسد بالمتابعة من غير فرق بين علم وجهل وقد صرح به في بعض الحواشى اهـ مى وقرز (*) ويصح الائتمام فيها لا فى التى قبلها ◎ لانها لغو وأما من زاد خامسة سهوا فلا يصح أن يؤم فيها لانه عذر لاجل السهو اهـ شكايدى قرز ◎ يعنى فى ركوعها لا فى قيامها لانه صحيح أن يأتم به (*) وكذا اذا خرج وقت الجمعة وهم فى التشهد وهم مسافرون وجب أن يأتوا بركعة سرا قرز (٢) ولو قل وقيل باية وقيل باقل وقيل باكثر والمختار ما يسمي ذكرا قرز (*) ولا يسجد لتكرير تكبيرة الاحرام اذ يدخل بالأخرى اهـ وقيل اذا كرر تكبيرة الافتتاح سجد للسهو مالم يرفض الاولى وقرز (*) قوله مشروع فيها نحو أن يكرر التشهد (٣) فى الخمس فقط وليس المراد جنسه مشروع فى مطلق الصلاة اذ قد شرع فى صلاة العيدين والجنازة بما لو فعله فى الصلوات الخمس أفسد اهـ سماع هبل (٤) عمدا لانه جمع (٥) أما الحمد لله على كل حال مطلقا لان حال لا يوجد فى القرآن ولا يقال هو موجود فى قوله تعالى وحال بينهما الموج لان حال فى الآية فعل وهنا اسم اهـ عامر قرز وفى التكميل اذا كان عمدا كما هو المقرر فى قوله والجمع بين لفظتين متباينتين عمدا (٦) مثل لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (٧) أى فى الخمس

موضعين فان الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة في الصلاة أحدهما ان يكون ذكرا (كثيراً) ويفعله المصلي (في غير موضعه) [١] الذي شرع فعل جنسه فيه نحو ان يكبر موضع القراءة تكبيرات [٢] كثيرة او يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك (عمدا) لا سهوا فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت واختلف في حد الكثير فقيل ع هو ما زاد على تسع تسبيحات [٣] وفي الروضة [٤] عن بعض المذاكرين ثلاث [٥] قيل ل ويحتمل ان يكون أربعا ليخرجها الى صفة صلاة الجنازة عند المخالف [٦] وقيل ح ان يزيد على عشرين [٧] ليزيد على ما قيل في حد الانتظار من الامام [٨] قال مولانا عليه السلام وهذا اقربها والله أعلم الثاني قوله (او) يكون الذكر المفعول في غير موضعه (تسليمتين مطلقا) [٩] اى سواء وقع عمدا او سهوا انحرف ام لا نوى الخروج ام لا (فتفسد) الصلاة وقال زيد ابن علي والناصر وم بالله وش [١٠] لا تفسد ان لم يقصد التسليم والخروج قال م ولا ان قصد التسليم لظنه التمام [١١] دون الخروج قيل ح قولا واحدا وقال ض زيد قولين لم بالله السبب

---

(١) لا يصلح له في حال اه ن ◎ احتراز من الآخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح فان قرأ فيهما أو سبح لم يفسد وان كثر لانه مشروع فيهما لكن يلزم سجود السهو لاجل الذكر ينظر في هذا الاحتراز فلم يطابق ما أراده صاحب البيان ◎ والمختار ان الحالة النادرة لا يعتد بها كحالة التعذر والمختار ما في البيان [٢) ينظر في هذا لان القيام موضع للتكبير في حال وهو تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى وقوله الله أكبر في تسبيح الركعتين الآخرتين اه يقال موضع التكبير غير موضع القراءة بدليل ايجابهم للطمأنينة بعد التكبيرة فلا اعتراض اذ هما ركنان مستقلان اه مفتي (٣) قياسا على التسبيح (٤) لابن سليمان (٥) قياسا على الافعال (٦) ح وش (٧) تسبيحة (٨) في المأخذ نظر لان ص بالله لم يجعل العشرين حدا للانتظار بل ذكرها للمبالغة لا للتحديد فقال ان الامام ينتظر اللاحق ولو سبح عشرين تسبيحة اه كب لفظا والقياس أنه يلحق بما تقدم في مفسدات الصلاة من انه يعتبر الظن في القلة والكثرة اه مفتي (٩) ولا بد من التوالي والا لم يفسد اه فتح وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة اه وقيل أن لا يتخلل ركن اه (*) وهل يكفي لفظ السلام عليكم ورحمة الله أم يكفي السلام أو السلام عليكم أو سلام مرتين فينظر اه ح لي المراد بالتسليم المشروع بكماله وأما غيره فان التفت نظر فان كان كثيراً أفسد والا فلا اه شامي وقرره الشارح والتهامي وقرز (١٠) هو يشترط السهو والعمد عنده لا يفسد (١١) ينظر ما فائدة هذا الكلام اللهم الا أن يكون مذهبه ان قصد التسليم مع عدم ظن التمام مفسد ولعله كذلك فيكون هذا خلاف مستقل اه ح هداية

(الرابع الفعل اليسير [1] وقد مر) تحقيقه في فصل ما يفسد الصلاة قال عليه السلام ولعل ذلك فى المكروه والمباح واما الواجب منه والمندوب فالاقرب انهما لا يستدعيان سجودا لانه مأمور بهما ويحتمل ان يقال بل يستدعيان لانه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذى لاجله وجب الواجب منه وندب المندوب والله اعلم (ومنه) أي ومن الفعل اليسير (الجهر) [2] بشيء من اذكار الصلاة (حيث يسن تركه) اى حيث ترك الجهر مسنون نحو القراءة فى الركعتين الاخيرتين * السبب (الخامس زيادة ركعة او ركن) او اكثر من ذلك اذا وقعت زيادته (سهوا [3]) فان وقع عمدا [4] افسد فاما بعض الركن فانه لا يفسد [5] ولو زيد عمدا قال عليه السلام وهذا أصل متفق عليه اعنى ان الزيادة ولو كثرت فهي مع النسيان لا تفسد الا عند ع وح في صورة واحدة وذلك حيث يزيد



---

(١) فائدة من شك هل نقص من المسنون أو زاد عليه فقال صاحب المرشد يسجد للسهو وفى حواشي الافادة ان شك فى النقصان فقط وقال أبو مضر يسجد بنية مشروطة فان قطع اثم وقال ص بالله يكره السجود الا لمن عرف انه سهى لانه لم يشرع الا للسهو اه ن وأما لو شك هل اتي بالمسنون أم لا فان ذلك يوجب سجود السهو ولا كلام ذكره الفقيه ع اه تكميل (*) قال في المعيار ولا بد أن يكون فى الزائد على ما هو من طبيعة الحيوان كرفع نظره وتحريك أنملته لتعذر الاحتراز ولانها ترك الهيئات اذ تسكين الاعضا من الهيئات فلا توجب سجود السهو ولا السعال ولا العطاس فلا يوجب السجود اه أما تحريك الاصبع فيسجد للسهو وقرز (٢) لان الجهر فعل متولد عن زيادة الاعتماد على مخارج الحروف فكان من باب الفعل اليسير بخلاف الاسرار حيث يسن الجهر فليس من باب الفعل اليسير بل ترك مسنون اه نجري ومثله فى الغيث قال ومثل الجهر الاسرار حيث المسنون الجهر وذلك فى الركعة الثانية اذا كان قد جهر فى الاولى ونحو ذلك فهلا قلت ومنه الجهر والاسرار حيث يسن تركهما قلت ليسا سيان لان الاسرار حيث يسن الجهر انما هو ترك مسنون لا زيادة على المسنون فليس من الفعل اليسير بخلاف الجهر فانه من فعل متولد عن زيادة اعتمادات على مخرج الحروف والاكوان فكان من باب الفعل اليسير فافهم هذه النكتة اه بلفظه (٣) غالبا احترازا من التسليمتين فانها تفسد وممن زاد ركعة أو ركنا لاجل متابعة الامام بعد الفساد فيفسد (٤) غالبا احترازا ممن زاد ركنا لاجل متابعة الامام ◯ والثالثة فى السفر في السفينة فانه يقصر لو خرجت من الميل وقد زاد ثالثة وممن ترك القراءة أو الجهر أو الاسرار كما تقدم وقرز ◯ نحو أن يقعد المؤتم مع امامه فى غير موضع قعود له فانها لا تفسد ولو قعد عمدا لوجوب المتابعة وقرز (٥) كأن يقوم ويقعد قبل أن يستكمل القيام (*) لكن يسجد للسهو لانه فعل يسير وقرز

ركعة ويذكر انها زائدة بعد ان يقيدها [١] بسجدة لا لو ذكر بعد كمالها بسجدتيها ثم ذكر عليه السلام مثال زيادة الركن فقال (كتسليمة) واحدة فعلت (في غير موضعها) [٢] فعلى هذا لو سلم على اليسار اولاً اعاد على اليمين ثم على اليسار وسجد للسهو

فصـــل

(ولا حكم للشك [٣] بعد الفراغ) من الصلاة أي لا يوجب اعادتها ولا سجود سهو اذا كان مجرد شك اما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة [٤] وعن احمد بن يحيى ان مجرد الشك يوجب الاعادة كما لو شك في فعل الصلاة جملة (فأما) اذا عرض الشك (قبله) اى قبل الفراغ من الصلاة فاختلف الناس [٥] فى ذلك فقال مالك و ش ان الشاك يبني على اليقين [٦] مطلقا سواء شك فى ركعة [٧] ام في ركن قال في الانتصار وهو يحكى عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود وقال ح ان المبتدئ يعيد والمبتلى يعمل بظنه ان حصل له والا بنى علي الاقل وقال م بالله [٨] اخيرا وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه

---

(١) لانه اذا زاد سجدة كانت زيادة ركن عمدا فتفسد وان تركها أخرجها عن صفة الصلاة فتفسد أيضا (*) لانه لا يصح الوقوف على مثلها (٢) فان تعمدت فسدت مع الانحراف أو لم ينحرف لكن قصد الخطاب وقرز أو نوى الخروج من الصلاة فهو زيادة ذكر قرز ولفظ البيان مسئلة من سلم تسليمة واحدة فى غير موضعها عمدا فان لم ينحرف حالها لم يضر وان انحرف قدر التسليم المشروع لم تفسد كره م بالله وقيل تفسد لانه زيادة ركن اه بلفظه (٣) قال الهادى عليه السلام فى الاحكام الواجب على من عرض له الشك فى أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به أحوط واسلم لانه من وسواس الشيطان لعنه الله ليري الانسان ما هو عليه من الخطأ فيه احتياط وتحرج وفيه من الوزر ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الاثم أكثر مما يخاف من تركه قال عليلم فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة وطاوع الشيطان وقال الغزالى ذلك نقصان فى الدين وسخف فى العقل اه رياض وبيان (*) قيل ف لا لو شك فى النية هل نوى ام لا وهل فريضة أو نافلة أعاد لانه كمن شك فى جملة الصلاة بخلاف سائر الاركان لانه قد تيقن دخوله فى الصلاة بخلاف النية فلم يتيقن دخوله اه وقيل ولو فى النية على المقرر اه حثيث اذ لا فرق بين شك وشك (*) قال فى البحر لتعذر الاحتراز ووجهه انه يكثر فيشق (٤) فى الوقت لا بعده الا أن يكون قطعيا مطلقا وقرز (*) فان ظن نقصان فرض اعاد الصلاة أو مسنون سجد للسهو اه ح لى يقال لا يسجد للسهو الا مع تيقن حصول سببه ولا يكفى الظن (٥) ثلاثة أقوال وتفصيل (٦) وهو الاقل (٧) مبتدئا أو مبتلى (٨) وحجة م بالله أظهر لزيادة من حظر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم حين صلاها خمسا فزادوها تظننا فى وجوبها ولم يامرهم بالاعادة وهو فى محل التعليم

مطلقا [١] من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدئ والمبتلي فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدئ وبنى المبتلي على الاقل قيل ع الا ان يكون ممن يمكنه التحري ولم يحصل له ظن اعاد كالمبتدىء والمذهب التفصيل المذكور فى الازهار حيث قال (فى ركعة) [٢] اي اذا كان الشك في ركعة نحو ان يشك فى صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا ام ازبعا فانه (يعيد المبتدي و [٣]) ان لم يكن ذلك الشاك مبتدئا بل مبتلي فان الواجب ان (يتحرى [٤] المبتلي) اذا كان يمكنه التحرى قال فى الشرح والمبتدى هو من يكون الغالب من حالة السلامة [٥] من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى عكسه [٦] وقال ابن معرف المبتلي من يشك في الاعادة واعادة الاعادة فيشك فى ثلاث صلوات [٧] قال مولانا عليه السلام والاول هو الصحيح (و) اما حكم (من لا يمكنه) التحري فانه (يبنى على الاقل) [٨] بمعنى انه اذا شك هل

---

(١) قوى مفتي واختاره الامام القاسم فى الاعتصام واحتج له بحجج كثيرة (٢) بكمالها قيامها وقعودها وركوعها وسجودها (٣) وسواء كان عروض هذا الشك فى أول الوقت أو فى آخره ولو خشي فوت الصلاة (*) وهو مخير ان شاء أتمها نفلا والاخرج منها واستأنفها اه ن الا أن يكون اماما وخشي الفوات لم يستمر فى صلاته لئلا تفسد صلاة المؤتمين به الا أن يمكنه أن يستخلف غيره بفعل يسير يتم بهم جاز له وله أن يأتم به قرز والمذهب انه لا يأتم بالخليفة اذ قد بطلت صلاته وله أن يأتم به اذا أتمها نفلا (*) مايقال فى المبتدئ اذا التبس عليه فأتمها نفلا بناء منه على أنها غير صحيحة ثم تيقن الصحة هل تجزيه أم لا سل قيل تصح اذ هى كالمشروطة اه ع تهامي (*) والفرق بين الركعة والركن أن الشك فى الركعة قليل فكان كالشك في جملة الصلاة بخلاف الشك فى الركن فانه كثير العروض اه زهور (*) لامكان اليقين اه هداية (٤) مسئلة والتحرى فورا فان أخره الى الثانية بطلت اذ لا يبنى على الاقل حتى يصح خلاف الامام ى وم بالله قالا وان لم يحصل له الظن فى الحال بل فى ركن آخر أيضا اه نجرى وفى الكواكب ولو علم بعد فراغه من الصلاة وهو اطلاق التذكرة (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم ولم يدر ما صلى ثلاثا أو أربعا فينظر أحرى ذلك الى الصواب وليتمها ويسلم ويسجد للسهو ويسلم اه أصول الاحكام (*) ولا يسجد للسهو ذكره ص بالله (٥) فى الماضى (٦) وقيل هو الذى يشك فى أكثر صلاة اليوم والليلة اه تعليق الفقيه س فعلى هذا لا بد أن يشك فى ثلاث صلوات في كل يوم ويعمل في الرابعة والخامسة (*) بالظن وكذا فى كل يوم يعيد فى ثلاث صلوات ويتحرى فى الرابعة والخامسة (*) صوابه بخلافه ليدخل حيث استويا أو التبس اه مفتي وقرز (*) فعلى هذا يكون حاله الالتباس والاستواء في حد المبتلي (٧) يعمل فى الثالثة بالظن فى كل صلاة اه تعليق الفقيه س (٨) اذ لا يؤمن عود الشك ان استأنف وهذا المراد بقول القاسم من ابتلي بالشك فدواؤه المرور عليه اه هداية (*) اذا كان مبتلى

صلى ثلاثا ام اربعا بنى على انه قد صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة[1] فانه حينئذ يعرف من نفسه انه لا يمكنه التحري (و) اما حكم (من يمكنه) التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم أنه متى ما شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب أحد الامرين اللذين شك فيهما (و) لكنه تغيرت عادته في هذه الحال بان (لم يفده) التحري (في) هذه (الحال ظنا)[2] فانه (يعيد) الصلاة أي يستأنفها (وأما) اذا كان الشك (في ركن)[3] من أركان الصلاة كركوع أو قراءة[4] أو تكبيرة الافتتاح أو نية الصلاة (فكالمبتلي[5]) أي فان حكم الشاك في الركن سواء كان مبتدئا أو مبتلي حكم المبتلي بالشك اذا شك في ركعة على ما تقدم[6] قال م بالله (ويكره الخروج) من الصلاة (فورا)[7] لاجل الشك العارض اذا كان الشاك (ممن يمكنه التحري) ولو كان مبتدئا بل يتحرى وهذا من م بالله بنى على مذهبه لانه لا يفرق بين المبتدئ والمبتلي مع حصول الظن بل يقول يعمل به المبتدئ كالمبتلي فاما على المذهب فانما يكره الخروج اذا كان مبتلي يمكنه التحري[8] فاما المبتدئ فيخرج ويستأنف[9] والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل[10] * نعم * والكراهة كراهة حظر[11] اذا كان ذلك في

---

(١) فتثبت بمرتين وقرز (٢) فان اختلف حاله فتارة يفيد الظن وتارة لا يفيد فالعبرة بوقته الذي هو فيه فاذا لم يفده في الحال ظنا أعاد اه زهور وقرز (٣) أو أكثر ما لم يبلغ حد الركعة (٤) القراءة والتكبيرة ذكر (٥) هذا في المبتدئ وأما المبتلي فالحكم ما تقدم سواء (*) ينظر في تكبيرة الجنازة هل تلحق بالركعة أو بالركن القياس يقتضي انها تلحق بالركعة وهو ظاهر المعيار في كتاب الجنائز (*) لانه صار كالمبتلي لاشتراكهما في تعذر تأدية صلاتهما عن علم أو ظن اه بحر (٦) وهو انه يعمل بظنه ان حصل والا أعاد الا أن يكون مبتلي لا يمكنه التحري بنى على الاقل اه بيان معنى وهذا اذا كان مبتدئا اه ولفظ البيان وفي حالها ان شك في ركن أو ذكر واجب عمل بظنه ان حصل له ظن وان لم يحصل له أعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالاقل وبنى عليه اه بلفظه ينظر في قوله وهذا اذا كان مبتدئا لان المبتدئ اذا لم يحصل له ظن أعاد ذكر معناه في كب (٧) اما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة فيكون عذرا فيخرج ولا كراهة بل يجب عليه الخروج اه مفتي (٨) أو في ركن مطلقا (٩) اذا شك في ركعة لا في ركن قرز (١٠) اذا كان مبتلي قرز (١١) اذا كان فرضه التحري

فريضة لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (قيل والعادة تثمر الظن [1]) القائل هو م بالله يعني اذا كان عادة هذا الشخص الاتيان بالصلاة تامة في غالب الاحوال وعرض له الشك في بعض الحالات ولم تحصل معه أمارة على كونه لم يغلط [2] الا كون عادته التحفظ وعدم السهو فان ذلك يفيده الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثرة السهو وعرض له الشك عمل بالعادة لانها تفيد الظن قال مولانا عليه السلام هذا صحيح اذا حصل الظن [3] فاما اذا لم يحصل ظن فلا تأثير للعادة وهل يستمر الحال في أنها تفيد الظن فيه نظر [4] ولهذا أشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا قيل قال م بالله (ويعمل بخبر العدل في الصحة [5]) نحو أن يعرض له الشك في حال الصلاة أو بعد تمامها [6] هل هي كاملة صحيحة أم لا فيخبره عدل أو عدلة حر أو عبد أنها صحيحة فانه يعمل بخبره (مطلقا) سواء كان شاكا في فسادها أم غالبا في ظنه [7] انها فاسدة [8] (و) اما (في الفساد) فلا يعمل بخبر العدل الا (مع الشك) [9] في صحتها لا لو غلب في ظنه انها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه [10]

---

(١) مالم يحصل معه شاغل عظيم عنده اه بحر (٢) أي لم يسهو (٣) في الركعة في المبتلى أو في ركن مطلقا وقرز وعند م بالله مطلقا (٤) لعله يستمر مالم تتغير العادة (٥) لان خبر العدل صادر عن قرينة مقالية وظن نفسه عن قرينة حالية والمقالية أقوى من الحالية بدليل أن من رأى مركوب القاضي على باب الامير حصل له ظن أنه عنده في الظاهر ثم أخبر انه في المسجد فكانت أقوى اه غيث معنى (*) أما لو أخبره عدل بالصحة وآخر بالفساد كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلي في صحة صلاته قرز (*) وأما خبر الفاسق فحكمه حكم الامارة الحالية ان حصل له ظن بصدقه عمل به والا فلا اه ح أثمار يعني فيما يعمل فيه بالظن قرز (*) ظاهره يعمل به كل مصل اه وقيل يعني من فرضه الظن (٦) لعله مع الظن انها فاسدة وأما اذا شك فلا حكم له بعد الفراغ (٧) مبتدىء أو مبتلى (٨) يعني بعد تمامها (٩) فان قيل ما الفرق بين أول المسئلة وآخرها قلنا قد اختلفوا في وجهه كون هذا على نفي والشهادة على نفي لا تصح اه وفيه نظر لان شهادة النفي اذا استندت الى العلم تقبل وقيل ان هذا مبني على انه فرغ منها وعنده انه أتمها فيعمل بما عنده لا بقول الثقة لان علمه أولى من علم غيره وقد بنى عليه في الكتاب وقيل الوجه ان الاصل الصحة وعارض الشك ان حصل خبر العدل فيتعارض الشك وخبر العدل فرجع الى الصحة بخلاف الفساد فخبر الثقة عارضه الاصل وهي الصحة فلم يعمل به الا مع الشك فكان مرجحا هكذا ذكر بالمعنى (*) وسواء كان المخبر عدلا واحدا أو أكثر (١٠) الا ان يخبر عن علم فانه يعمل بخبره ولو معه ظن بصحتها اه بيان معنى اذ يتعارض الظنان والاصل الصحة قلت وسواء قبل الفراغ أو بعده [illegible]

(ولا يعمل) المصلي (بظنه [1] أو شكه فيما يخالف امامه) من أمر صلاته ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام [2] فاما في تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه [3] (وليعد متظنن) [4] وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحرى فظن النقصان فبنى على الاقل ثم انه لما بنى على الاقل ارتفع اللبس و (تيقن الزيادة) [5] أي علم علما يقينا فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة [6] ذكره ط وع وقال م وص بالله ليس المتظنن كالعامد فلا تجب عليه الاعادة قال مولانا عليه السلام ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باق فاما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد الصلاة اتفاقا (ويكفي الظن في أداء الظني) يعني ان ما وجب بطريق ظني [7] من نص أو قياس ظنيين أو نحوهما [8] كفى المكلف في الخروج عن عهدة الامر به أن يغلب في ظنه

---

(1) غالبا احترازا من القبلة فانه يعمل بظنه اهـ ح لي (*) ووجهه ان متابعة الامام قطعية (*) وانما قال أو شكه وكان داخلا تحت الظن ليحترز من المفهوم فيما يعود الى المؤتم فيما لا يخالف فيه امامه فانه يعمل فيه بالشك والظن لانه لو اقتصر على الظن لم يعمل بشكه في ذلك (2) أو ينوب عنه كالقراءة الجهرية اهـ فتح (3) مالم يخالف الامام اهـ بيان وقيل ولو خالف اهـ ح لي (4) هذا فيمن فرضه الظن كالمبتلى مطلقا والمبتدي في الاركان (*) أو بنى على الاقل اهـ حيث لا يمكنه التحري ثم بنى على الاقل ثم تيقن الزيادة قرز (5) ولعل خبر العدل بالزيادة كذلك اهـ ح لي هذا يلائم ما تقدم في باب الطهارة في قوله ولا يرتفع يقين الطهارة الخ فأقاموا خبر العدل مقام اليقين واما هنا فلم يعتبروه والا لزم أن يعمل به في الفساد والصحة سواء حصل للمصلي ظن أو شك في الطرفين أولا اهـ املاء شامي واما في الصحة فهو معمول به وفي الفساد ان كان خبره عن علم ولو مع ظن المصلي الصحة والله أعلم قرز (*) فائدة لو سلم على يمينه ثم نسي فظن أنه لم يسلم فاعاد التسليم ثم تيقن ان تسليمه الثاني زيادة هل تلزمه الاعادة قيل ح ان سلم الثانية وهو منحرف لم يضر وان أعاد الثانية بعد ان استقبل القبلة وتيقن الزيادة فسدت عند ط وع وص اهـ بحر فلو زاد على الثانية بطلت ولو هو منحرف وهو مفهوم أز بقوله أو تسليمتين مطلقا اهـ كب (*) وسواء كانت الزيادة في ركعة أو ركن (6) وكذا النقصان فتجب الاعادة مطلقا في الوقت وبعده اذا كان قطعيا (*) وكذا النقصان في المتظنن اذا ظن انه قد أدى الركوع فانخفض للسجود ثم تيقن انه لم يأت به فعاد الى الركوع فالسجود زيادة متظننة فيتقدر فيهما الخلاف اهـ وشلي (*) يقال المتعمد يعيد في الوقت وبعده الا هنا مثل غسل الرجلين اهـ دواري (7) مثل غسل أو مسح فيكفي الظن انه فعل أحدهما (8) اجماع ظني وهو ما نقله الآحاد وهو الاجماع السكوتي ومثال الاجماع الظني كالصلاة بالمشبع صفرة وحمرة كما ذكر أبو جعفر ومثل صلاة الجمعة لا تصح الا بامام عادل وهو ماحكاه صاحب اللمع عن أهل البيت ومثال القياس الظني في العبادات قياس عيد الاضحى للبس في ثانيه على قضاء صلاة عيد الافطار للبس ففيه أمر صلى الله عليه وآله وسلم الناس بالافطار والصلاة من الغد لان أصل وجوبها يعني صلاة العيد ظني والنص الظني كستر العورة لانه نص ظني لانه اختلف فيه فقال ع ان الظلمة ساترة فهو نص ظني

انه قد أداه ولا يلزمه تيقن ادائه وذلك كنية الوضوء (١) وترتيبه وتسميته (٢) والمضمضة (٣) وقراءة الصلاة (٤) والاعتدال ونحو ذلك (٥) (ومن) الواجب (العلمي) وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز أداؤه بالظن وذلك (في ابعاض) منه لا في جملته ولا بد في هذه الابعاض أن تكون مما اذا أعيدت (لا يؤمن عود الشك فيها) وذلك كابعاض الصلاة (٦) وابعاض الحج (٧) * قوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من ابعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو أن يشك في جملة أي أركان الحج نحو أن يشك في الوقوف (٨) أو في نفس طواف الزيارة (٩) أو الاحرام فان هذه أبعاض اذا شك فيها لزمت اعادتها ولم يكف الظن في أدائها

﴿ فصـــل ﴾

(و) المشروع من السجود (هو سجدتان (١٠)) اتفاقا واختلف الناس في موضعهما فالمذهب أنهما مشروعتان (بعد كمال التسليم (١١)) أي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا * قال في الانتصار وهذا رأي القاسم والهادي وزيد و م بالله و ح قال وهو المختار * القول الثاني * أنهما قبل التسليم وهذا هو المشهور عن ش (١٢) * القول الثالث * للصادق والناصر

(١) والصلاة (*) خلافا لابي ح في النية والترتيب (٢) خلاف الفريقين (٣) خلاف ك و ش و ف (٤) في تفصيلها لا في جملتها فهي قطعية ◯ اه تبصره لانه لم يخالف فيها الا نفات الاذكار وقد انقرض خلافهم اه صعيتري ◯ يعني آية فقط لان خلاف ح فيما زاد على آية اه (٥) تكبيرة الافتتاح والتشهد (٦) لان هذا كثير ما يعرض الشك فيه ولهذا قال لا يؤمن عود الشك فيها بخلاف ابعاض الوضوء القطعية فانه يجب الاعادة كما مضى (*) في الركن أو في الركعة كالمبتلى اه صعيتري (٧) لان كل ركن فيه بمنزلة صلاة كاملة والاشواط بمنزلة الركعة فكما لا بد من اليقين في جملة الصلاة لا بد من اليقين في الركن بل الطواف كالركعة والشوط كالركن والحج كالصلاة اه بحر معنى وقرز (٨) وهل وقف أم لا وأما الوقت فيعمل بالظن كما يأتي (٩) يعني قد طاف أم لا يعني جميع الطواف لا أبعاضه فيعمل فيه بالظن قيل وان أخبره عدل عمل به لانه يعمل به في العبادات (*) لا في سائر الطوافات فيكفي فيها الظن لانها ظنية (١٠) ويدخلان تبعا للتسليم وقرز (١١) حجتنا ما رواه ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ان سلم وهذا نص بمذهبنا اليه (١٢) ومن جعلهما قبل التسليم فلا يتشهد ولا يسلم لها (*) فرع فلو صلى الهدوى خلف ش والناصري وسجد الامام قبل التسليم فالاقرب أنه لا يسجد معه بل يقف حتى يسلم ويسلم معه وتصح صلاته ويسجد لسهو الامام بعد تسليمه قرز يعني تصح صلاتنا على قولنا ان الامام حاكم وكذا اذا سجد الامام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوى بل ينتظر كما مر اه ن فلو سجد بطلت صلاته لانه زيادة ركن عمدا قرز وأما العكس فهل يسجد الشافعي قبل التسليم أو ينتظر فراغ امامه الهدوى سل

وك أنهما ان كانا لاجل نقصان فقبل التسليم وان كانا لزيادة فبعده [1] * القول الرابع * قول ش في القديم أنه مخير وعندنا أنه لا وقت لهما [2] محدود بل يسجدها (حيث ذكر) [3] سواء كان في ذلك المصلي أو قد انتقل * قال علي خليل وعن م بالله أنه يسجد ما لم يقم من مصلاه أو يفعل ما ينافي الصلاة وزاد ص بالله أو يدخل في صلاة أخرى والذي في الافادة عن م بالله أنه يعود الى سجود السهو وان دخل في الادعية المروية اذا كان جالسا في مصلاة ثم بين عليه السلام أنه يفعل السجود حيث ذكر (أداء) اذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقيا (أو قضاء [4]) وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به * قيل ى ولا يجب قضاء السجود الا (ان تركه) فعله قبل خروج الوقت (عمدا) [5] لا اذا تركه سهوا أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت فانه لا يلزمه قضاؤها * قال عليه السلام * وهذا صحيح لانه واجب مختلف فيه (وفروضهما) خمسة [6] * الاول * (النية للجبران) أي لجبران صلاته التي لحقها نقص لاجل زيادة أو نقصان أو نحوهما [7] فان كان مؤتما [8] غير لاحق لزمته نية الائتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما * قال عليه السلام * لعل مرادهم انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما قلنا في صلاة الجماعة ولا وجه تقتضي تحتم الائتمام فيهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة وعن بعض المذاكرين ان نية الامام والمؤتم لا تجب اكتفاء بنية ذلك في الصلاة * قيل ع وعلى قول م بالله لا تجزى النية للجبران بل للسهو وعلى قول ط ان تركه عمدا نوى للجبران لا للسهو وان تركه سهوا

---

(١) فلو اجتمع فقال في الكافي يسجد للزيادة بعده اه كب وقيل للنقص قبله اه زهور وقيل يخير (٢) الاولى لا مكان لهما (٣) وندب أن يعود الى مصلاه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العصر خمسا فعاد الى مصلاه وسجد (*) ولو في وقت كراهة (٤) غالبا احترازا ممن سها في صلاة العيد والجمعة فانه لا يجب قضاؤهما اذا خرج وقتهما اه حفيظ لئلا يزيد الفرع على أصله اه مفتي وقيل لا فرق ومثله عن الدواري (*) واذا قيد الصلاة بركعة ثم خرج الوقت كان سجوده السهو قضاء وقيل أداء اه حثيث وسحولي فان صادف الفراغ من الصلاة آخر الوقت هل يلزمه أن يقضي أم لا لعله أولى لانه لم يتضيق عليه الاداء اه مفتي الا أن يقال قد وجبت عند وجود سببه وان منع منه غيره اه مفتي وقرز (٥) واستمر العلم الى خروج الوقت اه ح فتح قرز (٦) السادس والسابع استقبال القبلة ونية الملكين (٧) الفعل اليسير (٨) ولا يصح جماعة الا مع امام تلك الصلاة اه ع لا على جهة الاستخلاف اه نهاية معنى وقيل لا فرق بل يصح مطلقا اه

خير بين نية السهو والجبران وقيل س بل نية الجبران تجزى [(١)] عند الجميع مطلقا قال • ولانا عليه السلام وهذا هو الصحيح لما فيها من العموم (و) الفرض * الثانى * (التكبيرة) للاحرام قاعدا واذا سبقه الإمام بسجدتي [(٢)] ولحقه المأموم فى السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل كالصلاة (و) الفرض * الثالث * (السجود) وهو سجودان اثنان قال عليه السلام وقد استغنينا عن ذكر الثانى بقولنا أولا وهو سجدتان (و) الفرض الرابع (الاعتدال) بين السجدتين كما فى الصلاة قال عليه السلام ولعل من خالف هنا لك [(٣)] يخالف هنا (و) الفرض الخامس (التسليم) قاعدا معتدلا كما في الصلاة قال عليه السلام ولعل من خالف هنالك يخالف هنا (وسننهما) ثلاثة (تكبير النقل وتسبيح السجود) كما مر في الصلاة (و) الثالث (التشهد) قبل التسليم واختلف في تعيينه فعن زيد بن على انه التشهد الاوسط وعن بعضهم [(٤)] الشهادتان فقط (ويجب على المؤتم) اذا سها [(٥)]

---

(١) فلو تعمد ترك المسنون ونواه للسهو لم تجزه النية عند الجميع (٢) ويكفى ادراك الامام ساجدا اذا السجدة كالركوع وقيل يشترط أن يشاركه فى حال الطمأنينة (٣) ص بالله وح ولك (٤) ض جعفر (*) وقال محمد بن منصور صاحب جامع آل محمد انه التشهد الاخير (٥) ولو سها قبل دخوله معه اه بيان معنى قرز (*) مسئلة ولا يجب (١) على المؤتم (٢) أن يسأل هل سجد امامه أم لا لكن اذا غلب في ظنه أنه سجد لزمه أن يسجد وقيل لا يجب وهو القوى اه مفتى (١) لان تحصيل الواجب ليجب لا يجب (٢) وهل يجب على الغير أعلامه لا يبعد أن يجب عليه تنبيهه اذا عرف أن مذهبه وجوب ذلك والا فيندب (*) وهل يجب الترتيب فيقدم سجود الامام الاول فالاول ذكر فى بعض الحواشى انه يجب وقد ذكره فى شرح ابن معوضة عن از وقرره بعض المشائخ وفى البحر لا يجب ومثله فى البيان وهو ظاهر از وقواه عامر والهبل (*) فان سها الامام بعد خروج المؤتم ( ) قيل س يلزم السجود اذ النقص يلحق الكل ولا يقاس على هذا لو فسدت صلاة الامام بعد ان خرج المؤتم اذ قد قالوا لا تفسد عليه ان عزل عند فساد صلاة الامام وقيل تفسد ولفظ حاشية ويفرق بينهما ان سجود السهو لحق الصلاة نقص لسبب نقص صلاة الامام ونقص صلاته حاصل باي سبب بعد خروج المؤتم أو قبله بخلاف الفساد فلا ينعطف كما لو فسدت على الامام وعزل المؤتم ( ) وذلك فى نحو صلاة الخوف أو على قول م بالله فى المسافر وكذا الخليفة المسبوق على المذهب (*) قال الفقيه ل فلو شرع فى سجود نفسه ثم سجد أمامه لزمه أن يخرج ويسجد معه اه صعيترى فان استمر لم يجزه الا على أحد احتمالى على خليل اه وان سجد لنفسه ثم سجد الامام بعد فراغه من سجود نفسه لزمه اعادة سجود نفسه اه

امامه ان يسجد (لسهو الامام أولا) وان لم يسجد الامام [١] وينوي بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو [٢] امامه وقال زيد والناصر اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود [٣] (ثم) اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد (لسهو نفسه) وعند الناصر و م بالله و ح و ش لايجب [٤] على المؤتم أن يسجد لسهو نفسه الا ان يكون لاحقا وسها بعد تسليم الامام (قيل) وانما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه في السهو (المخالف) لسهو امامه (ان كان) منه سهو مخالف فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد اتفاقا ذكر ذلك الفقيه س قال مولانا عليه السلام وحكاية الاجماع تحتاج الى تصحيح لان عموم احتجاج الهدوية يقضي بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف [٥] ولهذا أشرنا الى ضعف الفرق بقولنا * قيل ومثال المتفق ان يكون سهو الامام بتركه تكبيرة النقل في أي ركعة وسهو المؤتم بتركه تلك التكبيرة أو غيرها [٦] في تلك الركعة أو في ركعة أخرى أو نحو ذلك والمختلف نحو ان يترك الامام قراءة والمأموم تسبيحا أو نحو ذلك (ولا يتعدد) السجود (لتعدد السهو [٧]) فلو سها المصلي في صلاته مرارا كفاه لذلك كله سجدتان [٨] عندنا ولو أجناسا (الا) ان السجود قد يتعدد لعارض

---

(١) حيث علم وجوبه على مذهب الامام وكذا لو ظن وكذا لو سجد الامام (٢) صوابه من جهة امامه ليكون أعم وقرز (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على من خلف الامام سهو اه لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان (٥) ويقال فيه محل الخلاف مع الاتفاق ومحل الاتفاق مع الاختلاف (٦) من التكبيرات (٧) فلوسها في الظهر والعصر قدم أيهما شاء اه ح لي وقرز ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يصلي العصر قبل جبران الظهر خلاف ما يقال ان ذلك لايصح حتى يجبر الظهر لاجل الترتيب (*) قياسا على الحدود اه بحر ينظر ما الجامع بينهما ثم أنه يقال لاقياس مع نص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان ولعل الاولى في الاحتجاج اجماع الآل أو الأمة قبل خلاف المخالف (*) فائدة عن الفقيه ف لو صلى المؤتم مع الامام الاولتين نافلة أو فريضة على قول م بالله وص بالله وصلى الآخرتين فريضة وسها الامام في الاولتين والآخرتين فيحتمل أن يجب على المؤتم سجود واحد للامام ويحتمل سجودان لانهما صلاتان للمؤتم ذكره الدواري اه تكميل هذا على قول القاسم انها فرض في الفرض والنفل وقيل يندب في الاولتين ويجب في الآخرتين وقرز لكن يقال ظاهر قوله ويجب على المؤتم يقتضي الوجوب ولو نفلا (*) صوابه لتعدد موجبه ليدخل العمد قرز (٨) خلاف داود وابن أبي ليلى سواء كان من جنس أو أجناس عندهما ذكره ابن عبد الباعث اه

وذلك (لتعدد أئمة) استخلف بعضهم بعضا وسها كل واحد من المستخلفين فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط ان يكون الأئمة (سهوا قبل الاستخلاف[1]) فاما لو سهوا بعده كفى لهم[2] سجود واحد (و) السجود للسهو (هو في النفل نفل)[3] فاذا سها المتنفل سهوا يستدعى سجود السهو فانه يندب له السجود ولا يجب (ولا سهو لسهوه)[4] أى اذا ترك شيء من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في السجود لانه يؤدى الى السلسلة (قال عليه السلام) ثم بينا ما يستحب من السجدات المفردة فقلنا (ويستحب سجود[5]) غير سجود الصلاة وله صفة وأسباب أما صفته فمن حقه أن يكون (بنية) من الساجد ينوى به السبب الذى فعله له من شكر أو استغفار أو تلاوة (و) يكبر عند

---

(١) مثاله لو أحدث الاول من الأئمة وقد سها ثم استخلف مؤتما قد سها ثم ان هذا الخليفة سها واستخلف أيضا مثله ثم ان الثانى استخلف بعد سهوه ثالثا فعلى هذا الخليفة الثالث أن يسجد لسهو نفسه بعد الاستخلاف ولسهو الخليفة الثانى والاول بعده ولسهو الخليفة الاول سجودا واحدا ثم لسهو الخليفة الاول قبل الاستخلاف ثم لسهو الثانى ثم لسهو الثالث كذلك ثم لسهو نفسه كذلك وعلى المؤتمين خمسة هذه الاربعة ثم الخامس لانفسهم (*) فيلزم الخليفة الثالث ثلاثة سجودات واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لامامه الثانى قبل استخلافه وواحد لنفسه حال امامته ولاماميه الاولين حال امامتهما وعلى المؤتم أربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن نفوسهم اذا سهوا اه بيان (*) ولا ترتيب لسهو الأئمة وقال فى الغيث يسجد للاول فالاول اه كب وبيان معنى و ح لى ومعنى الترتيب ان يقدم لما سهوا بعد الاستخلاف على ما سهوا قبل الاستخلاف اه كب معنى وقيل لا يجب الترتيب مطلقا وهو ظاهر از و ن وغيرهما (٢) وبقى الكلام فى الخليفة اذا سها وهو مؤتم وسها وهو امام ولم يكن الذى استخلفه قد سها فهل يلزم سجود واحد لانه الساهى بنفسه ولا حكم لتغير صفته وهى كونه مؤتما واماما أو يلزمه سجودان لاجل تغاير الصفة قيل ف يلزمه سجودان وقيل ع يتداخلان اه صعيترى (*) سؤال اذا صلى رجلان أحدهما صلى بصاحبه ركعة أو ركعتين ثم جاء ثالث فجذب المؤتم ليصلى معه ثم لما فرغ الامام والمؤتم الثالث قام لاتمام صلاته وسجد الامام للسهو هل للمؤتم ان يسجد مع الامام خلفه منفردا لانه قد صار منفردا بقيام الرجل أو يتقدم الى جنب الامام فيسجد معه يقال يتقدم ليسجد مع امامه ولا يسجد منفردا فان ذلك لا يجزى على المذهب (٣) وسواء على جماعة أو فرادا وقرز (٤) ولا لعمده قرز وعبارة الفتح ولا سجود لسهوه أو عمده (٥) أو ركوع ان تعذر السجود اه بحر وقيل يومىء من قعود ان تعذر السجود وقرز (*) فى غير وقت كراهة وقرز

سجوده (تكبيرة)(١) للافتتاح ثم للنقل حكى ذلك عن ط في البحر (لا تسليم(٢)) يعني ان التسليم ليس مشروعا عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة فهذه صفته وأما أسبابه فله ثلاثة أسباب(٣) (أحدها) أن يريد به الساجد (شكرا) لله على نعمة حدثت(٤) أو ذكر نعم الله الحاصلة(٥) عليه فاراد شكره فان السجود لذلك مشروع مستحب عندنا وعندك ليست بمشروعة (و) السبب الثاني أن يذكر المكلف ذنبا اجترحه أو ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود (استغفارا) من ذلك الذنب أي تعرضا للمغفرة بالسجدة قال عليه السلام وأظن ان خلاف ك يأتي هنا أيضا (و) السبب الثالث (لتلاوة الخمس عشرة آية(٦) أو لسماعها(٧)) وسواء سجد القارىء أم لا وعن ك ان السامع لا

---

(١) ولو كبر قاعدا وسجد لم يضر اهـ ح لي لفظا وفي حاشية لا بد أن يكون قاعدا(*) ولا طمأنينة قرز (٢) ولا تشهد ولا اعتدال قرز (٣) ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاثة الاسباب أجزأه كغسل لاسباب اهـ ح لي لفظا (٤) وكذا لو رأى فاجرا فيسجد لله تعالى لعدم فعله مثله لكن يستحب له اظهار ذلك زجر اللفاسق اذا علم بخلاف من رأى عليلا فيسجد خفية لئلا يجرح قلب المبتلى اهـ بيان (*) أو لمضرة اندفعت (٥) الظاهرة لانها لا تحصى (٦) وقد نظمت مواضع السجود من القرآن في هذه الابيات

وان تتل في التنزيل فاسجد لاربع ... وعشر و في ص خلاف تحصلا

برعد واعراف ونحل ومريم ... واسراء وثن الحج فرقانا أنجلا

كذا جرز ونمل و ص وسجدة ... وفي اقرأ مع أنشقت وبالنجم كملا

فاوجبها النعمان عند شروطها ... على حاضريها نحن قلنا تنفلا

واشراطها طهر وستر وقبلة ... وحاضرها فاعرف ومن تلا

(*) وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك في سجود التلاوة اهـ شرح بحر(*) قال في الهداية وجملة السجدات المشروعة خمس قد جمعها الشاعر في قوله * سجود صلاة ثم سهو وشاكر * ومستغفر ثم التلاوة خامس * (٧) ولو سمع وهو محدث ثم توضأ لها أو تيمم لم يعد معرضا فيفعلها ولو خرج من المسجد أو مجلس التلاوة أو السماع وفي الانتصار يفوت سجود التلاوة بالانتقال من المجلس والاشتغال بما يعد اعراضا والوالد رحمه الله يقرره اهـ ح لي وذلك لانه متعلق بسببه فاذا فات سقط كما يفوت الكسوف بالانجلا اهـ بيان (*) تفصيلا لا جملة وقيل ولو جملة (*) ولو من مصل أو صبي أو كافر اهـ

لا يسجد وعن ش لا يسجد السامع الا أن يقصد الاستماع وكيفية السجود أن يسجد (وهو) على حالين أحدها أن يكون (بصفة المصلي)[1] أي طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة قيل ى وعن ط و ص بالله يجوز أن يسجد محدثا[2] الحالة الثانية أن يكون في حال سجوده للتلاوة أو الشكر (غير مصل) صلاة (فرضا)[3] لان ذلك يفسد صلاته ولم يات بالمسنون من سجود التلاوة فاما اذا كانت نافلة جاز السجود فيها[4] قال عليه السلام لكن الاولى على المذهب التأخير حتى يفرغ (الا) اذا عرضت التلاوة وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة (بعد الفراغ) من صلاة الفريضة لان اتمامه للفريضة لا يعد اعراضا وقال الامام ى وح[5] و ش[6] انه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلاة ولو كانت فرضا (ولا تكرار[7]) للسجود (للتكرار) أي اذا كررت آية التلاوة فتكرار السجود ليس بمشروع عندنا اذا كان ذلك التكرار (في المجلس) الذي تليت فيه أولا فاما اذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود[8] قال عليه السلام

---

(١) فلو كان محدثا حدثا أكبر أو أصغر وتعذر عليه التطهر جاز له السجود ولعله يأتي كذلك مع تعذر الثوب الطاهر والمكان اه ح لي لفظا (*) حال السجود لا حال السماع قرز (٢) أصغر وقيل ولو أكبر ذكره في الوافي وروى عن المتوكل على الله (*) ويتفقون في ستر العورة (٣) ولو منذورة أو خطبة جمعة اه صعيتري (٤) وتفسد اه بيان وقيل لا تفسد اه لانه كزيادة ركعة أو ركنين اه صعيتري لانه قد أخرجها عن كونها صلاة بخلاف الركعة لان ما أفسد الفرض أفسد النفل (٥) وجوبا عنده (٦) ولك (٧) وكذا التشميت للعاطس التشميت بالشين المعجمة والسين المهملة فالمعجمة مشتق من الدعاء بما يزيل شماتة الاعداء أو المهملة مأخوذ من الدعاء بما يكون فيه حسن السمت والسمت هو قوله لمن عطس يرحمك الله اه بستان واذا عطس اليهودي أو النصراني فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اه من سفينة الحاكم والاصل في ذلك الخبر الذي أخرجه البخاري من حديث علي عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له أخوه يرحمك الله فاذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ومما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه (*) تكرير آية واحدة من قارئ واحد في مجلس واحد اه بيان بلفظه وح لي وقرز (*) فان تلا آية وسمع أخرى نوى السجود لهما كغسل العيد والجمعة اه بحر معنى (٨) اذا المجلس كالوقت للصلاة وهو سبب فتكرر المسبب بتكرر السبب اه ح فتح

والاقرب ان العبرة بمجلس من أراد السجود من مستمع وقارئ وان المراد بالمجلس الثاني ما يوصف بالمصير اليه (١) بانه قد انتقل

﴿ (باب والقضاء (٢) يجب على من ترك احدى) الصلوات (الخمس (٣)) ﴾

المعروفة (أو) ترك (ما لا تتم) تلك الصلاة (الا به) من شرط أو فرض الا ان ذلك الشرط أو الفرض لا يجب على من أخل به أن يقضى الا ان يكون مما لا تتم الصلاة الا به (قطعا) أي الدليل على ان الصلاة لا تتم الا به قطعى وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلى أو ترك غسل احدى أعضاء الوضوء القطعية أو ترك ركعة من الصلاة أو سجدة فانه يجب على من أخل بذلك القضاء سواء كان عالما بوجوبه أم جاهلا أم ناسيا (او) ترك مالا تتم الصلاة الا به (في مذهبه (٤)) ولو كان دليله ظنيا فانه اذا أخل به لزمه القضاء بشرط ان يكون تركه في حال كونه (عالما (٥)) بان مذهبه ان الصلاة لا تتم الا به فاما لو تركه جاهلا (٦) لذلك أو ناسيا (٧) لم يلزمه القضاء * نعم وانما يجب القضاء على من

---

(١) بل ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء والمحيط وان طال (٢) واعلم ان العبادات تختلف منها ما يجب أداؤه ولا يجب قضاؤه وهى صلاة الجنازة والجمعة ومنها ما يجب قضاؤه ولا يصح أداؤه وهو صوم الحائض والنفساء ومنها ما يجب أداؤه وقضاؤه وهو الحج الفاسد ومنها مالا يجب أداؤه ولا قضاؤه وهى صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه ومنها ما يجب أداؤه مرتين وهي صلاة المتيمم اذا وجد الماء في الوقت ومنها ما يجب أداؤه في وقته فان فات وجب قضاؤه غالبا وهى الصلوات الخمس على ما تقدم وقولنا غالبا احتراز من المرتد فانه لا قضاء عليه وان وجب الاداء اه برهان (*) فان قلت فاذا مات الميت وحج عنه وصيه هل يكون أداء أو قضاء قلت ذكر بعضهم ان ذلك قضاء لانه فعل بعد الوقت المقدر له وهو عمر المكلف فوقوعه من الوصى بعد وقته الموسع فتأمل اه شرح كافل لابن لقمان وذكر الحسين بن القاسم في شرح غاية السؤل ان الحج من العبادات التى لا توصف بالاداء ولا بالقضاء (*) الاصل في القضاء الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى لا اله الا انا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى ومع النسيان لا يجب مالم يذكر ذكره بعضهم ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاته أوسها عنها فوقتها حين يذكرها وأما الاجماع فلا خلاف فيه على الجملة اه لمعه (٣) وكذا المنذورة المؤقتة وسجود السهو (٤) أو مذهب من قلده قرز (٥) واستمر الى خروج الوقت اه ح لي معنى قرز (٦) المراد اذا جهل ذلك على مذهب من هو مقلد له فلو كان غير مقلد لاحد وجهل وجوب ذلك بظنه غير واجب فهو كالمجتهد فلا شيء عليه ولو ترجح له وجوبه بعد خروج الوقت ذكره م بالله وأبو مضر اه كب وكذا في الوقت قرز (*) واستمر الى خروج الوقت (٧) ويستمر النسيان الى خروج

ترك احدى الصلوات الخمس اذا تركها (في حال تضيق عليه فيه الأداء[١]) فأما اذا تركها قبل ان يتضيق عليه الاداء لم يجب عليه القضاء نحو ان تحيض المرأة قبل تضيق صلاة وقتها[٧] كأول وقت صلاة الظهر[٢] أو العصر او الفجر فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة[٣] ونحو من عرض له الجنون أو الاغماء وفي الوقت سعة فانه لا يلزمه قضاء ما منع عنه ذلك العذر العارض فلو زال العارض نحو ان يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق المجنون ويقدر المريض على الايماء بالرأس وتطهر الحائض والنفساء وفي الوقت بقية تسع الصلاة أو ركعة منها كاملة مع الوضوء[٤] وجب تأدية الصلاة فان لم يفعل وجب عليه القضاء لانه تركها في حال تضيق عليه فيه الاداء قوله (غالبا) احترازا من صورتين طرد وعكس فالطرد[٥]

الوقت اهـ ح بحر فان تبين الخلل في الوقت ثم نسيه حتى خرج الوقت فلا اعادة عند الهادي وعند م بالله الناسي كالعامد فعليه الاعادة اهـ زهور (١) لفظ ح لي وضابط تضيق الاداء أن يقال كل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لامكن تأدية الصلاة لم يجب القضاء وكل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لم يمكن تأديتها وجب القضاء قال في شمس الشريعة وضابط ذلك كل مانع يرجع الى النفس كالمرض ونحوه حيث عجز عن الايماء فلا قضاء عليه وكل مانع منع من الصلاة لامر يرجع من جهة الغير وجب عليه القضاء كمن أكره على تركها ونحو ذلك قرز مثال الاول الذي لا يوجب القضاء الحيض ونحوه وزوال العقل والعجز فهو صادق عليه الحد ومثال ما يجب فيه القضاء وذلك بان يأتيها الحيض أو نحوه في آخر الوقت فقد صدق عليه الحد لولا ذلك العذر وهو الحيض لم يمكن تأدية الصلاة لتضيق الوقت فالحد صحيح والله أعلم اهـ من خط سيدنا حسن رحمه الله (٢) وانما قيد باول الوقت اشارة الى قول ن و ش فيمن ترك الصلاة بعد ان دخل من وقتها ما يسعها والوضوء لزمه القضاء لان الوجوب عندهما متعلق باول الوقت لانه أراد التمثيل فلا فرق بين أول الوقت وآخره لانه لا تضيق مهما بقي من الوقت ما يسع الصلاة أشار اليه في الغيث اهـ من خط سيدي الحسين بن القاسم (٣) وذلك حيث يأتيها قبل الغروب بما يسع الوضوء وخمس ركعات وبدونها تقضى الظهر وبدون ركعة قضاؤهما اهـ تذكرة معنى قرز هذا مع الوضوء وأما اذا كان فرضها التيمم فاذا بقي من الرباعيتين مالا يسع الصلاتين قضت الظهر وكذلك سائر الصلوات قرز (مسئلة) ذكرها ض جمال الدين قال اختلفوا في القضاء هل يكون على الفور أو على التراخي قال ولا خلاف ان الصلاة التي نام عنها أو سها عن قضائها يجب أن يكون في الحال فان كان معه ماء والا تيمم وصلى في الحال ولا يجوز له تأخيرها عن ذلك الوقت والا فسق اذا أخرها كما اذا أخر صلاة الوقت اهـ مواقيت وقيل لا تجب وقد ذكر معناه السيد المفتي (٣) فان حاضت آخر الليل ولم يبق من الوقت الا ما يسع ثلاث ركعات وكانت قاصرة فما التي تقضي يأتي على قول الفقيه ح أنها تقضي المغرب لانه ما بقي وقت للعشاء وعلى قول السيد ح تقضي العشاء (٤) أو التيمم حيث هو فرضه (٥) استثناء من المنطوق اهـ

الـكافر والمرتد فانه لا قضاء عليهما اذا أسلما (١) مع ان الصلاة متضيقة عليهما والعكس النائم (٢) والساهي والسكران (٣) ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة سواء أسلم فى دار الاسلام أم فى دار الـكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الاداء ووجب عليهم القضاء (٤) وقال ط يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة بعد اسلامه ان أسلم فى دار الاسلام لا في دار الـكفر وهكذا عن ح (وصلاة العيد) تقضى (فى) وقت مخصوص وهو (ثانيه فقط) أى ثانى يوم العيد (الى الزوال) فلا يجوز قضاؤها يوم العيد (٦) نفسه ولا من بعد الزوال فى اليوم الثانى (٧) قال عليه السلام والأقرب انها لا تقضى في اليوم الثانى الا في

---

(١) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (٢) لقوله صـلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها روي لا وقت لها سوى ذلك والتارك عمدا ان كان مستحلا فمرتد وان كان غير مستحل ففى الاحكام عليه القضاء قال فى الشرح بالاجماع قيل لان الخبر ورد فى الناسي والنائم بناء على ان الانسان لايكاد يتركها الا لاجل ذلك واذا وجب عليهما فاولى واحري على من تركها عمداً وقد يطلق النسيان على العمد قال تعالى نسو الله فنسيهم أى تركوه عمدا اه أنهار (٣) فان جن مع سكره لم يسقط عنه القضاء ۞ لا اذا حاضت معه فيسقط اذ سقوطها عن الحائض حتم وعن المجنون تخفيف ولا تخفيف عنه مع السكر ويقضى قدر السكر فقط لانه السابق وقيل قدر الجنون اذ هو مرض والاول أصح اه بحر من أول كتاب الصلاة ۞ وعن الشامى لا قضاء عليه وقرز (*) قال فى شرح ض زيد ولولم يعص به كأن يكره على شربها فيسكر وجب عليه القضاء ومثل السكران المدافع ومن شغله عنها أمر بمعروف أو نهي عن منكر وعند خشية الضرر قرز (*) استثناء من المفهوم (*) والحجة فى هؤلاء الثلاثة الاجماع (٤) ولذا لو تركها لخشية الضرر وجب القضاء اه مفتي قرز (٥) وندب الغسل وتصير الجمعة رخصة بعدها اه وتؤخر اذ كار الايام فى حقه من تـكبيرات التشريق والذبح فقط فيجوز أضحيته فى آخر أيام التشريق وفى الوقوف بعرفة وتلزم الفطرة اه نجرى وقيل لا تؤخر الا فى الحج قرز وانما تقضى فى التحقيق تـكبيرة يوم عرفة اه ح لى من باب صلاة العيد فى أيام التشريق فقط وقرز (*) ما يقال فى صـلاة العيد اذا لم يتضح يوم العيد بل بقى الشك هل تصح الصـلاة فى ذلك اليوم جماعة اذا أرادوا الصلاة بالنية المشروطة أجاب سيدنا سعيد الهبل أنها لا تصح جماعة ولا تشرع الصلاة فى يوم الشك لان الاصل بقاء الشهر (٦) أما لو عرف انه يوم العيد فى بقية لا تسع الصـلاة كاملة هل يجعل كتاركها الى بعد خروج الوقت الملتبس فتقضى أو يجعل كتاركها لعذر فلا تقضى لعل الاول أقرب قرز واذا أمكن تأديتها كاملة بالتيمم فهو أولى لانها لا تقضى ولا بدل لها قرز (٧) ظاهره ولو فى الوقت المـكروه لصحة القضاء فيه اهح هداية والاقرب أنها لا تصح فى الوقت المـكروه لانه ليس بوقت للعيد كما يأتى

مثل وقت أدائها * نعم ولا تقضى صلاة العيد الا (ان تركت للبس فقط [١]) اى اذا التبس يوم الصلاة فظن انه يوم ثانى فتركت الصلاة فى اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلاة فاذا انكشف ذلك جاز [٢] قضاؤها فى ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمداً أو نسياناً أو لعذر لم يكن قضاؤها مشروعا وروي عن الامير على بن الحسين انه قال اذا نوى صلاة العيد أغنى عن ذكر الاداء والقضاء [٣] (ويقضى) الفائت (كما فات) فان فات وكان الواجب فيه ان يؤديه قصرا قضاه (قصراً) [٤] ولو كان فى حال قضائه مقيما (و) هكذا لو فاتت عليه صلاة جهرية وأراد ان يقضيها فى النهار فانه يقضيها (جهراً) كما فاتت (و) هكذا (عكسهما) أى عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلاة رباعية فى حال اقامته وأراد ان يقضيها فى السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية وأراد قضاءها فى الليل قضاها سراً فيقضى كما فات (وان تغير

---

(١) فان ضحى فى اليوم الاول بعد الزوال أجزاه لا قبله فلا يجزى (كلام مفيد) قال فى شرح الحفيظ للفقيه يوسف ابن محمد بن عبد الله الاكوع ما لفظه من تكلم فى صلاته ناسيا أو جاهلا هل تلزمه الاعادة بعد الوقت مع ان فساد الصلاة بذلك مختلف فيه أولا يلزمه كسائر مسائل الخلاف قلنا يعيد فى الوقت وبعده وهنا أصل يبنى عليه هذا الفرع وما يشابهه اعلم ان الخلاف الذي يسقط معه الاعادة للصلاة بالكلية أو بعد الوقت هو أن يقع فى أمر هل هو واجب أم لا كالنية والمضمضة والاستنشاق والاعتدال والفاتحة فما هذا حاله لاشىء فيه بعد الوقت فأما ان وقع الاتفاق على الامر لكن وقع الخلاف هل تركه ان اجمعوا على وجوبه أو فعله ان أجمعوا على أن تركه يفسد فما هذا سبيله فان القضاء يجب فيه بعد الوقت وهذا ككلام الساهي فى الصلاة فانهم متفقون على منع الكلام فيها لكن اختلفوا لو وقع فعله سهوا هل يفسد أم لا فلا يكون هذا الخلاف مسقطا للقضاء بعد الوقت وكمن أكل ناسياً فى رمضان فانهم متفقون على منع الاكل لكن اختلفوا ان أكل ناسياً هل يجب القضاء أم لا فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء وكمن صام شعبان بالتحرى فانهم متفقون على ان صوم شعبان عن رمضان لايصح لكن اختلفوا لو فعله تحريا هل يلزمه القضاء أم لا فمثل هذا الخلاف لايكون مسقطاً للقضاء فحصل من ذلك ان الخلاف ان وقع فى نفس الامر كان مسقطاً للقضاء بعد الوقت وان وقع فى وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطاً اه (٢) بل وجب اه غاية قرز (٣) قلنا وهذا يدل على صحة ماقدمنا من أن نية القضاء لاتجب الا للبس اه غيث (٤) لانها صفة لازمة *

اجتهاده (١)) نحو ان يرى إن البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر ثم انه تغير اجتهاده وصار مذهبه ان البريد ليس مسافة قصر وأراد أن يقضي تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده (٢) يوم السفر فيقضى ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم (٣) وأما على القول الثاني فيقضي تماما (لا) اذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه (٤) (من قعود (٥)) اذا أراد قضاءه (وقد أمكنه القيام) بل يقضيه قائما (٦) (و) أما (المعذور) عن القيام ونحوه فيقضى (كيف أمكن) فيصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاء ناقصاً (٧) وكذا يقضى بالتيمم مع تعذر الوضوء ما فاته مع امكان الوضوء (وفورة) أن يقضى (مع كل فرض فرضاً (٨)) بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس صلوات (٩) قضاء ولا يجب عليه

---

(١) وأما اذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة الى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك فانه يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثاني لا فيما مضى فبالاول ولعل الفارق ان مالا يمكن فعله الا بالخروج من الصلاة فانه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين وما كان يمكن فيه كهذه الصورة ونحوها فالاول بالاول والثاني بالثاني وقواه المفتي (*) أو اجتهاد من قلده قرز (٢) وكذا مالا وقت له اذا خالف اجتهاده حال وقت الوجوب وحال الاخراج (٣) أما لو فاتته وهو يقول بوجوب الجهر او بوجوب السورة مع الفاتحة ثم تغير اجتهاده ان ذلك لا يجب فانه يعمل بالاول اه صعيتري قرز (٤) قال في البحر ولا أحفظ فيه خلافاً (٥) لانها صفة جائزة فاذا زال العذر زال الجواز (٦) وكذا القراءة والاعتدال اذا كان لا يرى وجوبهما ثم تغير اجتهاده الى أنهما يجبان فانه يجب عليه القراءة والاعتدال قرز (٧) واذا زال عذره قبل فراغه من المقضية وهو يصليها قاعدا أو بالتيمم فيجب عليه الاعادة وأما لو زال عذره بعد فراغه منها فلا اعادة عليه ولو كان الوقت باقياً اذ وقتها غير حقيقي اه ح لي لفظاً قرز (٨) ان قيل ان الواجبات على الفور عند الهادي عليلم فلم قال أنه يأتي مع كل صلاة صلاة وجوابه من وجهين الاول ان ذلك للعذر لكن فيه نظر لانه قد قرن ذلك بمشيئته الثاني ان فرض الوقت آكد وقد ثبت أنه لا يلزمه في اليوم والليلة الا خمس صلوات وكذا في القضاء وهذا فيه نظر أيضاً لانه يلزم مثله في الزكاة ونحوها ولو قال قائل يؤخذ من هذا للهادي عليلم ان قضاء الفوائت من الصلاة على التراخي لساغ ذلك اه زهور (٩) ينظر لو لم يكن عليه الا دون خمس صلوات وكمن عليه يوم من رمضان فلا يتضيق عليه الا آخر العام اذ الحكم واحد قرز والصلاة آخر اليوم (*) لانه قد ثبت انه لا يلزمه في اليوم والليلة الا خمس صلوات فكذا القضاء لئلا يكون أبلغ من الاداء * ينظر في هذا التعليل اه وكذا الصوم فرضه الله تعالى في السنة صوم شهر فمن تركه فالفور أن يقضيه في السنة اه ح راوع

أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في أى ساعات نهاره أو ليله لكنه اذا قضي مع كل فرض فرضا كان أسهل عليه لا أن ذلك حتم ولا يلزمه اكثر من الخمس [١] فان زاد فأحسن [٢] (ولا يجب الترتيب) بين الصلوات المؤداة والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضاً بل يبدأ بأيهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة [٣] ما لم يخش فوت الحاضرة [٤] وقالت الحنفية ومالك أنه يجب تقديم الفائتة فقال محمد انما يجب حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات لا في الخمس وقال ح و ف يجب في الخمس فما دون وقال [٥] ك في رواية وان كثرت [٦] وقال أيضاً وان خشي فوت الحاضرة (ولا) يجب الترتيب أيضاً (بين) الصلوات (المقضيات) عندنا بل يبدأ بأيهن شاء * وقال الناصر [٧] بل يجب الترتيب فيقول من اول ما عليّ من كذا (ولا) يجب ايضاً (التعيين) عندنا وقال م بالله بل يجب التعيين بان يقول من آخر ما عليّ من كذا او من اول ما عليّ من كذا (والامام [٨]) او من يلي من جهته (قتل) قاطع الصلاة (المتعمد [٩]) لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسى ولا يقتله الا (بعد استتابته [١٠]) أى بعد ان طلب منه

---

(١) ولو خشي دنو الموت على ظاهر المذهب اه مفتي وفي الحفيظ مالم يخش دنو الموت فان خشيه لم يستثن له الا قدر الطعام والشراب (٢) فان زاد على الخمس خمساً او نوى أنها لليوم الثاني لم يسقط عنه من حق اليوم شيء قررت (٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق (*) اذا كان متوضئاً قرز (٤) فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه وقرز (*) الاضطراري وقيل الاختياري ان كان مذهبه التوقيت اه كب وقرز والاضطراري مطلقا قرز (٥) ولا يجوز لو قدم الحاضرة عنده (٦) يعني الفوائت (٧) قال الاستاذ فان التبس عليه أول فائتة بدأ بالظهر وقيل باول ما فرض عليه بعد تكليفه فان التبس فأول ما فرض على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو الظهر (*) ومن رتب فقد عين لا العكس حجتنا استواؤهما في وقت القضاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فوقتها حين يذكرها وقد ذكرهما معاً فلا اختصاص اه غيث (*) وزيد والمرتضى وأحمد بن عيسى (٨) بل يجب وعبارة الاثمار وعلى الامام (*) قال أبو مضر فلو قتل قبل الاستتابة بغير اذن الامام احتمل أن لا يلزمه القود عند ط كالزاني المحصن وغلطه الكني وكلام الكني أقرب عندى اه غيث بلفظه والمختار أنه يقتل به لان توبته مرجوة بخلاف الزاني المحصن فانه اذا تاب لم يسقط عنه الرجم اه يقال وفي المحصن لجواز أن يقر بالزنا أو يرجع فيعود السؤال (*) يجب قرز (٩) الا انه قد أورد على أهل المذهب سؤال وهو أن يقال ان قتل لترك الاداء فقد زال وقته وان قتل لاجل القضاء فهو ظني والجواب انه لعدم التوبة (١٠) وللسيد قتل عبده لتركه العبادة في غير زمن الامام كالحد اه ح لي وقد ذكره في الزوائد وقيل ليس له قتله لان القتل يخالف الحد (*) فان قتله قاتل في الثلاثة الايام أثم ولا شيء عليه

التوبة عن قطعها (ثلاثا (١)) أي ثلاثة ايام (فأبى) أن يتوب وهل يقتل على تركه صلاة واحدة أحد وجهي اص ش لا يقتل الا لتركه ثلاثا فصاعدا واحد وجهي اصش عند تضيق وقت الثانية والأظهر للش (٢) عند خروج وقت الأولى قال مولانا عليه السلام وهوظاهر المذهب (*) وقال م بالله و ح أن قاطع الصلاة لا يقتل (٤) قال م بالله لكن يكره عليها قال ولا يمنع الاكراه صحة الصلاة لان الاكراه فعل المكره (٥) وانما ينافي العبادة كراهة الفاعل (٦) وكذا يقتل الامام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما (٧) اذا كان المتروك واجبا قطعيا (٨) وتركه عمداً تمردا وانما يقتل بعد الاستتابة كما مضى

﴿ فصل ﴾

(و) من فاتت عليه صلوات كثيرة فانه (يتحري في) ما كان (ملتبس الحصر (٩)) أي فيما لم يعلم عدده ونعني بالتحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد أتى بكل ما فات عليه (١٠) ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق لكن ذلك يستحب قال مولانا عليه السلام ولا يقال ان الواجب القطعي يجب اعتبار العلم فيه لانا نقول أن وجوب القضاء ظني (١١) غير قطعي (١٢)

ذكره في البحر (١) الواجب في الثلاث مرة ويكرره ثلاثا ندباً قرز (٢) ولو صلى فيها لان قتله لتركه التوبة اه وقرز فلا بد من التوبة (٣) يعني يكون وقت الاستتابة من حين ترك أول فريضة اه نجرى قرز (٣) يعني وقتها الاختيار اه وقيل وقت الاضطرار وقرز (٤) حجة م بالله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاثة أشياء كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وحجة الآخرين قوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٥) فلا ينافي العبادة (٦) قيل ع ولو علمنا كراهته لم نأمره وهذا ضعيف جدا بل علينا واجب وهو اكراهه كما يكره الكافر على الاسلام فان نوى فقد أسقط ما عليه والا فقد أسقطنا ما علينا اه غيث (٧) وأما الزكاة والحج فلا يقتل لاجلهما عند الجميع بل يكره عليهما اه ن (٨) أو في مذهبه عالما قرز (٩) أو نحوها من الواجبات كالزكاة والصوم والكفارة ونحو ذلك وقرز (١٠) فأما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن انه قد استكملها ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة اه ح أثمار (١١) في العامد (١٢) ويقطع بالنية مع الظن ويشترط مع الشك ذكره الفقيه ح ولم يذكره مولانا عليم اه نجري قرز (*) والقياس في التعليل أن يقال عمل بالظن لما تعذر عليه العلم وقرز (*) اذا ترك الصلاة عمداً فأحد قولي الناصر وداود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وش وأحمد ابن الهادي واحد الروايتين عن أخيه المرتضى والقاسم لا قضاء عليه اه نجري واختاره الامام شرف الدين قال في اللمع وجه هذا ان القضاء لايجب الا بدليل ولم يدل الدليل الا على النائم والساهي ووجه من أوجب القضاء ان وجوب القضاء على العامد أحق وأولى من الناسي

(ومن جهل فائتته [1]) أي من فاتت عليه صلاة والتبس أي الصلوات الخمس هي فالمذهب ماذكره احمد بن يحيي انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقولنا (فثنائية [2] وثلاثية ورباعية [3]) لكنه في الرباعية خاصة (يجهر في ركعة [4]) منها بقراءته (ويسر في) ركعة (أخرى) لان الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر في ركعة وأسر في أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر ان كان الفائت العشاء ومن الاسرار ان كان أحد العصرين قال مولانا عليه السلام والأقرب انه يلزمه سجود السهو للقطع باحد موجبين للسجود [6] وهما الجهر حيث يسن تركه أو العكس وقال م بالله وح و ش ان الواجب على من جهل فائتته ان يصلي الخمس صلوات أجمع فينوي أصلي الفجر ان كانت علي وكذا باقيها (وندب قضاء) السنن (المؤكدة [7]) التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في (غير وقت كراهة وقال ح لا تستحب [8]

---

(١) والاولى أن يقول لان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة أو يقال اعتبار الظن هنا على جهة الخافية لما كان يشق اعتبار العلم فيه اه معيار (*) فرع فان كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا قضى ركعتين وثلاثاً وأربعاً وأربعاً وان ترك ثلاثاً زاد اربعاً مثل قول م بالله وح وش فان كانتا من يومين قضى ثنتين وثنتين وثلاثاً وثلاثاً وأربعاً وأربعاً وعلى قول م بالله وح و ش يقضي عشر صلوات كامر اه بيان بلفظه (٢) في الحضر اه هداية لا في السفر فالاولتين ثنائية وثلاثية يجهر في الثنائية ويسر كذلك اه هداية (٣) وعند المريسي وابن مقاتل انه يكفيه أربعاً يقف على اثنتين للفجر وثلاث للمغرب ان كان وأربع للعشاء ان كان أو الظهر أو العصر بناء على أصلهم ان التشهد وما بعده سنة اه غيث معنى (٤) ولو في ركعة واحدة وقرز (٥) ويكفي لها تيمم واحد وقال الكني ثلاثة تيممات اه بيان (٦) يعني بالنظر الى أنا قد أوجبنا عليه رباعية والا فلسنا قاطعين بالرباعية فضلا عن موجب سجود السهو (٧) وكذا كل ذي ديمة (٨) قلنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر لما نام في الوادي اه ح بهران (*) ويستحب ( ) لمن أيس منه أي من القضاء كفارة كالصيام اه هداية والكفارة نصف صاع من أي قوت عن كل خمس صلوات في كل يوم ذكره ع و ط قيل ح ولا شيء فيما دون الخمس صلوات اه هامش هداية وقال م بالله انها نصف صاع من بر وصاع من غيره عن كل خمس وقيل لكل صلاة نصف صاع من بر فيعمل الوصي بمذهبه ان لم يعين الموصي له اه حاشية هداية ( ) نعم هذا مذهب القاسم عليلم و ط ولا يجب لانه لا مدخل لها في المال بخلاف كفارة الصوم ولذلك لا يجب الا بالايصاء وتكون من الثلث وليست بكفارة ولذلك يجوز صرفها في بني هاشم اذ ليس اخراجها عن واجب يتعلق بالذمة فأشبه سائر القرب وان لها مدخلا في المال وهي عندهم كفارة قياساً على كفارة الصوم بجامع انها كفارة عن عبادة مؤقتة تتعلق بالبدن فتكون من الثلث كالحج اذ هي واجبة عن أمر يتعلق

﴿ باب (وصلاة الجمعة [1]) ﴾ واجبة متى تكاملت شروطها اتفاقا والمذهب انها من فروض الأعيان وقال اكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات [2] والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى ﴿ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة وهي (تجب على كل مكلف [3]) احتراز من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما * ذلك المكلف (ذكر) فلا تجب على الانثى [4] لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب [5] ذكره علي خليل وعن أبي جعفر و ح لا يستحب للعجائز أيضا (حر) فلا تتعين على العبد [6] بل يخير بينها وبين الظهر وقد ذكر ابو جعفر ان للسيد ان يمنع عبده من الجمعة [7] والجماعة اجماعا [8] (مسلم) فلا تصح من الكافر (صحيح [9]) فلا تتعين على المريض [10] والاعمى الذى فقد قائدا بمعنى انها رخصة فى حقهما كالعبد وكذا المقعد الا ان يجد من يحمله وقال ح لا جمعة [11] على الاعمى وان وجد قائدا واختاره فى الانتصار قوله (نازل [12]) أي واقف فلا

بالذمة فيحرم صرفها في بني هاشم كسائر الكفارات اه هامش هداية (1) قيل سميت الجمعة جمعة لاجتماع خلق السموات والارض ومن فيهما فى ذلك الوقت وخلق فى يوم الجمعة الشمس والقمر والنجوم والملائكة والجن اه من تفسير الحاكم (*) فى شرح مسلم بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون كما يقال همزة ولمزة ونحو ذلك ومثله فى الكشاف يعنى الثلاث اه وابل (2) لم يقل به الا الطبراني من اص ش وغلطه أصحابه اه بحر معنى (3) ولو اجيرا خاصا ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من الاجارة ولا يسقط شيء من الاجرة اذ هي من المستثناة ولعله حيث جرت العادة بحضورها من الاجراء اه تهامي والاسقط من الاجرة بقدرها (4) قال في الغيث فان قلت هلا جاز للمرأة أن تجمع النساء وتؤمهن كما جاز فى الصلوات الخمس قلت لم يشرع واذا لم يشرع لم يجز (*) والخنثى قرز (5) فيكره لهن اه ن قرز (6) وكذا المكاتب اه بيان وقرز والمدبر والموقوف بعضه وقرز (7) مسلم في الجماعة لا في الجمعة فهي واجبة عليه فى الاصل اه مفتي وقرز (8) قال عليلم ان صح الاجماع فهذا خاص في هذا الواجب اه بحر وفى المعيار لا يمنع لعله يعنى فى الجمعة (9) وتلزم السلس ونحوه مالم يخش تنجيس المسجد اه مفتي وقرز (10) وحد المرض هو الذى يجوز معه الجمع (11) وكذا الخائف على نفس أو مال فانها رخصة فى حقه وقرز (*) وكذا المقعد (12) حقيقة النازل من وقف مقدار الوضوء والصلاة والخطبة وهذا حيث ثمة مقيم قدر نصابها اذ لو كانوا مسافرين معا كانت رخصة فى حقهم وقال م بالله فى شرح التجريد ولو وقفوا فى مستوطن للمسلمين وتكاملت الشروط فى حق المسافرين وفيهم من يصلح وجبت عليهم وهو ظاهر الاز وقرز

تتعين على المسافر السائر (١) بل رخصة في حقه كالمريض * نعم ولا تتعين على النازل الا ان يكون نزوله (في موضع اقامتها (٢) أو) ليس بنازل في موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه (يسمع نداءها (٣)) فاذا كان موضع نزوله قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء (٤) بصوت الصيت من سور البلد في يوم هاد لزمته الجمعة عند القاسم والهادي والناصر وقال زيد بن علي و م بالله والحنفية لاتجب الا على اهل المصر فقط (وتجزيء ضدهم (٥)) اى واذا صلاها ضد هؤلاء الاربعة فانها تجزيهم عن الظهر وضدهم الانثى والعبد والمريض ونحوه (٦) والمسافر (و) تجزيء صلاة الجمعة (بهم) اى بهؤلاء الاضداد اى لو لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة الا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض اجزأت بهم قوله (غالبا) احتراز

---

(١) وتجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة مالم يسمع النداء وهو داخل ميل البلد التي تقام فيها الجمعة فانه يجب عليه الرجوع ان سمع وان سمع وقد خرج من الميل فلا رجوع وقيل بل يجب عليه الرجوع وهو ظاهر از وقال في التذكرة يجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة وهو ظاهر فيما يأتي قرز ولفظ الكواكب مالم يسمع النداء ذكره في شرح الابانة والسيد ح ووافق الحنفية اه باللفظ قرز (٢) البلد وميلها (٣) وأمكن الوصول اليها وأدراكها وأما اذا سمع النداء ولا يدرك الصلاة فلا يجب عليه المشي من أول الوقت اه ح لي وعند المفتي من عند النداء لانه وقت التضيق وهو مثل كلام ح لي ولفظ ح لي ويجب على من سمع النداء تحقيقا أو تقديرا حيث يدركها اذا سار عند دخول الوقت والا لم تجب (*) فلو كان سمع نداء الجمعة من بلد غير بلده والحال انها تقام جمعة في بلده لم يلزمه السير بل يخير وقد بيض له الحماطي اه مفتي (*) تفصيلا وقيل جملة من دون تفصيل ذكره ح لي في حاشية من باب الاذان وقرز (*) والمراد بالنداء هو الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جمع خرج وجلس على المنبر فانه حينئذ يؤذن بين يديه فاما النداء الاول الذي فعله عثمان فانما كان لكثرة الناس كما رواه البخاري وبهران وفي الكشاف النداء عند دخول الوقت (٤) قيل ف فلو كانت قرية بالقرب من هذه البلد لكن لا يسمع النداء اليها لحائل بينها وبين البلد نحو جبل منتصب بحيث لو ارتفعت القرية لسمع النداء اليها فانه يجب عليهم الحضور لان العبرة بالمسافة التي يسمع اليها النداء لاسماعه قرز (٥) فان قيل لم تجزي وهي ليست واجبة عليهم فالجواب انها واجبة عليهم ولكن رخص لهم فيها والله أعلم (*) فان كانوا قد صلوا الظهر ثم أرادوا يصلوا الجمعة مع الامام وحدهم فالاقرب أنهم ان كانوا صلوا الظهر جماعة لم تصح بهم الجمعة لانها تكون نافلة في حقهم وان كانوا صلوا الظهر فرادى فكذا على قول م بالله أيضاً وأما على قول الهدوية فتصح اذا نووا رفض الظهر اه كب قرز (٦) الاعمى والمقعد اهـ

من الصبيان ونحوهم [(١)] ومن النساء اذا لم يكن معهن ذكر [(٢)] فانها لا تجزيهن ولا تجزي بهن وحدهن ولو [(٣)] كان الامام ذكرا (وشروطها) خمسة الاول الوقت ووقتها وقت (اختيار الظهر [(٤)]) وتصح في وقت المشاركة [(٥)] قال عليه السلام وهو في التحقيق داخل في وقت الاختيار ولهذا لم نفرده بالذكر (و) الشرط الثاني وجود (امام عادل [(٦)]) قال في اللمع وهو الظاهر من اجماع أهل البيت [(٧)] عليهم السلام وقال ش ان الامام غير شرط [(٨)] وهكذا في تعليق الافادة عن ك وقال ح بل هو شرط ولو جائرا ولا يكفي

(١) المجانين ونحوهم مما يفسد الصلاة (٢) غير الامام (٣) هو لا يكون الا ذكرا فلا معنى للواو (٤) ويكره البيع بعد الزوال ويحرم وينعقد بعد النداء ذكره في الانتصار اذ أمرنا بالسعي اليها ونهانا عن البيع وهو لا ينهى عن المباح الا اذا ترك به واجب (*) وعند ابن حنبل يجوز قبل الزوال وعند ح تجوز الخطبة دون الصلاة (*) فائدة اذا غلب على ظن الامام ان الوقت قد دخل أعني وقت العصر وغلب على ظن المؤتمين انه لم يدخل وكانوا قد شرعوا في صلاة الجمعة فالمؤتمون يتمون صلاة الجمعة ويسلمون والامام يتم ظهرا ويبني ذكره سيدنا الفقيه ح ابن حنش وقيل القياس يستخلفون حيث فيهم من يصلح للاستخلاف ويتمون جمعة وعن سيدنا عامر أنها لا تصح في حق المؤتمين بل فرضهم أن يعزلوا ويتموا ظهرا لان من شرطها الجماعة في كل الركعتين ولا يصح ائتمامهم مؤتمين به لان صلاته ظهر فلا تصح الجمعة خلف من يصلي ظهرا والوجه في وجوب العزل عند علمهم ان زيادة الامام مفسدة لكون فرضه الجمعة عندهم فان قيل اذا قلتم انهم بعد العزل يتمون صلاتهم ظهرا وكذلك الامام فلم قلتم لا يأتمون به في الركعتين الآخرتين اذ قد اتفق فرضهم فالجواب ان الامر الموجب لتمامهم الصلاة يختلف من حيث كون الامام أتمها ظهرا لاجل خروج الوقت عنده والمؤتمون من حيث كون زيادته مفسدة عندهم غير مشروعة اه والقياس أن يستخلفوا حيث فيهم من يصلح للاستخلاف ويتموا جمعة قرز (*) وقال ك الى آخر الوقت (٥) وان جعلناه من وقت الثانية كما هو المختار لانها بدل عن الظهر ووقتها وقته (٦) حجة أهل البيت عليهم السلام في اشتراط الامام في الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة الي الولاة وروى الى الأئمة الحد والجمعة والفي والصدقات وحجة ش ان الآية لم تفصل وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلنا الآية مجملة وجه قول ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم امام عادل أو جائر قلنا أراد جائرا في الباطن اذ الجائر في الظاهر لا يصلح اماما وعن الزمخشري انه لم يرد في الحديث لفظة أو جائرا اه زهور (٧) شرط في الصحة والوجوب (*) قال الامير ح وفي دعوى الاجماع نظر لان أكثر أهل البيت لم ينقل عنهم نفي ولا اثبات اه غيث (*) المتقدمين (*) والامير ح والامام ابراهيم ابن تاج الدين والامام ى والامام على بن محمد ذكره الفقيه ف في الثمرات

وجود الامام العادل يلي لا بد من وجوده وهو صحيح من العلل التي لا تصح الامامة معها ومطلق غير مأسور [١] أو معتل بأى تلك العلل أو مأسورا لكنه (غير مأيوس [٢]) يعني ان زوال علته وكذا أسره مرجوان لم يحصل اليأس من ارتفاعهما واليأس هو غلبة الظن بما يحصل من الامارات المقتضية لذلك فى العادة فاذا لم يحصل اليأس جاز [٣] اقامة الجمعة لكن ط يقول تجوز بتولية [٤] وغيرها و م بالله يقول لا تجوز الا بتولية فامامع اليأس فقد بطلت ولايته بذلك فلا تقام الجمعة عنه وفاقا بين أهل المذهب (و) لا

---

(١) شكك عليه ووجهه أنها قد بطلت ولايته ولو مرجوا (٢) فائدة اذا أسر الامام وأيس من اطلاقه فقام امام غيره ثم أطلق الاسير فقال الامير ح فى الشفاء ذكر القاسم والناصر ان المفضول يسلم للافضل والمروى عن زين العابدين والنفس الزكية وأبى عبد الله الداعي وهو قول الاخوين لا يلزمه تسليم الامر للاول قبله لانه بتحمله اعباء الامر صار أفضل وهذا هو الصحيح عندنا اه غيث قرز (*) والعبرة باياس الناس لا باياس المأسور اه نجرى فان اختلفوا فالوقف ذكره النجرى فى شرح الايات وفى البيان ان كلا من الناس متعبد بظنه فى الرجاء واليأس والفاضل والمفضول من الائمة حيث دعيا ذكره القاسم اه بيان وفى العلة بقول الطبيب العدل بل يرجع فى العليل الى أهل الخبرة وفى الاسر ونحوه الى ما هو الغالب فى العادة عند أهل النظر الصحيح قرز (٣) بل وجب (٤) مع عدم التمكن من أخذ الولاية بعد دخول الوقت اه تعليق ابن مفتاح وسيأتى مثله قريبا (*) قال المقبلى فى العلم الشامخ ومن مفاسد الخلاف ترك الجمعة والجماعة وهي من شعار الاسلام أما الجمعة فلكثرة التحكم فى شرائطها وانما هى صلاة من الصلوات أقرب ما يشترط فيها اتحاد الجماعة لانها شرعت لاجتماع المسلمين ثم قال اما اشتراط امام عادل كزعم بعضهم يعنى السلطان أو اشتراطه ولو جائرا أو اشتراط أربعين رجلا أو مصر جامع أو نحو ذلك فما اتفق وقوعه فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا دليل شرعى على الاشتراط ولم يكن ذلك فى عصر الصحابة بل صلوا خلف الحجاج ولقد غلطت الزيدية حتى حرموا حضور صلاة الجمعة فى بلد السلطان الذى ليس على شرطهم وقالوا لا تصح الصلاة ويعيد الظهر بل قال قائلهم وينتقض وضوء الخطيب للمعصية لان بعض المعاصى عندهم ينقض الوضوء وكذلك عند الشافعية اشتراط الاربعين وتراهم فى البلدان الصغار يعدون الجماعة كما تعد الغنم شيء لم يؤثر فى السلف ولا تشبث لهم الا آثار ضعيفة وتركت الجمعة لذلك فى المواضع الكبار ولم يكن شيء مما تشبثوا به يصلح للتخصيص لكتاب الله تعالى وأعجب منه اشتراط المسجد أو المتسقف كقول المالكية ويلزمك ان كنت ذاهمة أن لا تعدل بكتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يكفي وجود الامام بل لا بد مع وجوده من (توليته [١]) أي أخذ الولاية منه على اقامة الجمعة [٢] اذا كانت اقامتها (في) جهة (ولايته [٣]) وهي الجهة التي تنفذ فيها أوامره الا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تصح [٤] من غير تولية عندنا خلاف م بالله قوله (أو الاعتزاء اليه [٥] في غيرها) أي لا بد لمقيم الجمعة من احد أمرين أما التولية من الامام في الجهة التي تنفذ فيها أوامره أو الاعتزاء اليه في غيرها ومعنى الاعتزاء أي كونه ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه [٦] وامتثال أوامره وقال م بالله لا بد من أخذ الولاية من الامام في جهة ولايته وفي غيرها (و) * الشرط الثالث * حضور جماعة (ثلاثة مع مقيمها [٧]) وهو امام الجماعة وخطيبها [٨] ولا بد ان يكون هؤلاء الثلاثة (ممن تجزيه) الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح ان يكونوا عبيداً [٩] كلهم أو رجلا وامرأتين * وقال ع انه يكفي اثنان مع الامام وقال ش انها لا تنعقد الا بأربعين [١٠] رجلا أحراراً بالغين (و) * الشرط الرابع * (مسجد) [١١] تقام فيه وذلك المسجد (في)

---

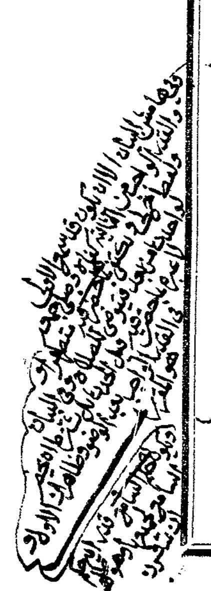
(١) ويكون طلب الولاية بعد الزوال يوم الجمعة فلن أمكن والا صليت وكذلك في كل جمعة ما تكررت اه شرح فتح مالم يؤد الى التساهل والهضم في حق الامام اه قرز (٢) ينظر لو عين الامام لتولي الجمعة جماعة يؤم بهم هل يصح لغيرهم معه سل أما اذا لم يتمكنوا من أخذ الولاية بعد دخول الوقت فالقياس الصحة مع المأذون اه مي ويبقى النظر مع التمكن (٣) بكسر الواو (٤) ويجب اه زهره (٥) ومن حق الاعتزاء أن لا يكون على الجهة شوكة لغيره من ظالم أو نحوه لان المقصود الشعار وتعليل أصل شرعيتها باظهار الشعار يقتضي ثبوت ذلك ولو لم يشعرها كما أومأ اليه في المعيار والمذهب خلافه فيصح وهو يفهم من قوله والدعاء للامام صريحاً أو كناية والا سقط الوجوب وظاهر الاز خلافه في قوله والدعاء للامام (*) ولو كان الامام حاضراً في موضع اقامتها اه ولفظ ح لي وبلد الاعتزاء لا يحتاج فيها الى تولية ولو أمكنه (٦) وان لم يمتثلوا اه ولا بد أن يكون فعلها ظاهراً لا يخفى (٧) ولا بد أن يكون الثلاثة ممن يرى إمامة الامام فلو كان الامام يعتقد أمامة الامام والجماعة لا يعتقدونها لم تصح ذكره في شرح الأثمار وقيل العبرة بمذهب الامام (*) ويجب طلب الثلاثة في البلد وميلها على الخلاف هل هم شرط في الصحة أم في الوجوب (٨) بناء على أن الخطيب غير الامام وفي بعض الكتب اشتراط ثلاثة مع الامام وأطلق (٩) بشرط أن يكونوا مأذونين على ما ذكره أبو جعفر وقيل انهم لا يحتاجون الى ذلك قرز (١٠) مع امام (١١) والاربعة شرط في الوجوب والاجزاء فلو عدم أحدهم لم تجب ولا تجزى وأما المكان فالمسجد شرط فيهما عند الهادي وأما المستوطن ففي الوجوب وأما الاجزاء فيجزى عنده ولو لم يجد ويسبل مسجدا كما كان يفعله الهادي وكذلك المصر عند م بالله شرط في الوجوب لا في الاجزاء فيجزى (*) وفي شرح الأثمار عن الهادي ان المسجد شرط في

مكان (١) (مستوطن (٢)) للمسلمين فلا تصح في غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار والوطن لا فرق بين كونه مصراً أو قرية أو منهلا (٣) وعند م بالله والأكثر ان المسجد غير شرط وشرط م بالله المصر الجامع * فقال السيد ح يعني لوجوبها لا لصحتها وقال علي خليل بل لصحتها قيل ف والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون اليه من وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وعن ف هو ما يكون سكنه عشرة آلاف (٤) (و) الشرط * الخامس * ان تقع (خطبتان (٥)) في وقتها ومحلها (قبلها) أي قبل

الصحة والوجوب فلا تجب اذ تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب اه مفتي (*) ينظر لو ألزم الامام بالصلاة في غير مستوطن أو نحوه ومذهب المؤتم اشتراطه هل يلزمه ويجزيه قلت الالزام حكم اه مفتي قرزوسيأتي في باب القضاء في قوله الا فيما يقوي به أمر الامام (١) أو ميلة قرز (٢) ساكنين فيه قرز (*) لثلاثة فصاعدا اه بهران وقيل ولو لواحد اه مفتي (٣) بالفتح المنزل وبالكسر المورد ذكره في الصحاح والمراد هنا البرك وهو موضع الماء اه بستان (٤) وفي كل واحد من القولين نظر لان المعمول عليه في ذلك على لفظ المصر لما هو موضوع في لسان العرب البلد الواسع المستمر سوقه ووجود ما يحتاج الناس اليه في معايشهم ورياشهم من الكسوة وما يتبعها اه غيث (٥) ولا يضر اللحن فيهما على قولنا انها تصح بالفارسية اه مفتي ولو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل ان لا تجزيه كما لا تجزيه الصلاة لان الجمعة لا تصح في غير المسجد وكذا لو استمع من مسجد آخر احتمل ان لا تجزئه اذا كان بينه وبين مسجد الخطبة فوق القامة كالصلاة اه غيث قرز (*) وتكره الحبوة حال سماع الخطبة لاثر ورد بذلك ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة ولا يلتفت في خطبته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلاة الرجل وتقصير خطبته مئنة من فقهه اه وعن وائل بن حجر قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت فأوجزت فلو كنت تنفست قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة أخرجه مسلم وابو داود تنفس الرجل في قوله أي أطال مئنة بفتح الميم وكسر الياء مهموزة ونون مشددة أي علامة من فقهه اه من تيسير الديبع (*) فائدة اذا تفرق الناس بعد الخطبتين وقبل الصلاة وطال الوقت وجب اعادة الخطبة لان الموالاة بينهما واجبة خصوصاً عند من يجعل الخطبة كالركعتين اه وظاهر الازهار خلافه (*) فلا تصح الخطبة الا في مسجد أو مسجدين بينهما دون قامة كالصلاة اه تكميل وقرز ولا تصح الصلاة الا في المسجد الذي خطب فيه ولفظ حاشية السحولي وقرر الوالد انها لو وقعت الخطبة في مسجد والصلاة في مسجد آخر لم يمنع ومثل هذا عن المفتي وحثيث كالاقامة اذا سمعت في محل وصلى في غيره (*) . فائدة اذا شرع الخطيب بالخطبة قبل الزوال لم تصح الا أن يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال أجزاه ذكره في

فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة فيقيدهما [1] في الوقت ولا تصح الخطبة الا (مع) حضور (عددها [2]) هذا مذهب القاسم والهادى والناصر وعند زيد ابن علي و م بالله والفقهاء تجزي ولو خطب وحده ولابد ان يكونوا (متطهرين [3]) اما بالماء أو بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما عندنا والخلاف في ذلك لمن لم يشرط حضور الجماعة * ومن شرط الخطبتين ان يقعا (من) رجل فلا يصحان من امرأة (عدل) فلا تجزى خطبة الفاسق [4] (متطهر) من الحدث الاكبر والاصغر اما بالماء أو بالتراب للعذر [5] فلا تصح من المحدث قال في الانتصار والطهارة من النجس شرط فيها كالطهارة من الحدث [6] وقال في الياقوتة تصح الخطبة وان لبس ثوبا نجسا [7] لانها ليست كالصلاة من كل وجه قيل ع فلو خطب مع حصول منكر احتمل ان

البيان اه تكميل قرز (*) وهل تجب النية للخطبة قال شيخنا المفتى يلزم الوجوب اذ ما كان له سبب تلزم النية له كسائر العبادات اه ولفظ ح لي وتجب نية الخطبة للصلاة كالاقامة وقيل تكفي ارادة الفعل في الخطبة والاقامة وهو المختار (*) وتجب نيتهما كالاذان والاقامة (*) ولو سرا اه فتح قرز ونذب الجهر (١) يعنى حيث نواها للصلاة الاولى وأما اذا قصد بالخطبتين الصلاة الاخري فلا يستأنف الا الصلاة اه وابل وكذا لو نوي الجمعة وأطلق ولم يقصد الصلاة الماضية فلعلها تجزئ قرز (٢) في القدر الواجب من الخطبتين اه ح لي (٣) تنبيه لولم يجد ماء ولا ترابا هل يأتى فيهم الخلاف المتقدم في الصلوات الخمس المذهب انه لا فرق بين الجمعة وسائر الصلوات اه غيث بلفظه (*) مسئلة ومن أحدث من العدد بعد سماع القدر الواجب من الخطبتين توضأ وصلى معهم جمعة وقد انعقدت على الصحة ومن أحدث قبل لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل يعتد بما سمعه منها بعد وضوئه اه بيان لفظا وشرح بحر ومثله في ح لي (*) فائدة من الكافي لا تقام الجمعة بعرفات بلا خلاف بين الفقهاء لانها موضع قلعة وليست من توابع مكة وأما منى فقال ك وش لا يجوز في منى بوجه ورواية عن ح تجوز بكل حال والثانية وزيد بن علي تجوز اذا كان أمير مكة أو خليفته والا فلا لانه مسافر (٤) المراد مختل العدالة (٥) ولو كان لا يصلي بهم كالمتيمم بمتوضئين والمقعد وقيل لا تجزى الا لمن هو على صفته اذ هما كالصلاة الواحدة (*) فلو فرغ من الخطبة بالتيمم ثم وجد الماء استأنف اه ح لي (٦) ويشترط الستر وقيل لا يشترط قرز (٧) الا حيث لبس مايحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته لعدم عدالته اه ح لي لفظا (*) قلت وهو قوى (*) أو بدنه متنجس نجاسة طارئة قرز



لا تصح [1] كالصلاة ولا بد ان يقعا من (مستدبر للقبلة مواجه لهم [2]) فلو خطب وهو مستقبل القبلة أو مستدبر ولم يواجههم لم تصح * قيل ع الواجب أن يستقبل [3] من تنعقد بهم الجمعة من العدد ومفهوم ا كاليمهم ان من استدبره الامام فهو في حكم من لم يحضر [4] (اشتملتا) أي اشتملت كل واحدة منهما على أمرين سيأتي ذكرهما (ولو) كان لفظهما (بالفارسية [5]) لم يضر وصحت * ذكره ع وقيل ل المراد اذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية ويكون الباقون كالصم * وقيل ح بل تصح ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسية وعن ص ش لا تجزى بالفارسية وهناك من يحسن العربية ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وأعدل من هذين القولين قول السيد ح انه لا يخطب الا بما يعرفه القوم فان كان معه من يعرف اللغتين خير ثم أوضح عليه السلام ذينك الامرين اللذين لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتملتا (على حمد الله) تعالى وهذا أحد الامرين (و) الثاني (الصلاة على النبي [6] و) على (آله [7]) صلى الله عليه وعليهم وسلم فلا بد من هذين الامرين في كل واحدة من الخطبتين (وجوبا) فيهما فتنعقد حينئذ بهما الصلاة وان نقص لم تنعقد ﴿ قال عليه السلام) ولا يجب أكثر من ذلك ذكره أصحابنا ومنهم [8] من زاد الوعظ لانه

---

(١) مع التمكن من الانكار بتكامل شروطه قرز (٢) فان كان المستمع مستدبرا للخطيب لم يجز لانه غير مستمع عرفا والمقرر للمذهب انه اذا كان مواجها للخطيب القدر الذي تنعقد بهم الجمعة وهو الثلاثة فقط أجزت المستمعين الباقين ولو كانوا مستدبرين للقبلة مواجهين لجهة اليمين قرز (*) عبارة الاثمار مستدبر للقبلة بحمد الله والصلاة وهي أولى لايهام الاشتمال على غير الحمد (*) بكلية بدنه (*) أي للعدد اه اثمار قرز (٣) وهذا ظاهر الازهار لان الضمير في قوله لهم يعود الى العدد (٤) فأما لو وقف الامام في منبر متسع بحيث يتقدمه بعض الصفوف احتمل أن لا تجزى المتقدم لانهم غير مواجهين للامام واحتمل أن تصح لجرى عادة كثير من الائمة والفضلاء اه زهور (٥) وهي شام شنده خو برل سل قزل شاهي مدد (*) صوابه ولو بغير العربية (٦) يقال لو خطب الخطيب في بلد بقوم ثم خطب الآخرين في بلد آخر خارج الميل هل تجزى ذلك سل قد أجيب بالاجزاء كالاذان والظاهر عدم الصحة والله أعلم اه ح لي لانها كالجزء من الصلاة لقيامها مقام ركعتين والاذان اعلام للوقت فافترقا اه شامي (*) وأما الكلام لو خطب أو يستمع الخطبة في موضع ثم أراد ان يصلي في موضع آخر مع قوم قد خطبوا ولم يسمع خطبتهم فالظاهر الصحة قرز وقيل لا تصح (٧) ولا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة اه مفتي وهو ظاهر از ولو أتى بالواو وكذا بين محمد وآله لا يشترط الترتيب قرز وعن المفتي لا بد من الترتيب (*) ولو حذفت على صحت اذ ليست كالصلاة [8] الفقيه ل والامام ى

المقصود ومنهم [1] من زاد الدعاء للامام (وندب فى) الخطبة (الاولى) شيآن وهما (الوعظ و) قراءة (سورة) من القرآن من المفصل [2] أو آيات (و) ندب (فى) الخطبة (الثانيـة الدعاء للامام [3]) اما (صريحاً) وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعـة (أو كناية) وذلك حيث لا ينفذ أمره ويخشى العقوبة بالتصريح (ثم) يدعو (المسلمين [4]) بعـد دعائه للامام فلو قدم المسـلمين صح وكره (و) ندب (فيهما) جميعاً أمور منها (القيام [5]) من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعـداً جاز عندنا ذكره ع وهو قول ح و ص ويكون الفصل حينئذ بسكتة (و) منها (الفصل) بين الخطبتين (بقعود [6]) يقعد بينهما قليـلا (أو سكتة) بين الخطبتين وهى كالقعود وقال ش ان القيام لهما واجب [7] وكذا القعود للفصـل واختاره الامام ي قال لانه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحال الخلفاء والأئمة * قيل ى وهذا مروى عن زيد والناصر و ص بالله وذكره صاحب التهذيب عن الهادى عليه السلام أما مع العذر فلا خلاف فى الجواز (و) منها انه اذا كان ثم مراقى كثيرة ندب (له أن لا يتعدى ثالثة المنبر) لان منبره صلى الله عليه وآله وسلم كان

---

(١) الامام المهدى واحمد بن سليمان وض جعفر (٢) المفصل من محمد الى الناس ومفصل المفصل من تبارك الى الناس اه وشلى ومفصل مفصله من اذا السماء انشقت الى الناس اه تعليق ناجى ويسمى مفصلا لكثرة فصوله بين السور وانما يستحب القراءة منه لانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ما من سورة الا وقد قرأها فى الصلاة (٣) قال فى الهداية ولمن جرت العادة بذكرهم قبله وبعده اه هداية وهم الاربعة المعصومون اه هداية قال الحسن بن محمد بن المختار فى جوابه على الحسين بن القاسم ان للأئمة أن يذكروا معهم من اطاعهم من السلاطين كما فعل الهادى عليه السلام فانه كان يذكر الدعام بن ابراهيم معه على المنبر الى ذلك من التأليف والدعاء له بالصلاح اه هامش هداية (٤) ببطن الكف اه هداية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سلو الله ببطون أكفكم اه ح هداية (٥) لا يقعد فيها ولا فى الاولى كما كان يفعل معاوية وتابعه على ذلك خلفاء الاموية فلما ولى أبو العباس السفاح خطب قائما فتابعه من بعده على ذلك اه هداية كان الامام القاسم بن محمد عليه السلام يرى وجوب التشهد فى الخطبة واظنه يرى ذلك فيهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء (٦) قدر سورة الاخلاص أو التكاثر ويقرؤها قرز (٧) واذا اختلف مذهب الامام والمستمعين كان الامام حاكما قرز

ثلاث درج (١) قوله (الا لبعد سامع (٢)) يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب ان يرتقع على الثلاث المراقي لاسماعهم ﴿قال عليه السلام﴾ والاقرب ان له أن يرتقي أعلاها لقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه (و) منها (الاعتماد على سيف (٣) أو نحوه) من عصا أو عكاز أو قوس والوجه فيه انه يشغل يده به عن العبث وليكون أربط لجأشه (٤) * قيل وتكون اليد الاخرى (٥) على المنبر (و) منها (التسليم (٦)) على الناس متوجها (٧) اليهم والمذهب ان وقته (قبل الاذان (٨)) وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن * وقال في الانتصار المختار انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ح و ك يكره له التسليم لان سلامه عند دخوله المسجد مغن (٩) (و) من المندوبات فعل (المأثور (١٠)) وهو ما ورد في الاثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بندبه وهو ثلاثة أنواع * الاول * يندب فعله (قبلهما) أي قبل

---

(١) الا انه زاد مروان في خلافة معاوية ست درجات وكان سبب ذلك ان معاوية كتب اليه أن يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة وكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا بنجار فزادفيه ست درج فقال انما زدت فيه حين كثر الناس ـ (٢) وأما ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من رقى مرقاى فاقتلوه فان صح حمل على انه أراد من لا يصلح لذلك ممن يدعو الى الضلال اه غيث ـ (٣) ويكره دق المنبر بالسيف ونحوه لانه عادة الظلمة (*) والحكمة في الاعتماد على السيف اشارة الى أن هذا الدين انما تم بالسيف ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليلم (*) ويكون السيف باليسرى اه أثمار ـ (٤) الجأش القلب بالهمزة روعته اذا اضطرب عند الفزع وفلان ربيط الجأش أي شديد القلب كأنه يربط نفسه عن الفرار لشجاعته ذكره سعد الدين في حاشية الكشاف ـ (٥) اليمنى وفي الفتح وشرحه اليسرى ـ (٦) ويجب عليهم الرد ويكفي واحد منهم اه تذكره وفي البحر لايجب الرد اه سماع محيرسي لانه لم يقصد الجواب كتسليم المؤتم في الصلاة حيث قصد من في ناحيته من المسلمين والله أعلم ـ (٧) لانه استقبال بعد استدبار ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله اه غيث ـ (٨) فلو خطب ثم أذن فظاهر كلام الغيث انها لا تصح مالم يكن سهوا اه والمذهب انها تصح من دون اذان مطلقا لانه لم يعد ذلك في الازمن شروط الخطبة وقرز (٩) قلنا هذا خاص في المسجد والذي نحن فيه عام اه كب ـ (١٠) وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى وأنصت ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها رواه أهل السنن الاربع وغيرهم والحاكم (*) قوله من غسل أي جامع امرأته وأحوجها الى الغسل ليكون أغض لطرفه عند خروجه الى الجمعة وبكر حضر أول الوقت وابتكر حضر الخطبة من أولها وباكورة الشيء أوله ومنه البكرة

الخطبتين وذلك أمور منها التماس الطيب (١) بعد التطهير * ومنها مجيئها (٢) راجلا مرة بعد مرة (٣) وحافيا ومنها ان الخطيب (٤) يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر * ومنها أنه عند صعود المنبر يقف (٥) بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى (و) النوع الثانى (٦) يندب فعله (بعدهما) أى بعد الخطبتين وهو أمران أحدهما أن ينزل فى حال اقامة المؤذن (٧) وأن يصلي بعد الصلاة (٨) عن يمين أو يسار ركعتين (٩) والامر الثانى أن يقرأ فى الركعة الاولى الجمعة أو سبح وفى الثانية المنافقين أو الغاشية (١٠) ويجزئ غير ذلك (و) النوع الثالث يندب فعله (فى) جملة (اليوم) وهو لباس النظيف (١١) والفاخر من الثياب وأكل الطيب من الطعام والترفية على النفوس والاولاد والاهلين والارقاء (١٢) وذلك كله لآثار وردت فيه (ويحرم الكلام حالهما (١٣)) * وقيل ع وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة (١٤) أم لا الا

---

(١) ويكره لباس السواد سيما الخطيب وقاض والاحتبا ونحوه اه هداية (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تطيب ولبس الثياب ثم أتى الى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بين الجمعة الى الجمعة (٢) الامام وغيره (٣) أي جمعة بعد جمعة (٤) وغيره قرز (٥) وكان يقول علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله اللهم ارفع درجتنا عندك يا أكرم الاكرمين ويدعو بما أحب (٦) من المندوبات (٧) وفى الرياض قبل الاذان (٨) وكذا المأمومون اه تكميل (٩) وقد أخذ من هذا أن سنة الظهر قد سقطت لان المسنون فى صلاة الجماعة أن تتقدم سننها أو تتأخر خلاف الامام ى فقد استقرت عنده اه نجرى وبيان معنى وغيث وقيل ان الاصل الظهر فهى باقية وان قلنا الجمعة فهى ساقطة وقال الدوارى الاولى سقوطها لسقوط الظهر فى هذا اليوم والسنة تابعة له ولا شبهة لانه لا سنة للجمعة اذ لا دليل وانما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتطوع بركعتين بعد الجمعة ومرة باربع وهى لا تقتضى بانها سنة كما فى الركعتين قبل الصلاة وغير ذلك من النوافل اه تكميل وحجة من قال انها لا تسقط انها معلومة وهذه الاشياء موهومة أو مظنونة ولا يسقط المعلوم بالموهوم والمظنون قال فى البحر وقال الامام ى ويصلى قبلها وبعدها ما يعتاد من الظهر (١٠) يؤخذ من هذا انها ركعتين (*) جهرا وجوبا (١١) ومنها ازالة ما أمرنا بازالته من الشعر والاظفار واكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف فى ليلتها ويومها ذكره فى الانتصار اه بيان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها وقي من فتنة الدجال وفي حديث آخر من قرأ سورة الكهف غفر الله له ما بين الجمعة الى الجمعة اه بستان (١٢) والبهائم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقربوا الى الله باكرام البهائم اه غيث (١٣) على أهلها الذين لا يجوز لهم الانصراف اه ح فتح وكذا بينهما لان الفصل من جملتها وفى البيان لا بينهما اه ح وقرز (*) ولو رد السلام أو تشميت عاطس ويشار الى المتكلم بالسكوت اه هداية (*) فائدة اذا أفتى الامام حال الخطبة جاز لان الفتوى لم تكن كالكلام حالهما بل مثل ما بينهما ويجوز للسامعين أيضا الكلام حال فتواه فى ذلك اه من خط المفتى (١٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان تكلم لا جمعة له

التامين [1] عند الدعاء * قال في اللامع وتكره الصلاة حال الخطبة * قيل ع يعنى كراهة تنزيه وقيل س بل كراهة حظر [2] قال مولانا عليه السلام وهو المختار وقد دخل في عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله تعالى والقرآن وغيرهما سواء كان فى صلاة أم فى غيرها وحكي عن القاسم ومحمد بن يحيي ان الكلام الخفيف الذى لا يشغل [3] عن سماع الخطبة لا بأس به وان من لحق الامام وهو فى الخطبة فلا بأس به ان يتجوز [4] بركعتين خفيفتين (فان مات) الخطيب (او احدث) وهو (فيهما) اى قبل الفراغ (استؤنفتا [5]) ولم يجز البناء [6] على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم أما اذا كان هو الامام الاعظم فسيأتى بيان حكم موته * قال صاحب الوافي اما اذا احدث الخطيب بعد الفراغ [7] من الخطبة [8] جاز له الاستخلاف للصلاة وقد صحت الخطبة * قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبة

---

(١) المختار لا فرق قرز اه ع (٢) ويجب الخروج مما دخل فيه من صلاة فرض أو نفل اه ح لى وقرز ولفظ حاشية فان قامت الخطبة وهو فى صلاة فرض قضاء أو نحوه منذورة هل يخرج منها أو يتمها فى ح لى يخرج منها ولعل وجهه كونه اشتغل بغير حضور الخطبة (*) واذا حضرت الخطبة وهو فيها خرج منها وقرز (٣) وحجة القاسم عليم أن رجلا دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى تكون الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال صلى الله عليه وآله وسلم قيل عند الثانية وقيل عند الثالثة يعنى السؤال ويلك ما اعددت لها فقال ما اعددت شيأ ولكني أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم أنت مع من أحببت فلو كان الكلام محرما لانكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلما أجابه دل على الجواز اه بستان والله أعلم (٤) أى اسرع فى الامر وأخفه آه نهاية (٥) حيث ماقد أتى بالقدر الواجب اه بحر فاما لو قد أتى بالقدر الواجب لم يستأنف وقرز (٦) بخلاف الصلاة لو أحدث الامام فيها جاز الاستخلاف والبناء على ما قد فعل ولعل الفرق بينهما ان المصلين يشتركون في فعل الصلاة جميعاً فاذا بطل فعل الامام بحدثه لم يبطل فعل المؤتمين بخلاف الخطبة فليس الفاعل لها سوي الخطيب فبطلت بحدثه كما يبطلت صلاة الامام نفسه بحدثه والسامعون ليس لهم فعل حتى يقال لا يبطل فعلهم بحدث غيرهم اه من املاء المتوكل على الله عليم (*) لانها بمثابة ركعتين (٧) وأما المؤتمون فليس لهم أن يستخلفوا مطلقا على المذهب لا حال الصلاة ولا قبلها بخلاف سائر الصلوات اه نجرى ووجه الفرق ان صلاة الجمعة موكولة الى امامها لا المأمومين اذ لا تصح فرادى اه غيث لامكان أخذ الولاية من امامها واذا لم يمكن أخذ الولاية من امامها الا بعد خروج الوقت فان لهم أن يستخلفوا (٨) الثانية

قال مولانا عليه السلام يعني القدر المجزي [1] والله أعلم (ويجوز أن يصلي غيره [2]) أي غير الخطيب ولو لغير عذر وفي الكافي عن الهادي عليه السلم يجوز للعذر [3]

﴿ فصل ﴾

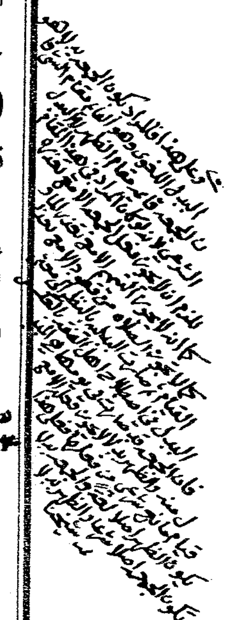
(ومتى اختل قبل فراغها [4]) أي اختل قبل فراغ الصلاة (شرط) من الشروط الخمسة [5] المتقدمة فلا يخلو ذلك الشرط اما أن يكون هو الامام الأعظم بأن مات أو فسق أو نحوهما [6] أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم [7] العدد المعتبر بموت أحدهم أو نحوه ان كان المختل هو الامام الأعظم لم يضر [8] ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطا (غير الامام أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية) في حال كونه (متطهرا [9]) فاذا اتفق أي هذين الامرين (أتموا ظهرا [10]) عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلاة وأتوا بركعة

---

(١) ولو قدر آية اه هداية وقرز (٢) باذنه اه بحر وكب وكان مأذونا له بالاستخلاف أو يكون ممن له ولاية بحيث يصح منه فعلها أو لم يتمكن من أخذ الولاية أو لعذر قرز (*) كالاذان (٣) لانها كالركعتين (٤) ومن لم يسمع قراءة الامام لبعد أو نحوه ونسي القراءة الى قبل التسليم هل يأتي بركعة ۞ عملا بالاطلاقات السابقة لاهل المذهب وماذا يقال عند الهدوية اذ التجميع شرط فيصدق عليه قوله ومتى اختل قبل فراغها شرط الخ فيتم ظهرا ولعله أقرب اه مفتي وقرره الشكائدي ۞ قات الاقرب له ذلك اه ومعناه في البحر وروى ذلك عن زيد بن علي واختاره الامام القاسم بن محمد وقرره مولانا المتوكل على الله ومثله عن سيدنا ابراهيم السحولي (*) والفراغ هو التسليم على اليسار (٥) ولم يمكن اصلاحه في الوقت (٦) الردة والجنون والجذام والبرص والاسر (٧) مسئلة واذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضى ركن منها أي من الخطبة بهم أو بغيرهم صحت والا استونفت اذ لا فائدة فيها الا اسماع العدد وان انخرم بعد كمالها ولم يطل الفصل بنى والا استأنف والا اثم لوجوب الموالاة بينها وبين الصلاة وان انخرم في الصلاة أتمت ظهرا عند ع وأحد قولي ش كخروج الوقت اه بحر بلفظه المذهب انه مكروه فقط وقرز (٨) وسواء كان اختلاله حال الصلاة أو حال الخطبتين حيث الخطيب غيره اذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها فان كان الخطيب الامام بطلت ۞ اه وابل كغيره من الشروط اه بهران وانما لم تتم جمعة ويكون كمن تعذر عليه أخذ الولاية في الحال لان الجمعة هنا قد بطلت ببطلان بعض سببها وهو الامام الاعظم بخلاف التعذر فلم يبطل الا أخذ الولاية فقط اه ح فتح ۞ لعله يقال لا بطلان الا حيث مات ولم يؤد القدر الواجب والله أعلم اه نجري وعن ض عامر انه اذا مات وهو الخطيب أتمت ظهرا ولو بعد تمام الخطبتين أو في الصلاة اذ موته كخروج الوقت (*) حيث قد أتوا بالقدر الواجب من الخطبتين (٩) مستقبلا اه وفي الفتح يعفى له عدم الاستقبال وقرز (١٠) فان بطلت عليهم وأتموها ظهرا فان كان الامام مقيما والمؤتم مسافرا ۞ قام في الثالثة مع الامام للقراءة سرا وهل يعزل عن الامام فيتم صلاته أو ينتظر تسليم الامام سل قيل يجاب بانه كالخليفة المسبوق فينتظر تسليم الامام اه والاولى أن يسلم ويستأنف الفريضة مؤتما والله أعلم اه ع هبل قال المفتي وهو الاولى لانه يعتبر الانتهاء قرز ۞ وان كان الامام مسافرا وحصل خلل حال التشهد أتى بركعة قرز

مثلا ثم انخرم العدد أو خرج الوقت ففرض امام الجماعة أن يؤمهم مما لها ظهراً بانياً على ما قد فعل وكذا الجماعة وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه فلا يقرأ فان لم يسمع فهل يقرأ سراً أم جهراً قال عليه السلام على ذهنى عن بعضهم أنه يجهر (١) وأما اذا أدرك اللاحق قدر آية من أى الخطبة مما يعتاد مثله فى الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة فيصلي جمعة * وقال زيد بن علي و م بالله و ح وش ان الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيئاً من الخطبة (٢) (و) الظهر (هو الاصل (٣)) والجمعة بدل عنه (٤) (فى الأصح (٥)) وهذا هو قول أبى ط و ح وقال ع و م بالله ان الجمعة هى الاصل والظهر بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع * الاول لو صلي المعذور الظهر قبل أن يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ان قلنا هي الاصل لا ان

(*) ولا يحتاج الى نية الظهر بل يكفى البناء كمن نوى الاقامة فى الصلاة اه ح لى فلو كانت بالتيمم حيث قلنا أتمت ظهرا فلعلها تبطل لوجوب تأخير الصلاة اه ح لى لانهما كالشيء الواحد ولا تجزي بالقراءة الاولى بل يقرأ لنفسه سرا ويسجد للسهو لتركه الاسرار في الاولى (*) فائدة اذا خرج الوقت فى الجمعة وقد أتى الامام بالركعتين وهو حال التشهد أتمها ظهرا فان كان مسافرا أتى بركعة سرا وتكون ثانية له واذا كان المؤتمون مقيمين أتوا بركعة وتكون ثالثة لهم وصح ان يعتدوا بالذى قبلها لانها ليست كزيادة الساهى وأتوا بركعة بعد تسليمه اه عامر (*) وقد يقال ما الفرق بين الجمعة وغيرها فى أن تقييدها بركعة فى وقتها لا يكفى في صحتها بل تتم ظهرا بخلاف سائر الفرائض اذا قيدت اه ح لى قال فى الصعيترى الوقت والعدد شرطان ولا يصح مع اختلال شرط من شروطها (*) فلو صلوا مسافرين جمعة ثم دخل وقت العصر بعد الاعتدال بين السجدتين الآخرتين سل والقياس يخرجون ويعيدون الظهر ولا يقال يأتى بركعة بدل الواجب من القراءة سراً ويكون ظهرا لانهم تركوا الواجب من الاسرار عمدا اه مفتى وقرز (١) وقيل المختار انه يسر اذ هو فرضه (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى اه بحر (٣) اذ الوقت له فى يوم الجمعة وغيرها واذ هوالذى فرض ليلة الاسراء اذ لم يجمع صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة وحجتهم قوله تعالى اذا نودي للصلاة وان الله افترض الخبر قات وهو الحق للاجماع على انه مخاطب بها على التعيين اه بحر (٤) والبدلية فيها مخالفة للقياس اذ هى بدل يجب العدول اليه مع امكان الاصل (٥) هذه المسئلة لاحاصل لها وثمرة الخلاف المذكور فى غاية البعد بل هو مخاطب بها مع امكانها وبالظهر مع تعذرها اه من المنار للمقبلي



جعلنا الظهر الاصل ذكر هذا الفقيه س وقال في الانتصار المختار أنه لا يجب عليه اعادة الجمعة [(١)] ومثله في مهذب ش قيل ف وهو الأظهر * الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة فمن قال ان الجمعة هي الاصل لم يجزه الظهر وأما من قال ان الظهر هو الاصل * قيل فيحتمل أن يجزيه الظهر ويحتمل أن لا يجزيه [(٢)] قال مولانا عليه السلام وهو الأقرب عندي [(٣)] * الفرع [(٤)] الثالث لو انكشف خلل الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر * قال المذاكرون لم يعد الظهر ان جعلنا الجمعة أصلا ويعيد ان جعلنا الظهر أصلا [(٥)] (والمعتبر الاستماع) [(٦)] للخطبة وهو الحضور (لا السماع) فانه ليس بشرط بل اذا قد حضر في قدر آية منها فصاعدا أجزاه ولو كان أصم لا يسمع أو قد قعد بعيدا من الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه * قال عليه السلام * لكنه يأثم [(٧)] مع عدم العذر (وليس) جائزا (لمن) قد (حضر الخطبة [(٨)]

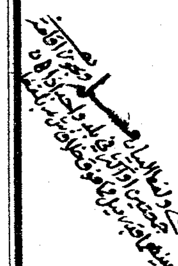
---

(١) اجماعا لانه قد فعل ما هو مخاطب به كالمستحاضة اذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلاة (*) أي ابتدأوها (٢) ووجه المنع من الصحة انه عصى بفعل الظهر والمعصية ترك الجمعة فصار عاصيا بنفس ما به أطاع ووجه الصحة ان العصيان بترك الجمعة لا بفعل الظهر فقد يقعد عنها من غير صلاة (*) لان البدل قد تعين عليه هنا ويعيده بعد صلاة الجمعة ان لم يصلها والله أعلم (٣) والمختار انه لا يجزيه الظهر مطلقا سواء قلنا الجمعة أصل أم الظهر هكذا صرح الامام عز الدين بن الحسن والله أعلم (٤) لم تظهر ثمرة الخلاف الا في هذا الفرع الثالث فقط اه حثيث (٥) وهو يقال هذا يشبه بما لو صلى الجمعة بالتيمم ثم وجد الماء بعد لم تجب عليهم الاعادة للظهر ان جعلناه أصلا فينظر في تحقيق ذلك اه رياض بلفظه ويمكن أن يقال لا يمتنع وجوب الاعادة في مسئلة التيمم على القول بان الظهر الاصل أو يقال بانهما مفترقان من حيث ان المتيمم على صفة لا يكلف بغيرها حال الصلاة في الحقيقة بخلاف هذه المسئلة فانه صلاها وهو على صفة لو علمها حال الصلاة لم تصح صلاته اه صعيتري (*) الفرع الرابع لو صلى العيد وخطب ثم انها أقيمت الجمعة فمن قال ان الظهر الاصل وجب عليه ومن قال الجمعة الاصل لم يجب ذكره الفقيه ع (*) الفرع الخامس الخنثى لو انكشف ذكرا وقد صلى الظهر وجب عليه الجمعة اه بحر ان قلنا هي الاصل لا ان جعلنا الظهر هو الاصل فانه لا تجب عليه الاعادة (*) وأما اذا بان خللها في وقته فانه يلزم اعادتها فان لم يمكنه فالظهر وكذا اذا كان الخلل مجمعا عليه فانهم يعيدونها ان أمكنهم ولو بان ذلك بعد الوقت صلوا الظهر (٦) وهل يعتبر في مستمع الخطبة في الصحراء على القول بصحتها فيها القامة بين الصفوف كالصلاة أم لا تعتبر الا في الصلاة لعل الاقرب اعتبار ذلك لاقامتهم اياها مقام ركعتين اه ح لي لفظا وقيل لا يعتبر اذ ليست كالصلاة من كل وجه بدليل صحتها ممن عليه نجاسة من ثوب ونحوه ولعله أولى (٧) لا وجه للاثم لانه قد أدى ما وجب عليه اه انتصار معنى (٨) أو سمع نداءها اه ح لي قرز

تركها) أى لاتجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة لا قبله فيجوز [1] (الا المعذورين) الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور [2] (غالبا) احترازا من المريض [3] الذى لا يتضرر بالوقوف وعذره المطر [4] فقط فانه لا يجوز لهذين الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور (ومتى أقيم جمعتان فى) مكانين فى بلد [5] واحد كبير بينهما (دون الميل) [6] فان (لم يعلم تقدم أحدهما) بل علم وقوعهما فى حالة واحدة أو التبس الحال (أعيدت) الجمعة [7] وقال فى منهج ابن معرف اذا وقعتا فى

---

(١) قيل هذا يناقض ما تقدم حيث قالوا للمسافر لا يلزمه حضور الجمعة فتأول على ان المراد اذا كان يخرج من الميل قبل النداء والشروع فيها اه لمعه وقيل هاهنا فيمن ابتدأ السفر وما تقدم فى المسافر من قبل ذلك فانها لا تلزمه مالم يقف قدر الاستراحة بخلاف هنا لم يبعد هذا وعبارة الكتاب تدل على هذا التأويل اه مي (*) شكل عليه وقيل لمن يجوز له الانصراف كالمسافر فلا وجه للتشكيل قرز (٢) ولا يؤخذ من هذا المفهوم ان من لم يحضر الجمعة أنه يجوز له الترك وان كان لا عذر له اذ قد تقدم فى الباب ذكر من تجب عليه ومن لا تجب اه نجرى (*) ولو انخرم العدد ويتموها ظهرا قرز (*) مالم يدخلوا فى الصلاة (٣) وكذا الاعمى والمقعد مالم يتضررا (٤) لم يتضح معنى الاستثناء فى عذره المطر فان كان المقصود انه وقع المطر قبل حضوره كان عذراله فليس عذرا فى هذا الحال فكيف يسمى عذرا ويستثنى من المعذورين وان كان المقصود غيره فغير واضح (*) لان عذرها ليس الا تعذر الوصول والمطر فى الطريق واما غيرهما فليس عذرهم تعذر الوصول فجاز لهم الرجوع كما جاز لهم ترك الحضور (*) أى يخشى أن يقطعه المطر من السير (٥) قال فى البيان وتصح الجمعتين فى بلد واحد للعذر كالخوف أو ضيق مكان اه ن معنى وظاهر المذهب انها لا تصح مطلقا وقد ذكر معنى ذلك فى شرح النجرى (*) أو بلدين قرز (٦) مسئلة فان كان مصرا متباينا كبغداد جاز لمشقة الاجتماع لكثرة الناس (ش) لا لما مر وهو أنه لم تقم في المدينة الا جمعة واحدة وفى الغيث فى شرح قوله دون ميل ما لفظه قال ص بالله والفقيه ح يجوز ذلك لكن فى موضعين لا فى موضع واحد قيل ح أو واحدة بعد أخرى للعذر كتضيق المكان واحتجاج الشرح يشير الى هذا حيث قال خارج البلد الكبير فى مواضع تحقيقا لتسقط المشقة على الناس بالاجتماع قلنا والظاهر من المذهب ان ذلك لا يجوز اه بلفظه قرز (*) لغير عذر اه فتح وبيان وقيل لا يجوز مطلقا وقد ذكر معنى ذلك فى شرح النجرى (*) وهو من المسجد الى المسجد اه زهور والمختار ان العبرة بأطرف صف من الجماعتين ولا عبرة بالمسجدين ولا بالامام قال وهو المقبول (*) فلو كان المسجد الذى أقيمت فيه أحد الجمعتين بعضه داخل الميل وبعضه خارج الميل فقيل ان من داخل الميل صلاته باطلة ومن كان خارجا صلاته صحيحة وان كان الامام معهم وان كان داخلا فى الميل بطلت صلاتهم الجميع قرز (٧) والخطبة ويؤم بعضهم بعضا اذا للبس مبطل



حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الاعظم (فان علم) تقدم أحدها ولم يلتبس المتقدم (أعاد الآخرون ظهرا) لان جمعتهم غير صحيحة قيل ى ولو فيهم الامام[1] الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم الإمام الاعظم صحت جمعتهم (فان التبسوا) أي التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد ان علم ان أحد الفريقين متأخر (فجميعا) أي أعادوا جميعا[2] ظهرا ولا تعاد جمعة ذكره الفقيه ل وأطلقه للمذهب في التذكرة وقال في الانتصار والفقيه ح يعيدون جميعاً[3] الجمعة لا الظهر * نعم وبماذا يكون التقدم هل بالفراغ أم بالابتداء قال في الانتصار العبرة بالسبق بالخطبة[4] لا بالصلاة وقيل ع أشار في اللمع أن العبرة بالشروع قال عليه السلام أظنه يعني في الصلاة فأي الصلاتين شرع فيها أولا فهي المتقدمة وقيل ح العبرة بالفراغ[5] فأيهما تقدم فراغه فهي المتقدمة (وتصير) صلاة الجمعة (بعد) حضور[6] (جماعة) صلاة (العيد رخصة[7]) أي اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فأقيمت صلاة العيد بخطبتيها[8] فان صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد[9] في ذلك اليوم وتصير رخصة (لغير الامام[10]

---

(١) لان سبيله سبيل تزويج الولى بعد توكيله اه صعيتري (٢) بنية مشروطة اه تذكرة ولا يؤم بعضهم بعضاً ولا بغيرهم الا ان يجدوا اماماً لم يحضر الصلاتين يأتمون به ان أرادوا اه وفي ح لي يؤم كل فرقة امامها أو يؤمهم جميعا شخص من غيرهم (٣) قلنا سقطت بيقين والظهر مشكوك فيه (٤) يعني بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين قرز لانه المسقط للواجب (٥) من الصلاة (٦) وفعلها قرز (٧) ولو كان صلاة العيد قضاء في يوم الجمعة فالحكم واحد اه ح لي لفظاً (*) حقيقة الرخصة ماخير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم مع صحته منه لو فعله اه يحترز من فرض العين وكذا صوم الحائض وصلاتها ومن صوم يوم عاشوراء ومن وطء النساء في ليالي رمضان (٨) ومن لم يحضر ان قلنا صلاة العيد فرض كفاية وهل يسقط الظهر على القول بان الجمعة الاصل فيكون بعض الناس تاركا للظهر والجمعة والعيد اه نجرى وقال الدوارى لا يسقط الظهر لانه معلوم من الدين ضرورة قرز (*) هذا تصريح بان الجمعة لا تصير رخصة الا بعد أن تصلى العيد جماعة مع الخطبتين ومثله في الاثمار وفي البحر ولم يذكر في النجرى الخطبتين والجماعة ولم يذكر صاحب التذكرة الجماعة وظاهر الاز أنه لا بد منهما قرز (*) وان كان ظاهر الازهار ان الخطبتين غير شرط لتقدمهما لكن تعليل البحر يقتضي ذلك لانه قال فرع من ترك الخطبة صلى الظهر اذ الترخيص لئلا يسأم الخطبتين (٩) المختار وان لم يحضر اه وابل وهو ظاهر عبارة الازهار خلاف ما في الغيث فيحقق الكلام قلت ما في الغيث هو الحق لان التعليل مشقة التجميع فلا يكون رخصة الا في حق من حضر اه مفتي (*) وصلى قرز (١٠) وأما الامام فتتعين عليه وفي ح لي ما لفظه وليس المراد أنه يتعين على الامام بل له أن يأمر من يقيم الجمعة ولو كان لا عذر له عنها اذا كان قد صلى العيد بخطبتها اه لفظاً وقرز

وثلاثة) من أهل ذلك البلد [1] قال عليه السلام وهذا في التحقيق يؤول الى أنها بعد حضور جماعة العيد [2] فرض كفاية في ذلك البلد في حق من كان قد حضر صلاة العيد فاذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة وهو الامام أو نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد هذا تحقيق مذهبنا وقال ح لا تسقط عن أحد وعن ش تسقط عن أهل السواد [3] (واذا اتفق صلوات) في وقت واحد [4] كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء [5] (قدم ماخشي فوته [6]) منها اذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان آمنا من فوات الباقيات (ثم) اذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها فانه في هاتين الحالتين يقدم (الآهم [7]) فيقدم الفرض على المسنون * أما في الحالة الاولى فعلى سبيل الندب وأما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبا فان اتفق فرضان فقال ط يبدأ بما يخصه كصلاة نفسه [8]

(*) وللامام أن يعين الثلاثة وتجب عليهم وقرز لكن لو عين بعد حضور نصابها هل يتعين سل قيل يتعين لاجل ارهاب أو نحوه قرز (*) امام الصلاة (١) أو من غيرهم ممن هي واجبة عليه قرز (٢) قيل وهذا أولى من كلام الازهار لانه قد حصل كمال شروط فرض الكفاية (٣) أهل البوادي (٤) فائدة لو قال عليه ركعتان يوم يقدم زيد فقدم في وقت صلاة قد تضيقت كوقت الظهر أو العصر أيهما يقدم سل اهـ الصواب انه يجب عليه تقديم الظهر لان الوقت متمحض له وهذا أمر عارض كما لو قال لله على أن أصوم يوم يقدم زيد فقدم في رمضان اذ قد وجب صيامه لسبب متقدم ويجب عليه قضاء النذر فلو فعله في ذلك الوقت لم تجزه عن أيهما وقرز (٥) ينظر بماذا يفوت الاستسقاء يقال بفوت الجماعة او وقوع المطر (٦) ان قيل كيف يتقدر عيد وكسوف ولا كسوف الا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين قلنا هذا الاغلب والخلاف مستحيل ويجوز تقدير المسئلة على تقدير الممكن كما يقول أهل الفرائض لو خلف مائة جدة وأهل الكلام لو كان مع الله اله آخر على ان المروي ان ابراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات عاشر ربيع وكسفت الشمس (٧) ولو اجتمع على محرم خشية فوت الوقوف وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه وخشي عليه من السبع ان قدم الوقوف فان أمكنه حمل الميت الى موضع الوقوف وجب وقدم الوقوف وان لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي ط يقدم الوقوف وعلى قول الفقيه ح يحتمل أن يقدم دفن الميت لانه لا بدل له ويحتمل أن يقدم الوقوف لانه يخشى الضرر بفواته اهـ بستان (٨) يقال قد تقدم انه يقدم ماخشي فوته كانقاذ الغريق وأجيب بان الصلاة تقضى فيحقق يقال لا يرد على ما ذكر لان المراد ما تقدم وبتوجه واجب غير الصلاة ومثله كما في الشرح ويكون الازهار هناك عموما مخصصا بما هنا والله أعلم (*) ولو قدم ما لا يخص نفسه كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة لانه كمن صلى وثم منكر ولو تعينت عليه

على صلاة الجنازة وقيل ح بل يقدم مالا بدل له فيقدم الجنازة على الجمعة ويخير عنده فى العيد والجنازة وعند ط يقدم العيد لأنه يخصه

﴿ باب صلاة السفر ﴾

الأصل فى هذا الباب [1] الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح [2] أن تقصروا من الصلاة * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة وروى شطر الصلاة وأما فعله فذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوما [3] وكان يقصر الصلاة ويقول أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر وأما الاجماع فلا خلاف فى ذلك على الجملة قال مولانا عليه السلام وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا (ويجب قصر الرباعي الى اثنتين [4]) فقولنا الرباعى احترازا من المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقولنا الى اثنتين بيان لقدر ما يصلى فى السفر وهذا اللفظ مجاز لانه يوهم انه كان أربعا فنقص الى اثنتين وليس كذلك عندنا [5] وانما المراد أنه يجب الاقتصار على اثنتين لا يزاد عليهما لكن جرينا على المجاز الذى اعتيد فى عبارات أهل المذهب وقال الناصر وش ان القصر رخصة والتمام أفضل * ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا وهى ثلاثة بقوله يجب القصر (على من تعدى ميل بلده [6])

---

(١) فائدة قال الامام ى والمستحب للانسان القطون فى مكانه وبلده ولا يظعن عنها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون المرء ظاعنا الا فى ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة فى غير محرم ولما يحصل فى الاسفار من نقص الاديان واتعاب النفوس ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم غربة المسافر فى دينه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم السفر قطعة من العذاب اه بستان بلفظه من الشهادات (٢) والاحتجاج بالآية فى هذا الباب على القصر لا يحسن لوجهين أحدهما ان فى الآية الكريمة شرط الخوف وهو غير شرط فيها الثانى قال ليس عليكم جناح والظاهر من رفع الجناح الترخيص والقصر عندنا واجب اه قلنا مثل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما (*) عند أهل المذهب المراد بهذه الآية قصر الصفة وهو الخروج قبل الامام فى صلاة الخوف فكان الايق أن يكون حجة هناك لكن حذونا حذو الاصحاب اه نجرى (٣) مترددا (٤) الأدى لا المنذورة قرز (*) ولا تجب نية القصر اه ولفظ البحر مسئلة وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضاء ولا تجزى فى اثنائها ف تجزى ى ح لا تجب على الموجب قلت وهو الاقرب للمذهب كنية العدد اه بلفظه (٥) خلاف ن ش فقالا الاصل فى الصلاة التمام فالقصر تسمية حقيقة ومذهبنا ان أصلها القصر وتسمية المسافر يقصر مجاز اه صعيترى (٦) والميل من السور ان كان وان لم يكن فان كانت متصلة فمن أطرف بيت فيها وان كانت متفرقة زائدا على الفرج المعتادة فى العرف كالسوق والميدان فمن جنب بيته وقرز ومثله عن الشكائدى وظاهر الازهار فى قوله ميل بلده خلافه (*) بكلية بدنه (*) قبل التضيق

فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى يخرج من ميل بلده وهذا هو ﴿ الشرط الاول ﴾ واختلف أهل المذهب من أين يكون ابتداء الميل فقال ص بالله وأشار اليه في الشرح أنه يكون من عمران البلد (١) وعن ض جعفر من باب بيته * الشرط الثاني * أن يكون خروجه من ميل بلده (مريدا (٢)) سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر (٣) لم يقصر ولو بعد قوله (أي سفر) يعني سواء كان في سفر طاعة أو معصية كالباغي والابق وسواء كان في بر أو بحر لكن اذا سافر في البحر فبماذا يقدر فقيل ح يقدر مسافته بتقدير ان لو كان ظهر الماء أرضاً وقال بعض فقهاء م بالله يقدر بثلاثة أيام من سير السفن (٤) ويأتي على قول الهادي عايلم أربعة أسباع يوم وقال الناصر وش أنه لا قصر في سفر المعصية لأنه لا ترخيص مع العصيان بالسفر * الشرط الثالث * أن يكون ذلك السفر الذي يريده (بريدا (٥)) فصاعدا فلا يقصر في دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر وصح ومتى اختل أحدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر (٦) والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي

(*) أو اقامته قرز (١) قال أبو مضر اذا كان بعض البلد خرابا فهو من جملتها لا بالبساتين ونحوها اه رياض والمراد اذا كان الخراب مرجوا لا مأيوساً اه بحر معنى وقرز لان ذلك كالبساتين وقرز (*) السور أو آخر بيت في البلد اه حثيث قرز (٢) مسئلة من أراد السفر الى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه فقال م بالله لا يقصر وقال ض جعفر والسيد ح يقصر على قول الهدوية اه بيان بلفظه من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر اذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها قرز (*) بناء على الاغلب فلو أكره وحمل وهو غير مريد السفر وجب عليه اذا غلب في ظنه أنه لا خلاص له في سفر البريد ومثله في البحر قرز (٣) فرع فاذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلا ولو نقل القدم اذ لا يسمى مسافرا بمجرد نيته ولا وجه لاعتبار الميل هنا ومثله في الزهور والبحر والبيان ولفظ البيان مسئلة اذا عزم على دون المسافة الخ (٤) يعني الاغلب لكثرة التفاوت اه ح بهران (٥) البريد أربعة فراسخ الفرسخ ثلاثة أميال الميل ثلاثة آلاف ذراع () الذراع أربعة وعشرين أصبعا وقيل اثنان وثلاثون أصبعا اه ح لي وقرز وقد نظمها المقري في أبيات الاصبع ست شعاير الشعيرة ست شعرات من شعر البرذون اه زهور مصفوفات بالعرض () بالذراع العمري وهو قدر الذراع الحديد وسمي عمري لان عمر امر أن تؤخذ ثلث ثلاثة أذرع صغير وكبير ومتوسط وزاد عليها قبضة اه غيث (*) ويعتبر بميل البلد الخارج منها لا الداخل اليها وروي عن ض سعيد الهبل وعامر انه يعتبر به دخولا وخروجا ومثله عن المفتي ومثله في اللمع وعن لي لا يعتبر به لا دخولا ولا خروجا (٦) حجتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر من مكة الى الجبل

وص بالله (١) وقال زيد بن علي والناصر والاخوان وح أن مسافة القصر ثلاثة أيام فقدرها م بالله باحدى وعشرين فرسخا (٢) و ط بثمانية عشر (٣) وح بأربعة وعشرين نعم فمتى خرج من ميل بلده مزيدا سفر البريد لم يزل يقصر (حتى) يتفق له أحد ثلاثة أمور (٥) فمتى اتفق له أحدها صلى تماما أحدها ان (يدخله (٦)) أي يدخل ميل بلده راجعا فمتى دخله صلى تماما (مطلقا) أي ولو ردته الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فانه يصلي تماما * والامر الثاني * مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله (أو يتعدى وقوفه (في أي موضع شهرا (٧)) يعني اذا وقف في جهة حال سفره وفي عزمه النهوض منها قبل مضي عشرة أيام لكنه يقول أخرج اليوم غدا أخرج فيعرض له ما يثبطه فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرا ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض (٨) في الحال هذا مذهب أهل البيت (٩) عليهم السلام * وقال ح بل يقصر أبدا ما دام كذلك * الامر الثالث * مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله (أو يعزم) المسافر (هو أو من يريد) ذلك المسافر (لزامه على اقامة عشر (١٠)) وقال ح خمسة عشر يوما وقال ك و ش أربعة أيام كوامل

وهو بريد اه بحر (١) روى عن علي عليه السلام أقل السفر بريد ذكره في المنهاج (٢) فالبريد عنده أربعة أسباع يوم (٣) والبريد ثلثي يوم (٤) وهذا تصريح الامام عليه السلام بان ميل البلد لا يعتد به من جملة البريد وسيأتي (٥) والرابع رفض السفر كما يأتي في قوله ومن قصر الخ (٦) لكن لو لم يبق من الوقت الا ما يتسع لاربع ركعات لم يجز دخول الميل حتى يصلي لانه قد تضيق عليه فعلها فان عصا ودخل فات الظهر لكن يقضيه قصرا ويصلي العصر تماما ولا يلزمه الخروج في العكس اه بيان اذ لا يجب على الانسان أن يعرض نفسه للواجب وعن الفقيه ع يجب أن يبتدىء السفر لئلا يفسق لان دفع الضرر عن النفس واجب اه بستان (*) بكلية بدنه قرز وقيل با كثره (٧) قيل والفرق بين هذا وبين قوله أو لو تردد أن في هذا عزم على النهوض لكن عرض ما يثبطه بخلاف ما سيأتي فلم يعزم على النهوض قبل مضي عشرة أيام والله أعلم وفي الفرق دقة (*) فائدة قيل س من طالبه الامام بالنهوض ولم ينهض لم تجزه صلاته الا في آخر الوقت وكذا العبد الابق والمرأة الناشزة قيل ف هو محتمل فيهما من حيث ان لهما الصلاة في أول الوقت قال عليه السلام بل قول الفقيه س أقرب اه بحرى (*) من الوقت الى الوقت وفي حاشية فان كان في وسط الشهر فالعبرة بالعدد لا بالاهلة وقرز (*) قيل بشرط أن لا يكون قد خرج من ميل الموضع في جميع الشهر فان خرج لم يعتد بما قبل الخروج (٨) فقد صار عندنا مقيما لتعدي الشهر اه غيث بلفظه فيميل وعن القاضي عامر ينقل اقدم لان أصله السفر اذ لم يكن لها حكم دار الاقامة الا في التمام ومثله عن الهبل (٩) وهو مروي عن علي عليه السلام (١٠) فلو عزم على اقامة العشر الا أن تسير القافلة

غير يوم الدخول والخروج * نعم فتى عزم هو أو من هو تابع له في سفره على اقامة العشر أتم ولو كانت الاقامة (فى أى موضع) سواء كان براً أو بحراً وقال ح لا اقامة الا في البنيان قياع [1] ولا فى دار الحرب اذا حاصره الكفار وعلى الجملة أن المسافر اذا صار في جهة غير وطنه ونوى اقامة عشرة أيام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما فيهم وكذلك اذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره اقامة عشر صار التابع مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده [2] والمرأة مع زوجها [3] والاجير الخاص مع المستأجر [4] والملازم بقضاء الدين حيث ألزمه الحاكم ان لا يفارق غريمه [5] حتى يوفيه والملازم أيضا حيث حلف أو عزم [6] أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه وقيل ع الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر قبل حكم الحاكم اذا سار الى الحاكم وبعد الحكم العكس [7] قال مولانا عليه السلام وهذا حيث كان التابع فى عزمه ملازمة المتبوع فى اقامته وسفره وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته [8] ام تجب مخالفته [9] (أو) عزم على اقامة العشر فى (موضعين [10]) متقاربين والقرب أن يكون (بينهما دون ميل [11]) فانه يتم ولا يضر تنقله فى خلال العشر بين الموضعين المتقاربين لانهما فى حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فاما لو كان بينهما ميل

أو نحو ذلك فليس بعزم فيقصر اه نجرى (*) مع اتفاق المذهب فى قدر الاقامة والموضع والمسافة (*) هذا الكلام فى لزوم السفر والاقامة فاما فى المذهب فلا يلزم التابع العمل بمذهب المتبوع لو اختلف مذهبهما فى المدة التى يصير بها مقيما بنية اقامتها وفى سفر المسافة التى يلزم فيها القصر بل يعمل بمذهبه اه صعيترى وكذا أيضا لا يكون حكم الملازم حكم الملازم الا فى غير الوطن لا فيه فلا يكون حكمه فيه حكمه بل يقصر وقرز (1) هو لابى حنيفة (2) فلو كان العبد بين اثنين فسافرا به ثم وصلا الى موضع فنوى أحدهما الاقامة والآخر لم ينوها فلعله يقال يقصر لان أصله السفر وقيل يخير بين القصر والتمام اه مفتى والمقرر ان العبرة بنية العبد فى سفره واقامته وفى دخوله وطن أحد السيدين يكون حكمه حكم المتردد ويقصر الى شهر ذكر معناه لى وقيل العبرة بمن كان معه فان كان مع المسافر قصر وان كان مع المقيم أتم وهو ظاهر الشرح (3) والزوج مع زوجته فى سفر الحج ولفظ حاشية الا فى حجها الفرض فحكمها فى ذلك حكم نفسها مع وجود المحرم واذا استأجرت زوجها كان حكمه حكمها وقرز (4) والمشترك اذ العبرة بالعزم وقرز (5) فيكون من عليه الدين تبعا لمن له الدين (6) لا حكم للحلف وحده وانما يعتبر بالعزم (7) لان صاحب الدين يقوم لطلب حقه (8) كالامام والزوج (9) كالسلطان الجائر (10) أو مواضع وقرز (11) قياع اذا عزم على الوقوف فى طرف الموضعين و بين الطرفين ميل فصاعدا يقصر ولو بين أولهما دون ميل قال النجرى وظاهر الكتاب خلافه

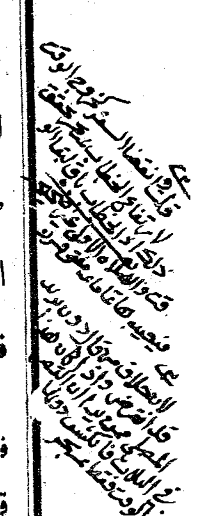
فصاعداً فهما متباعدان فلا تنفع نية الاقامة فيهما في قطع حكم السفر قيل ف ولابد أن تكون هذه العشرة الايام متصلة فلو عزم مسافر على اقامة في موضع سنة أو أكثر على أن يخرج في كل عشرة أيام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه فيحتمل أن يقال لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة أيام متصلة ويحتمل أن يقال يتم [1] لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم وأيضا فانه لا يسمى مسافراً ﴿قال عليه السلام﴾ وهذا أقرب (ولو) عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله (في الصلاة [2]) وقد نوى القصر فانه يتمها أربعاً ويبنى على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستأنفها بنية التمام [3] و (لا) يصح (العكس) من هذه الصورة وهو أن يدخل في الصلاة تماما بعد أن نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض وترك الاقامة فانه لا تأثير لنيته ههنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه أولا لانه لا بد من الخروج من الميل مع عزم السفر (غالبا) احترازا مما او عزم على السفر حال الصلاة وهو في سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل وهو في الصلاة فانه يقصر [4] قال السيد ح الا أن يكون قد صلى ثلاثا أتمها أربعا وعن الفقيه ح يقتصر على الثلاث وتكون الثالثة كالنافلة [5] (أو لو) دخل بلداً و (تردد) هل يخرج منه

---

(١) وقواه المفتي وحثيث وقواه في البحر والاثمار واختاره م بالله محمد بن القاسم والمتوكل على الله وكثير من المشائخ (٢) فان كان اماما بمسافر فيعزل ويفرق بين هذا وبين ماتقدم ان دخوله هنا صحيح فاليس كمن صلى خلف مقيم في الاولتين اه مفتي ❊ وقرره المتوكل عليه السلام وقرره لانه يعتبر الانتهاء وقد تقدم نظيره للهبل في قوله ومتى اختل ❊ وقيل تبطل لخروجه قبل الامام اه شامي (٣) وفرق بين هذا وبين صلاة الجمعة اذا تفرق الناس فقال في تلك انه يبني والفرق ان الظهر والجمعة كالصلاة الواحدة اه زهور وقيل ع الجواب ان الجمعة اذا فاتت قضاها أربعاً فيصح البناء وهنا اذا فاتت الصلاة قضاها (٤) وهكذا من نوى التمام جاهلا فانه يقتصر على ركعتين (*) فائدة ماحكم الصغير والمجنون والحائض لو خرجوا الى جهة البريد ثم لما توسطوا الجهة بلغ الصغير وعقل المجنون وطهرت الحائض هل يقصروا أو يتموا قال عليه السلام لم أقف في ذلك على نص والأقرب عندي انهم مختلفون في الحكم فالمجنون يتم صلاته لانه لم يحصل له العزم على سفر البريد وكذلك الصغير الذي لا يعقل وأما المميز والحائض فيقصر ان لحصول العزم على سفر البريد منهما فافهم اه نجري قال في السلوك أما المميز فالاولى أن يتم صلاته لانه لا حكم لنيته قبل بلوغه اه تكميل (٥) الاولى أن تكون كزيادة الساهي اذ النفل بركعة لا يصح وعن امامنا المتوكل انها كالفريضة لانه أتى بها في حال وهي واجبة عليه وأيضاً

قبل مضى عشرة أيام أو بعدها فانه يقصر [1] ذكره ص بالله وقال الاستاذ بل يتم [2] ويكون ذلك منتهى سفره قيل ح مراده اذا كان فى الاصل منتهى سفره فاما لو كان ناويا مكانا أبعد منه لم يكن هذا منتهي سفره اجماعا فيقصر الصلاة قال مولانا عليه السلام ورجح المتأخرون للمذهب قول ص بالله أنه يقصر المتردد سواء كان منتهي سفره أولا وهو الذى اخترناه واعتمدناه فى الازهار لأن قولنا أو لو تردد [3] عطف على قولنا غالبا [4]

﴿ فصـــل ﴾ (واذا) ظن المصلي أن المسافة تقتضى القصر فصلى قاصرا ثم (انكشف [5]) له بعد الفراغ (مقتضى التمام وقد قصر) وهو أن ينكشف فيما ظنه بريدا أنه دون بريد [6] فاذا علم ذلك (أعاد) الصلاة (تماما) سواء كان الوقت [7] باقيا أم قد خرج لكنه اذا قد خرج كان قضاء قال عليه السلام وتسميتنا لها اعادة مجاز (لا العكس) وهو حيث ظن أن المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد قاصرا [8] (الا) اذا انكشف له الخطأ (في الوقت) وقد بقى منه ما يتسع الاعادة فانه يعيد لا اذا قد خرج الوقت فلا قضاء لاجل الخلاف فى أن القصر رخصة (ومن قصر) الصلاة عند خروجه من الميل



فانه يصح الائتمام به فيها وقرز (١) رجوعا الى الاصل الثانى لان الاصل الاول قد تغير وقد صار الاصل قبل التردد هو السفر فيرجع اليه عند التردد وهو الاصح (*) الى شهر قرز (٢) وهذا رجوع الى الاصل الاول وهو عدم السفر (٣) أما لو تردد في الاياب والمجاوزة قصر وفاقا قال فى بيان ابن معوضة ويجب البحث فى الامارات التى يحصل بها القطع على الاقامة والخروج اذا تمكن فلو وصل الى الامام أو غيره لقضاء حاجة وجهل متى تنقضى فعليه أن يسأله لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه وبين ذلك مولانا عليه السلام وبنى عليه بيان ابن مظفر اه تكميل والاولى انه يعمل بظنه وقرز (٤) قال سيدنا يحيى حميد عطفه على معنى غالبا لم يعهد والا فالمعنى مستقيم (٥) أو بقى الامر ملتبسا اه ح لى (٦) لا لو ظن أو التبس انه مقتضى التمام فلا يقضي لان الظن لا ينقض الظن قيل لعل هذا بعد الفراغ لا قبل الفراغ من الصلاة التى هو فيها وكذا المستقبلة فيصلى بالظن الثانى وقرز (٧) هذا اذا كان سفره من دار الوطن لا من دار الاقامة فيعيد فى الوقت لأن فيه خلاف الامير م وفائدة الخلاف تظهر بعد خروج الوقت فيقضى اذا كان من دار الوطن لا من دار الاقامة لاجل الخلاف (٨) والفرق أنه فى الاولى لم يقل بدون البريد أحد اذ لم يعتد بخلاف داود الاحيث هو من أهل الثلاث وانكشف دونها وفوق البريد فانه مثل الاخرى وقال الامام فى البحر قات وانقضاء السفر كخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ اه ح فتح قات والقياس الاعادة لان الخطاب باق فيعيد تماما والصلاة كلا صلاة اه مفتى ومثله فى الزهور

مريدا لمسافة بريد (ثم)انه بعد الفراغ من الصلاة (رفض السفر لم يعد)(١) ما قد صلى (ومن تردد فى البريد أتم) الصلاة ولم يقصر وأعلم أن التردد على وجهين أحدهما أن يريد السفر الى جهة معينة ولا يدرى هل مسافتها بريد أم أقل(٢) بل يتردد فى ذلك * الوجه الثانى * أن يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدرى هل يجدها فى دون البريد أم فى أكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة فحكمه في هذين الوجهين ان يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر فى الوجه الاول أعاد تماما فى الوقت وبعده الا أن ينكشف له أنه بريد أجزاه على قول الانتهاء(٣) وأما فى الوجه الثاني فلا يزال يتم(٤) (وان) عرف أنه قد (تعداه) أي تعدى البريد(٥) (كالهائم) وطالب الضللة وغيرها والهائم هو الذاهب الى غير مقصد(٦)

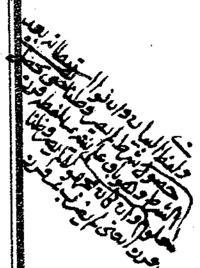
---

(١) فان قلت فما الفرق بين هذه الصورة وبين من ظن ان المسافة بريدا فقصر ثم انكشف انها دون بريد فقلتم يعيد هنالك وقلتم هنا لا يعيد * قلت الفرق بينهما انه حيث قصر ثم رفض السفر قصر وقد حصل موجب القصر وهو العزم على البريد فصحت صلاته بخلاف من ظن المسافة بريدا فانكشف النقصان فانما قصر وعزمه متعلق بدون البريد فى نفس الامر فلزمته الاعادة اه غيث لفظا (*) أما لو رفض بعد مجاوزة البريد فلا حكم لرفضه مالم ينو الاقامة والوالد حفظه الله يقرر عن سيدنا محمد المجاهد انه لو رفض بطل سفره ولزمه الاتمام ولو كان الرفض بعد مجاوزة البريد وجعل هذا رابعا لما يصير به المسافر مقيما فيتم وكلام الازهار يحتمله اه ح لى لفظا (*) ذكره الفقيه ف وصاحب الشامل وهو قول السيد ح والفقيهان ح ف قال فى الياقوتة وهومروى عن الهادى عليه السلام وذلك لان صلاته أصلية (*) مفهومه انه اذا لم يكن قد صلى صلى تماما ○ فكان الاضراب سببا فى التمام وهذا أمر رابع اه ينبغي وهو مقتضى التمام غير الثلاثة الامور المتقدمة اه لفظ الفتح وشرحه ومن رفض السفر قبل البريد اتم ما هو فيه وبالأولى مالم يفعله اه فأما بعد البريد فقد ثبت حكم السفر ولا تبطل الا باحد الثلاثة المتقدمة اه هامش وابل ○ لعله قبل الخروج من البريد كما أفاده كلام شرح الفتح فتأمل (*) فائدة لو دخل المسافر فى صلاة وهو ظان ان صلاته أربعا ونسى كونه مسافرا فلما تم له ثلاث ركعات ذكر ان صلاته ركعتان قصرا فانها تفسد صلاته لانه زاد ركعة عمدا ولا تكون كزيادة الساهي اه مفتي بل كزيادة الساهي اه مفتي فتأمل اه هبل (٢) ويكفي الظن فى البريد قرز (٣) وعلى قول م بالله يجزيه القصر اذا انكشف البريد فأخذ له من هذا القول أنه يقول بالانتهاء (٤) فان قصر أعاد فى الوقت وبعده (٥) مالم يكن سفره من دار الاقامة اذ أصله السفر فيقصر اه وظاهر الاز هنا وفى قوله مريدا عدم الفرق قرز (*) وأما السائح فى الارض فان كان بنية المعاش أينما حصل وجب التمام وان كان بنية السياحة فى الارض وجب عليه القصر أبدا مالم ينو اقامة عشرة أيام اه زهور وقرز (*) الا فى رجوعه اه ن (٦) الا راجعا بريدا اه فتح

معين فانه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه مالم يعزم على قطع مسافة البريد (١)

(فصـــل) (والوطن (٢) وهو ما نوى) المالك لامره (استيطانه) أى أن يتخذه وطنا قيل ح س ف وانما يصير وطنا بشرط أن يعزم على اللبث فيه (٣) أبدا غير مقيد الانتهاء (٤) قيل ع وكذا اذا نوى مدة لا يعيش اكثر منها وفى الروضة (٥) عن ص بالله وقواه الفقيه ل أقل الاستيطان سنة قال مولانا عليه السلام وقولنا المالك لامره احتراز من العبد والصبي (٦) والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم (٧) ولو نووه لانهم غير مالكين لامرهم (ولو) نوى أنه يستوطنه (فى) زمان (مستقبل (٨)) نحو أن يقول عزمت (٩) على أنى استوطن بلد فلان بعد مضى شهرين من وقتى هذا أو اكثر فانه يصير وطنا بهذا العزم (١٠) وتتبعه أحكام الوطن قال ص بالله بشرط أن يكون ذلك الزمان الذى وقت بمضيه مقدرا (بدون سنة (١١))

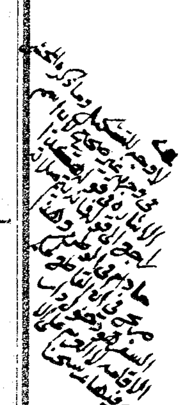
(١) وهل يميل من موضعه مع العزم أو يكفي مجرد العزم يأتى على الخلاف بين الامام المهدى والسيد ح والفقيه ح اه وعن القاضى عامر يكفى نقل القدم (٢) ولا يعترض بذكر لفظ المحدود في الحد قال عليه السلام لأن لفظ الاستيطان معلوم من اللغة ضرورة وذلك لان فهم الاستيطان لا يتوقف على فهم الوطن فافهم (*) فان قيد ذلك بشرط نحو ان حصل لى فى بلد كذا ما هو كذا وكذا استوطنتها أو ان ملكها امام عادل أو نحو ذلك كان وطنا من عند حصول الشرط اه غيث ولا بد من حصول الشرط فى دون السنة من وقت النية اه ولفظ كب وأما اذا نوى استيطانه من بعد حصول شرط فان كان الشرط مجهولا لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وان كان الشرط وقتا معلوما فان كان قدر سنة فما دونها صار وطنا من الحال وان كان أكثر من سنة لم يصر وطنا حتى تكون المدة سنة فما دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ص بالله (*) وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلا وهو ساكن فيه فلا يحتاج الى نية بل هو وطن الا أن يضرب عنه وظاهر از خلافه وقرز (٣) ينظر ما الفرق على كلام الفقيه س بين هذا وبين ما سيأتى فى النكاح وروى ض عامر عن الفقيه س انه اذا نوى مدة حياته صح (٤) ولو بالموت ولا يصح (٥) روضة المدحجى (٦) وكذا الزوجة اه وعن المفتى يصح استيطانها لانها مالكة لامرها (*) وأما المكاتب اذا استوطن ثم نفذ عتقه هل تكفى نية الاستيطان الاولى اه ح لى لفظا فى بعض الحواشى لا يصح استيطانه لانه غير مالك لامره ولانه لا يتبعض (*) ولو مأذونين ومثله فى ح لى (٧) وكذا لا يصير وطن السيد للعبد وطنا قرز (٨) فائدة اذا نوى انه مستوطن هذا البلد فى كل سنة يوما صارت وطنا ذكره فى تعليق الزيادات للفقيه ف وقرز ورجح مولانا عليه السلام انه لا يكون وطنا وانما يكون دار اقامة ولعله يفهم من اطلاق عبارة الازهار وعبارة الاثمار نوى استيطانه من غير حد اه تكميل (٩) الاولى أن يقول استوطنت بلد فلان بعد شهرين لان العبارة توهم انه عازم ولما يفعل اه شامي (١٠) من الحال ولا عبرة بمضى ما قيد به اه ن وقرز (١١) المراد سنة فما دون اه بحرون وكب (*) كما قال عليه السلام يعلم المستأمن الحربى انه ان زاد على السنة منع الخروج وصار ذميا اه مما يصلح أن



فاما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضي سنة فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا [1] حتى يبقى منه دون سنة (وان تعدد [2]) الوطن بان يريد استيطان جهات متباينة فان ذلك يصح وتصير كلها أوطانا (و)اعلم أن دار الوطن (تخالف دار الاقامة) من ثلاثة وجوه ودار الاقامة هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الانتهاء بغير الموت [3] * الوجه الاول * (بانه يصير وطنا بالنية [4]) ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى أنه يستوطنه في مدة مستقبلة فانه قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لا بد مع النية من الدخول فيها وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مر بالمكان الذى قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة ولما تنقض وهو قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر * الوجه الثاني * قوله (قيل و) تخالفه (بان) من خرج من وطنه الى جهة فانه (لا يقصر) صلاته اذا خرج (منه الا) ان تكون المسافة التي يريد قطعها مساوية (لبريد [5])

يكون علة بهذا القيد مافهم من تبريه صلى الله عليه وآله وسلم ممن أقام في دار الحرب سنة لما فيه من الدلالة على ان الاضراب من المكان فوق ذلك يخرج المضرب عن أن يكون من أهل ذلك المكان والناوى استيطان المكان بعد سنة مضرب عنه سنة فيلزم ان لا يعد من أهله فلا يثبت وطنا له بخلاف من نوى استيطانه قبل السنة فهو كالمقيم في دار الحرب دونها لان كل واحد منهما يعد من أهل ذلك المكان وليس بخارج عنه اه من خط الامام المطهر عليه السلام (*) وأما صاحب الخريف والشتاء فتكون اقامته على حكم دار الاقامة ذكره الدوارى ورجحه مولانا عليه السلام وقد ذكر معناه في التكميل وقيل ان لها حكم دار الوطن قرز (١) وهو باق على نيته اه زهور وقرز (٢) ولهذا فائدة وهو انه لو نوى استيطان بلد قريب مكة ومات في الابعد منه وقد أوصي بحجة حج عنه من الموضع الذى نوى وان لم يدخله اه زهور (٣) صوابه بالموت وفي شرح الزوائد عن الامام وما قيد بالموت فهو دار اقامة (٤) وعن ص بالله انه يصير وطنا بمجرد الزواجة لما روى ان عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا أيها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تزوج ببلد فيصلى صلاة المقيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يعنى انه يصلى صلاة المقيم أربعا وانى تأهلت بها مذ قدمتها ولذلك صليت أربعا اه ظفارى وعند أهل المذهب ان الزواجة لا تصيره وطنا ولم يصح عند أهل المذهب الدليل اه عامر وقرز (٥) فرع فان تعدى ميل موضع اقامته لا الى بريد عازما على العود لتمام الاقامة فلا يقصر اذ لا يصير به مسافرا ولا يخرجه عن كونه مسافرا لغة ولا عرفا وقد قيل يقصر وهو غلط محض لا وجه له اه بحر بلفظ

فصاعدا فاذا كانت دون ذلك لم يقصر [1] بخلاف دار الاقامة فانه اذا خرج منها الى جهة أخرى خارجة من الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبينها دون بريد وهذا ذكره الامير م [2] وقال الفقهاء ح ل مدى [3] أنه لا يقصر الا أن يريد مسافة بريد كالوطن سواء [4] قال عليه السلام وهو الذي نختاره اذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما ومهما سمى مقيما وجب التمام قال وقد أشرنا الى ضعف هذا الفرق بقولنا قيل * الوجه الثالث * قوله (وتوسطه يقطعه [5]) يعنى أن توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك أن يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها بريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد وهو عازم على المرور بوطنه [6] فقال ص بالله وض زيد وهو ظاهر قول ط ان توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا يقصر [7] وعن على خليل أن توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر الا فى داخل الوطن فيتم فاذا خرج لتمام ذلك السفر قصر (ويتفقان [8]) يعنى دار الوطن ودار الاقامة (في) أمرين أحدهما في (قطعهما حكم السفر [9]) ومعنى ذلك أنه اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا حكم دار [10] الاقامة



(١) مفهومه ولو أضرب عنها اهـ ينظر (٢) أحمد بن الحسين (٣) وهؤلاء الفقهاء تلامذة الامير م (٤) قال فى الياقوتة الخلاف اذا لم يضرب عن الاقامة وأما اذا أضرب قصر بلا خلاف (٥) صوابه تمنعه لان القطع لا يكون الا بعد وجوب القصر اهـ معيار وأما يقطعه فهو مستقيم على قول ابن الخليل اهـ ح لى (*) بخلاف دار الاقامة وصورته أن يخرج الى مكان دون بريد فلما خرج اليه أراد السفر الى موضع بينه وبينه بريدا ودار الاقامة متوسطة فانها لا تقطع حكم السفر لانها قد خرجت بقصده اهـ ع لى أي مقصد خروج البريد (٦) وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا قرز (٧) ابتداء وانتهاء قرز (٨) والفرق بين هذه والاولى انه غير عازم فى هذه على المرور بوطنه بخلاف الاولى (٩) دخولا وتوسطا قرز (١٠) شكل عليه ووجهه انه اذا عزم على سفر البريد وفى النية انه يقيم فى وسطه عشرا فصاعدا انه يتم وليس كذلك بل يقصر ابتداء لانه عازم على سفر البريد ولم يصر المكان دار اقامة قبل دخوله وفى الانتهاء قد بطلت بالخروج من الميل مع الاضراب وانما صورة الاتفاق في قطع حكم السفر اذا دخل ميل دار الاقامة بنيته كونه دار اقامة لانه لا يصير دار اقامة الا بالدخول فى ميله مع النية اهـ يقال هذه اقامة ثانية لهذه النية فلا فائدة ومثل معناه عن الامام شرف الدين (*) قال مولانا عليه السلام ومعنى الاتفاق انه اذا دخلها ناويا اقامة عشرة أيام كالوطن اذا دخله انقطع سفره مطلقا فقد اتفقا فى قطعهما حكم السفر هذا معنى ماذكره عليه السلام ولا يفسر الازهار بغير هذا التفسير اهـ نجرى (*) اذا دخلها ونوى اقامة عشرة اهـ بحر

(و) الامر الثاني مما يتفقان فيه هو أنهما يتفقان فى (بطلانهما بالخروج [1]) منهما (مع الاضراب [2]) وأما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا وأما دار الاقامة فمن قال أنه يقصر اذا خرج من ميلها وهو الامير م فقد حكم بأنها قد خرجت عن كونها دار اقامة بالخروج من ميلها ومن قال انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الا ان يريد مسافة بريد وهم الفقهاء ل ح ى مد فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لابد من الاضراب معه

﴿ باب صلاة الخوف [3] ﴾

الاصل فيها الكتاب والسنة [4] أما الكتاب فقوله تعالى * واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية [5] * وأما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها [6] مرارا ومذهبنا انها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الاكثر وقال المزنى وأحد الروايتين عن ف انها غير جائزة [7] (وشروط) صحة صلاة (جماعة الخوف) المذكورة في الآية

---

(١) أما دار الاقامة فهي تخرج بثلاثة خروجه من ميلها مضربا أو خرج من ميلها غير مضرب ثم أضرب أو خرج منها الى البريد وان لم يضرب فهي تخرج باى هذه الثلاثة فلو رجع اليها وهو ناوى السفر فقد خرج وأما دار الوطن فاذا خرج من ميلها مضربا ثم وقف بعد خروجه من الميل أتم لانه أشبه الهائم وأما دار الاقامة فيعود عليه حكم السفر الاول (٢) ولا بد أن يكون الاضراب غير مقيد الانتهاء اهـ ح لي لفظا (*) والمضرب من دار الوطن يصير حكمه مع الخروج من ميله كالهائم والمضرب من دار الاقامة يقصر اذا صلاه السفر اهـ عامر وشامى وتهامى ولا يحتاج الى الميل وقيل يكون كالهائم من غير فرق بينهما والله أعلم كما هو ظاهر الازهار من قوله مريدا وقواه المتوكل على الله عليه السلام (٣) وهذه الصلاة فاضلة لكونها مخلوطة بالجهاد وهو من أفضل القرب والعبادة اهـ ارشاد (٤) واجماع العترة اهـ شفاء (٥) وكذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية هذا حفظته من المحققين أعنى انها دالة على صلاة الخوف ويكون القصر قصر صفة اذ يخرجون قبل الامام وانه لا يحسن أن يحتج بها في صلاة القصر لوجهين أحدهما انه شرط الخوف وهو غير شرط فيها والثانى انه قال ليس عليكم جناح الآية والقصر عندنا واجب وقد ابتدأ البخاري باب صلاة الخوف بهذه الآية وان كان فيها قصر قدر وصفة اهـ ش فتح (٦) بعسفان وذات الرقاع بعين مضمومة وسين مهملة وهى قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها أربعة وعشرين صلاة وقد اختلف فى تسمية ذات الرقاع فقيل انه اسم لجبل مختلفة بقاعه ما بين اسود وأحمر وأصفر وقيل اسم لارض خشنة مشى فيها ثمانية نفر فذهبت أظفارهم فكانوا يعصبون على أقدامهم بالخرق اهـ بستان (٧) فأخذ بمفهوم الشرط فيختص ذلك بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال غيره لا يختص به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني

الـكريمة أربعة فتى كملت صحت هذه الصلاة ولو كان الخوف (من أى أمر) أى سواء كان آدميا أم سبعا أم سـيلا جراراً أم ناراً أم بعـيراً أم شجاعا [1] أم نحو ذلك [2] وقال صاحب الوافي لا تصح الا حيث الخوف من آدمى [3] * ثم ولا يكفي مجرد الخوف من أي هذه الامور في صحة هذه الصلاة الا حيث. ذلك المخوف [4] (صائل) أى طالب لذلك الخائف كالعـدو أو فى حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على هـذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة * الاول ان يكون ذلك الخائف (في السفر [5])الموجب للقصر فلو كان فى الحضر لم تصح وقال ح و ش تجوز فى الحضر ومثله عن زيد بن على (و) الشرط الثاني ان لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها وذلك في (آخر الوقت [6]) المضروب لهـا وذلك لانها بدل عن صلاة الامن [7] وقال ح وش تجوز فى أول الوقت [8] ومثله عن م بالله (و) الشرط الثالث (كونهم محقين [9]) يعني الجماعـة فلو كانوا مبطلين لم تصح [10] فان صلوها وجب على الطائفة الاولى الاعادة [11] * الشرط الرابع ان يكونوا

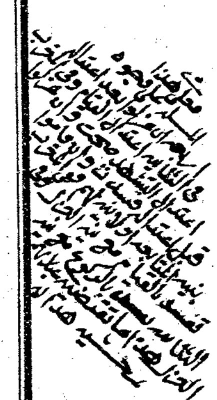
أصلي ولان الأئمة عليهم السلام نائبون عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه شرح خمسمائة آية (*) انما صلاة حذيفة بالجيش فى طبرستان ولم ينكر اه بحر لفظا وصلاة على عليه السلام ليالى الهرير وزيد بن على عليهم فى الـكوفة وغيرهما من القرابة والصحابة اه هامش هداية (*) حجتهما ان الاسلام قد ظهر فلا حاجة اليها لقوة الاسلام وقيل انها مختصة بقوله واذا كنت فيهم اه بستان قوله من أى أمر بناء على الاصل من صحة القياس على ما ورد على خلاف القياس (1) الحنش (2) الحية والجراد وتصادم السفن (3) وغلطه ابو ط لان الدليل لم يفصل بين خوف وخوف وهو قوله تعالى فان خفتم فرجا لا أو ركبانا ومثل قول الوافى قال بعض الظاهرية ولا وجه له اه بستان (4) قال فى الانتصار وسواء كان الخوف على النفس أو المال لهم أو لغيرهم وسواء خافوا على نفوسهم أم على غيرهم مسلمين أو ذميين وهو ظاهر الـكتاب اه يحيى حميد وبهران (5) لقوله تعالى اذا ضربتم فى الارض الآية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الا فى السفر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى اه بستان (6) ولم ينهض على الشرط دليـل فينظر (7) فان زال العذر وفى الوقت بقية فالاولون كالمتيمم اذا وجد الماء على المذهب كذا فى البحر قات واذا لحق الصلاة الثانية نقص باستدبار القبلة أو ركوب كانت كاولى والله أعلم وفى البحر مبنى على انها بدلية وهو المذكور فى الـكتاب قال فى الغيث وقد صرح القاسم والهـادى وأبو العباس بذلك اه تـكميل (8) ويصلى تمـاما (9) لان الله تعالى جعل للمؤتم أن يقصر صلاته من صلاة الامام لعذر وهو الخوف من العدو والمبطل لاعذر له لانه تمكنه الـكف عن القتال ومتى كف أمن اه صعيترى (10) حيث كان امام الصلاة عدلا نحو أن يكون أسيرا (11) وأما الامام فهو محق اذ لا يصح الائتمام بباغ اه كب كان يكون محبوساً أو بان يكون مسافرا فصلى وصلوا خلفه اذ لو

(مطلوبين (١) غير طالبين الا) ان يطلبوا العدو (لخشية الكر) (٢) وهو ان يخافوا اذا تركوه ان يصول عليهم فحينئذ تصح صلاتهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طائفتين فتقف احداها بازاء العدو متسلحين (٣) ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الاولى قال عليه السلام وهو الذى قصدناه بقولنا (فيصلي الامام (٤) ببعض) من الجند الذي معه (ركعة) والبعض الآخر بازاء العدو ثم يقوم ويقومون (ويطول) الامام القيام (٥) بقراءته (٦) (في) الركعة (الاخرى) حتى تتم الطائفة التي معه صلاتها وهي تنعزل عن الائتمام به (٧) بعد القيام الى الركعة الثانية فيثبت قائما (حتى يخرجوا (٨)) من الصلاة بأن يسلموا وينصرفوا يقفون مواقف أصحابهم (ويدخل الباقون (٩)) مع الامام في الركعة الثانية وهو قائم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب وأما اذا صلى بهم المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين قال عليه السلام وهو الذى قصدناه بقولنا (وينتظر في) صلاة (المغرب (١٠)) في حال كونه (١١)

كان غير محق لم يصح الائتمام به أو أنه تاب وصلوا خلفه اه لمعه لكن لو قيل تبطل عليه بالانتظار اذا كان كثيرا لم يبعد وقد ذكر معناه الفقيه ف قلنا في موضعه اه ع لى فلا تفسد لانه كما ينتظر الامام اللاحق ح) هلا قد دخل هذا الشرط في قوله صائل لعله يقال ليعطف عليه قوله الا لخشية الكر (٢) ولو بعد زمان طويل (*) أو أمر الامام (٣) ندبا وجوبا عند القاسم عليه السلام فان تركوه لم تفسد خلاف داود قلنا العبرة بالشدة اه بحر معنى وندب أيضا للمصلين أن يكونوا متسلحين (٤) الأمر للندب عند الاكثر ومن أوجب صلاة الجماعة جعل الامر للوجوب (*) مسئلة ولو صلى كل طائفة مع امام جاز لكن السنة أن يصلوا مع امام واحد كما ذكرنا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اه بيان (*) مسئلة واذا صلى مع الاولين من هو مقيم انتظر مع الامام قائما ومتى سلم الامام قام وأتم صلاته اه بيان معنى ويكون انتظاره تبعا للامام كما يقف معه للتشهد وان لم يكن موضع قعود له اه بستان (*) قلت وقياس المذهب انها ان أمكنت فرادي كاملة وجب ترك الجماعة ايثارا للاصلية على البدلية اه بحر والظاهر انه قياس المذهب لولا ورود الدليل بفعلها وهو الحق (٥) ندبا (٦) أو بغير قراءة وقواه المفتي (٧) ظاهر هذه العبارة انه لا يحتاج الى نية العزل والاظهر انه لا بد من نية العزل كما يأتي في شرح قوله وتفسد بالعزل (٨) ولا يجب عليهم الخروج واذا أتموا مع الامام جاز اه غاية (٩) ان أرادوا اه شرح فتح لان الجماعة غير واجبة فان عزلوا ولم يأت الاخرون فسدت على الاولين بعد فعل ركن مع نية العزل وقرز (١٠) لكن ينظر لو قاموا بنية العزل بعد ان ظنوا ان الامام قد صار منتظرا ثم قام بعد ذلك قال شيخنا المفتي رحمه الله تفسد بطريق الانكشاف والقياس انها لا تفسد لانهم متعبدون بظنهم (١١) وأما في صلاة الجمعة فانها تدخل الطائفة الاولى يستمعون الخطبة وواجب الثانية ثم ينصرفون يقفون بازاء العدو ويدخل الباقون يستمعون باقي الخطبة ويصلي بهم كما في الثنائية

قاعدا (متشهدا [١]) التشهد الاوسط (و) اذا سلمت الطائفة الاولى فانه (يقوم لدخول الباقين) وهم الذين وقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فاذا سلم أتموا صلاتهم (وتفسد) صلاة الخوف على المؤتمين باحد أمرين * أحدهما (بالعزل [٢] حيث لم يشرع) وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل انما هو مشروع بعد قيامه [٣] للركعة الثانية وفي المغرب عند [٤] قعوده للتشهد الاوسط فلو عزلوا قبله أو بعده [٥] فسدت عليهم قال عليه السلام وقد ذكر الفقيه س [٦] انهم لا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال بل لا بد أن ينضم الى نية العزل فعل ركن [٧] بنية الانعزال وان كان ظاهر قول ع انه ينعزل بمجرد نية العزل [٨] (و) الامر الثاني (بفعل كثير [٩]) فعله المصلي (لخيال كاذب) نحو أن يخيل اليه ان العدو صال للقتال فينفتل لقتاله انفتالا طويلا [١٠] فاذا ذلك الوهم كاذب فانه في هذه الحال يعيد الصلاة

اه بيان معنى وهل يشترط أن يبقى معه ثلاثة من الطائفة الاولى لئلا ينخرم العدد لا يبعد ذلك أن يبقى ثلاثة مع الامام في الخطبة وفي الركعة الاخرى لئلا ينخرم العدد وقيل لا صلاة جمعة في جماعة الخوف لان من شرطها الجماعة في جميعها ومثله عن الشامي وقرز (١) فلو لم يتشهد الاوسط ولم ينتظر لم يجز لهم العزل وكذا لو لم ينتظر في الركعة الثانية من الثنائية وجب عليهم المتابعة ولم يجز لهم العزل اه صعيتري وقرز (*) فان عزلوا فسدت بالركوع اهـ لانه يكون ركنا ثانيا ولعله حيث لم تحصل نية العزل الا بالقيام (٢) فأما لو نووا العزل في غير موضعه ثم عادوا اليه بنية الائتمام لم تفسد اذ لا حكم للنية مالم ينضم اليها فعل فلو نووا العزل بعد ذلك في موضع العزل لم تفسد صلاتهم اه وابل معنى (٣) قال السيد المفتي العزل مشروع حال القيام وبعده في الثنائية وفي الثلاثية عند التشهد وبعد القعود ولا يتشهدون الا عازلين ولا يقرءون في حال الثنائية الا عازلين (٤) بل بعد رفع رؤسهم للتشهد ينظر بل عند استكمال الانتصاب للقعود ولفظ ح لي والعزل المشروع أن يعزلوا بعد قيام الامام في الثنائية وبعد تمام القعود في الثلاثية فيستكملون الانتصاب معه في القيام ثم يعزلون وكذا في القعود وهذا هو الذي قرر الوالد أيده الله عن مشايخه اه (*) الاولى بعد اهـ قرز (*) فيتشهدون عازلين قرز (٥) يعني تشهدوا مؤتمين ثم قاموا (٦) وقد ذكره بعض المذاكرين (٧) فلا تفسد الا بالركوع لانه يكون ركنا ثانيا والعزل ركن أول ولعل هذا حيث لم يحصل عزل الا بعد القيام فأما لو عزلوا قبله وقاموا بنيته بعد قيامه فالقياس انها تفسد بمجرد القيام مع العزل وكذا في تشهد المغرب وقرز (*) غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركون فيه اه ح اثمار ومعناه عن المفتي (٨) بخلاف صلاة الجماعة فلا بد من ركنين لان هناك مأمورون بالمتابعة والرجوع لا هنا (٩) بالنظر الى تلك الحال (١٠) زائدا على ما يباح في الامن



ولا يبنى اذا فعل ذلك لغير امارة صحيحة (١) وقصر فى البحث ومثل ذلك لو انصرف العدو فظنت الطائفة الاولى انه لم ينصرف فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فانها تفسد عليهم الصلاة فيعيدون اذا كان ذلك بتقصير فى البحث لا لو لم يقصروا (٢) (و) تفسد أيضا صلاة الخوف (على الاولين) وهم الطائفة الأولى اذا تراأوا وحشا أو سوادا فظنوه عدوا فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فانها تفسد عليهم (٣) (بفعلها له) أى بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك ع (٤) قال ط والمسألة مبنية على ان الاولين كان يمكنهم أن يتعرفوا ان الذى تخايل لهم ليس بعدو وقصروا في ذلك ولم يبحثوا عنه وأما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عنه وكان هناك أمارات الخوف لم تلزمهم الاعادة (٥)

﴿ فصل ﴾ يذكر فيه عليه السلام القسم الثانى من قسمى صلاة الخوف وهى التى حكمها حكم صلاة العليل وهى ثابتة عندنا (٦) وحكى فى الشرح عن ح ان هذه لا تصلى بحال وقد أوضح عليه السلام صفة هذه الصلاة بقوله (فان اتصلت المدافعة (٧)) للعدو أو ما في حكمه من نار أو سبع أو سيل أو نحوها وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج

---

(١) والامارة الصحيحة أن يكون هناك من جنس العدو كفرسان أو رجال أو نحوها فاذا انقضى الخوف وفى الوقت بقية فكالمتيمم اذا وجد الماء وفى الوقت بقية اه ح فتح (*) على أصل م بالله وأما على أصل الهدوية فتفسد مطلقا قرز وهو ظاهر الازهار (٢) وظاهر الازهار لا فرق قرز (٣) بالعزل لا بالدخول اه غيث وفتح وقرز (*) وكذا تفسد على الامام لاجل الانتظار فى غير موضع القراءة كالتشهد وقيل لا تفسد على الامام (٤) ويرد سؤال على كلام أبى ع وهو أن يقال ان صلاة الخوف عند الهدوية بدل عن صلاة الامن لانهم أوجبوا فيها التأخير ومن صلاته بدلية اذا زال عذره وفى الوقت بقية أعاد كالمتيمم فهلا وجب على من انتقل عن الامام الاعادة ولو انتقل قبل انصراف العدو اذا انصرف العدو وفى الوقت بقية والجواب ان هذا هو الواجب وأصول المذهب تقتضيه اه غيث لفظا (٥) وظاهر كلام أهل المذهب انه يعمل بالابتداء مالم يقصر فى البحث قيل ف والقياس بالانتهاء فى هذه الصورة والتى قبلها الا أن يرد دليل خاص عمل عليه اه زهور والله أعلم قال سيدنا عامر صحت للضرورة وان كان القياس الانتهاء يقال لا ضرورة لان الجماعة ليست واجبة اه مى يقال شرعت الجماعة لقيام الدليل (٦) و ش لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا احتج بها فى الجامع الكافى قال في الذريعة وهى غير مستفادة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل من هذه الآية اه ح فتح معنى وعن أبى ح لا تصلى بحال لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تركها يوم الخندق وجوابنا ان صلاة المسايفة لم تكن نزلت يوم الخندق اه زهور (٧) فرع ولا يكون تزيين الصلاة من قعود ان خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال اه كب لفظا

الوقت (فعل) منها (ما أمكن [١]) فعله مع المدافعة ولو لم يستوف أركانها كالعليل (ولو) كان ذلك الخوف (في الحضر) دون السفر فان هذه الصلاة تصح فيه بخلاف الصلاة الاولى (ولا تفسد) هذه الصلاة (بما لا بد منه [٢]) للمصلي حال الصلاة (من قتال وانفتال [٣]) عن القبلة ونحوهما من العدو والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومون عدوا [٤] على أرجلهم وركابهم وان أصابهم حريق كان لهم هذا مالم تكن لهم نجوة من جبل ياوذون اليه أو ريح ترد الحريق وان أمكنهم النزول لم يجز لهم أن يصلوا على دوابهم [٥] قال عليه السلام وهذا هو الذي قصدناه بقولنا ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال ونحوهما فأما اذا كان منه بد وكان مما يعد فعلا كثيرا في هذه الحال [٦] أفسد وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر وش لا تفسد وان كثر (و) لا تفسدها أيضا (نجاسة [٧]) موجودة (على آلة الحرب) التي لا يستغني عنها في مدافعة العدو لاجل الضرورة وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلاة أم بعده فانه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس (و) ان كانت طرأت النجاسة [٨] (على غيرها) أي على غير آلة الحرب مما يستغني عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فان ما وقعت عليه هذه النجاسة (يلقى فورا [٩]) أي يطرحه المصلي على الفور

---

(١) واذا صلى هذه الصلاة وهو جنب ركع وسجد من غير قراءة ويكون كالاخرس يقال ليس بابلغ من عدم الماء والتراب وهو جنب أو حائض فيقرأ ويصلي في المسجد اه مي (*) ويجب تأخيرها اذا كان بالايماء أو حال الركوب أو الى غير القبلة اه بيان بلفظه (*) ويشترط في هذه الصلاة أن يكونوا محقين مطلوبين وقيل ولو غير محقين (٢) ولو كان كلاما ان احتيج اليه وقيل لا وان احتيج اليه وهو ظاهر شرح ض زيد وقرره المفتي لانهم خففوا في الافعال دون الاقوال ولعله يفهم من قوله من قتال وانفتال (٣) وضابطه ما يعد في ذلك الحال يسيرا فهو غير مفسد ولو كان كثيرا في غير تلك الحال وما يعد فيها كثيرا فهو مفسد (*) ولا يفسدها الكلام اذا كان يحتاج اليه اه بستان وقيل يفسدها ولو احتاج اليه اه مفتي وهو ظاهر الازهار قرز (*) الا في التقدم فيفسد وأما البعد والانفصال للعذر فلا يضر اه عامر وقرره وكذا ما لا بد منه لم يضر كركوب ونزول اه تذكرة ومثله في ن (٤) أي السير جريا (٥) ان لم يخشوا أن يأخذها العدو (٦) بل في الامن ومنه بد أفسد قرز (٧) منه أو من غيره حيث لا يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم اه ح لي (٨) المراد اذا طرأت النجاسة من غيره لا منه لانه ينتقض وضوءه الا أن لا يتمكن من الوضوء ولا من التيمم فتصح صلاته للضرورة اه صعيتري وبيان وقرز (٩) مالم يخش أن يأخذه العدو ولو لم يجحف اه ح لي لفظا حيث كان الآخذ مكلفا لان أخذه منكر اما لو كان الخوف من السيل والنار ينظر اه المختار اعتبار الاجحاف في الجميع كما مر في التيمم أو كان للغير ولو قل (*) وحد الفور وقت الامكان اه هامش هداية

والا بطلت صلاته (ومهما أمكن [١]) المصلي في حال المدافعة (الايماء بالرأس [٢]) للركوع والسجود فقد صحت صلاته (فلا) يجب عليه (قضاء) تلك الصلاة تامة في حال الا من بل قد أجزت [٣] (وا) ن (لا) يمكنه الايماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة (وجب الذ كر) لله تعالى [٤] في تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان أمكنه وغير مستقبل ان تعذر [٥] ومكان كل ركعة تكبيرة [٦] (و) يجب (القضاء [٧]) لهذه الصلاة فى الامن ولا تسقط بهذا الذ كر [٨] عند ط وض زيد وقال ص بالله والامير ح بل تسقط (و) يصح ان تصلى هذه الصلاة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالا أو ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم را كب فانه (يؤم الراجل الفارس [٩]) أى يكون الراجل اماما والفارس مأموما (لا العكس) وهو أن يكون الراكب اماما والراجل مأموما

﴿ باب صلاة العيد [١٠] ﴾

العيد مأخوذ من عود المسرة [١١] والاصل فى صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر أراد صلاة العيد ونحر الأضحية على أحد التأويلات [١٢] وأما السنة فمواظبته صلى الله عليه وعلي

---

(١) وفعل (٢) مع سائر أركان الصلاة اه بيان وح لى حيث أمكن والا فلا كالاخرس اه سماع شارح ومثله عن المفتى وشامى (٣) فان زال عذرهم فحكمهم حكم من انتقل من أدنى الى أعلى اه بيان لفظا (٤) لحرمة الوقت اه ح هداية (٥) وظاهر التذكرة وان لم يتعذر (٦) مع القراءة والتشهد فى سائر أركان الصلاة اه ح فتح ولا يتعين عليه التكبير قرز (*) ندبا اه مفتى قرز (٧) والفرق بين هذا وبين المريض والعليل اذا عجز عن الايماء بالرأس انه لا يقضى وهنا يأتى به لانه قادر ولكن خاف من الفعل وهناك غير قادر وكذلك لا يلزم الذكر هناك اه زهور وهناك المانع من جهة الله تعالى وهنا من جهة نفسه اه نجرى وقد حكم صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشتغل عن صلاته أو نام عنها فالقضاء (٨) لان ذلك ليس بصلاة وانما يفعل لئلا يعد من الغافلين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتم بامر فأتوا به ما استطعتم وفى رواية أخرى فأتوا منه اه بستان (٩) ولو الراجل مقعدا لان الراكب مستقل على حيوان اه ح لى (١٠) وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أبدلكم الله يومين خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى اه غيث واليومان اللذان كانا عيد الجاهلية أول يوم من محرم الذى هو أول السنة وأول يوم من رجب الذي هو أول النصف الثانى وهذا تحقيق لاشك فيه اه وابل (١١) لعوده مرة بعد مرة قال الازهرى كل اجتماع سرور فهو عيد عند العرب (*) والتأويل الثانى فصل لربك وانحر لربك لا لغيره وقيل صلاة الفجر في مزدلفة ونحر الهدى فى منى التأويل الثالث صل لربك وانحر النحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة اه غيث معنى وقيل صل لربك وانحر مخالفة للمشركين لانهم ينحرون للاصنام اه بستان

آله وسلم على ذلك وأما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة على الجملة نعم (وفى وجوب صلاة العيد من خلاف [١]) أحد الراويتين عن القاسم [٢] ورواه في الوافي عنه [٣] وعن الهادي و ع انها من فرائض الأعيان [٤] على الرجال والنساء * القول الثاني أحد الروايتين [٥] عن القاسم وخ جه ط ليحيى عليه السلام ورجحه وهو قول الكرخي واحد قولى ش انها من فروض الكفايات * القول الثالث أشار اليه م بالله انها سنة [٦] قال فى الانتصار وهذا قول زيد بن على والناصر قال وهو المختار وصححه فى مهذب ش لمذهبهم قال فى شرح الابانة وشرطها عند زيد بن على والباقر والحنفية و م بالله المصر والجماعة وفى الشرح عن م بالله كقول الهادي ان ذلك ليس بشرط وفى الياقوتة اذا أم من يرى انها سنة بمن يرى وجوبها احتمل ان لا تجزيه كصلاة المفترض [٧] خلف المتنفل (وهى) مؤقتة ووقتها أوله (من

---

(١) قال فى الشفاء ولا تجب صلاة العيد على المسافر ولفظه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان بمنى يوم النحر فلم يصل يعنى صلاة العيد دل على انها لا تجب على المسافر كالجمعة والمختار وجوبها عليه اه شامي

(٢) رواه عنه محمد بن القاسم اه شفاء (٣) ورواه في الوافي عن الأخوين (٤) حجة من قال ان صلاة العيد من فروض الاعيان القياس على الجمعة بجامع الخطبة لكن لقائل أن يقول ان الفرع زاد على الاصل اذ الجمعة لا تجب على العبد والمرأة ونحوهما وتختص الجمعة بأشياء لا توجد فى العيد والعكس وقد بنى عليه السلام فى الازهار على وجوب صلاة العيد حيث قال سبع تكبيرات فرضا وحجة من قال انها فرض كفاية قياس على الجنازة بجامع شرعية التكبير ومن حجة القائل بانها فرض انها تسقط الجمعة والنفل لا يسقط الفرض اه ح لي

(٥) الراوى على بن العباس (٦) وحجة الثالث أنه جاء رجل سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض عليه فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على شيء غيرها فقال لا الا أن تطوع اه بستان

(*) مسئلة مايكون فيما يعتاده المسلمون من تعويد الفساق وفى الاعياد من قوله الله يعيدكم من السالمين هل يجوز أم لا أجاب مولانا عليه السلام انه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى فى أرضه فان دعت الضرورة وهو أن يخشى منهم السب أوما أشبه ذلك قال الله يعيدكم من السالمين ان شاء الله تعالى هذا وجه مخلص اه من خط سيدنا حسن ولعل الكلام للنجري

(٧) واحتمل انها تجزيه كصلاة من يرى ان الآيات بعد الفاتحة سنة وهو يرى انها فرض والامام حاكم اه غيث ويمكن الفرق بان هنا أتم من يرى ان الآيات واجبة بمفترض وان اختلاف صفتها قال ض عبد الله الدوارى ما معناه انها تصح ولا يمنع من ذلك مايطلقه أصحابنا أن لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لان الصلاة هنا واحدة واتحادها أبلغ من اتحاد حكمها فلذلك صحت بخلاف المفترض خلف المتنفل فانهما صلاتان مختلفتان فلا تصح وشبهه بمن يصلى الظهر خلف من يصلى الجمعة يقال لطفية الواجب غير لطفية السنة اه مي

بعد انبساط الشمس (١)) يوم الافطار ويوم الاضحي (الى الزوال (٢)) فيهما ويعنى بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذى يتناول فيه ولو شربة من ماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر قيل س ولو كان قد أخرجها فكذا أيضاً ويستحب تعجيل صلاة الأضحي (٣) نعم وصلاة العيدين صفتها واحدة لا تختلف وهي (ركعتان (٤)) بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما تكون القراءة فيهما (جهراً (٥) ولو) صلاها أحد (فرادى) وعن ط ان المنفرد لا يجهر ويكبر المصلي (بعد قراءة (٦)) الركعة (الاولى سبع تكبيرات (٧) فرضاً) لازما تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها لانها

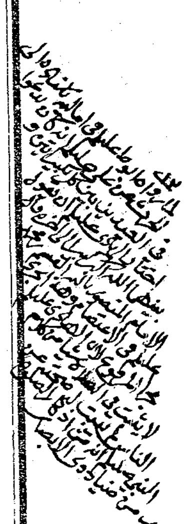
---

(١) وعن الامام احمد بن الحسين عليه السلام ان المنفرد يصلى بعد الفجر اه تبصرة (*) والمراد بالانبساط على الارض المستوية والجبال العالية (٢) فائدة لو خرج وقت صلاة العيد وقد قيدها بركعة هل يتمها كسائر الصلوات أم لا المختار بطلانها قياسا على الجمعة اه تهامي ومثله فى اللمعة وحلي وقرره ض عامر وهو المقرر للمذهب وقيل يصح تقييدها كسائر الصلوات بخلاف الجمعة فانها اذا خرج وقتها أتمها ظهرا اه مفتى ومثله عن المتوكل والحماطي (*) الى دخول الوقت المكروه وعبارة الهداية أول الوقت المكروه قبيل الزوال (٣) قال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك طعامه وشرابه فى عيد الاضحى الى أن يرجع من مصلاه كتب له عبادة ستين الف سنة اه نجرى واذا سئل فلا يستحب له المشاغمة ولا يفطر لانه أفضل له (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الاضحى ركعتان الخبر تمامه وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه ابن عمر (٥) لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجهر بالقراءة فيهما اه ح نكت (*) بالواجب من القراءة وهي الفاتحة وسورة اه فتح وشرحه واختاره المتوكل على الله وقيل فى كل ركعة الفاتحة وثلاث آيات وجوبا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره فى أمالي احمد بن عيسى (٦) مسئلة لو ترك القراءة فى صلاة العيد سهوا فى الركعتين أتى بركعة ثالثة ويكبر فيها خمس تكبيرات اه من خط التهامي قبيل الزوال وقيل يأتي بركعتين يقرأ فيهما وجوبا (٧) فلو زاد عمدا بطلت وقيل لا تفسد ولو زاد عمدا لانه زيادة ذكر (*) وهل يشترط الطمأنينة بين كل تكبيرتين كالجنازة أم لا المختار انه لا يشترط لان كل تكبيرة فى الجنازة بمثابة ركعة لا هنا وقرز (*) وهل يجتزى بتكبير الفصل اذا فاته شيء من التكبيرات لعله يجتزى اه حلي ومثله عن ض عامر هذا ان لم يقصد به السنة اه لكن يرد عليه طواف الحج لانهم قد ذكروا انه اذا طاف نفلا وقع عن الواجب اذا لحق باهله يقال الحج ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه (*) مسئلة لو قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما رأيتموني أصلي اه ح بحر (*) جهرا وجوبا كالقراءة اه حماطي قال المفتى مسلم ان صليت جماعة والا صحت ولو سرا وهو ظاهر العبارة وقرز

شرط في صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامداً [١] أو ناسيا [٢] وقال ح و ش ليست بشرط و (يفصل بينهما) أي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول (ندبا لاوجوبا (الله أكبر كبيرا [٣] الى آخره) وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا (و) اذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله أكبر كبيرا الى آخره ثم (يركع بثامنة [٤]) أى بتكبيرة ثامنة وهي تكبيرة النقل (وفي) الركعة (الثانية خمس) تكبيرات بعد قراءتها بينهن فصل (كذلك [٥] ويركع بسادسة) وهي تكبيرة النقل قيل ى وظاهر كلام اللمع [٦] انه لا فصل بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة وقال ص بالله [٧] وعلى خليل انه يفصل وقال م بالله ان التكبيرات في الاولى خمس وفى الثانية أربع وقال ح ثلاث فى الاولى وثلاث فى الثانية وقال ك و ش ان محل التكبيرات [٨] قبل القراءة في الركعتين معا وقال القاسم والناصر و ح يوالى بين القراءتين فيؤخرها في الاولى ويقدمها فى الثانية (و) اذا جاء المؤتم وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يكبر معه ما أدرك من التكبير و (يتحمل الامام ما فعله) من التكبيرات [٩] (مما

---

(١) وتفسد بالركوع (٢) وتفسد بالخروج من الصلاة (٣) وفصل م بالله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه حاشية (٤) عبارة الأثمار وينقل بثامنة لئلا يتوهم انها واجبة (٥) يؤخذ من هذا أن القراءة واجبة فى كل ركعة (٦) وكذلك الاز قال الامام المتوكل على الله والمفتى عليهما السلام وهو الذي رأينا عليه أهالينا اه هامش أثمار (٧) واختاره فى البحر والأثمار وهو ظاهر قول الهادى عليه السلام اه قال السيد ح وهو الذى رأينا عليه أهالينا اه هامش أثمار (٨) وعدد التكبير عندهما مثلنا فى أحد أقوالهما وقيل عندك ست فى الاولى وخمس فى الثانية (*) يقال لو صلى الهدوى خلف ش مع انه يقول القراءة بعد التكبير هل يكبر معه وان كان المشروع عنده ان التكبير بعد القراءة واذا قلتم انه لا يكبر فهل يتحمل عنه القراءة أم لا سل اهله يقال أما القراءة فيتحمل عنه وأما التكبير فان أمكنه أن يكبر بعد فراغ الامام من القراءة رسلا و يدرك الامام راكعا لزمه ذلك والا كان عذرا له فى العزل أفاده سيدنا علي (٩) والفرق بين القراءة في الصلاة والتكبيرات فى صلاة العيد انه يتحمل الامام التكبيرات في صلاة العيد لا القراءة لان محل القدر الواجب من القراءة غير متعين بخلاف التكبير فى صلاة العيد فهو متعين فى كل ركعة منها اه تعليق لمع وهذا بناء على ان القراءة لا تتعين فى الركعتين معا وأما على المختار كما هو ظاهر الازهار فى قوله وفى الثانية خمس كذلك



فات) ذلك (اللاحق (١)) ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق (٢) وهذا اذا أدركه فى الركعة الاولى لهما معا * فأما لو كانت ثانية للامام وأولى للمؤتم لم يتحمل عنه الامام الا ما فعل (٣) وهكذا لو كان الامام مؤيديا (٤) والمؤتم هدويا فلا بد للهدوي ان يأتى بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام لم يفعلهما قال عليه السلام ولهذا قلنا ويتحمل الامام مافعله احترازا من هاتين الصورتين ﴿ تنبيه ﴾ قيل ف لوسبقه المؤتم بتكبيرة من السبع (٥) لم تفسد صلاته (٦) قال ويحتمل أن لا يعتد بها (٧) قال مولانا عليه السلام فأما لو سبقه بأكثر احتمل أن تفسد كالركنين واحتمل أن لا تفسد كالاذكار الواجبة ﴿ تنبيه ﴾ اذا صلي المؤيدي خلف الهدوى فيحتمل أن لا يكبر معه الزائد (٨) على تكبيره كما لو أمن الامام لم يتابعه ويحتمل أن يكبر (٩) تبعا له كما قد ذكروا أنه اذا أدركه في الثانية (١٠) وجلس معه كبر اذا قام تبعا لامامه وقد ذكر هذا الثاني في الياقوتة

﴿ فصـــل ﴾

فافهم الوجوب فى الثانية كالاولى فيستوي الحكم في التكبير والقراءة فى التعيين فى الركعتين معا ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق فى التكبير والقراءة اه املاء سيدنا حسن رحمه الله هذا الرد وهم لان المراد بالقراءة في الصلوات الخمس لا صلاة العيد فتأمل (*) والقراءة (١) ينظر لو أخر التكبير عما احق فرغ الامام منه ثم فعله المؤتم بعد فراغه رسلا وأدرك الامام راكعا هل تجزيه الصلاة أم لا سل عن سيدنا محمد العنسى تجزي وقرز ولعله يفهمه الازهار فيما مر بقوله أو تأخر بهما الخ أي بركنين فعليين اذ مفهومه لا غير فعليين اه سماع سيدنا حسن رحمه الله (٢) واذا أمكنه أن يأتى به قبل أن يركع أو بعضه فعله كما اذا أدركه راكعا قيل ح وذلك ندب اه بيان ويكره له التأخير بعد ركوع الامام لتمامها بخلاف مالو أدركه راكعا فانه يكبر قائما ما أمكنه لان تأخره ليس بمكروه اه غيث (*) فان لم يكن لاحق لم يتحمل عنه قرز (٣) وكبر معه ماأدرك ويتحمل عنه ماسبقه به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وكذا لو أدركه راكعا اه بيان لفظا وقرز فان خشى أن يرفع رأسه عزل صلاته لاتمامها لانها فرض كالقراءة الواجبة اه غيث لفظا قرز (٤) على أحد قولى م بالله انها واجبة والا لم تصح اذ صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح على ما اختاره الامام فى الغيث اه ذويد (٥) وأما المشاركة فلا تفسد الصلاة بها قيل ولا يعتد بها اه حثيث وقيل يعتد بها اه تهامى ومفتى ولا يقال انها مثل تكبيرة الاحرام لان هنا يتحملها الامام بخلاف تكبيرة الاحرام (٦) ولو عمدا (٧) بل يعيدها بعد تكبيرة الامام اه تذكرة قرز (٨) فان كبر سجد للسهو فان كبر سهوا اه لا فرق قرز (٩) وفى البحر يخير (١٠) يعني اذا أدركه في الركعة الثانية من الظهر مثلا وجلس معه لجلوسه للتشهد الاوسط فانه يكبر اذا قام تبعا لتكبير امامه ولو لم يكن موضع تكبير للمؤتم اه غيث

(وندب بعدها) [١] أى بعد الصلاة (خطبتان [٢] كا) لخطبتين اللتين في (الجمعة) يعني في الواجب [٣] والمندوب فيهما (الا) أنهما يخالفان خطبتي الجمعة في أمور [٤] أحدها (أنه) اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه (لا يقعد أولا) أي لا يقعد قبل أن يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ الاذان (و) الثاني أنه اذا أراد الشروع في خطبة أي العيدين كان فانه (يكبر في اول الاولى) تكبيرات (تسعا [٥]) ولا يكبر في أول الخطبتين الاخريين [٦] (و) يكبر (في آخرهما) أي بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات (سبعا سبعا) بخلاف خطبة الجمعة (و) يكبر في فصول الاولى من خطبة) عيد (الاضحى) دون عيد الافطار (التكبير المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما أعطانا [٧] وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام * والفصول قال ابن وهاس بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعد الوعظ الثالثة وقال في الشفاء هو في خطبتي عيد الاضحى معا (و) الثالث هو أنه (يذكر) في خطبة عيد الفطر (حكم الفطرة [٨])

---

(١) فائدة اذا خطب بعد الزوال للعيد جاز على ما يفهم من كلام الوافي وأبي ط واذا نوى بالخطبة للعيد والجمعة معا أعاد خطبة الجمعة لانه خلط الفرض بالنفل اه زهور ومثله في الغيث ولا يقال انه يصح اختلاط الفرض بالنفل كما في الغسل من الجنابة والجمعة للفرق وهو ان الخطبة كالركعتين ولا يصح أن يفعل الركعتين لشيئين اه (*) وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة للنهي ومن فاتته الصلاة استمع وصلى اه بحر (*) وحد البعدية مالم يتفرقوا (*) لاقبلها كما فعل مروان بن الحكم (٢) ان صليت جماعة والافلا اه ح أثمار وظاهر الاز خلافه ولو فرادا ليعرفهم الواجب والمسنون (*) مسئلة والخطب المشروعة سبع للعيدين والجمعة وأربع في الحج اه بحر الاولى لتعليم الاحرام والخروج الى منى وعرفات ثم يوم عرفة لتعليم الافاضة وتوابعها ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي والرابعة يوم النفر بعد الظهر ليعرفهم من أراد التعجيل فله ذلك والثامنة وهي خطبة النكاح اه وقال في الهداية والخطب المشروعة ست الجمعة والعيدان واثنتان في الحج وخطبة النكاح اه ح هداية (٣) وهل يشترط في صحة الندبية حضور العدد كالجمعة سل لا يشترط اه شامي وظاهر الاز يشترط ذلك لانه لم يعده من وجوه المخالفة في خطبة الجمعة (*) يعني صفة الواجب والمندوب اذ لا واجب فيهما (٤) ستة (٥) وسلا اه ح فتيح (٦) بين العيدين قرز (٧) وفي نسخة على ما هدانا (٨) لانه لما جاز تأخيرها الى آخر نهار الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أغنوهم في ذلك اليوم حسن تعريفهم بذلك لتثبيت المتراخي ويعيد من عرف المخالفة فيما قد أخرجه وكذا المأثور في

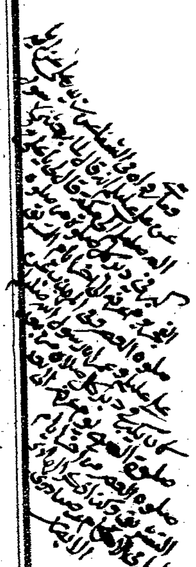
فيعرف الناس [١] بوجوبها والقدر المجزى منها من كل جنس [٢] (و) يذكر في عيد الاضحى حكم (الاضحية [٣]) فيعرفهم بانهاسنة ومايجزى منها [٤] ومالا يجزى (و) الرابع أن خطبة العيد (تجزى من المحدث [٥]) الذى هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم قال في الياقوتة ولو خطب المراهق والفاسق [٦] في العيد جاز لا الجنب [٧] والمرأة والخنثى (و) تجزى أيضا خطبة العيد من خطيب (تارك التكبير) الذى تقدم في أولها وآخرها وبين الفصول (و) الخامس أن خطبة العيد (ندب) فيها (الانصات) وهو في خطبة الجمعة واجب (و) السادس انه يندب في خطبة العيد (متابعته [٨]) أى متابعة الخطيب (في التكبير والصلاة على النبي وآله [٩]) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز (و) ندب أيضا (المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الافعال والاقوال والهيآت (في العيدين) قال مولانا عليه السلام ونحن نذكر من ذلك مايليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور منها ماقدمنا [١٠] في الجمعة من الترفيه على الانفس والاولاد والخدم والعبيد [١١] لكن مدة ذلك في الاضحي ثلاث وفي الافطار يومه ومنها أنه يستحب في العيدين [١٢] اكثار ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التى ذكرها الله تعالى في قوله * ويذكروا اسم الله في أيام معلومات [١٣] ومنها أنه يستحب الخروج

العيدين من الترفية واكثار الذكر لله وتكبير التشريق ويصفه لهم (*) في الاولى اه بيان قرز (١) وجوبا ان كانوا جاهلين وندبا ان كانوا عارفين قرز (٢) لعله على قول زيد بن علي وأبي ح انها نصف صاع من بر وصاع من غيره وأما عند أهل المذهب فصاع من أي جنس كان (٣) في الاولى اه بيان (٤) ووقتها والتصرف بها ومكانها (٥) حدثا أصغر وقيل ولو أكبر وهو ظاهر الازهار وقرز (*) كالاذان (٦) وظاهر الازهار انها لا تجزئ ممن ذكر لانه قال كالجمعة وأيضا فانها تسقط بها الجمعة في حال لمن حضرها فلا تجزئ ممن ذكر والله أعلم اه شامي (٧) وظاهر الازهار انها تجزئ من الجنب اه هبل مالم يكن فيهما قرآن وقيل لافرق اذا كان مستهلكا وقرز (٨) سرا وقيل ولو جهرا وهو ظاهر الازهار (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتصلوا على الصلاة البتراء قيل وما الصلاة البتراء قال أن تصلوا علي ولا تصلوا على آلي اه انمار (١٠) أفعال (١١) والبها (١٢) أقوال (١٣) وأولها ليشهدوا منافع لهم وقبلها وأذن في الناس بالحج الآية (*) والمعدودات أيام التشريق

لصلاة العيد الى الجبانة (١) وهي ساحة البلد ولولم يكن ثم امام فان كان ثم امام (٢) خرجوا معه مترجلين شاهرين السلاح (٣) ويستحب أن يأمر الامام من يصلي في المسجد بضعفة أصحابه (٤) ومنها أنه يستحب للامام والقوم اذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة (٥) ومنها اذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا في طريق آخر (٦) غير الطريق التي مروها في الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانتصار انما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشيء في الابعد (٧) وقيل ليغيظ المنافقين (٨) وقيل ليأمن كيدهم وقيل لتشهد له الطريق وقيل ليفتي وقيل لانه كان يسأله أهل الطريق ولا يبقى معه شيء (٩) فكره أن يسأل وليس معه شيء (١٠) (فصل) (وتكبير أيام التشريق (١١)) مختلف في حكمه ووقته وصفته * أما حكمه فقال م بالله و ص بالله أنه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة * وقال ط

---

(١) الا في المسجد الحرام () والمسجد الذي لا سقف فيه () يعني لانه أشرف البقاع فلا يخرج الى الجبانة بل يصلي في المسجد الحرام ولاستقباله عين الكعبة لانه اذا خرج بعد عليه استقبال عين الكعبة (ولفظ) ح فان كان في البلد مسجد مكشوف فان الصلاة فيه أفضل وان كان مستورا ففيه تردد الامام ى المسجد أفضل اه بحر وفي الغاية لعل الافضل الجبانة (*) وكذا المنفرد كما في الجماعة الا أنه لا يخطب اه بحر (*) فائدة وأول جبانة وضعت في اليمن جبانة صنعاء التي عمرها فروة بن مسيك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم (٢) أي الامام الاعظم (٣) قال في النهاية اشهر السلاح اذا أخرجه من غمده اه وقيل رافعين كما ذكره م بالله (*) ينظر هل ورد أثر في الصعيتري لا أعرفه ولا قائلا اه بل لفعل علي عليه السلام قال السيد أحمد الشرفي في شرحه على الازهار مالفظه ولعل الوجه لحمل السلاح في يوم العيد ماذكره في الجامع عن محمد بن منصور قال وبلغنا ان المقوقس ملك الاسكندرية أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عنزات وهي الحراب فأعطى عليا عليه السلام واحدة والزبير واحدة وواحدة كان يمشي بها بين يديه في العيدين والجمعة وفي بعض الروايات تركز حتى يأخذها أمامه سترة يصلي اليها وأخرج البخاري ومسلم نحو ذلك اه ضيا (٤) لفعل علي عليه السلام فانه أمر أبامسعود الانصاري (٥) وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام ولا نصلي قبلها ولا بعدها ورواية المنتقى عن الجماعة كذلك واختاره الامام القاسم بن محمد والمتوكل على الله عليهما السلام (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصل ركعتين قبل أن يجلس (*) لا بعدها اه ن قرز (٦) ويقصروا الخطا (٧) عند الخروج (٨) لحسن اخلاقه (٩) أو تفاؤلا لتغيير حال الامة من الضلال الى الهدى كقلب الردى ولئلا يزدحم الناس أو لحكمة لا نعلمها الاسفرائني ولا نتأسى ان لم نعرف الوجه الامام ى وابن أبي هريرة من أص ش بل نتأسى اذ لم يفصل الدليل قلت من شرطه معرفة الوجه في الاصح اه بحر (١٠) وقيل ليزور أقاربه (١١) والاصل في تكبير التشريق ما روي ان ابراهيم عليه السلام لما أمر بالذبح واشتغل بمقدماته جاء جبريل بالفدى



وهو المذهب أنه (سنة مؤكدة عقيب كل فرض [(١)]) من الصلوات الخمس ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات [(٢)] والمنفرد [(٣)] والبدوي [(٤)] والمسافر [(٥)] وغيرهم سواء في كون هذا التكبير مشروعا في حقهم وأما وقته فالمذهب أنه يكبر به (من) عقيب صلاة (فجر) يوم (عرفة الى آخر أيام التشريق) [(٦)] وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب العصر في اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب وقال ح وقته من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر * قال في التقرير من نسي [(٧)] منه شيئا قضاه [(٨)] في أيام التشريق لا بعدها قال في شرح الابانة ولا يسقط عند أصحابنا ان تكلم وزال عن مكانه وأفتى بذلك ط [(٩)] وذكر محمد عن أصحابه أنه يسقط بالكلام (ويستحب عقيب النوافل) [(١٠)] قيل ف سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها قال عليه السلام ولعله مع المؤكدة آكد قال والاقرب أنه لا يستحب التثليث عقيب النوافل تخفيفا وقال زيد والناصر

فلما انتهى الى السماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال الله أكبر الله أكبر فلما سمع ابراهيم عليه السلام رفع رأسه الى السماء فلما علم أنه جاء بالفداء قال لا اله الا الله والله أكبر فسمع الذبيح عليه السلام فقال الله أكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة اه من الجامع الكبير (*) والاصل فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حين فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة ان أفضل ما قلته في هذا اليوم وقالته الانبياء من قبلي الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اه صعيتري (*) وسميت تشريقا لانها تشرق فيها الاضاحي

(١) ويجزي ولو قد أحدث لان الطهارة لم تشرع الا للصلاة اه من بعض التعاليق (*) ويدخل في ذلك المقضية والمنذورة وركعتا الطواف والجنازة وسجود السهو اه ح لي لفظا (*) والعقيب ما دامت أيام التشريق

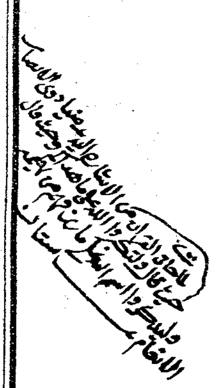
(٢) واحدة سنة واثنتان ندبا اه لي وفي الهداية الثلاث سنة (٣) خلاف أبي ع (٤) خلاف م بالله

(٥) خلاف أبي ح (*) والحائض اذا طرأ عليها بعد أن صلت وكذا النفساء (٦) وفي الفطر من خروج الامام للصلاة الى حين يخطب تكبيرا وسلا اه بيان وقرز وكذا في الاضحى ذكره في الاثمار (*) لقول علي عليه السلام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق بعد العصر اه من حاشية مرغم (*) فلو قيد العصر بركعة في آخر أيام التشريق هل يسن له التكبير في هذه الصورة ينظر لا يسن اذ قد خرجت أيام التشريق اه ح لي لفظا (٧) أو تركه عمدا (٨) وليس المراد أن ينوي القضاء بل يتدارك فعله في أي وقت ذكره في أيام التشريق وذلك لان وقت التكبيرات باق

(٩) قياسا على الرمي (١٠) وهل يشرع فعله عقيب السجدات المنفردات اه ح لي في حاشية ولو من السجدات المنفردة اه من تعليق ابن مفتاح

لا يكبر عقيب النوافل وأما صفته فهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (١) والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام ذكره في المنتخب قال ط وهو المختار لانه الاشهر عن السلف

﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف ﴾ قال في الضياء الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه (٢) وقال الازهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل (٣) الكسوف يعم والخسوف للقمر خاصة والاصل في صلاة الكسوف من الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى * لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله (٤) الذى خلقهن * ولا سجود يتعلق بهما الا صلاة الكسوف وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد (٥) ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا (٦) * وأما الاجماع فلا خلاف في أنها سنة (٧) قال عليه السلام ولهذا قلنا (ويسن للكسوفين) من الصلاة ما سنذكره يعني كسوف الشمس وكسوف القمر وانما تسن الصلاة لهما (حالهما) لان صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده قيل ع ويجوز الصلاة وان شرعت (٨) في الانجلاء لا اذا انجلت بالكلية * قال في الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس (٩) كاسفة وتفوت صلاة



(١) الى هنا الحديث واستحسن الهادى عليه السلام الباقي اه بستان وشفاء (٢) عبارة الانتصار والزهور والغيث قال الازهري بحذف واو العطف ﻫ (٣) للقاسم بن ابراهيم (٤) قال عليه السلام هكذا في مهذب س وفي الاستدلال نظر لان المراد لا تعبدوهما كما عبدهما غيركم وقد استدل في البحر بالسنة والاجماع وحذف الاستدلال بالآية الكريمة ما لفظه لانه أرجح من احتمال من قال المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لاختصاصهما بالنهي (٥) ولا تأثيرهما في شيء من الحوادث اه هداية كالموت والحياة والملك والخصب والجدب والسلم والحرب كذا جاء في الاثر ذكره فضلاء علماء النجوم وقال جهالهم ان لها في ذلك تأثيرا وهو دفع للكلام النبوي وهو يقتضيه العقل (*) ولكن يرسلهما الله فيخوف بهما عباده اه غيث (٦) وندب الغسل والتعوذ والتوجهان (٧) وعن الامامية انها واجبة (٨) ولفظ ح لي وان حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الفجر أو دخول الوقت المكروه وقد دخلوا في الصلاة أتمت ولو بالتيمم اه لفظا قيل اذا قد قيدوها بركعة والا فلا ولا يبطل تيممهم اه عامر والصحيح اذا قد أحرموا بها وان لم يقيدوها بركعة على القول والمختار عدم الفوات (*) ولو صلى بالتيمم ذكره في الانتصار وقال المفتي ظاهر قوله وبخروج الوقت انها تبطل (٩) ويأتي للمذهب بدخول وقت الكراهة اه هداية (*) قال في تعليق الفقيه ناجي

الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد المختار [١] الفوات وهى (ركعتان) بأربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم (فى كل ركعة خمسة ركوعات) [٢] وهذا رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه على ما حكاه فى اللمع وقال ك وش في كل ركعة ركوعان [٣] وقال ح ليس فيهما زيادة ركوع ولا غيره ومثله فى شرح الابانة عن الباقر قوله (قبلها) [٤] أى يقدم قبل الركوعات (ويفصل بينها) أى بين هذه الخمسة الركوعات بان يقرأ (الحمد مرة [٥]) ثم ما تيسر من القرآن [٦] (و) استحسن الهادى عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة (الصمد و) سورة (الفلق [٧]) يكررهما (سبعا سبعا) وأما الفاتحة

على اللمع والسبب في ذلك ان الشمس فى السماء الرابعة والقمر فى سماء الدنيا فاذا حال بيننا وبين الشمس شيء كسفت والسبب فى كسوف القمر ان الارض تحجب بينهما وقيل اذا نزل القمر فى ست منازل اكسفت وهى النطح والجبهة والزبانا والنثرة وسعد بلع ومقدم الدلو وكذا الشمس اذا نزلت فى أحدها فى ثمانية وعشرين ويوم تسع وعشرين نادرا وهذا ينبغى حفظه لاجل تلبيس الباطنية وقد جمعها بعضهم حيث قال

نجوم كسوف الشمس ياصاح ستة * فسبحان من بالنيرات هدانا

مقدمها ثم البطين ونثرة * وسعد بلع زد جبهة وزبانا

(١) وقيل المختار عدم الفوات لانه ليس من الاوقات الثلاثة (٢) هذا الاكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليه السلام والا فقد روى عنه أنه صلاها ركعتين (*) بالركوع الاصلي (٣) وهل يقرأ عندهما بين الركعتين يبحث عنه اهـ غيث (٤) وفى الأثمار قبلها وبينهما الحمد مرة الخ وانما عدل عن عبارة الازهار لما فيه من القلق والافتقار الى التقدير وايهام أن الضمير فى قوله قبلها يعود الى الركعة وليس بمراد وعبارة الأثمار صريحة ظاهرة وان المراد قبل الركوعات اهـ ينظر في هذا فعبارة الازهار جلية صريحة لا غبار عليها مع التأمل (*) يعنى يقرأ الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا قبل ان يركع الركوع الاول ويفصل بما ذكر اهـ غيث (٥) قال محمد بن سليمان صليت خلف الهادى عليه السلام الكسوف فسألته عما قرأ فقال الكهف وكهيعص وطه والطواسين وقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام فى القيام الاول قدر سورة البقرة وفى الثانية دون ذلك (٦) ويكفى فى الفصل الفاتحة وثلاث آيات اذا لم يقرأ الصمد والفلق اهـ وقرز (٧) تنبيه يقال هل حكم هذا الفصل بالقراءة حكم الركوعات فتفسد الصلاة اذا تركه لم أقف فى ذلك على نص لكن يحتمل أنه كذلك ويحتمل أن حكمه حكمها مرة والزائد مستحب قياسا على القراءة فى الصلاة المفروضة اهـ غيث بلفظه وقيل تكفى الفاتحة وثلاث آيات قياسا على سائر الصلوات اهـ كب معنى (*) فان قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع أن يكون سبعا سبعا بل مرة واحدة مع أنه يسمى مصليا وقد أجزأ اذ هو المأثور (*) ولم يتحمل الامام الركوعات هنا كما يتحمل التكبيرات فى العيد لانه انما يتحمل الاقوال

فمرة واحدة قيل ف وهو بالخيار ان شاء قرأ قل هو الله أحد سبعا ثم الفلق سبعا وان شاء قرأهما جميعا مرة ثم يقرأهما ممامرة ثانية الى السبع (ويكبر موضع التسميع[1]) وهو حين يرفع رأسه من الركوع فانه يرفع رأسه بتكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده (الا في) الاعتدال من الركوع (الخامس[2]) فان الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد (وتصح) أن تصلي (جماعة[3] وجهرا و) يصح أن تصلي (عكسهما[4]) وهو فرادى ومخافتة ولو كانت في جماعة نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادى عليه السلام لكن قال ع هذا التخيير انما هو فى خسوف القمر فاما كسوف الشمس فالمخافتة أولى وقال أبو جعفر عكس ذلك قال مولانا عليه السلام والصحيح ماذكره م بالله من تبقية كلام الهادى على ظاهره وهو أن التخيير فيهما جميعا[5] * تنبيه *

دون الافعال اه مرغم وقرز (*) وينظر في الخليفة المسبوق اذا استخلفه الامام وقد فاته بعض الركوعات فان القياس انه يتم بهم ويجبر ما فاته من الركوعات فى الركعة الاولى من الثانية ويلغى باقيها واذا قعد للتشهد هم وسلموا قام أتى بركعة كاملة بركوعها اه ح لكن يقال التجبير انما يكون للمتروك سهوا كما تقدم فى سجود السهو فالقياس يقدم غيره كما اذا قدم الامام من لا يحسن القراءة أو من لا يعرف كم قد أتى الامام (*) والوجه انها حالة مستوحشة فاستحب التعوذ بالفلق (١) وكل ركوع لا يتعقبه سجود يكبر فيه اه هداية (٢) لفعل علي عليه السلام اه تخريج لانه يتعقبه سجود اه ح هداية (٣) واذا جهر الامام أجزا عن المؤتم اه وقرز (*) قال فى شرح كتاب الجواهر والدرر من سيرة سيد البشر للامام المهدى عليه السلام وأما كسوفها فقد ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى خاق بحرا دون السماء له موج مكفوف قائم فى الهواء لا تقطر منه قطرة والشمس والقمر والكواكب يجريان فى لجة ذلك البحر كل واحد على عجلة لها ثلاثمائة وستون عروة كل عروة فى يد ملك يجذبها بمجراها المعتاد فمن أراد الله تعالى كسوفه منهما سقط من العجلة فى غمد ذلك البحر فينكسف قدر انغماسها اما كلا أو بعضا وانجلاؤها رفع الملائكة عليهم السلام أيها الى ظهر العجلة قال فى عجائب الملكوت واذا انكسفت الشمس صارت ملائكة الشمس فريقين فريق يجرونها الى العجلة بالتسبيح وفريق يجرون العجلة اليها بالتسبيح قال الكسائى والمنجمون يعللون الكسوف بان يحجبها رأس نجم يسمى الجوزهر وذنبه اذ يصير حائلا بينها وبين الارض على حساب يذكرونه اه وهذا لا وجه له اذ لو كان بحائل حجب عنا جرم الشمس والحكمة فى ذلك افزاع العباد ليتلطفوا اه (٤) والاولى مطابقة الوقت (٥) قيل ف وكذا سائر النوافل مؤكدة وغير مؤكدة اه بيان الا الوتر فالمشروع فيه الجهر جميعه اجماعا وقرز (*) سواء صليت ليلا أونهارا

اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال (ص) بالله * و السيد ح يداخله فى حال القيام [١] فان تعذر أتى به بعد تسليم الامام وفي الشامل لصش اذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التى فات بعض ركوعاتها فيأتى بركعة كاملة بعد التسليم قال مولانا عليه السلام والقياس أن يعزل صلاته اذا هوى الامام [٢] للسجود وقد ذكر الفقيه ع أيضاً ان القياس ذلك وقيل ل يحتمل أن يجزيه [٣] ولو نقص لانه يوافق بعض ما روى فقد روى ركعتين [٤] من غير زيادة ركوع [٥] وبركوعين [٦] وثلاثة [٧] وأربعة [٨] وخمسة [٩] قال مولانا عليه السلام وهذا صحيح اذا فعل ذلك ولا مذهب له أوظن أنه مذهبه [١٠] وأما اذا مذهبه بخلافه وهو يعلم ذلك فالقياس ماذكرناه من العزل (و) يصلي (كذلك) أى مثل هذه الصلاة (لسائر الافزاع [١١]) كالزلزلة والريح الشديدة وكل حادث عظيم [١٢] قال في الانتصار كالظلمة الشديدة [١٣] والريح الزعزع والبرق [١٤] المخالف للعادة والامطار التى يخشى منها التلف [١٥] (أو) يصلي (ركعتين [١٦]) كركعتى النوافل (لها) أى للافزاع خاصة يعني أن المكلف عند حدوث شئ من هذه الافزاع غير الكسوفين مخير ان شاء صلي لاجله مثل صلاة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل *(تنبيه)* أما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه أو كان الكسوف [١٧] فى الوقت الذى تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء قال في الروضه [١٨] وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن أفضل مايفعل قراءة القران (وندب) للامام [١٩] اذا فرغ

---

(١) ولا تفسد عليه بمخالفة الامام (٢) ولا يصح تداخله حال القيام اذ فيه مخالفة للامام (*) والقياس عند أن يرفع رأسه من الركوع ولهذا قال فى الهداية عند التسميع (٣) قيل هذا اذا دخل فى الثانية مع الامام وفعل فى ثانيته كما فعل فى الاولى لان خلاف ذلك يؤدي الى خلاف الاجماع لانه قد ركع معه الركوعات وقد صار مذهباً له لانه قد عمل به وقال المفتى كتغير الاجتهاد فلا فرق بين أن يدخل معه فى الركعة الاولى أو فى الثانية (٤) ح والباقر (٥) ك وس (٦) حذيفة (٧) أبو يوسف (٨) ابن عباس والامام ى (٩) وستة وسبعة وثمانية رواه فى تعليق الفقيه ع وتعليق الفقيه س (*) وهو مذهبنا (١٠) يعنى ولم يعلم الا بعد الفوات وقرز (١١) وهذه مستحبة وتلك سنة وتصح جماعة وفرادى (*) حيث استمرت أو ترددت قرز (١٢) من جهة الله تعالى قرز (١٣) فى النهار وقيل لا فرق (١٤) وتكره الاشارة الى البرق بالاصبع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أشار الى برق قوم فقد ظلمهم (*) والرعد (١٥) أو الضرر قرز (١٦) فرادى اه هداية وقيل جماعة أو فرادى وهو ظاهر الازهار ومثله فى الحفيظ والمعيار (١٧) يعنى كسوف الشمس (١٨) لابن سليمان (١٩) أو غيره

من الصلاة أن يثبت مكانه مع (ملازمة الذكر) لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل (حتى ينجلي)(١) ذلك الامر الحادث من كسوف أوغيره * تنبيه * اعلم أن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لا اذان فيها(٢) وانما ينادى لها بالصلاة جامعة(٣) بالفتح فيهما (ويستحب(٤) للاستسقاء أربع) ركعات (بتسليمتين) وقال م بالله ون و ك هي ركعتان(٥) وقال ش هي كصلاة العيدين(٦) ويخطب(٧) وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي عليهم والاصل فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء متضرعا متواضعا متبذلا(٨) فصلى ركعتين(٩) قال

(١) ولا تثنى هذه الصلاة ولو لم يزل الذى فعل لاجله (٢) ولا اقامة (٣) ندبا مرة واحدة وقيل ثلاث (*) نصب الاول على الاغراء والثاني على الحال اه تكميل والناصب له احضروا ولو صرح بالعامل لجاز لعدم العطف والتكرار ويقال برفعهما على الابتداء والخبر وبرفع الاول على الابتداء وحذف الخبر ونصب جامعة على الحال ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على الخبرية لمبتدأ محذوف اه تلويح (*) وفي استحباب هذا النداء في صلاة الجنازة وجهان الاصح لا يستحب اه روضة وانما يقال الصلاة يرحمكم الله (*) واذا قال حي على الصلاة أو هلموا الى الصلاة فلا بأس بذلك وقرز (٤) وندب تقديم الامر برد المظالم والصدقة والخروج بلا زينة ولا طيب وندب الغسل والسواك ويقدم من حضر من فضلاء أهل البيت عليهم السلام ثم غيرهم اه بحر (*) وروى ان سليمان بن داود عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يدها الى السماء وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا أهلكتنا وروى انها قالت انا من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد كفيتم بغيركم فسقوا اه بستان (*) وتعاد اذا تأخرت الاجابة اه هداية ويشرع لنضوب بئر أو غيل اه هداية و ح لي (*) مسئلة ويكرر الاستسقاء من الغد ان لم يسقوا في يومهم وفي استئناف الصوم تردد الاصح يؤمرون به وبالخروج في الرابع ان لم يسقوا اه بحر وقرز (*) الهادي والمؤيد بالله ولا خطبة فيها لفعل ابن عباس ولم يخطب اه بحر وقيل بل يخطب لفعل ابن الزبير ولم ينكر قلت وهو قوي اه بحر وقيل بل يخطب قبلها وفي الاذكار بعدها (*) والاصل في مشروع الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية قال الامام ى وشرائع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ اه شرح أثمار (*) ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة فاقاموا الخطبتين مقام ركعتين اه لمع فلهذا اذا صلى في غير الجمعة صلاها اربعا قال ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتصر فيها على صفة واحدة بل اختلف فعله فمرة كما ذكرنا ومرة صلاها ركعتين ودعا واستغفر ومرة اقتصر على الدعاء فلهذا صح فيها الاستحباب للزيادة على أقل النفل لان كل صلاة تختص بالاجتماع فهي تختص بامر زائد كصلاة العيد زيد فيها الخطبة والزيادة التي تختص بها هذه الصلاة زيادة العدد فيكون أربعا اه شرح بحر (٥) وقال أبو ح الدعاء فقط ولا تشرع فيها الصلاة اه بحر (٦) يعني في الحكم فتكون سنة وفي الصفة فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا اه حاشية رغم (٧) وقيل لا يخطب قرز (٨) لابسا ثياب البذلة (٩) اذ استسقى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وهي بالخطبة أربع فاذا لم يقتصر فيها على صفة بل اختلف فعله

في مهذب ش يعظهم الامام قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من المعاصي لان ذلك يمنع القطر ثم يأمرهم بصوم ثلاثة أيام[١] قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع[٢] وهم صيام ويستسقى بالاخيار من أقرباء[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الانتصار ويستحب خروج المشائخ[٤] والصبيان ومن لا هيئة لها من النساء[٥] وفي اخراج البهائم تردد المختار اخراجها[٦] ويكره[٧] خروج الكفار[٨] * ثم وصفة هذه الصلاه أن يخرج المسلمون الى ساحة البلد[٩] الذي أصابهم الجدب فيه فيتقدم الامام فيصلي بهم (في الجبانة) أربع ركعات بتسليمتين كما مر يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما أحب معها[١٠] واختار الهادى عليلم أن يقرأ مع الحمد سورة النصر[١١] وهذه الآيات التي أولها وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته الى كفورا[١٢] (و) تصح (لو) صليت (سرا) لكن الاولى فيها الجهر[١٣] (و) تصح (فرادى) والاولى الاجتماع (و) اذا سلموا من الصلاة جعل الامام والمؤتمون (يجأرون بالدعاء[١٤]) الى الله سبحانه وتعالى (والاستغفار) من الخطايا أي يعجون بذلك

فيصح فيها الاستحسان بالزيادة على أقل الفعل لشرع الجماعة فيها كالعيد زيد فيه الخطبة اه بحر (١) متوالية (٢) ويتموا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعوة الصائم لاترد (٣) لان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فسقوا في ذلك اليوم سنة ثمانية عشر وقد كان استسقى قبل ذلك عمر خمسا وعشرين جمعة فلم يسقوا والرمادة الهلاك ولهذا سمى عام الرمادة اه ح هداية وروى ان العباس قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا لذنب ولا يكشفه الا التوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهذه أيدينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض اه توشيح وقال على عليه السلام في ذلك شعرا

بعمى سقى الله الحجاز وأهلها * عشية استسقى بشيبته عمر

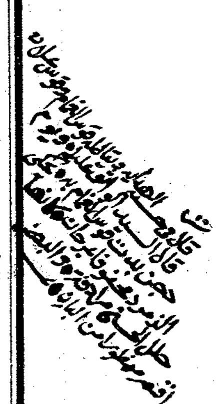
توجه بالعباس في الجدب داعيا * فما كر حتى جاء بالديمة الدرر

(٤) من عمره ثمانون سنة يسمى شيخا (٥) وهي التي لا تفتتن بجمال ولا لباس (٦) كما فعل قوم يونس لما جاءهم العذاب أخرجوا البهائم وفرقوا بينهن وبين أولادهن وفرقوا بين النساء أيضا وأولادهن ثم دعوا وكان من دعائهم ياحى حين لا حي يحيي الموتى ياحى لا اله الا أنت اه ذكره في الكشاف وكثروا الضجيج والصياح وصرف الله عنهم العذاب اه نجري (*) ويفرق بينها وبين أولادها وكذا الاطفال يفرق بينهم وبين امهاتهم ليكثر العج (٧) تنزيه (٨) والفساق (٩) ندبا (١٠) مما فيه تفاؤلا (١١) في كل ركعة (١٢) واخر سورة الحشر من قوله لا يستوي وآية الكرسى اه أحكام (١٣) لان المشروع فيها الاعلام والتضرع وهو من جملته (١٤) اعلم ان الاجأر بالدعاء مكروه الا في مواضع منها هذا الموضع وفي عشر ذي الحجة والدعاء في الحج ودعاء المظلوم

رافعي أصواتهم (و) اذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن (يحول الامام رداءه [1]) فيجعل الشق الذى على يمينه على يساره والذى كان أيسره على يمينه وان جعل أعلاه أسفله جاز [2] يفعل ذلك تفاؤلا وانما يفعله اذا قد صار (راجعا) الى البلد أى حين يريد الانصراف اليه قال في الانتصار رأى العترة أن ذلك مختص بالامام لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حول ولم يحول أصحابه [3] والمختار أنهم يحولون جميعا وهو قول ك وش وفى الشرح عن ح لا يفعل ذلك واحد [4] منهم نعم ويكون في رجوعه [5] (تاليا للمأثور) وهو سورة يس وآخر آية من سورة البقرة [6]

(فصل والمسنون من النفل [7]) في عرف أهل الشرع هو

خاص بالدليل والا فهو يكره اظهار الدعاء اه كب (*) بباطن الاكف للرغب والرهب وقال ش بيطونهما للرغب وظهورها للرهب اهـ ح هداية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسألوا الله ببطون أكفكم واستعيذوه بظهورها واذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم فان الله اذا بسطتموها يستحى أن يردها صفرا أى عطلا (*) فائدة ويكره رفع اليدين الى محاذات الصدر لان ذلك هو الابتهال ولم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم الا عند الاستسقاء والاستنصار وليلة عرفة فانه كان يرفعهما حتى يرى بياض ابطه اه تخريج بحر قيل وعند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفى الصلاة وعند الجمرتين حكاه فى الانتصار (*) والمستحب فى الدعاء أن يبسط يديه على فخذيه والتضرع أن يرفعهما قليلا (١) ويقول اللهم حول الجدب عنا خصبا كما حولت ردائى هذا قال فى الانتصار ويستحب ترك الاردية (*) ويقول امامهم فى دعائه اللهم اياك دعونا وقصدنا ومنك طلبنا ولرحمتك تعرضنا أنت الهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا فلا تخيب عندك دعانا ولا تقطع منك رجاءنا فأنت أرحم الراحمين اه صعيترى نص على ذلك فى الاحكام (*) وأما القوس المعترض فى السماء الاخضر والاحمر تبارك الله أحسن الخالقين فذكر فى الاذكار ان العامة تسميه قوس قزح وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه التسمية لانها تسمية شيطان وانما يسمى قوس الله لانه أمان لاهل الارض ومثله فى التنوير (*) وغيره ويستمر على ذلك حتى يضع ثوبه في منزله (٢) لا وجه للجواز بل يقال قد أتى بالمشروع (٣) وفى البحر حولوا معه (*) كيف قال حول رسول الله ولم يحول أصحابه ثم قال والمختار انهم يحولون جميعا فتأمل اه مفتى (٤) يقال ان أبا ح يقول ان صلاة الاستسقاء لا تشرع فينظر اه التحويل المشروع عنده الدعا كما تقدم في حاشية البحر فحينئذ لا يقول بالتحويل (٥) وكذا المؤتم (٦) من قوله لا يكلف الله نفسا الآية (٧) مسئلة وكل ماشرعه الشارع نفلا أو فرضا غير مقيد بحدوث سبب فانه يصح من العبد التنفل به اذ اطلاق شرعيته اشارة الى ان جنسه مما ينبغى للعبد التنفل به لا ما شرع لسبب كصلاة الكسوف والجنازة والعيد والجمعة ونحوها لان ترتيب فعلها على أسبابها صفة مقصودة منها (فرع) ولا يصح التنفل من العبد بسجدتى السهو لانهما شرعتا لسبب مخصوص ولا بمثل سجود التلاوة والشكر كذلك اه معيار (*) قال فى بهجة المحافل ما لفظه وأحسن مايمكن الدوام عليه بغير ملل ولا



(ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به[١]) وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يخصه بعينه[٢] (وا) ذ (لا) يرد فيه أثر خاص[٣] له (فمستحب) لانه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقضي بندبها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير موضوع[٤] يستكثر منه من شاء (و) النفل (أقله مثنى[٥]) فلا تجزى الركعة الواحدة وأما أكثره ففي الانتصار

اخلال وظيفته كل أحد في عموم الاحوال اعتياد قراءة ختمتين في كل شهر أحدهما في صلاته بالليل في كل ليلة جزءا والاخرى خارج الصلاة والله ولى التوفيق هذا في حق من يحفظ القرآن وأما غيره فيقرأ من السور القصار ما أمكنه وأحسن الاوراد له قراءة قل هو الله أحد في كل مرة ثلاثا فقد ورد في الصحاح ان من قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما قرأ السورة في ركعة واقتصر عليها وربما قرأ سورتين أو أكثر في كل ركعة كما في الحديث السابق وحديث أني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين من المفصل في عشر ركعات اه بلفظه (*) مسئلة وتصح الصلاة من قعود لكن له نصف ثواب القيام ولا فرق بين نوافل الصلاة وغيرها والوتر وغيره أنه يجوز أن يصلى من قعود قال في الزوائد ولو افتتح صلاة النفل من قيام جاز أن يتمها من قعود عندنا وأبي ح وقال ف ومحمد قد يحتم الاتيان بها قائما ومن خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تطوعه قاعدا في الصلاة كتطوعه قائما في الثواب اه من بهجة المحافل (*) ونفل الصلاة أفضل النفل وفرضها أفضل الفروض بعد الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ونحوه اه بحر بلفظه (*) وسمى النفل نفلا لما كان زائدا على الفرض ولذا سمي ولد الولد نافلة لما كان زائدا على الولد وسميت الانفال انفالا لما كانت زائدة على ما يستحقه المجاهد اه ضميري قال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة (١) وبين كونه مسنونا أي غير واجب اه بيان لفظا وما لازمه وأمر به ولم يبين كونه مسنونا فواجب وما لازمه ولم يأمر به أو أمر به ولم يلازمه فمستحب وقرز (٢) كالكسوفين فقط (٣) صوابه والا تكمل الشرطان قرز (٤) يروى موضوع بالرفع نعتا للخير يريد انها خير خاص فاستكثروا منه ويروى بالجر باضافة خير اليه يريد انها أفضل ما وضع في الطاعات وشرع من العبادات ذكره علماء الأثر اه ح هداية (*) فمن أحب أن يأخذ من دنياه لآخرته سيما بين العشائين (*) لما روى في التنفل في ساعة الغفلة وهي ما بينهما والحديث في الامالي والاثر احيوا بين العشائين اه ح هداية (*) وفي غير موضع المكتوبة وجوف الليل الاخير اه هداية روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ركعتان في ثلث الليل الاخير خير من الدنيا وما فيها وقد بوب في الاحكام بابا في فضل الاعمال في السحر وساق الاحاديث في ذلك اه ح هداية (*) ومن فراغه لشغله وأنشد في اللمع شعرا

اغتنم ركعتين قبل فراغ * فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت روحه الصحيحة فلته

(٥) وأفضله الاربع قبل الظهر لورود الأثر فيها (*) قال مولانا عليه السلام

ان زاد على أربع في النهار بطلت وأما في الليل فيجوز أن يحرم بست أو ثمان [١] ولا تجوز الزيادة على الثمان واختلف في الافضل من النافلة هل هي مثنى مثنى أو رباع فروى النيروسي [٢] عن القاسم عليه السلام أن النوافل مثنى مثنى [٣] وسواء صلاة الليل والنهار وقال هذا ما [٤] صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الحنفية صلاة الليل مثنى وصلاة النهار رباع (وقد يؤكد [٥]) النفل من الصلوات وذلك (كالرواتب) التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلاة الكسوفين والاستسقاء في قول [٦] والعيد في قول [٧] فهذه جملة السنن المؤكدة واختلف في تعيين الافضل منها فقال في مهذب ش ماسن له الجماعة فهو أفضل [٨] وأفضله صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا بناء على مذهبهم في العيدين والاستسقاء والمذهب في هذه التي ليست مضافة أنها آكد من المضافة [٩] قال في الانتصار وقيل الرواتب أفضل لانها تكرر * نعم وأفضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر قال م بالله ثم ركعتا المغرب [١٠] ثم ركعتا الظهر * وقال ط ان سنة

اذا زاد في النفل على أربع بطلت مطلقا قال عليه السلام ولا يصح بثلاثية ومثله في الكافي للمذهب والمقرر الصحة لانه من صفة الصلاة وتجوز الزيادة في النفل فلو أحرم باثنتين جاز أن يتمها أربعا ○ وله أن يقتصر منها ذكره في شمس الشريعة والتمهيد كذا في البيان وروى في شرح الذويد عن الذريعة انه يجوز أن يجعل الاربع اثنتين أو ثلاثا ○ قال عليه السلام والقياس خلاف ذلك وانه لا يصح (١) والمذهب انه لا يزاد على أربع في الليل والنهار اه بحر معنى (*) متصلة (٢) من فقهاء القاسم عليه السلام واسمه جعفر بن محمد النيروسي وصاحب م بالله النيروسي اسمه الحسن بن زيد (٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولان فيه زيادة تشهد وتسليمتين (٤) بمعنى الذي (٥) يعني أهم (٦) انها سنة (*) فائدة قال في كتاب البركة ما لفظه وقال أبو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكنبدرم قلت نعم فقال فصل ان الصلاة شفاء ففي هذا فائدتان أحدهما تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بالفارسية ومعناه توجعك بطنك والثانية انها شفاء تبرى من ألم الفؤاد والمعدة والامعاء وكثير من الآلام وكثرة الصلاة والتهجد تحفظ الصحة لانها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وغير ذلك فيتحرك معها أكثر الاعضاء لا سيما المعدة والامعاء اه عن حاشية من المقصد الحسن (٧) انها سنة (٨) وكان سنة قرز كالكسوفين (٩) الى الفرائض (*) في الكسوفين لا في الاستسقاء لانه مستحب [١٠] وأما سنة العشاء فكان صلى الله عليه وآله وسلم تارة يصليها وتارة يتركها وهي ركعتان اه وابل وتارة يصليها قاعدا وهي دون الرواتب ويصح الكل من قعود اه بيان (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدع ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما قوله تعالى فسبحه وأدبار السجود اه غيث وتستحب المبادرة بعد صلاة المغرب ويقرأ فيهما

الظهر [1] آكد من سنة المغرب ﴿تنبيه﴾ اختلف في حكم صلاة الوتر وعددها أما حكمها فعندنا أنها سنة [2] وهو قول ش وك وف ومحمد وقال ح أنها واجبة غير فرض [3] وروى ذلك عن الناصر أيضا وعندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد وعند ح ان الواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني والفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي قيل والفرض يكفر مستحل تركه ويفسق المخل به ويجب قضاؤه والواجب عكسه في جميع ذلك وأما عددها فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة [4] يسلم في آخرها

بقل يا أيها الكافرون والصمد اه بيان فان صلى العشاء قبلهما فلا ترتيب بينهما وبين الوتر ويحتمل ان الترتيب مشروع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصلهما بعده والمشروع فيهما التعجيل اه بحر (١) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بعد العصر محافظة عليها (٢) لما روى عن علي عليه السلام قال الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة انما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالنا وهي ثلاث ركعات بتسليم واحد لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا آخرهن يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وقال انما نوتر بالاخلاص اذا خفنا الصبح فنبادره اه شرح نكت (*) قال في البيان وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها اه بلفظه بل سنة اه مفتي ومصابيح فان تركه سجد للسهو اه مفتي وبنى عليه في البحر (*) وفي رواية الحاكم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن اه من شرح السيد صلاح بن أحمد اه على الهداية ومثله في التحفة لابن حجر ولا يتشهد في الوتر الا في آخره وفي بعض الروايات ولا تشبهوا الوتر بالمغرب وقواه السيد محمد بن عز الدين المفتي واعتمده ومثله لابن كمال باشا من الحنفية في سؤالاته اه وفي مشارق الانوار يتشهد الاوسط وقواه المتوكل على الله قال المفتي لم أجده في مشارق الأنوار فيحقق (٣) لان الفرض عندهم ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به والواجب يكون واجبا وان ثبت وجوبه بطريق مظنون ولهذا قال في الوتر انه واجب ولم يقولوا انه فرض لما لم يثبت وجوبه بطريق مقطوع وانما يثبت بطريق يؤدي الى غالب الظن اه من محاسن الازهار من شرح قوله عليه السلام * ومن أتى جبريل بالماء حقق *قام بالفرض ومنه استقى (٤) ويتشهد الاوسط وهو ظاهر الازهار في قوله وهو في النفل نفل فيفهم منه ثبوت التشهد لانه يسجد في النفل لما يسجد له في الفرض فكما انه يسجد لترك تكبير النقل ونحو ذلك كذلك التشهد الاوسط (*) وهو في اختيارات ص بالله ولفظه مسئلة قال عليه السلام صلاة الوتر سنة مؤكدة الى ان قال مسئلة قال عليه السلام ويتشهد فيها التشهد الاول كصلاة المغرب لانها جرت السنة بتشهد على كل ركعتين وليس في النوافل صلاة ثلاثية غيرها فاشبهت المغرب في كون التشهد مسنون اه اختيارات بلفظه من خط الفقيه حسن الشبيبي وكان يرى هذا الى آخر مدته ثم رأى ان الاولى عدم تشهد الاوسط ونقل اعلم ان الوتر اختلفت فيه الروايات ومن أراد أن يقف على اختلاف العدد بحسب ماجاء في الحديث فعليه بالمنتقى ومن ذلك مالفظه عن عائشة

وقال ش أقله ركعة واحدة وأكثره احدى عشرة[1] والافضل أن يسلم بين كل ركعتين[2] وان وصل جاز وقالت الامامية هو ثلاث ركعات لكن يسلم على ركعتين ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكي ذلك عن علي بن الحسين والصادق والباقر (و) قد (يخص[3]) بعض النفل بأثر خاص يزد فيه[4] وذلك (كصلاة التسبيح[5]) وصفتها أربع ركعات كل ركعتين بتسليم قال في التذكرة أو موصولة يقول[6] بعد قراءة الحمد وسورة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله أكبر وقال البيهقي[7] بل يقول سبحان الله[8] والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعة وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك قال مولانا عليه السلام ظاهر قوله في الحديث ثم يركع فيقولها عشرا انه لا يأتي به وقد ذكره السيد ح وعن الصادق أنه يأتي به قال أبو الفضل الناصر ويقضي[9] مافات من تسبيح ركن حيث ذكره قيل واذا زاد عن العشر أو الخمس عشرة أو نقص[10] سجد للسهو قال مولانا عليه السلام أما في النقص

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن متفق عليه اه منتقى بلفظه قوله متفق عليه هذا رمز للبخاري ومسلم فلعله أصح ما جاء في ذلك (١) ويتشهد على عشر (٢) الا التي يوترها فواحدة (٣) والمؤكد أفضل من المخصوص (٤) ولم يبلغ السنة (٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال والذى نفس محمد بيده لو كانت ذنوب من صلى هذه الصلاة عدد نجوم السماء وعدد قطر السماء وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر وعدد المدر وعدد رمل عالج لغفر الله لمن صلاها اه ارشاد قال يارسول الله بابي أنت وأمي من يطيق ذلك قال افعلها في كل شهر مرة قال ومن يطيق ذلك قال افعلها في كل سنة مرة قال ومن يطيق ذلك قال افعلها في عمرك مرة اه ولا ينبغي تركها ولو في السبع أو الشهر مرة سيما للشباب والكهل ولا يضيعها الا ذو كسل أو جهل اه غاية لفظا وقد روى ان الفقيه حاتم بن منصور رحمه الله تعالى مات وهو يصليها من اضطجاع كذا في مطلع البدور (*) ويستحب لها التعوذ والتوجهان ويقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية الهاكم وفي الثالثة النصر وفي الرابعة قل هو الله أحد اه بيان (٦) ويتشهد الاوسط (*) لظاهر السنة والاول أظهر (٧) القاضي زيد بن الحسن بن علي البيهقي شيخ المتوكل على الله أحمد بن سليمان و ض جعفر وليس هو الشافعي صاحب السنن كما توهم بعضهم (٨) قال ض بالله قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك (٩) أي يفعله (١٠) ويسبح في سجود السهو تسبيح الصلاة المشروع لانه لم يرد فيه الا ثلثمائة اه صعيتري وقرز

ففيه نظر (١) اذا لم يقضه (و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا (الفرقان) (٢) وصفتهما أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى آخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين الى أحسن الخالقين (و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات (مكملات) (٣) لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة (الخمسين) (٤)

---

(١) والمختار انه يجبره من الركن الذي بعده ملغيا ما تخلل اه مفتي وعن المتوكل على الله انه يجبر ◌ ولا يلغا وفي بعض الحواشي عن النجري يلغا التسبيح وركوعه وسجوده اه المقرر انه يعود الى الركن الذي ترك بعض التسبيح منه ويلغي ما تخلل نحو ان يذكر وقد صار ساجدا فيعود الى القيام ويبني على ماقد كان فعل اه عامر ◌ لفظ البحر قال عليه السلام القياس في ذلك ونحوه أن يعود كالقدر الواجب ملغيا ماتخلل من القراءة وغيرها اه نجري ومثله في تعليق الشرح حيث قال لو ترك التسبيح أو نسي شيئا منه فان تركه ناسيا عاد اليه وان تركه عامدا لم تكمل صلاة التسبيح (٢) وركعتا الفرقان ولا وقت لهما لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت اه بستان (*) فلو قرأ ناسيا خلاف المأثور في النوافل والمخصوص نحو أن يقرأ قل هو الله أحد في الفرقان وذكر راكعا أو ساجدا أو نسي في صلاة التسبيح ركنا أو بعضه قال عليه السلام القياس أن يرجع لفعل المأثور كما يرجع للقدر الواجب من الفروض اه نجري الا أن يركع بعد علمه انه ترك مشروعا فانها قد بطلت اه حاشية (٣) وكذا صلاة الحاجة فانها مندوبة في يوم الجمعة روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الثانية فاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب والهاكم التكاثر وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته رفع يديه الى السماء وسأل حاجته فان الله يقضيها اه شرح فتح ينظر في صحة هذا الحديث (٤) وصلاة الرغائب وهي أن يصلي في أول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات فاذا فرغ صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الامي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الله العلي الاعظم سبعين مرة ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ذكره في الانتصار اه ح فتح * قلت قد صرح النقاد بان الحديث المروي في صلاة الرغائب موضوع وانها حدثت في آخر القرن الخامس في بيت المقدس فابحث تعبر على الصواب اه محمد على الشوكاني

ركعة فالفرائض سبع عشرة (١) وثمان قبل الفجر (٢) وثمان قبل الظهر (٣) وهي صلاة الاوابين (٤) وأربع بعد الظهر بسنته وأربع قبل العصر (٥) وأربع بعد المغرب بسنته والوتر وسنة الفجر (فأما) صلاة (التراويح جماعة) (٦) فبدعة عند القاسم والناصر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة (٧) من ليالي رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر أنها سنة وهو قول الفقهاء واختاره في الانتصار قوله جماعة يعني وأما فرادى فمستحب (٨) (و) صلاة (الضحى) وهي من ركعتين (٩) الى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال اذا صلاها المصلي (بنيتها) أي بنية كونها سنة (فبدعة) وقال في الانتصار المختار أنها سنة (١٠) كما هو رأي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وأدريس بن عبد الله و ح و ش (فائدة) قال ع ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة الفجر (١١) الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس (١٢) وفي الانتصار كان صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ما يقال في المسافر فالفرائض في حقه احدى عشرة فكيف التكميل في حقه أو يقال هي مكملة في حقه تقديرا فلا يحتاج الى زيادة نافلة اه منقولة من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٢) تصلى قبل دخول الوقت اه تذكرة (٣) أربع متصلة واثنتين ثم ثنتين اه بحر وقيل ح اثنتان ثم أربع ثم اثنتان ويقرأ في الآخرتين من الاربع مثل ما قرأ في الاولتين الفاتحة وسورة اه غيث (٤) وهم الراجعون الى الله بالتوبة (٥) مفصولة (٦) لما روي عن جعفر عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج على أصحابه في ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال صلاة الضحى وصلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم قال قليل في سنة خير من كثير في بدعة اه غيث (*) من بعد صلاة العشاء (*) وسميت تراويح لانهم يستريحون بين كل ركعتين اه غيث (٧) يقرأ في كل ليلة جزأ من القرآن (٨) ما لم يقصد السنة (٩) وأكثرها اثناعشرة ركعة اه راوع وروضة (١٠) وهو الذي في سيرة الكينعي حيث قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاث علي واجب وعليكم سنة الضحى والاضحى والوتر قال ومن البعيد أن يكون ماوجب على رسول الله وحبيبه بدعة اه ح فتح (١١) لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بفاطمة وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ان الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اه لمعة قيل يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة كخشية فوت الصلاة فقال ص بالله ان ذلك واجب واليه أشار م بالله اه نجري قلت في ايقاظ النائم يصلي دقة ان لم يكن عليه نص أو اجماع لان النائم في نومه غير مكلف بالصلاة (١٢) لانه يورث زوال العقل

فائدة

وعن النبي صلعم من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعنه صلعم لا يترك العباده في هذه الليلة الا منافق ومن لا يكون له نصيب من رحمة الله تعالى واما ما وقع بأمر الصلوة وفي عن النبي صلعم انه قال من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله تعالى ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار وعشرة يكيدون من كاده وفي بعض الروايات في كل ركعة عشرا اخلاص كذا في تفسير الثعلبي رحمه الله ومن فضائلها ما ذكر في الكشاف في تفسير انا انزلناه في ليلة القدر الذي ذكره في انا انزلنا انما هو من فضائل ليلة القدر لا في ليلة النصف من شعبان وانما ذكره في اول سورة الدخان على قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة وليلة النصف من شعبان تسمى ليلة الصك وهي ليلة يغفر الله تعالى فيها اكثر من شعر غنم بني كلب من عجائب المخلوقات قال في الكشاف ولها اربعة اسماء الليلة المباركة وليلة البراءة

وليلة الصك وعنه وليلة الرحمة ومن صلعم ان الله يرحم امتي في هذه الليلة بعدد شعر اغنام بني كلب وقال صلعم ان الله يغفر جميع المسلمين في هذه الليلة الا لكاهن او ساحر او مشاحن او عاق لوالديه او مدمن خمر او مصر على الزنا كذا في كتاب [illegible] ومن سعادة الله تعالى في هذه الليلة انه يبلغ ماء زمزم زيادة ظاهرة كذا في الكشاف ان ليت [illegible] كتاب الضعفاء لشيخنا والغافلين

مما لولا كان
الحنا بن عمر وقوله و
عن ام حوا معي عبد الله السلام

سئل ان لو ندم الاحرام فكان يندم للخوف النبوى
يخوف النار اولا تاق فى ما روى فيه حمله انه عمر وقابيل
على قتل هابيل لضيق ادم عليه وقيل لتحيره مع حمله
حتى بعث الغراب البحث فى الارض
فى يديه ابدا اى سواه احمر وقيل لان
جسمه اسود دام لم يكن تريه ستات

يكره النوم قبل العشاء والكلام بعده الا بخير * كتاب الجنائز *

قال في الضياء الجنازة بالفتح لما ثقل على الانسان واغتم به والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش * وقيل هما لغتان بالفتح والكسر فى الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت (١) *(فصل)* (يؤمر المريض بالتوبة (٢) والتخلص عما عليه) وهذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث تحقق منه اخلال بواجب أوفعل قبيح مع تكامل شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف أومن أهل المعرفة وقد أصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق منه اخلال وقديكون قبيحا وذلك حيث يؤدى الى قبيح (٣) وقد يكون مكروها (٤) وذلك حيث يؤدى الى مكروه واعلم أن التوبة هى الندم على ماأخل به من الواجب لوجوبه وعلى مافعله من القبيح لقبحه والعزم على أن لايعود الى شيء من ذلك كذلك فأما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله قال مولانا عليه السلام فكلام المعتزلة يقضى بأن ذلك ليس بتوبة قال والاقرب عندي أنه توبة * نعم أما الامر بالتخلص فينبغي لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمي أوهل عنده وديعة أوهل عليه حق لله تعالى من زكاة أو فطرة أوخمس أومظلمة أونذر أوكفارات أوهل عليه صيام أوحج ويسأله عن كل شيء بعينه ليكون أقرب الى أن يذكر فاذا كان عليه شيء من هذه أمره بالتخلص عنه (فورا) (٥) أى فى ساعته تلك سواء كان ممن يقول بالفور أو بالتراخي لانه ان كان من أهل الفور فقد ازداد تأكيدا وان كان من أهل التراخى فهذا نهاية جواز التراخى (و) ان كان لايتمكن من التخلص في الحال لزمه أن (يوصي) (٦) بذلك (للعجز) عن تنفيذه في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو اوصي واذا أوصى لزمه ان يشهد على وصيته

---

(١) فان لم يكن فهو سرير أو نعش (٢) وهى مقبولة ما لم يغرغر بالموت (٣) وقد يحصل بالامر مفسدة بان يمتنع من واجب أو يتأذى من غير حصول فائدة (٤) حيث لم تحصل فائدة ولا مصلحة
(٥) وحد الفور أن لا يشتغل بشيء غيره فاذا كان يأكل ترك الاكل ذكره م بالله الا أن يخشى التلف أخذ ما يسد رمقه وقيل التضرر اه كب (*) اذا كان مطالبا به أو في حكمه وان كان غير مطالب به جاز التراخى عن قضائه مع الوصية به بعد موته اه كب وقيل لايجوز التراخي مع المرض اه بيان بلفظه (٦) واذا أوصى وتمرد الموصى اليه عن الاخراج فقد سقط عنه الحق اه مفتى وفى بعض الحواشي لايسقط عنه وأما التخلص فقد حصل بالوصية

اشهادا [١] يعرف أنه يتم معه التنفيذ وهذا اذا كان له مال فان كان فقيرا ففي ذلك خلاف سياتي [٢] ان شاء الله تعالى (و) اذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي [٣] ان (يلقن [٤] الشهادتين) فاذا قالهما امر بتكرير لااله الا الله حتى يعجز عن ذلك قال في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله وان يصبر على الالم وان يتداوى ويستحب للزائر ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية [٥] (ويوجه المحتضر القبلة) والمحتضر هو الذي قد حضرته ملائكة الموت وامارة ذلك ان لا يطبق بصره قال عليه السلام والاولى ان يقال المحتضر هو الذي قد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة واما الموت فامارات حضوره معروفة ثم متى احتضر المريض وجه الى القبلة (مستلقيا) على ظهره ويصف قدماه الى القبلة ليكون وجهه اليها كالقائم هذا مذهب الهادي عليلم ورواه في الشرح عن م بالله وقال في الافادة على جنبه الايمن [٦] وهو قول ح وذكره لش في مهذبهم (ومتى) عرف انه قد (مات غمض) [٧] عيناه (ولين) كل مفصل منه بالتغميز والقبض والمد ويكون ذلك (برفق [٨]) عقيب الموت (و) اذا قد صح موته (ربط من ذقنه الى قمته بعريض) ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه

---

(١) قال القاضي عبد الله الدواري لايجب عليه الاشهاد الا اذا عرف ان الوصي لايفعل ذلك اه ح لي من الوصايا (٢) في ويجب الاشهاد (٣) ندبا (٤) ويكون الملقن غير وارث وغير حاسد وعدو ويكون بلا امر قال الامام والمستحب أن لا يقول له قل لا إله إلا الله ولكن المستحب أن يقول ذلك عنده فيذكر قولها لانه ربما ضاق صدره اذا امره فيردها فيأثم ولا يكثر بل يقولها ثلاث مرات عنده (*) ندبا حيث كان من أهل الشهادتين ووجوبا اذا لم يكن منهم ولعله حيث له تأثير والافندب وقرز (٥) اذا كانت ترجى له (٦) خلاف في الافضل والكل جائز (٧) لئلا ينفتح عيناه لانه يستحب أن يكون على هيئة جميلة اه غيث معنى (*) فائدة واعلم ان وقوع الموت في الاوقات الشريفة من علامات السعادة اذا كان الميت تائبا نحو رمضان وعرفة والعيد والجمعة ونحوها وكذلك الدفن في مكان شريف نحو جوار الصالحين وقد روى في بعض الاخبار انه لا يعذب جوار الصالحين أربعين قبرا لحرمتهم اه من شرح أبي مضر (*) فائدة في الامارات التي يظن معها كون الميت مغفورا له أو غير مغفور في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه ارقبوا الميت عند ثلاث اذا رشح جبينه وذرفت عيناه وتقلصت شفتاه فارجوا له الخير وان احمر وجهه وأزبد شدقاه وغط غطيط البكر فخافوا عليه اه تعليق دواري (*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي سلمة (٨) لقوله عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا رواه مسلم وغيره اه بحر يعني في الالم لا في الضمان

قال عليه السلام والاقرب ان الاستقبال والتغميض والتليين (١) والربط مستحب اذلا دليل على وجوبه (و) اذا كان الميت امرأة حاملا فانه (يشق) بطنها (٢) من (أيسره (٣)) أي من الجانب الايسر (لاستخراج حمل (٤)) عرف أنه قد (تحرك) (٥) بعد الموت قال السيد ح والفقيه ح ولو علم أنه يموت (٦) وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر لان للحي حرمة ولو ساعة واحدة قال السيد ح ولانه بخروجه حيا (٧) يرث ويورث وعن أبي الفضل الناصر انما يشق له اذا بلغ ستة أشهر لادونها فيترك ساعة حتى يموت أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده قال عليه السلام فالاقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك وقال ح بل يشق الجانب الايمن ويستخرج منه وقال ك و ش تعالجه النسوة من الفرج (٨) ❊ تنبيه ❊ لودفنت المرأة والولد يتحرك فمات فقيل ع يضمن الدافن دية أنثى لانه المتيقن ❊ قال مولانا عليه السلام ❊ وفيه نظر قال والقياس أنه يضمن الغرة (٩) (أو) لاستخراج (مال علم بقاؤه (١٠)) في بطنه (غالبا) احترازا من أن

---

(١) والتلقين اه ح أثمار (٢) وجوبا (٣) وأجرة الشق من مال الجنين ان كان له مال ان خرج حيا وان خرج ميتا فمن بيت المال والا فمن أبيه أو منفقه اه وأجرة الخياط وثمن الخيط من مال الميت لانه من كمال تجهيزه ولا يلزم الزوج اذ ليس من الكفن المقرر ان أجرة الشق لاشيء فيه لانه كانقاذ الغريق وقيل يجب اه تهامي (❊) لانه أقرب الى سلامته من السكين لانه في الشق الايمن اه رياض وصعيتري (٤) قال في الكافي ولو بكسر ضلع اذا احتيج الى ذلك لان الحي آكد اه غيث معنى (❊) وكذا سائر الحيوانات المحترمة اذا علم أنه يعيش بعد خروجه لانه من باب انقاذ الغريق اه ح أثمار ولو مما يؤكل لانه يذبح ويؤكل (٥) فان مات الجنين وأمه حية احتيل في اخراجه ولو بتقطيعه لحرمة الام اه بحري (❊) عبارة الأثمار بتحرك (٦) والفرق بينه وبين المفخذل ونحوه مما يعلم انه يموت الخبر الذي ورد في الجنين انه يرث اذا خرج حيا ولو علم انه يموت (٧) ويعمل بخبر عدلة اه كب قرز (٨) في القبر (٩) اذا عرف بخروج يد أو نحوها اه ح لي معنى ومفتي وشكايدي ولفظ ح لي فلو دفنت المرأة والولد يتحرك ولم يتحقق بخروج يد أو نحوها فلاشيء اذ الاصل براءة الذمة وان تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة (❊) والصحيح انه لاشيء لان الاصل براءة الذمة لجواز أن يكون ريحا اه بيان كمن ضرب انسانا ملفوفا في ثوب ضربة غير قاتلة ثم وجد ميتا فلا ضمان لان الاصل براءة الذمة اه زهور وكب قرز وقيل لا فرق (١٠) وانما قيد بالعلم لانه مع عدم العلم يتعارض حرمتان حرمة المال والميت فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن حفظ المال اه بحري فيما عدي الحمل المتحرك اه ح لي (❊) قال في الحفيظ أو ظن اه خلاف ما في ح لي وقيل القياس أن يشق مالم يعلم خروجه أو يظن لان الظاهر بقاؤه في البطن اه صعيتري

يكون ثلث[1] ماله فما دون وابتلعه[2] باختياره ولا دين عليه يستغرق ماله فانه في هذه لا يستخرج وقال الامام ى بل يستخرج لان تركه اضاعة للمال (ثم يخاط) ذلك الشق بخيط وثيق ﴿ قال عليه السلام ﴾ وظاهر كلامهم وجوب الخياط ووجهه المحافظة على الطهارة قال وينبغي[3] أن يكون الشق قبل الغسل لذلك[4] (ويعجل التجهيز) للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن قال في اللمع والمستحب لمن مات في أول الليل أن لا يصبح الا في قبره ومن مات في أول النهار فلا يبيت الا في قبره قال مولانا عليه السلام والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الاعذار (الا) التجهيز (للغريق ونحوه) كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والبرسام[5] نوع من الجنون وصاحب السكتة هو المستعجم فان هؤلا يجب التثبت[6] في أمرهم والتأني في تجهيزهم لانه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون * قيل ل ع فلو لم يتثبت في أمرهم فلا ضمان قيل ع لان الظاهر الموت والحياة مجوزة وقيل ل لان الاصل براءة الذمة ﴿ تنبيه ﴾ قال في الانتصار وعلامات الموت[7] خمس ميل أنف وانخساف صدغ وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف واسترخاء القدم بان ينصب فلا ينتصب وكذا عن ص بالله (ويجوز البكاء[8]) على الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ولده ابراهيم[9] (و) يجوز (الايذان[10]) وهو الاعلام بموته ولو بصوت

---

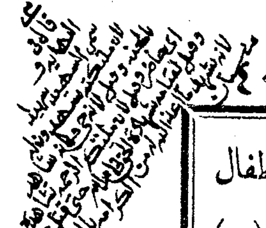
(1) وأما مال الغير بغير رضاه فيخرج من غير تفصيل قرز (2) قاصدا انه يموت وهو في بطنه لانه يجرى مجرى الوصية بخلاف مالو ازدرده ليحفظه اذا خاف عليه كان يكون في مخافة فيشق ولو قل اه عامر أو يكون بغير اختياره وقرز (3) أي يجب (4) فان شق بعد الغسل غسل موضع الشق سيأتي على شرح قوله بول أو غائط انه لا يجب غسل الموضع فكذا هنا اه ع ح وقرز (5) قال في البحر هو بخار يصعد من القلب الى الرأس يكون سبب هذيان المحموم (6) حتى يحصل تغير ريح أو نحوها اه روضه معنى (7) ظاهر هذا ان حصول هذه الامارات تقتضي موته فيجوز أن يدفن ولهذا قال في البحر ما لفظه ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وقال الدوارى هذه العلامات يغلب الظن معها ان المريض يموت ومثله في شرح ابن بهران وفائدة الخلاف بينهما ان صاحب البحر يقول من التبس موته ووجدت فيه هذه العلامات فانها تفيد العلم بموته فيدفن والدوارى لا تفيد فيأثم الدافن اه هامش تكميل (*) هذه العلامات عقيب الموت (8) قال في النهاية ويجوز تقبيل الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (*) دمع العينين وما لا يمكن دفعه من الصوت اه ن (9) فقيل له في ذلك فقال انما نهيت عن صوتين الخبر تمامه فاجرين صوت نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند نزول مصيبة وخوف وشق جيوب وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم اه صعيترى (10) والفرق بينه وبين

شهير لا يمكن الاعلام لمن قصد اعلامه الا بذلك كان يقول من مئذنة أو نحوها (١) رحم الله من حضر الصلاة على فلان و (لا) يجوز (النعي) للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت (و) لا يجوز (توابعه) أي توابع النعي وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيوب وحلق الشعر لذلك (٢) ❊ فصل ❊ (ويجب غسل المسلم (٣) العدل (٤)) غير الشهيد على أي صفة كان موته ولو غريقا (٥) ونفساء ومبطونا وذا هدم ولو سمي هؤلاء شهداء وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة (ولو كان ذلك الميت (سقطا (٦)) فانه يجب غسله اذا (استهل (٧)) والاستهلال بأحد أمور أما بعطاس أو بصياح ولا خلاف في هذين أو بحركة تدل على أنه خرج حيا (٨) وفي هذا خلاف قال في الكافي عند زيد بن علي والقاسمية والفريقين أنه استهلال وعند الناصر و ك انه ليس باستهلال وكذا في الزوائد عن الهادي و م بالله وح نعم فاذا استهل (٩) وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه ويدفن (١٠) ويرث ويورث

النعي ان الايذان مجرد الاعلام بالموت لاصحابه واخوانه ومعارفه والنعي هو الذي يفعله الناس من الصياح للجنازة بموت الميت والنعي في الاسواق والطرقات (١) مكان عال (٢) ويلزم الزوج منع زوجته من النواح ومن بيت ولية حيث فيها منكر وحمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أطاع امرأته في أربع كبه الله على وجهه المشي الى الحمام والنياحات والعرسات ولبس الثياب الرقاق اللامعة اه صعيتري (*) ان قيل ان النساء نحن على قتلى أحد قال لكن الحمزة لابواكي له فاجتمعن فنحن على الحمزة رضى الله عنه فلما انصرفن اتى عليهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا نحن نروي ذلك ونرى نسخه فانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح يومئذ اه شفا (٣) فان كان الميت من أهل العاهات فالواجب على أهل عاهته ان وجدوا والا كان على المسلمين بالصب فقط ؛ ولا يسقط الواجب الا لضرر ولا ضرر ومثله عن الامام عز الدين والمختار انهم وسائر المسلمين على سواء اه عامر وقواه الشامي والنهامي (٤) ولو مجروح العدالة بغير فسق (٥) يجمع الشهداء الستة قوله طعين ومبطون وغريق وميت بهدم وامرأة نفاس وعاشق اه ح هداية (٦) بالحركات الثلاث اه ك فبالضم الولد لغير تمامه وبالفتح الثلج وبالكسر عين النار حين تقدح (٧) ويثبت له ذلك بخبر عدله ولو العدالة أمه واهله يقبل خبرها فيما يرجع الى السقط لا فيما يرجع اليها من الارث ونحوه اه ح لي بلفظه (*) بفتح التاء والهاء اه قاموس (٨) جميعه او بعضه (٩) ظاهره ولو استهل قبل انفصاله تثبت له هذه الاحكام وسيأتي في فصل الصلاة على الجنازة مايؤيده وفي ح لي مالفظه ولا بد أن يكون استهلال الحمل بحركة أو نحوها بعد خروجه أو بعضه ولو قل اه وقرز ولو خرج باقيه وقد مات كما في الخالدي اه ع وح وقرز (١٠) وأما اذا

ويهودي [١] ويسمى ح وقال ح لا يثبت له شيء من ذلك (أو) اذا وجد مسلم ميت وقد (ذهب أقله [٢]) بأن أكلته السباع أو نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب الاقل [٣] وهو دون النصف فانه يجب غسل الباقي فلو ذهب أكثره لم يغسل [٤] وكذا لو ذهب نصفه ولو بقي ما ءمه الرأس نصفا على ظاهر الكتاب وهو قول السيد ح والفقيه ع وقيل ى بل يغسل لان للرأس مزية قال مولانا عليه السلام والاقرب أن غسل البعض والسقط الذى لم يستهل محظور [٥] لان الميت وبعضه نجس فمهما لم يرد فى الشرع جواز الترطب به [٦] كان محظورا وقيل فأنه غير محظور اذا لم يعتقده الغاسل مشروعا (ويحرم) الغسل (للكافر [٧] والفاسق) وقال ش و ح يجوز لولى الكافر المسلم أن يغسله وحكى فى الشفاء عن الاخوين ان غسل الفاسق مباح وقال ص بالله

لم يستهل لف بخرقة ودفن استحبابا لا وجوبا لانه لاحرمة له ولا فرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده على الصحيح ومثل معناه فى الزهرة وفى كب ما لفظه وحيث لا يستهل يدفن بين التراب يعنى يلف فى خرقة كما يلف المتاع لانه لا يكفن ولا يلحد له ولا تكون له حرمة اه زهور وقرز (١) اذا كان خروجه بجناية (قوله) يسمى ندبا (٢) فان التبس الذاهب فلعله يجب غسله وفاقا بين الهادى وم بالله لان الهادي يعتبر الاصل الثاني وهو عدم الذهاب الا كثر وم بالله الاصل الاول وهو الوجوب اه والاولى أن لا يقال لا يجب غسله لانه تعارض جنبة الحظر وهو الترطب بالنجاسة وجنبة الاباحة وهو غسله لجواز ان الذاهب الاقل فترجح جنبة الحظر وأيضا فان الشرع لم يرد الا بغسل الميت اذا كان جميعه أو ذهب أقله وهذا الذى التبس علينا ولم يعلم ان الذاهب أقله لم يرد في الشرع جواز الترطب به فلا يغسل اه ع مجاهد وقرز (*) والعبرة بالمساحة لا بالوزن اه تعليق لمع وقرز (*) عبارة الاثمار ولو ذهب أقل وانما عدل عن عبارة الازهار لانها توهم رجوع الضمير الى السقط وليس كذلك بل الى العدل اه أثمار (*) وأما من قطعت يده قصاصا فلا تغسل وفاقا (*) أو لحمه لم يجب غسل العظام وقيل الصحيح انه يغسل اللحم والعظام اذا وجد وهو ظاهر الكتاب ولو كان أكثر الباقي وقرز فعلى هذا لو بقى الجلد وأكثره غسل والعبرة بالاكثر مساحة لا بالوزن وكثرة الاعضاء لا عبرة بها اه تعليق لمع (٣) أما لو قطع نصفين أو أثلاثا ولم يذهب منه شيء غسل وصلى عليه مالم يتفسخ بالغسل ترك غسله اه ح لى ولفظا وقرز (٤) ولا يصلى عليه وأما دفنه وتكفينه فيجب وفاقا وقيل لا يجب (٤) قيل ع والوجه فيه أنه يؤدى الى غسلين وصلاتين وذلك لا يجب وأما الجواز فيجوز اه وشلى وهذه العلة تقتضى انه لو أمن ذلك بأن يسقط باقيه فى البحر أو تأكله السباع جاز غسله والاولى أنه يقال نجس لكن ورد الشرع فى كل البدن فيقر حيث ورد والاكثر يلحق بالكل اه تعليق الفقيه حسن (٦) لا يعلل بالترطب لانه يلزم منه أنه يجوز بآلة وانما المراد ان الغسل انما ورد في غسل الميت جميعه والاكثر فى حكم الكل فلا يجوز ولو لم يحصل ترطب اه ومعناه فى ح لى (٧) وذلك لانه تشريف له ولا تشريف للكافر وحجة أبى ح وش ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين عليا عليه السلام أن يغسل



الاولى غسله تشريفا للملة[1] قال عليه السلام وقلنا (مطلقا) ليدخل فيه أطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه ولتدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم[2] (و) يحرم الغسل أيضا (لشهيد مكلف[3] ذكر) عدل (قتل) في سبيل الله قال مولانا عليه السلام وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق وقولنا ذكر احتراز من الانثى[4] فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد وقولنا في الشرح

اياه قلنا أمره بمواراته ولم يذكر الغسل في المشهور من الرواية قال عليه السلام أو لان تحريم غسل الكافر انما كان بالمدينة لا في مكة لان الشريعة لم تكن قد اتسعت وانما كان اتساعها بالمدينة وذهب الناصر و ص بالله وغيرهما من سادات أهل البيت الى ان أبا طالب مات مسلما لتصريحه بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به ويدل على ذلك قوله في شعره ألم تعلموا انا وجدنا محمدا * نبيا كموسى خط في أول الكتب ونحو ذلك من أشعاره ولمدافعته عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولان الله تعالى لا ينسى ما كان من جهته من الحنو والشفقة على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولذا لم يصل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة رضي الله عنها لان الصلاة ما قد كانت فرضت لان موتها كان بمكة قبل الهجرة ولم تكن الصلاة على الموتى قد فرضت وذهب بعض علماء العترة والفقهاء وأهل التاريخ والسير الى انه مات مشركا لانه لما مات جاء أمير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عمك الشيخ الضال مات فسماه ضالا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر دفنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبا طالب لفي ضحضاح من نار ولولا مكاني لكان في الطمطامة وغسل أبي طالب كان بمكة لكن يقال الذي ورد في المدينة هو تحريم الصلاة ولم يذكر الغسل بتصريح تحريم وتحريم الصلاة لا يتناول تحريم الغسل اه غيث بلفظه

(١) قلنا لا شرف مع استحقاق اللعنة (٢) واذا دفنت الكافرة التي في بطنها ولد مسلم جعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين على ما ذكر الى ظهر أمه اه روضة نواوي والمختار انه لا حكم له قبل انفصاله فيدفن في مقابر الكفار اه مي وقواه الامام في البحر (*) لعل القبر في الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ندبا فقط لان القبر لا يجب الا اذا قد خرج الجنين حيا اذا كانت مرتدة لا الذمية فيجب القبر والكفن وقرز (*) بالتنوين ليدخل من حمل به في الاسلام (٣) والعبرة بالتكليف حال الجناية والعدالة حال الموت وقيل العبرة بالتكليف حال القتل والموت وكذلك العدالة (*) ولو عبدا وقرز ومثله في ح لي ولفظ ح والصحيح ان العبد لا يغسل لانه ان احتيج اليه فهو شهيد وان لم يحتج اليه فهو آبق أي فاسق وفي المعيار يغسل وهو قوي (*) مسئلة واذا كان على شهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في الشرح اه بيان لفظا ومعيار وفي الغيث لا تغسل وهو ظاهر الحديث والازهار ولو أدى الى غسله جميعا اه ح لي (*) المراد ازهاق الروح على أي صفة كانت ولو بزحام أو عطش أو بمنع نفس أو بان يرمى العدو فيصيب نفسه وقرز (٤) ولو احتيج اليها في الجهاد اه نجري وكذا الخنثى قرز

عدل احترازاً من الفاسق فان ترك غسله ليس لاجل الشهادة بل لاجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احتراز ممن يسمي شهيدا لالاجل القتل كالغريق وصاحب الهدم [1] فانه يغسل ولو سمي شهيدا ثم فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا وهو قول ح و ش والاكثر وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد (أو) شهيد لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد (جرح في) موضع (المعركة [2] بما) يعرف من طريق العادة أنه (يقتله يقينا [3]) نحو رميه أو ضربه بسيف أو عصى [4] أو رضخه أو طعنه في مَقْتَل ولم يمت منها في الحال فان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره ص بالله وعلي خليل وظاهر قول الهادي عليلم أنه اذا نقل وبه رمق غسل وحكي في الزوائد للقاسمية أنه اذا أكل أو شرب أو دُوِّي [5] غسل والا فلا ومثله عن ط (أو) شهيد قتل أو جرح [6] كما مر وكان ذلك (في المصر [7]) يعني من دون قتال بل قتله البغاة (ظلما [8]) فانه لا يغسل وقال ش بل يغسل [9] (أو) شهيد قتل أو جرح كما مر في حال كونه (مدافعا [10] عن نفس أو مال) فانه لا يغسل ولط احتمالان في هذه [11] المسألة وفي الاولى (أو) رجل (غرق [12] لهرب) من جيش

---

(١) وكذا صاحب الطاعون للخبر وكذا العاشق اه شرح مرغم (٢) ظاهره ولو الجارح له من أصحابه خطأ (*) والمعركة بضم الراء وفتحها والمعركة هي موضع القتال حيث تصل السهام وجولان الخيل ذكره في الضياء وقرز (٣) ولو غير مقاتل كالمتفرج على المختار لان التسويد كاف اه هبل (*) ولو بالسراية اه ح لي وسيدي المفتي يغسل (٤) أو وجد فيه أثر القتل كدم في عينه أو أذنه أو جوفه فلا يغسل لافه وفرجه وأنفه فيغسل اه بيان معنى (*) وذلك لان الغالب ان الدم لا يخرج من هذه المواضع الا لما وقع فيه من الضرب أو الجرح اه صعيتري ويعرف كونه من الجوف كونه مزبدا وقرز (*) أو بسم ونحوه اه ح لي وعن التهامي يغسل (٥) مع تجويز الحياة (٦) مكلف ذكر عدل قرز (٧) أو غيره قرز (٨) وقتل نفسه غير عامد ذكره في سنن أبي داود في سياق رجل جرح في الجهاد فانثنى عليه سيفه فقتله (*) وأما اذا قتله السبع فيغسل وكذا قتيل الصبي والمجنون يغسل اه تهامي قرز (*) ينظر ما حقيقة الظلم يقال هو العاري عن جلب نفع أو دفع ضرر واستحقاق (٩) وحجته غسل الصحابة لعلي عليه السلام وعمر مع كونهما شهيدين مظلومين اه غيث (١٠) وسواء كان نفسه أو نفس الغير ولو ذميا أو ماله أو مال غيره ولو قل وقرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل على عقال بعير فهو شهيد (١١) أحدهما يغسل كما غسل علي عليه السلام وعمر وقيل لا يغسل للخبر من قتل دون ماله فهو شهيد قال في الهداية وغسل علي عليه السلام لتراخي موته لانه عليه السلام تكلم بعد وخاض في أمر ابن ملجم لعنه الله اه هداية (١٢) وكان راجيا للسلامة وكان يجوز له الهرب والا فسق اه بيان لان من رمى بنفسه البحر ونحوه خوف القتل فهو فاسق (*) حيث يحل أو رمي نفسه حيث كان مجوزا السلامة

الـكفار أو من رميهم بالنفط[١] (ونحوه)[٢] أن يكون جهاده فى سفينة فغرق زلقا في القتال أورمي بحجر المنجنيق أو نحوه فانه شهيد لا يغسل[٣] ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لاجل الجنابة أم لا فحصل الاخوان للمذهب وهو قول ش و ف ومحمد أنه لا يغسل وهذا هو الذى اقتضاه كلام الازهار وقال ح ودل عليه قول القاسم أنه يغسل وهو قول ص بالله (ويكفن)[٣] الشهيد (بما قتل) وهو (فيه)[٤] من اللباس اذا كان يملكه قيل ع وظاهر كلامهم ان ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعة والاولى ان لم يصبها دم أن يترك له كفن مثله[٥] فقط وكذا اذا أصابها دم وعليه دين[٦] أو زادت على الثلث[٧] (الا آلة الحرب) كالدرع (و) الا (الجورب[٨]) فانهما ينزعان عنه (مطلقا) أي سواء اصابهما دم أم لا وهكذا الحرير[٩] وما كان للغير[١٠] والمتنجس بغير دمه[١١] (و) أما (السراويل والفرو) فانهما ينزعان[١٢] (ان لم ينلهما دم) من جراحات الشهيد وأما اذا أصابهما دم فانهما لا ينزعان[١٣] (وتجوز الزيادة) على ثيابه التي قتل فيها قال فى الوافي حكي علي بن العباس اجماع أهل البيت عليهم السلام أن لهم أن يزيدوا ما شاءوا وان ينقصوا ما شاءوا قيل ف ولعله أراد

---

(١) كان تطاه دواب العدو أو دواب غير المجاهدين عند الازدحام (٢) ويدخل المسجد لانه قد سقط حكم الجنابة بالموت وكذا حكم الحائض والنفساء يسقط بالموت اه ح لي (٣) لغسل الملائكة حنظلة بن الراهب قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا اذ تكليفنا غير تكليفهم قالوا لا يسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاة اه بحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان صاحبكم قد غسلته الملائكة (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بكلومهم (٥) قلنا كفن مثله ما قتل فيه ولو زادت على الثلث (٦) غير مستغرق فاما اذا كان مستغرقا كفن بثوب واحد اه دواري (٧) وله ورثة (٨) وهو ما يتخذ من الجلود ويكون الى فوق الركبتين والخف الى تحت الساق اه صعيتري (*) اعلم أن ما كان على الميت منها ما هو من جنس الكفن وصفته كالقميص والعمامة والثوب فيترك فلا ينزعان أصابهما دم أم لا والثاني لا على جنس الكفن ولا صفته كالخف والمنطقة فينزعان أصابهما دم أم لا والثالث من جنسه لا على صفته كالسراويل والفرو فينزعان الا أن يصيبهما دم والرابع على صفته ولا من جنسه كالدرع والحرير فينزع مطلقا أصابه دم أم لا اه تعليق افادة الا أن يكون لا يملكه أو عليه دين مستغرق لتركته أو زاد على الثلث ولم يجز الورثة اه تعليق (٩) مع وجود غيره اه كب وبيان فان قيل هل يجوز للشهيد لبس الحرير فى هذه الحالة قلنا انما جاز للارهاب وقد زال بالموت اه كب معنى (١٠) ولم يرض اه تمار (١١) بل يغسل ويكفن به (١٢) والقلنسوة (١٣) بشرط أن يكونا من جنس الكفن لتخرج الجلود اه نجري

بالزيادة إما لم يجاوز السبعة وبالنقصان حيث لم يصبه دم [1] ﴿فصل﴾ (وليكن الغاسل) [2] للميت المسلم (عدلا [3]) فلا يجوز أن يغسل الميت فاسق [4] ولا بد أن يكون ذلك الغاسل أيضا (من جنسه) أي من جنس الميت أن كان رجلا فرجل وان كان انثى فانثى (أو جائز الوطء) [5] كالمرأة مع زوجها والمملوكة التي هي غير مزوجة [6] مع مالكها فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه وهل الزوجة أولى من الرجال والزوج أولى من النساء قال عليه السلام لا كلام أنهما سواء في الجواز فاما الاولوية فالاقرب أن الجنس أولى لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ نظر العورة تبع له [7] وللاجماع على جوازه * نعم وانما تغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما وقال ح لا يجوز له غسلها ومثله عن زيد بن علي فان كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعيا فالمذهب ان لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه لان الوطء جائز بينهما (بلا تجديد عقد [8]) نكاح وقال ش

---

(١) ووجهه قد تقدم في قوله ويكفن بما قتل فيه (*) مالم يخرج عن كفن مثله اهـ فتح (٢) والميمم قرز (٣) والمراد من ليس بفاسق ليدخل مجروح العدالة اهـ وظاهر الاز خلافه اهـ وقرز (*) فان غسله غير عدل أو غير مكلف أسقط الواجب ذكره في التذكرة والبيان ولعله حيث تحقق منه الغسل بأن أخبر بعد التوبة أو حضر عدل معذور أو جاهل والمذهب اشتراط العدالة وهو ظاهر الازهار اهـ وقرز (٤) ولا يجزى اهـ بحر (٥) ينتقض بالخنثى المشكل فانها تغسله أمته مع كون الوطء غير جائز اهـ مفتي (*) ولو مظاهرة أو مولا منها وأما أمته فتغسله المحرمة والتي قد وطء أختها أو نحوها فتغسله ويغسلها اهـ لي لفظا وأما هي فلم يطأها اهـ ولفظ البيان ولا يمنع الاحرام والايلا والظهار وظاهر الازهار وشرحه انه لا يغسل أحدهما صاحبه (*) قال في شرح الاثمار ولو نكح أختا يعني ولو كان الزوج أو السيد عقد بأخت زوجته أو مملوكته بعد موتها فان ذلك لا يمنع من جواز غسله لها وهذه المسئلة من زوائد الاثمار وكذا لو عقد بأربع نسوة بعد موتها فان ذلك لا يمنع فلو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح ابنتها ذكر معناه في التذكرة قال في الغيث وهو جار على القياس لان النظر اليها قد حل بالعقد وهي غير مدخولة ولا في حكمها ولو نظر اليها لشهوة اذا قد حرم الاستمتاع والمقتضي للتحريم الاستمتاع اهـ وانما ذكر هذه الصورة لان الحنفية قالوا لا يغسل لانه يؤدي الى نظر فرج امرأة وبنتها وهي هذه الصورة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله لرجل نظر الى فرج امرأة وبنتها قلنا أراد نظر محرم يعني الاستمتاع اهـ كب (٦) وأما المزوجة فكأمة الغير قرز (٧) والصحيح أن الزوجة أولى اذ لا عورة بينهما اهـ بحر بلفظه وقرز (*) وعلى هذا يلزم التحريم والمذهب خلافه (٨) لو قال بلى تجديد أمر كان أولى لتخرج الامة المشولة والمعتدة وأمته المزوجة اذا زال ذلك

لا يغسل أحدهما صاحبه (١) وأما المملوكة مع المالك فان لم يكن الوطء بينهما جائزا نحو أن تكون مزوجة اونحو ذلك (٢) لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه (٣) وان كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما ان يغسل الآخر ويجوز للسيد ان يغسل أم ولده (٤) ويجوز لها أن تغسله أيضا ويجوز له أن يغسل مدبرته وأما مكاتبته فلا تغسله ولا تغسلها لان الوطء بينهما غير جائز مالم تعجز نفسها (٥) كما سيأتي ان شاء الله تعالى * نعم وفي الكافي ان المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها (٦) وهكذا عن المغني وفي الكافي أيضا عن زيد بن علي وح ان ام الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع على ان المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها واعلم أنه لما دخل في عموم قوله * عليه السلام * او جائز الوطء أن للمدبرة أن تغسل سيدها وهو لا يجوز لها استثناه * عليه السلام * بقوله (الا المدبرة فلا) يجوز لها ان (تغسله (٧)) لانها قد عتقت بالموت ولا عدة عليها بخلاف أم الولد فانها ولو عتقت بموته فلها أن تغسله لان عليها عدة (٨) كما سيأتي ان شاء الله تعالى (ثم) اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه (٩) أو من له وطؤه كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال فانه يغسل هذا الميت

الامر جاز الوطء والاز لا يقتضي بهذا فتأمل (*) تكرار لزيادة ايضاح وحذف المؤلف بلا تجديد عقد لانه قد استغنى بقوله أو جائز الوطء اه اثمار قلنا لاجل ذكر الخلاف (١) خلافه في الطلاق الرجعي (٢) كالمشتركة أو معتدة أو حامل من غيره أو مشغول بها أو رضيعة اه وقرز (٣) فيما يحرم النظر اليه وأما ما يجوز النظر اليه فيجوز لها صرح بذلك الدواري ومثله في كب قلت فيلزم في أمة الغير اه حماطي وظاهر الشرح أن حكمها حكم الاجنبية وقرره القاضي عامر واختار الهبل انها كالجنس وظاهر كلام الازهار هنا يقوي كلام القاضي عامر والذي في اللباس يقوي كلام الهبل (٤) أما هو فالوجه فانه يغسلها وهو ظاهر وأما كونها تغسله فانها كالباقية على ملكه فان قيل لم قلتم انها تغسله وهي بعد الموت قد خرجت عن ملكه قلنا انها في حكم الباقية بدليل انه يجهز منها ويقضى منها ديونه (٥) ينظر لو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه أو فسخت المبيعة أو وهبت له أمة لقضاء دينه أو وجد الجنس هل يعاد الغسل أم قد سقط القياس الاعادة مالم يدفن وتعاد الصلاة أيضا لو قد صليت ولو الاولى بالوضوء والثانية بالتيمم وقيل لا اذ قد فعل ما هو مخاطب به لان الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت ومثله في الغيث في باب التيمم اه وقرز (٦) لانها قد انتقلت الى ملك الورثة قلنا حق مستثنى اه زهور (٧) قال الا أن تكون أم ولد اه مفتي (٨) فان قيل سيأتي ان عدتهما كلاهما استبراء فيلزم بطلان الفرق سل لعل الفرق ان أم الولد لما كانت عدتها استبراؤها من جهة سيدها سميت عدة لشبهها بالعدة بخلاف المدبرة فعدة استبرائها لا من جهة سيدها (٩) ينظر فظاهر هذا ان المحرم لا يجوز له ان يغسل محرمه الا مع تعذر الجنس وهو يجوز للمحرم

(محرمه [١]) ان أمكن حضوره كالاخ في حق المرأة والاخت في حق الرجل ويجوز له أن يغسل (بالدلك) بيده (لما) يجوز له أن (ينظره) [٢] من المحرم فالاخت تدلك من أخيها جسده الا ما بين السرة والركبة مقبلا ومدبرا والاخ يدلك منها ماعدا بطنها وظهرها [٣] والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقيهان ل ع وقال في الزوائد بل له أن يغسل بطنها وظهرها بالخرقة واختاره الفقيه س في التذكرة (و) يكفي (الصب) للماء (على العورة [٤]) التي لا يجوز له لمسها ويجب أن تكون العورة (مستترة [٥]) من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة أونحوها [٦] (ثم) اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة جاز أن يغسله (أجنبي) فيغسل الرجل امرأة أجنبية والمرأة رجلا أجنبياً ويكون هذا الغسل (بالصب) للماء (على جميعه) ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا لا بحائل [٧] ولا غيره ولا بد أن يكون

أن يغسل ما يجوز له نظره فقيل هو ندب وقيل المراد فيما لا يجوز له نظره فاما فيما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس (*) في الميل وقيل في الحال وهو الاولى لان سرعة التعجيل مشروعة (*) أي حضور أحدهما كقوله تعالى ولا تطع منهم آثماً أو كفورا فلا اشكال في لفظة او اهـ لطف الله الغياث (*) في العورة (١) ويدخل في ذلك الربيبة بعد الدخول أو نحوه واما أم الزوجة فمطلقا (٢) ما جاز نظره لنسب أو رضاع أو مصاهرة جاز لمسه وما كان لغير ذلك فيجوز نظره لا لمسه اهـ كب وتذكرة كامة الغير والقاعدة (٣) يقال كم حد الظهر قال في التذكرة في الحدود الى حذاء ثديها وحده ما حاذى الصدر الى حذاء السرة اهـ منقوله وفي ح لي مالفظه وما حاذى الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه بل يكون بالصب كسائر العورة اهـ بالفظ (٤) هذا حيث كان الصب ينقيه من النجاسة والوسخ والا يمم فقط اهـ ن بلفظه اذا كان يمنع الماء اهـ مفتي (*) قيل ع والفرق بين الغسل وغيره فانهم قد قالوا يجوز أن يركب محرمة وان ينزلها الى قبرها ان الغسل أكثر مباشرة اهـ زهور (٥) فائدة هل يجوز أن يشترى للميت أمة تغسله حيث لم يوجد من يغسله الا أجنبي غير جنسه وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلا ويكون الثمن من ماله ان كان أو من بيت المال ان لم يكن قيل ذكر الفقيه ح انه يشتري له وهكذا في التقرير حكي علي بن العباس الاجماع على ذلك وقيل لا يشتري له لان الميت لا يملك قال في الغيث وفيه نظر وقال في البحر للامام ى وانما يملك الجارية بعد الموت اذا أوصى اهـ شرح بهران بلفظه المذهب انه يشترى وان لم يوص للضرورة اهـ وقرز وتصير بعد ذلك للورثة ان كان الثمن من التركة وقيل تكون مردودة الى بيت المال ان كان منه اهـ ينظر لان قد ملكت هنا بالشراء بخلاف الكفن اذا سعي الميت فانه يكون مردوداً الى من هو منه اهـ بل يكون للورثة كوقف انقطع مصرفه كما سيأتي للمفتي على قوله ويعوض ان سرق (٦) كالظلمة والتغميض والعمى (٧) وحكم الامة بين الاجانب وكذا الرجل بين الاماء

حال صب الماء (مستترا) جميعه عن رؤية هذا الذى يصب الماء أما بثوب (١) يلقى عليه أو نحوه (٢) (كالخنثى المشكل) الذى لم يتميز الى الذكور ولا الى الاناث بل له ذكر رجل (٣) وفرج امرأة يخرج بوله منهما جميعا ولا يسبق من أحدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امرأة أجنبية وهو أن يغسله بالصب دون الدلك ويكون مستترا وهذا الحكم انما يثبت للخنثى (مع غير امته (٤) ومحرمه) فاما اذا كان له أمة فانها تغسله ولا تنظر (٥) الى ما بين الركبة والسرة لجواز أن يكون امرأة (٦) وهكذا محرمة كاخيه أو أخته فانهما يغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه (فان كان) عليه نجاسات غليظة (٧) بحيث (لا ينقيه الصب (٨)) ولم يحضر من يجوز له دلكه كالمرأة مع الاجنبي والرجل مع الاجنبية والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك صب الماء عليه و (يمم (٩)) بان يلف الاجنبي يديه (بخرقة) ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيمم ولا يكشف شيئا من شعره وبدنه وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب الماء عليه ولو كان ينقيه الصب بل ييممه وكذلك الاجنبي (فاما) لو مات (طفل (١٠) أو طفلة لا يشتهى) جماع أيهما لصغره (فكل مسلم (١١)) يصح أن يغسله ولو

حكم الحرة فى الغسل وان اختلف الحكم فى النظر اهـ ح لى لفظا وقرز (*) فان قيل لم لا يجوز أن يغسل بخرقة كما يجوز أن يغسل عورة الرجل والجواب ان عورة الجنس مع جنسه أخف اهـ غيث (*) فان فعل أسقط الواجب ان كان جاهلا لذلك اذ لو تعمد مع علمه سقطت عدالته بل ولو كان متعمدا اذ لا يبلغ فعله هذا حد الفسق بل يكون مجروح العدالة ومجروح العدالة يغسل الميت والمذهب اشتراط العدالة وهو صريح الازهار (*) وقيل القياس الاعادة قرز (١) ويكون الصب من تحت الثوب (٢) كالظلمة والعمى قرز (٣) أو ثقب فقط يعنى ولم يكن له آلة كآلة الرجال ولا آلة النساء بل ثقب فقط اهـ (٤) فان كانت أمته خنثى فلا يغسل أحدهما الآخر بخلاف المحرم فانه يعتبر بالغاسل فان كان أنثى غسل ما عدا ما بين السرة والركبة وان كان العكس غسل ما عدا البطن والظهر والعورة المغلظة وان كان خنثى غلب جانب الحظر فيغسل ما عدا البطن والظهر والعورة المغلظة اهـ وقرز (*) غير المزوجة (٥) وتلف يدها لغسل عورته بخرقة اهـ ح أثمار (٦) كالجنس مع جنسه (٧) أو وسخ اهـ ن اذا كان يمنع الماء اهـ مفتى وقرز (٨) جميعه اهـ بيان لا بعضه اهـ ح لى وهو ظاهر الازهار فلو أنقى البعض دون البعض عدل الى التيمم (٩) مع صرف بصره وجوبا اهـ ن (١٠) وأما الكبير والكبيرة فكالاجانب وان زالت الشهوة وهو ظاهر الازهار اهـ ديباج اذ الحرمة باقية لان الاعضاء قد كانت عورة فلا يخرجها عن ذلك الا أن تستحيل ترابا اهـ دوارى (١١) حيث كان عدلا

كان أجنبيا منه [(١)] (ويكره [(٢)]) أن يغسلَ الميتَ (الحائضُ والجنبُ [(٣)]) لانهما ممنوعان من كثير من القرب ولان اشتغال الجنب بطهارته أولى والحائض لا يمتنع ان يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت

﴿فصل﴾ في صفة غسل الميت * اعلم أنه اذا أريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ثم تنزع ثيابه [(٤)] (وتستر عورته [(٥)] و) اذا أراد غسل العورة وجب أن (يلف) الغاسل [(٦)] اذا كان من (الجنس يده لغسلها بخرقة [(٧)]) ونعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة فاما اذا لم يكن من الجنس نظر فان كان الزوج مع زوجته أو امته لم يجب ذلك لان لكل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل وان كان غير ذلك كالاخ مع اخته لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها كما تقدم قال عليه السلام وينبغي [(٨)] من كل واحد من الزوجين أن يتقي نظر العورة [(٩)] كما يتقيه في الحياة [(١٠)] وأشار في الشرح الى التحريم في الفرج قال مولانا عليه السلام ولعل ذلك مع الشهوة [(١١)] وإلا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة قال ويستحب للزوج [(١٢)] والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة لبعد مظنة الشهوة (وندب) ثلاثة أشياء الاول (مسح بطن [(١٣)]) الميت قبل افراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسة التي لا يؤمن أن تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحا رفيقا لئلا ينقطع شيء من البطون وقال ش مسحا بليغا [(١٤)] وانما يندب هذا المسح في بطن (غير الحامل [(١٥)])

---

(١) والجنس أولى (٢) تنزيه (٣) الا لعدم غيرهم فيستحب للجنب أن يغتسل والحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما اه بيان بلفظة (*) والنفساء (٤) في جميعها ندبا وقيل في القبلة وجوبا (*) خلاف ش فانه يغسل في ثوبه لانه لم ينزع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم قلنا مخصوص به وقد روى لا تنزعوها (٥) وجوبا (٦) قيل ويستحب له أن يغسله برفق مائلا الى خلفه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في وهدة قفاه لئلا يميل عنقه ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ثلاثا كما تقدم اه ح أثمار (٧) مما يستر للصلاة (٨) ندبا (٩) المغلظة اه تذكرة يعني بذلك الفرجين ووجهه ما قدمنا ان النظر اليهما ليس الا للاستمتاع فيحرم بعد الموت اه صعيتري (*) ندبا (١٠) ينظر فان ما يتقى في الحياة الا باطن الفرج فقط اه تذكره بل يكره ظاهره وباطنه هنا بخلاف الحياة فالباطن فقط (*) فان قارن غسل الزوجة أو الزوج مع الدلك شهوة فانه يحتمل أن يترك الغسل لان الشرع قد حرم الاستمتاع بالميت فكذلك المقدمات للشهوة ويحتمل أن لا يترك اذ المحرم هو الوطء اه غيث وقرز (١١) لا فرق (١٢) وكذلك السيد وأمته اه بهران (١٣) وندب اقعاده قبل المسح ثم يمسح اه بحر وكب وفي الرياض يمسح مقعدا (١٤) وفسر البليغ بزائد على الثلاث بقدر الحاجة لا المبالغة في التحامل فعلي هذا الخلاف في المعنى اه ح أثمار (١٥) حيث لا يجب الشق اه نجري

فاما اذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها (١) (و) الثاني أن يجعل (ترتيب غسله) (كالترتيب في غسل (الحي (٢)) فيبدأ بازالة النجاسة (٣) من فرجيه على حسب ما تقدم في جواز دلكهما فاذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة (٤) وقال ح لا يمضمض (٥) ولا ينشق ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بميامنه (و) الثالث أن يغسله (ثلاثا) أي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث أن يوضئه أولا كما تقدم ثم يطلي رأسه وجسده (بالحرض (٦)) وهو الاشنان فاذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة (ثم) يطلي جسمه (بالسدر) مضروبا كما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية (ثم) يوضع (الكافور (٧)) بين الماء يمزج به قيل ع على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه (٨) وأما الريح فيعفى عنه لان الرائحة مقصودة ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت وهذه الثالثة وانما يغسل عندنا بالكافور اذا لم يكن محرما فاما اذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لان حكم الاحرام باق (٩) عندنا خلاف ح (فان خرج (١٠)) من فرجه قبل

---

(١) لئلا يخرج الولد (٢) قلت وينقض شعرها كالدمين وكذا الرجل الجنب اه ويظفر رأس المرأة ثلاث ظفائر ويرسل من خلفها عند أئمة العترة اه بحر معنى ويكره مشط الشعر وتقليم الاظفار وما يسقط من ذلك كله أدخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة وتسخين الماء الا لشدة برد أو وسخ في الميت اه بيان (٣) وجوبا وقيل ندبا وهو ظاهر الازهار (٤) ويمضمضه وينشقه مائلا رأسه برفق لئلا يدخل الماء الى باطنه اه شرح نمازى على الأثمار (*) الا الرأس وغسل القدمين فيغسلهما اه قرير شامي (*) ندبا الى آخره اه ن (٥) عائد الى الغسل والوضوء قياسا على السواك (٦) فائدة الحرض بضم الحاء والراء الاشنان المجموعة من الاذخر باخلاطه من نورة وزرنيخ وغيرها وقيل ان الحرض شجر يبيض الثياب اذا غسلت به والاذخر شجر ينقي الدرن ولا يبيض الثياب كبياضها من الحرض اه ايضاح (*) فان لم يكن ثم حرض فالسدر ثم الصابون ثم الكافور اه ح لي لفظا وقرز (٧) وهو نوعان نوع يباع في الهند بوزنه فضة وهو يزيد في النكاح زيادة عظيمة والنوع الثاني الموجود في بلادنا يبطل النكاح وفيه بردة شديدة (*) فان لم يوجد شيء من هذه فثلاثا بالماء اه بيان والواجب مرة واحدة بعد ازالة النجاسة وظاهر المذهب انه يصح الغسل قبل غسل النجاسة مطلقا سواء كانت طارئة أم أصلية وانما هذا على كلام الفقيه ف وعبد الله بن زيد (٨) لا فرق اه دواري وقواه المفتي وهو ظاهر الازهار (٩) فان فعل لزمت الفدية الفاعل اه بيان (١٠) ولو من أحد قبلي الخنثى اه ح لي لا لما عدا ذلك (*) فان استمر الخروج قبل الغسل وبعده وأراد أن يأتي بالواجب غسله ثلاثا فقط اه نجري بلفظه لعل المراد بالاتصال خروجه بعد الاولى ثم بعد الثانية ثم بعد الثالثة فيقتصر على الثلاث فقط فأما لو غسل مرة والاتصال قبلها لم تجب الثانية والثالثة بل ندب والله أعلم اه سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله آمين

التكفين بول أو غائط [١]) انتقض الغسل [٢] عندنا فتجب اعادته [٣] وانما يجب ذلك بشروط أحدها أن يكون ذلك الحادث بولا أوغائطا فلو خرج من جسمه دم أومن الفرجين قال عليه السلام الاقرب أنه لايوجب غسلا [٤] ويحتمل أن يكون حكمه حكم البول والغائط الشرط الثانى أن يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال فى استمساكه الشرط الثالث أن لايكون خروجه بعد أن قد خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج بعدذلك لم تجب اعادة الغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى * نعم فاذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات [٥] كملت الغسلات (خمسا [٦]) فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان فتكمل خمسا بالثلاث الاول (ثم) اذا حدث بعدالخمس شيء كملت الخمس (سبعا [٧]) بان يزاد غسلتان بعد الخامسة (ثم) اذا خرج شيء بعد السابعة لم تجب اعادة الغسل بل يحتال فيه بان (يرد) في دبره [٨] ويختم (بالكرسف [٩])أونحوه [١٠] (و) اعلم أن هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وانما (الواجب منها) ثلاث فقط وهي الغسلة (الاولى والرابعة والسادسة [١١])أما

---

(١) واختار فى الأثمار ان خروج النواقض يوجب اعادة الغسل لعدم الفرق بين ناقض وناقض فى ايجاب استئناف الغسل اه أثمار (*) فلو كان الفرض في الميت التيمم وخرج من فرجه ما ذكر فهل يكرر التيمم الى الثلاث لعله كذلك كالثلاث الواجبات والله أعلم اه ح لى لفظا (*) ظاهره ولو واحدا وفى الهداية والتذكرة قبل تمام الكفن فان نقض الكفن أعيد وجوبا قرز (٢) وأقله ما ينقض الوضوء (٣) والصلاة اه حفيظ وح لى (٤) ويغسل المحل وقيل لايجب وهو ظاهر الازهار (٥) قال فى الكواكب أما لوخرج بعد الغسلة الاولى وجب غسله الى ثلاث فقط وان خرج بعد الثالثة وجبت الرابعة وندبت الخامسة وان خرج بعد ذلك رد بالكرسف لاستكمال الثلاث الواجبة تحقق وقرز (٦) وندب اعادة الوضوء كما أعيد الغسل اه ح لى لفظا (٧) وهذا اذا تفرق الخروج فاما لو غسل الاولى ثم خرج والثانية ثم خرج والثالثة ثم خرج لم يتعدد بتعددها لان الواجب ثلاث فقط اه من تعليق الفقيه ع بالمعنى قال فى الهداية فلو خرج بعد كل واحدة فوجب الى السبع (٨) صوابه فرجه (٩) وقولنا انه ان حدث بعد السابعة حدث أحتيل فى رده بالكرسف وغيره وكفن لان الحي أيضا اذا لزمه حدث من الاحداث كسلس البول ونحوه ترك واحتيل فى رده ولم يوجب تكرير الغسل فكان الميت بذلك أولى اه شرح تجريد (*) بعد غسل مخرج النجاسة اه ديباج وظاهر الأزهار لا فرق (*) وهو القطن (١٠) الصوف (١١) وانما لم يغسل بعد الحدث ثلاثا كما قيل قبل الحدث لاقتصاره على السبع فى حديث أم عطية ولو غسل ثلاثا بعد خروج الحدث لزم تعدى السبع وقد نص الشرع عليها فلذلك اقتصرنا من المسنون بعد الحدث

الاولى فظاهر وأما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الاول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة [1] بعدها (وتحرم الاجرة [2]) على غسل الميت [3] وسواء كان كافرا أو فاسقا أو مؤمنا وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا على المختار في الكتاب وعند ح و ش أنها تجوز على غسل الكافر وعند الاخوين وص بالله أنها تجوز على غسل الفاسق وفي أحد قولي ابي ط انها تجوز على غسل المؤمن حيث لم يتعين عليه غسله وعند ص بالله ولو تعين قيل ع واذا جوز القاسم أخذ الاجرة على تعليم القرآن فكذا على الغسل (ولا تجب النية) أى لا يجب على الغاسل ان ينوى [4] الغسل ذكره الحقيني و ص بالله وحكى الفقيه ى عن الجرجاني [5] وأبي جعفر ان النية تجب فعلى القول الاول يصح من الصبي [6] أن يغسل الميت لا على القول الثاني * نعم وغسل الميت في هذين الحكمين وهما تحريم الاجرة على الغاسل وسقوط نية وجوب الغسل (عكس) غسل (الحي) فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل أخذها لان الوجوب على غيره وهذا اذا لم يحصل [7] في الغسل محظور من لمس [8] أو غيره وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على

بواحدة اهـ ح أثمار ومثله في الغيث (1) فان خرج بعد التيمم كمل ثلاثا نقط وقرز (2) وضابط ما يحرم من الاجرة عليه هو كل ما وجب تعبدا كغسل الميت ونحوه وهذا لم يصح الا من المسلم وما لم تكن فيه شائبة عبادة حلت عليه الاجرة كحفر القبر وهذا صح من الكافر اهـ نظرا من سيدي شرف الاسلام الحسين بن القاسم وقد تقدم مثله في صلاة العليل لصنوه المتوكل على الله عليهما السلام (*) الا من باب الوصية (3) الغسل الواجب وأما المندوب وازالة النجاسة فتحل أخذ الاجرة عليه اهـ مفتي قال السحولي تحل الاجرة على ازالة النجاسة كغسل كفنه وقال الشامي لا يحل لانه لا يصح غسل محلها الا بعد غسلها اهـ شامي وقرز * هذا حيث شرطها أو اعتادها وتحرم الاجرة أيضا في حق الفاسق والكافر مطلقا لانها أجرة على محظور وقرز (*) وكذا التيمم قرز (4) وكذا الميمم قرز (5) الجرجاني هو الامام أبو عبد الله الحسن بن اسماعيل والد الامام المرشد بالله من أهل البيت عليهم السلام اهـ شفاء من كتاب السير مصنف سلوة العارفين (6) وكذا الفاسق اذا علمنا انه استكمل للغسل اهـ مفتي ولي وغيرهما وظاهر الكتاب انه لا يصح مع انه عبادة فنقول ان العلة ان الفاسق والصبي غير مأمونين على العورات وذلك ظاهر شرح مولانا عليه السلام اهـ نجري ولفظ ح شكل عليه ووجه التشكيل انه لا يصح منه لاشتراط العدالة والصبي لا يوصف بانه عدل ولا فاسق (7) أى جواز أخذ الاجرة على غسل الحي (8) وهذا مع عقد الاجارة على المحظور والا جازت

الغاسل (و) اذا لم يوجد (١) ما يغسل به الميت فانه (ييمم (٢)) بالتراب (للعذر) كما ييمم للصلاة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليه السلام والاقرب عندي أنه يفعل بالماء اليسير كما قدمنا في باب التيمم (٣) ولا ييمم حيث غسل بعضه (٤) (ويترك) الميت لا يغسل ولا ييمم (ان) كان اذا غسل أو يمم (تفسخ) جسده أو بعضه (٥) (بهما) وذلك نحو أن يكون محترقا بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك بحيث يتفسخ ان لمس فاما لو أمكن صب الماء عليه ولا يضره وجب غسله بالصب (٦) ﴿ فصل ﴾ (ثم يكفن (٧)) الميت وجوبا ويكون كفنه (٨) (من رأس ماله) ان كان له مال (ولو) كان المال (مستغرقا) أي على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى (٩) للميت ولو لم يبق لاهل الدين شيء وهكذا

---

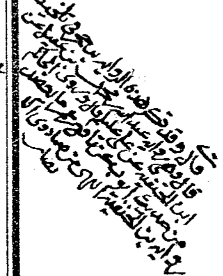
(١) واذا لم يوجد الماء لغسل الميت الا بأكثر من قيمته فانه ييمم مع استغراقه بالدين اه بيان وظاهر اطلاق أهل المذهب انه يشتري ولو زاد على ثمن المثل ولو استغرق ذكره في الحفيظ وقرز (٢) واذا وجد الماء قبل اهالة أكثر التراب أعيد الغسل وهل تعاد الصلاة أم لا الصحيح أنها تعاد اه قرز ومثل معناه للسحولي (*) ويجب الاستجمار اهـ تكميل (٣) ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا لانها لا تيمم وقرز (*) مسئلة واذا أبيح الماء للأحق من ثلاثة جنب وحائض وميت كان لمن ضاق عليه الفرض فان استووا في الضيق فلمن يكفيه فان استووا فالحائض وان استووا في عدم الضيق فالميت أولى وقال ش ان الميت أولى به مطلقا اه بيان لفظا من التيمم من قبل باب الحيض (٤) وقد ادعى في الشفاء اجماع أهل البيت عليهم السلام (*) لعل هذا للامام المهدي عليه السلام وأما على كلام أهل المذهب فييمم البعض الاخر كما تقدم في التيمم اه تعليق ابن مفتاح (*) لان التيمم انما هو لاستباحة الصلاة وما ثمة صلاة هنا فان قيل فلا ييمم رأسا اذ لا صلاة قلت تعبدا بالماء والتراب عند عدمه واذا وجد بعض البدل كفى اذ لا صلاة اه هداية (*) ولا يجمع بين الماء والتراب هنا يعني حيث يكون التيمم بدل الغسل في جميع الاحوال لان ذلك انما شرع للحي كما تقدم اه عامر (٥) وحده ما يتألم به الحي (*) وجهه انه يغسل البعض الذي لا يتفسخ (٦) ثم المسح أو الانغماس وقرز (٧) ولا يجب تجفيف الميت ويكون حكمه كثوب سلس البول اه سماع وفي البحر يجب التجفيف (٨) وكذا سائر المقدمات من الاحجار وغيرها (*) فتكون من رأس المال وأما المقدمات المندوبة كالحنط ونحوه فمن الثلث مع الوصية اه وقال في الشفاء ما لفظه وثمن الحنط كالكفن يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه ولا يعرف فيه خلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام (*) كالبقعة والماء والحراسة من النباش وأجرة الحفر وحمل الميت وكذا عمارة القبر فهذا كله من رأس المال وقرز (*) الكفن بفتح الكاف قال الفقيه ف ولم يوجد بالضم الا عن أبي جعفر اه غاية قال في الضيا بفتح الكاف والفاء (٩) ما لم يكن قد تعلق به حق كالرهن والعبد الجاني ونحو ذلك ذكره في الدرر اه نجري وما لزم العبد المأذون ذكره في الدرر وفي الوسيط يقدم تجهيز الميت على غرماء عبده المأذون

لو كان له زوجات (١) يحتجن الى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن (٢) لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته الا (بثوب) واحد (طاهر (٣) ساتر لجميعه) وعن الاستاذ أنه يكفن بثلاثة ويجب أن يكون ذلك الكفن (مما) يجوز له (لبسه (٤)) فى حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز أن تكفن به وبالثياب المصبوغة والبياض أولى بالرجال قال ش وبالنساء قال فى الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن وأكماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (٥) (و) يجب أن (يعوض) الكفن (ان سرق (٦)) وسواء سرق قبل الدفن أو بعده بأن ينبش ويكون المعوض من رأس المال أيضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم (٧) قبل ذلك لم ينقض وكانوا

(*) ولا خلاف فيه ولو استغرق المال ولانه آكد من الدين بدليل انه يجب على بيت المال والدين لا يجب ذكره فى الشرح (١) وتقدم نفقتهن على الدين لان عليهن حقا مستقبلا ولفظ ح من بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته اذا طلبنها للمستقبل لا للماضي فكسائر الديون اه بيان وقرز (٢) ويجب كفن المثل ولو أجحف بنفقة الزوجات وهو الذي بني عليه الازهار وقرز (٣) قال فى البحر قلت ووجهه ان الغسل للصلاة فأشبه المصلى اه قلت يؤخذ من هذه العبارة ان طهارة الكفن شرط فى صحة الصلاة وكذا المكان وكذا ستر العورة حال الصلاة وقد صرح به المؤلف وكذا فى روضة النواوى وقيل لا يشترط ذلك ومثل معناه عن السحولى ومثله فى المعيار (*) ولعل وجوب طهارته أولى من تحسين الكفن اه ح لى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فليحسن كفنه (*) ينظر لو لم نجد الا ثوبا متنجسا ولم نجد ما يغسل به هل يكفن به أم ينتقل الى الشجر ونحوه سل قيل يكفن بالشجر وقيل يكفن به اه شامى وقرز قال السيد ح فان وجد ماء لا يكفى الا لغسل الميت أو الكفن غسل الكفن وييمم الميت ظاهره ولو كان على الميت نجاسة ويحتمل أن يغسل الميت قال عليه السلام والاقرب عندى تقديم نجاسة بدن الميت كالحى ولعل السيد ح يوافق فى غسل النجاسة وانما خالف فى الغسل لاجل الموت اه سماع (٤) على الاطلاق لا لعارض فقد يجوز لبس الحرير ونحوه اه ح لى لفظا (*) ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد والسلب والحصير قيل الا أن يكون ذلك مما يعتاد لبسه اه ح لى لفظا وقرز (*) قيل ف فى المنتزع ويستحب تكفين الخنثى فيما يكفن فيه المرأة وفى البحر ويكفن الخنثى كالمرأة يعنى وجوبا وقيل كالرجل تغليبا لجانب الحظر (٥) أخرجه الترمذي (٦) ولو مرارا اه بيان وبحر (*) فان سبع الميت أو جره السيل وبقى الكفن فان كان من مال الميت فحكمه حكم التركة وان كانت مستغرقة بالدين فللغرماء وان لم فللورثة وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد له وان كان مسبلا رد مسبلا اه بيان معنى وقال المفتى انه يرجع للورثة ○ لان الميت قد ملكه بدليل انه يقطع سارقه ○ مطلقا وهو ظاهر اطلاق البحر (٧) بخلاف ما لو سرق وقد اقتسم الورثة

اولى به ⁽¹⁾ قال عليه السلام وينتقل وجوب التكفين الى القرابة أو بيت المال على ما سيأتى (و) يكفن (غير المستغرق بكفن مثله) ⁽²⁾ فان كان فى الورثة صغير أو غائب أو لا وارث له لم تجز الزيادة عليه ⁽³⁾ فاذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل ⁽⁴⁾ وقال ص بالله اذا كان للميت ورثة صغار فالاولى أن يكفن باقل الاكفان فمفهومه لا يزاد على واحد في التذكرة ⁽⁵⁾ وحيث لا يستغرق والورثة صغار كفن بكفن مثله وهذا يقتضى أنه اذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة وعن ط أنه يكفن في قميص وازار ولفافة ⁽⁶⁾ حيث الوارث صغير أو غائب ومفهوم هذا أنه لا يزاد على الثلاثة وهذا يخالف اطلاق كفن مثله قال عليه السلام فينظر فى تحقيق حكاية كفن مثله ⁽⁷⁾ وان كان الورثة كبارا حاضرين كفنوا بما شاؤا ⁽⁸⁾ (والمشروع فى عدد الكفن أن يكون من واحد ⁽⁹⁾ (الى سبعة) لا يتعداها هذا عند الهادى عليه السلام

فانه يكفن منه ثانيا وثالثا لان القسمة كالمشروطة بان لا يسرق الكفن اهـ مفتي (*) فان قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي وحصة الباقي في المقبوض الذي في أيدي الغرماء (١) اهـ بيان قال فى البيان وكذا الموصى له اذا قد قبضه وقال الدوارى والموصى له كالوارث فيرد ان كان باقيا والا ضمن حيث قد تلف لانه أخذ مالم يستحق (٢) فى بلده قدرا وصفة فان لم يوجد له مثل سل يرجع الى المشروع وقيل يكفن باعلى كفن من هو أدنى منه وفى البيان في الوصايا يعمل بالاوسط قرز (٣) بناء على أن بيت المال وارث حقيقة وقيل اذا لم يكن له وارث لم تجز الزيادة عند الجميع (٤) حيث هو الدافن فان علم كان عليه ومع جهل الدافن يكون على المكفن ان علم والا فعلى من غره قرز (*) ان كان له ولاية والا ضمن الكل وقيل هو ماذون من جهة الشرع فلا يضمن الا الزائد قرز (٥) تذكره ابى ط (٦) وهو الدرج (٧) ولم أظفر في موضع هذه الحكاية من غير كتاب التذكرة والكفاية فيحقق ذلك اهـ سلوك ولعله اختلاف عرف فكل بنى على عرف جهته (٨) واذا كان للميت مال وأراد أحد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك لما فيه من المنة عليهم اهـ ح أثمار لفظا (*) يعنى فى الزيادة على كفن المثل وأما النقص فلا يجوز اهـ ن وقرز (٩) والحجة على الواحد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عمه الحمزة عليه السلام فى برد اذا غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجليه بدا رأسه فغطى رأسه وجعل على رجليه حشيشا والحجة فى الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص كان يتجمل فيه والحجة على الخمسة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته رضى الله عنها فى خمسة أثواب والحجة على السبعة قياسا على الغسلات السبع قال فى الغيث وفى هذا القياس نظر وقد قال فى الانتصار والمختار ان السبعة مكروهة لان ذلك اسراف ولم ينقله أحد من المحدثين اهـ شرح بهران قات والحجة ما روى ابن أبى شيبة وأحمد والبزار عن على عليه السلام انه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سبعة أثواب وبه قال الهادي عليه السلام وما رواه فى الصحيحين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة



وقال م بالله لايزاد للرجل على ثلاثة قميص وازار ولفافة والمرأة لايزاد لها على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج والمشروع فى الكفن أيضا أن يكون(وترا) اما واحد أو ثلاثة أو خمسة أوسبعة ويكره خلاف ذلك * قال عليه السلام ثم انا نذكر كيفية التكفين فنقول أما اذا كان واحدا فانه يستر به حتى لايبقى شيء من جسمه ظاهر فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت الى ناحية الظهر وهل الاولى قسمتها أوجعلها فى جانب * قال عليه السلام الاقرب جعلها فى جانب الرأس لان حرمته آكد من حرمة الرجلين فان صغر قدمت العورة (١) فما فاض عليها كان مافوق السرة أولى مما تحت الركبة (٢) وستر الرأس أقدم (٣) من ستر الرجلين وأما اذا كفن بثلاثة ازر بمئزر وأدرج فى اثنين (٤) وقال م بالله و ط قميص ودرج وازار وأما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط قيل ح فان كان مخيطا فتق من تحت الكمين (٥) وقال الامير ح لا كراهة في المخيط لانه لم يرو أنه فتق القميص الذى كفن به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمامة للرجل أو خمار للمراة (٦) هذان اثنان وثلاثة دروج (٧) واما السبعة فقميص وازار وعمامة وأربعة دروج وصفة المئزر أن يكون فوق القميص وتحت الدرج قيل ع ومن شرط القميص أن يكون الى تحت الركبتين (٨) وقال ح وش لاعمامة في الاكفان قال ش ولا قميص أيضا نعم وكيفية الادراج أن يمد الى أعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة (٩) عليها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج رأسه من القميص ويعمم (١٠) ويعطف عليه الثوب الذى يليه من جنبه

أثواب سحولية من كرسف أبيض ليس فيها قميص ولا عمامة محمول على انها لم تطاع الا على ذلك وانه زيد عليه قال المؤلف عليه السلام ولا ينبغي التجاسر على كبار الأئمة لاسيما القدماء فان أصولهم قوية ومن يبحث وجدهم على قدم صدق فى أخذهم (*) وندب ثلاثة للرجل وسبعة للمرأة اه تذكرة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة وأمر أن تكفن ابنته فى خمسة اه صعيترى (١) ثم القبل اه نجرى وقيل الدبر لانه افحش (٢) ندبا (*) ومابقى ستر بما أمكن ولو من نبات الارض كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عمه الحمزة فانه كفنه فى بردو بقيت رجلاه اه بحر (٣) فى نسخة أولى (*) ولمخالفة اليهود لانهم يكشفون الرأس (٤) ولا عمامة فى الثلاثة اجماعا (٥) الى اسفله ذكره الفقيه س وقال المفتى قليلا (٦) لفافة لجميع رأسها ذكر معناه فى الكشاف اه ولفظ ح وهو الذى تغطى به المرأة رأسها ووجهها (٧) والمقرر مافى شرح النكت ان الخمسة قميص وأزار وعمامة للرجل أو خمار للمرأة ودرجان اه بيان وعن الهادى عليه السلام فى المنتخب قميص وازار وثلاثة دروج للرجل والمرأة قيل ح وهو أولى (٨) وكذا المئزر اه وفى البيان من السرة الى الركبة (٩) ويسد منافسه بقطن مطيب وكذا بين أصابعه (١٠) وصفتها ان يلف بها من ذقنه الى قمته

الايمن[1] ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ماعند رأسه ويضم على ظهره ماعند رجليه قيل ف ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عصره[2] فأن كان الميت محرما لم يغط رأسه[3] ثم تشد الاكفان بخرقة ان احتيج الى ذلك (ويجب) أذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة[4] أو بفاخر من الثياب ان يمتثل قوله ويزاد (مازاده) اذاكان ذلك الزائد فى العدد أو فى الصفة يخرج (من الثلث[5]) لان له أن يوصي من الثلث بما شاء ويجب امتثاله الا ان يكون محظورا والزيادة ليست محظورة وانما هي مكروهة لانها من باب المغالاة وقال السيد ح[6] لا تمتثل الوصية بالزائد على السبعة لان ذلك اتلاف مال[7] (والا) يمتثل ما أوصى به (أثم الورثة) اذا كانوا هم الممتنعين (وملكوه[8]) اى يملكون ذلك الزائد ذكره الفقيه ح قال مولانا عليه السلام وهو قوى من جهة القياس على الوقف اذا انقطع مصرفه (و) كفن المرأة[9] (يلزم الزوج)[10] ولو كانت موسرة هذا تخريج ع للهادي عليه السلام وخرج م بالله للهادي[11] أنه من مالها وحاصل المسئلة انهما ان كانا غنيين[12] معا او

بحر وتكون ثلاث ليات وقيل ليثنين على رأسه والثالثة يلثم بها قيل ويكون من تحت الدرج اه ح (١) والوجه فيه انه أقرب الى أن يبقى عليه الكفن عند وضعه فى اللحد بخلاف العكس (٢) يعنى على وجه لا ينكشف (٣) ولا قميص حيث هو مخيط ولا عمامة بل مئزر وأربعة دروج (٤) صوابه باكثر من كفن المثل اه ولفظ ح وفى التذكرة مازاد على كفن المثل ولو زاد على السبعة فمن الثلث وكذا معناه فى البحر (٥) ان كان له وارث فان لم يكن له وارث فمن رأس المال (*) وما زاد على الثلث فبالاجازة اه ح لى (*) الى السبعة ثم على قول السيد ح والمختار خلافه (٦) وقواه فى الفتح والفقيه ى فى شرح الدرر والمفتي وحثيث وعامر ولى والامام شرف الدين والمتوكل على الله (٧) قلنا يلزم مثل ذلك فى مغالاة الصفة والصحيح وجوب الامتثال اه غيث لفظا (٨) بعد الدفن (*) ولو معينا وكذا فى البقعة اذا عينها لقبره وخالفوه اه ح لى (٩) ولو كتابية (*) فان ماتا فى حالة واحدة فلا كفن ولا ميراث وقيل يلزم وقرره الشامي فان التبس موتهما عمل كالغرقى والهدمى ومثله عن الشامي وقرز لعله يريد فى الميراث وأما الكفن فينظر فيه (*) وكذا يجب على الزوج تعويض كفن زوجته واحراسها من السباع لان الواجب عليه دفنها فى موضع يمنعها من السباع ومالا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وقرز (*) كفن زوجته وكذا توابع الكفن وسواء كان معسرا أمكنه القرض أو يقترض له الحاكم اه ح لى لفظا (١٠) وسواء كانت باقية تحته أم ناشزة أو مطلقة رجعيا لا بائنا وكذا لو كانت أ م وسواء سلمت مستداما أم لا وكذا لو كانت كتابية اه ح لى لانه قد سقط بالموت وهو ظاهر از ومثل معناه فى ح لى (*) كفن مثلها من مثله قرز (١١) تخريج أبى العباس للهادي عليه السلام من قول الهادى عليه السلام كفن ام الولد على مولاها وتخريج م بالله من قول الهادى عليه السلام كفن الميت من رأس ماله اه صعيتري والجامع بينهما الوطء اهـ (١٢) والمراد بالغنى هنا وجود الكفن لا الغنى الشرعى ذكره

الزوجة فالخلاف بين السيدين (١) وان كانا فقيرين فقيل ع على ورثتها او بيت المال لانه لا يمكن انتظار كسب الزوج قال عليه السلام لكن يقال اذا أمكن الحاكم يقترض للزوج لزمه (٢) ذلك عند ع لانه يحمل ذلك كالنفقة وان كان الزوج هو الغني فقال الاميرح يتفق ع و م بالله هنا انه عليه وقال محمد بن الحسن لا شيء على الزوج مطلقا وهو قول ص بالله (و) يلزم (منفق الفقير (٣)) تكفينه ذكره أبو ع ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمنا أو فاسقا قيل ع لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر عورته (٤) فقط لان ستر العورة واجب بخلاف الغسل فانه محظور عند يحي عليه السلام قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه ع وهو أنه يستر جميعه * قال وكلامه قوي من جهة القياس (٥) (ثم) اذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته (٦) أو كان ولكنه معسر فكفنه يجب من (بيت المال (٧)) وقال أبو مضر الظاهر من قول م بالله أنه لا شيء على القريب بعد الموت بل على بيت المال (ثم) اذا لم يكن ثم بيت مال (٨) وجب تكفين الفقير (على المسلمين) فرض كفاية (٩) من خالص أموالهم (ثم) اذا تعذر من الجميع وجب مواراته (بما أمكن من شجر (١٠) ثم) اذا لم يوجد فما

الفقيه ع والفقيه ح من غير ما استثنى (١) قلت على الزوج مما ورثه من زوجته (٢) أي الزوج (٣) كفن المثل كما افهمه البحر وهو المحفوظ المقرر لاما يفهم من عبارة الازهار وكما في شرحه ومثله عن سيدنا محمد السلامي كالنفقة اه مفتي ولعله يفهمه الازهار بقوله وغير المستغرق يكفن بكفن مثله ولو كان الميت فاسقا خلاف ما ذكره الفقيه ع وفي بعض الحواشي الاول من الاكفان ذكره في الأثمار (*) واما اذا كان لرجل ولد صغير وله مال ومات هل يجب كفنه من ماله على مفهوم الكتاب او على ابيه ينظر لعله على الاب كالنفقة والمختار انه يكون من ماله ولو وجبت نفقته على ابيه على ظاهر الازهار ومعناه في ح لي وقرره لان نفقته لمكان الولاية وقد بطلت بالموت (٤) قال في البيان ولا يكفن الحربي والباغي والمرجف والمرتد ويكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره الاسلام كما انه يرث المسلمين ويرثونه. ذكر ذلك السيد ح ويكفن الفاسق لكن تستر عورته فقط اه ن وفي اللمعة وكذا لا يكفن الكافر والباغي على الامام والمرتد والمرجف فان هؤلاء يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين اه لمعه لاستحقاقهم القتل اهـ قلت في هذا نظر لانه ان كان قد ظهر نفاقه من دون لبس فكافر حربي تجري عليه احكام الكفار واما عبد الله بن ابي فلم يكشف امره الا بعد الموت وهذه المسالة لها ذيول وأطراف (٥) على الغسل والصلاة قلنا الغسل والصلاة محظوران على الفاسق (٦) في الميل (٧) هذا والقيد الآخر لاحاجة اليه لان الاعسار مسقط للنفقة والكفن تابع لها (*) في الميل بثوب واحد اه ح فتح وكان يحل له ليخرج الهاشمي (٨) في الميل وفي البيان من حضر (٩) مالم يكن مصر فالزكاة وكان معهم زكاة قرز (١٠) طاهر

أمكن من (تراب[١]) وهل يكفي حشو تراب القبر عليه * قال عليه السلام الاقرب أنه اذا لم يوجد الشجر وأمكن الخلب[٢] سترت به عورته ثم دفن ﴿تنبيه﴾ قال في الياقوتة كفن المكاتب من كسبه ان كان وان لم فعلى السيد ان لم يؤد شيئا وان أدى شيئا فعلى السيد[٣] بقدر الباقي وعلى الورثة بقدر ما أدى وكفن الموقوف على الواقف إن كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه قال ولا نا عليه السلام القياس في كفن الموقوف أن يتبع[٤] النفقة (وتكره المغالاة[٥]) في الاكفان اما في العدد بأن يزاد على سبعه أو في الصفة بأن يعمد الى أفخر الثياب وأغلاها والظاهر أن الكراهة للتنزيه[٦] (وندب البخور[٧]) للاكفان لا لجسد الميت وانما تبخر قبل وضع الميت عليها والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه[٨] مما غلا من أنواع البخور (و) ندب (تطييبه[٩]) أي تطييب الميت وأكفانه بانواع الطيب[١٠] غالبا[١١] لا (سيما مساجده[١٢]) وهي الاعضاء السبعة فانه يستحب أن يوضع عليها الطيب لانها تكرمت على الاعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه ويستحب أن يكون ذلك الذي ضمخت به كافورا لانه يشد جسم الميت الا أن يكون الميت محرما لم يحنط بطيب (ثم) اذا فرغ من تجهيز الميت[١٣] فانه (يرفع) لحمله[١٤] الى القبر وندب أن يكون الرفع

---

(١) ظاهر (٢) ظاهر الكتاب يستر جميعه ومثله في التذكرة وقرز (*) وصلى عليه في القبر فان لم يكن في اللحد غضوا ابصارهم وصلوا عليه خارجا فان تعذر الخلب حثي عليه التراب ويدفن العاري مستقبلا كغيره اذ لم يفصل الدليل (٣) حيث لم يخلف الوفى او اوفي عنه والا كان على الورثة اه مفتي وقرز او المنفق كما تقدم (٤) قيل ف لعله كالوصي بخدمته فياتي فيه الخلاف فيكون عندنا على الموقوف عليه (٥) وذلك لانه عن قريب يصير الى البلى فيكون فيه نوع تبذير واسراف سريعا فان كان من اهل الجنة كفن من الجنة وان كان من اهل النار كفن من النار (٦) والتعليل بأضاعة المال يقتضي الحظر اه غيث مالم يقصد المفاخرة فيحظر قرز (٧) لغير من ماله مستغرق (٨) العنبر (٩) قال في البحر ويسقط الاحداد على الميتة اذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي الى النكاح وفي احد قولي ش لا يسقط كالاحرام والفرق ظاهر والله اعلم (١٠) ولو مسكا أو عنبرا لا زبادا (١١) لعله يحترز من الورس والزعفران في حق الرجل مطلقا والمرأة المحرمة والله اعلم اه حفيظ وقرز اه ولا يجوز تطييب الميت واكفانه بهما وهو الذي تفهمه عبارة التذكرة ولفظ التذكرة ويجوز في الحنوط كل طيب حتى المسك ومنعه الناصر الا الورس والزعفران للرجل اه فاستثناؤه من الجائز يفهم عدم الجواز قال في الصعيتري وذلك لانهما محرمان على الرجال في الحياة مختصان بالنسا ولذلك انه يحرم على الرجال لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران اه بلفظه (١٢) ولو طفلا اه ح لي لفظا (١٣) هذا صريح ان الصلاة ليست من تجهيز الميت (١٤) ويحرم حمل جنازة

(مرتبا[(١)]) فيبدأ من يحمله برفع مقدم الميامن من الميت[(٢)] ثم بمؤخرها ثم بمقدم المياسر ثم بمؤخرها ويقدم رأس الميت (و) اذا رفعوه واخذوا في السير فالمستحب أن (يمشي خلفه[(٣)]) أي يكون مشى المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلاف في الافضل فالمذهب أن المشي خلف الجنازة أفضل وهو قول ح لانه يتعظ بذلك وقال ش ان المشي قدامها أفضل لانه شافع * نعم والمستحب ان يكون المشي بها وخلفها (قسطا[(٤)]) ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطىء ويستحب أن يمشي حافيا وعن علي عليه السلام أنه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن ويقول هذه مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا أو شيع جنازة وفي العيدين والجمعة (وترد النساء[(٥)]) عن الخروج مع الجنازة للتشييع اذا استغنى

المسلم على هيئة لا يحمل عليها الميت كحمله في غرارة أو نحو ذلك الا لضرورة وكذا حمله على هيئة لا يؤمن سقوطه معها لما في ذلك من تعريضه للاهانة اهـ ح بهران (*) قال في روضة النووي ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مرتبة بل هو اكرام الميت ولا يتولاه الا الرجال ذكرا كان أو انثى وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حمل بجوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة رواه في الجامع الصغير قال في الشرح ويكره الحمل بين العارضين اهـ زهور ويكره الركوب الا لعذر لحديث ثوبان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى اناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه الترمذي اهـ ح بهران ويجوز الركوب في الرجوع الامام ي والمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر اهـ بحر لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى اليه بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتى اليه بدابة فركب اهـ ح بهران (١) هذا في أول مرة لا اذا وضع ثم رفع من بعد ولا يندب الترتيب ذكره في الشفاء بالمعنى وقرز (٢) بل من السرير كما في الاحكام والبيان (*) قيل ف المراد ان هذا كله بعد ان يرفع الميت ( ) اهـ نجري لانه يندب لمن اراد الحمل ان يحمل بمقدم الميامن ثم بمؤخرها ثم بمقدم المياسر ثم بمؤخرها كذلك لا كما ذكره في الغيث انه حال ان يرفع من الارض فلا يستقيم لانه يستحب ان يدور الحامل على أرباعه اهـ ( ) بل وكذا عند ابتداء رفعه وحمله اهـ مفتي (٣) فائدة ذكر السيد العلامة جمال الدين علي بن ابراهيم صاحب الشامل من بلاد الشرف رحمه الله تعالى عن الامام القاسم بن ابراهيم والهادي عليهما السلام ان التهاليل جهرا على الجنازة لا يجوز رواه الدواري في تعليقه على اللمع وذكر في الهداية ان رفع الصوت بالذكر مكروه وفي الحاشية انها بدعة مستحسنة اهـ من خط سيد ناصلاح بن علي السلامي رحمه الله تعالى (*) لقول علي كرم الله وجهه أما والله ان فضل المشي خلف الجنازة كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة اهـ ح بهران (*) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من مشى خلف جنازة حافيا كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة الف حسنة ويمحى عنه ستمائة الف سيئة ويرفع الله له ستمائة ألف درجة ذكره في المنهاج وفي بعض الروايات ستمائة الف الف (٤) القسط بكسر القاف العدل وبالفتح الجور وبالضم طيب معروف (٥) ويجب منعهن من الاجماع لذلك

عنهن وكذا يمنعن من زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله زوارات القبور ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها (١) وكذلك لحوقها بالمجامر (٢) لان ذلك من فعل المجوس ﴿ فصل ﴾ (وتجب الصلاة (٣) على الميت وهي فرض

ومنع زوجته من الخروج لذلك وللحمام والعرس ان كان فيها منكر ولبس الثياب الرقاق اللامعة لانه ورد النهى عن ذلك وهو مبنى على انه ثمة منكر وهكذا عند كل منكر فان الحضور عنده على اربعة وجوه الاول من يحضر راضيا بالمنكر او متلذذا به فهذا كفاعله الثانى من يحضر عنده لينكره فهذا يجوز ويجب اذ اكملت شروطه الثالث من يحضر عنده لقضا حاجة داعية الى الحضور فهذا يجوز لكنه يلزمه ان ينكره اذا كملت شروط النهى وان لم تكمل اظهر من نفسه كراهته لئلا يتهم الرضا به الرابع من يحضر لا لرضا ولا لينكر ولا لحاجة فان كانت تلحقه التهمة بالرضا بذلك لم يجز له الحضور وان كانت لا تلحقه التهمة ولا امكنه انكاره فقال الحاكم وقاضى القضاة لا يجوز له الحضور لقوله تعالى انكم اذا مثلهم وقال ابن عياش وابو على وابو هاشم يجوز اه كب لفظا قال فى الام من نسخة سيدنا ابراهيم حثيث رحمه الله تعالى (*) قيل انما ورد الترهيب للنسا فى زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة او للتبرج واما من تخرج منهن للاتعاظ والبر للميت والدعاء له والاستغفار ونحو ذلك فلا حظر فى ذلك ولا كراهة حيث لا منكر وفى الشفاء شيء من ذلك وفى تلخيص ابن حجر ما لفظه تنبيه مما يدل على الجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كيف اقول يارسول الله اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث على بن الحسين عليهما السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده اهـ ثمارى (١) وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان فى جنازة لم يجلس حتى توضع فى لحدها فاعترض بعض اليهود فقال انا نفعل ذلك فجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال خالفوهم اهـ فتح (*) على الارض اهـ هداية وحفيظ وتهامى قرز (٢) وكذلك الدخاخين فى الابواب وأخذ خيوط من اكفان الموتى فان الجهال يعتقدون ان ذلك يؤثر من قبيل النفية التى يعتقدون فان ذلك ردة توجب الكفر النمى مع الاعتقاد وان لم يحصل اعتقاد فيكون بدعة اهـ (٣) يقال اذا قامت جماعة فى صلاة الجنازة ثم افتتح آخر الصلاة فرادى هل تصح صلاته بعد دخولهم فيها ثم اذا اتم قبلهم هل تبطل صلاتهم أو اتم الجماعة الصلاة قبله ما يكون فى صلاته وما يقال اذا افتتح جماعتان على جنازة فى وقت واحد هل يصح أم لا اجاب السيد احمد الشامى الظاهر الصحة فى جميع الاطراف قال لان الداخل بعد من تقدمه دخل قبل سقوط الفرض فصلاته صحيحة كما لو دخل فى الجماعة لاحقا وبتقدم احدهم بالتسليم لا يضر بالمتأخر اهـ ولقائل ان يقول القياس على ما قيل فيما لو حضر المؤذن بعد ان شرع المستناب فى الاقامة انه لا حق له يقتضى ان لا حق لهذا المبتدي فى صلاة الجنازة فرادى فصلاته غير صحيحة والاعتداد بصلاتهم سواء تم قبلهم أو بعدهم والقياس ايضا فى صلاة الجماعتين فى وقت واحد على جنازة

(كفاية) اذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين وانما يصلي (على المؤمن) دون الكافر والفاسق [1] قال عليه السلام ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير ام كبير والسقط الذى استهل أوخرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه مايصح أن يغسل من الميت على التفصيل الذى تقدم ويدخل فيه الشهيد [2] ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الاسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم (و) اذا وجد ميت (مجهول) الحال في الاسلام وعدمه لم تجب الصلاة [3] عليه الا ان (شهدت قرينة باسلامه [4]) وأقوى القرائن ما اختص به [5] كالختان [6] وخضاب

واحدة أو جنائز على مسئلة الجمعتين المتفقتين فى وقت واحد أنهما يبطلان جميعا والجامع بينهما معروف (*) وانما لم يأت بثم فى هذا الفصل كما اتى بها في الفصل الاول لان الترتيب بين الغسل والصلاة واجب بخلاف بين التكفين والصلاة اه أثمار معنى فعلى هذا كلما انتقض الغسل واعيد أعيدت الصلاة (*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل جبل أحد اه شفاء ويكره الذبح على القبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عقر فى الاسلام رواه انس لانهم كانو يعقرون عند القبر بقرة اوشاة ذكره فى السنن لابى داود (*) ولا تصح من فاسق لانه غير مأمون على النية الا فى صورة واحدة وهى اذا صلى ثم تاب واجبر باستيفاء الاركان فانها تسقط عنا اه ح أثمار وفى البيان لا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا اه وقرز (*) وتكره الصلاة على الميت فى المساجد والوجه فيه ما ذكره فى الام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شيء له من الاجر ولانه لايؤمن ان يخرج منه شيء فينجس المسجد اه زهور وقال ص بالله وش لا يكره ذلك وقواه مولانا عليه السلام واظنه للامام ى اه نجرى (١) واما من فى حكم الفاسق والمجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه اه ح لى لفظا (٢) خلافا لش فى الشهيد اذ لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على شهداء أحد حجتنا انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وروى انه كبر على الحمزة عليه السلام حتى بلغت التكبيرات سبعين وان صح الخبر فلعله امر غيره لما حصل معه صلى الله عليه وآله وسلم من المانع اه وقال الامام ى عليه السلام والعجب من ش مع اختصاصه بالفضل وتبحره فى علوم الشريعة واسرارها ودقائقها حيث منع من الصلاة على الشهداء واوجبها على الاه وص والاكراد والسلايين وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفرق مع اختصاصهم بالجرأة على الله تعالى واختصاص الشهداء بعلو المنزلة عند الله تعالى قال عليه السلام ونحن لا ننكر تصويب الاراء فى المسائل الاجتهادية لكن ربما كان النظر منحرفا عن القواعد الشرعية فلاجرم كان ضعيفا اه بستان (٣) أى لاتجوز (٤) وكذا سيما الفسق من كان عليه فلا يصلى عليه اه كب وكذا دار الفسق يحكم بها كما يحكم بدار الكفر (*) يعنى بايمانه (٥) أى الاسلام (٦) ويجوز النظر اليه للضرورة اه مفتى والنصارى والمجوس لايختتنون واليهود يختتنون ولايخضبون الشعر

الشيب وقص الشارب وفرق الرأس فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو أن تكون امرأة أو رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى الدار التي مات فيها[١] فان كانت دار اسلام[٢] فمسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد في فلاة لا يحكم عليها بأنها دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيه سيما أي الفريقين * قال عليه السلام فالاقرب أنه يحكم له بأقرب الجهتين[٣] اليه فان استويا[٤] فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة[٥] (فان التبس)[٦] المسلم (بكافر) أو فاسق نحو أن يختلط قتلى المسلمين والكفار أو الفساق (فعليهما[٧]) تصح الصلاة (وان كثر الكافر[٨]) أي تجب الصلاة عليهم ولو كان الكفار أكثر من المسلمين لكن ياتي المصلي (بنية[٩] مشروطة) فينوي ان صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه[١٠] على المسلم منهم وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاءه له ان كان مسلما وهذا ذكره في الشرح عن أحمد بن يحيى و ش وهكذا في الوافي عن المرتضى وقال ح انما يصلي اذا كان المسلمون أكثر وقال في الكافي واحد قولي ش أنه يصلى على الجميع

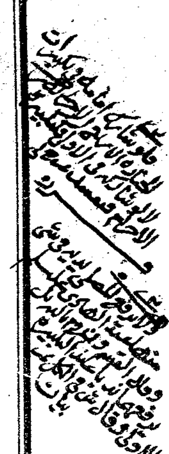
---

(١) فاما اذا كان في دار الاسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر وكذا اذا وجد في دار الكفر وفيه شعار الاسلام كالختان حكم بالاسلام اه غيث (٢) مالم يكن في كنيسة أو بيعة أو صحيفة لم يرجع الى الدار بل لابد من قرينة اه وقيل العبرة بالدار اه سلامي (٣) مع عدم التصرف والا فالعبرة بالتصرف ولو بعد اه وقرز (٤) أو التبس قرز (٥) والفطرة الخلقه لان الله تعالى خلقهم قابلين التوحيد ودين الاسلام لكونه موافقا للعقل ومن غوي منهم فلا غواء الشيطان لعنه الله اه تجريد وقيل المراد العهد الذي اخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم فقال الست بربكم قالوا بلى ثم ان ابويه أكسبانه خلاف ذلك ذكره حماد ابن سلمة وقال ابن المبارك اراد بالفطرة الذي جبل عليها قال الخطابي الفطرة السليمة التي تفيد الدين اذا لم يعرض شيء من الآفات اه معالم (٦) والمسئلة على اربعة اطراف الكفن ◯ يجوز مطلقا والغسل لا يجوز مطلقا والصلاة تجب بنية مشروطة والمقبرة تعتبر الغالبة فان استويا فالخلاف في مقابر الكفار اه حاشية سحولي وقرز وقيل يعتبر الغالب في الكفن فان استويا فستر العورة كذا عن ض عامر وقيل ان امكن جعلهم في مقبرة وحدهم فهو اولى قلت وهو قوي اه بحر ◯ ويكون الكفن الشرعي ومثل معناه في ح لي اه وقرز ويكون من بيت المال قرز (٧) ويكون بينه وبين طرف الجنائز قامة فما دون لجواز ان يكون المتوسط جنائز الكفار وهذا في غير المسجد اه وقيل لا يضر البعد هـنا في غير المسجد لاجل الضرورة اه نجري لانه يكون عذرا له اه بل لانه لم يتحقق البطلان مع اللبس (٨) هلا قيل يعتبر بالاكثر كما تقدم في مسئلة الانية اه حماطي يقال الصلاة هنا ممكنة على الجميع بنية مشروطة بخلاف ما تقدم اه ع (٩) فان قطع أثم وأجزأ قرز (١٠) ولا يقال ان الدعاء يجوز من غير شرط اخذا بالظاهر اذ لابد من الشرط في الدعاء في

مطلقا (١) ويقبرون في مقابر المسلمين وعند أصحابنا و ح تعتبر الغلبة فان استووا (٢) فعند زيد والهادي والناصر و ح يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلي عليهم تغليبا لجانب الحظر (٣) وعند م بالله و ش عكس ذلك (وتصح) صلاة الجنازة (فرادى (٤)) هذا الصحيح من المذهب ذكره ص بالله وحكى في الكفاية أن من شرطها الجماعة عند يحيي (٥) عليه السلام وأشار اليه في الشرح (و) أما (الاولى (٦) بالامامة) فهو (الامام) الاعظم (٧) (وواليه (٨)) كالحاكم (٩) فانهما أولى من قرابة الميت عندنا * وقال م بالله و ش أن الولي اولي من الامام (ثم) اذا لم يكن ثم امام أولم يحضر القبر (١٠) فالاولى بالتقدم (الاقرب) (١١) نسبة الى الميت (الصالح (١٢)) للامامة في الصلاة (من العصبة (١٣)) أي من عصبة الميت فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب درجهم في القرب قال عليه السلام فان عدمت العصبة فالاقرب

غير المعصومين اه نجري معنى (١) من غير نية أذ الاسلام يعلو (٢) أو التبس (٣) قلنا لاحظر مع تمييز النية (٤) ولو افتتح جماعة الصلاة على الميت دفعة فرادى صح ذلك اهح لي لفظا بشرط ان يفتتح الآخر قبل تسليم الاول ويكون من تأخر كاللاحق فيتم قرز (*) ولو امرأة أوخنثى أومقعد (٥) مع الامكان (٦) صوابه بالصلاة اه سواء كانت جماعة اوفرادى اه عامر ولو كان الاولى متيمما وغيره متوضئ قرز (٧) فائدة لو فسدت على الامام الذى هو الاولى هل يعزلون اويستخلفون ام لا لعدم الولاية سل الجواب انه اذا كان الفساد مما يمكن اصلاحه في الصلاة كالاخن لم يستخلفوا وان كان حدثا أونحوه فان تضيق الوقت حتى خشي دفنها جاز الاستخلاف بعد أن تعذر الاستخلاف ممن هوأولى والله أعلم اه وقال الامام المتوكل على الله عادت بركاته يعزلون مطلقا لانه قد ثبت لهم حق بالدخول في الصلاة (*) اذا حضر موضع الصلاة (٨) ولو عبدا قرز (٩) من جهة الامام لامن جهة الصلاحية قرز (١٠) بل موضع الصلاة (١١) ولو امرأة وقال المفتي لاحظ لها في الصلاة (*) يعني قرب النسب كالنكاح اذ هي ولاية فيكون الجد أولى من الاخ وقيل على ترتيب الارث (*) ولوكان القريب مقعدا فانه أولى بالصلاة لكن لوأراد الدخول في الصلاة هل تصح خلفه أم لا قيل تصح وقيل لا وهو الاولى (*) فان استووا في القرب اليه فالاكبر سنا اولى بالتقدم اه تبصره ولفظ البحر والاصح تقديم الاسن على الافقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يستحي أن ترد للشيخ دعوة وأما صلاة الجماعة فيحق الله فقدم الافقه لانه أعرف بحقه اه بلفظه (١٢) الذكر الحر اه هداية قيل ولو عبدا وهو ظاهر الازهار (١٣) مسئلة والعصبة البعيدة اولى من نائب العصبة القريب اذلا توكيل بين النائب أولى قلنا الصلاة عبادة فلا يصح التوكيل فيها اه بحر (*) والعصبة أولى من الزوج وكذا من السيد وقيل السيد اولى (*) وهل الزوج مقدم على سائر الناس مع عدم العصبة قلت ولا كلام أما السيد فقدم على سائر الناس بالاصرية والقياس تقديمه على العصبة الا أن يمنع دليل (*) وينظر في الوصي هل يقدم على سائر الناس مع عدم العصبة لا يبعد فيه وتدخل عصبة السبب بعد

من ذوي رحمه (١) اذا لعلة القرب قال والاقرب أنه لايستحب مؤاذنة القريب الفاسق وكذا الذي لايحسن الصلاة اذ لا ولاية له (و) يجب أن (تعاد) (٢) الصلاة اذا صلى بالناس غير الاولى بالامامة (أن لم يأذن) (٣) له بالتقدم من هو (الاولى (٤)) بها ذكره أبو جعفر * تنبيه * أما لو أوصى الميت أن يصلي عليه فلان قال فى الياقوتة كان أولى من سواه وقال فى الانتصار القريب أحق على ظاهر المذهب (٥) وهو قول الفقهاء وقال أحمد واسحق وانس بن مالك وزيد بن أرقم الوصي أولى (٦) (وفروضها (٧)) أربعة الاول (النية) وقد تصح في الوسط كما سياتي قال فى الانتصار يكفي نية الجنازة كالظهر فان قال أصلي على هذا الرجل فاذا هى امرأة أو العكس * فقال المسعودي (٨) لاتصح وهذا لاوجه له لان الاشارة أقوى (٩) وتعيين المصلي عليه لايجب (١٠) (و) الثاني (خمس تكبيرات (١١)) بتكبيرة الاحرام * وقال ح و ش أربعا قال في الزوائد وهو مروي عن زيد



النسب وقد ذكروا ذلك وينظر فى التعصيب الطارى قال فى البحر الم الحر أولى من الاخ العبد قلت وهو صحيح ويقتضى أن الاخ العبد ونحوه أقدم من سائر الناس قال مولانا عليه السلام وذوو الارحام أولى من سائر الناس وهو موافق لما ذكروا فى النكاح والمسئلة مشتملة على أطراف كثيرة اه حثيث (*) ولاحق لعصبة السبب كالمعتق اذ لا قرابة (١) المذهب أنه لا ولاية لذوى الارحام (٢) والوجه فى الاعادة أن الاجنبى عاص بالتقدم فلم تصح صلاته (٣) أو يعرف رضاه قبل الصلاة لا لو رضى بعدها فلاحكم لرضاه فتعاد اه ح لى لفظا (٤) ظاهره ولا يكفي ظن الرضا لانها ولاية محققة بخلاف الاذان وقيل يكفى ظن الرضا والعبرة بالانتهاء (*) مع حضوره (٥) وكذا فى الغسل والادلاء والتجهيز والكفن (٦) الاولى الصاق كلام احمد ومن بعده بكلام الياقوتة لاتحادهما وقد نقله كذلك فى الكواكب (٧) فرع ولما كانت الصلاة غير مقصودة فى نفسها اكتفى باول اركانها وهو القيام وجعلت التكبيرات بدلا عن الركعات لتكمل فيها أجزاء الصلاة حكما وكانت أربعاً بعد تكبيرة الاحرام اذ الرباعية اكثر الصلوات واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات وكانت فرض كفاية لانها حق على المؤمنين فى الجملة وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر الحقوق التى تقتضيه الاخوة فى الله كابتداء السلام ورده ونصرة المظلوم ونحو ذلك اه معيار لفظاً (٨) من اصحش (٩) فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وأن لم يعرف عددهم فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقين كذلك لم تصح ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة اه بهران وقرز (١٠) بل العبرة بالنية ما لم يشترط لفظاً أو نية وخالف اه قرز (١١) وندب التعوذ والتوجه اه هداية ومثله فى البيان والغيث وكب (*) ولابد أن يكون بين كل تكبيرتين قدر تسبيحة فان كبر رسلا صح له تكبيرة الاحرام والثالثة والخامسة فيلزمه اعادة تكبيرتين بينهما قدر تسبيحة قيل اذا كبرهن سهوا لا عمدا اه وقيل لا يجب على المقرر اه لى قرز وهو الاولى

ابن علي[1] (و) الثالث (القيام[2]) حال الصلاة قال في الياقوتة لاتجزى من قعود[3] مع الامكان ذكره ض زيد وقال ع تجزى (و) الرابع (التسليم[4]) على اليمين و اليسار وقد يسقط عن بعض الجنائز[5] وذلك حيث تجتمع جنائز فترفع التي كمل عليها خمس تكبيرات على ماسيأتى (وندب بعد) التكبيرة (الاولى[6]) وهى تكبيرة الاحرام قراءة (الحمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ الحمد ثم يكبر (و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثانية) أن يقرأ سورة (الصمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك[7] من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين أذهب الله عنهم الرجس

لتشبيههم التكبيرات بالركوع اه ع (*) فائدة قال في الجامع الكافي ما لفظه وقال الحسن بن يحي ومحمد يعني ابن منصور اجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات اه من ضيا ذوى الابصار قال فى حاشية الفصول قال فى الامالى اجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت بالقرآن والتكبير على الجنائز خمساً وكلام زيد بن علي من غير نظر الى تكبيرة الاحرام وعلى سل الميت من قبل رجليه وعلى تربيع القبر وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه بلفظه (*) جهرا ندبا حيث كانت فرادى وأن كان اماما فوجوبا على ما تقدم للهص بالله والمذهب الندب من غير فرق قرز (*) واللحن فى غير التكبيرات الخمس لا يفسدها ولا فيها أن أعادها وكان له مثل لانها ليست صلاة حقيقة لجواز الدعا فيها وقال السحولى تفسد باللحن فى التكبير والتسليم وكذا فى القراءة اذا كان لا نظير له والخطاب والفعل الكثير اه ح لى لفظاً قرز (١) شكل عليه ووجهه أن الرواية فيها ضعف لان الهادي عليه السلام قد روى أجماع أهل البيت عليهم السلام فى أن التكبيرات خمس اه صعيترى (٢) فان كان أخرسا لا يحسن التكبيرات وجب عليه أن يثبت قائماً قدر خمس تكبيرات اه وابل وبرهان كما فى الصلاة وفيه تأمل لان التكبيرات بمنزلة الركعات فهي هنا كالصلاة فلا تصح من الاخرس (*) اذ المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلي على الجنائز من قيام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولانها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كسائر الصلوات (٣) ولا تجزي من قعود ولا راكبا لغير عذر ولا يأتم القائم بالقاعد ولا بالراكب عند العذر اه (٤) والخامس استقبال القبلة والسادس استقبال جزء من الميت والسابع الطهارة ولو صلي على الميت مكشوف ما تحت سرته لم تصح الصلاة الا لعذر اه ح لى لفظا وقيل يصح ولا يشترط ستر العورة يعنى عورة الميت (*) قاصداً للملكين ومن فى ناحيتهما من المسلمين فى الجماعة كما مر اه نجرى (*) ويأتي فيه الخلاف المتقدم (٥) قوله وقد تسقط عن بعض الجنائز يؤخذ من هذا أن الفساد لا ينعطف والمختار أنه ينعطف الفساد على الاولى (٦) الامام والمؤتم قرز (٧) وظاهره

وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ويكبر الثالثة (و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثالثة) قرءآة سورة (الفلق) لكن يستحب أن يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم [١] وعظم أمرهم اللهم صل على أنبيائك المرسلين اللهم أحسن جزاهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع [٢] محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجمعنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل ماوانا الجنة ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال الناصر أن القراءة غير مشروعة في صلاة الجنازة وانما المشروع الدعاء [٣] وقال ش ان المشروع القرآءة وانها شرط واجب [٤] (و) ندب (بعد) التكبيرة (الرابعة الصلاة على النبي [٥] وآله والدعاء للميت بحسب حاله [٦]) فان كان طفلا * قال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا [٧] وأجرا والذخر الذخيرة [٨] والسلف القرض والفرط الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الدلاء ويملأ الحياض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض والمعنى هنا [٩] أجرا متقدما نرد عليه والاجر قريب منه [١٠] وان كان بالغا مؤمنا [١١] قال اللهم ان هذا عبدك [١٢] وابن عبديك وقد صار اليك وقد أتينا معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيآته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد

أنه أفضل من الملائكة صلى الله عليه وآله وسلم وروى السيد احمد بن على الشامي عن شيخه محمد بن عز الدين المفتي هذا اللفظ الا جبريل فانه أفضل والصحيح أن الملائكة أفضل وذلك لقوله تعالى لا أعلم الغيب ولا أقول أني ملك وروى أن ثواب ملك أفضل من ثواب الف نبي اه بستان (١) يعني منازلهم (٢) والظاهر أنه يجوز أن يشفع لغير أمته أذ لا مانع والظاهر أن غيره من الانبياء عليهم السلام يشفع اذا استشفع وكذا بعض الاولياء والصالحين اذ قد ورد في الاثار ما يقضي بذلك نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أن أويسا يشفع بعدد ربيعة ومضر وأن الطفل يشفع في والديه ونحو ذلك اه غايات (٣) وهو اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا روى ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم اه لمعة (*) بعد التكبيرة الاولى (٤) الفاتحة مرة واحدة بعد التكبيرة الاولى اه بستان (٥) المتقدم في شرح قوله وبعد الثانية الصمد اه وفي حاشية كما في التشهد الاخير في الصلاة الى قوله حميد مجيد (*) هكذا في تذكرة الفقيه حسن فاما في اللمع فذكر انه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات والارضون سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى اه (٦) قيل الدعاء لايختص بالميت بل يشمل الاحياء والاموات وقد يختص الاحياء كالدعاء في صلاة جنازة الاطفال (٧) الفرط بالفتح للثواب المتقدم وبالضم الظلم والتعدي قال تعالى وكان أمره فرطا (٨) أي الخبية (٩) أي في الدعاء المذكور (*) لا في غيره فالمراد به النجاة (١٠) أي من الفرط (١١) ولو أمرأة (١٢) نعم

لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاك [1] وان كان فاسقا واضطر الى الصلاة عليه دعا عليه [2] قال عليه السلام ويكفي من الخوف المبيح للصلاة عليه ما يخرج عن حد الاختيار [3] قال ولعل الهدوية يوافقون هنا وان كان ملتبسا [4] قال اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه [5] (و) ندب (المخافتة) في القراءة

وليس الدعاء مقصورا على ما ذكرنا بحيث انه اذا زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة بل يدعو بما يطابق تلك الحال باي دعاء شاء ولو مخترعاً من قلبه هذا هو الذي يقتضيه ظاهر كلام أصحابنا ولا احفظ في ذلك خلافاً اهـ غيث (١) اى نافى المقام الذي لا حكم لاجد فيه سواك (*) ثم يكبر ويسلم (٢) كما فعل الحسين بن علي عليه السلام حين صلى على سعيد بن العاص لعنه الله فانه قال اللهم العنه لعناً وبيلا وعجل بروحه الى جهنم تعجيلا فقال له من بجنبه هكذا صلاتكم على موتاكم فقال لا بل على أعدائنا ذكره في الشفاء وغيره وفي رواية الجامع عن مولى لبنى هاشم عن دعاء الحسين بن علي على سعيد بن العاص اللهم املأ جوفه ناراً واملأ قبره نارا وأعد له عندك ناراً فانه كان يوالى عدوك ويعادي وليك ويبغض أهل بيت نبيك فقلت هكذا تصلون على الجنازة قال هكذا نصلي على عدونا ومن هذا القبيل تقديم الحسين لسعيد بن العاص في الصلاة على اخيه الحسن وقال لولا انها سنة ما تقدمت وقد اختلف فقيل تقية وقيل بوصية من الحسن عليه السلام ان لا يراق بسببه دم محجمة فيكون المراد بقوله لولا السنة في امضا الوصية اهـ (٣) خاص هنا وفي حضور جماعة الظلمة ذكره الفقيه س اه قال في تعليق الدواري الخوف ما يخشى معه التلف أو اذهاب عضو أو نحو ذلك لان الاقدام على القبيح لا يجوز اه قرز (*) وينظر فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا فرق بين جميع المحظورات (*) وهو ظاهر الازهار في باب الاكراه ومثله في شرح الاثمار وقيل يجوز تقية ولا يأثم ودليل اشتراطه ظني فلا يأثم المخالف اهـ (٤) فان قلت السنة مع اللبس ترجعون الى الدار فتغسلونه فهلا أجزتم الدعاء له كما أنكم جاز غسله قلت الدعاء للفاسق أشد تحريماً من غسله وادلته أظهر وفي الحديث من دعاء لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وذكر الفقيه يحيى حميد في العمدة أن الدعاء للظلمة على رؤس المنابر كفر فحسن الاحتياط فيه مع اللبس (*) ولم يستغن بالقرينة الضعيفة مع حصول الغرض بالشرط لانه ان كان محسناً فقد دعي له بخلاف الغسل فانه لا يتهيأ فيه ما يتهيأ في الدعاء من الشرط بحيث لو تهيأ كان ذلك هو الاولى فلم يحسن تركه مع حصول القرينة الشاهدة بالاسلام ولو ضعيفة اهـ غيث بلفظه (*) واحتياطا من القطع في موضع الشك وفيه نظر لانه لا بد من الشرط في الدعاء مطلقا اه زهور وقال القاضي عبد الله الدواري يدعو له وهو في التحقيق مشروط وأن لم يشرط اه دبياج (*) وعن الصادق عليه السلام يقال في الملتبس اللهم انا لا نعلم به الا خيرا وانت أعلم به منا فوله ما تولى واحشره مع من أحب اه صعيتري (٥) هذا رجاء وبه نطقت السنة المطهرة وبين الرجاء والارجاء فرق والمنهي عنه الارجاء اه مفتي (*) فائدة منقولة من كتاب الايثار للسيد محمد بن ابراهيم الفرق بين الرجاء والارجاء أن الارجاء هو القول بان الله تعالى

والدعاء لا التكبير [١] والتسليم (و) ندب (تقديم الابن للاب) [٢] حيث الابن هو الاولى ولذلك صورتان أحداهما أن يكون للميت ابن واب وهما جميعا صالحان للامامة فان الابن أحق بالصلاة لكونه أقرب الى الميت من الاب لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه اجلالا وكذا لو لم يكن الاب أبا للميت [٣] ولا الابن ابنا له لكن الابن أقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن ان لا يتقدم أباه والجد كالاب (وتكفي صلاة) [٤] واحدة (على جنائز) [٥] كثيرة وتكون صفتها كما سيأتي لكن ان افتتح الامام الصلاة عليها أجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعاً (و) أما اذا جاءت شيئاً فشيئاً وهو في حال الصلاة [٦] فانه لا يجب عليه استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي تأتي في حال صلاته بل يكفي (تجديد نية تشريك كل

لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأما الارجاء فهو القول بان الله يغفر ما دون ذلك لاهل التوحيد قطعاً (*) هذا لابي طالب وقد خرج له من هذا انه يقول بالارجاء اه وقيل لا يعارض بأن فيه ارجاء لان الله تعالى حكى عن عيسى بن مريم عليه السلام في دعائه بقوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الخ اه (١) فان قرأ جهراً أجزأ عن المؤتم وقيل لا يجزي لان الجهر غير مشروع وهو أولى وقرره المفتي (*) ظاهر هذا انه لا يجب الجهر لكن يقال فيما يعرف أن الامام كبر حيث كانت جماعة سل وقال الامام المهدي يجهر اذا كان اماما والمذهب الندب من غير فرق بين الامام وغيره قرز (٢) ظاهره ولو اماما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم الابن اباه مالم يكن أماما (*) فائدة اذا كان الميت على مركوب من دابة أو راحلة لم تجز الصلاة عليه حتى ينزلوه الى القرار اه ح ابن راوع وعن الشامي الظاهر الصحة لان ما الممنوع من الصلاة على الحيوان الا في حق المصلي بخلاف المصلى عليه فلذا لم نعده من الشروط ولا من المفسدات (٣) كابن ابن للميت وجد أب أبيه فانه يقدم ابن الابن على الجد لكن يستحب للابن أن يقدم الجد وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فانه يستحب للابن أن يقدم أباه اه (٤) الا أن الافضل الافراد لكل جنازة صلاة الا أن يخشى على بعضها كتغير أو نحو ذلك فالجمع أولى ووجه ذلك أن المقصود بصلاة الجنازة الدعا والجمع فيه ممكن اه بهران قرز (٥) ويكفي لهم تيمم واحد (٦) قال في الشرح وهي صلاة واحدة وقال في الزهور بل صلوات متعددة (وفائدة) الخلاف تظهر هل يصح بتيمم واحد أم لا واذا فسدت بعد رفع الاولى هل ينعطف الفساد أم لا واذا أتم التكبيرات على الاولى خمسا ثم يشرك الاولى في تكبيرات الثانية هل تفسد الاولى والاخرى وهكذا لو جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبيرات ثم أتى بجنازة أخرى هل يشرك المؤتم مع الامام أو يعزل صلاته فعلى كلام الزهور لا يصح تيمم واحد واذا فسدت لم ينعطف الفساد واذا شرك في التكبير فسدت على الاخرى وعلى كلام الشرح تفسد الاولى واللاحق يجب عليه العزل واذا

جنازة) (١) (أتت خلالها) (٢) أي خلال الصلاة (وتكمل) التكبيرات في صلاة الجنازة (ستا) في بعض الاحوال وصورة ذلك تظهر (لو) افتتح الصلاة على جنازة أو جنائز ثم (أتت) جنازة أخرى فوضعت مع الاولى للصلاة عليها (بعد) أن كبر (تكبيرة) الاحرام على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الآتية في الصلاة فاذا أتم التكبيرات خمساً فقد كملت الصلاة على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها الا اربعا فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات (وترفع (٣)) الجنازة (الاولى) حين كمل عليها خمس تكبيرات (أو تعزل بالنية (٤)) أي اذا تعذر رفعها (٥) لامر عزلها الامام بقلبه بان يريد ان التكبير الزائد هو على الاخرى وحدها (ثم) يفعل المصلي (كذلك) في كل جنازة جاءت من بعد فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعا فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا * وقال

شرك مع امامه فسدت صلاته على القولين معا اه عامر (١) والاصل في ذلك ماروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على عمه الحمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة وهو صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليها وجنازة عمه الحمزة موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة ولم يستأنف الصلاة لكل واحدة منها وهذا النقل يدل على صحة التشريك اه انهار ويكون هذا الحكم خاص في الحمزة عليه السلام اه غيث معنى يقال في الصلاة على الحمزة انه صلى وهم سبعون عشرة عشرة فالحمزة مكمل عشرة. ولعلها سبع صلوات على تسعة تسعة والحمزة العاشر فتكون القتلى ثلاثة وستين والتكبيرات سبع في كل صلاة جملة تسعة واربعون وصلى صلاتين على فريقين وهم ستة فكل القتلى بالحمزة سبعون والتكبيرات الاولى تسعة واربعون والصلاتين اربعة عشر وعلى الحمزة وحده سبع الجملة سبعون وكان يؤتى بهم عشرة عشرة والله أعلم اه (*) مايقال فيمن صلى على جنازة اخرى وشركها ماذا يقرأ بين التكبيرتين الجواب انه يقرأ على حالته الاولى مستمرا اه حثيث ومفتي قرز (*) فان لم يشرك المؤتم مع الامام فسدت صلاته أي المؤتم لمخالفته امامه وخروجه قبله وكذا لو شرك المؤتم ولم يشرك الامام اه وقرز (٢) والخلال حيث بقي له تكبيرة فصاعدا وأما لو قد كبر الخامسة فلا يشرك اه وقال المفتي ولو قبل التسليم وهو ظاهر الازهار (٣) قيل فان كان بينه و بين الثانية اكثر من قامة بطلت الصلاة الا أن يتقدم حيث يمكن فان كان قامة صحت رفعت أم لا اه زهور ومثله عن الفقيه (ن) وقال بعض المتأخرين تصح وكأن الصفوف باقية بين يديه تقديراً لصحة صلاته لكونه قد تلبس بها وهي باقية اه ديباج فاذا لم يتمكن من التقدم بفعل يسير ولا قدمت اليه فظاهر كلام الفقيه ح انها تفسد ولم يجعل عدم تمكنه من القرب عذراً والله أعلم وفي حاشية فان لم يتمكن الرفع والتقدم كان عذراً أو كان في المسجد ولو زاد على القامة (*) ولا بد من نية العزل مع الرفع اه قرز (٤) فان لم يعزل فسدت عليها وعلى الثانية أيضاً على الصحيح اه ن أما الاولى فلاجل الزيادة وأما الثانية فلاجل التشريك اه وقيل يحتمل البطلان على الثانية فقط وهو قوي اه ديباج (٥) ظاهر هذا انه يكفي الرفع وان لم يعزل بالنية وليس كذلك بل العزل مشروع



ح لا يصح التشريك بعد احرامه بالصلاة فاذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الاولى ويستأنف الصلاة على الثانية (فان زاد) المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك (عمداً) فان فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها [1] * قال عليه السلام ولعل الزيادة على الخمس لاتفسد اذا لم يزدها تظننا فأما لو زادها تظننا فقد تقدم ان المتظنن اذا تيقن الزيادة [2] أعاد والله أعلم (أو) اذا (نقص) من الخمس التكبيرات فسدت أيضاً (مطلقاً) أي سواء نقص عمدا أو سهوا [3] واذا فسدت بزيادة أو بنقص أو نحوهما [4] (اعاد) المصلي الصلاة على الجنازة اذا انكشف فسادها (قبل الدفن [5] لا) اذا انكشف (بعده) فانه لا ينبش للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا [6] * تنبيه * قال في الياقوتة لو صلى من يرى انها اربع خلف من يرى انها خمس خير بين أن يكبر معه الخامسة [7] أو ينتظر [8] وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة [9] (و) اذا جاء (اللاحق) [10] وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه أن (ينتظر تكبير الامام) الذي يريد أن يكبره ولو كانت الخامسة (ثم

ولو مع الرفع وظاهر الاز التخيير (١) اجماعا اه (٢) وظاهره الاطلاق في المبتدى والمبتلى وقيل المذهب التفصيل كما تقدم اه بيان فان قلنا انها كالركن فكالمبتلى وان قلنا انها كالركعة اعاد اه حثيث (٣) قال في حواشي الافادة ولو للتأليف اشار الى ما ذهب اليه ابراهيم بن عبد الله عليه السلام في جواز ترك التكبيرة الخامسة للتأليف وذلك انه صلى على جنازة بالبصرة فكبر عليها أربعا فقال عيسى بن زيد خالفت أهلك فقال اني رأيت ترك تكبيرة أهون من انقضاض أربعين الفا المراد بانقضاضهم تفرقهم (*) قيل من نقص عن الاربع فيعيد لا في الاربع فلا اعادة لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت اه يقال ووقتها الدفن فتعاد اه شامي ومثله في البيان بالمعنى (*) ينظر لو نقص الامام الأولى سهوا فاتمها المؤتم خمساً هل قد صحت الصلاة وبطلت ولاية الاولى سئل أجاب مولانا المتوكل على الله انها قد سقطت فلا تعاد (٤) الفعل الكثير اه (٥) لان الدفن بمنزلة خروج الوقت وقد وافق في صلاته قول من يجعل التكبيرات اربعا وقد قدمنا أن الاخلال بفرض مختلف فيه سهوا لا يوجب الاعادة بعد الوقت اه غيث (*) والمعنى بالدفن هنا بان يكون قد هيل عليه اكثر التراب (٢) والأصلي عليه وبقي مكانه في القبر اه سماع وكذا لو كان عاريا اذا كان قدر القامة (١) والا اخرج وغضوا أبصارهم وقرز (١) أو فوق القامة لأن حكمها حكم الامام اذا انخفض عن المؤتم (٢) وقيل ما يحتاج الى عناية اه ولفظ البيان مسئلة اذا دفن الميت بالتراب الى أن قال أو مع تراب يسير لا يحتاج الى عناية وهذه المسئلة السابعة عشر من أول الكتاب اه (٦) خلافا للش (٧) المختار الانتظار والافسدت لانها بمثابة ركعة اه وقيل يخير اما انتظر أو يسلم كالمؤتم مع الخليفة المسبوق اه عامر لكن يقال مخصوص فلا يقاس عليه (٨) وجوبا وقرز (٩) بعد التسليم اه (١٠) تنبيه اللاحق من سبقه

يكبر) معه تكبيرة الاحرام هذا ما صححه ط للمذهب فلو لم ينتظر قيل ى فيحتمل أن تبطل (١) صلاته وأن لا تبطل لكنه لا يعتد بتلك التكبيرة وأمالوا انتظر فكبر الامام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فقيل ع يعفى عن تأخره بقدر آية (٢) وقيل ح يعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين (٣) ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهكذا حكم غير اللاحق (٤) من المؤتمين وقال ش أن اللاحق يكبر في الحال (٥) ولا ينتظر تكبير الامام (ويتم) اللاحق (مافاته) من التكبيرات (بعد التسليم) (٦) أي بعد تسليم الامام ولا بد أن يكون اتمام التكبير والتسليم (قبل الرفع) (٧) للجنازة (وترتب الصفوف) (٨) في صلاة الجنازة (كامر) في صلاة الجماعة فيقدم الرجال ثم الخناثا ثم النساء ويلي كلا صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم (الا أن) الصف (الاخر أفضل) (٩) في صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة قيل للبعد عن النجاسة (١٠) * قال عليه السلام بل لندب تكثير الصفوف (١١) على الجنازة (و) من صفة الصلاة على الجنازة (١٢) في جماعة أن (يستقبل الامام (١٣)) حال صلاته عليها (سرة

الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الامام في الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار اهـ بحر ومثله في الغيث والفتح هذا هو المذهب اذ ليس كركعة بل كتكبيرة الاحرام (١) أي لا تنعقد (٢) ولم يفرقوا بين أن تكون الآية طويلة أو قصيرة اهـ تعليق لمع (٣) من قراءة ودعاء تحقيقاً أو تقديراً وقيل قدر نصف الفاتحة (*) وذلك لان ما بين التكبيرتين كحالة الركوع والسجود في الصلاة وحالة التكبير كحالة القيام فكما لا يصح أن يدخل معه بعد مضى أكثر من النصف فاذا دخل معه لم تنعقد عندنا ومن قال انه يصح ان يكبر حال السجود قال بذلك هنا اهـ غيث (٤) يعني اذا تأخر في أحد التكبيرات فيعفى عن نصف ما بين التكبيرتين لا أكثر فتفسد قرز (٥) وقواه الامام شرف الدين والمتوكل على الله عليهما السلام وفرقوا بين السجود والتكبيرات هنا بان السجود واجب فتفسد الصلاة بتركه بخلاف هذا فكما لو كبر هنا رسلا اجزأ (٦) اذ كل تكبيرة كركعة فلا يتحمل الامام بخلاف تكبير صلاة العيد فليست كل تكبيرة كركعة فيتحمل الامام اهـ بحر (٧) لانه لو كبر وقد ارتفعت لم يكن التكبير عليها اهـ غيث معنى (*) فان خشي اللاحق رفعها عزل وأتم (٨) وجوبا في الكبار وندبا في الصغار قرز (٩) واما الامام فهو أفضل لامامته اهـ زهور بالنظر الى كل جنس فيكون من الرجال الآخر أفضل (١٠) فيه نظر والا كانت صلاة المؤتم افضل من الامام وكذا صلاة النساء (١١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت له الجنة (١٢) بل ولو فرادى (١٣) ولو امرأة اهـ سحولي وقيل أنه ينعكس الحكم في حق الامرأة فيستقبل سرة المرأة وثدى الرجل اهـ مفتي (*) ولو صلى على جنازة منخفضة فلعل حكمها حكم الامام اذا انخفض عن المؤتمين والله أعلم اهـ ح لي قرز (*) ندبا اهـ معيار وقيل وجوبا وهو ظاهر الازهار لفعل علي عليه السلام

الرجل (١) والمراد وسطه (و) يستقبل (٢) (ثدي المرأة (٣)) والمراد حذاء الصدر منها وقال ح يقف حذاء الصدر منهما جميعاً وقال ك عند الرأس منهما جميعاً وقال ش يقف حذاء الرأس من الرجل وحذاء العجيزة من المرأة (و) اذا حضر جنائز فان كانوا جنسا واحدا متساوين في الفضل رتبها كيف شاء وان كانوا أجناسا أو مختلفين في الفضل فان صفوفهم ترتب و (يليه الافضل (٤) فالافضل (٥)) فتقدم جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النساء ذكر ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه السادة وقال في المنتخب تقدم جنائز النساء على جنائز العبيد قال مولانا عليه السلام والصحيح الاول (تنبيه) يقال على مذهبنا اذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفا هل يكون كل صف جنازة واحدة لا سوى أم جنائز * قال عليه السلام الاقرب ان كل صف جنازة (٦) واحدة

(فصل) (ثم (٧)) بعد كمال تجهيزه والصلاة عليه حسب الامكان يجب ان (يقبر (٨))

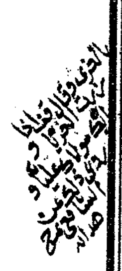
وهو توقيف اه بحر يعني هذه الهيئة وأما استقبال جزء من الميت فلا بد منه قرز (*) ولا بد أن تكون الجنازة في مكان طاهر ذكره مجاهد وعامر وسعيد الهبل وقرره شيخنا وقيل لا يشترط اه ع ح لي قرز

(١) ويكون رأس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس جاز ذكره في الشرح (٢) ندبا

(٣) والخنثى اه وقرز (٤) ندبا (٥) هذا اذا وردوا معاً والا قدم الاول فالاول (*) تنبيه فلو اجتمع طفل وكبير فانه يلي الامام الكبير لانه افضل اه غيث (*) في الدين والورع (٦) كصف الاصابع قرز (*) ويكون بين كل جنازتين قامة فما دون اذا كانت الصلاة في غير المسجد وفي المسجد ولو اكثر من قامة ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال وجنائز الاطفال تسد الجناح هنا لكون الصلاة على الجميع سواء في الفرضية اه ح لي لفظا وقرز (*) فان جعل الصف جنائز استقبل احدها ووجب ان تكون متصلة فلا يكون ما بين الجنازتين ما يتسع للقائم كصفوف الجماعة في الصلاة اه ح لي لفظا (*) وجوبا (٧) وهذا صريح بان الصلاة ليست من التجهيز (٨) وأقله حفرة يحجب فيها وتمنع السباع وتمنع الرائحة من أن تظهر اه ح أثمار يؤخذ من هذا انه يجب حفظه من السباع والاجرة من مال الميت ان لم يكن له منفق كما تقدم في الزوج قرز ولا يجزي البنا لانه خلاف المشروع اه بهران لانه ليس بدفن اذ الدفن القاؤه في حفرته اه بهران كما أشار اليه في الاية الكريمة في قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض (*) والدفن فرض كفاية اجماعا لقوله تعالى فاقبره قال ابن عباس أي فأكرمه بالقبر قلت ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه فنبه على العلة وهي مواراة السوأة على حال مستدام والاولى دفن النهار لمن مات فيه الهادي والفقهاء ولا يكره في الليل لدفنه صلى الله عليه وآله وسلم ليلا وفاطمة ليلا وأوصت بذلك وقبرها بمسجد دارها أي مصلى دارها أو خوخة ◯ دار منبه أو بالجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي على

أي يوضع في القبر (على أيمنه (١)) أي على جنبه الايمن (مستقبلا (٢)) بوجهه القبلة وهذا لاخلاف فيه (ويواريه) أي يدخله حفرته (من) يجوز (له غسله (٣)) باللمس فيواري الرجل رجل أو زوجته أو أمته والمرأة امرأة أو زوجها أو محرمها حسب ما تقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب (أو) اذا لم يوجد (٤) من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز أن يدليه (غيره للضرورة) وهو عدم حضور الاولى بالادلاء أو تعذره منه لامر من الامور * قال في شرح الابانة في الحاد المرأة (٥) فان لم يوجد نساء ولا محارم فان الرجال الاجانب يدلونها بالحبال

اختلاف الرواية ودفن امير المؤمنين على كرم الله وجهه ليلا مخافة أن ينبشه العدو وقبره عليه السلام برحبة مسجد في الكوفة أو جامع الكوفة أو الغري وهو المشهور الآن اه بحر لفظا (٥) اسم بقعة في المدينة وقيل قبرها في البقيع في المسجد الذي يصلى فيه الناس على الجنائز (*) قوله وقبره في الغري وما يدعيه أصحاب الحديث من الاختلاف في قبره وانه حمل الى المدينة أو انه دفن في رحبة الجامع أو عند باب قصر الامارة أو انه البعير الذي حمل عليه فأخذته الاعراب باطل كله لاحقيقة له وأولاده أعرف بقبره وأولاد الناس كلهم أعرف بقبور آبائهم من الاجانب وهذا القبر هو الذي زاره بنوه لما قدموا العراق منهم جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من أكابرهم واعيانهم وروى أبو الفرج في مقاتل الطالبين باسناده ذكره هناك أن الحسين عليه السلام لما سئل أين دفنتم أمير المؤمنين قال خرجنا به ليلا من منزله بالكوفة حتى مررنا به على مسجد الاشعث حتى انتهينا به الى الظهر بجنب الغري اه من شرح النهج (*) الا الكافر الحربي والفاسق فلا يجب الا أن يتأذى ببقائهما دفنا اه ن وأما الذمي والمعاهد فقال في الارشاد يدفن الذمي قال في شرحه وجوبا لحرمة الذمة (*) وانما هذا كلام الفقيه ع المتقدم في الكفن والمختار خلافه في الفاسق وهو ظاهر الشرح في قوله ثم بعد تجهيزه والصلاة عليه الخ ان هذا في حق من يصلى عليه والفاسق لا يصلى عليه والاولى بقاء الكتاب على ظاهره (*) فائدة من مات من اهل الذمة تولى دفنه أهل ملته ويدفن في مقابرهم وان لم يحضر أحد من أهل ملته دفنه أهل الاسلام مستقبلا نحو بيت المقدس الى جانب الغرب ان كان من اليهود وان كان من النصارى فالى جانب الشرق وان كان من المجوس فيدفن الى قبلة اليهود أو النصارى ومن مات مرتدا أو زنديقا دفن على حسب اعتقاده الذي رجع اليه ذكر جميع ذلك السيد ابو عبد الله اه من كفاية ابن أصفهان والمذهب أنه يستقبل بالذمي قبلتنا لا قبلتهم (١) وجوبا قرز (*) ندبا اه بحر وهداية وفي الصعيتري وجوبا ومثله في الاثمار لانه المعمول عليه من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وجوبا (*) وقال القاضي ابو الغيث بل هو مسنون اه وابل (٣) وقيل بل من يجوز له لمسه ليدخل الزوج الفاسق فانه يقبر زوجته ولا يغسلها وتخرج امة الغير والقاعدة اه ح لي وقال في الاثمار من له النظر اليه ليدخل الفاسق ذكره المؤلف وبنى عليه وقال المفتي من جاز له النظر على الاطلاق جازت له المواراة لتدخل امته المزوجة وأمة الغير (٤) في الميل وعن المفتي في المجلس (٥) يعني انزالها اللحد



على وجه لا يلمسونها (قال مولانا عليه السلام) فلو لم يتمكنوا من الحبال [١] جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف [٢] ان أمكن فيدلونها وعن ص بالله والامير ح يجوز للاجانب انزالها بحائل [٣] (وتطييب أجرة الحفر [٤]) للقبر اذا طلبها الحافر (و) هكذا يجوز أخذ الاجرة على (المقدمات) وهي حمل الميت وحمل الاحجار وتأدية الماء والادلاء في القبر [٥] كالحمل من البيت (وندب) في التقبير تسعة أشياء الاول ان يتخذ (اللحد [٦]) في القبر واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة [٧] حفراعارضا مستطيلا [٨] يكون الميت على جنبه الايمن فيه والضرح هو الشق في وسط القبر قال ص بالله وش ويعمق [٩] القبر استحبابا قدر ثلاثة أذرع ونصف (و) الثاني (سله من مؤخره [١٠]) وصورة ذلك ان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى القبر من جهة رأسه ويسل سلا رفيقا ويستحب ان يقول عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم [١١] لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا [١٢] * وقال ح يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى الى القبر عرضا لاطولا وعن زيد بن علي عليلم في الرجل كقولنا وفي المرأة كقول ح (و) الثالث (توسيده نشزا [١٣]) وهو المرتفع من الارض (أو ترابا)

---

(١) بل علو تمكنوا قرز (٢) فان تعذر الحائل الكثيف جاز ولو لم يكن الا الكفن (*) وانما جاز انزال الاجنبية اللحد بالحائل دون الغسل لان الغسل يمله بخلاف الدفن اهـ ح لي (٣) ولو غير كثيف كالطبيب وقواه المفتي وحثيث وعامر وهو ظاهر الكتاب في باب اللباس (*) ولو مع وجود القريب وفي الصعيتري عند الضرورة (٤) وضابطه انها تحل أخذ الاجرة في جميع ما يحتاج اليه الميت الا الغسل فتحرم الاجرة عليه لانه في أحكام الصلاة فهو تابع لها اهـ مجاهد في الواجب قرز (٥) وأما أجرة التكفين والقبر فلا تحل وقيل تحل قرز اذ هو واجب في نفسه وغيرها لم يجب الا ليتم الواجب فالاجرة انما حرمت على الواجب نفسه لا على ما يتم الا به (٦) الا لمانع اهـ هداية كالرمل فانه لا يحتمل اللحد أو كان المدفون بدينا الا يسعه الا الضرح كما فعل بالباقر بامر الصادق عليهما السلام اهـ حاشية هداية (*) وندب سد اللحد باللبن او الحجارة والخزف لئلا يدخل عليه التراب اهـ بحر (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والضرح لغيرنا (٧) فلو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكره لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والضرح لغيرنا اهـ ح أثمار (٨) وندب توسيع موضع الرأس والرجلين لامره عليه السلام (٩) ويستحب توسيع القبر واعماقه قدر قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة قاله المحاملي والقامة والبسط قدر ثلاثة أذرع ونصف وقال الجمهور قدر أربعة أذرع ونصف وهو الصواب والمذهب نصف قامة قرز وعرضه قدمين وقال عبد الله بن زيد نصف قامة (١٠) واذا أوصى الميت ان يقبر في تابوت لم يمتثل أمره الا لضرورة داعية ذكره ابو مضر قال لان ذلك معصية اهـ نجري (١١) هذا في حق الكبير اهـ هامش هداية (١٢) المؤمن والطفل فقط اهـ (١٣) ووجهه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحر

ولا يوسد شيء من الوسائد (و) الرابع (حل العقود[1]) التي في الكفن عند رأسه ورجليه قيل ع وفي تعاليق الافادة يكشف وجهه وخده الايمن ويوضع على التراب[2] (و) الخامس (ستر القبر[3]) بان يُسَجَّى عليه بثوب والذي يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدودا على القبر (حتى توارى المرأة)[4] في لحدها بان ينضد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب[5] أو التراب ولا يستحب ذلك في حق الرجل عندنا الا أن يكون قد تغير ريحه فانه يسجى عليه كالمرأة وقال ش يسجى قبر الرجل والمرأة جميعا (و) السادس ان يحثى على القبر (ثلاث حثيات[6]) من التراب ويستحب ذلك (من كل حاضر) على القبر ويكون في حال الحثيات (ذاكراً) لله تعالى بان يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا كان يقوله علي * عليه السلام * اذا حثى على ميت * قال في الاذكار[7] عن اص بالله وش يكون الحثو باليدين معا ويقول في الاولى منها خلقناكم

---

(١) في المكلف وقيل ولو صغيراً كما قالوا في تطييب مساجده (*) الا التقطيع فيكره ويندب أن يقول اللهم أحلل ذنوبه كما حللت عقوده (*) والتلقين للميت بدعة اه هداية وذكر ابن بهران أخبارا واردة في التلقين (٢) وظاهر المذهب خلافه فلا يكشف وجهه ولا يوضع خده على الارض اه عامر (٣) ومنها أنه يستحب ان يجعل على سرير المرأة خيمة لئلا ترى ذكره في الشفاء والانتصار وأما نصب حجر على قبر الميت وحجرين على المرأة ○ فمن بدع العوام فان قصدوا بذلك العلامة ولم يعتقدوه سنة فبدعة مباحة اه نجري ○ قال في البحر لا بأس به لقصد التمييز لنصبه صلى الله عليه وآله وسلم على قبر عثمان بن مظعون ولفظ الحديث في رواية أبي داود من رواية عبد المطلب من أبي وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته ودفن فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسر ذراعيه وحمله فوضعه على رأسه وقال اعلم به قبر اخي لادفن اليه من مات من أهلي اه احمار وعثمان بن مظعون رضى الله عنه أول من مات من المهاجرين في المدينة قيل هو أخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع (٤) وكذا الخنثى (٥) الفارسي (٦) لقول علي عليه السلام من حثى على ميت ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه ذنوب عام اه نجري قال الفقيه ع وما زاد على ذلك كان زيادة في الثواب اه زهور ويكون وتراً (*) وهل يصح التوكيل في الحثو قيل لا يصح اه عامر وقيل يصح اه معيار وزهره ككنس المسجد والاضحية وقرره كثير من مشايخ اليمن اه هامش تكميل (٧) قال مولانا عليه السلام اذا أردنا الجمع بين الروايتين حملنا ما روى عن علي عليه السلام أنه قبل الحثو والذي في الاذكار مقارن (*) أي من الارض خلق أصلهم وهو آدم عليه السلام وروى في الكشافي والحاكم ان الملك يأخذ من تراب القبر الذي يدفن فيه الميت فيذره على النطفة فلذلك قال تعالى منها خلقناكم الآية عاعقم

وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ قال في الانتصار ولا يزاد علي التراب الذي خرج من القبر[1] (و) السابع (رشه)[2] أي رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه والثامن (تربيعه) وصورته أن يكون له أربعة أركان * وقال ح التسنيم أفضل وروى ذلك عن القاسم (و) التاسع (رفعه)[3] من فوق الارض بان يوضع عليه تراب أو حصى أو حجارة قدر ما يرفعه فوق الارض (شبراً[4]) ليعرف (وكره) في القبر سبعة أشياء (الاول) (ضد ذلك[5]) المندوب الذي تقدم في التسعة أشياء الا لعذر (و) الثاني (الانافة[6] بقبر) الميت وهو أن يرفع بناءه زائداً على شبر فان ذلك مكروه[7] وانما يكره اذا كان الميت (غير فاضل[8]) مشهور الفضل (و) الثالث (جمع جماعة) واثنين في قبر واحد (الا لتبرك) بجمعهم كما روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر[9] الى جنب فاطمة (عليهم السلام) (أو ضرورة[10]) داعية الى ان يقبر جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة[11] ويحجز[12] بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم الى القبلة أفضلهم[13] (و) الرابع (الفرش[14]) في القبر

---

(١) الا لحاجة اليه (٢) وما حوله من القبور (*) لرشه صلى الله عليه وآله وسلم لقبر ولده ابراهيم ورش حوله الى سبعة قبور (٣) وقد يجب رفعه حيث يؤدي الى استطراقه اه مي (٤) ولا يرفع اذا خشي أخذ كفنه (٥) فيما له ضد وأما ما لا ضد له فالمكروه فيه تركه وقرز (٦) ويقال قد دخلت الانافة في قوله ضد ذلك وانما ذكر الانافة ليستثني منه الفاضل (٧) ما لم يخش أن يستطرق فلا كراهة ولا يبعد وجوب ذلك اه مي (٨) ولا بأس بما يكون تعظيما لمن يستحقه كالمشاهد والقبب التي تعمر للائمة والفضلاء فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بان يوضع على قبره قال م بالله يمتثل لانه مباح وقيل لا اه ن قرز قيل ف فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن برضا مالكها اه ن لفظا اذا كان ذلك في ملك فاعله أو مباح من دون كراهة وأما فعل ذلك في المقبرة المسبلة فيحرم ذلك سواء كانت موقوفة أو مجعولة لدفن المسلمين عموما من دون وقف لان ذلك خلاف ما عينت له ح أثمار بلفظه وفي حاشية في ملك أو مباح أو جرى العرف بحيث يرضا المسبل بذلك فلا بأس (٩) ليس بقبر واحد (١٠) وذلك نحو الا يوجد مكان الا موضع واحد وكثر الموتى أولا يوجد من يحفر لهم اه تعليق لمع (١١) كما أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أن يدفن في القبر الواحد الاثنان والثلاثة لما أصابهم الجهد وكثر القتلا اه غيث (١٢) وجوبا اه مفتي ولا فرق بين العورة وغيرها (١٣) والوجه في الامرين أما الحجز فللمحافظة على الافراد وأما التقدم فليلي الزائر كما يلي المصلي الافضل (١٤) واما ماروى ان شقران مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القى في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة كان يجلس عليها في حياته فذلك مخصوص به اه غيث لان شقران كره ان يجلس عليها غيره فلم ينكر عليه ح

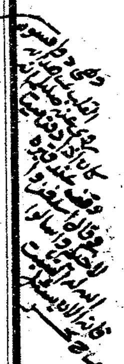
والوسائد لان ذلك اضاعة مال* (قال عليه السلام) * وظاهر اطلاق أصحابنا ان الكراهة للتنزيه ولا يبعد انها للحظر لان اضاعة المال محظورة (و) الخامس (التسقيف) للقبر لان ذلك من البناء[1] وقد نهي عنه فلو سقف القبر من داخله وكان على هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن كره (و) السادس ادخال (الآجر[2]) فيما يوارى به الميت في قبره فانه يكره فان لم يوجد غيره زالت الكراهة (و) السابع (الزخرفة[3]) للقبر وهي تزيينه بالتحصيص والقضاض ونحوهما لانه قد ورد النهي عن ذلك (الا رسم الاسم[4]) في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت والصخر[5] أولى (ولا ينبش) الميت بعد ان نضد عليه اللبن[6] وأهيل التراب ولو كان النبش (لغصب قبر) ذكره م بالله وط لان دافنه استهلكه بالدفن[7] وعن القاضي زيد لا يكون استهلاكا (أو) غصب (كفن[8]) لان ذلك استهلاك أيضا ذكره الامام ي ويستقر ضمانه على الدافن[9] وقيل على المكفن (ولا) ينبش (لغسل[10]) وتكفين واستقبال وصلاة لان هذه يسقط وجوبها بعد الدفن قيل ع فاما لو صلي عليه ورأسه في موضع رجليه فان الصلاة تصح[11] ولو تعمد ذلك ذكره في الشرح (ولا تقضى) الصلاة اذا دفن قبلها وقضاؤها ان يصلى على القبر وقال ع انه اذا لم يكن قد صلي عليه أحد صحت الصلاة على القبر ولم يحد[12] وقال ح وش ولك وصاحب الوافي تصح الي وقت محدود * فقال ح والوافي قدر ثلاثة أيام وقال ك وهو قول ش الى شهر * وقال بعض ص ش الى ان يبلى[13] وقال محمد الى ان يتمزق[14]

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبنوا القبور ولا تجصصوها (٢) قال في الشرح لانه من البناء وقد نهى عنه وقيل لانه قد أحرق ففي استعماله تفاؤل بالحريق نعوذ بالله منه (*) وكذا فوقه قرز (٣) ولا كتبه من داخل مطلقا وخارجه لمن لا فضل له (٤) لامره صلى الله عليه وآله وسلم بالزيارة بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا يمكن زيارتها الا بان تكون متعينة متميزة اه غيث (٥) لانه من جنس الارض (٦) بكسر اللام والباء اه ضياء وقيل بفتح اللام وكسر الباء (٧) وعليه قيمة الحيلولة وعلى الحافر ارش الحفر قرز (٨) فلو نبش هل يعود الثوب لمالكه لان القيمة للحيلولة أم لا سل قال في البيان مسئلة من أعار أرضه للقبر ثم زال عنه الميت انتفع به مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له ولعل الكفن مثل القبر والا فما الفرق (٩) ما لم يكن مغرورا فعلى المكفن قرز (*) ويرجع على من غره فان جهل أو لم ينحصر فلا ضمان اه فينظر في الرجوع على من غره لانه جان لا وجه للتنظير لانه مما يصح التوكيل فيه ويكون من صور قوله في الغصب غالبا (١٠) قال سيدنا جمال الدين واذا خرج منه ناقض بعد النبش غسل وكفن وصلى عليه لان الصلاة مترتبة على الغسل وقد بطل قرز (١١) وتكره اه ن (١٢) قلنا قد حد بيوم (١٣) قيل الميت وقيل الكفن (١٤) قيل الكفن وقيل الميت (*) (مسئلة) ويجوز

(تنبيه) أما من قد صلى على الميت فانه لا يعيد الصلاة عليه اجماعا دفن أم لا * وأما من لم يصل فعند ش له أن يصلي دفن أم لا صلى عليه أم لا ومذهبنا انه ان صلي عليه لم يصل أحد بعد

نقل الميت من قبره الى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت يعني مصلحة دينية نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق أو الى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات او عند الخوف من عدو أو سيل أو غيره وكذلك يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين وكذلك الفاسق اذا سمع عذابه اه ن كما نقل الامام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عمه المختار لدين الله القاسم ابن الناصر بن أحمد من قبره الذي في ريدة الى صعدة وكان قتل شهيدا عليه السلام ونقل ص بالله عليه السلام وغيره اه ح فتح وممن نقل الامام أحمد بن الحسين عليه السلام نقل بعد أن قتل بشوابة فاقام في الموضع ثلاث سنين ثم نقل الى ذيبين ثم نقل الى جنب الشريفة الفاضلة زينب بنت حمزة ابن ابي هاشم وكذلك الامام المهدي عليه السلام محمد بن المطهر نقل من ذي مرمر الى جامع صنعاء و بذل أهل صنعاء في دخوله خمسين الف دينار والامام المهدى على بن محمد توفي في ذمار وكان قد أوصى الى ولده الناصر عليه السلام ان يدفنه في صعدة فوقف في تابوت في الدار التي توفي فيها شهرين وعشرة أيام ونقل الى صعدة اه هامش هداية والاصل في نقل الميت شرع من قبلنا وصية يعقوب ليوسف لما صار بمصر أمر ان يدفن بالشام الى جنب ابيه اسحق عليهم السلام (*) قال في المنهاج ويحسن من الزائر قرأة الحمد والصمد وآية الكرسي وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الزائر اذا قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات يخط في كل مرة خطا على القبر لم تزل الرحمه تنزل مادام ذلك الخط وان طال الوقوف حسن قراءة يس وتبارك اه منهاج وفي شرح ابن بهران ما لفظه ويكره للزائر مسح لوح القبر والتماس أركانه والتخطيط على ترابه ونحو ذلك كما يفعله العوام لان ذلك جميعه بدعة وكل بدعة ضلالة اه بلفظه * (مسئلة) وندبت زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم زوروهم الخبر ولزيارة أمه ويسلم على المؤمنين ويستغفر لهم كفعله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ى وتحرم على النساء للعنه صلى الله عليه وآله وسلم الزائرات قلت ليس على الاطلاق الاحيث ثم زينة لعدم نكير السلف زيارتهن قبره صلى الله عليه وآله وسلم وغيره ولا يكره الانتعال في القبور عند الاكثر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اه بحر بلفظه (*) روى عن الامير الحسين مسنداً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من وقف على قبر مسلم فقال الحمد لله الذى لا يبقى الا وجهه ولا يفنى الا خالقه ولا يدوم الا ملكه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا أحدا فردا صمدا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم جزا الله محمدا عنا خيرا بما هو أهله وصلى الله عليه وعلى عترته الطاهرين الاخيار من المصطفين الابرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه المحقين آمين غفر الله للميت ذنوب خمسين سنة وكتب لقائله خمسة وأربعين درجة في الجنة وفي رواية غفر للميت ذنوب خمسين سنة وكتب لقائله خمسة وأربعين الف حسنة ومحى عنه مثلها ورفع له مثلها في الجنة اه عن الفقيه حسين بن محمد الشظبي عن والده



ذلك دفن أم لا (بل) يجوز[١] ان ينبش[٢] (لمتاع سقط[٣]) في القبر * قال في الانتصار اذا
كان له قيمة (ونحوه[٤]) وهو أن ينكشف ان الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له وهو
مستغرق بالدين أو غير مستغرق وزادت على الثلث ولم يجز الورثة فانه ينبش ويشق بطنه
لذلك كما تقدم (ومن مات في) السفينة في (البحر وخشي تغيره) بالريح أو غيره[٥] اذا ترك
حتى يدفن في البر (غسل وكفن) وصلى عليه (وأرسب[٦]) في البحر وكذا اذا خشي
أخذ المال[٧] عليه أو على غيره (و) حرمة (مقبرة المسلم[٨] والذمي) ثابتة (من الثرى الى الثريا[٩] فلا)
يجوز أن (تزدرع[١٠] ولا) يستعمل (هواها) فلا يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقف[١١] ولا شيء
مما يشغل الهواء نعم ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة (حتى يذهب قرارها)[١٢] بأن يخدده

عن الهادي ابن تاج الدين عن الامير الناصر للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) بل يجب قرز * (٢) فان قيل هلا كان الكفن المغصوب والمغصوب من الارض كالمتاع ينبش لهما قلنا جنسهما عبادة وللميت اليهما حاجة بخلاف المتاع اهـ صعيتري وقرز اهـ (٣) وكذا من علق طلاق زوجته بالحمل كأن يقول ان كان ذكراً فانت يافلانة طالق وان كان أنثى فانت يافلانة طالق فانه ينبش قرز اهـ ح اثمار وفي ح لي المذهب لا ينبش (*) لخبر المغيرة بن شعبة حين أسقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكون آخر الناس عهداً به (٤) وهل ينبش الميت ليعرف هل به أثر القتل أم لا ظاهر البستان لا ينبش بعد الدفن لذلك يقال قد صح أن الميت ينبش للمتاع ونحوه كما ذكر فهلا كان كذلك وقد ذكره في بعض الحواشي لان فيه تفويت حق الغير فيحقق وفي ح ابن بهران ما لفظه الثالثة أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه ثم يموت فينبش ليعرف اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته ذكره الغزالي اهـ ح لي (*) وأجرة النبش والدفن على صاحب المتاع ان سقط باختياره وان سقط بغير اختياره فيحتمل ان الاجرة عليه مع جهل الدافن وقرز ويحتمل ان الاجرة على الدافن مع علم الدافن اهـ ح حفيظ قياس ما يأتي في الغصب ان لا شيء على الدافن الا الارش وهو هنا غير متعد بالدفن فلا شيء عليه لا ارش ولا أجرة (٥) يتفسخ (٦) بثقل على ايمنه وجوباً مستقبلاً وجوباً وقرز (٧) ولو قل اهـ ح لي لفظاً قرز (٨) ويكره المبيت فيها وبناء مسجد فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبري وثناً وتفصل القباب عن المسجد قال وتكره الصلاة فيها للخبر اهـ بلفظه وقرز (*) القبر جميعه حيث هو المعتاد لا موضع الميت فقط (٩) وظاهر الكتاب ان حرمة المقبرة كحرمة المسجد فيحرم الاستعمال فعلى هذا يحرم التهوية عليها كما ذكروا في المسجد واما البصق فيها أو في هوائها فهل هو كذلك ام ذلك خاص في المسجد للخبر فينظر اهـ ح لي لفظاً (١٠) بعد الدفن فيها واما قبله أو قد قبر في بعضها فتزرع للمصلحة ويعتبر اذن المتولي ولفظ ح لي والاذن يتصور فيما لم يكن قد قبر فيها قرز (*) ولا رعي نباتها لانه يفسدها وأما أخذ الشجر فيجوز على وجه لا يستعمل (*) اذ هو استعمال (١١) مملوك يحترز ممن يستحق التعظيم فتجوز القباب كما مر (١٢) والعبرة باجزاء

السيل ويذهب بما فيه من العظام فاذا صارت كذلك زالت الحرمة (ومن فعل) أثم و(لزمته الاجرة) وتكون (للملك المملوكة) حيث يكون مالكها معروفا منحصرا ولم يسبلها للقبر بل أعارها[1] (و) ان لم تكن مملوكة بل مسبلة صرفت الاجرة فى (مصالح المسبلة) بان يعمر[2] ما خرب منها[3] ويسددها (فان استغنت) بان تكون عامرة (فلمصالح) الاحياء من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح (دين المسلمين[4]) كالمساجد والمدارس ونحوها[5] (و) أجرة مقابر الذميين[6] لمصالح (دنيا) الاحياء من (الذميين) كالطرق[7] والمناهل دون البيع[8] والكنائس (ويكره اقتعاد القبر[9]) وهو القعود فوقه هذا مذهبنا وهو قول ح وش وعند ك يجوز الجلوس عليه من غير كراهة الا ان يقعد للبول[10] (و) يكره أيضا (وطؤه[11]) والمشي عليه[12] قال في الانتصار فان كان القبر في الطريق فلا كراهة[13] (و) يكره أيضاً (نحوهما) أي

الميت لا بالقرار قرز (1) أو غصبت (2) فى مقابر المسلمين يعمر بها عليها ان احتاجت العمارة جملة أو تفصيلا ويتولى ذلك من له ولاية فان لم يحتج الى عمارة صرف الى مصالح المسلمين وولايته الى من هو عليه عند الهدوية اه بيان لفظا من باب الاحياء والتحجر (3) ويسلم ذلك للمتولى (4) ودنياهم اه تذكره قرز (5) العلماء والمتعلمين (*) واليه الولاية عند الهدوية حيث دفع الى من يتملك لا الى مصالح المسجد ونحوه فالى المتولى قرز (6) وتكون ولايه ذلك الى الامام (*) ينظر من الواقف على أهل الذمة يقال الواقف مسلم لدفع أذية جيفتهم عن المسلمين اه ع مفتي (7) فان استغنت فلمصالح المسلمين عندم بالله وليبت المال عند الهادي اه سيان (8) البيع مساجد النصارى والكنائس مساجد اليهود وبيوت النار مساجد المجوس اه دوارى (9) والكراهة للحظر قرز (*) والوجه فيه ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خير له من أن يجلس على قبر اه لمعة قال الامير ح دل ذلك انه لا يجوز استطراق القبور والمرور عليها لان ذلك محرم ثم قال ا صحش وتزول الكراهة للعذر نحو زيارة قبر لم يمكن الا بالسير على غيره من القبور فينبغى لمن اضطر أن ينوى الزيارة اه وفى الموطا عن على عليه السلام انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها * وفى البخارى ان عمر كان يجلس عليها اه ح أثمار قلت الزيارة مندوبة والوطء محظور اه وقيل يجوز مطلقا كما يجوز الوطء على السقف التى تحتها قرآن فليس بابلغ من مصحف القرآن وهو مذهب جماعة من العلماء المعتمدين واختار المفتي جواز الوطء مالم يكن على وجه الاستهانة وكذا عن القاسم بن محمد وض سعيد فى قبور الفسقه اه املا شامي (10) قيل الكراهة للتنزيه على قول من صحح الصلاة على القبر وللحظر على قول من منع الصلاة على القبر قرز (11) بالراحلة (12) بالاقدام (13) هذا بناء على انه لم يستهلك والصحيح انه استهلاك فلا يجوز وطؤه اه فيتحول

نحو القعود والوطء وهو ان يوضع عليه شيء من الأحمال أو يشرق عليه ثوب أو يتكأ اليه أو نحو ذلك (ويجوز الدفن [١]) في القبر الذي قد دفن فيه وانما يجوز (متى ترب [٢]) الميت (الاول) أي متى صار ترابا و(لا) يجوز (الزرع [٣]) على القبر ولو قد صار المدفون فيه ترابا لأن حرمة اجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب (ولا حرمة لقبر) كافر (حربي [٤]) فيجوز ازدراعه واستعماله بوجوه الاستعمال على ماذكره م بالله والامام ي وعند احمد بن يحيى انه لا يجوز ولقبورهم حرمة لاعتياد المسلمين احترامها

﴿فصل﴾ (وندبت التعزية [٥]) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى [٦] مصابا كان له مثل أجره وينبغي ان يعزى [٧] (لكل بما يليق به) فيقول اذا عزى المسلم في مسلم عظم الله أجرك واحسن [٨] عزاءك وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا أو كافرا [٩] لم يقل وغفر لميتك فان كان الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا

الطريق ان أمكن والا نبش للضرورة اهـ عامر قرز (١) مع اتفاق الملة والصفة ولو اختلف الجنس لانه تجديد حرمة قرز يعني مؤمنين أو فاسقين قرز (٢) ويكفي الظن في ان الاول قد ترب والعبرة بالانكشاف فاذا وجد في القبر عظاما حجر بينها وبينه ذكره في الروضة اه راوع ولا يجوز النظر اليها تغليبا لجانب الحظر وقيل لا يجوز ان يدفن اذا وجد عظاما وهو ظاهر الازهار (٣) والفرق بين الدفن والزرع ان الدفن تجديد حرمة والزرع هتك الحرمة (٤) قيل اذا كان مكلفاً ذكرا فينظر فيه اه وظاهر الازهار لا فرق (*) وكذا من لا حرمة له ممن أبيح دمه قبل التوبة اه لعله اذا كان لاجل الردة فقط اه وقواه التهامي (٥) قال في البيان والتعزية الى جميع أهل الميت صغيرا أو كبيرا الذكور والاناث الا الشواب فلا يعزى لهن الا المحارم خشية الافتتان (*) للحاضر لثلاثة أيام الا ان يقع شيء في قلب المعزى لم يكره والغايب لشهر والغيبة الخروج من الميل والتعزية ولو في سائر الحيوان قرز قال في الانتصار ويكره جلوس أهل الميت لمن يأتي فيعزي بل يقومون اذلم يؤثر ولو قيل بل هو الاولى تخفيفا على من أراد التعزية لم يبعد اه غيث ويقول في غير الآدميين خلفه الله عليك بخير (*) أصل العزاء الصبر يقال عزيته فتعزا تعزيا ومعناه التسلية لولي الميت وندبه الى الصبر ووعظه بما يزيل الحزن ومنه الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا قيل معناه التأسي والتصبر عند المصيبة واذا أصاب المسلم مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لم يعط من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ألا ترى الى يعقوب حين أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال يا أسفا اه كشاف (٦) أي صبره وسلاه ودعا له اه ح للمهذب (٧) وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم اصيب رواه أحمد وابن ماجه اه شفاء بلفظه (٨) أي وفقك لحسن التعزية وهو الصبر اه سلوك (٩) والكافر في الكافر عليك خلف الله ولا نقص عددك اه زهور والهمك الله

او كافرا قال غفر الله لميتك واحسن عزاءك فان كانا كافرين أو فاسقين قال اصبر فانا لله وانا اليه راجعون قال في مهذب ش يستحب ان يعزى بتعزية الخضر لأهل البيت في الرسول صلي الله عليه وآله وسلم وهي ان في الله عزاء من كل مصيبة (١) وخلفا (٢) من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (٣) *قال مولانا عليه السلام* وهذا النقل يحتاج الى تصحيح لانه لاطريق الى أنه الخضر الا الوحي وقد انقطع (٤) بموته صلى الله عليه وآله وسلم (وهي) يعنى التعزية (بعد الدفن أفضل) وذلك لان الحزن يعظم بمفارقته وقال ح انها قبل الدفن أفضل (و) ندب (تكرار الحضور (٥) مع اهل الميت) (المسلم) اذا كان أهله من (المسلمين) ولا تكرر التعزية (٦) وان كرر الحضور لقوله صلى الله

الصبر والهداية اه وجه تكثير العدد لتكثير الجزية (لفظ) سؤال من القاضي العلامة عبد الجبار بن جابر رحمه الله تعالى الى السيد العلامة الشهير محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله لفظه ثم (مسئلة) واردة فيما صار الناس يحدثونه فى المقابر المسبلة للقبر من حفر قبور للاحياء و يسقفونها وتبقى السنة والسنتين هل ذلك جائز أم لا وكذلك الحوط التى يفعلونها هل ينبغى تحجر ذلك والحال انها ليست في مباح بل فى مسبل للقبر *الله يحميكم انتهى (الجواب) الحمد لله اعداد القبور للاحياء بدعة وكل بدعة ضلالة وفى ذلك نوع معارضة لاحاديث انه يدفن كل احد فى التراب الذى منه خلق ومع كونه بدعة يجب انكارها فهو اذا كان فى أرض مسبلة كما ذكرتم غصب لحق عام فانه لا أخصية منها للاحياء انما الحق فيها لمن مات فالحى غاصب لحق غيره والتحويط تحجر ايضا محرم لما فيه من المعصية وبالحفر والتحويط كله لا يثبت حقا واما الدفن فيما حفره الغير فجائز بلا ريب فان كان الحافر جاهلا لتحريم ما فعله استحق الاجرة التى غرمها وان كان عالما فلا يستحق لانه أضاع ماله وحفر أرض غيره اه واما حديث انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون لما دفن بالمدينة وقال لاحق به من مات من قرابتى أو نحو هذه العبارة فمراده صلى الله عليه وسلم ان مات أحد من قرابته والمحل خال دفن عند عثمان من يحبه انتهى والحمد لله حرر يوم الاثنين غرة شهر ربيع أول سنة ١٣٣٩ اه (١) تسلية وصبرا وقيل أجرا وقيل عوضا والمعنى متحد اه صيعتري (٢) يعنى عوضا والخلف ماجاء بعد هالك (٣) ثم يقول بعد عظم الله أجرك (٤) قلنا علمنا بخبر المعصوم أو بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بما سيكون اه مفتي* (٥) وندب حمل الطعام لاهل الميت من الاقارب والجيران لاغيرهم فهو مكروه منهي عنه ويكون ذلك يوم وليلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما لشغلهم بميتهم واما اتخاذ أهل الميت طعاما فهو بدعة لم يقل به أحد فان كان فى الورثة يتيما أو غائبا وكان من التركة فهو محظور اه بحر وبستان الا اذا كانت العادة جارية وكان فى تركه غضاضة عليهم ونقص فلا بأس بذلك اذ لم يقل بوجوبه كما قالوا فى الصغيرة انه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرها اه حاشية على البحر للسيد أحمد الشامي (*) العبرة بالاهل لا بالميت قرز (٦) وأما التقبيل

عليه وآله وسلم التعزية مرة قال السيد ح فان كان الميت. وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك الا لمصلحة (١)

﴿كتاب (٢) الزكاة﴾

هي في اللغة مأخوذة من الزكا الذى هو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال (٣) وان كانت نقصان (٤) جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع اذا نما وقيل مأخوذة من التزكية (٥) التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها من المآثم * وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط (٦) والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ ومن السنة بنى الاسلام على خمسة أركان الخبر والاجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن أنكرها كفر (٧) ومن تركها غير منكر

والتمسح به والاجتماع للقرأة حوله وفي المساجد وايقاد الشمع والمصابيح فبدعة وكذا الضيافة اه هدايه ولكن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) أو تقية أو مكافأة أو مجاورة وقرز (٢) حقيقة الزكاة هي صلة شرعها الله في أموال عباده الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء قضاء لحق الاخوة وعملا بما يوجب الالفة لما أمر الله تعالى من المعاونة والمعاضدة مع ما فيها من ابتلاء ذوى الاموال التى هي شقائق النفوس كما ابتلاهم الله تعالى في الابدان بتلك العبادة البدنية ففيها شائبة عبادة وهي البدنية اه معيار (*) وهل الزكوة طاعة أو عبادة قال ص بالله طاعة وقواه الفقيه ى وقال م بالله عبادة اه نجرى والفرق بين الطاعة والعبادة أن العبادة فيها تذلل والطاعة ترفع على المعطا اه وقيل هي صلة وفيها شائبة عبادة فلاجل شائبة العبادة وجوب النية ولم تصح مع مشاركة المعصية ولكونها صلة صح فيها الاستنابة وصح الاجبار عليها (*) الزكاة على ماذكره الامام ى هي صريح في الطلب محتملة في الوجوب مجملة في التفصيل اهح راوع قلت لايخفى كلامه مافيه اما قوله صريح في الطلب فلا كلام واما احتمال الوجوب فضعيف وقد تقرر في مواضعه ان الامر يقتضى الوجوب لغة وشرعا واما كونها مجملة في التفصيل فنعم مجملة في أى القران لافي السنة فمفصلة خصوصا في زكاة المواشي اهـ قوله

وما أحرزت من دنياك نقص ... وما أفنيت كان لك الزكاء

(٣) بأن تقل الدواعي اليه وان لم يخرج الزكاة كثرت الدواعي اه نجرى (٤) قال في الحديث مانقص مال من زكاة قط ولعله في الظاهر فقط اه غايات (٥) ولهذا شبهها صلى الله عليه وآله وسلم بأوساخ الناس اهـ (*) وفي حاشية الهداية تطهرة المال لانه قد يكون صاحب المال صغيرا أو مجنونا وزكوة الفطرة تطهرة للبدن (*) الاولى جزء معلوم وحذف اخراج (٦) من شخص مخصوص في وقت مخصوص الى شخص مخصوص بنية مخصوصة اهـ (*) وما في الشرح ليس بحد حقيقي وانما هو تقريب لاتحديد اه بحر وذلك لان الحد من حقه أن يكشف عن ماهية المحدود على وجه المطابقة وهذا الحد المذكور ليس كذلك لما فيه من الاجمال في أوصاف الزكوة اهح بحر (*) مع حصول أمور اعتبرها الشرع نحو اسلام المالك وكمال النصاب وصحة ولاية المخرج ومصير ذلك الى مستحقه كما سيأتي اهح بحر بلفظه (٧) في المجمع عليه لانه رد ماعلم من الدين ضرورة (*) قال عليلم لا يفسق الا بزكاة مجمع عليها أو في مذهبه

فسق * قال في الانتصار الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر [1] لكن يعرّف الوجوب [2] قال في الشرح ولا حق في المال سوى الزكاة [3] عند عامة الفقهاء وقال مجاهد والشعبي [4] والنخعي فيه حق غيرها وهو اطعام من يحضر الحصاد [5]

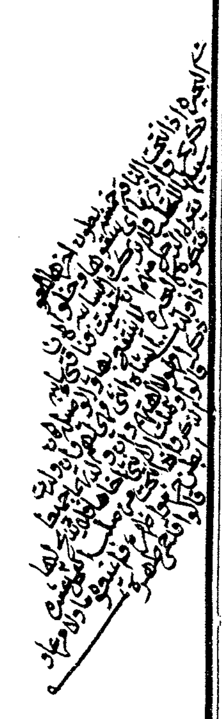
﴿ فصل ﴾ (تجب في الذهب والفضه والجواهر واللآلى [6] والدر [7] والياقوت والزمرد [8] والسوائم الثلاث) وهي الابل والبقر والغنم ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقلنا الثلاث اشارة الى قول ح فانه يوجبها في الخيل (وما أنبتت الارض والعسل) اذا حصل (من) نحل (ملك) [9] لا اذا حصل من نحل مباح كالتي في الشواهق فان فيه الخمس على ما سيأتي * واعلم أن الزكاة تجب في هذه الاصناف (ولو) كانت (وقفا) [10] او وصية أو بيت مال) اما الوقف فاعلم ان ما صح وقفه من هذه الاصناف وجبت فيه الزكاة على الصحيح من المذهب وقد ذكره ع فيما أنبتت الارض الموقوفة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولا فرق بينها وبين غيرها * وقال م بالله وش لا تجب في الوقف على الطريق والمساجد والفقراء ذكر ذلك في غلة الارض الموقوفة * واعلم أن الوقف اذا كان على فقير معين أو غلته مستثناة عن حق [11] واجب فانه يجب فيها العشر اتفاقا بيننا [12] وبين م بالله وهكذا اذا دفعت الارض الموقوفة على الفقراء

---

(١) قوي ولا يفسق (٢) كما في بني حنيفة لما أنكروها لم يكفرهم أبو بكر بل قال والله لو منعوني عقال بعير وروي عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه اه غيث بل ظاهر الكشاف في قوله تعالى ستدعون الخ صريح بردتهم اه فينظر (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق في المال سوى الزكاة (٤) منسوب الى شعب الرحبة شمال صنعاء بست ساعات واسمه عامر بن شرحبيل (٥) من المساكين وهو قبضة من الطعام أو سنبلتين من الذرة (٦) وكذا كل حجر نفيس كالفصوص قال في شمس العلوم ولا زكاة في المرجان والمرجان جنس من الخرز الاحمر وهو قصبات شجر ينبت في البحر اذا اكتحل منه نفع وجع العين والظاهر وجوب الزكاة في المرجان اه من خط سيدي الحسين بن القاسم (٧) كبار اللؤلؤ (٨) الزمرد والزبرجد والفيروزج شيء واحد من الجواهر الخضر النفيسة اه برهان (*) بضم حروفه كلها (٩) الملك مشترط في العسل اه مفتي (١٠) قيل س والاصح أنه لا يعتبر النصاب في غلات الاوقاف ◯ على الفقراء عموما على قول من يوجب العشر لان من المعلوم ان من جنسها من أموال الله تعالى جم غفير اذ المالك هو الله تعالى فوجود النصاب معلوم اه تبصرة وقال في حاشية أنه يعتبر النصاب ومثله عن الامام المهدي لان المالك الفقراء وقيل العبرة بما يجمعه المتولي لانه أشبه بالمالك والخطاب متوجه اليه وظاهره ولو ولايته في نواح وقيل ما جمعته الناحية اه ◯ قيل الا في المسجد لان مصرفه يختص به اه ا ن (١١) لان الغلة باقية على ملك الواقف فلا يخرج الا بالصرف وقرز (١٢) حيث كان البذر من غلتها أو قرض للميت أو تبرع أو كان مما يتسامح

الى فقير معين (١) ليستغلها لزمه العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون لمسجد (٢) أو طريق أو للفقراء على الاطلاق * هذا في الارض الموقوفة * فاما الحيوان (٣) الموقوف فذكر في الانتصار والسيد ح انه لا زكاة فيه لان فروع الوقف وقف ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب عندي انه اذا أسامها (٤) المتولي أن الزكاة واجبة من أصوافها (٥) وألبانها لعموم دليل وجوب الزكاة في السوائم فان لم يكن ثم صوف ولا لبن ففي بيت المال (٦) وقد ذكر هذا الفقيه ف وأما الجواهر ونحوها اذا وقفت للاستغلال (٧) مثلا فحكمها هكذا عند من يوجب الزكاة (٨) في المستغلات فتجب الزكاة من الغلة ان كانت والا ففي بيت المال (٩) وأما الوصية فان كانت لآدمي معين ولم يرد فلا اشكال في وجوبها (١٠) عليه وان رد الوصية وحالت في يد الوصي (١١) لزمه اخراج زكاتها (١٢) وأما اذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة أو

به قرز وفي حاشية لاتبرعاً فلا يصح لان التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح قرز (١) والبذر منه (٢) معين لا فرق قرز (٣) ونقل من خط مولانا المتوكل فاما في الحيوان الموقوف فلا يبعد أن يقال في الحيوان المأكول كالسوائم الثلاث أنه لا يصح وقفها لما في ذلك من منع الزكاة من عينها ولما في ذلك من التشبه بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وجه التشبيه ان تلك قد منع من ذبحها وكذلك هذه لو صح وقفها منع من ذبحها واكلها وفيه تحريم ما أحل الله تعالى (٤) المراد سامت (٥) ويصح أن يخرج من ذكورها كما يأتي للفقيه ع (*) لكن يقال كيف وجبت في الاصواف والالبان وهي ملك للفقير والرقبة ليس فيها حق فينظر (*) وليس المراد أنها تجب في الصوف واللبن بل تجب في السائمة بعينها لكن منع من الاخراج منها الوقف فيجب أن يشترى من الفائدة شاة أو نحوها لتعذر الاخراج من العين اه برهان (٦) لا وجه لاخراجها من بيت المال بل تبقى حتى يحصل شيء من الفوائد الا أن يكون ثمة مصلحة بان تكون تصرف فضلاتها اليه قرز (٧) يقال هي تجب في العين وانما المراد عند من يوجب الزكاة في الوقف قرز (٨) ولو لم يكن للاستغلال اذ هي تجب في عينها (٩) هذا حيث كان لبيت المال مصلحة بان يكون تصرف فيه فضلاتها اه لمعة وعامر فان لم يكن بيت مال بقيت في العين حتى يتمكن من الاخراج اه عامر (١٠) سواء حال الحول قبل قبضها أو بعده اهح لي قرز (١١) لعله حيث كان المردود عليه راجيا للرد لان من شرطه أن يكون متمكنا أو مرجوا اه مي فان كان الورثة صغارا أو نحوهم وكل واحد حصته نصاب أو الوارث واحداً أخرج عنهم الوصي وان كانوا كبارا كانت عليهم والاخراج اليهم (*) وهل يعتبر الحول بعد الرد وهل الرد فسخ من حينه أو من أصله فاذا رد لزم الوصي لما مضى من السنين أو من حينه فيستأنف التحويل من يوم الرد سل الاقرب أنه من حينه على قياس ما يأتي في العتق اه مفتي وفي ح البحر في باب الفطرة أن الرد فسخ للعقد من أصله لكن يشترط الرجا فيما قبل الرد اه هي قرز في قوله ان اختار التمليك (*) أي حالت قبل الرد والواو لا تقتضي الترتيب وأما لو حالت بعد الرد فلاخلاف أنها من الوصي قرز (١٢) عن



لمسجد(١) أو للحج فانه يجب على الوصي اذا حالت(٢) في يده أن يخرج زكاتها(٣) وعن الاستاذ وابن اصفهان لا تجب زكاة في مال الحج ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب أن الخلاف في وصية المسجد والطريق والفقراء ونحوهم كالخلاف في الوقف(٤) * وأما بيت المال الذي يجمعه الامام ونحوه(٥) فحكى ع عن محمد بن يحيي وجوب الزكاة فيه * قيل والخلاف في بيت المال كالخلاف في الوقف و (لا) تجب الزكاة (فيما عداها) من الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك(٦) (الا) أن يكون شيء من هذه (لتجارة أو استغلال) وجبت فيه الزكاة هذا قول الهادي عليه السلام(٧) أعني وجوب الزكاة في المستغل(٨) ووجه القياس لمعاوضة المنافع(٩)

الوارث قرز (١) ولو معينا اه كب الظاهر ان المسجد المعين كالادمي المعين فلا يستقيم أن يخرجها الوصي فتكون من الضرب الاول وهو ظاهر الشرح حيث قال أو لمسجد معين قرز (٢) أي حالت (٣) عن الميت (*) ولعله مبنى على اعتبار القبول فاما لو لم نقل به وهو المختار فاخراجها عن الموصى له لا عن الميت وما في الزهور مستقيم في مال الحج اذ لا يملكه الاجير الا بالعقد (*) حيث لا يمكنه التحجيج والا لزمه من ماله لانه غرم لزمه بالتفريط اه لي وشكايدي يقال ليس بابلغ من الغاصب فلا يجب عليه شيء من ماله قرز (٤) وهو الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة ومال الصلح والخمس واما الزكاة ونحوها فلانها تؤدي الى السلسلة اه زهور وقال أبو ع وهو المذهب وهو ظاهر الكتاب يجب وفائدتها وجوب النية وتحريمها على بني هاشم بخلاف سائر بيت المال اه نجرى وهذا كله في النقدين وفي السوائم لا في الطعام ومثله في ح لي وقد جمع بيت المال قول الشاعر

اذا قيل بيت المال فهو ثلاثة * الى خمسة نص الامام ابن حمزة * خراج وفيء ثم صلح ولقطة
وجزية ذمي وكل غنيمة * ومظلمة المجهول والخمس يا من * بها حصر بيت المال فافهم وصيتي

(٥) المحتسب (٦) كمعلوفة الغنم والصوف والحرير والالبان والادهان وأثاث البيت وقال في الانتصار تجب الزكاة في الحرير لانه شجر في بطن حيوان فاشبه العسل (٧) لعموم قوله تعالى خذ من أموالهم (٨) قال أبو جعفر لم يوجب الزكاة في المستغلات الا الهادي اه ن والمختار ان قول الهادي ليس مخالفاً للاجماع لان الصحابة والتابعين اما أن يكونوا خاضوا في المسئلة واختلفوا فيها فهي خلافية أو خاضوا وأجمعوا فلم ينقله عنهم ناقل أو لم يخوضوا فلا حرج عليه ۞ في استنباط مسئلة بفكره الصائب ونظره الثاقب اه ان قلت لا استنباط مع صحة النص المذكور عنه صلى الله عليه وآله وسلم ۞ هذا جواب غير مخلص اذ لا تجمع الامة على اخلال بواجب اه مفتي (٩) قلت وقياسه عليم قوى في المال المعد للكرى كالمال المعد للبيع لان بيع المنفعة كبيع العين وكلما اكراها فكأنه باعها الا أن القياس أن يقدر النصاب من الغلة التي هي الاجرة كما ذكر صاحب

على المعاوضة في الاعيان * وقال أكثر العلماء لا زكاة في المستغلات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة ولانه مال لا زكاة في عينه فلا تجب في قيمته كالمسكن *فصل* (وانما تلزم) الزكاة أي تجب [1] بشروط الاول أن يكون صاحب المال (مسلما) [2] فلا يصح أداؤها من الكافر لانها طهرة [3] ولا طهرة لكافر وأما وجوبها عليه فعلى الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا فمتى ثبت اسلام المالك لزمت الزكاة في ماله عاقلا كان أم غير عاقل فيجب [4] على ولي الصبي والمجنون اخراج الزكاة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول ش ومالك وقال زيد بن علي والباقر والناصر وح انها لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون * وقال الاوزاعي والثوري هي واجبة لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه [5] قال ابو مضر ولا خلاف انه يجب العشر [6] في ماله وكذلك صدقة الفطر * وحكي في الزوائد عن صاحب المسفر [7] أنه لا يجب العشر في غلة أراضيهم [8] *الشرط الثاني* ان يكون ذلك المسلم قد (كمل النصاب [9] في ملكه) مالكا

الحاصر على مذهب الناصر في مسائل الارحاء في الحوانيت والدور والمستغلات اذا بلغ كراها وغلتها في السنة مائتي درهم ففيها ربع العشر وان لم يبلغ ذلك فلا شيء اه ضياء (1) وظاهر اطلاق أهل المذهب انها شرط وجوب يقتضي أنها لا تجب على الكافر وقد تؤل كلامهم على أن مرادهم انها لا تصح من الكافر وأما الوجوب فهي واجبة عليه اه غيث ولفظ ح الاثمار بان مرادهم انها لا تجب عليهم وجوبا يصح منهم تأديته في حال الكفر (2) ويشترط اسلامه في جميع الحول لا طرفاه قرز (*) هذا الشرط فيما عدا ملك المسجد ونحوه قرز (3) ولو سلمها الكافر لم تؤخذ منه اذ لا صدقة ولا زكاة اه نجري ولفظ ح لي فان سلمها عالما أنها لا تجزيه كانت اباحة قرز (4) فان كان للصبي ولي ان مختلفان في المذهب سل قد أجيب بان الصغير بعد بلوغه يعمل بمذهب أيهما شاء كالمقلد لامامين اه مفتي سيأتي في الوصايا أنه يعمل بمذهب نفسه لانه لم يتبعه عمل اه ح أثمار وأما قبل البلوغ فلعله يقال يتحاكمان الى الحاكم فما حكم به لزم الاخر اه مي (*) ويعمل في الوجوب والسقوط والمصرف بمذهب نفسه ولو بلغ الصبي قبل اخراج الولي كان الاخراج اليه وعمل بمذهب وليه فيما مضى قبل بلوغه لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم واجتهاده في حال صغره كوليه وسيأتي ذكر هذا في الوصايا ان شاء الله تعالى (5) فان مات قبل أن يخرج أخرجت من تركته (6) وانما الخلاف فيما عدا العشر (7) هو محمد بن علي على مذهب الناصر (8) قلنا قد سبقه الاجماع فلا معنى لخلافه قلنا بل صاحب المسفر متقدم فله معنى (9) حقيقة كالمالك ومجازا كبيت المال قرز (*) ولو ملك من محظور كاجرة البغية مع الاضمار لا حيث كان مشروطا فلا يملكه بل يرد لمن هو منه وأرباح المغصوب لانه قد ملك ولو لزم التصدق به اه ن وما ملك بالخلط لا ما جمعه من الربا لانه باق على ملك مالكه فيرده

مستقراً فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكاة ومهما لم يستقر الملك للشخص لم تلزمه الزكاة في الحال (١) كالمكاتب الذي لم يؤد جميع مال الكتابة * قال في التذكرة (٢) وانما يلزمه متى عتق وقد كان حال (٣) في يده * الشرط الثالث * أن يستمر ملكه للنصاب في (طرفي الحول) (٤) فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل والعبرة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا أن ينقطع كما سيأتي (٥) * وقال في الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكاه في الحال (٦) وحول بعد ذلك * الشرط الرابع * أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) منه في جميع الحول (٧) وذلك حيث يكون في يد مالكه (٨) عارفا لموضعه (٩) غير ممنوع منه أو في يد غيره باذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب (أو) في حكم المتمكن وذلك حيث يكون (مرجوا) (١٠) غير مأيوس وذلك حيث يكون ضالا ولم ييأس من وجدانه أو مغصوبا ولم

لمالكه ان عرفه اه وهذا في غير ما أخرجت الارض اه معيار (١) بعد عتقه لانه لا يملك الا بعد العتق وكذا زرعه لا يجب الا ما حصده بعد العتق وأما السيد فتلزمه زكاة مال الكتابة لانه ان عتق فدين وان رق فمن ماله الا انه ان عتق كان التحويل لمال الكتابة من يوم عقد الكتابة لانه دين وان رق فمن يوم كسب العبد للمال لا من يوم عقد الكتابة اه بحران قرز وعن الشامي أن السيد لا يزكي الا ما قبضه وحال عليه الحول بعد القبض أو ضمه الى حول جنسه وكان مما لا يجب رده لاهله (٢) تذكرة أبي ط (٣) بعد عتقه قرز (٤) هذا في غير ما أخرجت الارض فانه لا يشترط أن يستمر وانما يشترط أن يضم حصاده الحول ولو في أحد الطرفين أو دفعات كما سيأتي ومثله العسل اهح أثمار (*) قيل الوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض التجارة اه (٥) عينا لا قيمة وقيل لا فرق قرز (٦) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ولم يعتبر الحول قلنا مقيد بالحول للخبر الذي روينا (٧) أو بعضه مع كماله طرفي الحول اه ع وقرز ووجهه ان العبرة بتمكنه في الطرفين ولا عبرة بتمكنه في الوسط قرز (٨) لا فرق (٩) لا فرق (١٠) وجعل أبو ط التمكن من المال تارة من شرائط الوجوب وتارة من شرائط الأدى هذان كلامان في التحرير مختلفان فقيل هما قولان أحدهما شرط في الادي فاذا قبضه وجب عليه تأدية الزكاة لما مضى وقيل هما طرفان فحيث يكون راجيا يزكي لما مضى والقبض شرط أدى وحيث يكون آيسا لا يزكي لما مضى والقبض شرط في الوجوب اه زهور (*) والمال المنسي كالمأيوس فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد ذكر ذلك الامام ى عليلم اه نجري وقيل بل تجب (*) ولا بد أن يستمر الرجاء من أول الحول الى آخره ◯ فان ايس في بعضه حول من بعد الرجا ولو يوما قرز ◯

ييأس من رده (١) أو بدله (٢) ومنه الوديع اذا جحد الوديعة وللمالك بينة يرجو حصول المال بها فان هذا ونحوه يكون مرجوا فمهما لم يكن المال متمكناً ولا مرجوا لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً عن يده فيستأنف التحويل بعد قبضه (٣) هذا قول المرتضى و ع و ص بالله وقال الناصر و م بالله (٤) ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب فمتى قبضه زكاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء واليأس * قيل ى وانما يعتبر الفصل بين الرجاء واليأس عند من اعتبرهما اذا رجع اليه بدل المال المأيوس (٥) كالدين لا اذا رجع عين المال كالدفين والمغصوب فيزكيه متى ظفر به سواء كان راجياً أم آيساً * قال الامير ح وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق يحيي (٦) (عليلم) والذي حفظناه في الدرس انه يعتبر الرجاء في المغصوب ونحوه كالدين (قال مولانا عليلم) وهذا الذي يقتضيه القياس (٧) (وان نقص) المال (٨) عن النصاب (بينهما) أي بين طرفي الحول لم يسقط

ويرجع المال المرجو والا فلا شيء قرز (١) يقال عدم اليأس غير كاف بل لا بد من الرجا على ظاهر المذهب وليخرج ما كان مترددا بين الرجا واليأس قرز (٢) اذا كان البدل مما يبنى حول بعضه على بعض كالدراهم وأموال التجارة وكان الاصل دراهم أو من أموال التجارة لا اذا كان من غيرها كأن تكون سائمة أو نحوها فانه لا يبنى حولها على الاصل بل يستأنف له التحويل من يوم التلف اذا كان راجيا والا فمن يوم الرجاء قرز (٣) قوله بعد قبضه أو رجائه اهـ هلا قيل العبرة بالانتهى فيزكى لما مضى هذا نوع مما خالفت الهدوية أصولهم والمؤيد بالله أصله (٤) والذي سيأتي للم بالله ان التمكن شرط في الوجوب وفرق بين الموضعين بان هنا قد وجب عليه وخروجه من يده لا يبطل الوجوب فكان القبض مستمراً الى الوجوب بخلاف ما سيأتي اهـ ع راوع أو يقال هذه المسئلة على أصله من اعتبار الاصل الاول وهو الوجوب هنا وفيما يأتي لا وجوب رأساً حتى يتمكن من الادى لكونها عبادة وباستقراره الوجوب يعتبر أصلا والله أعلم (وقيل الفرق) أنه يمكن الاخراج من غير المال ولا يمكن مع عدم المصروف اليه فلذلك كان شرط وجوب أو يقال للم بالله قولان اهـ صعيتري وقيل فرق عنده بين امكان الادى والتمكن ان في امكان الادى تلف المال وقت وجوب الاخراج فلا مال له حينئذ وهنا وقت وجوب الزكاة واخراجها المال باق ولكن كان غائبا (٥) حذف الصعيتري لفظة المأيوس (٦) حيث قال فلو أن رجلا ضاع ماله أو ذهب منه بسرقة أو غلب عليه غالب في بلاد المسلمين وغاب عنه سنين كثيرة فوجده وجب عليه اخراج زكاته لما مضى من السنين (*) في الغيث (٧) في العبد الآبق في الفطرة (٨) وهذا عام فيما تجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها كما أفهمته عبارة الزهور اهـ فتح فعلى هذا لو كان معه في أول الحول نصابا من الغنم فنقصت في وسطه عشرين ثم اشترى عشرين وجاء آخر الحول وهي تامة فعليه الزكاة اهـ وسيأتي ما يؤكد ذلك في قوله ويتبعها الفرع ليستقيم التفصيل

وجوب الزكاة بهذا النقصان (مالم ينقطع) (١) النصاب بالكلية * فاما لو انقطع وسط الحول سقطت الزكاة عن ذلك التالف واستانف التحويل (٢) بل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الاول هذا مذهبنا وهو قول ابي ع و م و ط وقال ش والوافي لا بد أن يستمر كمال النصاب في جميع الحول فان نقص في بعضه سقطت الزكاة (٣) (وحول الفرع (٤) حول أصله) فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت (٥) في آخر الحول زكى ذلك النتاج والامهات جميعا وكان حوله من حول أمهاته ولا يستانف له تحويلا من يوم ولادته وسواء كانت الامهات باقية أو تالفة (٦) وهو اجماع في هذه الصورة (وحول البدل حول مبدله) وذلك نحو أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فانه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة أو العكس (٧) فان حول البدل حول المبدل * وقال ش يستانف الحول من وقت الشراء سواء أبدل جنسا بجنسه أو بغير جنسه وله في الصيارفة قولان * واعلم أنه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحداً الا (ان اتفقا في الصفة (٨)) وذلك بان يكون

---

(١) والاياس كالانقطاع وكذا الكساد اذا لم يبق له قيمة (٢) بالكلية (*) في غير ما أخرجت الارض اذ وقته وقت الحصاد قرز (٣) يعني العين لا القيمة فوفاق أنها لا تسقط (٤) حيث كانت تكتفي بلبن أمهاتها أو كانت سائمة فان رضعت من غير أمهاتها بل من سائمة أخرى فمعلوفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق اهـ شكايدي ولفظ حاشية فان رضع من غير أمه فسائم على المقرر * ولفظ ح لي ولا يعتبر سوم الفرع هنا لقيام اللبن مقام السوم ولا مؤنة فيه على المالك فكان الفرع سائما الا أن يبقي من الحول مدة يحتاج فيها الى السوم في العادة ولم يسم الفرع فيه فلا شيء فيه اهـ لفظا قرز (*) وأما اذا كانت الامهات ناقصة عن النصاب أو حيث وجد النتاج بعد الحول فانه لا يجب ضمه الى الامهات مطلقا وكذا حيث كان النتاج غير سائم فانه لا يضم قيل ف الا قبل اكله العلف فيضم اهـ بحر قرز فان رضعت من غير أمهاتها بل من سائمة أخرى فظاهر كلامهم انه لا فرق قرز (*) لقول علي عليلم عد عليهم صغارها وكبارها وقول عمر عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي في ضفة كفه اهـ زهور ضفة بالضاد المعجمة مكسورة وتشديد الفا (٥) ولا يجوز فتح النون من نتجت نص عليه في نظام الغريب (٦) يعني تلفت بعد اتمام الحول أو قبله وكان الباقي نصابا (*) لعله ذلك حيث وضعت كل واحدة من الامهات اثنين اثنين وواحدة ثلاثة فتكون مائة وواحدا وعشرين فصحت زكاة مع كمال النصاب اذا تلفت الامهات بعد الوضع فتكون الصغار أربعين ويبنا حولها حول أمهاتها (*) مع البقاء ومع التلف فيها خلاف زيد بن علي و محمد وابي ح كنقد اذا انقطع في وسط الحول قلنا لم يفصل الدليل اهـ بحر (٧) وان لم يكن للتجارة (٨) وضابطه اتفاق الصفة الذي يوجب الاتفاق فيها البناء أن تتفق في ثلاثة أمور الاول أنه يجب فيهما الزكاة الثاني أن يتفقا في النصاب المقدر ولو اختلفا في نصاب أخر لاجل صفة لهما

كل واحد منهما تجب فيه الزكاة والنصاب واحد [1] ويتفق القدر المخرج منهما نحو ان يبدل نقدا بنقد ولو اختلف أو نقدا بعرض للتجارة أو عرضا لاتجارة بنقد أو سائمة بسائمة [2] من جنسها (و) يعتبر الحول (للزيادة) الحاصلة في المال بان يجعل حولها (حول جنسها) نحو أن يستفيد غنما الى غنمه [3] أو بقرا [4] أو ابلا [5] أو ذهبا [6] أو فضة [7] فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة [8] حول ذلك النصاب وان لم يمض عليه يعني على المال الذي هو الزيادة الا يوم أو ساعة (و) يعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول الحول حول (ما تضم [9] اليه) نحو ان يتملك عرضا للتجارة فانه يبنى حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهبا أو فضة لا للتجارة فانه يبنى حوله على حول مال التجارة وان اختلف الجنس

أخرى الثالث اتفاق المخرج فلو اختلفا في أحدها لم يجب البناء مثال ذلك أن يشتري بنقد طعاماً يأكله أو يبع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد فانه يحول للنقد والوجه في هذا أن البدلين لم يتفقا في الحول وهكذا لو اختلفا في النصاب لم يجب البناء مثاله أن يشتري إبلا سائمة بغنم فان الزكاة وان وجبت فيهما فالنصاب مختلف فلو اشترى سائمة للتجارة بجنسها وكان ذلك للتجارة فانه لا يضر اختلاف الجنس هنا لانهما نصابان نصاب السوم ونصاب التجارة فقد اتفقا في نصاب التجارة وان اختلفا في نصاب السوم الثالث هو أن يتفقا في قدر المخرج فاذا اختلفا لم يجب البناء نحو أن يحصل من نحل عسل ما قيمته مئتا درهم فباعه بدراهم فانه يستأنف الحول للدراهم لاختلاف القدر المخرج مثلا اهـ غيث قرز (١) إلا أن يبدل ذهباً بفضة فالنصاب ليس بواحد مع أنه يبنى حول بعضهما على بعض لاتفاقهما في قدر الاخراج قرز (*) على سبيل الاستمرار يحترز من زكاة الغنم فانها قد تكون ربع العشر في صورة واحدة حيث تكون الغنم أربعين وكانت سائمة اهـ كب وكذا البقر حيث كانت أربعين وفيما بعد تجب في مئة وواحد وعشرين فقد اختلفا فافهم قرز (*) ليخرج من باع العسل بذهب أو فضة فلم يتفق القدر المخرج (٢) يعني قصد اسامتها في المستقبل وان لم تكن سائمة مع الاول قرز بل لا بد من الاسامة فلا يكفي القصد بل لا بد أن ترعى ما تستغني به كاسياً ان شاء الله تعالى وقيل ولو ساعة (*) بلفظ واحد لئلا ينقطع ( ) لا في أموال التجارة اذ لا انقطاع قرز ( ) أو تقدم الشراء قرز (٣) فلو التبس متى استفاد هل قبل تمام الحول أو بعده فلا زكاة لان الأصل براءة الذمة قرز (٤) الى بقره (٥) الى إبله (٦) الى ذهبه (٧) الى فضته (٨) أما زيادة الابل والبقر والغنم فيشترط أن تكون زيادة نصاباً أو موفية للنصاب وأما النقدين فيزكى الزيادة وان قلت (٩) فرع ويضم زيادة السعر الى زيادة الثمن اجماعاً اهـ بحر لفظاً قرز (*) وضابطه ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه الى بعض وبنى حول بعضه على بعض واخراج بعضه عن بعض وكذا يبنى حول المستغل على حول مال التجارة والعكس اهـ هداية وصورته لو كان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فانه اذا أضرب عن التجارة بنى باقي حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فانه يبنى ولا يستأنف التحويل وأما اذا

في الوجهين (قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه [(1)]) أي اذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضى عليه بعض الحول * ثم كمل الحول قبل ان يقسمه الورثة فانه يجب اخراج زكوته ويعتبر بحول الميت ونصابه ويستمر على ذلك حتى يقسم وهذا قول المنتخب [(2)] * وقال في الاحكام وم بالله [(3)] ان المال ينتقل بالموت الى ملك الورثة ويخرج عن ملك الميت سواء اقتسم أولا فلا يعتبر بحول الميت ولا بنصابه (قال مولانا عليه السلام) وهو القوي عندي وقد أشرنا الى ضعف القول الاول بقولنا قيل واعلم ان التركة إنما تبقى على ملك الميت عند أهل القول الاول (مالم) يتفق أحد أمور ثلاثة وهي أن (يقسم المال [(4)] أو يكن) المال (مثليا لا قيميا (أو يتحد الوارث [(5)]) ولا يتعدد فمهما اتفق احد أي هذه الامور فقد خرج عن ملك الميت [(6)] فلا يعتبر بحوله ولا نصابه (وتضيق بامكان الاداء [(7)]) أي متى حصل امكان الاداء وجبت الزكاة وجوبا مضيقا فلا يجوز تأخيرها (فيضمن [(8)] بعده) اي اذا لم تخرج بعد امكان

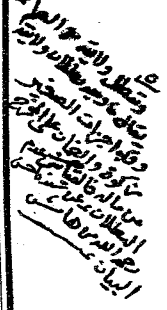
بقي على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويبتدىء التحويل وزكاه لهما معاً حتى تم التحويل اه هامش وابل قرز (١) الا أن يكون ماله مستغرقاً بالدين (١) فانه يعتبر بحول الميت ونصابه وهذا على القول بأن الوارث ليس بخليفة وهذا مبنى على قول ض زيد والمذهب أن لهم ملك ضعيف (٢) فيلزم عدم الفرق بين المستغرق وغيره ويأتى على قول القاسمية أنه لا شفعة لهم كما يأتى على قوله لا الشراء من وارث مستغرق ماله بالدين (٢) يشفعون به فلا اعتراض ويأتى على قول القاسمية أنه لا شفعة لهم (١) ولفظ ح لى أما لو كانت التركة مستغرقة فلعل المختار قول المنتخب وتكون وفاقية وقد ذكره فى الزهور والمختار أنه قد خرج عن ملك الميت فان سلم الوارث التركة الى الغريم لزم الغريم الزكاة حيث هو راج لقضاء الدين ولو بقى المال فى يد الوارث زماناً وان سلم الوارث عوضه استقر فى ملكه فيبتدىء التحويل وقبله لا شىء عليه كمال المكاتب وان ابرىء الغريم زكى لما مضى لانه ملكه قرز (٢) ومالك والشافعى حجتهم أنه يجهز منه الميت ودخول الحمل فى الميراث فدل على بقاء ملكه (٣) حجته عدم دخول من أسلم أو عتق قبل قسمتهم وصحت القسمة اه غيث (٤) قسمة صحيحة أو فاسدة وقبضت (*) أو يكون مما لا يقسم كالسيف اه زهور (*) قبل الحول لا بعده فالخلاف أو يكون مما لا ينقسم اه زهور فيكون حكم القيمي حكم المثلي فلا يعتبر حول الميت ونصابه (٥) لان الملك له لا يتوقف على قسمة قسام أو اتحد الموروث اه زهور (٦) مالم يكن ماله مستغرقاً (٧) وهل المراد امكان التجزية بعد الحصاد والدياس المعتاد فى أنواع الزرائع وكذا فى العنب ونحوه أم المراد مجرد الحصاد فاذا أمكن تجزئته سبول او عنقود ونحو ذلك وجبت عليه ويتضيق عليه الاخراج بل لا يتضيق الا بعد المعتاد وترك الحصاد للبياع المعتاد وكذا تركه فى الجرين المدة المعتادة لا يكون تفريطاً اه ح لى (٨) ضمان غصب الا فى الاربعة اه ع لى بل في ثلاثة دون الرابع لان الرابع وهو الطلب لا يحتاج اليه اه شامي (*) وهذا عند أهل

الاداء (١) حتى تلف المال ولو بغير تفريط فانه يضمن (٢) الزكاة وامكان الاداء هو حضور مصرفها (٣) بعد وجوبها والتمكن من تجزئة المال بمكيال أو ميزان أو نحو ذلك (٤) *وقال م بالله ان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فلا يضمن الزكاة اذا تلف المال قبله سواء تلف بتفريط أم لا (وهي قبله كالوديعة (٥) قبل طلبها) يعني أن الزكاة قبل امكان الاداء كالوديعة قبل أن يطالب بها اذا تلفت فانها لا تضمن الآن تتلف بتفريط الوديع أو بجنايته وان تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان وكذلك المال اذا تلف قبل امكان أداء الزكاة ان تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا وهذا قول أبي ط فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب اخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن زكاة التالف (٦) وعلى قول م بالله ينظر في الباقي فان كان نصابا أخرج زكاته والا فلا (وانما تجزي) الزكاة مخرجها (بالنية) (٧) من المالك

الفور لا عند أهل التراخي وفي حاشية اتفاق بين السادة (١) مسئلة واذا سرق الزرع أو الثمر من الجرن بعد الجفاف وامكان الدياس والاخراج وجب ضمان زكاته خلاف ص بالله وان كان قبل الامكان فكذا عند م بالله وقال ط ان فرط في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع أو الثمر أو جرد بعد ادراكه أو وقع عليه المطر فتعيب اه ن بلفظه (٢) الا ان يؤخر لغرض أفضل فلا يضمن اه راوع وحميد وديباج ولفظ ن الا لغرض أفضل كذي رحم أو لطالب علم أو لمن هو أشد حاجة اه بلفظه قال في هامشه ما لفظه فلو تلفت في الطريق فقال ض عبد الله الدواري لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقي ولا يقال انه متعد بنقلها واخراجها من تلك البلد لان الشرع قد أذن له ومثله عن المفتي وشرح بهران وح راوع وقيل يكون عذراً في جواز التأخير لا في الضمان فيضمن الكل اذ قد تمكن من الادى وظاهر الاز خلافه (٣) في الميل وقيل في المجلس اه عامر قرز لانه كان كالشريك وقرره حثيث والمفتي والشامي وأما المكيال والميزان فيعتبر فيهما الميل اه ذماري قرز (٤) كالدياس وتقويم الخضراوات والتمكن من الحسبة (٥) غالباً احترازاً من بعض الصور فانه لا يشترط فيها كمال التمكن وهو ان الامام وواليه اذا طلبا الزكاة لزم المالك الايصال كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان لم يوصل ضمن مع أن قد شرطوا في التمكن حضور الفقير والمصدق وهنا لم يشترطوا حضوره واحترازاً من أن يجني أو يفرط فانها تضمن وهذا الاحتراز من المفهوم واحتراز من أن يعزل المالك الزكاة باذن الامام أو من أذن له بالاذن فانه لا يضمنها اذا تلفت ومها لو ترك الصرف لمراعاة مصرف أفضل أو نحوه كما سيأتي فلا ضمان ان تلف جميع المال والا سقط زكاة التالف فقط ولزمه زكاة الباقي وهاتان الصورتان احتراز عنهما من المنطوق اه بهران لفظاً (٦) وينظر ان تلف على وجه يضمن هل تجب الزكاة في العوض أم لا سل سيأتي ما يدل على وجوب الزكاة في قوله الأعواض حب ونحوه أنه يجب تزكية العوض لان المعوض قد وجبت فيه الزكاة ولفظ ن مسئلة وان أتلف الغاصب المال (٧) فائدة يقال لو أخذ الامام ذلك بغير نية وكان قدر العشرة الدراهم هل يفسق قال مولانا عليلم أنه لا يفسق إلا إذا فعل ذلك عالماً بوجوب النية

المرشد (١)) وهو البالغ (٢) العاقل فلو أخرج بشر ماله الى الفقير من دون أن ينوي كونه زكاة لم يجزه ذلك (٣) ولم تسقط عنه الزكاة (وولي غيره (٤)) أي وتجب النية على ولي غير المرشد اذا أخرج زكاة مال الصبي (٥) أو المجنون أو نحوهما (٦) سواء كان الولي هو الاب أو غيره فان لم ينو لم يصح الاخراج وضمن (٧) (أو) اذا أخذها (الامام او المصدق) فان النية تجب على أيهما أخذها ليخرج عن أن يكون غاصبا ثم لا تلزمه نية (٨) أخرى عند الاخراج (٩) على ظاهر اطلاق الشرح وصححه

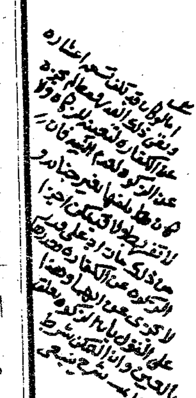
على مذهبه لان المسئلة خلافية قال فلو تاب وهي باقية أعني العين المأخوذة ثم جدد النية للزكاة قال عليلم الاقرب أن ذلك يجزئ اه يجري لفظا قرز (*) مع العلم بوجوب النية فلو تركها جاهلا أو ناسيا لم يعدها لان فيها خلاف الاوزاعي ( ) وانقضاء مالا وقت له كخروج وقت الموقت ( ) وهو عبد الله بن عمر بن الاوزاعي كان من أهل اليمن ولم يكن من أهل الاوزاع قاله أبو زياد اه أفتى الاوزاعي في سبعين ألف مسئلة وأخذ العلم عنه عبد الله بن المبارك وجماعة (١) وهل يصح التوكيل بالنية أم لا عن أبي مضر لا يصح وقيل يصح كما تصح نيابة الولي عن الصبي وصورته أن يقول أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق (*) ويكفي في النية أن يريدها وقت اخراج ماله فان نواها زكاة وأطلق أجزأ وان نوى صدقة وأطلق لم تجزئه لترددها بين الواجب والنفل وفي شرح الذويد اذا نواها صدقة مع الوجوب أجزأه (*) ولو اخرج الجزء العاشر كالصلاة في آخر الوقت (٢) ولو اخرج السكران الى الفقير أو بيت المال لم تجزه ويجب على الفقير الرد قرز (*) مسئلة قال في كب من اخرج مالا عن حقوق مختلفة فان نواه عن بعضها من دون تعيين أو عن الواجب فالاوجب منها فانها لا تجزيه وفاقا بين أهل المذهب ويأتي على قول الشافعي والامام ي أنه يجزي كما ذكر ذلك عنهما في الكفارات قلنا وسواء أخرج ذلك المالك أو الوكيل وان نوى عنها الكل من دون تمييز عن كل حق منها فقال أبو ح وأبو ط وص بالله وش والجرجاني يقع عنها الكل عن كل حق بقسطه وقال أبو جعفر وض جعفر أنه لا يصح عن أيها الا أن يميز كل حق بالنية قلت وهذا هو الذي اعتمده في التذكرة والاز في باب الظهار وان كان المحفوظ هنا هو الاول اه مقصد حسن (٣) ولم يلزم الفقير الرد (٤) فلو تنازع الفقير والولي فقال الولي لم أنو شيئا وقال الفقير بل نويت فالقول قول الولي لانه لا يعرف إلا من جهته اه عامر واما المالك فالقول قول الفقير لانه يصح من المالك هبة ما ملكه وقيل لا معنى للتداعي بين المالك والفقير لانه ان سلمها اليه وهو ناسي لنيته فقد اجزته لاجل الخلاف وان كان عالما بوجوب النية وتركها فقد سلطه عليها الفقير قرز (*) فان علم الفقير أنها زكاة صبي ونحوه وصادقه في عدم النية وجب عليه ردها مع البقاء والتلف اذ هي غصب (٥) ويجب عليه اعلام الامام والمصدق انه زكاة مال الصبي ونحوه لئلا تثنى عليه والا ضمن اذا ثنيت اه ن قرز (٦) المسجد والوقف وبيت المال قرز (٧) الصارف والمصروف اليه وقرار الضمان على المتلف (٨) ولو اخذها برضاء الوديع كفت النية منهما ولا يحتاجا الى النية عند التسليم بل النية الاولى كافية قرز (٩) فلو اخذها باختيار المالك فان لم ينو المالك لم تجزه وان نويا وان اخذاها



الفقيه ح وقال الحقيني بل تلزمه ولا تجب النية على الامام والمصدق الا في موضعين أحدهما (حيث أجبرا) المالك أو الولي على التسليم فلم يسلمها برضاه (أو أخذا) الزكاة (من نحو وديع [1]) وهو الذي لا ولاية له على اخراجها كالمضارب [2] والجد [3] مع وجود الاب ويصح أن تكون النية مقارنة أو متقدمة أما التي تكون مقارنة فقد تكون (مقارنة لتسليم [4]) المالك الى الفقير أو الامام بان يعطيه ناويا كون المعطى زكوة (او) كانت النية مقارنة للفظ (تمليك [5]) نحو أن يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام [6] أو الدراهم [7] التي في موضع كذا ناويا ذلك عن زكاته ويقبل الفقير [8] فانه يملك بذلك ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك (فلا تتغير) الى نية اخرى (بعد) أن قد وقعت مقارنة لتسليم او تمليك (وان غير [9]) المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره وسواء غيرها الى واجب كالكفارة أو الى غير واجب [10] لان الفقير قد ملك ذلك فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه (أو) كانت (متقدمة [11]) على الاخراج بوقت او أوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هذه النية تصح واعلم ان المتقدمة لها صورتان * الصورة الاولى * لا خلاف في صحتها وذلك حيث يوكل [12] باخراج زكاته

باختيار الولي فان نويا اجزت وان لم ينو الولي لبطلان ولايته لعدم النية وان لم ينويا ولم ينو ضمنوا جميعاً قرز (*) الى المصرف (1) ويجب على الوديع ان يبين ان المال للغير وان لم يبين ضمن قرز (*) غصب او إجارة او رهن (٣) ولا يزكي المضارب الا باذن رب المال الا الربح لانه يملكه بالظهور عندنا كما سيأتي ولا ينتظر ذو الولاية حيث يفوت غرض على بيت المال بانتظاره وان كان خارج البريد وقيل ولو حاضراً على ظاهر الكتاب (٣) حيث كان الاب والمضارب غائبا بريدا وان كان حاضرا فهو الاولى فلا فائدة (*) والعبد المأذون (٤) او بارسال قرز (٥) في المجلس قبل الاعراض قرز (*) ولا بد للنية من متعلق اما بتسليم واما قول كوهبت او نذرت او تصدقت او اخرجت () او دفعت او قضيت حيث لا دين عليه له مع نية الزكاة في الكل اه ن ويغني القبض عن القبول الا في نذرت فلا يحتاج الى القبول لانه بعوض هنا وهو براءة الذمة () ظاهر الاز وشرحه انه لابد من لفظ تمليك فلا يكفي قوله اخرجت وقرز (*) لكن اذا تلف قبل القبض تلف من مال المزكي () كالمبيع قبل القبض ويكون التصرف فيه كالتصرف في الموهوب قبل القبض فان اتلفها الصارف قبل القبض ففي الغيث لا يصرف العوض الا الى المالك الاول () وتجب عليه زكاة أخرى ويصرفها الى ذلك الفقير او غيره واذا عادت الاولى فهي للفقير الاول ولا يرجع الصارف على الآخر لانها تطوع الا ان يشرط قرز (٦) المعين قرز (٧) المعينة قرز (٨) او يقبضه () اذا كان عالما بتقدم التمليك وكان القبض في مجلس التمليك كالصدقة قرز (٨) فوراً في المجلس قبل الاعراض وقيل ولو في غير المجلس لانه ليس بعقد حقيقة (٩) في بعض النسخ مشكل على الواو وقيل هي للحال (١٠) كالمتطوع (١١) لا متأخرة اجماعاً (١٢) ونوى عند التوكيل او بعده قبل

والصورة الثانية مختلف فيها وذلك حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك ويأتي بنية متقدمة على التسليم فظاهر ما حكاه في اللمع عن ط أنها تصح (١) وحكى في الكافي عن ط أنه لايجوز التقديم (٢) حيث اخرج المالك بنفسه قيل ع وروى السيد ح قولين لط ومثال المتقدمة (٣) ان يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكاة وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه ان ماصار الى الفقراء (٤) من ماله فعن زكاة (٥) وكذا لو أمر وكيلا ان يدفع شيئا من ماله الى الفقراء ولم ينو حين امره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم (٦) ان المدفوع زكاة (فتغير (٧)) هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم او تمليك اذا غيرها المالك (قبل التسليم) (٨) الى المستحق مثال ذلك أن يعزل شيئا من ماله ناويا اخراجه متى حضر الفقراء عن زكاته ثم ترجح له ان يجعله عن كفارة اوغير ذلك قبل ان يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذلك اذا أمر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن زكاته ثم ترجح له ان يجعل ذلك عن كفارة اوغيرها



التسليم كما يأتي قريبا ولفظ كب اما في الوكيل فهو وفاق أنها تصح متقدمة على اخراج الوكيل قرز (١) مع العزل لانها قد قارنت فعلا وهو العزل (٢) لامكان المقارنة (٣) المختلف فيها قرز هذا المثال للشرح فلا يتوهم انه تكرار (٤) مع التسليم الى الفقراء (*) والذي قرر للمذهب عدم صحة هذه الصورة اذ لاتأثير لنيته في فعل غيره أما لو قال ما صيرته الى الفقراء من مالي فعن زكاتي فلعله يصح اذ الفعل له والنية تقدمت اه ح لي والمختار مافي شرح الازهار لكن لا بد أن يعلم الآخذ قرز (*) فلو نوى على القطع أجزأ ولا اثم اذ الاصل البقاء (*) وهذا لا يستقيم على المذهب لان الفقير يصير كالوكيل والوكيل يشترط علمه وأما لو قدرنا انه علم لا يصح لانه كالتمليك المشروط وهو لا يصح اه ومثله في ح الفتح والمختار ان هذا ليس بتمليك مشروط لان التمليك انما يقع بالتسليم وهو غير مشروط اه (٥) قلت وهذا يقتضي لو سمع الفقير قوله ما أخذه الخ جاز لهم الاخذ من غير اذنه لانهم قد صاروا وكلاء وعلموا ذلك وفيه نظر لان من حق الوكالة أن تكون متقدمة على الفعل وهذه مقارنة لانه قد جعل الاخذ شرطا في انعقاد الوكالة والاقرب ان هذه النية لا تصح لانه اذا أراد الاباحة لم تجز وان أراد التمليك فهو مقيد بشرط قاله في الغيث ومثله في شرح الفتح (قلت) ويكون ذلك ضمنا ولعل ذلك تفويض فمن ثمة صرف في نفسه فكالتمليك الضمني والترتيب ذهني اه مفتي وقرز (٦) ولم ينو عند التوكيل وهو الفرق بين هذه والاولى (٧) فاما لو عزل قسطا من ماله وقال جعلت هذا عن الزكاة فقد أوجب على نفسه الزكاة فلا يجوز فعله عن غير الزكاة ولو نواها لغيرها بعد ذلك لم يصح ولم يجز لانه يكون عاصيا بنفس الطاعة اه غيث وأما لو أتلفه أو غيره الى غير ذلك لزمته كفارة يمين بخلاف مالو نوى بقلبه فقط فله التغيير قيل بل يصح التغيير ويأثم وتلزم كفارة يمين (*) لاحاله فلا تتغير كما هو ظاهر الاز ومثله عن المفتي قرز (٨) فلو التبس هل نوى قبل تسليمه أو بعده فيحتمل ان الاصل عدم التسليم فتجزيه عما نواه آخرا ويحتمل ان الاصل الوجوب

قبل ان يسلمه الوكيل [١] للفقراء فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه (وتصح) النية (مشروطة [٢]) فاذا كان لرجل مال غائب فاخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة ان كان المال سالما وان كان غير سالم فهو تطوع اجزا ذلك عن الزكاة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا [٣] فهو تطوع ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا بد في الشرط الذي يقيد به أن يكون حاليا [٤] لا مستقبلا فلو قال صرفت اليك هذا عن زكاتي ان جاء زيد او ان دخلت داري لم يصح [٥] قوله (فلا يسقط [٦] بها المتيقن) وذلك نحو ان يشك هل عليه دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكاة والزكاة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن ان انكشف لزوم الدين [٧] أخرج عن الزكاة مالا آخر وان انكشف عدمه [٨] فقد أجزاه عن الزكاة وان التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن

فلا تجزيه عنه بل عن الاول ويحتمل أن يأتي الخلاف بين الهادي و م بالله فالهادي عليه السلام يعتبر الاصل الثاني وهو التسليم والاصل عدمه فيجزيه عن الثاني و م بالله يعتبر الاصل الاول وهو الوجوب فلا يجزيه عن الثاني بل عن الاول اه لفظا (*) فان اتفقا لم تتغير اه قرز (*) وفي الزهور فلو غيرها والتبس التغيير هل وقع بعد صرف الزكاة أو قبله فانه يأتي على الاصلين الخ قرز ويقال على أصل الهدوية قد وقع عما أخرجه في نفس الامر فتخرج عن الباقي عليه في علم الله تعالى لصحة النية المجملة عندهم كما تقدم وهذا أولى من اعتبار الاصل الثاني لتأدية القول به الى الشك المانع من الاعتداد (*) ما لم يكن الجزء العاشر فلا يصح التغيير ولكن لا تجزيه لايهما لا لما نواه ( ) أولا ولا آخرا أما الاول فلعدم النية وأما الثاني فلتعيينه للزكاة قرز ( ) الا ان تجدد نية الزكاة قبل الاخراج أجزأه قرز (١) يقال هو عزل للوكيل قبل علمه بل يقال مأمور بالتسليم فليس بعزل والتغيير للنية لا للتسليم فهو باق قرز (٢) أما لو خير بين الزكاة أو الدين فانه لا يقع عن واحد ولا يملكه المدفوع اليه اه بيان وكذا اذا قال عما علي أو تطوعا ( ) للتردد اه بحر وأما لو خير بين الزكاة وفطرة لم تجزه عن أيهما ويملك الفقير (*) ويقع عن التطوع اه كب ولا يرجع الا حيث خير بين نحو زكاة أو دين لانه لم ينو التقرب فلا يقع على واحد ولا يملك المدفوع اليه اه زهور (*) فلو نوى على القطع أجزأ ولا اثم اذ الاصل البقاء قرز (٣) فان لم يقل فهو تطوع فهو باق على ملكه اه غيث فيرجع ولو مع التلف اذا فرط أو جنى قرز (٤) وذلك أن يقول ان كان المال باقيا (*) أو ماضيا نحو ان يقول ان قد خرجت القافلة من البحر ونحوه لا اذا قد وصل المال فهذا ماض (٥) لانه تمليك والتمليك المعلق على شرط لا يصح اه كب لانه يعتبر في الزكاة حقيقة التمليك (٦) عبارة الازهار في قوله فلا يسقط بها المتيقن ولا يردها فيها اشكال لان الضمير في بها ان أعاده الى النية لم يستقم قوله ولا يردها وان عاد الى الزكاة فقد لا يكون المخرج زكاة ومنها عدل في الاثمار الى قوله ولا رد مع لبس اه ح اثمار معنى (٧) بعلم أوظن قرز (٨) بعلم أو ظن وقيل لا ظن وهو الاولى

وهو الزكاة فيلزمه أن يخرج عن الزكاة (١) مالا آخر بنية مشروطة (ولا) يلزم أن (يردها الفقير) الى المخرج (مع الاشكال (٢)) في أمر الدين (٣) * قيل ع لان الفقير قد ملكه بيقين اما عن الدين ان كان والا فعن الزكاة وهكذا الحكم في العكس وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين فاذا أعطى الفقير مالا عن الزكاة أن كانت والا فعن الدين فان انكشف (٤) الحال عمل بحسبه وان التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير لانه متيقن لزومه * قيل ى لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه لانه لا يأمن أن يكون ما أخذه هو الدين والزكاة ساقطة * قال مولانا (٥) عليه السلام * وفيه نظر (٦) بل له المطالبة (٧) لانه من لزوم الدين على يقين * فصل * (ولا تسقط) الزكاة (ونحوها) كالفطرة والكفارة والجزاء والفدية فإن هذه الحقوق كلها لا تسقط (بالردة) فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال اسلامه لم تسقط عنه بالردة بل يطالب به (٨) (ان لم يسلم (٩)) بعد ردته فان أسلم سقطت عنه (١٠) لان الاسلام يجب ما قبله هذا هو الصحيح ذكره في

---

(١) ذكره الفقيه ى وقيل ف لا يلزمه اخراج الزكاة هنا لان الاصل عدم الدين اه واختاره المفتي يستقيم الكتاب حيث كان متيقناً للدين وشك في القضاء والاصل عدمه اه كب (*) بنية مشروطة (٢) ويتحرى من التبس قدر ما عليه من الزكاة ويعمل بالظن كاكثر الاحكام قرز (٣) وضابط ما ذكره الفقيه ف انه ان كان شاكا في أصل الثبوت وأخرجه عنه وعن واجب آخر وقع عن الواجب المتيقن والاصل برأة الذمة مما شك في وجوبه وان كان متيقنا لوجوبه وشك في السقوط وعدمه فالاصل بقاؤه (٤) بعلم أو ظن قرز (٥) لعل كلام الامام حيث قال صرفت اليك هذا عن زكاتي ان كان المال سالما فالظاهر البقاء وأما ما ذكره عليلم فالظاهر عدم وجوبها وقرر هذا الشامي لكن يقال قضاء الدين شك لجواز وجوب الزكاة فلا يسقط الدين الا باليقين ولم يقضه بيقين فكلام الامام جيد (٦) لا وجه للتنظير قرز (٧) ما لم يغلب في الظن سقوط الزكاة اه هداية (٨) وعن ض عامر أنها تؤخذ من ماله حال ردته وهو ظاهر الازهار قال في البحر لانها تشبه الدين فان أسلم قيل كالوارث ترد له ما لم تستهلك اه مفتي وقيل المختار انه لا يرد له شيئا ولو كان باقياً قرز (*) لا يطالب الا حيث مات أو قتل أو لحق بدار الحرب اه زهور (*) وينظر لو أخذها من مال المرتد غيره ما تكون النية اه مفتي وفي ح لي ويأخذ ذلك من له الولاية وتجب عليه النية كما لو أخذ من نحو وديع اه ح لي لفظاً (*) أي يطالب من هو قائم مقامه بعد قتله أو لحوقه بدار الحرب لا هو في نفسه فلا يطالب في حال ردته اذ هي تطهرة ولا تطهرة لكافر اه عامر وفي الغيث يطالب بها حال ردته لانها كالدين اه ح لي قرز (٩) الا كفارة الظهار لان فيها حق لآدمي قرز وكذا الخمس قرز (١٠) ما لم تكن معينة وقيل لا فرق وهو الصحيح كما يأتي في آخر كتاب الغصب ان شاء الله

زوائد الابانة عن ض ابى اسحق (١) وشهراشويه (٢) وابي الفضل الناصر (٣) ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القوي عندنا * وقال ش ان حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد سواء لزمته حال اسلامه أو حال ردته (ولا) تسقط الزكاة أيضا ونحوها (بالموت) بل تخرج من تركته (٤) * وقال ح وك وابو عبد الله الداعي بل تسقط (٥) بالموت ايضا قوله (او الدين) يعني أن الدين لا يسقط الزكاة وسواء كان (لآدمي) كالقرض ونحوه (٦) (اولله تعالى) كالكفارات ونحوها (٧) فان الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها أي دين كان هذا مذهبنا * وقال زيد بن علي والباقر وأبو عبد الله الداعي (٨) ان الدين يمنع الزكاة * قيل ف وانما يمنع عندهم بشرطين *الاول * ان يكون الدين لآدمي معين لا لله تعالى * الثاني * ان لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين (٩) وهذا الخلاف انما هو في الزكاة التي هو ربع العشر * قيل ف فاما العشر فيوافقوننا في أن الدين لا يمنع من وجوبه * قيل س وكذا الفطرة والنذر والكفارة (وتجب) الزكاة (في العين (١٠)) أي تجب في عين المال المزكى ولا تنتقل الى الذمة مهما بقيت عين المال هذا قول الهادي عليه السلام وم بالله وش (فيمتنع) وجوب (الزكاة (١١)) فاذا كان

تعالى عن الفقيه ع (١) وهو ابن عبد الباعث من أجل الزيدية له مصنفات كثيرة وأسمع على الامام المتوكل أحمد بن سليمان أصول الاحكام وقبره بصعدة مشهور والدعا عنده مقبول (*) من أصحاب الهادي (٢) من أصحاب الناصر (٣) مصنف المدخل على مذهب الهادي وهو من أولاد الناصر (٤) وان لم يوص (٥) أي يسقط حكم تعيينها فيما خلفه ويبقى وبالها عليه وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلفه لمن سعد بانفاقه وقوله عليه السلام فالمهناة له فسماه سعيدا وانه هنيئا له ولا يكون كذلك الا ما خلى تعلق الحقوق به (*) يعني اذا لم يوص اه بيان وأما في العشر والفطرة فلا يسقطان بالموت الا في رواية لابي حنيفة اه (٦) مظلمة متعين أهلها أو هبة قرز (٧) الهدى والجزاء (٨) ووجه قولهم ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه وهذا أولى لان دليله خاص لعموم ما تقدم اه براهين (*) بناء على تقدم حق الآدمي على حق الله تعالى (٩) غير ما قد وجبت الزكاة فيه وغير ما استثنى للفقير وصورته لو كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم اه (١٠) غالبا احتراز من الوقف فلا يتعلق في عينه ومما قيمته نصاب من المستغلات ومن أموال التجارة ومن زكاة الانعام فانه لا يتعين في ذلك الاخراج من العين بل تجوز من الجنس مع امكان العين اهـ أثمار (*) يقال هي واجبة في العين وانما أخرج الجنس على سبيل البدل من الزكاة (*) ولا يصح اخراج منفعة عن الزكاة اجماعا قرز (١١) وأما لو حال على خمس من الابل حول ثان فيلزمه شاتان على الاصح لان زكاتها تخرج من غيرها ولو اهـ مهران واستبرائي (*) حيث انخرم النصاب قرز

لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فانه لا يجب عليه ان يخرج [1] الا زكاة السنة الاولى * وقال الناصر وص بالله وعليه دل كلام ع انها لا تعلق بالعين بل متى كملت شروطها انتقلت الى ذمة رب المال [2] فيجب عندهم زكاة المائتين لكل حول حال عليها ولم يخرج من عينها شيئا ولو أدى الى انه يلزمه اضعاف المائتين (وقد تجب زكاتان [3] من مال) واحد (و) على (مالك) واحد (و) في (حول واحد) ومثال ذلك ان يملك حبا للتجارة فيبذر به ارضا [4] وهو غير مضرب عن التجارة فاذا حصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد [5] أو بعده فان اتفق [6] وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه الا زكاة أحدهما لكن يتعين الانفع [7] ذكره الفقيه ح * وقيل م بل تجب زكاة التجارة وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فاسامها فاختلف حول التجارة [8] وحول الاسامة [9]

---

(١) هذا في النقد وكذا السوائم وان حال على خمس وعشرين من الابل أعوام فانها تجب فيها واحدة لاول عام ولما بعده عن كل خمس شاة وان كان قد ذكر بعض المتأخرين انها تمنع (*) حيث انخرم النصاب قرز (٢) كالفطرة (٣) الا في حلية مستغلة ( ) فواحدة اه تذكرة وما كان زكاته ربع العشر بحوله على حول بعض لكن لذلك فائدة وهو اذا كان وزنها دون مائتي درهم وقيمتها مائتي درهم وتجب فيها الزكاة على قول الهادي اه بيان قرز ( ) وكذا لو كانت للتجارة واستغلها لزمه زكاة واحدة قرز (٤) ولا يقال البذر استهلاك لانه في حكم المرجو قرز (٥) ويقوم زرعا وتضم قيمته الى أموال التجارة اذا جاء رأس الحول وهو زرع اه زهور ومتى أحصده أخرج زكاته للحصاد اه (*) وينظر اذا كان قبل الحصاد وتأخر فانه حول آخر ولم يطلق عليه حول واحد اه تكميل يقال هو حول واحد بالنظر الي الاخراج فلا اعتراض اه مفتي وشامي (٦) والاتفاق في الشهر واليوم والحظة وهو ظاهر الازهار وقرز وان قيل اليوم لم يبعد (٧) وانما لم يقل العشر لانه قد يكون ربع العشر انفع وهو حيث يوفى به نصابا ناقصا من مال التجارة فتكون زكاته التي من ذلك أكثر نحو ان يكون معه مائة وثمانين درهما ويبذر بشيء من الحب فيحصل خمسة أوسق قيمة كل وسق أربعة دراهم فلو أخرج العشر لم يجب الا نصف وسق وان أخرج ربع العشر فهو خمسة دراهم اه تكميل ومثاله حيث يكون العشر أنفع أن يبذر بمال التجارة فيحصد ويأتي له منه عشرون وسقا قيمة كل وسق عشرة دراهم فالعشر أنفع عن اخراج ربع العشر عن مال التجارة (٨) وصورة ذلك أن يملك أربعين من الغنم للتجارة ومعه أحد وثمانين سائمة لم يتم حولها فاسأم التي يملكها فانه اذا تم حول السوم أخرج عن الكل للسوم شاتين ثم متى تم حول الاربعين التي للتجارة أخرج ربع عشرها فقد وجب في هذه الاربعين زكاتان ( ) في حول واحد فافهم هذه الصورة فقد يصعب تمثيلها اه ح فتح ( ) أحدها زكاة التجارة وهو ربع العشر والاخرى زكاة السوم اذ لو لم يتملكها لم يلزمه عن الاولى الا شاة فقط فهذه أوجبت شاة أخرى فرعا قد يصعب تمثيلها اه تكميل (٩) واذا اتفق حول التجارة والسوم لم تجب زكاتان اذ جمع

﴿ باب في زكاة الذهب والفضة ﴾ (١) (و) يجب (في نصاب الذهب والفضة) فصاعدا (ربع العشر و) نصابهما (هو عشرون مثقالا (٢)) من الذهب (ومائتا درهم) من الفضة ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب (كملا (٣)) فلو نقص وزن حبة (٤) لم تجب تزكيته فاما مازاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد أم كثيرا هذا مذهبنا وهو قول ك وش وقال ح والصادق لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب (٥) قوله (كيف كانا) أي سواء كانا مضروبين دراهم أو دنانير (٦) أو غير مضروبين

السبب الحول فهو واحد اه لكن يقال يتعين الانفع مثاله لو كان معه مائة واحد وعشرين من الغنم فاسأمها ونوى جعل احد وثمانين للتجارة فانه اذا تم عليها الحول وجب فيها شاتان ان ضمت التي للتجارة الى الاربعين وان لم يضمها وجب في الاحدى والثمانين ربع عشر قيمتها وفي الاربعين شاة فهذه أنفع وقس عليه (١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب وقال لها أتعطي زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت هما لله ولرسوله اه معتمد بلفظه (٢) ولم يكن وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضربيه لاهل الاسلام بل كانوا يتبايعون بضرائب العجم الى وقت عبد الملك بن مروان وكان يكتب على عنوان الكتب لا اله الا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم لكفره وكتب الى عبد الملك بن مروان انك ان لم تترك الكتب والا وصل المسلمين ما يكرهون على الدرهم والدينار فاستشار علي بن الحسين عليه السلام فقال اتخذ دينارا ودرهما وامنع الناس من التبايع بغيرها ففعل ذلك ليبطل كيد الروم وأخذ من هذا انه يجوز المنع من المباح لمصلحة دينية كما أشار اليه زين العابدين عليه السلام قال يحيى عليه السلام ويحكى ان أول من ضرب الدينار ○ عبد الله بن الزبير والمراد الصغير المعروف اه ستان ○ في سنة سبعين من الهجرة والدرهم عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة برأي علي بن الحسين عليه السلام (٣) يعني اذا نقص في جميع الموازين وكانت المعاملة تتفاوت لاجل ذلك وأما اذا نقص في بعض الموازين دون بعض وكانت المعاملة فيها على سواء وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو المختار وهو ظاهر الازهار قرز (*) اذا كان النقصان في الموازين كلها ويعتبر في كل بلد بموازينها عند الهدوية وعند م بالله موازين مكة ذكر ذلك في الافادة وحواشيها اه كب لفظا وقال في البيان واذا اختلفت الموازين في البلد رجع الى الاصل وهو وزن مكة على قول الهدوية اه كب (٤) ذرة وقيل ولو شعيرا ولو دون حبة ولو خردلة قرز (٥) في أول النصاب لا في ما بعده والزائد ولو قل اه بحر وغيث (٦) المضروب من الفضة ورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والنقد تعم المضروب منهما والستوق والبهرج ردى العين وهو المغشوش الذي خالط معه غير جنسه ودليل وجوبها خذ من أموالهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في

حلية[1] أم غير حلية وسواء كانت الحلية للسيف او لغيره هما أمكن انفصالهما فاما اذا صارا مموهين[2] فلا شيء فيهما[3] لانه في حكم المستهلك ﴿ قال عليه السلام ﴾ وكذا تجب في جبر السن[4] والانف والثلم[5] على مقتضى عموم كلام اهل المذهب ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصاباهما كاملين من الخالص (غير مغشوشين) بنحاس او غيره اذا كانا لا يكملان الا بالغش[6] فاما اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مداخلته للغش بل تجب الزكاة وقال م بالله اذا كان الغش يسيرا[7] وجبت الزكاة ولو لم يكمل النصاب الا به * قيل مراده اذا كان يتعامل به * وقال ح اذا كانت الغلبة[8] للفضة وجبت الزكاة لا اذا كان الغش أكثر أو مساويا (ولو) كانا من جنسين (رديئين) يعني رداءة جنس فانها تجب فيهما الزكاة كما تجب في الجيد ثم بين عليه السلام قدر المثقال[9] والدرهم اللذين حد بهما النصاب

الرقة ربع العشر اه بحر بلفظه (١) وسواء كانت ملبوسة أم لا وقال النص وش لا زكاة في كل حلية مباحة الا المحظورة فتجب اجماعا كمعاضد الرجال والخاتم الثاني اه بحران ومعناه في البيان (٢) في غير الجنس قرز (٣) ولفظ كب الا ما كان مموها مطليا به في غيره فلا حكم له (*) ظاهره ولو الذهب على الفضة أو العكس وقيل تجب لانهما كالجنس الواحد (*) فعلى هذا توزن الحلى المطلية بذهب ولا يعتبر لو كان قيمتها كثيرة معه بل تعتبر بقيمتها غير مطلية لان الطلاء استهلاك وقد عرض على الشامي فأقره قرز (٤) ويكفي الظن قرز (٥) في الاناء (٦) بكسر الغين (٧) نصف العشر وقيل العشر فما دون اه كب وح لي (٨) في التعامل بها (٩) وأما المثقال فقد قدر بلوزن خمسة عشر قيراطا يأتي قفلة يعجز نصف الثمن وضربة الوقت من الذهب الاحمر يأتي ثمانية عشر قيراطا يأتي قفلة وثمن ويأتي النصاب بالقفال ثماني عشرة قفلة وثلاثة أرباع قفلة ويأتي من الحروف الحمر سبعة عشر حرفا الا ثلث ويأتي من القروش أربعة عشر قرشا ومن العددي سبعة وعشرين حرفا ويأتي النصاب من المصري أربعة عشر حرفا وربع وثمن يعجز خمسة أثمان بقشة اه أحمد حابس وذكر السيد احمد الشامي ان النصاب من القروش ستة عشر قرشا وثلث والذي قرر في النصاب من القروش ستة عشر قرشا الا ربع اه ومن الذهب ستة عشر حرفا وثلثا حرف اه من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى وقرره وهو مستقيم حيث كان وزن الحرف الاحمر ثمانية عشر قيراطا فان كان وزنه ستة عشر قيراطا حططت من العشرين الحرف نصف ثمنها حرف وربع فيكون الباقي ثمانية عشر حرفا ونصفا وربعاً اه من املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى قرز ﴿ فائدة ﴾ والنصاب الشرعي من الفضة مائتا درهم الدرهم عشرة قراريط ونصف صنعاني فيأتي النصاب قراريط ألفي قيراط ومائة قيراط يأتي قفال مائة قفلة واحد وثلاثين قفلة وربع قفلة كل قفلة ستة عشر قيراطا يأتي أواق ثلاثة عشر أوقية وثمن أوقية وكل أوقية عشر قفال فيأتي نصاب الفضة من القروش خمسة عشر قرشا

فقال وزن (المثقال[1] ستون شعيرة معتادة[2] في الناحية[3]) أي ليست مخالفة لما يعتاد في الناحية في الثقل وفي الخفة (والدرهم اثنان واربعون) شعيرة قيل ع[4] فاذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بالادنى[5] لأنه أنفع للمساكين قال فان لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل اليها فان لم يحمل اليها شعير فبأقرب بلد اليها وقيل س[6] العبرة بالوسط ومن الوسط بوسطه و (لا) تجب الزكاة (فيما دونه) أي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين

ونصفا وربعاً وكل قرش ثمان قفال وثلث مخلص والزائد غش لا يعتبر به فعلى هذا التقدير تأتي الدية من هذه القروش المتعامل بها الآن سبعمائة قرش وسبعة وثمانين قرشا ونصفا وقيل سبعمائة وخمسين فيأتي المثقال على هذا قرش الا ربع وقيل قرش وقيل قرش وثمن تقديرا والله أعلم لان النصاب يأتي بالنسبة من الدية خمس عشر الدية بيان ذلك أن النصاب مائتا درهم والدية عشرة آلاف درهم فنسبة النصاب ستة عشر الا ربع اذا ضاعفت النصاب خمس مرات ليبلغ عشر الدية أتى بثمانية وسبعين قرشا ونصف وربع والله أعلم اه فقد قابل المثقال أربعة أخماس قرش الا بقشة وزنا على حساب التجار وهي تأتي ثمن عشر قرشا فعلى هذا في الموضحة خمسون مثقالا تصح من القروش بتسعة وثلاثين قرشا وربع وثمن ونحو ذلك وللناظر نظرة ولا يبادر في الاعتراض فقد وضعنا ذلك عن نظر وامعان وفوق كل ذي علم عليم وهو أعلم وأحكم اه سماع سيدنا العلامة الحسين بن الهادي دعفان رحمه الله ونصاب الذهب عشرون مثقالا المثقال خمسة عشر قيراطا فيصح النصاب عشرون حرفا اه (فائدة) القفلة الاسلامية التي تذكر في الكتب المراد بها الاسلامية وهي عشرة قراريط ونصف فضة خالصة كل قيراط اربع شعائر تأتي اثنتان وأربعون شعيرة وقفلة الوقت المتعامل بها ستة عشر قيراطا كل قيراط أربع شعيرات يأتي أربعة وستون شعيرة فتكون القفلة الاسلامية ثلثي قفلة الوقت بخمس سدس قيراط فاذا كان يعجز الثلث غش في ضربة الوقت صارت القفلة الاسلامية كقفلة الوقت بعشرها تقربه اه ع بعض المشايخ لعله سيدنا زيد الاكوع (١) قال في الانتصار المثقال والدينار بمعنى واحد قال الله تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا وفي غير الانتصار قيل المثقال ما وزنه ستون حبة مضروباً كان أو غيره والدينار للمضروب وان نقص عنها اه زهور (٢) المراد بالشعير المعروف الآن قرز وقال أبو مضر وعلي خليل ليس المراد بالشعير المعروف وانما المراد وزنات عند البيوع تسمها شعائر وقيل هي حب الشكام وهي حب القرنبيط المسمى الخرنوب (٣) البريد وقيل الميل على تخريج أبي ع وأبي ط (٤) كلام الفقيه ع حيث لم يوجد وسط هكذا في تعليقه فحينئذ لا خلاف بينه وبين الفقيه س اه مفتي (٥) بل نصف ونصف قرز (٦) فان لم توجد الا أعلى وأدنى اعتبر بنصف ( ) كل واحد منهما وجعل النصاب المجموع وكذا اذا لم يوجد الاعلى والادنى رجع الى أقرب بلد أو ما يجلب اليها ( ) فان كان للوسطين أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما (*) لكن يقال انهم قد أوجبوا التقويم بما تجب معه الزكاة فيلزم من التقدير بالشعير كذلك

(وان) ملك دون نصاب من جنس و (قُوِّم بنصاب) من الجنس (الآخر) فان ذلك لايوجب الزكاة نحو ان يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا (الا على الصيرفي [1]) وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعها فانه اذا ملك من الذهب ماقيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك العكس لان نقود الصيارفة كسلع التجارة [2] قال ابو مضر فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب أو الفضة قيمته من الجنس الآخر دون النصاب لم تجب عليه الزكاة قال في حواشي الافادة هذا هو القياس وأما الاستحسان [3] فتجب الزكاة قال في الانتصار المختار الوجوب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو الصحيح عندي

﴿ فصل ﴾ (و) اذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعهما يفي نصابا فانه (يجب) على المالك (تكميل الجنس با) لجنس (الآخر [4]) فتقوم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصابا وتخرج زكاته (ولو) كان أحد الجنسين

اه غيث (*) فان لم يكن الأعلى اعتبر به على ظاهر الكتاب أو أدنى فقط قرز (*) وهو السقلة لان الشعير خفيف وهو الجعرة وثقيل وهو البكور ومتوسط وهي السقلة (١) ويثبت صيرفي بمرتين ذكره الحماطي وقيل ظاهره ولو مرة اه جربي وقيل بمجرد الشراء (*) وكذا مؤجر الحلية كما يأتي ومعناه في البيان في قوله والمستغلات (٢) الاولى في التعليل أن يقال التجارة موجبة وكونه ذهبا موجبا فاذا كمل أحد الموجبين وجبت الزكاة اه غيث معنى (٣) قيل ذكر م بالله ان الاستحسان هو العدول الى أقوى القياسين للدلالة اه زهور ولفظ ح وحقيقة القياس هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه وحقيقة الاستحسان هو العدول عن القياس الى قياس أقوى منه ○ من نص أو اجماع أوقياس أو تعليل والاخذ بالاستحسان أولى عند أصحابنا وأصحاب أبي ح وعند أصحاب ش الاخذ بالقياس أولى ذكره في الشرح اه لمعة ○ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك في الذهب حتى يكون عشرون دينارا ففيها نصف دينار وما زاد فبحسبه ولم يفصل اه شرح بهران (٤) فان قيل ما الفرق بينه وبين ما أخرجت الارض في أن ما زكاته العشر أو نصف العشر فلم يجب ضم بعضه الى بعض (فالجواب) انا لو خلينا والقياس لم يجب الضم في الدراهم والدنانير الا أن الدلالة قد قامت على وجوب الضم فيها ولم يقم على الحنطة والشعير اه زهور هذا مذهب العترة والحنفية وك واستدلوا على ذلك بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية ○ فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك وكسلع التجارة وان اختلف جنسها اه شرح بهران ولم

(مصنوعا)[١] أما حلية أو غيرها والآخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لأجل التزكية (و) يجب أيضا تكميل نصاب الذهب والفضة (با) لمال (المقوم) اذا كان مما تجب فيه الزكاة وهو من (غير المعشر[٢]) يعنى أن كل ما كان زكاته ربع العشر[٣] ضم الى الذهب والفضه لتكميل نصابهما بقيمته المقدرة وتخرج الزكاة عن الجميع بخلاف المعشر وهو الذى زكاته العشر[٤] فانه لا يضم اليهما لأجل الزكاة (و) اذا ضم الذهب الى الفضة أو العكس وجب أن يكون (الضم بالتقويم) عندنا وقال زيد بن علي و ف[٥] ومحمد يكون الضم بالاجزاء[٦] نعم ويجب ان يكون التقويم (بالانفع[٧]) للفقراء فمن كان معه مائة درهم وسته مثاقيل[٨] قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل لانها تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكاة فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل[٩] قيمة كل مثقال ثمانيه دراهم

يقل ولا ينفقونهما بل أفرد الضمير اه ح لى (١) أو مصنوعين جميعا فرز (٢) وغير السائمة فرز (٣) مستمرا لتخرج زكاة الغنم حيث يكون ربع العشر اذا بلغت أربعين ولم تستمر اه كب (*) كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها (٤) كالخضراوات والعسل (٥) وفائدة الخلاف تظهر حيث ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل فعندنا لا زكاة الا اذا كانت المثاقيل تسوى مائة درهم وعندهم تجب وان لم تسو مائة درهم لانهما نصف نصاب والمائة نصف نصاب اه هكذا ذكره مولانا عليه السلام فى الغيث ولعله سهو لان الزكاة عندنا تجب سواء كانت المثاقيل تسوى مائة أو دون أو فوق لان المثاقيل اذا كانت تسوى دون المائة قومت الدراهم بالمثاقيل فتأتى معه فوق مائتي درهم وان كانت تسوى مائة قوم أيهما شاء بالآخر وانما تظهر الفائدة لو ملك نصف نصاب من جنس وثلث نصاب من جنس آخر مثلا وكان الثلث هذا يساوى قيمة نصف نصاب فمن اعتبر الضم بالاجزاء لم يوجب شيئاً ومن اعتبر التقويم أوجب الزكاة (٦) وحجتهما انهما اشتركا فى النقد والنصاب وفى كونهما أثمانا للمقومات وفيما يخرج منهما وهو ربع العشر فكان الضم بالاجزاء وكما لو ضح مع النبر وحجتنا القياس على مال التجارة (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه اه بستان (*) فان قيل ان فيه ضررا على رب المال وان الله أسمح الغرماء وان الحقوق للآدميين أقدم من حق الله تعالى قلنا الوجه ان الزكاة شرعت لنفع الفقير واعتبر بما يكون أنفع اه ديباج (*) فان قيل قد اجتمع موجب ومسقط فحق الله تعالى يسقط قلنا كلاهما موجب لكن تم أحدهما ونقص الآخر اه تعليق زهور كالسوائم اذا أسيمت بعض الحول وعلفت بعضه فالجواب ان بين المسئلتين فرقلان فى هذا كل واحد من التقويمين موجب لكن أحدهما نقص عن النصاب ومسئلة السوم العلف لا يوجب الزكاة فلذلك سقطت فكان مسقطا اه دوارى (*) صوابه بالموجب (٨) هذه فائدة الخلاف (٩) ولا يتقدر خلاف هنا الا على رواية الامير ح التي رواها عنه فى بعض الحواشى

اذا كان الدليل هو افراد الضمير لزم ان يكون التجارة دالا لهو معنى عاطب لهو لا يعوذ اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وكذا الصبر والصلاة وانها لكبيرة وقد ذكر المفسرون اوجها حسنة فى ذلك

وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين مثقالا [١] ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لأنها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم أيهما شاء بالآخر لأنهما سواء في وجوب الزكاة (ولا يجوز [٢] ان (يخرج [٣]) في تزكية الذهب والفضة جنس منهما (رديء [٤] عن) زكاة جنس (جيد) اذا كان الجيد (من جنسه) أي من جنس ذلك الردي، فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب فأما اذا اختلف الجنسان جاز فيصح ان يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد [٥] لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مائتي درهم جيدة جاز ان يخرج ستة دراهم رديئة بنية كونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن المائتي درهم قيل ولا يحتاج في هذه الصورة ان ينوي [٦] ان الذهب عن خمسة جيدة لأنه أصل وقال غيره يحتاج وكذا يصح ان يخرج عنها ذهبا رديئا قيمته خمسة جيدة [٧] (ولو) كان الجيد لم تكن جودته الا (بالصنعة [٨]) نحو ان يصنع اناء من مائتي درهم [٩] رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصنعة مائتي درهم جيدة فانه ولو كان جنس فضته رديئا لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة جيدة أو ربع عشر ذلك [١٠] الاناء مشاعا فان كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلثمائة [١١] لاجل الصنعة فان شاء أخرج ربع عشره [١٢] مشاعا [١٣] أو اخرج اناء وزنه خمسة [١٤] وقيمته سبعة ونصف [١٥]

---

(١) فيخرج نصف مثقال ونصف ثمن مثقال (٢) ولا يجزئ قرز (٣) وهذا عام للحبوب والنقود وغيرهما قرز (٤) ولا يجوز اخراج المنفعة عن الواجب اجماعا اه بيان ووجهه ان الزكاة لابد أن تكون مقبوضة والمنفعة ليست مقبوضة وانما هي استهلاك اه بستان قرز (*) ولا يجزي وهذا عام في جميع ما يزكى ولفظ البيان والحبوب والنقود وغيرها وسواء فيه ردي العين وردي الجنس لكن ردي العين يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا رجوع له على الفقير في ردي العين وردي الجنس اه بيان (٥) أو ردي قرز (٦) حيث أخرج الذهب عن الفضة (٧) أو يخرج اناء من خمسة ردية قيمته لاجل الصنعة يساوي خمسة جيدة اه زهور قرز (٨) بهما بالنون والعين المهملة أو بالياء والغين (٩) فان صنعه من دون ذلك لم تجب زكاته ولو بلغت قيمته مائتي درهم اه غيث الا أن يكون صيرفيا وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه اه صعيتري وغيث لفظ الغيث وحاصل الكلام في الاناء ان وزن الاناء لا يخلو اما أن يبلغ مائتي درهم أم لا ان لم يبلغ فلا زكاة ولو كانت قيمته مائتي درهم الا أن يكون صيرفيا وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه اه بلفظه (١٠) الاناء الذي اصطنعه ويشترك هو والفقير فيه (*) ومن هنا يؤخذ جواز قبض المشاع وصرفه اه اثمار لفظا (١١) جيدة (١٢) وفي ذلك ثمان صور (١٣) ويقبضه المخرج اليه اه ح اثمار (١٤) ولو رديا اجماعا قرز (١٥) جيدة اه تجري اجماعا قرز

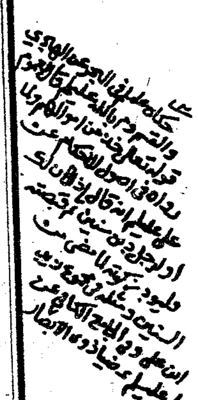
لاجل الصنعة (١) أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف أو أخرج ذهباً يساوي
سبعة ونصفاً أو أخرج سبعة (٢) ونصفا عن ذهب (٣) يساويها أو عن الواجب (٤) فأي ذلك
فعل اجزاه عند ع و ط وكذا لو أخرج سبعة ونصفا (٥) فانه يجزيه عند ع وقال ط لا يجوز
وظاهره انه لا يجزي عن الكل (٦) لان ذلك يقتضي الربا (٧) وأما لو اخرج خمسة
دراهم جيدة (٨) وقال ع لا يجزى بل يبقى في ذمته درهمان ونصف (٩) وقال ط بل يجزى

---

(١) قال الامام ي عليه السلام فان قال رب المال أنا أكسر الاناء وأعطي خمسة دراهم على الوزن لذهاب الصنعة لم يكن له ذلك لانه تفويت لحق الفقراء من الصنعة اه بستان وهذا بعد تمام الحول لا قبله فيجوز اه شامي هذا يأتي على أصل م بالله في مسألة التحيل لاسقاطها لا على أصل أبي ط (٢) ردية (٣) جيدة أو ردية قرز (*) الى هنا اتفق السادة اه ح بهران وكذا لا يختلفوا اذا أخرج خمسة جيدة تساوي من قيمة الاناء سبعة ونصف اه صعيتري (*) لانه اذا نوى وأطلق فهو يحتمل انه نوى عن الذهب أو عن الفضة واذا احتمل حمل على الصحة وهو المذهب فيكون وفاقا اه زهور (٤) وهو سبعة ونصف بتوسط الذهب (٥) جيدة (*) لان أبا العباس يجعل لزيادة القيمة تأثيرا فيجري مجرى زيادة الوزن وعند أبي ط لا تجزى لانه لا يعتبر الا بالوزن بشرط أن يكون قيمة الخمسة مثل قيمة فضة الاناء اه غيث ولفظ حاشية وذلك لان أبا ع يوجب تقويم الصنعة فيما قد بلغ وزنه نصابا وهو قول ض زيد وعند أبي ط الاعتبار بالوزن لا بالقيمة فلا تجب عليه الا خمسة لانا لو أوجبنا سبعة ونصف استلزم أن يكون قد أخذ من المساكين نصيبهم وهو خمسة بسبعة ونصف وذلك ربا ووجه قول أبي العباس من انا لو لم نقوم الصنعة كان بمثابة اخراج الردىء عن الجيد وهو لا يجوز كما تقدم اه رياض (*) وفي المسئلة سؤال على قول أبي العباس وهو أن يقال كيف قال أبو ع تخرج سبعة ونصف وهو ربا لانه قد ثبت أن الفضة اذا قابلها فضة فلا حكم للصنعة لاحدهما والجواب انه لا حكم لها في باب المعاملات كالبيع والرهن ونحوهما وأما في الاستهلاكات كالجنايات فقد يجب عوضهما ويكون معتبرا كما قلنا في الاكليل اذا انشدخ من غير جناية لم يضمن المرتهن نقصانه لانه ضمان معاملة ولو شدخه المرتهن ضمن النقصان لانه ضمان جناية وهنا ضمان جناية والاستهلاك فكانت الصنعة مضمونة وذلك لان الفقراء استحقوا ربع العشر من عينه فلما اختار الاخراج من غير عينه صار الضمان بمثابة الاستهلاك لحقهم وادخاله في ملكه فصار بمثابة الجناية وان كان ذلك يجوز له فلذلك لزمه ضمان الصنعة اه تعليق الفقيه س على اللمع قلت وفي هذا نظر (*) الثامنة لو أخرج السبعة والنصف ردية فعند أبي العباس وأبي طالب لا يجزى وعند م بالله تجزى وتبقى في ذمته ما بين الردية والجيدة اه بحري (٦) مع اعتقاد الوجوب عنده (٧) من حيث أن الفقراء صرفوا خمسة بسبعة ونصف اه غيث (٨) ونواها للزكاة (٩) ولفظ البيان وان أخرج خمسة ونواها زكاة أجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول أبي ع وض زيد وعلى قول أبي ط والامير ح لا يبقي عليه شيء وان نواها عما عليه في الاناء أجزته على قول أبي ط لا على

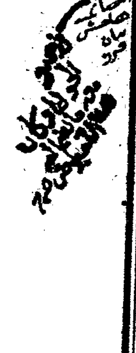
وكذا لا يجوز ان يخرج عن الوضح [1] تبرا عند ع خلاف ط وقال مولانا عليلم والذي اخترناه فى الازهار قول ع حيث قلنا ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه ولو بالصنعة (ويجوز العكس) وهو ان يخرج الجيد عن الرديء نحو ان يكون معه مائتان درهم رديئة الجنس فأنه يجوز ان يخرج عنها خمسة ردية أو خمسة جيدة بل الجيدة أفضل (مالم) يكن اخراج الجيد عن الردى (يقتضى الربا) بين العبد وبين الله تعالى نحو ان يخرج عن المائتين الردية أربعة جيدة تساوى خمسة ردية [2] فان ذلك لا يجوز عندنا [3] وقال م بالله بل يجوز ذلك لانه لاربا بين العبد وربه فاما لو جعل الاربعة عن ذهب يساوى خمسة ردية [4] جاز ذلك اتفاقا بين السادة (و) يجوز (اخراج جنس عن جنس) آخر نحو ان يخرج الذهب عن زكاة الفضة أو العكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا [5] وانما يصح ذلك اذا اخرجه (تقويما) يعنى يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيأ من السلع أو الطعام لم يجز ذلك [6] عند الهادي الا ان يكون ذلك للتجارة وقال م بالله بل يجزي (ومن استوفي دينا مرجوا) [7] غير مأيوس (أو أبرأ [8]) من دين كذلك ﴿ قال عليلم ﴾ وكذا لو وهب أو نذر

قول أبي ع لكن فيه الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقى درهمان ونصف كما ذكره فى البيان والفقيه ح أولا يسقط عنه شيء كما ذكره الفقيه ع اه بيان (*) حيث نواها زكاة وأما لو نواها عن الواجب لم تجز قرز وقد ذكر معناه فى البيان (*) كما لا تجزى أن يخرج الجيد عن الرديء (*) حيث نواه زكاة (1) المضروب (*) حيث كان قيمة المضروب فيه زيادة والاصح ولو تبرا قرز والتبر هو الذى لم يضرب فاذا ضرب فهو عين (2) ويجب على الفقير الرد مطلقا ولا يقال قد تقرب بها فلا يرد لان هذا ربا حرام باطل والقربة تنافي المعصية اه مفتى ما لم ينو عن الواجب فان نواه أجزأه ويبقى عليه درهم وقيل بل يجزيه ولا يبقى عليه شيء وانما ذلك حيث نواه عن الزكاة فيبقى عليه درهم قرز وان نواه عن الخمسة الذي عليه فقيل لا يجزيه عن شيء منها اه بيان (*) ولا تجزى اه ح لي ولفظ ح فان أخرج الاربعة الجيدة ونواها عن الواجب فقال فى البيان لا تجزى ذلك وهو يقال ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم لو نوى السبعة والنصف عن الواجب فانها تجزيه اه بيان لفظا والمختار انه اذا نواها عن الواجب أجزأه اه مفتى (3) ولا تجزى قرز (4) أو عن الواجب (5) لانهما كالجنس الواحد (6) لانها تجب من العين الا لعذر (7) فائدة لو كان راجيا ثم أيس ثم جاء المال هل تجب الزكاة لمدة رجائه قال لا تجب لان سبيل هذا سبيل ما لو تلف المال قبل امكان الاداء فكما لا يلزمه شيء كذا هنا اه شكايدى وقال القاضي عامر فى استمرار الرجاء فيما تقدم اللهم الا أن يرجو حولا كاملا ثم أيس ثم يعود المال وجبت الزكاة لحول الرجاء والاقرب انه يكون ذلك على الخلاف فى مسائل الاجتهاد هل بالثانى أم بالاول اه بستان (*) يعنى اذا كان من النقدين أو أموال التجارة (8) قيل ع وهذا مبنى على ان المبري معه شيء من عروض التجارة



أو نذر(١) (زكاة لما مضى) من السنين(٢) (ولو) كان ذلك الدين (عوض مالا يزكى) نحو ان يبيع داراً أو فرسا بدراهم أو دنانير نصابا فصاعدا فاذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها ومن ذلك عوض الخلع والمهر(٣) والجنايات فان

مما يجزي اخراجه عن الدين الذي وجبت فيه وان لم يبر الذي عليه الدين من قدر الزكاة لانها تعلق بالعين اه تعليق وزهور نصار قدر الزكاة في الدين مستحقاً لغير المبري فلم يصح اسقاطه وقيل يبرى من الكل ومشاركة الفقراء غير حقيقي (*) ومن له ألف درهم على غيره ومضى عليها حول ثم صالح عنها بعرض يسوى خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة وعشرين أو العرض اذا كان للتجارة وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الالف فان لم يمكنه الا الذي صالح به أخرج زكاته خمسة أثمان درهم اه ح بهران (*) لكن يقال لم صح البراء وقد تعين فيه حق الفقراء فكان القياس ألا يصح البراء من نصيب الفقراء كما سيأتي للهدوية في النذر اذا نذر على زيد بماله الذي في ذمة عمرو ثم أبرى عمراً فقالت الهدوية لا يصح البراء فينظر ما وجه الفرق الجواب ان الزكاة غير متعينة في الدين بل له أن يخرجها منه أو من غيره مما تجزي اه عامر يقال قولهم يزكيه حتى ينقص النصاب يدل على انها تعلق بالعين فينظر ومثله في ح لي وفي الصعيتري ما لفظه وانما صح البراء ها هنا من قدر الزكاة على قول الهدوية مع كون حق الفقراء قد تعلق بها ولانها لا تخرج عن ملك رب المال الا بالاخراج ولم يصح البراء من الدين عندهم بعد النذر به على الفقراء لما كان قد خرج عن ملكه بالنذر اه بلفظه (*) وانما صح البراء هنا لان حق الفقير غير معين لان شركه وملكه فيه ضعيف اه ديباج (١) يعني بالدين الثابت في ذمته (٢) بعد قبضه حتى ينقص من النصاب اه ح لي و ن (٣) فائدة فان قيل اذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في الحلية والمهر واعتقدت انه لا وجوب ثم علمت بعد سنين انه واجب في مذهبها هل يكون ذلك كمسائل الاجتهاد أم لا قلنا قد ذكر الفقيه س انه يكون كذلك فلا زكاة عليها كخروج الوقت في مسائل الخلاف () وهو محتمل لان اخراج الزكاة بعد مضي الحول ليس بانقضاء لوقتها اه نجري () والاقرب انه يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل بالاجتهاد الثاني أم بالاول (*) هذا يستقيم حيث لا مذهب لها فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة في ذلك وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وغيره لانهم يقولون لا زكاة في الحلية وان كان مذهبها الوجوب لكنها ناسية أو ظانة أن مذهبها عدمه ثم تبين لها الوجوب فالاولى الوجوب لانه لا وقت للاخراج والله أعلم ومثله للامام المهدي والفقيه ف قرز (*) فان مات الزوجان عن الاولاد والمهر على الزوج فقبضهم للمال قبض عن الدين لا عن الارث فيزكونه عنها اه بحر وبيان وغيث قرز (*) اذا كان نقداً أو سائمة معينة قرز فان مات الزوج والزوجة عن الاولاد والمهر على الزوج فقبضهم المال عن الدين لا عن الارث فيزكونه عنها الى موتها ثم على أنفسهم اه تذكرة وبحر فان قيل لم يجب اخراج الزكاة عن أمهم ومن أصلكم ان الديون من الاموال الفانية لا يجب اخراج زكاتها الا مع القبض فانها لو فاتت أو هلكت فلا زكاة فيها كذلك اذا مات من تجب عليه قبل قبضها الجواب قيل أراد بالسنين في



اعواضها [1] مالا يزكي وقال الناصر وص بالله وم بالله في أحد أقواله ان المبري والمبري يبريان جميعا من الزكاة لتلف المال قبل تضيق الوجوب وقال م بالله [2] في أحد أقواله ان الذي عليه الدين يبرأ الا من قدر الزكاة فلا يبرأ [3] لأنها حق لله تعالى فلا يصح الابراء منها وقواه ض ف وأبو مضر (الا) حيث يكون المقبوض (عوض حب [4] ونحوه) من العروض المثليات [5] أو القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم تجب عليه اخراج زكاته لان المعوض لا تجب فيه زكاة [6] اذا كان (ليس للتجارة) فاما اذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة واقرضه الغير من دون اضراب عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لانه كالنقد دين حينئذ * تنبيه * أختلف أهل المذهب في التحويل للدين اذا كان دية من أي وقت يكون * فقال الامير علي بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطأ ومن يوم العفو اذا كان عمداً * وقال بعض المذاكرين من يوم القتل سواء كان عمداً أو خطأ [7] لان القود والدية أصلان [8] ﴿ فصل ﴾ (وما قيمته [9]) قدر (ذلك) النصاب الذي تقدم ذكره وهو (من) أحد ثلاثة أجناس الاول (الجواهر [10]) وقد دخل تحتها الدر والياقوت [11] والزمرد (و) الثاني (أموال التجارة [12]) من أي مال كان (و)

حقهم بعد موتها لا عنها أو قيل الجواب ان قبضهم بالارث عنها ينزل منزلة قبضها اه ديباج (*) حيث قبضت نقداً أو غيره عوضا عنه فان قبضت حيوانا قال عليه السلام الاقرب انه لا زكاة لما مضى اذ لا سوم الا أن يكون الحيوان عوضا عن النقد (*) اذا كانت من النقد أو سائمة معينة قرز (1) الاولى حذف اعواضها (2) ينظر في الروايتين عن الناصر وص بالله لانهم يقولون ينتقل الى الذمة مثل ع فيما تقدم في قوله وتجب في العين اه تعليق زهور يقال لا نظر لان هنا قبل أن تضيق وفيما تقدم قد تضيق (3) ويلزمه اخراجها الى المالك أو الفقراء باذنه أو الامام أو المصدق اه ن (4) وذلك لان الحب يضمن بمثله ودين الحب لا زكاة اذا لم يكن للتجارة (5) المثليات لا تسمى عروضا ينظر فسيأتي في الشفعة في قوله العرض التالف أنها تسمى عروضا فلا اعتراض حينئذ (6) وعلى الجملة اذا كان الذي في الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته ولو قبض عوضه مالا تجب فيه وان كان مما لا تجب فيه لم تجب ولو قبضه مما يجب فيه لكن يستأنف التحويل اه غيث بلفظه (7) في النفس أو ما في دونها (8) لعله حيث قبضه ذهبا أو فضة أو غيرها عوضا عنهما وان قبضه عن سائر الاصناف فلا شيء فيها لما مضى اه بيان فاما لو قبض حيوانا قال عليه السلام فالاقرب أنه لا زكاة لما مضى اذ لا سوم حينئذ (*) وأما لو قبضت الدية من الابل ونحوها لم تجب الزكاة قرز (9) والعبرة بقيمة البلد الذي المال فيه اه كب فان لم يعرف ففي أقرب بلد اليه قرز (10) لان لا نصاب له في نفسه فوجب أن يكون مقدرا بما ذكرناه كاموال التجارة اه شفاء بلفظه (11) وما كان فيه نفاسة اه دواري وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوه ولو من حيوان قرز (12) ولو نقداً قرز

تعليقات هامشية بخط اليد (غير مقروءة بدقة).

(و) الثالث (المستغلات (١)) وهي كل مايؤجر من حلية (٢) أو دار أو غيرهما (٣) فاذا بلغت قيمته أى هذه الثلاثة (٤) نصاب ذهب أو نصاب فضة في (طرفي الحول (٥)) الذي ملكه المالك فيه (ففيهن مافيه) أي ففي كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفى الحول ولم ينقطع بينهما مثل مافى نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها وتجب زكاة هذه الثلاثة (من العين أو القيمة (٦)) * اعلم أنه لاخلاف أن هذا التخيير ثابت فى أموال التجارة لكن اختلفوا اهل هما أصلان معاً أم الاصل العين والقيمة بدل * فقال أبو ح هما أصلان وعند صاحبيه ان الزكاة تعلق بالعين والقيمة بدل (٧) وهذا هو المذهب وهو قول ش هكذا حكي الفقيه ى فاذا شاء العدول الى القيمة عدل الى قيمتها (حال الصرف (٨)) أي يوم اخراج الزكاة فاذا كان مال التجارة مائتى قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم

وفى كب خلافه (١) مسئلة ومن اشترى فرساً ليبيع نتاجها متي حصل فانه يلزمه الزكاة فى قيمتها وقيمة أولادها ذكره الهادى عليه السلام قال م بالله وأبو ع وأبو ط ووجهه انها تصير للتجارة هى وأولادها قال م بالله وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها قال الحقيني وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار قيل وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن أو شاة ليبيع ما يحصل من الصوف والسمن والاولاد اه كب لفظا (*) وحقيقة المستغل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه اه تعليق (٢) وكان وزنها دون مائتى درهم والا نقد وجبت فى عينها (٣) كارض وحيوان وخيل وحمير وبغال فلو زرع أرض التجارة عشر زرعها وزكى ثمنها وان أتفق الحصاد وتمام الحول هنا أيضا لان زكاة الارض غير زكاة الحب بخلاف ما تقدم الا فى حلية مستغلة فزكاة واحدة (٤) أو مجموعها اه وابل قرز (٥) وانما زاد طرفى الحول وان كان قد فهم من أول الكتاب لان هذا بالنظر الى القيمة فى الثلاثة فهى كالجنس الواحد كما يأتى اه ح فتح (٦) لكن تكون تلك القيمة منها أو من أحد النقدين لاغيرها حيث لم يكن للتجارة اه ح فتح قرز (٧) وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره لو تغيرت القيمة عما كانت عليه عند حول الحول بزيادة أو نقصان فعلى قول أبى ح يخرج ما شاء اما ربع عشر العين أو قيمتها التى استقرت حال حول الحول ولا تأثير لتغيرها من بعد لانها أصل وعلى قولنا يخرجها أو قيمتها زائدة أو ناقصة عند الاخراج لانها بدل اه صعيتري (*) واذا قلنا انها بدل فبماذا تنتقل الزكاة عن العين الى القيمة فقال القاضى زيد بالاخراج كما فى التركة المستغرقة بالدين وقال أكثر فقهاء م بالله بالاختيار كالعبد الجانى اه كب (٨) لكن اذا كانت العين من المثليات فالعبرة بالقيمة حال الصرف وسواء كانت العين باقية أم تالفة كالغاصب وان كانت قيمية باقية فكذلك تعتبر بقيمتها حال الصرف وان كانت تالفة ازمه أوفر القيم من وقت تضيق الوجوب الى التلف اه ح لى لفظا قرز (*) وهذا بناء على انه مثلى أو قيمي باقياً وأما لو كان قيمياً تالفا فقيمته يوم التلف بعد الوجوب اه بيان حيث لم يمكنه الاخراج والا فالعبرة بما فى الغصب

في آخر الحول ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم أو أربعمائة ثم أراد اخراج زكاة الحول الاول فان أخرج من العين أخرج خمسة اقفزة * قال ط بالاتفاق وان أحب العدول الى القيمة أخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة[1] وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة وعلى قول ح يخرج خمسة دراهم[2] (ويجب التقويم[3]) للجواهر وأموال التجارة والمستغلات (بما يجب معه) الزكاة فان كانت السلعة تساوي مائتي درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل أقل وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة (وا) ذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواء قومت بالذهب أو بالفضة لكن تقويمها باحدهما أنفع للفقراء وجب التقويم با (لانفع[4]) نحو ان تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا كل مثقال قيمته اثنى عشر درهما وقيمتها من الفضة مائتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب[5]

﴿ فصل ﴾ (وانما يصير المال للتجارة[6] بنيتها[7] عند

القيمي من وقت تضيق الوجوب الى التلف قرز (١) هلا يقال قد فرط في حق الفقراء فهلا يضمن النقصان اختلف في الجواب قيل ع ليس حكمه يزيد على الغصب لانه لا يضمن السعر وقوي هذا مولانا عليه السلام وعن الناصر اذا تمكن ضمن وقواه الفقيه ح قيل ل فان فرط ثم تلف لزم أوفر القيمتين اه نجري (٢) اذ يتعلق بذمته شيئا مخير خمسة دراهم وخمسة أقفزة فيخرج أيهما شاء (٣) فان اختلفت القيمة زكاه على قيمة بلده ولا اعتبار بما شرا به اه غيث (٤) صوابه بالانفق حالت وفيه نظر لان اعتبار ما ينفق انما هو بالنظر الى الاخراج الى الفقراء لا بالنظر الى التقويم والله أعلم اه هامش تكميل لم يظهر وجه النظر فيحقق (*) الباء شرح والالف من المتن (٥) وفي هذا المثال بعد اذ من البعيد أن تكون قيمتها مائتي درهم من الفضة ومن الذهب عشرون مثقالا مع كون قيمة كل مثقال اثنا عشر درهما لان الذهب اذا كان غاليا لم يتقوم الا بقليل من الذهب فلا اشكال فالاولى أن يمثل ويقال اذا كان قيمتها مائتي درهم أو عشرون مثقالا ولكن لا ينفق للفقراء في هذه البلد الا أحد الجنسين فانه يجب التقويم بالجنس الذي ينفق للفقراء اذ هو أنفع لهم ولو كان ما قومت به غير غالب في البلد وقد عرض ذلك على سيدنا على الشكايدي فاقره وقيل بل يتصور بالنظر الى الرغبة من آحاد الناس اليه ولانه لا يتسامح في الافراد ما يتسامح في الجملة (*) وله مثال آخر وهو أن يقال قيمته كذا مضروبة وقيمته كذا غير مضروبة والمضروبة أنفع أو حيث كانت جيدة وردية مع استواء التعامل بهما نحو أن يكون قيمتها من الردية مائتين وأربعين وقيمتها من الجيدة مائتين فالردية أنفع (٦) مسئلة قيل ع وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم وألبانها وسمنها فلا يصير للتجارة الا أن يكون نوي بيعه عند شرائها اه بيان لفظا وفي الزهرة ان هذه الاشياء قاسها م بالله على دود القز في الاصل والفرع نظر من حيث أن الفوائد دخلت بغير اختيار وفي الحفيظ ان حكم الفوائد حكم الاصل وقواه المفتي (٧) مقارنة او متقدمة بيسير لا متأخرة اه

ابتداء ملكه[١] بالاختيار) مثال ذلك أن يشتري السائمة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لاجل نيته لها عند ابتداء الملك وكذا الواتهب[٢] السائمة * قوله بالاختيار احترازاً مما دخل في ملكه بغير اختياره[٣] كالميراث اذا كان الوارث واحداً أو أكثر والتركة من المثليات فانه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتداء[٤] ملكه لم يصر للتجارة وأما اذا كانت التركة من القيميات[٥] فانه يصح أن ينوي ما صار اليه من نصيب[٦] شريكه للتجارة بعد[٧] القسمة لانها بيع ذكره الفقيه ح * قال مولانا عليه السلام * وهو محتمل[٨] اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل[٩] (و) يصير (للاستغلال[١٠]) بأحد أمرين اما (بذلك) الذي تقدم ذكره وهو ان ينويه للاستغلال عند ابتداء الملك (أو الاكراء بالنية[١١]) أي اذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك

وفي بعض الحواشي تكون النية مقارنة فلو تقدمت أو تأخرت بيسير لم يكف ذلك (*) أما لو نوى بعضه من غير تعيين أو ما زاد على الكفاية قال المفتي يصير الجميع للتجارة كما لو شرى فرساً ليبيع نتاجها ولفظ ح لي ولو شرى الدار للسكون والاكرى والفرس للركوب والتأجير أو الغنم ونحوها للانتفاع بصوفها وبيع لبنها أو أولادها والعكس أو بعض وبعض كان ذلك للاستغلال ولا حكم لنية الانتفاع لنفسه فتجب عليه الزكاة عند الهادي عليه السلام اهـ ح لي لفظاً (١) فاما لو نوى للتجارة لا عند ابتداء ملكه فانها لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه قياساً على السفر فان الانسان لا يصير مسافراً الا بالنية والخروج ويكفي نية الاضراب عن التجارة قياساً على الاقامة فانه يكفي نية الاقامة لان كل واحد منهما تركه اهـ بستان (٢) والصدقة والاحياء قرز (٣) وكذا ما وهب للعبد وعوض الخلع والمهر وجناية الخطأ أو عمداً لا قصاص فيه قرز وكذا النذر والوصية اهـ ح لي قرز (٤) الا بالتصرف في اعوضها لان لكل واحد أن يأخذ حصته (٥) لا فرق مثلياً أو قيمياً قرز (٦) وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف أو ثلثه حيث له الثلثان أو ثلثاه حيث له الثلث أو ربعه حيث له ثلاثة أرباع أو ثلاثة أرباع حيث له الربع اهـ بيان (٧) صوابه عند (٧) قوى اذا كانت بالتراضي (٨) قوى كما يأتي في القسمة من فوائد الامام ى (٩) فلا بد من المعاوضة في الكل اهـ ع سيدنا زيد قرز (*) كالاربعة التي في القسمة وهي الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق ولحوق الاجازة وتحريم مقتضى الربا (١٠) قيل ح فلو زارع في أرضه فاما مزارعة فاسدة أو صحيحة فان كانت صحيحة وجب أن يزكي الجزء الذي يكريه على قول الهادي عليه السلام لوجوب الزكاة في المستغلات وان كانت فاسدة فان كان البذر من المالك فعليه العشر ولا زكاة للتجارة في الارض لانها غير مكراة لان الزراع أجيراً له وان كان البذر كله من الزراع فعلى المالك زكاة قيمة الارض لانها مكراة والعشر على الزراع وان كان البذر منهما فعلى الزراع عشر حصته وعلى المالك عشر حصته وزكاة نصف قيمة الارض ان كان البذر منهما فان زاد أو نقص فبحسابه اهـ صعيتري (١١) ولعل فائدة النية عدم خروجه عن الاستغلال الا بالاضراب بخلاف اذا لم ينو فلا بد ما يكريها سنة كاملة وان لم يجب تزكيتها اهـ غيث

فانه يصح أن يصير للاستغلال بوجه آخر وهو أن يكري الدار ونحوها مريدا لابتداء استغلالها [1] وانه قد صيرها لذلك (ولو) كانت النية (مقيدة الانتهاء [2] فيهما) أي في التجارة والاستغلال مثال ذلك أن ينوى كون المال للتجارة أو للاستغلال سنة ثم يصير للقنية فان هذا التقييد لا تفسد به النية بل يصح ويصير للتجارة أو للاستغلال حتى تمضي السنة وصار للقنية بخلاف ما اذا كانت مقيدة الابتداء فان التقييد لا يصح بل يلغو وتصح النية وذلك نحو أن ينوى عند الشراء [3] ان المشترى للتجارة او للاستغلال بعد مضي سنة او نحو ذلك [4] فان هذا التقييد يلغو ويصير لهما من يوم الشراء [5] (فيحول منه) اي فيحسب حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنية التجارة او الاستغلال او يوم الاكراء بنية ابتداء الاستغلال فتى كمل له [6] من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكاة

وقرر هذا المؤلف أيده الله تعالى ذكره في الوابل وظاهر الازهار لا بد من النية والا لم يجب شيء اه مفتي قال في شرح البحر المسئلة على وجوه * الاول أن ينوى الاستغلال حال ابتداء الملك * الثاني أن يكرى بالنية سواء أكرى سنة أم لا * الثالث أن يكريها سنة سواء كان بالنية أم لا ومثله في البيان وظاهر الاز لابد من النية قرز (*) ينظر ما حكم الارض التي يغرس فيها الفوة والاشجار التي للتجارة أو الزرع للتجارة فالذي يرجح انه لا زكاة فيها لان حكمها حكم حوانيت التجارة اه حثيث الا ان يشترى الارض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة كالفرس التى اشتراها ليبيع نتاجها ومثل معناه في البيان قرز (1) فلو حصل الاكراء من دون نية الاستغلال فلا شيء عليه ولو طالت مدة الاكراء كالهائم في السفر اه ح لي لفظا وقوي في البيان خلافه (2) اشارة الى قول الفقيه حاتم بن منصور ان المال لا يصير للتجارة بنية مقيدة الانتهاء اه صعيتري (3) وكذا المعالف للتجارة اذا كانت من غنمه لا زكاة عليه وان اشتراها بنية العلف حتى تسمن ويبيع فلزمته الزكاة قرز (4) كبعد أن يحج بالدابة أو يحرث بالثور (5) من يوم العقد ان كان صحيحا ومن يوم القبض ان كان فاسدا لان الشراء هنا بمنزلة الخروج من الوطن بنية السفر فان الانسان يصير مسافرا في الحال اه ح فتح ولا تجب الا زكاة واحدة ويتعين الانفع اه نجرى (*) ووجه ذلك ان من لازم القنية نية تابيد استبقائها الا لمانع فاذا نوى كون الشيء الى مدة كذا للقنية بطل كونه للقنية بتقييد النهاية وفي شرح البحر لابن مرغم معنى ذلك سؤال يقال ما الفرق الخ ولفظه يقال ما الفرق فان الوطن اذا نوى انه يستوطن بلد كذا بعد سنتين مثلا لم يصر وطنا حتى يبقى دون سنة وفي الزكاة اذا نوى كذلك صارت للتجارة من الآن ويلغو قوله بعد سنة الجواب ان من لازم القنية نية تأبيده لاستبقائها الا لمانع فان نوى كون الشيء للقنية الى مدة كذا فقد بطل كونه للقنية لتقييد النهاية فاذا بطلت هذه ثبت كونه للتجارة من حين ابتداء الملك ذكر معناه في ح البحر (6) أو يصادف

ولو لم يجز فيه (١) تصرف من بعد النية (ويخرج) المال عن كونه للتجارة والاستغلال (بالاضراب (٢)) عن ذلك فاذا كانت معه بهيمة للتجارة او للاكراء فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة او الاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط أن يكون ذلك الاضراب مطلقا (غير مقيد (٣)) فأما لوكانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بها مدة سنة أو أكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك وكذلك الاستغلال (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (في مؤنهما (٤)) أي في مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك كآلات التجارة كالحانوت والعبد الذي يتصرف والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب والاقفاص والموازين (٥)

حول نصاب يضم اليه قرز (١) لعله أراد في الوجهين الاولين وهو حيث اشتراه بالنية للتجارة أو الاستغلال وكذا في الوجه الثالث اذا أكراه ثم تفاسخا ولم يضرب عن الاكراء (*) يعني في الوجهين الاولين وأما الاكراء فقد حصل التصرف بالاكراء (٢) ولعل الوجه ان الاسم يطلق على المال انه مال تجارة حتى يضرب عن التجارة منه بالكلية ومهما كان الاسم يطلق عليه دخل فيما تقدم من الدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة (٣) بوقت أو شرط وكذا ترك بعد سنة أو اذا جاء زيد تركت التجارة فانه لا يخرج بذلك أيضا الا ان يحصل ما قيد به * وهو باق على تلك النية أو بنحو ذلك وهذه قد وقع في تفسيرها في عبارة التذكرة التصويب والاختلاف اه ح فتح الحاصل ان التجارة أو الاستغلال انما يبطلان بالاضراب المطلق لانه لو وقت يصح اه ح فتح () قال المفتي صح الاضراب وهو الذي تفهمه عبارة الاز قرز لا لو كان قد رجع عن الاضراب فانه يبطل الاضراب بالرجوع عنه وهذه فائدة اه مي قرز (*) لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط وهو باق على الاضراب صح الاضراب اه ن بلفظه قال المفتي والذي يفهمه الاز غير هذا والمعتمد على كلام البيان قرز (*) الانتهاء وأما الابتداء فانه يصح بعد كمال المدة قرز (٤) عبارة الاثمار ولا شيء في آلاتهما قال ابن بهران وانما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في مؤنهما الى قوله في آلاتهما لان هذه الاشياء المذكورة ليست مؤنا وانما هي آلات اه لفظا (*) عبارة الاثمار ولا شيء في آلاتهما لانه لا ينمى وهما عقد المعاوضة (*) قال في تعليق الفقيه ع تحصيلها ان ما كان لنفع مال التجارة اما أن يكون مما يضم اليها أم لا ان كان مما لا يضم اليها نحو الدور والحوانيت والسفن والعبيد لم تجب الزكاة في ذلك وان كان مما يضم الى التجارة فأما ان كان بالاستهلاك أو بغيره ان كان بغيره نحو الاجر والالبن والخشب وجبت فيه الزكاة اذا حال الحول عليها قبل ضمها وان كان الضم بالاستهلاك فان كان مما يبقى له عين بعد استهلاكه وجبت فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قبل ضمه لان البيع ينطوي على عينه الصباغ مع المطبوع وان كان مما لا يبقى له عين بعد الاستهلاك كالقرض () والسود والحسيك للخيل لم تجب فيه الزكاة ولو حال عليه الحول لان البيع لا يتناول شيأ من العين اه زهره وصعيتري قرز * أما القرض فقد حصلت فيه مذاكره أيام القرأة فالذي صحح انه ان كان قبل الدبغ قومت قيمته منفردا وان كان قد دبغ قومت النفر وغيرها مدبوغة والله أعلم (٥) غير الذهب والفضة

والجوالق [١] ونحوها وكذا علف بهائم التجارة ونفقة العبيد الذين يرابح فيهم وكسوتهم [٢] وما يزين به العبد والبهيمة لينفق لا الصباغ [٣] والحجارة [٤] والاخشاب فتجب في ذلك الزكاة اذ ليس بمونة ولانه يتناوله عقد المعاوضة (وما) اشتراه المشتري بخيار و (جعل [٥]) مدة (خياره حولا [٦]) كاملا (فعلى من استقر له الملك [٧]) من البائع أو للمشتري [٨] أن يخرج زكاته لهذا الحول لانه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول [٩] وسواء كان الخيار لهما جميعاً أو لاحدهما هذا قول الحقيني وص بالله وأبي مضر * وقال الوافي بل تجب الزكاة على البائع حيث الخيار

فالزكاة في عينهما قرز (١) الغرائر (٢) حيث لم تدخل تبعاً ولم يكن ذهبا أو فضة والا وجب فيهما قرز (٣) ولان الصباغ والاحجار والاخشاب هي من جملة مال التجارة وجز الشيء ليس بمؤنة (٤) حيث مراده يعمرها خوانيت أو يبيعها لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها قبل العمارة ولا بعدها قرز (*) فائدة ما اشتري لنفع أموال التجارة وحال الحول قبل أن يستهلك في مال التجارة فانه يقوم في آخر الحول اذا كان مما اذا استهلك بقيت له عين ظاهرة في أموال التجارة كالاصباغ والحجارة والآجر ومالا يبقي له عين ظاهرة بعد الانتفاع به في أموال التجارة كالحبك والقرض والسود فانه لا يجب تقويمه لوكان باقيا ولم يكن قد انتفع به في مال التجارة وأما بعد الانتفاع فقد دخلت قيمته في قيمة ما وضع له من التجارة والوجه ان كلما تبقي له عين بعد الانتفاع به فانه يكون للتجارة لانه يتناوله عقد البيع وعكسه في الذي لم يبق له عين اه زهرة وصعيتري قرز (٥) أي شرط (٦) أو متمم الحول حيث معه ما يضم اليه قرز (٧) فان تلف المبيع قبل القبض بعد الحول فالاقرب انه لا زكاة على أحدهما (١) عند الاخوين وأما الثمن حيث قد قبضه البائع فيزكيه (٢) اه حفيظ وقيل لا تجب زكاة الثمن على البائع في هذه المدة ولو قبضه لانه بتلف المبيع انكشف انه غير مالك للثمن اه صعيتري ويزكي المشتري الثمن ان بطل البيع حيث هو نقد وقبضه البائع أو لم يقبض اذا كان معينا باقيا اه ن (١) ينظر لو أتلفه البائع أو تلف بتفريطه هل تجب عليه الزكاة أم لا سل قيل انها تجب عليه اه مي (٢) وحال عليه الحول وحيث تلف المبيع ورد الثمن على المشتري فالزكاة على المشتري ذكره الفقيه ي لانه انكشف ان البائع غير مالك اه بحري حيث كان راجيا رده قرز (*) بالانكشاف قرز (٨) مع الرجاء للفسخ والامضاء اه مفتي وعامر (٩) وأما الثمن فيزكيه البائع حيث قد قبضه اه حفيظ وقيل لا تجب عليه التزكية فلو اشتري المشتري خمس ابل بخيار والخيار لهما ثم أخرج المشتري عنها شاة رأس الحول زكاة ثم رجع البائع فانه لا يرجع المشتري على البائع بشيء () بل يرجع على الفقراء لانه انكشف انها غير واجبة عليه ولا ملك له في الابل () ولا تسقط الزكاة على البائع (*) واذا باع نافذا ثم لم يقبض فحال عليه الحول وهو في يد البائع لم تجب الزكاة على المشتري لبطلان البيع وفي وجوبها على البائع نظر يحتمل أن تسقط لان الحول حال وهي في غير ملكه وكذلك الثمن اذا لم يكن قد قبضه البائع لم يلزمه الزكاة وبعد قبضه ثم تلف المبيع في يده ففيه نظر اه تعليق لمعة قال في بعض التعاليق يلزم المشتري بكل حال زكاة الثمن اذا تلف المبيع قبل قبضه () قال في

لهما أو للبائع سواء تم البيع أو انفسخ لان الملك له (وما) اشترى ثم (رد) على البائع (برؤية [1] أو حكم) حاكم لاجل عيب [2] أو فساد عقد (مطلقا) أي سواء رد بهما قبل القبض [3] أم بعده (أو) بغير رؤية وحكم بل لاجل (عيب [4]) في المبيع (أو) لاجل (فساد) في عقد البيع و كان الرد (قبل القبض) للمبيع (فعلى البائع [5]) ان يزكي ذلك المبيع المردود فى هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري * فاما لورده بالعيب أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشترى [6]

﴿ باب زكاة الابل [7] ﴾ (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون) النصاب منها والنصاب منها هو (خمس من الابل و) متى بلغت خمسا وجب (فيها) شاة تلك الشاة (جذع) من (ضان [8]) وهو الذى أتى عليه حول واحد (أو ثني) من (معز [9]) وهو الذى أتى عليه حولان ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الابل (مهما تكرر [10] حولها) وهى كاملة خمسا

بعض التعاليق وهو الصحيح ذكره الفقيه ح لانه لم يمض عليها وقت يمكن اخراجها وهى فى ملكه قرز (١) أو فقد صفة لانه نقض للعقد من أصله ذكره ص بالله اه بيان قيل اذا كان بالحكم كما فى خيار العيب وقد ذكر مثل ذلك الفقيه ف (٢) أو خيار شرط قرز (٣) أى قبل قبض المشتري (*) أى الثمن (٤) مجمع عليه وقيل لا فرق (٥) حيث كان راجيا لعوده كارد بالرؤية أو عيب أو شرط لا فساد فلا يعتبر الرجاء قرز (*) والمقال يستأنف الحول من وقت الاقالة لان عود المبيع ملك متجدد سواء جعلناها بيعا أو فسخا لانه فسخ للعقد من حينه اه نجرى (٦) وكذا لو تقايلا قرز (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الابل صدقتها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمس من الابل شاة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة والذود من الابل بمنزلة النفر من الناس قال فى شمس العلوم الذود من الابل من الثلاث الى العشر قال الشاعر * نحن ثلاث وثلاث ذود * فقد جاد الزمان عنا * اه بستان (٨) وظاهر كلام أهل المذهب أن الجذع ما تم له حول ولو أجذع قبل ذلك الحول أي سقط مقدم أسنانه وقال أصش اذا أجذع قبل ذلك أجزى كالاحتلام قبل خمسة عشرة سنة قال شارح الترمذى المتولد بين شابين يجذع لستة أشهر الى سبعة وبين هرمين لثمانية والخريفين لعام (*) أو واحدة منها وان نقصت عن قيمة الشاة اه بيان ولا تجزى بدنة عن عشر من الابل لان الواجب فيها شاتان (*) سواء كان الجذع من الضأن أو الثنى من المعز ذكرا أو أنثى قرز (٩) فائدة قال فى الانتصار واذا عجل عن خمس من الابل شاة فى آخر الحول وقد تلفت الابل ومعه أربعون من الغنم هل تجزيه الشاة عن الغنم فوجهان المختار أنها تجزئه لانها لم تخرج عن ملكه اه زهور قرز ( ) أن كانت باقية مع المصدق لا ان كانت تالفة أو مع الفقير اه بيان من أخر فرع قبل فصل الفطرة (٢) ولو شرارا أو عجافا أو صغارا قرز (١٠) ومهما هنا ليست على أصلها فى الشرط فيلزم أن لا تلزم الزكاة الا اذا تكرر الحول كما ألزمه بعض المتأخرين

(ثم) يجب (كذلك) أي شاة (في كل خمس) من الابل (الى خمس وعشرين [1] و) متى بلغت خمسا وعشرين وجب (فيها) بنت مخاض [2] وهي (ذات حول) أي لها منذ ولدت حول كامل (الى ست وثلاثين [3] و) متى بلغت ستا وثلاثين وجب (فيها) بنت لبون وهي (ذات حولين الى ست وأربعين [4] و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) حقة وهي (ذات ثلاثة) أعوام وهي فيها حتى تنتهي (الى إحدى وستين [5] و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) جذعة وهي (ذات أربعة) أعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد (الى ست وسبعين [6] و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) ابنتا لبون وهما (ذاتا حولين) أي لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين حتى تنتهي (الى احدى وتسعين [7] و) متى انتهت الى ذلك وجب (فيها)

وانما المراد ولو تكرر حولها اهح لي في هذا إبهام أكثر مما في الاز والاولى وتكرر اذا تكرر حولها اه شامي *(فائدة)* اذا تكرر على خمس من الابل سوائم أعوام فقال في التذكرة والحفيظ تكرر الزكاة في كل عام شاة ◌ وقيل لا تكرر لان الواجب في عينها والشاة بدل وهو الذي يفهم من كلام ض زيد قال الامام ي وكلا القولين لا غبار عليه خلا ان الاول أجود وأقيس والثاني أدق وأنفس اه رياض ومتى بلغت خمسا وعشرين ولم يخرج زكاتها لم تكرر بنت مخاض فان تلفت قبل التمكن فلا شيء وان تلف بعضها وجب من الشاة حصة ما بقي ◌ والشاة بدل بدليل انه يجزي اخراج أحدها ولو كانت قيمتها دون قيمة الشاة اه معيار (*) ولو استغرق الواجب قيمتها لانها حينئذ لم تجب في عينها وانما تعلقت في ذمته من غيرها هكذا ذكره الامام في البحر وهو مفهوم كلام الحفيظ كما يأتي في التذكرة وقد ذكر الامام ي في ذلك وجهين على قول أهل المذهب ان الزكاة تمنع الزكاة والثاني تكرر قال وكلا الوجهين لا غبار عليه خلى إن الوجه الاول أحق وأقيس والثاني أدق وأنفس قال في الغيث وهذا يدل على انه يختار الثاني وهو التكرر اهح فتح (1) نعم وتعلق بعينها حينئذ وان لم يوجد سنها في تلك الابل فيمنع ان خرمت النصاب كان لا يكون معه الا خمس وعشرين واذا كانت معه ستة وعشرين وجبت لعامين ثم لا شيء في عين الابل واذا انخرم النصاب من الخمس والعشرين وجبت عن كل خمس شاة هكذا قرر في أيام القرأة وهو ظاهر كلام الاز ومعناه في الحواشي قرز (2) وسميت بنت مخاض لان أمها قد تمخضت بالولد الآخر وسميت بنت لبون لان أمها قد صارت ذات لبن وسميت الحقة حقة لانها تستحق أن يحمل عليها ويطرقها الفحل فهي لا تحمل الا لهذا السن اه صعيتري الذي بعد الجذعة الثني ما دخل في السادسة وما دخل في السابعة فرباع وما دخل في الثامنة فسدس وما دخل في التاسعة وطلع أسنانه فبازل عامين ثم اذا دخل في العاشرة فمخلف اه تذكرة ثم لا اسم لما بعد العاشرة بل يقال بازل عامين ومخلف عامين وثلاثة ثم كذلك اه تذكرة ومخلف بضم الميم وسكون الخاء ذكره في الشرح عن سنن أبي داود (3) الوقص عشر (4) الوقص تسع (5) الوقص أربعة عشر (6) الوقص أربعة عشر (7) الوقص أربعة عشر

حقتان وهما (ذاتا ثلاثة) أعوام أي لكل واحدة منهما ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد (الى مائة وعشرين [١] ثم) اذا بلغت مائة وعشرين فاختلاف في ذلك * فالذي صحح الاخوان و ع انك بعد بلوغ المائة والعشرين (تستأنف) الفريضة فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم (ولا يجزي) اخراج (الذكر [٢]) من الابل (عن الانثى [٣])فلا يجزي ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت اللبون وكذلك سائرها (الا) أن يخرج الذكر عن الانثى (لعدمها) في الملك (أو) لاجل (عدمهما في الملك [٤]) أجزأ *قال عليه السلام* وانما لم نستغن بقولنا الا لعدمها لئلا يتوهم من يتوهم انهما اذا عدما في الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة وليس كذلك بل يشتري أيهما شاء * وقال ك بل اذا عدمهما ووجد ثمن بنت مخاض لزمه أن يشتريها لان واجد الثمن واجد المثمن كواجد ثمن الماء [٥] (فابن حولين يجزي (عن بنت حول) فيجزى ابن لبون عن بنت مخاض قوله (ونحوه) أي ونحو ذلك فيجزى [٦] حق عن بنت لبون وجذع عن حقة ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الانثى أو أقل وقد غلط ط [٧] صاحب الوافي لما اشترط ذلك

---

(١) وما بين احدى وتسعين الى مائة وعشرين ليس بوقص لان الوقص ما بين الفريضتين وهذه فريضة أخرى اه يقال الوقص ثلاثة وثلاثين لان الوقص ما بين الفريضتين فلا بد من أربع على التسعة والعشرين ذكر معناه في التبصرة (٢) ولا الخنثى اه ظاهره ولو كان أنفع للفقراء (٣) لان الانثى أفضل وكذا الخنثى قرز ولفظ ح فان كان فيها خنثى أو كانت كلها خناثا نحو خمسة وعشرين خنثى قيل اشترى انثى ولا يجزيه الذكر وفيه نظر وقيل يجزى الذكر وقرره القاضي مهدي الحسوسة (*) وهذا خاص في الابل قرز (٤) وينظر لو كانت موجودة في ملكه لكن خارج البريد هل يجزى ابن حولين عن بنت حول قيل يجزى فظاهر الاز خلافه وقرر المتوكل على الله ما في الاز الا أن يمهله المصدق لمصاحة يراها جازما ذكر قرز (*) ولو بعد (٥) قلنا لا قياس مع النص فان لم يجد فابن لبون وهو ذكر وفي الغيث قلنا ترك القياس للنص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر اه غيث قال في معالم السنن انما قال ذكرا كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاث والسبع ولان فيه غرابة وأراد أن يقرر معرفته للمالك والمصدق ولو أمكنه شراء الانثى لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر شراءها عند عدمها اه بستان (٦) وينظر هل يجزى ثنى عن جذعة قلنا القياس يجزى اه مفتي والثنى ما تم له خمسة أعوام اه مفتي (*) فلو لم يجد حقا ونحوه هل يجزى ما كان أعلا منه في السن أو لا فرق بين صغارها وكبارها اختار سيدنا عبد القادر التهامي جواز ذلك وتكون بالقيمة اذا عدم السن المتعين أخرج غيره بالقيمة (٨) المغلّط أبوط قال الصعيتري ما لفظه قال ط

﴿باب زكاة البقر[١]﴾ (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون ثلاثين من البقر[٢]) ومتى بلغت ثلاثين (و) جب (فيها ذو حول ذكر أو انثى) ولو كانت البقر جواميس[٣] وهي نوع من البقر نعم ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة (الى) أن تبلغ (أربعين و[٤]) متى بلغت أربعين وجب (فيها) مسنة وهي (ذات حولين * قيل كذلك) أي ذكراً كان او انثى فالواجب في أربعين مسن أو مسنة على ماذكره في اللمع والشرح وقال في البيان[٥] مسنة ولم يذكر المسن قال في بعض حواشي الشرح لعل ذكر المسن غلط لان الاخبار لم ترد الا بذكر المسنة دون المسن ﴿قال عليه السلام﴾ وقلنا ذات حولين اهتماما بالانثى وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح ولا يزال الواجب ذات حولين (الى) أن يبلغ (ستين و[٦]) متى بلغ عددها ستين وجب (فيها تبيعان[٧]) لكل واحد منهما حول ﴿قال عليه السلام﴾ أو تبيعتان لان التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة ولا يزال الواجب تبيعين (الى) أن يبلغ عددها (سبعين و[٨]) متى بلغ عددها سبعين وجب (فيها تبيع ومسنة[٩]) فالتبيع له حول والمسنة لها حولان ثم من بعد السبعين[١٠] في كل ثلاثين تبيعة أو تبيع وفي كل أربعين مسنة[١١] أو مسن[١٢] ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع ثم كذلك (ومتى) كثر عددها[١٣] حتى (وجب تبيع و[١٤] مسنان[١٥]) فالمسان[١٦])

وهذا غلط على المذهب لان القاسم ويحيى عليهما السلام ذكرا ابن لبون فقط ولم يعتبرا القيمة (١) والاصل فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا شيء فيما دون ثلاثين من البقر (*) البقر اسم جنس سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها ومنه قيل لمحمد بن علي الباقر لانه بقر العلم أي شقه ووسع فيه ولله القائل

يا باقر العلم لاهل التقى * وخير من يمشي على الارجل (٢) ولا شيء في بقر الوحش عند أئمة العترة خلاف ابن حنبل (٣) قال في الانتصار الجواميس لفظ فارسي معرب وهي بقر سود عظام لها قرون معكفة الى رقابها وهي غزيرة اللبن قليلة السمن وليست وحشية (٤) الوقص تسعة (٥) بيان معوضة وقيل بيان السحامي (٦) الوقص تسعة عشر (٧) سمي التبيع تبيعا لانه يتبع أمه او لان قرنيه تتبع أذنيه اه بستان (٨) الوقص تسع وبعد أن يبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشراً (٩) وسميت بذلك لتكامل أسنانها (١٠) هذه العبارة توهم الاستئناف وليس بمقصود وانما المراد في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع بالاضافة الى السبعين فافهم وهو صريح المثال فيما بعده اه شامي (١١) وهل يجزي الذكر من السن الاعلى ان لم يوجد الادنى قياسا على الابل قيل يجزي قرز وقيل لا يجزي (١٢) على قول القيل والمذهب خلافه قرز (١٣) يعني حيث كانت اذا أخرج مسنات وفت وكذا اذا أخرج التبايع وفت وأما اذا كانت مائة وعشرا أو مائة وخمسين فلا بد من التبايع والمسان جميعا (١٤) أي أمكن (١٥) الواو هنا للتقسيم ولا يلزم فيه الجمع بل المعنى تبيع أو مسان (١٦) وقال في البحر يتعين الانفع للفقراء اذ القصد بها

هي الواجبة عندنا لانها أنفع للفقراء، وقال ش بخير الساعي [1] وصورة المسئلة أن تبلغ البقر مائة وعشرين فان الواجب فيها اما اربع تبايع أو ثلاث مسان

﴿ باب زكاة الغنم [2] ﴾ (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون [3] أربعين من الغنم و) متى بلغت أربعين وجب (فيها جذع [4]) من (ضأن أو ثني) من (معز) ذكر أو أنثى وانما يجوز اخراج المعز عن الضأن والعكس لان لفظ الغنم يعمها ولفظ الشاة يتناول وأخذهما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في كل أربعين من الغنم شاة ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد (الى مائة واحدى [5] وعشرين و) متى بلغ العدد الى ذلك وجب (فيها اثنتان) أي شاتان (الى) أن ينتهي العدد (احدى ومائتين [6] و) متى بلغت ذلك

نفعهم ومثله في الانمار وذلك حيث يكون التبايع أفضل فيخرجها ولذا عدل عن عبارة الاز اه أثمار واختاره المفتي (١) أعني المصدق (٢) والحجة في زكاة الغنم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له أربعين من الغنم ولم يزكها الا وضعه الله تعالى يوم القيامة في قاع قرقر () مستوى فتدوسه بأرجلها وتنطحه بقرونها كلما نفد أولها عاد عليه أخراها وكذلك النصاب من سائر المواشي () القرقر الذي لا نبات فيه (٣) خبرهم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية دل ذلك على ان الرجلين لو كان بينهما مائة شاة لاحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباع أخذ المصدق منها شاة ورجع صاحب الاقل على صاحب الاكثر بقيمة ربع شاة لانه لا صدقة عليه في حصته وعلى انه لو كان بينهما مائة شاة لاحدهما ثلاثة أخماسها وللآخر خمساها أخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الاكثر على صاحب الاقل بقيمة خمس شاة وعلى هذا فقس وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام اه شفاء (*) فرع لو كان شريكان بينهما مائة لواحد منهما خمساها والثاني ثلاثة أخماس وأخذ المصدق منها اثنتين عن كل واحد واحدة ويضمن صاحب الخمسين قيمة خمس واحدة اه بيان وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثا أخذ المصدق منها اثنتين وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة ولعله حيث استوت قيمتهما فان عين كل واحد ما أخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاته على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين وان اختلفت القيمة ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك من النصيبين معا اه بيان ولا يعتبر اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وهذا خاص في المصدق اه بيان وأما حيث الاخراج الى الفقير فلا بد من اذن الشريك اه بيان وقيل بل يجوز له الاخراج الى الفقير ويضمن لشريكه اه بيان قياسا على المصدق اه بستان (٤) وسمي جذع لانه انجذع عن أمه أي انعزل (*) قال في الصحاح والجذع من الضأن والمعز ما دخل في السنة الثانية ومن البقر وذوي الحافر ما دخل في السنة الثالثة وانما سمي جذعا لانه لا سن له ينبت ولا يسقط وفي الشفاء الجذع من الابل ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة اه صعيتري والظاهر عدم الفرق فيما عدا الابل عندنا وسيأتي في باب الاضحية (٥) الوقص ثمانين (٦) الوقص تسعة وسبعين

وجب (فيها ثلاث) شياة كما تقدم ذكور أو اناث ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهى العدد (الى أربعمائة [١] و) متى بلغت أربعمائة وجب (فيها اربع) شياة كما تقدم (ثم) اذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب (فى كل مائة شاة) ولا شيء فيما دون المائة فى هذه الحالة (والعبرة بالأم [٢]) فيما تولد بين وحشي وأهلي نحو أن تلقح المعز من الظبي أو الوعل فان العبرة [٣] بالام (في الزكاة [٤] ونحوها) كالأضحية والهدي ومثل ذلك الرق [٥] والكتابة [٦] والتدبير فاذا كانت الام أهلية وجبت الزكاة فى أولادها وأجزى اخراج أولادها زكاة للاهليات وأجزت أضحية ونحو ذلك * وقال ش لا زكاة حتى يكون الابوان أهليين (و) يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هديا أن تكون (بسن الاضحية [٧]) فلا يجزي دون الجذع من الضأن ولا دون الثني من المعز (قال عليه السلام) ولا يعتبر ذلك فى البقر والابل كما تقدم (و) يعتبر (بالأب في النسب [٨]) لا بالام فى الادميين فلو تزوج فاطمي أمة غير فاطمية فولدت ذكوا وعتق صلح

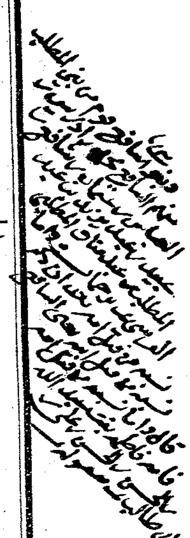
---

(١) الوقص هنا مائة وثمانية وتسعين وهو أكثر الاوقاص (٢) وهذا يعم جميع السوائم وكان القياس تأخيره الى الفصل العام اه حاشية سحولي (*) وكذا في اعتبار السن كلو لقحت الشاة من تيس أجزأ الجذع المتولد منهما وفى العكس الثني (*) ينظر لم لا يجعل أهل المذهب انقضاء العدة ومصير المرأة نفاسا بوضع ما ليس بخلقة آدمي مع قولهم العبرة بالام فى هذه الاحكام هل من فارق اه ح لي لفظا قيل الفارق الاجماع على كونه خلقة آدمي وهذا اعتبار القاضي رحمه الله انه يعتبر أن يكون النفاس متخلقا خلقة آدمي كما تقدم فى موضعه وظاهر المذهب ان المعتبر التخلق فقط قرز (٣) تنبيه وما تولد بين الحمار والفرس يسمى بغلا وبين الذئب والضبع يسمى سمعا فلا يلحق بأيهما فى هذا اه ع ولهذا سمي بغلا وسمعا ولو ألحق بأبيه سمي حمارا أو بأمه سمي حصانا أو فرسا وكذا لو ألحق السمع بأبيه سمي ذئبا ولو ألحق بأمه سمي ضبعا اه غيث وما تولد بين الضبع والناقة يسمى زرافة وهي فى بلاد الحبشة ومثله فى البحر (٤) وأما حل الاكل وطهارة الخارج فقيل يعتبر بالام ولو كان على صورة ما لا يحل من كلب أو نحوه وعن أصش يعتبر بما يأكله هذا المتولد فان أكل ما تأكل الانعام حل وان أكل ما يأكله شبهه حرم اه ح لي لفظا (٥) أي انها تصير أم الولد بحدوث هذا الولد وان كان غير خلقة آدمي قرز (٦) الا ولد المغرور فيلحق بأبيه وكذا الثماني وولد الغالط قرز (*) اى ان أولادها يدخلون في الحرية وكذلك أولاد المدبرة أحكامهم أحكامها (٧) ولا يلزم أن يكون بصفة الاضحية اه ح لي لفظا قرز (٨) فان قلت ان النسب الى الاب فكيف قلت اذا تزوج فاطمي فنسبته الى أمه فاطمة عليها السلام دون علي عليه السلام قلت النسبة الى فاطمة نسبة تشريف وتعظيم لمزية الاختصاص وقد علم ان كل فاطمي علوي ولا عكس ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خبر الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصبتهما (*) ينظر لو تزوج الفاطمي أمة فجاءت ببنت هل لمالك الامة أن يطأ البنت سل لعله يقال اذا أراد أن يطأ بالملك فلا حرج لانه

اماما[1] ﴿ فصل ﴾ اعلم ان لهذه الثلاثة الاصناف شرطا يختص بها من بين سائر الاموال التى تزكى وأحكاما أيضاً تختص بها دون غيرها ولذلك أفرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد ان قد قدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بذلك الفائدة فقال (ويشترط فى) وجوب الزكاة فى هذه (الانعام) الثلاثة[2] (سوم أكثر[3] الحول مع الطرفين[4])

أقوى لا بالتزويج قرر ينظر ويحقق فى هذه المسئلة فسبحان من أحاط بكل شىء علما وقيل ان المذهب جواز الوطء ( ) بالملك وقرره المتوكل على الله لقوله تعالى وما ملكت أيمانكم وأما التزويج فعلى الخلاف فى تزويج الفاطمية ( ) أما على قول من يمنع التزويج فالقياس عدم جواز الوطء بالملك لان العلة كونها فاطمية ووجود هذه الصفة التى هى الرق لا يؤثر فى الحل (١) ويكون كفوا (٢) فعلى هذا لو اسامها أحد عشر شهراً ثم عافها شهراً ثم أسامها مما بعد ذلك الشهر هل يبطل الحول الاول بكماله ويستقبله من أول الثانى أو يلغى شهراً من أول الحول الاول قال فى تعليق التحرير قال سيدنا يأتى على الخلاف فى مسئلة الزرع اذا زرع فى أول الحول ثلث نصاب وفى آخره نصف نصاب وفى أول الثانى نصف هل يضم الثلث الى النصف فيسقط أو النصف الى النصف فيجب وقد عرض هذا على سيدنا حسن فأقره (*) وأما لو اشترى الحاكم موضع السوم هل تكون معلوفة أو سائمة قرز الشامى انها سائمة قرز (*) والسوم أكلها بنفسها من نبات الارض بغير عناية من صاحبها ولا غرامة اه تعليق مذاكرة وقدر السوم ما يجب عليه لها من الشبع والتقدير المستحسن وكذا اذا أكلت زرع الغير فالاقرب انه لا زكاة لاجل الغرامة اه من خط المفتي وقيل تجب وان عصى بفعله ذكره بعضهم لحصول السوم (٣) ولو كانت فى يد غير مالكها فلو غصب السائمة غاصب ثم أسامها الى آخر الحول وجبت زكاتها على مالكها متى قبضها خلاف بعض أصش وان عافها الغاصب الى آخر الحول ثم قبضها مالكها فقال بعض الناصرية تلزمه زكاتها وقال فى الانتصار لا تلزمه وان غصب المعلوفة ثم أسامها الغاصب حولا فلا زكاة فيها خلافا لبعض أصش اه بيان بلفظه وقال فى الغيث فلو غصب الابل المعلوفة غاصب وأسامها حولا وجب على المالك تزكيتها على قولنا أن نية السوم ليس بشرط ويرجع بها على الغاصب لانه غرم لحقه بسببه اه بيان قلنا عبادة متعلقة بالمال فلا ضمان على الغاصب (*) وفى شرح الفتح اذا كمل نصابها طرفى الحول فقط كما تقدم فى قوله كمل النصاب فى ملكه طرفى الحول مالم ينقطع فلو علف بعض النصاب أكثر وسط الحول ثم سامه آخر الحول مع بقاء النصاب وجبت الزكاة لانه لم ينقطع بالكلية قرز (*) فان استوى الرعى والعلف لم تجب لانه اجتمع موجب ومسقط والحكم للمسقط فى حق الله تعالى بخلاف السقى بالسيح والمسنى اذا استوى لان لكل واحد من السقيين حكم اه زهور معنى (*) وفى السائمة العاملة الخلاف قال فى الشرح واللمع لا زكاة فيها ترجيحا للمسقط الامام ى للمذهب وحكاه فى المجموع عن على عليه السلام تجب الزكاة ترجيحاً للموجب (٤) ويعتبر كمال النصاب جميعه فى الوقت الذى يعتبر فيه السوم وأما الذى لا يعتبر فيه السوم وهو ماعدا الطرفين وأكثر الوسط فلا يشترط فيه كمال النصاب مالم ينقطع بالكلية فلو بقت شاة أو نحوها من أصل النصاب

فان لم تكن سائمة في طرفي الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة (١) والمذهب أن السوم لا يفتقر الى النية (٢) وأشار في الشرح أن الراعي غير معتبر * قيل ف والمذهب ان أذن المالك بالسوم غير شرط (فمن ابدل جنساً) سائماً (بجنسه (٣) فاسامه بنى) تحويل سوم الثاني على حول الاول مثال ذلك أن يبيع غنماً كانت (٤) سائمة عنده بغنم اخرى ثم يسيم هذه الغنم التي هي ثمن غنمه فانه يبنى سوم الاخرى على سوم الاولى (والا استأنف التحويل) اي إذا ابدل الجنس بغير جنسه نحو ان يبدل غنما ببقر اوابل او العكس او يبدل ابلا معلوفة بسائمة (٥) فانه يستأنف التحويل للبدل ولا يبني (وانما يؤخذ الوسط) من المواشي لا أفضلها ولا أشرها ولا يأخذ ايضاً الا (غير المعيب (٦)) وقد ذكر من الخيار سبع (٧) ومن الشرار ست اما السبع فهي الحزرة والشافع (٨) والربا والاكولة والقادم والماخض وطروقة الفحل * قال في الانتصار الحزرة مايكثر لحظ صاحبها اليها اعجاباً بها * والشافع قيل السمينة * وقيل التي في بطنها ولد ويتبعها ولد لانها



كفى كما لو بقي بقية من النقدين اه ح لي (*) وحد الطرفين الذي لا يعيش الحيوان الا به وقيل ثلاثة أيام في كل طرف وقيل ولو يوماً وقيل ولو ساعة قرز (١) عبارة الشرح أصرح من عبارة الاز وهو أولى (٢) لكن يقال لم أوجبتم في التجارة النية لا هنا اه لي والجواب ان السوم في الانعام لا معنى له سواء أطلقها تأكل من الكلأ مثلا واذا لم يكن سوى هذا الوجه الواحد لم يفتقر الى نية بخلاف السلعة المشتراة فانها تؤخذ تارة ليرابح بها وقد تؤخذ لينتفع بها في الاستهلاك ونحوه ويؤخذ للقنية ومع اختلاف وجوه الانتفاع واختلاف جهات الارادة لا يمتاز الوجه الذي تجب فيه الزكاة لاجله في المال من الوجه الذي لا تجب فيه الا بالنية فافترقا والله أعلم ذكره ض حسين بن حابس رضوان الله عليه (٣) ولا بد أن يقول بعت مني هذه بهذه بعقد واحد (*) وقد دخل هذا تحت قوله وحول البدل حول مبدله اه وقد حذفه في الأثمار (٤) بعقد واحد والا استأنف أو تقدم الشراء على البائع قرز (٥) لا فرق قرز (٦) والمراد الذي ينقص القيمة لا كعيوب الضحايا قرز (*) فأما المعيب لمرض أو نحوه فانه لا يجزي ولو كانت قيمته زائدة لاجل سمن وقيل تجزي في زكاة المعيبة اذا لم تنقص قيمته عن قيمة غير المعيب اه غيث وقيل ورد الدليل فيقر حيث ورد فالمنصوص بعيب لا يجزي ولو لم تنقص قيمته وغير المنصوص ( ) يجزي ان لم ينقص القيمة وقرز ( ) عليه اه مفتي وهو الشرا وفقط قرز (٧) أما الخيار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم وأما الشرار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذ المصدق نحلا ولا هرما ولا ذات عور اه غيث ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٨) وقد جمعها بعضهم وهو السيد صارم الدين

الحزرة الشافع الربا لصاحبها * لم يستحقها من العمال صديق * ولم يبح قادما منها وماخضة
ولا الاكولة هذا القول تحقيق * فهاك مني التي نصوا وسابعها * طروقة الفحل لا يعدوك تدقيق
(*) وأما الشرار فقد جمعها قول الشاعر جرباء هتماء عجفاء ورابعها * مكسورة القرن ثم الفحل اشرار

شفعت[1] نفسها او شفعت[2] ولدها الاول بالآخر والربا حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير والاكولة بضم الهمزة السمينة التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل مالم يتبين حملها لان الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل والقادم هي التي تقدم في المسرح والمراح[3] واما الشرار *فقال في الكافي هي الجرباء والهتما[4] ومكسورة القرن[5] *قيل ح وكذا العجفا والمريضة[6] واما الفحل فذكر في الشرح ومعالم السنن انه من الشرار وعده في الانتصار[7] ومهذب ش من الخيار * قال مولانا عليه السلام ولا يختص بهذا الحكم الغنم بل يعم المواشي وان لم يذكره اهل المذهب الا في زكاة الغنم * قال ولهذا اخرناه في الازهار وجعلناه مع الاحكام العامة للمواشي (ويجوز للمالك اخراج (الجنس[8] والافضل[9] مع امكان العين[10]) في الصورتين جميعاً مثال اخراج الجنس أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة في ابله بعينها بل يجوز أن يشتري بنت مخاض اخرى غير معيبة ويخرجها واما الافضل فمثاله ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فيخرج بنت لبون فان ذلك جائز بل افضل (و) اذا وجب على المالك سن ليس بموجود في ملكه وانما يجد غيره جاز له اخراج (الموجود[11]) في

ثم المريضة هذه غير مجزية * عن الزكاة فلا يغررك غرار (١) بالسمن على القول الاول (٢) على القول الثاني (٣) في الغالب (*) على سبيل الاستمرار في غير المعز (٤) ذاهبة الاسنان لكبر لا لغير ذلك فيجوز قرز اه بيان من الاضحية (٥) قال في الحفيظ اذا نقصت القيمة والا أجزت (*) الذي تحله الحياة اه بيان (٦) والعوراء والعمياء اه ح لي معنى قرز (٧) الصحيح انه ان كان في وقت الانزا فمن الشرار وان كان في غير وقت الانزا فمن الخيار ومعناه في ح لي (٨) أي مثله (٩) ولو غير سائمة قرز (١٠) قيل ح وقد دخل قول أهل المذهب ان اختلاط النفل بالفرض لا يضر اه زهور قال ابن مظفر في الكواكب والاقرب أن قوله هذا ضعيف لانه اذا أخرج بنت لبون صارت كلها فرضا مثل الواجب المخير اه كب اذا أخرج أحدهما أجزأ عن الآخر والله أعلم ولان هذه زيادة صفة لا زيادة قدر فيجزي وفاقاً اه بيان معنى وللخبر ما معناه ان ذلك الواجب في ابلك فان تطوعت خيرا آجرك الله وقبلنا اه بستان (١١) وهل يجوز اخراج القيمة مع عدم ذلك السن ووجود أعلى أو أدنى قال عليه السلام الاقرب للمذهب انها لا تجزى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الحب من الحب والشا من الشا اه نجرى لفظا فان عدمت جميعاً لم تجز القيمة الا مع عدمها في الناحية قرز يعني والا فالواجب عليه أن يشتري السن الواجب عليه حيث هو موجود في الناحية لكن لو عدم السن الواجب في الناحية فيجب عليه أن يشترى أعلى أو أدنى والله أعلم (*) أو مثله قرز اذ لا يتعين عليه الاخراج الموجود ولا تجزى القيمة مع وجود السن الاعلى أو الادنى بل تجب الاخراج مع التراد والخيار الى المالك اه ح لي لفظا

ملكه [١] عن ذلك السن الذى ليس بموجود على جهة القيمة [٢] سواء كان الموجود أعلى أم ادنى (ويترادان [٣] الفضل) اى اذا كان الموجود أفضل رد المصدق او الفقير قدر ذلك الفضل وان كان دون زاد المالك عليه حتى يفي مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد فى ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة [٤] بنت مخاض وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد فى ملكه الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض ويوفى عليها حتى تفى بقيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون وظاهر ما فى اللمع ان المالك مخير فى اخراج الاعلى او الادنى وقال فى الانتصار فى ذلك وجهان احدهما ان الخيار للمالك والثانى للساعى والمذهب فى تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه الى تقويم المقومين [٥] * وقال ش بين كل سنين عشرون درهماً [٦] او شاتان وعن زيد ابن على عليه السلام بين كل سنين شاة اوعشرة دراهم [٧] (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فى الاوقاص [٨]) والاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص [٩] هو ما بين الفريضتين من

---

(١) ولو بعد قرز وقيل فى البريد (٢) ولا يجزى مالا يتم له سنة وان جبره اذ لم يرد تقديره فى الزكاة (٣) هذا فى الابل والبقر قرز وأما فى الغنم فلا تراد فيها اه بحر التراد انما هو فى البقر بين التبيعة والمسنة وفى الابل بين الاسنان المنصوصة فأما لو وجب عليه مسنة فأخرج أكبر منها لعدمها فانه لا تراد وكذا فى الابل سواء اه عامر قرز (*) ينظر هل تصح ان تصرف الى الفقير نصف شاة ونصف أخرى ومثله ربع وربع وربع وربع اه من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكى قيل لا يجزي ذلك لانه انما صح صرف المشاع فى المواشى حيث لم يكن على المزكي الا ذلك القدر المصروف اه من املاء سيدنا علي قرز (*) وهل يجزى أن يصرف من بنت اللبون بقدر قيمة بنت المخاض ويبقى الزائد فى ملكه سل قيل يجزي على القول بصحة صرف المشاع وقد ذكر معناه فى اللمع اه لي قرز (*) وأما لو كانت السن الواجبة موجودة فى ملكه فليس له أن يخرج السن الاعلى أو الادنى ويطلب التراد قرز قال فى الاثمار تجزى الاعلى ان رضى الفقير بالتراد وأما الادنى فلا تجزى الا مع العدم ولو رضى الفقير اه أثمار معنى (٤) ينظر لو لم تزد قيمة بنت لبون على قيمة بنت مخاض لكونها من الخيار أو نحوه هل تجزي بلا تراد لعله كذلك ويكون من ثمرة الخلاف بين من اعتبر التقويم وغيره وقيل ما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين ويكون متبرعا بالخيار من الادنى (٥) فى البقر والغنم والابل (٦) فى البقر والابل وقيل فى الابل فقط وأما غيرها فالقيمة (٧) فى الابل والبقر لا فى غيرها فالقيمة اتفاقا (٨) اجماعاً لخبر معاذ على أهل اليمن ان يعطونى فيما بين الخمسين والستين وبين الستين والسبعين فلم أجب أخذه وسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هي الاوقاص لا صدقة فيها اه انهار (٩) وقيل يسمى الشنق فى الابل

الابل والبقر والغنم (ولا يتعلق بها[١] الوجوب) اى لا يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان لمذهب يحيى عليه السلام وهو قول ح واحد قولى ش وقوله الاخير أن الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا * وبه قال محمد وزفر وفائدة الخلاف لو تلفت واحدة من ست ابل بعد[٢] الحول وقبل امكان الأداء فعندنا انه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف بل تجب شاة كاملة فى الباقى وعندهم شاة الا سدس[٣] وعلى هذا فقس[٤] (و) يجب (في الصغار[٥])

وفى البقر وقصا وفى الغنم عفوا (١) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خمس من الابل شاة وليس فى الزائد شيء حتى يبلغ عشرا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل أربعين من الغنم شاة وليس فى الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وليس فى الزائد شيء حتى يبلغ أربعين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هى الاوقاص لا صدقة فيها وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فتعلقت بالجميع (*) وفيها الخلاف مع التالف (٢) لا فرق بين امكان الاداء وبعده على القول بأن الواجب لا يتعلق بالوقص وانما يفترق الحال بينهما لو كان التالف من النصاب اه صعيترى (٣) وان كان بعد امكان الاداء لم تنقص عندهم من الشاة شيء (٤) وأما لو تلفت واحدة من خمس ابل بعد الحول وقبل امكان الاداء فعند أبى ط يجب أربعة أخماس شاة وعند م بالله لا شيء وكذا لو تلفت من أربعين من الابل عشرون بعد الحول وقبل امكان الاداء لزم عند محمد نصف بنت لبون وعند م بالله وأبى ح أربع شيات فقط لان امكان الاداء شرط فى الوجوب عند م بالله وعند أبى ط والقاسم والمذهب أنه يلزم عشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون وذلك خمسة اتساع بنت لبون اه بحرى وعند أبى ع يجب بنت لبون لانه يوجب الزكاة فى الباقي والتالف لانتقالها الى الذمة اه بيان (٥) الذى فى شرح التجريد للم بالله على أصل الهادى عليه السلام ان هذا لا واشي كاها لكنه فى الغنم يستمر العمل به فيها وفى الابل فى خمس وعشرين واذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون لان زيادة السن فى المخرج كزيادة العدد فكما ان الواجب فى مائة واحدى وعشرين من صغار الغنم اثنتان كذلك فى ست وثلاثين من صغار الابل ابنت لبون وكذا فى صغار البقر فى ثلاثين صغيرة وفى أربعين مسنة ووجه ما ذكره ظاهر وقصده صحيح (*) ولا فرق بين صغار الابل والبقر والغنم على ظاهر الكتاب وذكر بعض المتأخرين ان هذا خاص في صغار الغنم فقط وفى أول نصاب ( ) الابل والبقر وظاهر التذكرة والغيث وح الازهار وغيره الاطلاق وقال امامنا ذلك فى الغنم خاصة لا فى غيرها اه ح فتح وهذا هو الاولى فتأمل اذ لا يستقيم أن يقال فى ست وثلاثين فصيلا أحدها مع النص ان فيها بنت لبون أو يخرج احدها عن خمس وعشرين ويوفى ست وثلاثين بالقيمة ( ) خمس وعشرين من الابل وثلاثين من البقر وماعدا ذلك فليس بجزي (*) وكذا الشرار والعجاف والذكور من الابل اذا انفردت عن الاناث اه بهران قرز

من المواشي (احدها (١)) يعني صغيرة (اذا انفردت) عن الكبار في الملك هذا مذهبنا * وقال زيد بن علي وح لا زكاة في الصغار اذا انفردن * ثم فاما اذا كان معها واحدة من الكبار فقال في الروضة عن المذاكرين انها لا تجزي الصغيرة بل يخرج الكبيرة * قال في البيان ان لم تكن مما استثني والأخير بين ان يخرجها (٢) وبين ان يشتري غير مستثناة * وقيل ع (٣) يؤخذ الوسط فان لم يوجد أخذ المصدق الاعلى او الادنى ويترادان الفضل وذلك كأن تكون السخلة بعشرة (٤) والشاة بثلاثين أخذ المصدق الشاة ورد عشرة او السخلة واخذ عشرة * وقال السيد ح ان لم يوجد وسط بل اعلى وادني اخذ من الاعلى (٥)

* باب زكاة ما أخرجت الارض (٦) * يجب الزكاة (في نصاب فصاعدا) مما أخرجت الارض اذا (ضم احصاده الحول) يعني اذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد ولو كان دفعات من موضع او مواضع متقاربة او متباعدة وجبت فيه الزكاة فاما لو لم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكاة فالعبرة بالحصاد عندنا * وقال ش يعتبر ان يكون البذر في حول واحد ولا عبرة بالحصاد * تنبيه * اما لو زرع (٧) في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصفا وفي اول الحول الثاني نصفا * فقال ص بالله والامير علي بن الحسين انه يضم (٨) النصف الاول الى الثلث فتسقط الزكاة * وقال في البيان وابن معرف (٩) والسيد ح بل يضم النصف الى النصف فتجب الزكاة (و) النصاب (هو من المكيل خمسة (١٠) اوسق الوسق) بفتح الواو وهو (ستون صاعا (١١))

---

(١) واستوت فلو تفاضلت أخرج من الوسط اه ح لي لفظا (٢) ان كانت من الخيار وان كانت من الشرار اشتري مجزئ (٣) لعل المراد اذا كان مع الصغار كبار كثيرة أخذ بالوسط (*) الذي في الغيث قيل ع ويشترى الوسط الخ من دون واو عطف (*) يعني يشترى اه غيث (٤) والوسط بعشرين وعدم (٥) لفظة من ساقطة في الغيث (٦) ولو حطبا أو حشيشا ذكره القاضي عامر وهو ظاهر الكتاب وقال أبو جعفر لا زكاة فيهما بالاجماع والمراد اذا نبتا لكن الحطب أجناس فلا تجب حتى يكون كل جنس نصابا وكذا الحشيش ونحوه ونصابه بالقيمة قرز (٧) الاولى حصد (٨) يقال لو زرع نصفا في أول الحول ثم نصفا في آخره ثم ثلثين في أول الحول الثاني فهو واجب بكل حال لكن يجب ضم الثلثين الى النصف لانه أنفع اه حثيث وهو يقال بعد ان حصل النصف الآخر قد وجبت الزكاة ولا حاجة الى انتظار الثلثين اعتبارا بالانفع اه شامي (*) فانها نصاب جمعه الحول فوجبت فيه قرز (٩) قات وهو قوي اعتبارا بالانفع اه غيث (١٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في شيء مما أخرجت الارض حتى يبلغ خمسة أوسق (١١) قال الدواري معتاد الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجربت ذلك فوجدته صحيحا قرز

واختلف في تقدير الصاع بماذا يكون أوزنا أم (كيلا)(١) فالذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ورواه عن جده القاسم ان الاعتبار بالكيل وعن الناصر عليه السلام * قال وزنت صاع(٢) النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة * وقال زيد بن علي هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي(٣) فيلغ الرطل مائة وعشرون درهماً فيكون كقول الناصر وفي الزوائد وشرح الابانة الرطل مائة وثلاثون درهما فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلثا وقال الناصر يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عداها(٤) * وقال زيد بن علي وأبو عبدالله الداعي(٥) وح ان الزكاة تجب في قليل ما أخرجت الارض وكثيره (و) النصاب (من غيره) أي من غير المكيل مما أخرجت الارض هو (ما) يبلغ

واختبر ذلك في شهر شوال سنة أربعة وستين ومائة وألف مع حضور جماعة من أهل العلم فوجدوا الاربع الحفنات نصف ثمن قدح ووزن ذلك الصاع فبلغ ثلاثة أرطال وثلاث أواق الرطل ستة عشر أوقية يأتي القدح احدى وخمسين رطل تحقيقا والله أعلم اه من املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى قرز (*) اعلم ان النصاب من الحب كل ربعي ثلاثة أزبودوغن وهو يأتي صنعاني ستة عشر قدحا كل قدح ستة أصواع كل صاع ثلاثة أرطال كل رطل ستة عشر أوقية ونصف كل أوقية عشر قفال كل قفلة ستة عشر قيراطا كل قيراط أربع شميزات وهذا التقدير من زمن محمد باشا اه من املاء السيد العلامة عزالدين المفتي رحمه الله تعالى اه واختبر محمد في سنة أربعة وستين ومائة وألف فتقرر ثمانية عشر قدحا ونصفا وربعا وبالميزان القدح أحد وخمسين رطلا الرطل ستة عشر أوقية اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (١) مسئلة يعتبر في كون الشيء مكيلا أوغير مكيل بالعادة في بلده اه بيان بلفظه قرز (*) وهذا حيث عرف صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حيث جهل في جهاتنا فيرجعون الى الوزن للضرورة اتفاقا اه ح أثمار (*) فائدة لو حصل للزراع مثلا تمر من جهتين عادة احداها الكيل والاخرى الوزن وكل واحد على انفراده دون نصاب ولو كانا مكيلين أو موزونين كانا نصابا ماذا يكون سل قيل انه لا يجب عليه العشر في هذه الصورة كما هو ظاهر الكتاب وقرره الشامي والمفتي يقال لو كان يكال ويوزن في جهة واحدة ولا غالب بماذا يعتبر سل قيل قياس ما تقدم ويجب التقويم بما يجب معه ان تقدر بما تجب معه الزكاة وعن الشامي لا شيء لعله يقال يكون نصابه بالقيمة لان كلا لم يكن مكيلا نصابه بالقيمة وهنا تعذر كيله كله مع كونه زكوي يجب ضم بعضه الى بعض فيكون نصابه بالقيمة وهو قياس ما تقدم في قوله ويجب التقويم بما يجب معه (*) رسلا من غير هز ولا رزم (٢) يعني حب الصاع (٣) قال مولانا عليه السلام وفائدة الخلاف تظهر حيث يقدر انه كيل خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجيء وزن الصاع الا دون القدر الذي روي انه وزنه فمن قدره بالوزن لم يوجب الزكاة ومن قدره بالكيل أوجبها والعكس حيث نقص الكيل دون الوزن اه غيث (٤) يعني فلا يعتبر بل يجب في القليل والكثير (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أسقت الخضراء وأبلت الغبراء العشر وحجة أهل المذهب قوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قيمته نصاب [1] نقد) وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالا * وقال ش لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض الا فيما يقتات [3] ويدخر [4] فتى بلغ ما أخرجت الارض النصاب المقدر وجب فيه (عشره) أي جزء من عشرة أجزاء ويجب إخراج العشر من المال (قبل إخراج المؤن) التي أنفقها في القيام بالزرع نحو حفر بئر أو ثمن دلو اونحوها [5] فيقدم إخراج الزكاة من رأس المال ولا يحتسب [6] بما أخرج في المؤن [7] (وان لم يبذر) [8] أي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه العشر على مالكه وسواء نبت في أرضه أو أرض [9] غيره أو في مباح وعليه الاجرة لمالك الغير بعد المطالبة وفيما قبلها احتمالان * قال عليه السلام * الأظهر عدم الوجوب

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهذا خبر خاص والاول عام والخاص أولى من العام (١) مسئلة ويجب أيضا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي اذا ملكت قبل قطعها خلاف الناصر وم بالله وأبي ح وكذا في سائر الاشجار المملوكة اذا قطع من الجنس الواحد في حول واحد ما قيمته نصاب اه بيان (*) وهذا اذا كان لما أنبتت الارض قيمة يوم الحصاد فاما اذا لم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه الزكاة ولو كان ذا قيمة من بعد قرز (*) ينظر لو كان الاثل صالحا للقطع ولم يقطع ثم طابت الزكاة وسلمت ثم في السنة الثانية طلبت زكاته ولم يقطع هل تجب أم لا قال في البيان والاثل فانه يجب فيه العشر ولو قبل قطعه فاذا أخرج زكاته قبل قطعه فانه لا يلزمه بعد ذلك شيء ولو كثرت خشبه وزادت فروعه وأما اذا قدره الخارص نصابا ولم يخرج زكاته وقت الخرص وبقي خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الاخراج لانها باقية في عينه تنمو بنموه وهو مخير في الاخراج من العين أو القيمة اه من املاء المتوكل على الله رحمه الله قرز (*) قال في الغيث اذا كان العنب لا يصلح للزبيب فنصابه بالقيمة كالخضراوات وأما الذي يصلح زبيبا فان تركه المالك وزبيه كان نصابه بالكيل قولا واحدا وان لم يزببه بل انتفع به رطبا فالذي في الاحكام وصححه الاخوان ان نصابه بالقيمة اه الذي في الغيث عن الاحكام انه يقدر بالكيل وفي البيان ما لفظه ومن كان يريد أكله أو بيعه بعد ادراكه نقال في الاحكام وم بالله وأبو ط يعتبر نصابه بالخرص والتقدير اذا يبس هل يأتي قدر نصاب كيلا أم لا وقال في المنتخب يعتبر بالقيمة اه بين بلفظه (*) وانما قدرنا نصابه بمائتي درهم لانه مال لا نصاب له في نفسه فقدر بمائتين كاموال التجارة اه زهور وبهران (*) فرع فلو كانت هذه القيم وقت الادراك ثم زادت من بعد الى وقت التالف اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب وبروز التلف لاجل ضمان ما وجب اه بيان (*) في بلد المال لا في بلد المالك (٣) خرجت الحلبة (٤) خرجت الخضراوات (٥) أجرة البقر ودائس وحاصد (٦) صوابه ويحتسب (٧) يعني انها تجب الزكاة من الجميع قبل أن يخرج مؤنته ومعنى الاحتساب أن لا يزكي الا ما فضل عن اخراج المؤن وهذا قول الامام القاسم بن علي العياني وادريس بن علي التهامي رواه عنهما الفقيه ي (٨) نحو أن يحمله السيل (٩) وهل يستحق البقاء أم لا ينظر قيل يستحق بأجرة المثل ذكره في تعليق الفقيه س وقال السيد احمد

(أو) اذا (لم يزد) الحاصل من الزرع (على بذر قد زكى[1]) فان الزكاة تجب فيه نحو ان بزرع أرضاً فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذراً فلم يحصل منه الا قدر البذر الذى طرح فانه يجب عليه أن يخرج عشره أيضا اذا كان ذلك يأتى نصابا[2] فصاعداً (او) اذا وجد المسلم[3] زرعا مباحا فيحوزه[4] قبل ان يبلغ حد الحصاد ثم (أحصد) في ملكه (بعد حوزه[5] من) مكان (مباح) فانه يلزمه العشر[6] ذكره أبو مضر * قال مولانا عليه السلام

الشامي وسيدنا عامر لا يستحق البقاء وللمالك أن يأمره بالقطع أو يضرب عليه ما شاء ( ) فان قلعه مالكه فلا ارش لانه غير متعد وقرز لعله لا ارش لما حصل من النقص بنفس الزرع لا برفعه فهو مباشر وان لم يتعمد فيه اه شامي والمختار الاول كما يأتى فى الشفعة كلام التمهيد اه ع سيدنا حسن رحمه الله (*) وكان بذره لا يتسامح به قال في ح لي والا فالمالك الارض كما سيأتى اه ع بخلاف ما لو حمل السيل تراب رجل الى أرض غيره فانه يلزم صاحب التراب رفعه اذ لا حد له ينتهي اليه (وسئل الامام) عز الدين رضوان الله عليه ما مذهبكم في المعشرات هل يجب اخراج العشر فيها في القليل والكثير او لابد من كمال النصاب فالجواب ان مذهبنا في المعشرات اشتراط النصاب لكن لا ينبغي أن يفتى به العوام لوجوه ثلاثة الاول انهم كالملتزمين لمذهب القائل بوجوبه في القليل والكثير بانبين على ان ذلك هو الواجب وأهل المذهب يقولون الجاهل كالمجتهد فصار ذلك مذهباً لهم وثانيها لو أفتوا بذلك ادى الى اضاعة الحقوق والزكوات لانهم لا يحكمون حساب ما يتحصل في السنة من أولها الى آخرها ولا يظنون ذلك ولا يحصل منهم افراز الزكاة قبل اخراج المؤن وحسبت جميع ما حصل قبل اخراجها بل يعلم من عادتهم انهم لا يعتدون بما يفوت في المؤن وما يتعجلوه قبل دياسة الثمر وثالثها ان الناس قد غلب عليهم التساهل في غير الزكاة وحقوق الله هذا واجب الخمس قد صار فريضة منسية وغيره وقد اختلطت المكاسب وتجاوز الناس في أديانهم وقل تورعهم وتكاسبهم ومواريثهم ومعاملتهم فلولا كان منهم من تؤخذ زكاته كرها لكان لنا أخذها من القليل ولو لم يقل بوجوبها فيه بنية التضمين وأما من سلمها طوعاً فلنا أخذها منه وان فرضنا ان لا حق عليه من حيث انه يرى الوجوب وان سلم طائعا مختارا وهذا حكم أكثر الناس اه من جواباته عليه السلام

(١) أو لم يزك قرز (٢) او دونه ويضم الى ما يوفيه في ذلك الحول اه يجرى قرز (٣) لاجل وجوب الزكاة (٤) وينظر بماذا يملك قيل يكون بتملك الارض من بناء أو خندق أو غيرهما قرز (٥) سواء حاز قبل الحصاد أم بعده (٦) والخمس يوم غنمه ويخرج الخمس ( ) قيمة لانها تضره القسمة اه مفتي قرز وقيل ليس له اخراج القيمة لانه يجب من العين (١) ولا له أن يقوم بقدر الخمس لان في ذلك ضرارا بل يكون مشاعا اه عامر (١) كالخمس لورود الدليل بذلك بخلاف أموال التجارة ( ) فان لم يخرج الخمس حتى حصد فالخمس باق فيه فيخرج الخمس من الرأس ويزكي الباقي ان كان نصابا اه شامي والمختار انه اذا بقي حتى أحصد فانه يخرج خمس قيمته التي قد وجبت وقت حوزه والعشر بعد الحصد القياس أن يخرج من عين الزرع ما قيمته خمس الكل لكون العين غير متعذرة اه شامي والمختار كلام المفتي الاول

وهو القوى عندنا * وقال ض ف انه يجب فيه الخمس مطلقا كالركاز[1] عند م بالله والهادي وهكذا ذكره ص بالله والحقيني وفي شرح ابي مضر عن ض زيد انه لا يجب فيه شيء مطلقا[2] عند م كالصيد واما اذا يحوزه بعد ان قد أحصد * قال مولانا عليه السلام فلا قرب انه يلزمه الخمس[3] كالحطب والحشيش عند الهدوية هذا اذا نبت في مباح فاما اذا نبت في مملوك[4] كان لرب المكان[5] ولم يكن لغيره ان يحوز * واعلم ان الزرع لا يكون مباحا الا حيث يكون البذر[6] مما يتسامح به في العادة[7] والا كان لرب البذر ان عرف والا فلبيت المال (الا) الذي يسقيه (المسنى فنصفه) أي فالواجب فيه نصف العشر[8] (فان اختلف) سقي الزرع فتارة يسقى بالسواني[9] وتارة بالمطر او النهر (فحسب المؤنة[10]) اي فزكاته تقسط بحساب المؤنة وهي الغرامة فان نقصت غرامة المسني لاجل السيح[11] نصفا أخرج من نصف الزرع نصف العشر[12] ومن النصف الآخر العشر وهكذا ان التبس هل هو النصف او أقل[13] او أكثر[14] وكذا يقسط عندنا اذا كان أحد السقيين دون الآخر وعرف وروي في الشرح عن الاخوين وح وش انه لا يقسط بل العبرة[15] بالغلبة فان كان الاغلب السيح ونحوه[16] وجب العشر في الجميع وان كان الاغلب المسني وجب نصف العشر في الجميع وعن بعض ص ش انه لا يقسط أيضا بل العبرة بما كانت عليه الارض

---

(١) الاولى أن يكون كالحشيش اه كب (٢) سواء حازه قبل الحصاد أم لا (٣) ولا عشر عليه قرز (٤) وعليه الزكاة ولا خمس عليه لانه من فوائد ارضه (٥) بعد ان يفعل فيه ما يوجب الملك (٦) فان التبس هل كان مما يتسامح به أولا فالاصل بقاء الملك فيكون لرب البذر ان عرف والا يعرف فلبيت المال قرز (٧) أو تركه مالكه رغبة قرز (٨) لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء أو سقت الانهار العشر وماسقت الغرب نصف العشر (٩) والسواني والدوالي والخطارات عبارة عن الحيوان الذي ينزح به الماء من البئر سواء كان الحيوان السانى ثوراً أو حماراً أو جملا والخطارات ما يخطر بذنبه يمينا وشمالا عند جذب الماء من الحيوانات المذكورات لكن أكثر ما يستعمل بذلك الابل اه دواري (قال في الصباح) في خطر بالخاء المعجمة والطاء خطر من باب ضرب وقعد وخطر البعير بذنبه خطراً بفتحتين اذا حركه اه بلفظه (١٠) والعبرة عندنا بالمؤنة لا بالاوراد ولا بالمدة ولا بالنفع (١١) هو الماء الجاري وهو النهر (١٣) قال في الشرح بلا خلاف (١٣) هذا اذا التبس بين الثلاثة وأما اذ التبس هل أقل او أكثر فالاصل القلة (١٤) فنصفان اذ لا مخصص (١٥) وشبهوه بالسوم وبالمستعمل اذا اختلطا بالقراح (١٦) المستنبط وهو الذي يشرب بعروقه من دون أن يسقي اه ح زهور وفي الانمار والعثري وهو الذي يسقى قبل زرعه * العثري بفتحتين وهو منسوب ماسقي من النخل سيحاً ويقال هو العذي وقال الجوهري العثري الزرع لا يسقيه الا ماء المطر اه مصباح

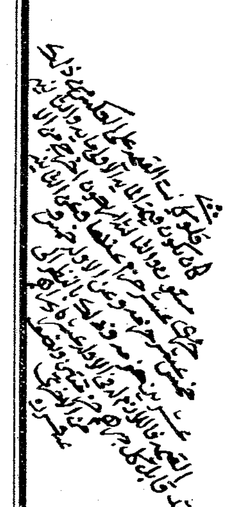
من قبل * فان كانت عادتها تسقى بالمسنى فنصف العشر والا فالعشر (ويعفى[١] عن اليسير) وهو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة[٢] على ماذكره في اللمع * قال مولانا عليه السلام وأقرب مايقدر به نصف العشر لانه قد عفي عنه في المغابنة فيما بين العبيد وكذا فيما بين العبد وربه فلو سقيت الارض سيحا حتى لم يغرم عليها الا نصف العشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة (ويجوز خرص الرطب[٣]) كالعنب والتمر ولا يجوز خرصه الا (بعد صلاحه[٤]) حتى لا يبقي في التمر بلح[٥] ولا في العنب حصرم[٦] فمتى كان كذلك جاز خرصه[٧] عندنا وقال ح[٨] لايجوز الخرص لانه رمي بالوهم[٩] (و) كذلك

---

(١) أما لو اشتري الماء فقال الفقيه يوسف يجب فيه العشر يعني فيما شرى من النهر اه بستان قرز وقال الفقيه حاتم نصف العشر وكذا عن بعض أصش اه بستان وقيل العبرة فيما شراه بأصله ان كان مسنى فنصف العشر وان كان غيلا فالعشر (*) لزوما وسقوطا قرز (٢) وهو الذي كان يقوم الحب من دونه وانما حصل بحسابه فقط اهح فتح (٣) عبارة الأثمار ويجوز خرص ثمر وعدل عن عبارة الازهار في قوله رطب لانه اما بضم الراء وفتح الطاء المهملة فذلك يختص بالتمر ولا وجه له واما بفتح الراء وسكون الطاء فلا يهام لفظها وعدم تحديد معناها اذا يدخل فيه ما ليس مقصودا اهح أثمار (*) وكذا الزرع وفي البيان (مسئلة) ويجوز أخذ العشر مما وجب فيه بالخرص الخ قيل واذا أخرج الزكاة من العنب والزرع في سنبله جاز عملا بالظن ومثله في كب وقواه المتوكل على الله رحمه الله قرز (*) للامام ورب المال (٤) وهل يجوز للامام الخرص اذا كره المالك الظاهر انه يجوز الا أن يحصل على المالك ضرر بدخول الخارص اذ لا وجوب عليه في تلك الحال وهل يجوز طلب التعجيل منه لما خرص عليه أم لا قال في الغيث لا يجوز مع الاكراه اه وقيل يجوز قرز (*) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين البيع انه اعتبرهنا أن يطيب الكل وفي البيع اذا أراد أن يبيعه اعتبر أن يطيب الاكثر (الجواب) ان المقصود هنا الكيل وفي البيع المقصود الانتفاع (*) للتحقيق هذا المراد بالصلاح هنا وفي البيع صلاحه للاكل (٥) في المصباح البلح ثمر النخل مادام اخضر قريبا الى الاستدارة الى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم في العنب الواحدة بلحة فاذا أخذ في الطول والتلون الى الحمرة والصفرة فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو (٦) الحمضة وفي اصطلاح اليمن يسمى الكحب (٧) لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه عامل أهل خيبر على أن يكون عليهم نصف الغلة في أراضيهم فلما كان وقت الثمرة بعث اليهم عبدالله بن رواحة ليخرص الثمرة فخرصها عليهم فقالوا يا ابن رواحة أكثرت علينا فقال ان شئتم فلكم وضمنتم نصيب المسلمين وان شئتم فلي وضمنت نصيبكم فقالوا هذا هو الحق به قامت السموات وروى ان عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها عشرون ألف وسق اهح بحر من باب المساقاة ولم يخرص عليهم الا مرة واحدة ثم قتل في غزوة مؤته رحمه الله (٨) كلام ح يستقيم اذا أخذ العشر بالخرص وأما الخرص لبلوغ النصاب فمن أصله الوجوب في القليل والكثير اه بستان (٩) قلنا عمل بالظن

(ما يخرج دفعات[1]) ولا يمكن حبس أوله على آخره كالقضب[2] فانه يجوز خرصه عندنا (فيعجل عنه[3]) اي واذا خرصه الخارص فغلب في ظنه انه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكاة في الحال فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل يبسه وزكاة القضب حيث غلب في ظن الخارص انه يحصل منه فى دفعاته من أول الحول الى آخره ماقيمته مائتا درهم (والعبرة بالانكشاف) فان انكشف ان الحاصل فوق ماخرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال ان لم يكن قد أخرج شيئاً وان كان قد أخرج زكى ذلك الزائد وان انكشف ان الحاصل دون النصاب وجب على الامام او المصدق رد ماقبضه وان لم يشترط الرد[4] وأما الفقير فلا يلزمه الرد الا اذا شرط عليه[5] * تنبيه * وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال أما انتفاع المالك فلانه لايجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فاذا أراد الانتفاع

فجاز اه بحر ولا قياس مع النص وقد فعل صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أرض خيبر (١) كالقطن والحناء والقضب والباذنجان اه هامش بحر (*) كل دفعة بقيمتها (٢) بعد صلاحه (*) والكراث والليم والورد والعصفر (٣) فان قيل اذا أخرج فى أول دفعة فهو غير واجب فاذا جاء آخر الحول أسقط عن الواجب وما ليس بواجب لايسقط الواجب قال سيدنا يسقط بطريق الانكشاف اه تذكرة (*) يعنى يخرج عن الدفعة الاخيرة منها ويخرج منها أيضا عن الدفعات الاولى وعلى حسب التقويم فكل دفعة بقيمتها يوم التلف مثاله اذا حصل له فى الدفعة الاولى مائة حزمة من القضب قيمتها أربعون درهما وحصل فى الدفعة الثانية مائة حزمة قيمتها فى وقتها ستون درهما وحصل فى الدفعة الثالثة مائة حزمة قيمتها فى وقتها الى وقت التلف مائة درهم فانه يخرج عنها أى عن الاخيرة عشر حزم عنها وعن الثانية حيث القيمة ستون ستا وعن الاولى حيث القيمة أربعون أربع حزم اه رياض ( ) الذى قرر للمذهب انه يجب اخراج ثلاثين حزمة أو قيمتها مع التلف لان المجموع كالشيء الواحد وهو ظاهر الازهار قرز (*) يعنى عن هذه الدفعة لاعن الدفعات المستقبلة اذ لا يعجل عن معشر قبل ادراكه ويكون المعجل عن المخروص اما زبيباً أو تمراً يابساً مما يعد من العين أو تعجل عن المخروص عنباً أو رطباً اه ح لي لفظا وقرز ويسمى تعجيلا بالنظر الى أنه لا يجب الا بعد معرفة كونه نصابا (*) الا الوصي والولى كما سيأتي اه بحر قرز (*) عن الحاضر والماضي قرز (٤) مما بقي معهما ويضمنان ما أتلفاه أو تلف بتفريط منهما وأما ما تلف بغير تفريط فلا يضمناه وان تلف بتفريط خطأً أو نسيانا أو صرفاه فى مستحقه فقال فى البيان يضمناه من بيت المال ( ) وقيل ف يضمناه كذلك ان أخذاه قهرا لا ما أخذاه برضا أربابه لانهم سلطوهما عليه اه برهان ( ) يعنى الامام اذا تلف عليه وأما المصدق فيضمن من ماله اذا كان بأجرة اه هبل قرز (٥) ولا يقال هذا تمليك معلق على شرط وسبيله سبيل مالوقال صرفت اليك ان دخلت الدار ونحو ذلك لان ذلك شرط حالي كانه قال ان كانت الزكاة واجبة علي فيه فى الحال اه رياض (*) مع البقاء ومع التلف ان جنى أو فرط قرز (*) أو جرى

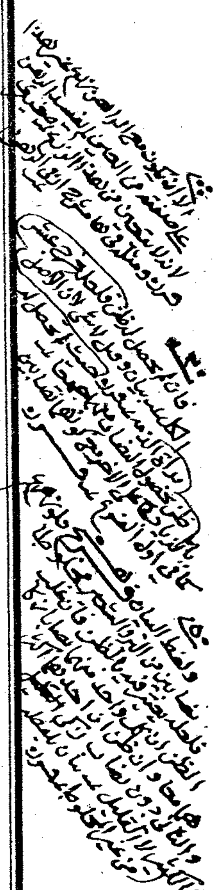


بالعنب او التمر فى حال رطوبته نخرصه وأخرج زكاته ان قدره نصابا او لم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ ولا حرج وأما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل وأما صيانة المال (١) فلانه اذا تركه حتى يصلح وميز العشر (٢) كثر تردد الفقير الى ذلك المعزول (٣) فلا تحصل الصيانة (٤) للأرض وزاد ص بالله وش على هذه الفوائد الثلاث فائدة رابعة (٥) وهى تضمين المالك للزكاة ان تلف المال والمذهب خلاف ذلك وهو انه لا يضمن (٦) وعندنا انه يكفي خارص واحد (٧) من أهل الخبرة والمعرفة بمقادير مايخرص بحيث يعرف ان الكرم الذى ينظر فيه او النخل يبلغ عنبه اذا صار زبيبا او رطبه اذا صار تمراً خمسة أوسق واذا التبس على الخارص الامر جعل النقصان في حق الله تعالى * قال في البيان (٨) ويجب ان يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة (٩) (ويجب) اخراج زكاة ماانبتت الارض (من العين (١٠)

عرف أو هو كالمنطوق به قرز (١) فى تفسير الصيانة بما ذكره نظر ولعل تفسير الصيانة يكون بأنه اذا خرصه بعد صلاحه جاز أن يخرج قدر هذا العشر المقدر من غيره مما يجب فيه العشر مما جمعه الحول فى ملكه أو على قول من يقول يجوز اخراج القيمة مع وجود العين فحينئذ يحصل صيانة المال من تردد الفقير اليه لانه لا واجب عليه لانه قد أخرج عنه هذا فى غالب ظنه اه راوع وتكميل ومثله فى شرح الذويد على الازهار وقيل المراد بالصيانة أن لا يبقى الثمر المذكور على الشجر وهو المراد بالضرر المذكور اه شامي قرز (٢) زبيبا وفى حاشية البحر بمكيال أوميزان وأما الصلاح فلا بد منه (٣) والمراد الذى سيعزل وفى حاشية الذى لم يعجل أي يحصد ويداس ولم يعجل (٤) لان الانسان يصون ملكه الخالص ولايصون المشترك مثله لان من طبع البشر التحفظ بالخالص والتهاون بالمشترك اه عامر (٥) كعبد الله بن رواحة فى خيبر أحد قولى ش بل عدلان كتقويم الجزاء للصيد قلنا لا قياس مع النص اه بحر واذا اختلف الخارصان سل النواوى بوقف حتى يتبين والمذهب انه يقبل قول من قال انه نصاب عملا بما تجب معه وقيل يقبل قول من قال أن الزكاة تسقط لان الله أسمح الغرماء اذ قد اجتمع فى حق الله تعالى موجب ومسقط فالحكم للمسقط اه عيسى دعفان (٦) الا بعد امكان الاداء (٥) وجه تضمينه اياه عنده انه يجعل الخرص بأمر الامام كمطالبته وكذلك يضمن مانقص عن النصاب لاجل يبسه عنده بخلاف ما اذا خلى عن الطلب والخرص فانه لا يضمن عنده الا اذا تكاملت شروطه فتنتقل الى ذمته عنده كما تقدم والانتقال الى الذمة فائدته انه لا يمنع الزكاة وأما الضمان فلا يضمن عنده الا بعد مطالبة أو مضى حول آخر (٧) ولو امرأة أو عبد قرز (٨) وندب ان يترك الامام لرب المال ثلثا أو ربعاً من الزكاة يصرفها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى كان عليه عمال الهادى عليه السلام ذكر معنى هذا فى البحر وكذا فى تخريجه (٩) ويحلف احتياطا (١٠) عبارة الفتح ويخرج من عين كل جنس جمعه الملك فيخرج عن كل جنس جمعه الحول من أي ذلك الجنس ومن أى جهة وعن المتقدم من المتأخر والعكس اذا جمعه الملك اه ح فتح قرز

أي من عين المال الذي يزكى يخرجها مما جمعه الحول[1] وهذا هو الصحيح وقيل س أن المراد بالعين أن يخرجها مما جمعه الموج[2] * قال عليه السلام واذا لم يقصد ما ذكرنا ففيه بعد (ثم) اذا تعذر الاخراج من العين أخرج من (الجنس[3]) نحو أن يتلف طعام شعير بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه (ثم) اذا تعذرت عليه العين[4] والجنس[5] معا بأن لا يجدهما[6] في ملكه جاز إخراج (القيمة) وعن زيد بن علي والناصر و م بالله ان القيمة تجزي مع امكان العين ويعتبر بالقيمة (حال الصرف[7]) أي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة (ولا يكمل جنس بجنس[8]) أي اذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس آخر كالشعير واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة أوسق فانه لا يلزمه الضم والتزكية وكذلك في سائر الاجناس المختلفة

(*) والفرق بين الانعام والطعام الدليل لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الاربعين من الغنم شاة ولم يفرق بين أن يكون من الغنم أو من غيرها وقال فيما أنبتت الارض وسقت السماء العشر وعشر الشيء منه اه نجرى (*) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب وقال تعالى ومما أخرجنا لكم من الارض اه صعيتري (*) ويجب استفداؤها بما لا يجحف قرز (*) وتجب في الرهن بعد الحول فيبطل بالشياع الطارىء كالمتقدم وتقدم على الدين لتعلقها بالعين اه بحرى (1) مع الاستواء أو أخرج الاعلى (2) والمراد بالموج الذي يسقى من ساقية واحدة وماء واحد (3) يعني في غير القضب ونحوه فانه اذ تعذر الاخراج من العين أخرج من القيمة لان القيمي لا يضمن بمثله اه كب (*) فان لم يجد الا دون أخرج منه ويكون على جهة القيمة اه مفتي ولعله يفهمه احتجاج الغيث ولفظه الثالث اذا كان اخراج الموجود على جهة القيمة فهل يجوز ان يخرج من أي مال كان ○ هنا لا في حق الآدمي فتجب القيمة من الدراهم والدنانير فينظر ما الفرق اه ح لي وقيل هذا على أصل م بالله في الغصب اه ن وقيل الفرق ان الزكاة شرعت لنفع الفقير وسد خلته وهما يحصلان بأي مال دفع اليه بخلاف دفع القيمة فهي لدفع الشجار وهو لا يحصل بغير النقدين ولان الدراهم والدنانير قد جعلا ثمنا لجميع الاشياء اه ن ○ كالفطرة فيما يأتي (4) في ملكه (5) في الميل قرز (6) يقال بان لا يجد العين في ملكه ولا الجنس في الناحية وهي عند م البريد وعند ط الميل قرز وقيل تجزى القيمة حيث لا يجدها في الناحية اه بهران (7) ان قارن التسليم في المثلي لا في القيمي فقيمته يوم التلف اه فتح وكب معنى الا أن يكون مضمونا من قبل فبأوفر القيم من القبض الى التلف اه شكايدي ومثله في ح لي ولفظ ح مالم تزد القيمة قبل زيادة مضمونه فبأوفر القيم قرز (8) قيل وكذا ما كان زكاته نصف العشر فلا يضم الى ما زكاته العشر وقيل يضم كما قالوا فان اختلف بحسب المؤنة قرز (*) وأما القليل من البر والشعير فان حصلا نصابا وجب عليه تزكيتهما من غيرهما وان ظن ان احدهما أكثر وجب تزكية النصاب منهما ويكون من جنسه لتعذر الاخراج من جميعها اه ح لي (*) بخلاف



وأما العلس ففي الانتصار ظاهر المذهب انه جنس برأسه غير البر[١] فلا يضم اليه[٢] * وهذا قول ص بالله * وقال ش[٣] هو نوع من البر فيضم اليه منسلا وهكذا عن الشيخ عطية . وقيل بل يضم الى البر بقشره (ويعتبر) نصاب (التمر بفضلته[٤]) فاذا بلغ التمر مع فضلته وهي نواه خمسة أوسق وجب فيه العشر ولو كان اذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب (وكذلك الأرز) يعتبر نصابه بقشره فمتى كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر (الا[٥] أن يخرج الأرز[٦] (في الفطرة[٧] والكفارة) فانه في هذين لا يعتبر بقشره بل يخرج الصاع منسلا[٨] (وفي العلس[٩] خلاف) هل يعتبر النصاب بقشره أو منسلا فمن قال انه جنس برأسه غير البر اعتبره بقشره كالارز ومن قال أنه نوع من البر اختلفوا فالش يعتبر ضمه الى البر منسلا * وقيل بل يضم الى البر بقشره كما تقدم (وفي الذرة[١٠] والعصفر ونحوهما) كالمشوش[١١]

النوع قرز (١) والسلت برأسه فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبيهين الاثنين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه وقيل شعير فيضم اليه لانه بارد وقيل حنطة لانه مثلها لونا وملابسة اه منهاج النووي وشرحه اتحاف المحتاج بلفظها ◯ والسلت بالضم الشعير أو ضرب منه اه قاموس بلفظة (٢) وانه يعتبر في الزكاة والفطرة بقشره واختاره امامنا وانه يخالف البر في الصفة ◯ والعلة والحكم اه شرح فتح وقواه من المشايخ الذماري والسحولي والهبل وفي البحر في باب الربويات ويجوز بيع البر بالعلس منسلا متفاضلا اذ هما جنسان في الاصح وعن الشكايدي أنهم يتفقون في الفطرة والكفارة إنه يعتبر منسلا وقيل على الخلاف ◯ أما الصفة أما البر فكل حبة في كمه والعلس اثنين في كمه والعلة كون العلس حار لين والبر حار يابس والحكم لو حلف لا آكل البر فأكل العلس لم يحنث (٣) واختاره من المشايخ المفتي والجربي واختاره ابن بهران وفي الصحاح والقاموس هو نوع من البر (٤) وكذلك اللوز قرز فان ميز فجناية ويضمن من الجنس قرز (*) ولو في الفطرة قرز (٥) وهذا الاستثناء انما هو في الارز دون التمر ولهذا فصلناه عن التمر (٦) والعلس قرز (٧) وكذا العلس ذكره الامير الحسين انه لا يجزي الا منسلا ومثله في ح لي ويخرج صاعا قرز (٨) فان قلت فما وجه اعتباره بقشره في الزكاة وفي الفطرة والكفارة منسلا وما وجه الفرق ولم لا يلزم مثل ذلك في التمر قلت وجه الفرق قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الفطرة مما يأكله المزكون وقوله تعالى في الكفارة من أوسط ماتطعمون أهليكم ولا شك ان قشر الارز مما لا يأكله المزكون ويطعمون أهليهم ولما لم يقيد في الزكاة بمثل ذلك لم يعتبره وانما لم يلزم مثل ذلك في الفطرة والكفارة لانه لا يمكن تخليصه من فضلته الا بتكسيره وفي ذلك حرج ومن ثمة وقع الاجماع على اعتباره بفضلته اه غيث (٩) ولا يجزي في الكفارة منه الا صاعا منسلا بخلاف البر فيجزي منه كفارة نصف صاع كما يأتي اه ح لي لفظا (١٠) وسواد الذرة منها وهو الجعدب لاسواد الشعير وهو السخرب فانه لا قيمة له وفي كب بالقيمة وهو الصحيح قرز (١١) البرقوق في عرفنا (*) والخوخ

والدوم[1] (ثلاثة أجناس) تلزم الزكاة في كل واحد من هذه الاجناس اذا كمل نصابا فالاجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه خمسة أوسق والحماط[2] ونصابه كذلك والقصب ونصابه بالقيمة مائتا[3] درهم وأجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل وأصوله ونصابها بالقيمة وأجناس المشمش[4] لحمه ونواه ونصابهما[5] بالقيمة وتوهمه[6] ونصابه بالكيل والدوم[7] كالمشمش (ويشترط[8]) في وجوب الزكاة فيما انبتت الارض حضور وقت (الحصاد) في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم[9] ولا في الرطب بلح[10] ولا في الزرع خضير[11] الا مالا يعتد بمثله في عادة الزراع[12] (فلا تجب) الزكاة (قبله) أي قبل

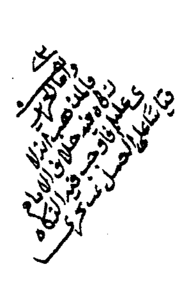
(١) وهو ثمر السدر ويسمى النبق (٢) الاولى بالقيمة كالتبن اه كب ون قرز (٣) والشرف منه وان لم ينفصل فان فصل قوم وحده لانه يكون بعد الانفصال جنس وحده قرز وقيل قوي ولو فصل فانه يضم الى القصب اه مفتي والشرف ورق الذرة (٤) واللبن جنسين (١) فقشره جنس والصافي جنس لانه لا ينتفع به الا بعد الفصل بخلاف التمر قال المفتي وهذا هو الذي مشينا عليه في التدريس ويعتبر نصاب اللبن بالكيل وهو خمسة أوسق كما تقدم ○ ونصاب القشر بالقيمة فلا تجب الزكاة في اللبن الا اذا بلغ خمسة أوسق ولا في القشر الا اذا بلغ قيمته نصاب نقد قرز ○ ان كان يكال وان كان يوزن فنصابه بالقيمة قرز (١)* قيل بعد الفصل وقبله جنس واحد اه عامر لكن يقال قد لزمت الزكاة قبله فما وجه السقوط بعد الفصل لعله يتصور حيث النصاب دفعات ولم يأت تمام الدفعة الاخرى الا وقد استهلكت الدفعة الاولى (٥) قال في البيان يعتبر نصابها بالقيمة في الكل في اللحم والتوهم النوى وهو لبه وكذا في الخوخ وأما الدوم فقال في شرح الاثمار ما لفظه وأما النبق فيعتبر نصابه بالكيل فيدخل فيه لبه ونواه وفي بعض الحواشي لعل كلام الازهار والشرح محمول على انه باع واستثنى أو منذور بأحدها أو أكل لحمه قبل بلوغ الحصاد لفظ البيان ولا يجب في الخوخ والمشمش الا زكاة واحدة لانهما يقومان بما فيهما من النوي وما فيه فان بلغ نصابا أخرج عشر الكل وان لم يبلغ فلا شيء (٦) أي لبه (٧) أي النبق (٨) يقال هو سبب وليس بشرط لان الحصاد سبب بدليل انه لا يصح التعجيل قبله ولو كان شرطا لصح ولعله تجوز اه مفتي (*) وما انتفع به قبل ادراكه كالصعيف وقبل طيب العنب والرطب نحو ما يؤكل في أول طيبه فلا شيء فيه ذكره في حواشي الافادة والفقيه ح وهو ظاهر التذكرة اه كب ولفظ الغيث *تنبيه* قال ص بالله والسيد ح ما أخذ من الزرع قبل حصاده وجبت فيه الزكاة اذا بلغت قيمته مائتين درهم قال السيد ح فان فاد ○ خمسة أوسق زكاه بالقيمة قلنا أما اذا كان ذلك بعد ان قد حضر الحصاد فلا اشكال (١) واما اذا كان قبل الحصاد فلا يلزم الزراع شيء كما لو باعه قبل الحصاد على الخلاف المتقدم لانه أخذ ذلك قبل وجوب الزكاة ○ . فاد الصعيف في عرفنا يقال فأد كمنع قال في القاموس فأد الخبز كمنع جعله في الملة واللحم في النار شواه (١) يعني في وجوب الزكاة لانها تجب بالقيمة فليس كذلك اه ع قرز (٩) ويكره الصراب ليلا اه هداية قال المرادي في المناهي نهى عن الحصاد في الليل وجذ النخيل بالليل واما ما يجذ من النخيل بالليل للاكل والحاجة فلا بأس به اه هامش هداية (١٠) سواد (١١) بفتح الخاء (١٢) وهو الذي لا يؤخر

حضور (١) وقت الحصاد (وان بيع بنصاب (٢)) من الدراهم لان الوجوب انما يتعلق بحالة الحصاد * وقيل ح بل اذا بيع بنصاب وجب على البائع الزكاة كالخضراوات ووجب على المشتري زكاة الزرع اذا أحصد عنده * قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيه ح فيه نظر (٣) لان حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكاة في الخضراوات كما هو شرط في غيرها فلا تلزم فيه زكاة حتى يحصد عنده ولا في الخضراوات حتى تصلح (وتضمن (٤)) الزكاة (بعده) اي بعد الاحصاد يضمن المالك و (المتصرف (٥) في جميعه (٦)) اي في جميع ذلك الزرع (أو) في (بعض) منه قد (تعين لها)

الحصاد لاجله قرز (١) مالم يقصد البيع وقت البذر قرز (٢) منقول من خط ض صفي الدين أحمد بن صالح ابن أبي الرجال ما لفظه لو زرع رجل للعلف فباعه من آخر بمائتي درهم مثلا زكاه البائع فاذا استبقاه المشتري حتى حصد عنده وجب عليه زكاة الحب وزكاة ما زاد عنده في العلف هكذا في الديباج وظاهرة للمذهب انتهى قال في تعليق ابن أبي النجم ومن اشترى زرعا وهو بقل الخ قال سيدنا يجب على البائع اخراج العشر اذا بلغت قيمة المبيع مائتا درهم والعلة أنه انتفع بما أخرجته الارض بما قيمته مائتا درهم فوجبت فيه الزكاة فاما المشترى فالواجب عليه عشر الزرع اذا استحصد في ملكه وكان نصابا كما ذكر والنظر في زيادة هذا العلف فيقال فيه والله أعلم انه اذا بلغ زيادته مائتي درهم وجبت عليه الزكاة مثاله أن يشتري بمائتي درهم ثم تبلغ قيمته أربع مائة فتجب عليه عشر مائتي درهم ولو اشتراه بمائة درهم لم يجب على البائع العشر وعلى الجملة فان لم يبلغ الا مائتي درهم لم يجب العشر على واحد منهما لانه لم يخرج عند أحدهما ماقيمته مائتا درهم نقلتها من تعليقه رحمه الله وهو محمد بن عبد الله بن حمزه بن محمد بن عبده بن حمزة بن أبي النجم (٣) بالنظر الى البائع وأما المشترى فيجب عليه العشر قرز (٤) ضمان أمانة عند أبي ط وبعد الامكان ضمان غصب قرز (٥) فرع لو طحنت الزوجة أو غيرها مالم يخرج عشره وخبزت منه وأكل منه الغير ضمنت للفقراء وكذا لو كان الآكل الغنى لا الفقير لانه مصرفه في هذه الحال ثم ان سبق المالك باخراج العشر برأت ذمة الزوجة والآكل لان أصل الوجوب عليه فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المرأة بالضمان للفقراء برئت منه هي والآكل لا المالك ان لم يأذن لها بالضمان وان سبق الآكل بالضمان للفقراء بريء لا المرأة ولا المالك لان حقوق الله تعالى تكرر الا اذا كان باذن المالك اه بيان قرز (*) وكلام أهل المذهب مبنى على أنها لا تجب في كل جزء ولهذا اشترطوا أن يتصرف في الجميع أو بعض تعين لها وهي لا تتعين الا بتلف التسعة الاعشار لا بتعيين المالك وعزله اه تكميل قرز (*) سواء كان التصرف قبل امكان الاداء أو بعده بشرط أن يمكن الاداء حيث تصرف قبله لا لو تلف المال قبل امكان الاداء فلا شيء اه ح لي (*) ولا بد في ضمان المتصرف ان يتصرف في جميع مايعد من العين وهو ما ضم حصاده الحول والا فلا ضمان عندنا اه ح لي لفظا (*) ولو كافرا لانه تصرف في حق الغير وهم الفقراء فهو من قبيل ضمان الجناية لا من القرب الممنوعة من الكفار والله أعلم اه شامي قرز (*) سواء تصرف باذن المالك أم لا (*) ويرجع على المالك ان أوهمه بالاخراج لانه غرم لحقه بسببه قرز (٦) وهذا عام في

أي للزكاة وذلك بأن يكون قد تلف[1] تسعة أجزاء من المال وبقي الجزء العاشر او بعضه فانه قد تعين للزكاة وتصرفه بان ينقله من مكان الى مكان وانما يضمن القابض (ان لم يخرج[2] المالك) الزكاة فان أخرجها المالك سقط الضمان[3] عن القابض ولا يبرأ المالك[4] باخراج القابض الا أن يخرج بأمره[5] أو الى الامام أو المصدق[6] ولا يبرأ القابض[7] بالرد الى المالك الا على القول[8] بأن الغاصب الثاني يبرأ بالرد الى الغاصب الاول قوله أو بعض تعين لها يعني فلو قبض مالم يتعين للزكاة لم يضمن ذكره م بالله وحكي عن ص بالله أيضا * وقال أبو مضر بل يضمن حصة ماقبضه (ومن مات بعده[9]) أي بعد الحصاد (وأمكن الاداء قدمت) الزكاة (على كفنه ودينه المستغرق[10] لجميع تركته فأما لو مات بعد حضور وقت الحصاد

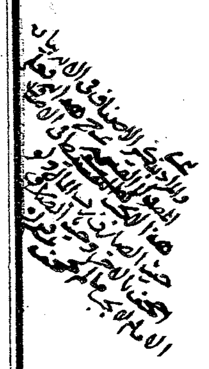
جميع الزكوات (١) حساً أو حكماً قرز (٢) ويعتبر في ذلك بالظن فاذا حصل له ظن الاخراج كفى وان لم وجب على المتصرف الاخراج اهـ ح لي لفظاً (*) صوابه ان لم تسقط على المالك اعم (٣) فان قيل ما وجه سقوطه عن القابض وقد ذكروا وجوب تعدد الضمان على القابض حيث صارت العين المغصوبة لله تعالى فهلا لزم ان يتعدد الضمان كما في الغصب فلا يسقط عن القابض باخراج المالك قلت الفرق بينهما ان العين المغصوبة اذا التبس مالكها انفصلت عنه وصارت لله تعالى بعد أن كانت لمعين والزكاة هنا من أصلها للفقراء فهي أشبه بالعين المغصوبة التي لم يلتبس مالكها بل معروف فان حكمها بأنه يبرأ الغاصب بصيرها الى مستحقها من أحدهم ولا يتعدد الضمان الا بعد الاستهلاك فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف اهـ غيث (٤) فان أخرج العين الى الفقير برئت ذمته وضمن للمالك وان أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك خلاف الفقيه ح اهـ ح لي قرز (٥) وعلم بأنه وكيل قرز (٦) مع غيبة المالك أو المتمرد وينويها عن الزكاة وقيل ولو حاضراً قرز (*) مع علمهما (٧) ولا يبرى بالصرف الى غير الامام أو المصدق الا ان يصرف باذن المالك وحيث لم يأذن له المالك فانه يجب عليه استفداء العين من يده بما لا يجحف به ثم يصرفها الى الامام أو المصدق أو الى الفقير باذن المالك (*) وظاهر الكتاب لا فرق وهو المختار فانه يبرأ قرز ولفظ البيان واذا أخرج القابض غير ما وجب عليه أو ضمانه برىء هو منه لا المالك إلا اذا كان باذنه أو دفعت الى الامام أو المصدق قيل ح اذا علما بذلك لاجل النية اهـ ن لفظاً (٨) فاما لو كان المعروف من حاله في العادة انه يخرج الزكاة فلا ضمان على القابض اذا رد اليه ولو لم يخرجها من بعد بل قد برى بالرد اليه قولا واحداً اهـ غيث بلفظه وظاهر الاز خلافه قرز (٩) هذا يوهم انه اذا مات قبل امكان الاداء جاز تكفينه منها وفيه مناقضة لما تقدم وهي قبله كالوديعة أي قبل طلبها والمعلوم ان الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها وانما يستقيم على قول م ان امكان الاداء شرط في الوجوب اهـ ح أثمار (*) فان مات وعليه خراج أو معاملة فهل يقدم على كفنه أم لا (الجواب) أن الخراج كالدين فلا يتقدم على الكفن والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن (*) عبارة الفتح ومن مات بعد وجوبها وهي أولى لتوافق ما تقدم وكلام الاز مبني على الاتفاق بين السيدين والا فقد تقدم قول أبي ط صريح والصريح أولى من المفهوم (١٠) مسئلة من كثرت عليه



وقبل امكان الاداء * فقيل ى لا زكاة عليه ولا على ورثته عند م بالله لأنه مات قبل الوجوب والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم وأما على قول ط فان الزكاة تجب على الميت لان امكان الاداء ليس بشرط في الوجوب (والعسل[1]) الحاصل (من الملك) يجب فيه الزكاة لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتي وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك ففيه الخمس[2] أيضا * ثم ونصاب العسل وزكاته (كمقوم العشر) فعلى هذا نصابه ماقيمته مائتا درهم[3] والواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى وعن الفقيه ح اذا أكل من شجر المسنى ففيه نصف العشر * قال مولانا عليه السلام * وفيه نظر[4] *وقال ك و ش لا شيء في العسل وعند الناصر أن الواجب فيه الخمس سواء أخذ من ملك أو من مباح *قال مولانا عليه السلام* وقد دخل في عموم كلامنا أن زكاته تجب من العين ثم الجنس ثم القيمة * قال ض زيد والعسل يجوز أن يكون من ذوات الامثال لانه يقل فيه التفاوت* قيل ع يعني اذا لم يكن فيه كرش يعتد به والا كان من ذوات القيم * قيل س وتقويم العسل بالمائتين[5] يكون بشمعه فلو انفرد الشمع[6] لم يجب فيه شيء[7] *قال مولانا عليه السلام والأقرب

الواجبات حتى استغرقت ماله لم يمنع جواز الاكل من ماله * مادام حيا وذلك لان المال باق على ملكه قال في الانتصار ويأتي على قول الهادي والقاسم انه غاصب لحق الفقراء لان الزكاة تعلق بالعين فلا يجوز تناول شيئاً من ماله قال الامام ى لانه ما من جزء الا وللفقير فيه حق مستحق وبعد موته لا يجوز الا بالولاية اه برهان * في غير المعشرات وفيها لا يجوز الا اذا بقى قدر الواجب اه مفتي وقرز (١) تنبيه قال في الانتصار وعن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام انه أراد أن يختبر من أين يخرج العسل من أفواه النحل أو من أدبارها فادخلها قواريراً صافية وختم على القوارير فلما دفعت فيها طمست القوارير لئلا يعلم حالها فعلم ان ذلك أمراً استأثر الله فيه بعلمه وان المصلحة السد على الخلق (*) وظاهر الشرح عدم الفرق قرز ولفظ حلي والعسل اذا قوم بشمعه وبلغ نصابا وجبت تزكيته وان فصل عنه فان بلغ قيمة كل واحد نصابا وجبت تزكيته * والا فلا اه لفظا والمختار في الشمع بعد فصله لا شيء فيه وان بلغ نصابا قرز () يقال هذا يستقيم حيث يخرج دفعات كل دفعة دون نصاب فاما لو كانت الدفعة نصابا فقد لزمت الزكاة قبل الفصل بانضمام أحدهما الى الاخر والفصل بعد ذلك لا يتغير فيه الحكم اه ع شارح (٢) اذا لم يعد له حائزاً وان عد له حائزا وجب فيه العشر اه قال سيدنا محمد العنسي انما عسله في الملك قبل ان يعد له حائزاً فمباح وما كان بعد الاحازة فملك صاحبه قرز (٣) قيل الا أن يكون في بلد يكال فنصابه خمسة أوسق اه كب لفظا قرز (٤) وجه النظر ان الدليل لم يفصل (٥) قال م بالله ويزكي ما ترك للنحل لا ول برة فقط ان لم تأكله من بعد والقول قول المالك في قدره اه بحر وبعده ان أكلته قرز (٦) فان كان يقوم بشمعه نصابا ثم فصل عنه وقصر عن قيمة النصاب فهنا وجه سقوط الزكاة بعد لزومها (٧) فان وجد

أنه يجب فيه [1] ﴿ باب من تصرف فيه الزكاة ﴾ اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف وقد أشار عليه السلام الى تعدادهم بقوله (ومصرفها [2] من تضمنته الآية) وهي قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (فان) لم يوجدوا [3] جميعا و (وجد البعض) منهم (فقط ففيه) [4] تصرف نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فانها تصرف في الستة الباقين وعلى ذلك فقس (والفقير من ليس بغني) غنا شرعيا (و) الغني في الشرع [5] (هو من يملك نصابا [6]) من أي جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) كالذي في يده أو يد غيره باذنه (أو مرجوا [7]) كالضال الذي خفي موضعه ولم ييأس منه والمغصوب الذي يظن المالك رجوعه اليه بوجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب متمكنا أو مرجوا صار مالكه به غنيا (ولو كان ذلك النصاب (غير زكوي [8])



شمعا لاعسل فيه كما يتفق في شديد الاوقات واما لو فصل عن العسل فقد وجد الموجب لتقويمه مع العسل قبل فصله خلاف م بالله اه محيرسي (*) لعدم الدليل (١) اذا بلغت قيمته نصابا منفردا قياسا على العسل المختار في الشمع بعد فصله لا شيء فيه وان بلغ النصاب قرز (٢) وانما قال من تضمنته الآية ولم يقل من في الآية لتدخل المصالح لانها دخلت في ضمن غيرها وهو سهم سبيل الله تعالى وفي الخمس من في الآية (٣) في الميل وقيل في البريد كما في الخمس وقيل المجلس قرز (٤) هذا على القول بوجوب التقسيط وهو قول ش وعندنا أن الآية للسببية فيمن تصرف فيه الزكاة لا للقيمة اه بحر ويؤيد هذا خبر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع زكاة بني زريق الى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته فيدل على ما ذكر وهو اختيار القاسم والهادي وأسباطهما وبه قال زيد بن علي و م بالله وعلى الجملة فهو اختيار القاسمية والناصرية وما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يجوز دفعها الى كل واحد من كل صنف وهو اختيار من ذكرنا اه شفاء (*) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم قلت وبالله التوفيق وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة الى صنف واحد (*) ندبا لرب المال ووجوبا على الامام قرز (٥) والغنى في اللغة من يستغني بما في يده عن أيدي الناس اه منهاج والمستغني بالحرفة ليس بغني فتحل الزكاة له قرز (٦) واعلم انما كان له نصاب في عينه يعتبر كخمس ابل فانه يعتبر نصابه بنفسه فلا يمنع الا اذا ملك نصابا ولا يضم الى غيره من الاجناس وكلما كان من العروض ونحوها مما لا نصاب له في نفسه فانه يضم جميع الجنس والجنسين بالتقويم فان كان قيمته نصابا حرمت ○ ومثله معناه في الغيث والذهب والفضة والسوائم والمكيل كمقوم المعشر والرقيق ○ وفي حاشية اذا كان قيمته نصاب نقد مفهومه لا لو قومت بنصاب غير نقد كالغنم قرز (٧) فان كان له مال مغصوب أو ناسيا له حتى تعذر عليه البيع ونحوه حلت له الزكاة اه بحر معنى حيث أيس من رده والا فلا (٨) فائدة عن المتوكل على الله ما معناه ان من له مال كثير تبلغ قيمته النصاب ولكنه اذا

أي ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فانه يصير به غنيا في عرف الشرع فتحرم عليه الزكاة وذلك نحو أن يكون خمس ابل عوامل[1] أو دورا أو ضياعا[2] فمن ملك قدر النصاب من العروض زائدا على مااستثنى له فالذى صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة وهو أحد قولي م بالله وتحصيل الحقيني[3] للهادي عليه السلام ومثله حكي عن السيد أحمد الازرق على أصل الهادي وحكي عن الحقيني وخرجه الازرق للهادي عليه السلام ان ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة فأما لو ملك دون النصاب[4] من كل جنس فعن الامير على بن الحسين أنه اذا صار بذلك غنيا[5] في العرف لم يحل له أخذ الزكاة قال السيد ح[6] والاقرب أنها تحل له[7] ولا عبرة بذلك (و) قد (استثنى[8]) للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنيا ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو انصباء كثيرة وهى (كسوة) واختلف في تقديرها فقيل كسوة[9] مثله الذي يتبذل * وقيل يستثنى له ثياب البذلة وثياب الجمعة والعيدين * قال مولانا عليه السلام والمعتبر بكسوة مثله[10] وبحال مثله فى بلده[11] (و) الثاني (منزل[12]) (و) الثالث (أثاثه[13]) من فراش وغيره[14] وليس المقصود منزلا واحدا بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله ان كان ذا عيال[15] فبحسبه وان كان فرداً فبحسبه وهى تختلف الحال

عرض للبيع لم يوجد له مشترى لكساده فانه لا يصير به غنياً والحال ما ذكر فيصير حكمه حكم ابن السبيل الذى لم يحضر ماله فيجوز له حينئذ تناول الزكاة وكذلك حكم من تغلب على ماله حتى لم يتمكن منه ولو كان راجيا لم يصر به غنيا لهذه العلة (*) المرتضى وط من لا تكفيه غات أطيانه سنة وان قومت نصابا حلت له الزكاة اذ هو فقير ولا عبرة بالقيمة اه بحر لفظا وروى هذا عن الامام أحمد بن الحسين وص بالله والفقيه ى وقواه امامنا المتوكل على الله رواه عنه القاضى أحمد بن صالح بن أبى الرجال (١) صوابه معلوفة لان العوامل السائمة تجب فيها الزكاة على المختار قرز (٢) الاولى حذف ألف التخيير من قوله أو ضياعا لان مالا نصاب له فى عينه يضم بعضه الى بعض قرز (٣) من قوله الفقير لا يملك الا المنزل والخادم وثياب الابدان فدل على ان من ملك عروضا مائتى (٤) غير الذهب والفضة قرز (٥) وهو قوي وقواه الشامي (٦) حيث كان له نصاب فى عينه (٧) وهو ظاهر الازهار (٨) اذا كانت قائمة باعيانها يعنى هذه الخمسة لا اذا كانت معدومة فلا يستثنى له قيمتها اه حثيث ومثله فى الغيث وقال المفتى انها تستثنى له القيمة (٩) أعيانها لا أثمانها قرز (١٠) أعيانها لا أثمانها قرز (١١) فى الميل قرز في كل بلد بعادة أهلها وقيل فى البريد (١٢) وكذلك بيت الخريف اذا كان يعتاده لا العنب وقواه الشامي وظاهر الازهار خلافه واستثنى بيت البادية اه عامر ان كان من أهل المدينة والعكس قرز (١٣) والمراد بالاثاث الفراش والآنية التى يعتادها مثله من الفقراء في جهته اه ح اثمار (١٤) وكلما يصلح للمعيشة قرز (١٥) ككتاب بكسر العين اه قاموس عيال الرجل من يعوله ع

فى ذلك وكذلك الاثاث بحسب حاله فى الخشونة والنفاسة (و) الرابع (خادم[1]) يخدمه عبد أو أمة أو مجموعها اذا كان ممن يخدم بحسب حاله أيضا (و) الخامس (آلة حرب) كالفرس[2] ولبوسه والدرع والسيف والرمح[3] ونحوها والقوس[4] ونحوها[5] على حسب حاله أيضا وسواء كان يقاتل بها مع الامام أو من دون بلده أو ماله فهذه الخمسة اذا كان (يحتاجها[6]) استثنت له وان لم يحتج الى شيء منها كالخادم فى حق من يخدم نفسه وكالة الحرب فى حق من لا يحارب كالمرأة صار بها غنيا فتحرم معه الزكاة ان بلغ النصاب وكذا يستثنى للعالم[7] كتب المطالعة[8] والتدريس[9] وان بلغت قيمتها فوق النصاب ذكره ط[10] والجرجانى[11] والشيخ أبو القاسم[12] وقال م بالله فى أحد قوليه أنها لا تستثنى[13] فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير فلا يصير بها غنيا حيث يحتاجها (الا زيادة النفيس[14]) منها فانه لا يستثنى له وصورة ذلك أن يكون

---

(١) وظاهر عبارة شرح الاز انه يستثنى له خادم اذا كان ممن لا يخدم نفسه عادة ولو كان يطيق وقرره امامنا قال وهو ظاهر الاز وغيره بل قد يكون فى خدمة نفسه ممن لا يخدمها اسقاط مرؤة والذي فى تعليق ابن مفتاح على التذكرة ما معناه ان هذا اذا كان لا يخدم نفسه لعجز أو نحوه فان كان يطيق خدمة نفسه لم يستثنى له ومثله فى بعض حواشى شرح على الاز منسوبة الى أم هذا الشرح وهى المسودة بخط من ألفه اه ح فتح وفي حاشية الخادم فى جميع المواضع للعجز لا للعادة الا فى الزوجة قرز (*) وكسوته (*) للعجز لا للعادة قرز (٢) وما عليها من الحلية وقيل لا ماعليها من الذهب والفضة (*) أعيانها لا أثمانها قرز (٣) لا ما عليها من الذهب والفضة والظاهر عدم الفرق قرز (٤) قلت وكذا العبيد المتخذين للقتال اذا احتيج اليهم فانهم يستثنون كالفرس اه غيث ولو كان يحتاج الى آلة كثيرة من خيل وسلاح ليعطيها غيره من عبيده وأولاده هل يستثنى له ذلك أم لا واذا كان لا يقدر على الجهاد ولكنه يحتاج من يدفع عنه العدو بآلة حربه وهل يستثنى له ما كان فيه ارهاب من حرير وحلية أم لا الظاهر الاستثناء فى غير الحلية لا هى وان كان فيها ارهاب اه وابل وقيل اذا كان فيها ارهاب استثنيت قرز (٥) الترس (٦) لنفسه لا لغيره (فائدة)* التلم الذى تجعله الزراع براً للاشراف أو نذرا لا ينبغي أخذه الا بطيبة نفوسهم والزكاة على الزارعين وذكر السيد على بن فاضل أن الزكاة تجب على البذر (٧) وكذا المتعلم (٨) التى يعتاد قراءتها على غير المشايخ (٩) التي يعتاد قراءتها على المشايخ (١٠) قال عليه السلام وهو الاقرب عندي لان حاجته اليها اذا كانت للفتوى والتدريس يصير حكمها حكم مالا يستغنى عنه من ثياب الابدان وغيرها اه املاء (١١) الحسن بن اسمعيل (١٢) وهو الاستاذ (١٣) وعليه الاز (١٤) يقال لو كان معه أمة حسناء وهى لا تحصنه الا هي هل يستثنى له قال المفتى يستثنى وقد شملها الاز فى قوله يحتاجها قرز (*) فى غيرا آلة الحرب وكتب التدريس والفتيا لو كان فيها غاية الخط والتحشية والجلد والكاغد وجبايتها ولو كانت نفاستها لاجل حلية قرز ويزكيها اذا وجبت فيها الزكاة (*) وكانت الزيادة نصابا قرز

خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته انصباء كثيرة لاجل صناعات[1] أو خلق أو غير ذلك[2] فان الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيا[3] فلا تحل له الزكاة اذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته[4] وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض كانت الزيادة في حكم المال المغصوب المرجو فلو كان معه آلة حرب في حال هدنة وهو لا يأمن في المستقبل قيام الحرب هل يستثني له وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف وهكذا لو كان فردا ومعه دار كاملة وفي عزمه الزواجة[5] هل يستثنى له هذه الاشياء وان لم يحتج اليها في الحال * قال عليه السلام الاقرب ذلك لانه لا يشترط في استثناء آلة الحرب الا الخوف لا ملاحمة الحرب وكذلك ما أشبهه (و) الصنف الثاني من مصرف الزكاة هو (المسكين[6]) واختلف فيه وفي الفقير أيهما أضعف على أقوال * الاول المذهب أن المسكين (دونه[7]) أي أضعف حالا من الفقير وقال ش ان الفقير أضعف منه وقال ف أنهما سواء[8] * واعلم أن كل ما جاز صرفه الى أحدهما من الزكاة جاز صرفه الى الآخر عند هؤلاء جميعا وأما من غير الزكاة نحو أن يوصي بوصية[9] لاحدهما * فقيل[10] يجوز صرفها

---

(١) جائزة يحترز من أن تكون له صناعة غير جائزة وذلك السيد لا يمكنه الانكار عليه (٢) كالعلم والديانة والشجاعة (٣) اذا كانت نصابا أو موفية النصاب قرز (٤) و يبقى نصابا قرز (٥) وهل يستثنى له كسوة الزوجة في المستقبل الاقرب ذلك وكذا المهر اذا كان حلية موجودة فلا يبعد أن يستثنى له كالكسوة قرز (٦) قال يحيى بن الحسين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس المسكين هذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذى لا يجد غنًى يغنيه ولا يفطن له فيتفضل عليه ولا يقوم فيسأل الناس اه من الاحكام بلفظه أى لا يدرى ما عنده (*) وثمرة الخلاف لو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين فعندنا لزيد الثلث وعند ف النصف اه ح آيات (*) وهو من لا يملك ما استثنى للفقراء قرز (٧) لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة قيل لصق جسمه بالتراب لشدة عريه واحتج الشافعي بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون مع انها أنصباء ووصفهم بالمسكنة قلنا أضافها اليهم وهم أجراء أو حصة كل واحد منهم يسيرة ويؤيده من قرأ لمسّاكين بتشديد السين اه زهور وهاجرى قال الامام شرف الدين لا حجة لهم في ذلك لانه متأول وأحسن ما يحتج به لهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأمتني مسكينا مع تعوذه من الفقر وانما قال ذلك لا لاجل الحاجة لانه كان لا يحب الحاجة قالوا قال تعالى انما الصدقات للفقراء فبدأ بهم قلنا لانهم يفتقرون الى الناس فلا يسئلون فأمر باغنائهم وسد خلتهم ودفع فاقتهم اه حاشية بحر (٨) فان قيل ما وجه ذكره في الآية لو كانا سواء قال يكون تأكيداً في حق الفقير (٩) أو نذراً أو وقفاً قرز (١٠) الامامي وقيل ض زيد اه شرح راوع

في كل واحـد منهما عند الجميع أيضاً وفيه نظر * وقيـل لايجوز مطلقاً ولعله يعني عنـدنا وش لاعند ف لانه يسوي بينهما * وقيـل ح ا نما أوصى به[1] للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير عندنا وعند ش يجوز لان الفقير عنده مسكين وزيادة وما أوصى به للفقـير جاز صرفه الى المسكين عندنا لانه فقير وزيادة خلاف ش ويكون ذلك ثمرة الخلاف *(قال مولانا عليه السلام * وهذا قوي[2] عندنا (و) اذا أخذ الفقير أو المسكين شيئاً من الزكاة (لا) يجوز لهما أن (يستكملا نصاباً[3] من جنس[4] واحـد) في دفعة واحدة ولا في دفعات فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس نص عليه يحيي عليه السلام (وإ) ن (لا) يقتصرا بل أخذا نصاباً (حرم) النصاب كله حيث أخذه[5] دفعة واحدة (أو) بعضه وذلك حيث أخذ دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون (موفيه[6]) نصاباً فصاعـداً[7] فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فتطيب له وهـذا اذا كانت الدفعات الاولى باقية فأما لولم يأخذ توفية النصاب

---

(١) حيث لاعرف قرز (٢) مع عدم العرف قرز ولعل عرفنا عدم الفرق اهـ غاية بلفظها (٣) أما من الامام فيجوز ولو انصباً كثيرة ولو علموا انه زكاة ذكره ص بالله () قلت لعل الوجه ان الامام قد يعطى للفقير ولغيره كالتأليف والواجب حمله على السلامة اهـ نجرى قرز () ولانه يصح ان يستقرضها لبنى هاشم من الزكاة ويقضى مما يسوغ لبنى هاشم ويكفى فى القضاء تحريف النية وقد ذكرت لك ذلك فى كلام طويل وكذا فى شرح البحر قرز (٤) فرع ومن معه دون نصاب من جنس فلا يأخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب قرز (*) الا الذهب والفضة ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد ومالا نصاب له فى عينـه كمقوم المعشر بان تكون قيمته دون النصاب قرز (*) الا المكاتب والمؤلف فلا يشترط ذلك (٥) كمن عقـد بخمس فى عقد واحد (٦) كمن عقد بخامسة (٧) فلو التبس عليه الدفعة الاخيرة فقبل الخلط يعمل بظنه فى تعيينها وبعد الخلط وهى مثلية يرد قدرها من جملة المخلوط للصارف ان كان معلوماً وان كان ملتبساً فبين محصورين قسم قدر الدفعة ويلزم كل واحد أن يعيد قدر الدفعة الاخيرة ان كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها وبغير محصورين صرف قدرها فى مصرف المظالم فان التبس عليه قدر الدفعة الاخيرة بعد خلطها عمـل فى قدرها بالظن كما مر وان كانت قيمية فقبل الخلط يرد للصارف ان كان معلوما وان كان ملتبساً فكما مر وبعد الخلط على وجـه لا يتميز يملكها بذلك وضمن قيمتها للصارف فان التبس بمحصورين قسمت القيمة بينهم وبغير محصورين فكالمظلمة اهـ ح لى قرز وقيـل يحرم الكل كما لو التبست الخامسة اهـ مفتى يقال فرق بينهما فان هنا تصح القسمة لانه كما لو التبس ملكه بملك غيره اذ قد تيقن ملك الفقراء لبعضها بخلاف التباس الخامسة فانه لا يجوز التحرى ولا القسمة حكي هـذا الفرق عن سيدنا زيد بن عبد الله الاكوع اهـ من خط سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله (*) وجه القول الاول أن تمليك الصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر كلو دفعت الى غنى ووجه القول الثاني انها دفعت الى من كان فقيراً قبل وصولها اليه فوجب

الا وقد تلف (١) بعض الدفعات الأول بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم يحرم الدفعة الاخيرة وعلى الجملة فالمقصود أن لا يكمل في ملكه نصاب باق وقال القاسم وم بالله والحنفية أنه يجوز له أخذ النصاب لأنه يصادف الفقر (٢) * وقال ش (٣) ان العبرة بالكفاية للسنة (٤) ولو أخذ انصباء كثيرة وهو أحد قولي الناصر فان كان معه مايكفيه لم يجز له ولو دون النصاب (ولا يغني) الفقير (بغنى منفقه (٥)) فيحل للفقير أخذ الزكاة ولو كان منفقه الذي تلزمه نفقته غنياً (الا الطفل (٦)) الفقير (مع الاب (٧)) فانه يكون غنيا بغنى الاب فلا تحل له الزكاة وعن الجرجاني والاستاذان الطفل يكون غنيا بغنى الاب والجد والام وعن م بالله قديماً وأبي ف وبعض أصش أن المنفق عليه يصير غنيا بغنى المنفق سواء كان أبا أم غيره فتحرم الزكاة على الزوجة من الغير اذا كان زوجها غنيا (و) اذا دفعت الزكاة الى فقير لا لأجل فقره

أن تجزي كما لو استغنى من بعد اه شفاء (١) ولو حكما ولم تبلغ قيمته نصابا قرز (*) وهذا حيث الدفعات الاول باقية فان كان قد استهلكها حساً فلا اشكال وان كان حكما كطحن الحب فان حصل معه من المستهلك بطحن أو نحوه ما قيمته نصاب حرمت عليه على أحد قولي الهادي عليلم والا فلا اهـ ح لي لفظا قرز وهل الخلط يكون في هذه الصورة استهلاك ويصير المخلوط قيمياً فيعتبر التحريم ببلوغ قيمته نصابا فصاعدا أو لا يكون الا اذا كان المخلوط نصابا من جنس بنصاب من جنس آخر وبدون نصاب أم لا ينظر لفظ ح لي الظاهر انه ليس باستهلاك بالنظر الى هذا والله أعلم قرز (٢) يعني دخل في ملكه وهو فقير (٣) وأبو ط والمرتضى (٤) والمنصوص للش كفاية الابد قال النواوي واذا قلت يعطى كفاية الابد فكيف طريق ذلك قال في اليتيمة يعطى مالا يشتري له عقارا ويستغل منه كفايته ومنهم من يفسر كلامه بأنه يعطى مالا ينفق في حياته والاول أصح هذا في غير المحترف فاما من له حرفة لا يجد له آلة فانه يشترى له آلة بها كالتاجر يعطى رأس مال يكون قدر ربح كفايته فالبقلي عشرة دراهم والباقلاني عشرة دراهم والفاكهاني عشرين درهما والخباز خمسين درهما والبقال مائة والعطار ألف والبزاز ألفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف اه شرح مرغم (٥) مسئلة ويجوز للانسان أن يقبض لاولاده الكبار وزوجاته وغيرهم اذا هم مستحقون وأمروه بذلك ولا بد أن يضيف الى من وكله بالالفظ ولو لم يذكره باسمه ولا تكفي النية وحدها لأن الخروج قصد الدفع اليه لا الى غيره الا مع الاضافة الى الموكل وله أن يقبض لاولاده الصغار اذا كان فقيرا ويصرفه في مصالحهم لا في الانفاق اه رياض ولا يحتاج الى الاضافة هنا لان له ولاية ويصح تولي القبض من الولي للحمل من الزكاة كما انه يصح أن يوصى له وينذر عليه ويكون موقوفا فان خرج حيا فله والا بطل الصرف اعتبارا بالانتهى قرز (٦) وكذا الطفلة وحد الطفولة الى البلوغ قرز (٧) لوجوه ثلاثة أحدها لقوة ولايته وهو الثاني الاجماع على ولايته والثالث الاجماع على انه يغني بغنائه والرابع ان حكمه حكم أبيه في الدنيا وينظر لو كان الاب مجنونا هل يغني طفله بغناه للزوم

فا (لعبرة بحال[1]) الفقير وقت (الأخذ[2]) للزكاة عندنا فاذا كان وقت تعجيلها فقيراً أجزت ولو غني بعد ذلك قبل وجوبها[3] أو مات أو ارتد[4] * وقال ش اذا مات قبل الحول أو أيسر بغيرها لم تجز (و) * الصنف الثالث * (العامل[5]) وهو (من باشر جمعها[6]) من أرباب الاموال وكان عمله ذلك (بأمر محق) امام أو محتسب[7] (وله) من الزكاة التى يعمل عليها (مافرض له (آمره[8]) سواء كان الامام أم غيره (و) اذا فرض له الامام شيئا فليس يستحقه بمجرد الفرض (و) انما يستحق منه (حسب العمل[9]) فقط فلو فرض له الامام فرضا وأجرة مثل

النفقة أولا يغنى لعدم الولاية بل الذى يفهم من الرياض انه يغنى بغناه اذ علله بوقوع الاجماع على غناه بغناه وصرح به فى ح لى (*) ولو كان لا ولاية له كالفاسق والذمى لا الحربى لتنافى الاحكام قرز (*) وكذا المجنون جنونا أصليا أو طارئاً وقيل أصليا اه تهامى وسواء لزمته نفقة الصغير والمجنون أولا كما لو كانت مزوجة اهـ ع مى قرز (*) ولو كان احد الاباء من الدعوة قرز (١) فينتقض بما ذكره فى شرح النجري على الاز ولعل كلام أهل المذهب ان العبرة بحال الاخذ حيث لم يشرط على الفقير لانه قد ملكها بالاخذ فاما مع الشرط فقد قالوا هى باقية على ملك صاحبها فيكمل بها النصاب ونحو ذلك اه قال المؤلف لانه لم يكن المراد بحال الاخذ حال القبض بل المرادحال وقوعه عن الزكاة اذ لا يسمى الآخذ للزكاة الا ذلك فيستردها فى هذه الصورة ولا كلام (*) والمسئلة مبنية على وجوه أربعة تغير المخرج والمخرج عنه والمخرج اليه والمخرج نفسه فالاولان اذا اختل أحدهما انكشف عدم الوجوب من الاصل والاخران قد أجزأ الصرف قرز (٢) مالم يشرط الرد عليه قرز (*) ان كان تسليما وبحال التمليك ان كان تمليكا وان تأخر القبض قرز (*) لا بحال الشرط (*) الا الامام فبحال الوجوب لان التعجيل اليه ليس بتمليك وكذا المصدق قرز (٣) ينظر ما فائدة قبل وجوبها اذ لا فرق قبل وجوبها وحاله وبعدها ولعله لاجل خلاف ش قرز (٤) وكذا فسق الامام بعد وضعها فى مستحقها فقد أجزته اه ن وكذا قبل الوضع قرز (٥) الا الامام اذا تولى العمل لم يستحق شيئاً لان رزقه من بيت المال مفروض اهح خمسمائة وقيل لا فرق بين الامام وغيره لانها تحل له الاجرة مما يحل له قرز (*) ولو فاسقا اذا كان أمينا ولو امرأة (٦) وهو الجامع والحاسب والكاتب والقاسم والحاشر والعريف المجتهد فى أخذها اه بحر لا الكيال والوزان والنقاد فأجرتهم على المالك وهذه الامور لتمكن الاستيفاء اه شرح بهران والحاشر للماشية ومعنى الحاشر الجامع قال تعالى فحشر فنادى اذ سمى الحشر حشراً لاجتماع الخلائق فيه (٧) برضاء أربابها قرز لانه وكيل لهم وليس له الاجبار عليها (٨) (فائدة) اذا استعمل العامل عاملا على يده هل يستحق عليه العامل شيئا قال عليلم يستحق بقدر عمله من محاسبة أو اطلال ونحوها وله أن يستنيب لكن من السهم الذى فرض له من الامام فقط الا أن يفوض جاز له الزيادة اه تكميل واختلف الناس بم يستحق العامل فقال الشافعى انه يستحق بالرسم لا بالعمل فله ما رسم وهو الثمن فان نقص عليه جاز له أخذه واوجب على الامام بعث السعاة وعندنا ان بعثهم مستحب غير واجب اه غيث (*) المحق (٩) يستحق أجرة المثل مطلقا سواء كان أقل من المفروض

عمله دون ذلك الذي فرض الامام لم يجز للعامل أن يأخذ ما فرضه الامام وانما يأخذ قدر اجرة مثله[١] لأن العمل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها أجرة المثل ويستحق بالعمل (و) ﴿ الصنف الرابع ﴾ المؤلفة قلوبهم المائلون الى الدنيا الذين لا يتبعون المحقين الا على ما يعطون منها ولا يستغنى الامام عنهم وقد بين ذلك عليه السلام بقوله و(تأليف كل أحد[٢]) ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره سواء كان مسلما أو كافراً غنيا أو فقيراً بسهم من الزكاة (جائز للامام فقط[٣]) ولا يجوز ذلك (الا لمصلحة دينية[٤]) نحو أن يتألفه ليسلم أو ليحسن اسلامه أو لينصره أو ليقعد عن نصرة أعدائه قوله للامام فقط يعنى وأما لغيره فلا يجوز وعن الفقيه ح أنه يجوز لرب[٥] المال أن يتالف وأشار اليه في الافادة (ومن) ألفه الامام بسهم فأخذه ثم (خالف) الامام (فيما أخذ لاجله رد) على الامام ما أخذه فان كان الامام قد مات[٦] رده على الفقراء[٧] وذلك نحو أن يعطيه على أن ينصره[٨] فلا ينصره أو نحو ذلك (و) ﴿ الصنف الخامس ﴾ (الرقاب) وهم (المكاتبون الفقراء[٩]) احترازا من الأغنياء منهم فلا نصيب لهم في الزكاة وذلك من في يده نصاب * قال في الانتصار ومن في

أم أكثر والوجه انه فساد أصلي ووجه الفساد جهالة العمل والمدة وكذا الاجرة (*) وعن المتوكل على الله انه يستحق مافرض له الامام مطلقا وان كثر لان ذلك ليس من باب الاجارة بل من باب الصرف (١) وهكذا عندنا فى ولاة المساجد والمشاهد والاوقاف الذي شرط لهم بعض ماقبضوه أو بعض ماتصرفوا فيه فانه لايصح بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم اه ن (٢) هذا عموم مخصص بقوله ويعطى العامل والمؤلف من غيرها (٣) والمحتسب بعد قبضها من أربابها (*) ولو فوق نصاب قرز (٤) ويطيب هذا السهم للمؤلفة قلوبهم وان كان فى مقابلة واجب عليهم بنص الآية والاجماع وان كان القياس تحريمه اه شرح بحر (٥) لمصلحة عامة لا لخاصة عنده (٦) حيث مات الامام بعد المخالفة كما هو مفهوم الكتاب لا لو مات الامام قبل التمكن من فعل ما الفه لاجله لم يرد اه ع وقيل يردها الى ذى الولاية ان كان والا صرفها فى مصرفها لان الولاية حينئذ اليه فى تخليص ذمته كذا قرز (*) بل يردها الى ذى الولاية ممن يصلح لان قد خرج عن كونه زكاة (٧) فاذا مات المؤلف فان الوارث يرد ◯ الا حيث أعطاه على ان يقعد عن نصرة أعدائه لان الموت قعود وزيادة قرز ◯ ان أعطاه أن ينصره فمات قبل أن ينصره رد الورثة قرز (٨) فان فعل بعضه استحق بقدره قرز (٩) ويجوز للسيد أن يأخذها ولو كان غنيا أو هاشميا ذكره فى شرح الخمس المائة الآية ورجح المفتي رحمه الله انه لا بد أن يكون غير هاشمي ◯ ومولى الهم وفى الحفيظ ولا يجوز لمكاتبه أن يدفع اليه شيئاً من زكاته قرز اذ هو قن مابقى عليه درهم ◯ يعنى المكاتب والمكاتب وأما مكاتب الغنى والفاسق والكافر فظاهر العموم انه يعطى وقرره الوالد اه ح لى

يده قدر ماعليه(١) * قال لانه انما يعطي للحاجة(٢) قوله (المؤمنون) احتراز من الفساق فانهم لايعطون منها عند يحيى عليه السلام خلاف م بالله (فيعانون(٣)) بسهم من الزكاة (على) تنفيذ(٤) (الكتابة(٥)) وهو المراد فى الآية وقال ك المراد أن الامام يشترى رقابا فيعتقها (و) ﴿الصنف السادس﴾ (الغارم(٦))وهو (كل مؤمن(٧))احترازمن الفاسق فانه ولو غرم لم يعط منها خلاف م بالله قوله (فقير) احترازا من الغنى فانه لايعطي منها ولو كان غارما عند ع وعند م بالله أنه يعطى ولو كان غنيا اذا لزمه الدين في مصلحة لاتخصه كحقن الدماء ونحو ذلك(٨) من مصالح المسلمين * قال فى الشفاء وهو الصحيح قوله (لزمه دين فى غير معصية(٩)) احترازا ممن لزمه لاجل سرف في انفاقه(١٠) على نفسه أو أدان دينا لتحصيل(١١) معصية به فانه لا يعطى من الزكاة لاجل الدين ولو كان غارما بل لاجل النفقة والكسوة بعد التوبة فان قضى به دينه جاز وهل يعطى عوضه من الزكاة * فقيل ح لا يعطى * وقيل ل بل يعطى نفقة أخرى (و) ﴿ الصنف

---

(١) مما كسبه فى المستقبل لا مما أخذه من مال سيده خفية (٢) بل يعطى للنفقة لاجل فقره (٣) واذا رق المكاتب أو تبرع آخر أو أعتقه سيده لا لاجل ماسلم رد ما أخذ منها وما أعطوه لاجل الكتابة لم يجز له صرفه فى غيرها وله أن يتجز فيه ذكره فى البحر قيل واذا مات المكاتب وقد صار بعضه حرا فقد طاب له ما أخذه من الزكاة اه ح أثمار (٤) واذا دفع من عليه الزكاة الى السيد باذن العبد جاز لا بغير اذن وحيث دفع اليه لا يحتاج الى اذن سيده واذا قبض السيد ما أعطى ثم اعتقه ففى رد السيد ما أخذه تردد المختار انه لايرد لاحتمال انه انما أعتقه لاجل ما أخذ بخلاف ما اذا عجز نفسه فالمختار الرد قيل ف واذا مات وبعضه حر فقد استحق ما أخذه السيد من الزكاة اه تبصرة وفى الصعيتري تطيب حيث أعتقه السيد قرز (٥) ولا يعطي منها جميع مال الكتابة اه هامش هداية (٦) فلو أخذ منها ثم أبرأه الغريم أو تبرع عنه رد ما أخذه ذكره فى مهذب ش اه ثمرات وقيل لا وهو يؤخذ من مفهوم قوله ويرد المضرب لا المتفضل ومن قوله والعبرة بحال الاخذ قرز (*) وذكر فى درة الغواص للمتوكل على الله المطهر بن يحيى ان الفقير الذى عليه ديون من زكاة واعشار وجب عليه حال يساره ولم يخرجها حتى فقر وصار من جملة الغارمين فيجوز تخليصه منها اه من حواشي تذكرة محمد بن حمزة وقد أفهمه از قرز (٧) حيا أو ميتا كما فى الهبة فى قوله الا الي الوصى لكفن أو دين قرز (٨) تسكين الدهما الجماعة ذكره فى الصحاح وقيل الدهما الفتنة (٩) قيل س وفى خبر الذي أتى امرأته وهو صائم فى رمضان وأعانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على خلاف ما أطلق فى الكتاب وانه يعطى وان كان سبب الدين معصية وسيأتى ان شاء الله تعالى اه والمراد اذا كان العصيان بنفس الدين لا اذا كان العصيان بغيره ثم لزمه لاجله كمسئلة المجامع وكفارة القتل والمظاهر فيمان اه ع شامى قرز (١٠) وهو الانفاق فى المعصية لا كثرته فى غيرها اه بحر مالم يقصد الحيلة قرز وقيل ولو قصد قياسا على الكفن اذا سرق (١١) قال في البحر عن

السابع * (سبيل الله) وهو (المجاهد) مع الامام فأما المجاهد من دون[1] ماله أو بلده * قال عليه السلام فالاقرب أنه لا حظ له[2] فيها قوله (المؤمن) احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان كان مجاهداً[3] عند الهادي عليه السلام قوله (الفقير) احترازاً من الغنى فانه لا يعان منها على الجهاد * وقال م بالله[4] بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا * قال في الشفاء وهو الصحيح (فيعان) المجاهد المؤمن الفقير من الزكاة على الجهاد (بما يحتاج اليه فيه)[5] من سلاح وكراع ونفقة له ولدوابه وعبيده مهما احتاج الى ذلك في الجهاد[6] (و) يجوز في هذا الصنف أن (تصرف فضلة نصيبه) من الزكاة (لا) فضلة نصيب (غيره[7]) من سائر الاصناف (في المصالح) أي في مصالح المسلمين العامة[8] نحو اصلاح طرقهم وبناء

الامام ي فان تاب جاز تخليصه وهو قوي اه شرح فتح (١) أي عند م (٢) وظاهر اطلاق مختصرات أهل المذهب انه لا فرق بين المجاهد بين يدى الامام او دون ماله وبلده (٣) الا ان يمتنع كان من جهة التأليف لا من جهة الجهاد اه غيث قرز (٤) ون وص وش (٥) وفى ذلك وجهان أحدهما ان الامام يشتري الآلة ويسلمها اليهم ولا يملكهم بل يسبلها في سبيل الله تعالى الثاني ان الامام يعطي المجاهد مالاً يشتري به ذلك فيملكه (*) قيل وان كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم منها شيء الا السلاح ونحوه الكراع فيجاهدون به ويردونه وأطلق في الشرح انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب (*) وأولاده اذا كان لا يتم له الا بذلك وقيل لا يعطون الا من سهم الفقراء قرز (*) ويرد المضرب لا المتفضل (٦) قال في البحر واذا بقي بقية لم يردها اذا كان لتقتير اه ح فتح (٧) فائدة قال في البحر ويجوز العتق والوقف عن دين المظلمة اجماعا اذ هي للمصالح قال الهادي عليه السلام وكذا عن دين الزكاة اذ هو من مصرفها عنده اه لفظا قرز (٨) قال في البحر ليس هذا خاصا بهذا بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية كما يصرف في الفقير من أموال المصالح وهو ظاهر التذكرة اه ح فتح (*) الا الغنى اذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها بالاجماع اه غيث بخلاف الخراج والمعاملة وفي شرح ض زيد مايدل على ان ذلك اجماع أيضا قيل ف وقد أعتقد خلاف هذا من مالت به الدنيا فنعوذ بالله من سيء الاعمال اه نجري قيل اشارة الى الدواري اه راوع وروي الفقيه ناجي عن ابن أبي الفوارس والفقيه ح انه يجوز ومثله في الصعيتري عن نهاية المجتهد قال الدواري في تعليق الزيادات (مسئلة) يجوز تناول أموال المصالح للغني وان دفع اليه أنصباء في حالة واحدة وان لم يكن في المدفوع اليه مصلحة عامة اذا لم يكن من الزكوات والاعشار وان كان منها جاز أيضا حيث يكون في المدفوع اليه مصلحة عامة كالقضاء والجهاد والامان والتدريس ونحو ذلك ويكون ذلك داخلا في قوله تعالى وفي سبيل الله يوضح جواز دفع الانصباء مع الغناء في ذلك ما اتفق في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ما يكثر من ذلك ان الحسن بن علي رضى الله عنهما قدم الى معاوية وأعطاه أربعة آلاف فقبلها وكذلك من المشهور انه دفع اليه والى أخيه الحسين رضي الله عنهما أموالا جمة وسعيد بن مروان ويزيد

مساجدهم(١) وحفر الآبار والسقايات لهم وتكفين موتاهم(٢) نص على ذلك الهادى عليلم * قال مولانا عليه السلام ومعناه أنه اذا صرف في هذا المصرف قسطا من الزكاة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى لا من المفروض لغيره اذ ليس منه قال ط وانما يصرف فى هذه المصالح (مع غناء الفقراء(٣)) فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بها(٤) * قال مولانا عليه السلام ولعل ط يعتبر وجود الفقير فى البلد فقط(٥) لانه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا قيل ح هذا الشرط لابي ط ولم يذكره الهادى عليه السلام وقيل ع بل قد وجد للهادى فى الاحكام وعن الفقيه ل(٦) ان هذا الشرط الذي ذكره ط على طريق الاستحباب والا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز * قال مولانا عليه السلام * وظاهر كلام ط خلاف ذلك وقال زيد بن على ون وم بالله وح وش أن المصالح لاحظ لها فى الصدقات بوجه من الوجوه (و) * (الصنف الثامن * (ابن السبيل(٧)) وهو * (من * كان في سفر (بينه وبين وطنه(٨) مسافة قصر فيبلغ منها) أي يعطى من الزكاة اذا

وعبد الملك أموالا عظيمة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما تناولا من الحجاج أموالا عظيمة وكذلك ابراهيم بن الحسن وابن أبى ليلى وتناول الشافعى رضى الله عنه دفعة واحدة من هارون ألف دينار ومالك أخذ أموالا جمة وعن أبى ذر انا ان أعطينا قبلنا وان منعنا لم نسئل هذا ما بلغنا من ذلك والله أعلم اه من كلام القاضى عبد الله بن حسن الدوارى بلفظه من تعليق الزيادات (ان قلت) هذا مدفوع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حظ فيها لغنى ومثل هذا لا يعترض بفعل الحسين بن علي وغيره مع انه لم يعلم انه تناول من عين الزكاة بل انما كان من بيت المال وكذا سائر من ذكر فى الحاشية فليحقق اه سماع

(١) وحيث صرف فى المصالح كعمارة المسجد ونحوه من سهم سبيل الله تعالى هل يصح أن يكون الاجراء فساقا وأغنياء وهاشميين لان المصلحة قد ملكت ذلك أم لا الأظهر صحة ذلك مطلقا بل قد ينتفع بها الكافر كالطريق والمنهل ونحو ذلك اه ح لى لفظا ولفظ حاشية فعلى هذا اذا صرف فى المسجد جاز أن يتناول منه الهاشمى والاصول والفصول وكذا غلة الارض الموقوفة عن حق يصح صرفها الى من لا تحل له الزكاة على القول بصحة الوقف (٢) ولو كان الميت هاشميا وهو قول ص بالله اه ن من باب القضاء (٣) والمراد بالغنا ما يسد خلتهم حال الصرف ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم أغنوهم فى ذلك اليوم فيكون غناء مقيدا والمراد ما يكفيهم يومهم (*) وسائر الاصناف والمذهب خلافه قرز (٤) فان صرفها مع حاجتهم اليها ضمن لهم قرز (٥) الميل (٦) قلت ان جعلنا المصالح من سبيل الله جاز فيها ولو كان ثمة حاجة فى سائر الاصناف كما هو قول الفقيه ل وان جعلناها لا من سبيل الله فالحق قول زيد بن على ومن معه اه مفتي (٧) وهو كل مؤمن اه هداية ولا بد أن يكون غير هاشمي قرز (٨) ولا يعطى الا دون نصاب ويكون الزائد معه أمانة فان كفى المعان فلا يأخذ منها شيئا والا استنفق من الباقي دون نصاب اه بل قرز وان احتيج الى فوق النصاب سلم له اه (*) ولو ترك التزود عامدا قرز

انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه[1] (ولو) كان ذلك المسافر (غنيا[2]) لكن (لم يحضر ماله[3]) في حال السفر[4] فانه يجوز له الزكاة في هذا الحال (و)لو (أمكنه القرض)لم يمنع من استحقاقه من الزكاة وقال م بالله اذا أمكنه القرض وله مال في بلده لم تجز له الزكاة (ويرد المضرب[5]) أي اذا أخذ ابن السبيل من الزكاة مايبلغه الى وطنه[6] ثم انه أضرب عن المسير الى وطنه[7] فانه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة الى من دفعه اليه من الامام أو رب المال و (لا) يجب على (المتفضل[8]) من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده نحو أن يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة فان الثلاثة تطيب له ذكره ض زيد والامام ى وأبو مضر وقال ابن معرّف بل يرد الفضلة ومثله حكي عن ض زيد أيضا وقيل ح[9] ان بقيت لاجل التقتير[10] طابت له وان بقيت لكثرة ما أخذ ردها[11] (و)يجوز (للامام تفضيل[12])

(١) والكسوة كالنفقة ◯ ولا يعطى في سفر المعصية لأنه اعانة اهـ بحر وكذا يشترط عدم الموانع قرز ◯ في ذلك ولا يرد ما فضل من الكسوة اذ المقصود بها الاستمرار بخلاف النفقة فالمقصود وصوله (٢) فلو كان يمكنه بيعه مع غيبته وبعده عنه ولو بدون القيمة لم يعط شيئاً من الزكاة ولو بغبن فاحش قرز مالم يجحف قرز (٣) أو حضر لكن لم يتمكن منه اهـ ح فتح (٤) أي ميل بقعته قرز (٥) وهل المراد الاضراب بالمرة أو اذا أضرب قدر عشرة أيام قال مولانا عليلم اذا كان عازما على السفر وغلب في ظنه انه لا يحتاج الا منها فانه لا يلزمه الرد ولا يجوز له استهلاكه قبل السير ومتى سافر ثم عرضت له الاقامة مع عزم السفر وكذلك فان سافر بعض المسافة التي أعطى فيها ثم أضرب فانه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها اذا لم يحصل له سبب تملكها فاما المتفضل فقد حصل السبب وهو بلوغ الغاية اهـ غيث قرز فلو أنشأ السفر من بلده وخرج من مسافة القصر فقال ش انه يعان أيضا ◯ وقال الامام ى وأبو ح وك انه لا يعان الا من أنشأ السفر من غير بلده اهـ كب قاصدا الى بلده أو موضع اقامته واذا مات أو غني في حال سفره فقيل كالمضرب وقيل كالمتفضل لانه اذا أخذها في حال سفره فقد ملكها بحصول السفر اهـ ح أثمار لبهران ◯ ولو الى منتهى سفره اهـ املاء شامي قرز (*) وهل يرد حيث حظر اليه ماله قلت العلة الحاجة وقد زالت اذ يوافق من الضرورة على قدرها وظاهر الاز خلافه وهو انه لا يرد لان العبرة بحال الاخذ (*) كالمكاتب اذا عجز اهـ رياض (٦) دون نصاب اهـ ح أثمار (٧) أو مات أو غني قرز وظاهر الاز خلافه (٨) ومن في حكمه من مات أو غني قبل بلوغ وطنه أو فسق لان العبرة بحال الاخذ اهـ ح لي والمختار انه يرد قبل السفر مطلقا اهـ شامي هذا الرد قبل السفر وكلام ح لي أو بعد السفر كذا قرز (*) كالتعجيل اذ العبرة بحال الاخذ (٩) قوي والمذهب عدم الفرق (١٠) أو ضيافة أو حيث [illegible] وكذا لو أنفق غيره حلت (١١) مالم يكن مصرفاً والمذهب لا فرق لانه لم يعط الا لمعنى آخر وهو السفر قرز (١٢) عبارة الفتح وللامام تفضيل وايثار اهـ يعني بلى اجحاف ولا حاجة للباقين وكذا رب المال ولو

لبعض الاصناف والتفضيل على وجهين أحدهما أن يعطي صنفاً واحداً جميع الصدقة ولا يعطي غيره أو يعطى واحداً من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهاتان الصورتان جائزتان عندنا[1] ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان (غير مجحف) بالاصناف الباقية فأما اذا كان مجحفاً لم يجز لان ذلك حيف وميل[2] عن الحق ومعنى الاجحاف هنا هو أن يعطى أحد الغارمين فوق[3] مايقضي دينه والآخر دون مايفي بدينه أو يعطى أحد ابنى سبيل مايبلغه وطنه والآخر دون ذلك أو يعطي فقيراً مايكفيه وعوله[4] والآخر دون مايكفيه وعوله من غير سبب مقتضٍ لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك[5] (و) يجوز للامام أن يفضل بعض الاشخاص فيعطيه أكثر مما أعطي غيره (لتعدد السبب) فيه الموجب لاستحقاق الزكاة وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملا غارما فانه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه ذكر ذلك[6] في تذكرة الفقيه س وهو أحد أقوال ش وادعى في الشرح الاجماع على أن من كان فقيراً مكاتباً غازياً غارماً[7] لا يأخذ أربعة أسهم[8] قال مولانا عليه السلام فينظر في أي الكلامين[9] أصح (و) يجوز للامام (أن يرد) الزكاة فيصرفها (في) الشخص (المخرج) لها (المستحق) لها بوجه من الوجوه نحو أن يأتي بزكاته الى الامام وهو ممن ينبغي تأليفه فيجوز للامام أن يقبلها منه[10] ثم يعطيه اياها تأليفا له ونحو أن يكون الفقير

أجحف وله الصرف في أحد الاصناف اه عامر قرز وهو ظاهر الاز ومفهوم البحر والهداية وفي الاثمار مالم يجحف (١) خلاف ش وهذا مع عدم الحاجة اليه من سائر الاصناف اه والا كان اجحافا وزيادة وقد حققه التهامي اه مفتي قرز (٢) لفظان مترادفان (٣) والفرق بين الغارمين وبين ابني السبيل ونحوهما انه حيث يشترط الزيادة في الغارمين ولم يشترطها في غيرهما لان من عليه الدين معذور عن القضاء لاعساره فلم يظهر الحيف الا بالزيادة على قدر الدين فلم تجب التسوية الى قدر الدين بخلاف ابني السبيل فكل منهما مضطر فاذا أعطى أحدهما ما يكفيه والآخر دون ما يكفيه من دون مرجح كطالب علم أو اضعف بنية فقد جاف عن الحق ومال عنه اه ح أثمار وفتح ولا فرق في وجوب التسوية بين ضيق الصدقة ووسعها (٤) في يومه (٥) طالب علم أو عدل أو ورع أو زهد أو عجز (٦) وهذا مع تضيق الزكاة (٧) ينظر فانه لا يسمى غازيا اه يستقيم حيث كان محتاجا اليه في الجهاد أو كان باذن سيده قرز (٨) اذا بلغت نصابا على المذهب (٩) الاقرب عدم الفرق فيلفق بان تقول ان كان دون النصاب لكل الاسباب جاز وحيث يكون قدره فما فوق فلا يجوز الا فيما يجوز مع الغناء كالعامل والمؤلف اه ن قال في شرح الاثمار ومعنى التفضيل هنا أن يعطيه أكثر من غيره لانه يأخذ بكل سبب سهما فقد ذكر ض زيد ان ذلك لم يقل به أحد وليس في عبارة الاز تصريح بذلك اه تكميل (١٠) وتغني التخلية عن القبض اه مي قرز

من الصفحة التي رقمها ١٩ ٥ باب جمع الزكاة

من قوله حرم فانه حرم السؤال الا الله

وانما الاصل
قال ان الاثم به لانه [illegible] اول السؤال و
في السؤال ثلاثة امور محرمة اذ السؤال الله تعالى
شكوى من الله تعالى لقصور نعمة الله عن
اظهار الشكوى وكما ان العبد المملوك لو سأل
اظهار الفقر وكما ان العبد لكان تشنيعا على سيده وهذا ينبغي
هو عين الشكوى فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى
عين ... تشنيع على الله تعالى فهذا يحرم
سؤال العباد ولا يحل الا لضرورة كما تحل الميتة
الا يحرم السؤال الثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله
والعجز لنفسه فاما سائر الخلق فانهم عباد امثاله فلا
ينبغي ان يذل لهم فيه العبد لغير الله الا لضرورة
لمولاه فان ... فلا ينبغي ان يذل لهم الا لضرورة وفي السؤال
عبيد امثاله ... ذل للسائل بالاضافة الى المسؤول
فلا يحرم السؤال الا لضرورة الثالث انه لا ينفك عن ايذاء
فاقة ... غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن
ايذاء المسؤول فان بذل حياء من السائل او رياء
عن طيب قلبه فهو حرام على الآخذ وان منع ربما استحيا
فهو حرام ... وتأذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه في صورة
البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان
جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الايذاء
الا بضرورة وهذه ... محظورات ثلاث فاحذر
هذه المحظورات [illegible]
من الفواحش ... ما احل من الفواحش غيرها
كيف ... انما ... للفقراء وهو
ولا يخفى ان الناصح ... عن الحرمة
... والله اعلم

من قوله ويحرم السؤال الخ

قال مولانا ... ولا يحرم
الا ... السؤال ... ذلك ان ...
كان ... السؤال ... على ... وقال
... وفي ...
لنفسه ... طاعة ... او
... لا يحل ... من سأل
... او ... صلى الله عليه وسلم من سأل
... وسلم فقال ...
... والله
الناس ... بالنعيم
من ... قال ... فان
ما ... يستحلي
وعن ... طعم و
الخطر ... الدين
ذلك ... ورزق
استرزاق ... والنوق ... وقد
... الا ... وقال
قال ... من ... سؤاله
... الله ... ان ... الغضب
... نعم
الخ
واعلم ان ... الله
ما ... تطلب عم
... والمضمون
... اعلم والله
... والله اعلم
... العظيم



عليه زكاة من قديم فيخرج في حال الفقر شيئاً الى الامام عما كان لزمه فيجوز للامام أن يقبلها منه[١] ويصرفها اليه في هذه الحال لفقره ونحو ذلك[٢] ذكر ذلك أبو علي وقاضي القضاة وقال أبو جعفر ان ذلك لا يجزى (و) هؤلاء الاصناف (يقبل قولهم[٣] في) دعواهم (الفقر) لأخذ الزكاة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على أنهم فقراء مالم يحصل ظن الغناء فيهم فان كانت فيهم قرينة الغناء طولبوا بالبينة وقال أبو جعفر المذهب والحنفية أنه لابد من البيان عند اللبس (ويحرم السؤال[٤]) للزكاة وغيرها[٥] على الفقير وغيره من هذه الاصناف[٦] عندنا (غالبا) احترازا من السؤال[٧] لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين واولاده الصغار فان السؤال من الزكاة لذلك[٨] يجوز قدر مايسدهم الى الغلة[٩] مالم يصر بذلك غنيا قال م بالله ولقضاء

---

(١) قيل وفي الجواز نظر لان قبض الامام لايخرجها عن كونها زكاة بدليل انها لا تحل للهاشمي اه زهور وقد يقال في الجواب انها تخرج عن كونها زكاة المزكي فقط مع براءة ذمته كالاجنبي اه ح أثمار واما الفقير فلا اشكال انها تخرج عن كونها زكاة بقبضه لها اه غيث لفظا (٢) وللامام أن يأذن للمخرج أن يصرفها في ولده وذلك بعد أن يقبضها بأمر الامام عن الزكاة لتخرج عن كونها زكاة المزكي ويكفي التخلية قرز (٣) ولا يمين عليهم لانه حق لله تعالى ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول المجامع والمظاهر اهح لي (*) وكذا ابن السبيل اذ لا يعرف الا من جهته اه بحر وأما سائر الاصناف فلا يقبل قولهم فيها كما هو المفهوم وفي الفتح كغيره وهو ظاهر الازهار قرز (٤) ولو بكتابة أو رسالة أو اشارة والعلة اذلال النفس فلا يجوز الا في طاعة الله تعالى ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن اذلال المرء نفسه حتى العارية مع الغنى عن المستعار الا مع الحاجة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا واما القرض فخصه الدليل اه هامش (٥) كالعارية مع الغنى (٦) قال ص بالله هذا فيمن سأل لنفسه واما للغير فيجوز اه لفظا لانه شافع (٧) والكسوة في ذلك كله كالنفقة قرز (٨) وأما من غيرها فلا يجوز الا قدر قوت يومه وستر عورته اه غيث قرز وأولاده الصغار وأبويه العاجزين وزوجته اه غيث قرز (٩) فان قلت اذا جاز السؤال للفقير في هذه الاشياء فما الذي حرم عليه أن يسأل والفقير انما يسأل لهذه الامور فكان اللائق أن يقول ويجوز السؤال غالبا قلت لما كان الاغلب على النفوس السؤال مع حصول السداد جئنا بهذه العبارة للتشديد وفي تحريم السؤال آثار منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل ومعه ما يغنيه فكأنما يستكثر من جمر جهنم قيل وما يغنيه يارسول الله قال قوت يوم وفي بعض الاخبار أربعون درهما قيل ح أراد بقوت اليوم غناء النفقة وبالاربعين غناء الكسوة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو غرم موجع أو دم مفضع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من فتح على نفسه باب السؤال من غير فاقة فتح الله عليه أبواب الفقر من حيث لا يحتسب اه ذويد (*) وهو يدل على أنها غير كبيرة والا لم يصح صرفها فيه وانما توعد

دينه[1] واذا سأل السائل حيث لا يجوز ملك ما أعطي وان عصى بالسؤال[2] وقال ح وش أنه يجوز السؤال[3] قيل ع ولا خلاف في جواز سؤال[4] الامام[5] ولا في جواز التعريض أيضا نحو أن يقول هل معكم واجب فصل (ولا تحل) الزكاة (لكافر[6] ومن له حكمه) وان لم يكن كافراً في الحقيقة وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز[7] صرف الزكاة فيهم وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون أبويه[8] أو يكون أحد أبويه مسلما ومن قال أن الجبر ليس بكفر كالم بالله والامام ي وغيرهما أجاز صرف الزكاة الى المجبر[9] * نعم وحكم أطفالهم[10] حكم الاباء (الا) أن يكون ذلك الكافر (مؤلفا) جاز تأليفه بالزكاة عندنا[11] ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه (والغني والفاسق[12]) لا تحل لهما الزكاة[13] ولا يجزي صرفها اليهما (الا) في حالين وهما حيث يكون الغني أو الفاسق (عاملا[14]) على الزكاة (أو مؤلفا) فانه يجوز صرف الزكاة اليهما لهذين

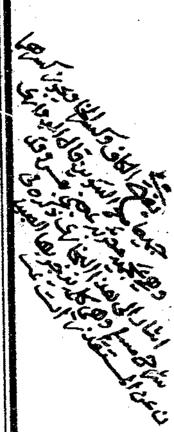
عليه بعينه لا يكون كبيرة وان الاصل عدم الكبر (١) قلنا معذور قرز (٢) ولا يقال انه ملكه من وجه محظور فيلزمه التصدق به لان الملك منفصل عن السؤال ولا مدخل للسؤال فيه فان قيل ما الفرق بينه وبين رشوة الحاكم الجواب ان الذي دفع الى الحاكم في مقابلة مالا يجوز فلم تطب له بخلاف هذا فان الدافع دفعه اليه وهو للفقراء وان كان عاصيا بالسؤال اه دواري (٣) اذا كان لا يعطى الا به عندهما (٤) اذ لا منة ولا نقص في سؤاله اذ هو نائب عن المسلمين فضلا عن الفقراء والمساكين اه ح فتح ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يسأل الرجل ذا سلطان ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مطرود وملهوف اه بستان (٥) اذا كان ممن يستحق الزكاة (٦) ولا يجوز أن يكون الكافر عاملا عليها اه ح لي لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الآية (٧) ويكون الى وليهم شرعا كالامام والحاكم قرز (٨) وكذا من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر وفي ذلك نظر لان من كان أبويه كافرين في دارنا فحكمه حكم أبويه مطلقا مالم يسلم اه شامي (٩) لقولهم ان العبد مجبر على فعله لا اختيار له فيه اه بيان (١٠) أي كفار التأويل (١١) خلاف أبي ح وش وأبو يوسف لان الله قد أعز الاسلام اه فاسقط التأليف (١٢) واما اذا التبس الفسق والايمان وجب الرجوع الى ظاهر الاسلام ولا يجب البحث الا أن تكون عليه قرائن الفسق فينبغي البحث فاما اذا كان ظاهره الفسق وأظهر التوبة عند اعطاءه ولم يكن قد أظهرها من قبل فيحتمل أن يقال ان المعطي يعمل بظنه بحسب ما يظهر له من القرائن فان التبس فالاولى المنع رجوعاً الى الاصل اه شرح بحر قرز (*) لانه من أهل النار فلا يجوز صرف الزكاة اليه وأما أطفال الفساق فيجوز صرف الزكاة اليهم ۞ فينظر ما الفرق بينهم وبين أطفال الكفار اه قيل لمزية الاسلام ۞ ويكون القبض الى وليهم شرعاً بشرط الفقر (١٣) واما مجروح العدالة فيحل له قرز (١٤) حيث يكون أمينا لانه يتصرف في أموال الفقراء فوجب أن يكون مأمون الخيانة لانه اذا

الوجهين (١) لا سواها عندنا وقال م بالله انه يجوز صرف الزكاة في الفاسق ويكره اذا كان فسقه بأمر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه (٢) فان كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع وهو قول ح وش لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء (و) لا تحل فى (الهاشميين (٣) ومواليهم (٤)) وموالي مواليهم (ماتدارجوا (٥)) وفى أحد وجهى أصش أنها تحل لمواليهم وهو قول ك وروى عن الحقيني (ولو) كانت (من هاشمي) وحكي فى الشفاء عن زيد بن على وح وع وابنى الهادى والقاسم ابن على العيانى (٦) انه يجوز صرف صدقات بنى هاشم بعضهم فى بعض (٧) وحمله ض زيد على

خائنا لم يؤمن التفريط فى أموال الفقراء (١) ويؤخذ من هذا انه يعتبر الفقر فى سائر الاصناف كالمكاتب والغارم وابن السبيل ونحوهم ومعنى فقر ابن السبيل انه لا يعطى نصابا (٢) سارق أو باغى (٣) تشريفا لهم لانها غسالة أوساخ الناس التى يعطى على جهة الترحم ويذل على ذلك الآخذ فنزه الله تعالى منصبه العالى وصان نفسه الشريفة عن ذلك وأبدله بما هو أعز للنفوس وأشرف بالفئ المأخوذ على جهة القهر والغلبة الدال على عز الآخذ وذل المأخوذ منه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل رزقي تحت ظل رمحى وشاركه فى ذلك قرابته تشريفا لهم لقربه اهـ ح بحر وحكى فى الآمالى والجامع عن السيد عبد العظيم الحسنى انها تجوز لهم اذا منعوا الخمس لانه عوض لهم عنها وبه قال الاصطخرى وأبو سعيد الهروى ومحمد بن يحيى من الشافعية اهـ حاشية هداية (*) قال الهادى عليه السلام وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث بن عبد المطلب اهـ شرح بهران ولا تحرم الزكاة الاعلى أولاد هاشم اعلم انه كان لعبد مناف خمسة أولاد فهم هاشم ونوفل وعبد شمس والمطلب وأبو عمرو (*) وهذا مخصص العمومات التى تقدمت فى الغارم وما بعده قال ابو ط الظاهر ان الزكاة محرمة على بنى هاشم بالاجماع اهـ غيث بلفظه (٤) موالى العتاق وعن المفتي وحثيث وعن الهبل انه لا فرق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم موالى القوم منهم ومثله فى البحر وهو ظاهر الازهار (*) ونفقة بهائمهم (٥) ومكاتبهم اهـ ح لى (٦) ومحمد بن المطهر وغيرهم قالوا والعموم مخصص بما روى زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم اهـ ح بحر قال في شرح الفتح وقواه امامنا قال فيه وقد روى فيه صاحب كتاب أصول الحديث حديث العباس فى جواز ذلك عن زها مائتي رجل وامرأة من الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت عليهم السلام منهم الاربعة المعصومين قال الناصر بن الهادي سمعنا من آبائنا ان صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم وفقرائهم وهو عندى كذلك وهذا دليل ان ذلك مذهب الهادى لانه أقرب آبائه اليه وروى هذا عن على عليه السلام وفاطمة والحسنين ومائتي نفر من الصحابة واختاره الامام شرف الدين عليلم (٧) قيل وهكذا الخلاف فى زكاة الاوقاف وأموال المساجد اذ لا منة فيها عليهم (مسئلة) سئل مولانا القاسم بن محمد عليلم عن زكاة الفاسق فقال انها مباحة لمن أخذها ولا تكون زكاة لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا أى باطلا

صدقة النفل قال الامير ح وهذا الحمل على خلاف الظاهر وان كان الاولى عندي التحريم قيل ويأتي هذا الخلاف فى صدقة بني هاشم لمواليهم وفى صدقة مواليهم لمواليهم لافي صدقة موالى بنى هاشم (١) لبنى هاشم لان العلة تنزيههم عن منة الغير (٢) (ويعطى العامل والمؤلف (٣)) اذا كانا هاشميين أو من مواليهم (من غيرها (٤)) أي من غير الزكاة لانها لا تجوز لهم بحال وقال الناصر و ح أنه يجوز أن يعطي الهاشمي على عمالته من الزكاة وقال الامام ى (٥) والامام على بن محمد أنه يجوز تأليف الهاشمي من الزكاة (٦) * قال مولانا عليه السلام وهو قوى من جهة القياس (٧) ان لم يصادمه اجماع (والمضطر (٨)) من بني هاشم وهو الذى خشي التلف (٩) من الجوع أو نحوه (١٠)

(١) فلا يحل بالاجماع قرز (٢) التعليل بالمنة فيه نظر فيلزم منه تحريم قبول الهبة والهدية مع المنة وذلك جائز اجماعا وانما يعلل بتنزيههم عن ان يتطهر بهم الناس ويميطوا بهم أوساخ أموالهم كما نبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله للحسن كخ كخ وهذا من تنبيه النص الذى هو أقوى طرق العلة اه حاشية بحر (٣) ونحوهما كابن السبيل والغارم وانما خصهما بالذكر لاجل الخلاف (٤) فان كان الامر كما ذكر فما يكون فى الهاشمي اذا استؤجر على حملها ببعض منها هل يستحق شيئا منها أجرة على عمله لانهما استويا فى كونهما اجارة على عمل ان قلتم لا يستحق ففي الاجارة حيث قلتم ويصح ببعض المحمول ونحوه بعد الحمل وان قلتم يستحق فما الفرق بينه وبين العامل وهل هو اجماع أم لا لان قوله فى الشرح لو استؤجر على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف فى صحة هذه الاجارة فهل يكون اجماعا فيها أم لا سل الجواب والله تعالى أعلم ان المعاملة اجارة خاصة فى جعل الهاشمي عاملا وان دخل جوازه فى عموم الاجارات فقد أخرجه الدليل الخاص من هذا العموم والخاص مقدم على العام كما هو مقرر فى الاصول والدليل هو حديث أبى رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع أصحبنى يصيبك سهم معي فقال أمهلنى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فسأله فقال موالى القوم من أنفسهم وانا لا نأكل الصدقة رواه أبو داوذ وأحمد والنسائى وابن خزيمة والترمذي وابن حبان وروى مسلم ان الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال طلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أكون عاملا على الصدقة فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد وأيضا ان العمالة لا تخرجها عن كونها أوساخ الناس فعلة التحريم باقية اه نقل من خط السيد محمد بن ابراهيم بن المفضل رحمه الله تعالى (٥) وقواه المتوكل على الله اسمعيل (٦) وقد رجع عنه فى البحر (٧) على الكافر والفاسق فلعلها علتهما طارئة (٨) سيأتي فى باب الاطعمة ان المضطر يقدم الاخف والزكاة كمال الغير فيلزم فيمن تحرم عليه من غني وفاسق وهاشمي ولا وجه لاختصاصه اه مفتي (*) ولا يأكل المضطر من الزكاة الا ما يسد رمقه وكذلك الغنى والفاسق اه بحر وفى الاثمار ما يسد جوعته فان شبع فمعصية مغفورة من غير توبة لان أول الفعل مباح والشبع محرم وذلك كالشارب اذا غص بلقمة وقيل يفرق بينهما لان الشارب الفعل متصل بخلاف هذا فيجب التوبة (٩) على نفس أو عضو (١٠) العطش أو العري قرز



اذا وجد الميتة والزكاة فانه (يقدم) أكل (الميتة[1]) ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة فان كان تناول الميتة يضره[2] فانه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض[3] ويرد ذلك متى أمكنه * قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام الهادي يقتضي بأن تقديم الميتة[4] واجب وقيل بل هو على الاستحباب وقال م بالله اذا ابيحت له الميتة خير بينها وبين الزكاة قال في التقرير ولا يتأتى هذا الا اذا كانت الزكاة في يد الامام أو المصدق لانها في يد مالكها ليست بزكاة وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة * قال مولانا عليه السلام بل قد يتأتى ذلك في غير الامام وذلك نحو أن يستهلك المالك تسعة أجزاء من الطعام ويبقى الجزء العاشر بنية الزكاة فانه قد تعين للفقراء قبل اخراجه فقد صار زكاة وان كان في يد المالك وكذا لو لم ينو المالك[5] كونه زكاة (ويحل لهم ماعدا[6] الزكاة والفطرة والكفارات[7]) أما الزكاة والفطرة فواضح وأما

---

(١) فان قيل ان الزكاة شبه الميتة فلم لا يخير الجواب ان الزكاة مثل مال الغير وهو يقدم الميتة على مال الغير فان وجدت الزكاة ومال الغير حيث اضطر قدم الزكاة لانها أخف ومثله عن المفتي وحنيث وفي حاشية فان وجد الزكاة ومال الغير قدم الزكاة لانها تحل للمصالح في حال فكانت أخص قرز (٢) وقال الدواري ان خشي تلفا أو تلف عضو لا بمجرد الضرر لانه مشبه بمن اضطر الى طعام الغير وهو لا يباح الا في هذا الحال قلت وهو ظاهر المذهب اه تكميل (٣) يقال اما على سبيل الاستقراض فالقياس انه يجوز من غير اشتراط ضرر وقال في الثمرات وللحاكم ومتولي المسجد ونحوه الاقتراض مما لهم الولاية عليه وللامام الاقتراض من الزكاة لنفسه أو لمصرف آخر اذا احتاج الى ذلك ويقترض الزكاة لبيت المال ويقبض ذلك ويصرفه في هاشمي يحل له بيت المال كما روي عن الامام علي بن محمد قال فيها قال في التهذيب وقد روي عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمران للامام أن يتناول من بيت المال ويكون تقدير ما أخذه في اجتهاده انتهى ذكره في البحر في كتاب الغصب ولا بد من كمال شروط القرض مع معرفة القدر أو الظن لو طرأ اللبس اه بلفظه ولعل كلام الكتاب مبني حيث أخذه بغير اذن الولي وأما لو أخذه باذنه فهو يجوز القرض من غير ضرر فتأمل (٤) لان الزكاة حرمت من وجهين لكونها زكاة ومال للغير يعني للفقراء اه كب من الحج (٥) للتعيين لا للاجزاء فلا بد من النية قرز (٦) والذي يجوز لغنيهم وفقيرهم الاموال المسبلة والخمس والاضحية وموات الارض ونذر معين أو مطلق ووصية وهدى النفل وتمتع وقران والذي يختص فقيرهم أو فيه مصلحة الاموال التي لامالك لها أو جهل أهلها والمظالم وبيت المال كالخراج والمعاملة وكالضالة واللقطة وما استهلك حكما وما وجب التصدق به من الرشاء ومثله في البيان ويكفيك في حصرها ما ذكرناه في الاز وهو قولنا وتحل لهم ماعدا الزكاة الخ اه غيث (٧) وفي كفارة الصلاة وجهان م بالله وط تحرم ككفارة الصوم والمنصور بالله والامام يحيى لا تحرم اذ لا وجوب اه بحر وقيل العبرة بمذهب الموصي فحيث يرى لزومها وأوصى وأطلق فانها تحرم عليهم وحيث لا يرى لزومها فلا تحرم ولعله أولى

الكفارات فقد يدخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة افساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلاثة تسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزاء فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام (و) يحل للهاشميين (أخذ ما أعطوه) أي أعطاهم أحد شيئاً والتبس عليهم الحال هل هو زكاة أم هدية جاز لهم أخذه[1] (مالم يظنوه اياها[2]) أي مالم يظنوا كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة وسواء كان المعطى عالما كونه هاشميا أم غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطي وكذا الغني[3] اذا أعطي شيئاً فهكذا حكمه (ولا يجزي أحداً) زكاة صرفها (فيمن عليه انفاقه[4] حال الاخراج[5])

ولعله حيث أظهر انها غير واجبة وأما اذا أوصى فقد صارت واجبة ويحتمل على انه قد انتقل الى ذلك المذهب كما يأتي نظيره في الصيام اه وفي البستان لا تحرم عليهم لانها غير واجبة وانما وجبت بالايصاء منه قرز كلام البستان حيث أوصى وأطلق فلا تحرم الا حيث يرى لزومها فتحرم والله أعلم ولفظ البستان والمراد بالكفارة غير كفارة الصلاة فاما هي فقال م بالله وأبو ط تحرم أيضا ككفارة الصوم وقال الناصر والمنصور بالله والامام يحيى لا تحرم عليهم لانها غير واجبة وانما وجبت بالايصاء اه بلفظه (١) اذ الاصل عدم الزكاة ولم تدخل في التحريم الا ماعلم أو ظن تحريمه قرز (٢) فان انكشف ان الذي أخذه زكاة ردها ان كانت باقية وضمنها ان كانت تالفة وهذا على القول بان الاباحة تبطل ببطلان عوضها والمختار انه ان كان باقيا رده مطلقا وان كان تالفا فان سلمه اليه وهو عالم انه هاشمي وانه لا يصح الصرف اليه فلا عوض عليه وان كان جاهلا رد اه عامر ولعل كلام الكتاب في الاجزاء لا في الضمان وعدمه مالم يكن الجزء العاشر فغصب لان الضمان يكون للمالك فيجب الرد لانه ممنوع التصرف فيه كما يأتي في قوله ولا يبيع أحد مالم يعشر أو يخمس الخ وقرزه في قراءة البيان (*) وهذا اذا كان المعطى رب المال فلو كان هو الامام جاز لهم ولو علموا انه زكاة لانه يصح من الامام أن يقترض لبني هاشم من الزكاة ويقضي مما يسوغ لهم ويكفيه في القضاء تحريف النية وقد ذكر معنى ذلك في شرح الفتح في كلام طويل وكذا في ح البحر اه ذويد قرز (٣) والفاسق (٤) فان أوصي بالزكاة ونحوها جاز صرفها الى من تلزمه نفقته (١) لاصوله وفصوله مطلقا والحيلة في القريب ان يعجل اليه نفقة عشرة أيام ثم يصرف زكاته اليه واما الزوجة فمطلقا وان عجل لان نفقتها ثابتة بالاصالة اه ح لي وكذا لو كانت ناشزة (*) لان ماسقطت الا لعارض وادعي في شرح الابانة الاجماع وذكر الامام ابراهيم بن تاج الدين والسيد ح انه يجوز وقرره الفقيه ح من جهة النظر لانه لا يسقط عن نفسه شيء من النفقة اه زهور (٢) فيقال غالبا واما المطلقة بائنا فلعله يجوز الصرف اليها وكذا المتوفى عنها وظاهر الاز خلافه فلا يجوز حيث هي في العدة (١) ومثله في الغيث ولو كان القريب وارثا وهو ظاهر الاز حيث قال حال الاخراج ولفظ البيان الثالث من يرثه الدافع اذا مات الخ (*) أما لو صرف في مملوكه قنا أو مدبرا أو أم ولد لم تجزه بلا خلاف وان صرف في مكاتبه فقيل لا تجزي مطلقا وقيل يجزي ان عتق ويستأنف ازرق ذكره في اللمعة وهو الاقرب اه ح لي (٥) لتخرج امرأة المفقود

نحو أن يصرف الزوج زكاته الى زوجته وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الاخراج [١] كالقريب المعسر وعن الامام ي جواز الصرف في الزوجة [٢] والقريب (ولا) يجزي أحداً أن يصرف زكاته (في أصوله [٣]) وهم آباؤه وأجداده وامهاته وجداته ماعلوا (وفصوله [٤]) وهم أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا ويدخل في ذلك أولاد البنات قوله (مطلقا) أي سواء كان تلزمه نفقتهم أم لاتلزم لعجز [٥] أو لغيره [٦] قال عليه السلام ولا أحفظ في ذلك خلافا [٧] الا في ولد الزنا قال في شرح أبي مضر ولا يجوز صرفها الى ولده من الزنا [٨] عند م وح خلافا [٩] لابي ط وش

في مدة استبرائها من الثاني لعوده فهي ساقطة مع ان الزوجية ثابتة بينهما اه بحر ينظر فلا يجزي قرز

(١) ينظر لو كان نفقة القريب مناوبة بين اثنين فهل تجزي أحدهما صرف الزكاة اليه في نوبة الثاني سل لعله يجزي الصرف اليه وهو ظاهر الاز في قوله حال الاخراج وقيل لا يجزي (٢) واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على القريب صدقة وصلة اه غيث قلنا أراد النفل (٣) من النسب (٤) والوجه ان الولد بعض منه فلا يجوز لاحدهما أن يصرف الى الآخر شيئا كما لا يجوز صرفه في نفسه وللاجماع أيضا اه تعليق ا م (*) من النسب قرز (٥) سواء لفقر أو غيره (٦) كبنته الصغيرة المزوجة (٧) بل فيه خلاف أبو ف ومحمد ورواية عن أبي ح في الصرف مع الجهل لانه يجزي عندهم اه زهور (٨) والخلاف في ولد الزنا في ثلاث مسائل صرف الزكاة اليه ونحوها وجواز نكاحها اذا كانت أنثى والعتق اذا ملكه والمختار قول م بالله وأبي ح وأبي ع وهو انه لا يصح الصرف اليه ولا يصح نكاحها ويعتق وفي سائر الاحكام ما عدا الثلاثة كالاجنبي (سؤال) ما حكم من تناول من الزكاة من الهاشميين أو ممن هو غير مصرف لها أو أخذ فوق نصاب هل يجوز حمله على السلامة أم لا (الجواب) والله الموفق ان القابض لها من هؤلاء المذكورين ان كان بامر امام جامع الشروط فلا اعتراض عليه ولا مدخل لاختلاج الصدر بذلك فضلا عن الاعتراض وان كان غير كامل الشروط المعتبرة فلا يخلو ذلك القابض من المذكورين اما ان يكون من العوام أم لا ان كان منهم ولا يهتدي الى التخلص وجب حمله على غير السلامة ووجب الانكار عليه وعلى المسلم اليه وان كان من أهل العلم وممن يعرف التخلص من تبعة الله تعالى وجب حمله على السلامة وان ينفي الظان عن نفسه سوء الظن بذلك القابض فضلا ان يتكلم في عرضه فيأخذ في لحمه فان ذلك من نزغات الشيطان التي يريد الوقيعة بين أهل الايمان بل يدفع ذلك لتجويزات شرعية كما ذكره الامام شرف الدين في جواب على الحسن بن عز الدين ومنها أن يكون تحت يده جماعة فقراء يصرف الى كل واحد منهم دون النصاب على حسب الحاجة حتى يكمل النصاب وهذا عام للهاشميين القابض وغيره أو يكون في القابض مصلحة ويكون له ولاية عامة يتمكن بها من تحويل بعض الحقوق فيقترض مثلا من أموال الفقراء من الاعشار ويكون قضاؤهم مما صار اليهم من المصالح أو يقبضها الهاشمي الفقير من فقير غيره أو يكون في القابض مصلحة عامة للمسلمين وكان قبضه لها لاجل المصلحة للفقراء وغير ذلك مما يسوغ له الشرع والله ولي التوفيق نقل كما وجد (٩) وهل يأتي الخلاف

(ويجوز لهم من غيره [1]) أي وتجوز الزكاة للفقير الذي ينفقه قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه وتجوز للاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الاب والجد وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها [2] الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته (و) يجوز صرف الزكاة (في عبد [3]) مسلم (فقير [4]) ذكره ط على أصل يحيى عليه السلام لان التمليك له تمليك لسيده [5] وقال الناصر وم بالله لا يجوز لانه لا يملك * قال مولانا عليه السلام وعندي أن الخلاف انما هو في المحجور فأما المأذون فالاقرب أنه يصح الصرف اليه وفاقا والله أعلم (ومن أعطى) زكاته (غير مستحق) لها (اجماعا أو) غير مستحق لها (في مذهبه) أي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف وأعطاه في حال كونه (عالما) أن مذهبه أنه لا يستحق (أعاد) أي لزمه اخراج زكاته مرة ثانية ولا يعتد بالاولى فليست زكاة والذين لا يستحقون بالاجماع [6] هم الكفار [7] والاصول والفصول [8] والغني غنا مجمعا عليه قال في الزهور وهو أن يكون

في ولد الزنا ماسفل قرز (١) اشارة الى خلاف من يقول انه يصير غنيا بغناه سواء كان أباه أو غيره وهم م بالله وغيره (٢) لما روى ان زينب زوجة عبد الله بن مسعود قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سألته عن زكاتها فقال لو تصدقت بها على عبد الله لكان ذلك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة وعن أبي ح لا يجوز وحجته قوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فاشبه الأبوين بحر قلنا الخبر يدفع القياس اه بحر (٣) وكان الاولى أن يقال عبد لفقير ليرفع الوهم (*) يقال لو تلف في يد العبد قبل قبض السيد ظاهر الكتاب الاجزاء قرز (*) ولو كان العبد هاشميا أو كان أصلا أو فرعا للمخرج اه حلي ما لم يكن صبيا أو مجنونا لانه كالوكيل لسيده وظاهر الاز خلافه اه ح ينظر ولو دخل في ملك العبد لحظة كما لو وكل فاسقا فقبض له اه شكايدي (٤) يقال لو كان العبد المصروف اليه مشتركا بين هاشمي وغيره أو بين مسلم وكافر أو غني وفقير هل يصح الصرف اليه اجاب الذويد انه يصح الصرف اليه ويكون لسيده غير الهاشمي وغير الغني ونحوه وقد ذكر مثل ذلك الذويد في المحرم وغيره وقيل يكون لذي النوبة والا لزم رد حصة الهاشمي ونحوه فان اعتقاه في حالة واحدة حرمت عليه تغليبا لجانب الحظر (*) وفي حاشية ان عين الصارف أحد السيدين وهي تحل له كانت له وان عين غيره رده وان أطلق الصارف كان لمن تحل له النصف ويرد للصارف النصف وكذا في الصيد تبقى حصة المحرم حتى يحل ويجوز أخذها قرز وكذا لو اصطاد العبد صيدا واحد السيدين محرم كان الصيد للحلال لا للمحرم اه ذويد (٥) فعلى هذا لو منعه السيد لم يمنع من الصحة (٦) لعله يريد بالاجماع اجماع أهل البيت عليهم السلام والا فقد روى الخلاف لمحمد وأبي ح في الاصول والفصول والقاضي عبد الله الدواري في الديباج والفقيه ف في الزهور (٧) الحربيين لا غيرهم ففيه خلاف أبي ح وعن العنبري وابن شبرمة جواز صرف جميع الواجبات الى جميع الكفار قلت وقد انقرض خلافهم لعدم المتابع (٨) غير ولد الزنا

معه نصاب (١) يكفيه الحول (٢) فهؤلاء اذا دفع اليهم لزمته الاعادة سواء دفع اليهم عالما بالتحريم أم جاهلا وسواء دفع اليهم ظنا منه أن الكافر مسلم والولد والوالد أجنبيان والغني فقير أم لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال (٣) وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غنا مختلف فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه أنه لايجوز ودفع اليهم عالما بانهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم أو جاهلا بكونه مذهبه أوظنا منه انهم أجانب اوأن الغني فقير لم تلزمه الاعادة (٤) لان الجاهل كالمجتهد في الاصح (٥) هذا ذكره م بالله أعني أنه يجزي ان كان جاهلا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا يحكى أيضا عن زيد بن علي وح و ك وقال ش أنه يعيد بكل حال سواء أعطى غير مستحق مجمعا عليه أم مختلفا فيه جاهلا أم عالما وهو ظاهر قول ع

﴿فصل﴾

(وولايتها (٦) الى الامام

---

(١) زكوي مجمع على وجوب الزكاة فيه (٢) وفي أحد قولي ش ما يكفيه الأبد ولم يقيد (٣) لكن حيث يكونا جاهلين لعدم الاجزاء أو الدافع جاهلا فهو كالغصب في جميع وجوهه الا في سقوط الاثم قرز وحيث يكونا عالمين أو الدافع يكون اباحة مالم يكن الجزء العاشر قرز خلاف الفقيه ع وان كان الغناء مختلفا فيه فمع علمهما أو الدافع لا تجزيه ومع جهلها او الدافع تجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لكن ◎ حيث يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد فلا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم اه بيان بلفظه قرز واذا جهل القابض وعلم الدافع في المختلف فيه فالقابض يملك والدافع لا تجزيه ولا يغرم القابض الا بحكم وفي العكس يجزي ولا يملك القابض ولا يلزم القابض الا بحكم اه زهور قرز ◎ الاستدراك يعود الى قوله لا تجزيه كما هو كذلك في الزهور والغيث لا الى قوله وان اختلف مذهبهما فافهم ذلك اهـ ينظر (٤) لان فعل مالا وقت له كخروج وقت المؤقت (٥) المراد كالناسي وانما يكون كالمجتهد حيث لا مذهب له لاشتراكهما في الجهل لان الجاهل انما يكون كالمجتهد الا اذا كان لا مذهب له وقيل لان الفراغ مما لا وقت له كانقضاء وقت الموقت اه صعيتري قرز (٦) واما الامام المقلد فهل له أخذ الزكاة ممن يعتقد انه ليس بامام لعدم الاجتهاد وهل يجزي ما أخذه كذلك الاظهر انه لا يجوز ولا يجزي اذ ليس له ان يلزمه في القطعيات ومسئلة الزكاة قطعية ولانها مترتبة على مسئلة الامامة وهي قطعية وكذا لا يجوز لمن مذهبه انه ليس بامام يسلمها اليه اختيارا حيث يضعها في غير مواضعها من أجناد ونحوهم لانهم عنده جند غير محق قطعا اه ح بحر وقد ذكر في الغيث مثله لكن المعلوم ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يثن الزكاة على من أعطى عثمان ◎ لانه عنده غير امام انتهى ويحتمل ان للشبهة تأثيرا في الاجزاء وهاهنا أظهر اه ح بحر للامام عز الدين ◎ ويحتمل ان له أن يكره على أخذها ولكن لا تجزي الدافع اه مي أما على قياس ما صحح في الحاكم المحق ان حقيقته من له ولاية صحيحة في مذهبه ان يأتي مثله في ان الامام اذا كان مذهبه صحة امامه المقلد فالولاية اليه والله أعلم قرز (*) ولو وجب على رب المال زكاة ونحوها قبل دعوة الامام وكانت باقية بعينها أو قد صارت دينا عليه ثم قام الامام هل تكون ولاية تلك الواجبات اليه وكذا

ظاهرة[١] وباطنة) ولا ولاية لرب المال فيهامع وجود الامام العادل فالظاهرة زكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها[٢] والباطنة زكاة النقدين ومافي حكمها[٣] وأموال التجارة وقال ح ان أمر الظاهرة اليه دون الباطنة فالى أربابها وهو قديم قولي ش وقال ش في أخير قوليه ان أمر الزكاة الى أربابها ظاهرة كانت أم باطنة قيل ف يحتمل ان هذا الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام فأما مع مطالبته فذلك اجماع اعني ان تسليمها اليه لازم نعم وانما تثبت ولايتها اليه (حيث تنفذ[٤] أوامره) ونواهيه[٥] وذلك في الموضع الذي استحكمت وطأته عليه وأما في الموضع الذي لا تنفذ فيه اوامره[٦] فلا ولاية له[٧] قال في الياقوتة والافضل دفعها الى الامام وقال م بالله وص بالله بل الولاية اليه عموما حيث تنفذ اوامره وحيث لا تنفذ فلا يجوز لرب المال تفريقها الا بأمر منه لمقاتلته اياهم[٨] عليها * قال عليه السلام وهو قوي واذا ثبت ان

لو كان المال في بلد ولايته أي الامام والمالك ليس من أهل بلد ولايته أو العكس اه ح لي العبرة بالمال اه القياس انه لا ولاية له على ذلك لانه لا في زمنه ولا في بلد ولايته وكما سيأتي في الغيث انه لا يثني ما أخذه الظالمة قبل ولايته وفي الفقيرين تراد ان السلعة في زكاة عليهما من قبل ولايته فينظر وعن المفتي الظاهر لزوم التسليم اليه بعد طلبه ولا يبعد أخذه من عموم قوله في الازهار فمن أخرج بعد الطلب لم تجزه كذا عن المفتي وقرره الشامي (*) فان كان المالك يرى وجوبها والامام يرى سقوطها فلا ولاية للامام اه ح لي قرز

(١) وانما كانت ظاهرة لان المخرج عنه ظاهر (*) وأما الكفارات والنذر والمظالم فلا ولاية له عليها عندنا ◯ والفرق ان الزكاة ونحوها وجبت بايجاب الله بخلاف الكفارات ونحوها فانها وجبت بسبب من المكلف ◯ الا ان يتقاعدوا عن اخراجها ألزمهم الامام بذلك اتفاقا قرز (*) والاصل في ذلك قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ومائبت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثبت مثله للامام اه غيث وزهور ◯ للتخصيص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم اه زهور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله أمركم ولبعثه صلى الله عليه وآله وسلم للسعاة ولفعل الخلفاء (٢) المعاملة (٣) بسائك الذهب والفضة ونحوهما وكلما كان زكاته ربع العشر اه بيان (٤) حجة ابي ط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يأمر بالاخذ في غير بلد سلطانه كمكة قبل الفتح وغيرها من البلدان وحجة م بالله ان له أخذ النواحي بالقهر فكذلك تجري فيها أحكامه اذ ليس على يده سوى يد الله تعالى قال ولم يترك الامر في مكة وغيرها لعدم الولاية بل لعدم القدرة قال الامام ي المذهبين لا غبار عليهما خلا ان مقال م بالله أقوي لاستيلاء الظلمة على البلدان لا يكون مبطلا لولاية الامام اه بستان من الوقف (*) والعبرة ببلد المال اه عامر (٥) ولا بد من طلبها كما يأتي قرز (٦) وقد كان الهادي عليه السلام يردها ويأبى قبضها من أربابها من غير بلد ولايته لانه لا يحميهم (٧) ولو طلبها (٨) فانما فرع على ثبوت ولايته لان قتاله لاجل الطاعة

امر الزكاة الى الامام (فمن اخرج) زكاته الى غير الامام (بعد) ان وقع (الطلب [1]) من الامام (لم يجزه) التي اخرجها ولزمه أعادتها (ولو) كان حال الاخراج (جاهلا [2]) لكون امرها الى الامام أو جاهلا [3] بمطالبته ذكره ط قال لان جهله بالواجب لا يكون عذراً في الاخلال به * قال مولانا عليه السلام هذا اذا كان الواجب مجمعاً عليه [4] فأما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد [5] لكن ط بنى على ان الخلاف [6] في كون امر الزكاة الى الامام انما هو مع عدم الطلب من الامام فأما مع مطالبته فأمرها اليه بالاجماع [7] وقال ع [8] بل تجزيه مع الجهل [9] * قال عليه السلام وفيه نظر قال ولعله بنى على ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام ايضا والله أعلم وهل ظهور دعوة الامام قائمة مقام الطلب فقال في الانتصار انه لا يثبت للامام حق الا بالطلب لا بمجرد دعوته وهكذا عن م بالله وابي جعفر وعن الاستاذ [10] وع انها اذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع الى غيره وان

---

(١) ولا يحتاج الى الطلب فى كل سنة الا أن يطلب ثمرة بعينها فلا بد أن يطلب ثمرة اخرى وقيل لا بد من الطلب فى كل ثمرة او يأتى بلفظ يفيد العموم فان ذلك يكفى كأن يقول من وجبت عليه الزكاة أوصلها الينا (*) ويعتبر الطلب بمجرد بعث السعاة الى الناحية اه شكايدى ولفظ حاشية ولا يكفى ظهور دعوة الامام فى الطلب بل لابد من الطلب الحقيقي وهو بعث السعاة أو نحوهم الى الناحية فى كل ثمرة أونحوها اه باللفظ قرز (*) يؤخذ من هذا ان الطلب شرط فى الولاية وقد صرح به فى البحر الهدى قرز (٢) يقال خلاف المخالف مطلق ولا موجب لتقييده حيث لا طلب من الامام لفظا ونحوه لان الحكم لا يكون الا على معين ويكون الخلاف مع الطلب وارد فالمسئلة اجتهادية ولا يغيرها تصحيحها كونها قطعية لان الخلاف فى كون المسئلة قطعية أو اجتهادية يلحقها بالاجتهاديات كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفيصير الحال كذلك يصير الصارف كالمجتهد لو افقته الخلاف والخلاف فيه كخروج وقت المؤقتة على ما تقدم الا أن تقول العبرة بمذهب الامام لثبوت لزوم الزامه فى الحقوق على الجاهل والمجتهد فهو قياس الاصول على ما تقدم تقريره وان استلزم اختلال هذا الاعتبار والله أعلم اه محيرسى لفظا محقق ان شاء الله تعالى (٣) شكل على الالف ووجهه انه لا يجزيه حيث جهلهما معا وكذا حيث جهل احدهما فتأمل قرز وظاهر شرح الاز انه يجزى وظاهر الاز خلافه وصرح فى البيان بالاجزاء مع جهلهما جميعا فحينئذ لا اعتراض على شرح الاز (٤) خمسة أوسق أو أربعمائة درهم أو أربعين مثقالا (٥) ليس الجهل بعذر فى القطعيات اذ قد صارت قطعية بعد الطلب قرز (٦) خلاف أبى ح وش (٧) حيث تنفذ أوامره (٨) فى أحد قوليه (٩) يعنى جهل ظهور دعوة الامام أو جهل كون أمرها اليه واما جهل المطالبة فلا معنى له لانه يجعل ظهور دعوة الامام مغنية (١٠) قلت وهذه الحكاية عن أبى ع تخالف ما فى اللمع عن أبى ع من أنه يشترط فى وجوب الاعادة العلم بمطالبة الامام اللهم الا ان يقال مراده بالعلم بالمطالبة العلم أو الظن بظهور دعوته اتفق الحكايتان نعم وظاهر كلام شرح ض زيد ان ظهور دعوة الامام طلب للامارة بانه غير مطالب وذلك لانه يشبه صرف الزكاة

يحلف ان الزكاة لا تصح لمن يعتقد مذهب الامام ع

لم يطالب (و) يجوز [1] بل يجب [2] على الامام اومن يلي من جهته ان (يحلف) [3] رب المال حيث يدعي ان الزكاة ساقطة عنه وانه لا يملك النصاب والقول قوله لـكن يحلف (للتهمة [4]) انه غير صادق في دعواه [5] وهذا اذا لم تكن عدالته ظاهرة فأما اذا كان ظاهر العدالة [6] فانه لا يحلف وفي الشرح عن ش وف انه لا يحلف رب المال * قال مولانا عليه السلام وهو القياس [7] (و) أما اذا اقر رب المال بوجوب الزكاة لـكن ادعي انه قد فرقها قبل مطالبة الامام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فانه (يبين [8] مدعي التفريق) لان الاصل عدم الاخراج (و) يبين أيضا (انه) وقع التفريق (قبل الطلب [9]) من الامام فان أقام المالك البينة على الوجهين جميعا والا أخذها منه المصدق وليس له أن يقبل قوله ولو كان ظاهر العدالة [10] (و) يبين ايضا رب المال حيث ادعي

بعد دعوة الامام بصرف مال الميت الذى اوصى به للفقراء من دون اذن الوصي وكلام ط يقتضى بذلك اه غيث (١) حيث لا تهمة (٢) مع التهمة (٣) فيحلف انه صادق فى دعواه اه عامر قرز (٤) يقال هو شاك فى المدعى قاطع فى المدعى عليه عكس ما يأتي في يمين التهمة يقال المقطوع به وجوب الزكاة فى الاموال فى الجملة وأما كون الشخص معه النصاب فهو المشكوك فيه اه مفتي (٥) معناه ان الامام والحاكم اذا غلب فى ظنهما عدم صدقه انهما يحلفانه انه صدق فى دعواه قرز (٦) فلو ادعى رب المال انه أخرجه عن ملكه قبل الحول قبل قوله ان كان عدلا (*) الا ان يكون مذهبه سقوطها والامام يرى وجوبها فيحلف لان للامام ان يلزم كما يأتى فى القضاء أو يكون مذهبه انه يجوز صرفها الى غير الامام فيحلف اه عامر قرز (٧) وقد رجع عنه فى البحر (٨) ولا يمين على المصدق حيث طلب منه المالك اليمين وقيل تجب لانه كفى عن طلبه (*) ولا بد أن تكون غير مركبة على قول الهدوية و يبين على الامرين بينة واحدة ذكر معناه فى البحر اه تحقيق وصورته المركبة أن يشهد اثنان انه فرقها يوم كذا ويشهد اثنان أن السعاة لم يأتوا فى ذلك اليوم ولا يقال انها على نفى لانها بينة على العلم (*) فان قيل لم وجبت عليه البينة لا فى الوصى اذا ادعى التسليم الى الصبي قلت انما قلنا ذلك فى الوصى لانه أشبه بالوديع وقد دل الشرع على ان الوديع أمينا وان القول قوله فى الرد وان كان الاصل عدمه بخلاف من عليه زكاة ونحوها فانه اشبه بمن عليه دين فادعى انه قد قضاه وقد ثبت ان عليه البينة فكذلك هنا اه غيث وفى الزهور الجواب انه مدع فى الزكاة براءة الذمة بخلاف الوصى فهو أمين ولو كان بأجرة اه زهور (*) ولا تقبل شهادة المصروف اليهم قرز (٩) فان التبس هل التفريق قبل الطلب أو بعده قيل أعاد الاخراج لان الاصل عدم التفريق حتى وقع الطلب ويحتمل صحة الاخراج عند الهدوية لان الاصل عدم الطلب حتى وقع الاخراج وكان مقتضى القياس عدم الاجزاء لانه لا يسقط المتيقن بالظن أو شك قرز (١٠) والفرق بين هذه والاولى انه فى الاولى لم يثبت عليه الوجوب فقبل قوله وهذا قد ثبت الوجوب وادعى سقوطه بالتفريق والاصل عدمه (*) قال فى الغيث فلو غلب فى ظن الامام صدق المدعي للتفريق قبل الطلب فيحتمل ان لا يعمل بظنه

(النقص[١]) فى ماله عن النصاب[٢] (بعد) أن وقع (الخرص) فيقدره الخارص نصابا لان الظاهر ماقاله الخارص لمعرفته (و) المالك يجب (عليه الايصال[٣]) لزكاته الى الامام (ان طلب[٤]) منه ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة (ويضمن) المالك الزكاة (بعد العزل) يعنى ان المالك اذا عزل عشر ماله مثلا الى ناحية بنية تعيينه للزكاة فانه يضمن هذا المعزول[٥] حتى يقبضه المصدق او الفقير وسواء تلف فى طريق حمله الى الامام أو الفقير او فى مكانه[٦] (الا) أن يعزلها المالك (باذن الامام أو) يعزلها باذن (من اذن) له (بالاذن[٧]) بالعزل نحو أن يأذن الامام للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكاته فانه اذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل[٩] لم يضمن * قال عليه السلام * وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه يفترق الحال بين العزل مع الاذن ومع عدمه وأما اذا عزل[١٠] قبل امكان الاداء فان الزكاة فى يده أمانة ولا فرق بين أن يعزل باذن الامام او بغير اذنه[١١] (وتكفي) المالك فى تسليم الزكاة وسقوط ضمانها بكل وجه أن

لان الحق لغيره وانما هو ولى قبض ويحتمل ان يعمل به لانه مفوض كولى الصغير قال وهو الاقرب اه نجرى (١) اذا كان فاحشا فان كان يسيرا فانه يقبل قوله واليسير ما يقع فيه التغابن ذكر معناه فى البحر قال المفتى وهذا التفصيل حسن وقيل لا فرق (٢) أما اذا ادعى انه سرق عليه منه شىء قبل قوله مع يمينه لان ذلك مما يخفى ذكره فى الانتصار لا لو ادعى انه نقص لامر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة اه غيث قرز الا أن يكون قد ظهر للناس فلا بينة عليه اه أثمار قرز والمراد قبل التمكن من الادى اه صعيترى (٣) يقال هلا نزل أمر الامام بالايصال منزلة الاذن بالعزل فلا يضمن قبل الايصال يقال انه حيث أذن له بالعزل فعزله لها بمنزلة قبض الامام لانه قبض له بخلاف ما اذا أمره الامام بالايصال هكذا قرز (*) ومؤنه عليه وكم حد المسافة التى يجب فيها على الرعية الايصال الى الامام اه ح لى عن الشامى يجب عليه بما لا يجحف (٤) وكذا يجب دفع القيمة حيث طلبها الامام ولو دفع المالك العين لم تجب قبولها منه اه مفتي (٥) يقال يضمن بعد امكان الاداء كل الزكاة وان كان قبل زكى الباقى فقط كما تقدم (٦) ويزكي الباقى فقط قرز (٧) ولا يؤخذ من هذا ان المصدق وكيلا لان العزل يسقط الضمان عن رب المال فلا يفعل الا لمصلحة عامة وأمر المصالح العامة الى الامام دون غيره هذا هو الوجه فى ان العزل باذن المصدق لا يصح ولا وجه لمن يقول يؤخذ من هذا ان المصدق يتصرف بالوكالة اه عامر والاظهر انه يتصرف بالوكالة اه بيان (٨) وليس للامام أن يأذن بالعزل الا لمصلحة وكذا المصدق مع اذن الامام له بالاذن ولا يقال ان المصدق ولي يعمل باجتهاده لان العزل من باب التأليف وأمره الى الامام اه رياض (٩) فرع واذا تلفت معه فقال تلفت بعد ماقبضتها وقال الامام قبله فالبينة على المالك اه بيان بلفظه (١٠) قال الشكايدى والمراد بامكان الاداء حضور مصرفها من جهة الامام اما مصدق أو يتيم اذا أذن له الامام بالقبض فيضمن اذ قد أمكن الاداء وقبل ذلك لا يضمن (١١) المختار انه يفترق الحال قبل امكان الاداء فمع الاذن لا يضمن زكاة الباقى

تقع منه (التخلية) لزكاته (الى المصدق[١]) فاذا خلا بين المصدق[٢] وبين الزكاة تخلية صحيحة فقد سلم زكاته وخرج من عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق (فقط) بخلاف التخلية الى الامام[٣] والفقير[٤] فانها لا تكفي فى التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققاً والخمس فى ذلك كالزكاة (ولا) يجوز أن (يقبل[٥] العامل) من الرعية (هديتهم) له فان أخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال[٦] وعند م بالله انه مخير ان

ومع عدمه يضمن زكاة الباقي ولو كان دون نصاب وزكاة التالف حيث تلف بجناية او تفريط (١) لأنه أجير (٢) مع المصلحة فى قبضها فان كانت المصلحة فى بقائها لم تكف التخلية واذا قبضها المصدق مع عدم المصلحة ضمنها لانه قد انعزل وكذلك أرباب الاموال يضمنون اه ح فتح وكذا الامام يجب عليه القبض لمصلحة ولا يجب مع عدم المصلحة (*) ولا بد من التمكن مع التخلية اه شرح فتح (٣) والفرق بين الامام والمصدق والفقير ان المصدق أجير فيتعين عليه القبض مع عدم الموانع بخلاف الامام ونحوه فلا يتعين عليه الا بعد القبول فافترقا وقال المؤلف رحمه الله تعالى والصحيح ان الامام والمصدق سواء في ان التخلية تكفى فى حقهما وان القبض يجب عليهما الا لمصلحة فى تركه اه شرح راوع (*) الا ان يرضى الامام أو الفقير اه ح أثمار وصعيتري (٤) مالم يملك الفقير فان ملك فانها تكفي التخلية اه شفاء قرز (٥) تنبيه وللامام أن يأذن بقبول الهدية ذكره ص بالله لمن رآه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ في قبول الهدية وأهدى لمعاذ ثلاثين من الرقيق فى اليمن فحاول عمر أخذها لبيت المال فقال معاذ طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى والرقيق يصلون فقال معاذ لمن تصلون فقالوا لله تعالى فقال قد وهبتكم لمن تصلون له قال بعض اصحابنا وهذا حيث عرف من المهدى التقرب الى الله تعالى لانهم كانوا يتبركون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرف معاذ ذلك من قصدهم اه شرح فتح (*) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه استعمل رجلا من بنى أسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لى أهدى لى فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال ما للعامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى الا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى اليه شيء والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته وروينا نحو ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية فجاء فقال هذا لكم وهذا لى فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال كما قال فى الاولى الى قوله فينظر أيهدى اليه أم لا لا يأتى أحد منكم شيء من ذلك الا جاء يوم القيامة ان كان بعيراً فله رغاء وان كان بقراً فلها خوار وشاة تيعر ثم رفع يده حتى بدا عفرة ابطه فقال اللهم هل بلغت الى غير ذلك من الاخبار اه منهاج (*) ولقول على عليه السلام لعامله أما أنت فقد كثر شاكوك وقل شاكروك فاما أنت عدلت واما أنت اعتزلت اه هامش بحر (*) وصاحب الدين اه أثمار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الامراء غلول اه والغلول الخيانة فى المغنم شبه الهدية لتحريمها اه شفاء (٦) بل يتصدق به ان كان مضمونا أو يرد الى بيت المال قرز وان كان مشروطا رد الى المالك قرز والشرط بان

شاء تصدق به وان شاء رده الى مالكه (ولا) يجوز أيضا أن (ينزل عليهم[1]) في منازلهم لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم[2] (وان رضوا) بنزوله عليهم لم يجز له أيضا لانه يؤرث التهمة (ولا يبتع[3] أحد مالم يعشر[4] او يخمس) أي ولا يجوز لاحد أن يشتري شيئا من الاموال التي يجب فيها العشر أو الخمس اذا غلب في ظنه انه لم يعشر ولم يخمس اي يخرج مايجب فيه (ومن فعل) ذلك اى اشترى مافيه العشر او الخمس صح الشراء[5] الا في قدر الزكاة او الخمس ثم أن كان المال باقيا في يد المشتري أخذ المصدق الزكاة[6] أو الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين أن يطالب البائع او المشتري لكن الاولى أن يطالب البائع لكفاية التراجع وهذا حيث كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين للزكاة او الخمس فلو لم يتعين ذلك البعض لذلك فلا شيء على المشتري خلاف أبي مضر[7] نعم واذا أخرج المشترى ماوجب عليه (رجع[8] على البائع بما أخذه المصدق فقط) دون ما أخرجه الى الفقير اذا

يقول على ان يسقط لي كذا من الواجب (1) اذا كانوا يسلموا الزكاة طوعا والا فلا خلاف في جواز النزول عليهم (2) الا لمصلحة اه برهان قرز (3) واما ما كان زكاته ربع العشر من النقود ونحوها او الانعام السائمة فانه يجوز شراء الجميع وان لم يزك لان الزكاة فيها لا تجب من العين اه ح لي لفظا قال المفتي وكذا سائر الاموال ومثله في الغيث والمعيار والحماطي وعامر لانها تجب في العين فلا تجزى قرز (*) أي يشتري (4) والعبرة بمذهب البائع في العشر والخمس (*) الضبط عن المفتي بفتح الشين (5) فيكون الشراء في قدر الزكاة فاسداً لعدم ملكه ولا يقال هو مثل مال الغير يكون موقوفا لانه لايصح التصرف فيها من الامام والفقير الا بعد القبض وأما الخمس فيكون موقوفا لقول علي عليه السلام لا أراه الا عليك (6) قلت وفيه نظر من وجهين احدهما انهم قد جعلوا العقد على الجميع محرما فكيف يحكم بصحته والنهي يقتضي الفساد ولا يقال انما المحرم العقد على الجزء العاشر والخامس فقط لان ظاهر اطلاقهم خلاف ذلك لكن لعلهم يقولون النهي لا يقتضي الفساد هنا الوجه الثاني انهم قد ذكروا في البيوع انه اذا انضم الى جائز البيع غيره فسد ان لم يتميز ثمنه عما يجوز بيعه والجواب والله الموفق اما على الوجه الاول انما لم يفسد لاجل النهي لان النهي في التحقيق لم يتناول الا الجزء العاشر والخامس ولم ينه عن شراء الجميع الا لدخولهما واما اذا كان كذلك لم يقتض الفساد الا فيه واما على الوجه الثاني فيقول ان ثمن الجزء العاشر والخامس في حكم المتميز لان الثمن يقسط على اجزاء المبيع واذا كان مميزا صح اه غيث لفظا (7) وجه قول ابي مضر ان الفقراء لهم في المال جزء مشاع بدليل انه لو تلف الذي حمل الى الامام لم تسقط الزكاة بل يجب اخراج زكاة الباقي وهذا يطرد في الثلاث المسائل (8) ولا يرجع الا حيث ثبتت الزكاة باذن البائع أو الحكم بالبينة أو علم الحاكم أو التسليم بالاذن والا فلا كما يأتي هناك الا ان يدفع الى الامام أو المصدق لمالهما من الولاية ويلزم على قول أبي ط وأبي مضر ان لايرجع ولو سلمه اليهما أيضا الا اذا سلم بالحكم اه تبصرة لان أباع

اخرجه بغير اذن البائع[1] وقيل ح بل له الرجوع ولو اخرج الى الفقير بغير اذن البائع لان عشر المبيع كالمغصوب في يده وله ولاية على براءة ذمته ولو لم يجز عن زكاة البائع لعدم النية منه * قال مولانا عليه السلام وهذا قوى حيث لا امام وكذا يرجع المشترى على البائع بما أخذه الامام وقد نبه * عليه السلام * على ذلك بقوله (فنية المصدق[2] والامام) اذا نويا كون ما يأخذانه زكاة المال فانها (تكفي) ويجزي المالك ما أخذاه فاوضح * عليه السلام * ان الامام كالمصدق في ذلك و (لا) يكفي المالك نية (غيرهما) لعدم الولاية

﴿ فصل ﴾

(فان لم يكن في الزمان (امام) او كان موجودا لكن رب المال[3] في غير جهة ولايته[4] (فرقها المالك المرشد[5]) في مستحقها والمرشد هو البالغ العاقل (و) يفرقها (ولى غيره) اى ولى المالك غير

يقول انها تنتقل الى الذمة (*) وفى تعليق ابن أبي النجم فان أخذ المصدق من البائع فان كان قرار الضمان عليه كأن يكون المشترى جاهلا وتلف بغير جناية لم يرجع بشيء وان كان قرار الضمان على المشترى رجع عليه المشتري بالثمن ورجع عليه البائع بالقيمة فان كانا مثليين تساقطا وان لم ترادا وان أخذه من المشترى فان كان قرار الضمان عليه بان يكون عالما أو تلف بجناية رجع بالثمن فقط وان كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن والقيمة قرز وفى ح لي ما لفظه وحيث يرجع المشترى على البائع يرجع بحصة ما يسلم الى المصدق حيث المسلم عين الواجب فيرجع بحصته من الثمن وان ضمنه المصدق العوض رجع بالحصة أيضا من الثمن وبما سلم للمصدق من العوض ان جهل عند الشراء بقى الواجب فى المبيع وتلف بغير جناية ولا تفريط ولا يلزم التسليم الا بحكم للخلاف فى كون الزكاة متعلقة بالعين أم تنتقل الى الذمة والله أعلم اهـ ح لي وقيل لا يحتاج الى حكم لان الزامه كالحكم (*) لا يخلو اما ان يكون المبيع الجزء المتعين أو غيره ان كان غيره صح البيع بكل حال وان كان الجزء المتعين فان كانت العين باقية أخذها المصدق ممن هي معه بائعا أو مشتريا وان قد تلفت العين فله الخيار بين الرجوع على البائع أو المشترى فان رجع بالثمن كان اجازة للبيع وان رجع بالقيمة خير فان رجع على البائع وكان قرار الضمان عليه وهو حيث يكون المشترى غير عالم وتلف بغير جناية ولا تفريط لم يرجع البائع على المشتري بشيء وان كان قرار الضمان على المشترى فان كان قبل قبض الثمن رجع البائع عليه بما أخذ منه المصدق وان كان بعد قبض الثمن فان كانت القيمة من جنس الثمن واستويا تساقطا أو ترادا الزائد وان كانت القيمة من غير جنس الثمن ترادا فان رجع على المشترى فان كان قرار الضمان عليه لم يرجع على البائع الا بالثمن فان كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن وبما رجع عليه المصدق وهذا تحصيل محصول هذه المسئلة قرز (١) فان اذن له بريا ورجع عليه اهـ بيان يعنى رجع على البائع قرز (٢) ومن هنا يؤخذ انه يتصرف بالولاية (٣) والعبرة ببلد المال خلاف ما فى ح لي (٤) أو لم يطالب قرز (٥) فى غير المؤلف والعامل وسبيل الله تعالى اهـ هداية والغير هم الخمسة الاصناف الفقراء وابن السبيل والمساكين والغارم وفى الرقاب وترك الباقين اذ استحقاقهم متوقف على

المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما [١] فاذا أخرجها الولي اخرجها (بالنية) اى ينوي كونها عن مال الصغير ونحوه والا لم يصح وضمن [٢] (ولو) صرفها ولي الصغير ونحوه (في نفسه [٣]) لزمته النية أيضا و (لا) يجوز أن يخرجها (غيرهما) أي غير المالك المرشد وولي مال الصغير ونحوه لانه لا ولاية لغيرهما [٤] (فيضمن) ذلك الغير [٥] قدر ما أخرج وضمانه يكون للمالك [٦] (الا) أن يكون (وكيلا [٧]) للمالك المرشد او ولي الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكالة (ولا) يجوز للوكيل أن (يصرف) زكاة الموكل (في نفسه الا) أن يكون (مفوضا [٨]) من الموكل جاز له صرفها في نفسه والتفويض أن يقول له فوضتك او جعلت حكمه اليك اوضعه فيمن شئت * [٩] وقال ش لا يجوز له ان يصرف في نفسه ولو فوض (و) الوكيل (لا) تجب (نية عليه [١٠]) اى لا يلزمه ان ينوى كون [١١] ما يخرجه عن الموكل زكاة * تنبيه * قال في تعليق الافادة واخراج المالك بنفسه أفضل [١٢] وفي مهذب ش وجهان هذا احدهما لانه أسكن لنفسه

وجود الامام كذا ذكره يحي فى المجموع (١) ولي المسجد وولي الوقف والمغمى عليه والمفقود وبيت المال قرز (٢) ويضمن الفقير هنا ويصادق ○ الولي بعدم النية اذ لا يعرف الا من جهته اه عامر قرز وقيل لا يلزم الا مع المصادقة ان جنى أو علم ○ حيث صادقه الفقير ان المال للصبي قرز (٣) حيث يصح الصرف قرز (*) ويكره اه بيان (٤) ومن هنا يؤخذ تضعيف كلام الفقيه ح المتقدم من ان للمشتري ولاية على براءة ذمته فيخرج العين والمذهب خلافه (٥) والقابض (٦) حيث لم يتعين ولا يصرف في جميع المال وقيل ولو تعين حيث المالك لم يخرج زكاته بل يضمن للمالك مطلقا سواء كان يخرج الواجب أم لا حيث اخرج العين الى الفقير اذ لا ولاية له ولفظ ح لي في شرح قوله ان لم يخرج المالك فان أخرج العين الى الفقير برئت ذمته ويضمن للمالك فان اخرج من ماله فلا رجوع له على المالك اه لفظا قرز (٧) ويضيف الى من وكله لفظا وقيل لا يحتاج قرز (٨) ولو عرف من غرض الموكل انه لا يرضى له بالصرف فى نفسه فلا حكم لذلك مع التفويض كما قال أهل المذهب انه يدخل في التفويض ○ الاقرار والابراء والتوكيل مع ان هذه لا تدخل فى غرض المفوض اه ح لي لفظا ○ والعرف بخلافه قرز (*) قيل وكذا لو وكل اثنين جاز لكل منهما ان يصرف في الآخر اه ح لي لفظا الا ان يشرط عليهما الاجتماع لانهما كالواحد الا ان يفوضا ينظر لان المقصود اجتماعهما فى الرأي وقد حصل (*) وأما أصوله وفصوله فيجوز ولو غير مفوض قرز (٩) او عرف من قصده أو العرف قرز (١٠) قال السيد ح ولو نوى الوكيل عن زكاة نفسه اجزى عن الآمر قلنا هذا صحيح اذ لا تأثير لنية الوكيل مع نية الموكل لعدم الحاجة اليها اه غيث لفظا (*) ولعله يفهمه الاز في الغصب بقوله وتفتقر القيمة الى النية لا العين قالوا لتعينها اه من خط سيدنا حسن رحمه الله (١١) الا أن يكون المخرج من مال الوكيل ○ نواها عنه حتما ليتميز ذكره في البحر اه شرح لفظا من شرح قوله من المالك المرشد ○ وصورة هذه المسئلة ان يقول المالك أقرضني كذا وأخرجه عن زكاتي اه هامش بحر (١٢) حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان

ونص النجري الوكيل عن المالك ... [illegible]

* والثاني * التوكيل لان في ذلك نوعا[1] من السر[2] (و) الزكاة (لا تلحقها[3] الاجازة[4]) اي اذا أخرجها فضولي لاولاية له ولا وكالة الى الفقير عن المالك فعلم المالك فاجاز مافعله لم تلحقها الاجازة ولا تجزى عن زكاة المالك (لكن) الاجازة (تسقط الضمان[5]) عن الفضولى وعن الفقير[6] ويجب على رب المال اخراج زكاته لانها لم تسقط بما أخرجه الفضولى[7] وقال م بالله لا يسقط الضمان بالاجازة (وذو الولاية[8]) اذا تصرف عن غيره في صرف الحقوق وقبضها لزمه أن (يعمل) في الصرف والقبض (باجتهاده[9]) لا باجتهاد من يتصرف عنه والذى يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد[10] من وكله * واعلم أن الذى يتصرف عن الغير على ثلاثة أضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام[11] والحاكم والاب والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهم الوكيل والشريك[12] والمضارب والعبد المأذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمصدق أما الوصي فمذهبنا وح أنه يتصرف بالولاية وقال ش والجرجاني[13] بالوكالة وأما المصدق ففيه قولان لاهل المذهب أصحهما أنه يتصرف

---

(١) والاولى انها ان كانت ظاهرة كزكاة ما أخرجت الارض ونحوها كان اخراجها بنفسه أفضل دفعا للتهمة والا كان التوكيل أفضل (٢) قلنا لا خفية في فريضة (٣) لان النية لم تقارن ولا تقدمت فكان كما لو نوى بعد وصول الزكاة الى المساكين ولانها انما تلحق العقود الموقوفة لا العبادات ولا الاستهلاكات اه غيث (٤) ولو عقدا (٥) ولو كان صرفها تمليكا لانها عبادة والعبادة لا تلحقها الاجازة (*) حيث المجيز المالك لا اذ كان وصيا أو وليا فانه يجب الضمان مطلقا سواء كان باقيا أم تالفا (*) حيث أجاز عالما بعدم الاجزاء وقيل لا فرق اه بيان قرز ويكون اباحة (○) وابرأ وان اجاز بشرط الاجزاء لم يكن لاجازته حكم وان اجاز من غير شرط لكن ظن الاجزاء فقال الفقيهان ي ح لا حكم لها وقيل يحتمل بان يقال قد اسقط حقه وان جهل اه نجرى كمن قال لعبده المتزوج بغير اذنه طلق اه مرغم ولفظ البيان مسئلة وليس للوديع والعامل الخ اه بيان (○) وفى البحر تكون اباحة مع البقاء وبراء مع التلف وهذا اذا جرى عرف بذلك والا فلا تكون اباحة ولا يبرأ ذكره الامام يحيى عليه السلام ينظر فى قوله اباحة مع البقاء لان الاجازة جعلته كالابراء وقد ذكره فى باب الابراء ان الابراء من العين المضمونة يصيرها امانة فقط (٦) مع التلف اما لو كان باقيا وجب رده ولو قد استهلك حكما اه ح لى لفظا قرز (٧) اما لو كان ما دفعه الفضولى باقيا فى أيدى الفقراء فانه يصح من المالك ان يملكهم ذلك لكن بشرط تجديد قبض بعد ان ملكهم اه ح لى لفظا قرز (٨) وحقيقة الولاية حصول المكلف على أى صفة لولاها لم يكن له الفعل فعم الاصلية والمستفادة اه ح بحر (٩) أى مذهبه (*) أو اجتهاد من قلده اه هداية قرز (١٠) هذا فيما يصح وينفذ واما فى الجواز فلا بد من اتفاق مذهبهما فلا يتصرف الا فيما يستجيزانه اه مفتي قرز (١١) ومنصوبهما والوارث والواقف والمحتسب والموقوف عليه قرز (١٢) فى المكاسب (١٣) اسمه أبو الحسن بن اسمعيل

بالولاية[1] فمن يتصرف بالولاية يوكل ويودع ويقرض من يتصرف عليه ويصرف[2] في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا أن يفوض[3] ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض[4] وان خالف اللفظ ويصح تصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف من يتصرف بالوكالة[5] * نعم فيعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه (الا فيما عين له[6]) من جهة من ولاه وذلك كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف زكاتي الى فاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك وفاقا بين من قال تصرفه بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت ان الخضراوات لا زكاة فيها ومذهب الوصي وجوب الزكاة فان الوصي لا يخرج عن زكاتها الماضي[7] في حياة الموصي[8] اتفاقا وأما المستقبل فقد قيل س ع أيضا يعمل فيه باجتهاد نفسه[9] اتفاقا وانما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق والكفارة في واحد * قال عليه السلام وهذا فيه نظر[10] لان ظاهر كلام أبي مضر خلاف ذلك وأما المصدق فقد ذكر الفقيهان ح ي أنه اذا ألزمه الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كأن يرى سقوط الزكاة في

من أهل البيت (١) وفي البيان بالوكالة وقرره حثيث وهو يؤخذ من مفهوم الاز بقوله أو من أذن له بالاذن (٢) الا المصدق فلا يصرف في نفسه اجماعا اه غاية قرز سواء قلنا هو يتصرف بالولاية أو بالوكالة (*) سرا مع كراهة لانه يورث التهمة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم (٣) سيأتي في المضاربة ان شاء الله تعالى ان له أن يوكل ويودع وان لم يفوض قلنا هناك أشبه المالك فلا اعتراض وفي حاشية لعله في المضاربة للعرف قرز (٤) نحو أن يقول اصرفها في فلان لاستحقاقه كان له أن يصرفها في غيره ممن هو مستحق مثله وكذا في الحج اذا أوصى بأن يحج فلان لعدالته فله أن يحج غيره لموافقته غرض الموصي (*) بخلاف الوكيل ان لم يفوض (٥) وأما اذا فوض فله أن يوكل ويودع ويقرض ويضع في نفسه قرز وأما التصرف قبل العلم فلا ولو فوض قرز ولا يعمل باجتهاده قرز ولو فوض قرز ولا يعمل بالغرض ولو فوض قرز (*) ولو فوض في الثلاثة الاخيرة قرز (٦) وضابطه أن نقول يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوما وسقوطا ومصرفا ( ) وبمذهب الموصي في الماضي لزوما وسقوطا لا مصرفا الا فيما عين له اه ح أثمار ( ) ولو عين له الميت مصرفا قرز (*) وعلمه اه هداية قرز (٧) فما وجب على الميت وجب على الوصي تنفيذه على مذهب الميت ولو مذهبه انه لا يجب كالعشر في قليل ما أخرجت الارض وكثيره وفي الخضرات ويعمل بمذهب نفسه فيما يجب على الميت ولا اشكال وأما الصرف في الفاسق والغني المختلف فيه فيعمل فيما يصرفه بمذهب نفسه الا أن يعين له الميت العمل بمذهب نفسه فيما يجب عليه لم يجز مخالفته وهو المراد بقوله في الكتاب الا فيما عين له وأكثر ذلك جملة المذاكرون في كلامهم (٨) ولعل الوجه فيه اذ لا يتجدد عليه وجوب واجب (٩) قيل ف بل على الخلاف يعني خلاف الشافعي والجرجاني لانه وكيل عندهم اه بيان (١٠) ضرف الفقيهان ع س الخلاف بيننا وبين ش والجرجاني الى

الخضراوات والامام يرى وجوبها فأما لولم يلزمه ولم يذكر له اقـداماً ولا احجاماً فالظاهر من كلام أهل المذهب أنه يعمل باجتهاد نفسه (١) فلا يأخذ شيئاً فاما في العكس وهو أن يرى وجوب الزكاة في الخضروات والامام يرى سقوطها ولم يلزمه الامام الترك فقيل حي لا يعمل باجتهاد نفسه (٢) هنا لانه يريد تسليمه الى الامام وهو لا يستجيزه (٣) * قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لانه يتصرف بالولاية (٤) فاعمل باجتهاده فهو مصيب وليس للامام انكاره بعد نفوذه (٥)

المصرف بل الخلاف راجع الى وجوب الاخراج وعـدمه ذكره أبو مضر في اللمع ولعـله يصح تضعيف الاتفاق الاول لان الظاهر من كلام أبي مضر خلافه والاتفاق الآخر لان أبا مضر ذكر ان الخلاف بيننا وبين ش والجرجاني راجع الى وجوب الاخراج وعـدمه فـكان صواب عبارة الشرح فهذان الاتفاقان فيهما نظر الخ (سؤال) وجد بخط سيدنا العلامة زيد بن عبدالله الاكوع أوله سؤال الى العلماء أمتع الله بحياتهم المسلمين فيمن قبض الزكاة بالولاية أو بالوكالة من جماعة وخلطها بعضها ببعض وبعد الخلط صرفها في مصارف عدة نوى كل شخص زكاة لغيره ممن قبض منه فهل يجزي الصرف من هـذا الطعام المخلوط ويكون من العين على قول أهل المذهب مما قسمته افراز ولا يخرجه الخلط عن كونه عن الزكاة مع قولهم ان العزل بنية الزكاة بمجردة لا تكفي في الاجزاء حتى يقبض الفقير أو يقبـل ويكون ذلك ظاهر قولهم القسمة في المستوى افراز حتى قال في شرح الاز أو زكاة او غلة لمسجد الخ وقولهم في الماء الملتبس بغصب انه بعد الخلط يقسم ويجزي التوضيء به وقوله في الوابل ليحيى حميد واذا اختلط أي هذه بالاجزاء أو ايها بملك قسم فظاهر هـذه الاقوال ان الزكاة لاتخرج بالخلط من العين ويكون ذلك في المثلي او لا يجزي الصرف لاشتراط صرف العين ومع الخلط لم يتحقق صرف العين نفسها بل صرف معها بعض ملك الغير أو زكاته الجواب مطلوب (أجاب) في ذلك القاضي احمـد بن مهدي الشبيبي ما لفظه الله الهادي الذي فهمتـه من مواضع البحث ان الصرف فيمن ذكر يجزي ولا يخرجه الخلط عن كونه من العين اذ الصارف مأذون بالخلط اما بالولاية أو بالوكالة فاما ملاحضة قولهم ويجب من العين المراد لا يعدل الى الجنس وقد قالوا يجزي أن تخرج عن الدفعة الاولى من الاجزاء والعكس واحتجاجهم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب وقوله فيما سقت السماء العشر ونحوه فنقول قد حصل اذ مع القسمة كأنه العين وهو يفيده اللفظ (هذا ما اقتضاه النظر والله أعلم) ينظر في أي لفظ وهو مبيض له في الاصـل (١) بل على اجتهاد الامام لانه يتصرف بالوكالة (٢) بل على اجتهاد الامام لانه يتصرف بالوكالة (٣) هذا يستقيم حيث أخذه قهراً وأما اذا سلموا الى المصـدق طوعا فالامام يستجيزه كما لو دفعوا اليه فانه يأخـذها ويصرفها بمذهبهم كذلك المصدق واذا أخذها طوعا فلا يمنعه الامام اه كب معنى بل له أن يجبر لانه يتصرف بالولاية الا أن يعين له الامام خلاف ذلك وفي البيان أن المصدق لا يأخذ قهرا الا فيما كان في مذهبه ومذهب امامه قرز (٤) بل بالوكالة قرز (٥) بل للامام انـكاره ولا يأخذ الا ما استجازاه معا الا أن يلزمه الامام بقبض شيء لا يحل في مذهبه لزمه قبضه ولا اشكال (*) ويشبه هـذا من اخرج من دون النصاب أو من

(ولا يجوز التحيل[1] لاسقاطها) وفي ذلك صورتان احداهما قبل الوجوب[2] والثانية بعده أما قبل الوجوب[3] فنحو أن يملك نصابا من نقد فاذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لاتجب فيه الزكاة كالطعام قصداً للحيلة في اسقاطها فذلك لايجوز ذكره ط وش فان فعل أثم وسقطت وقال م بالله[4] ان ذلك مباح ومثله روي عن قاضي القضاة وأما * الصورة الثانية فنحو أن يصرفها الى الفقير ويشرط عليه الرد اليه ويقارن الشرط العقد[5] نحو أن يقول قد صرفت اليك هذا عن زكاتي على أن ترده علي[6] فان هذه الصورة لاتجوز ولا تجزي[7] قال أبو مضر بلا خلاف[8] فأما لو تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة قبل

الخضراوات معتقدا للوجوب ودفعه الى من لايرى الوجوب فانه يجوز للآخذ القبض اه برهان وقد كان م بالله يأخذ خمس الصيد مع انه لايوجبه اه برهان (١) وأما التحيل قبل الحصاد فذلك جائز اتفاقا ولفظ حاشية فاما الزرع قبل صلاحه فيجوز حصده اتفاقا ولو قصد الحيلة ولا يأثم فيجوز لان سبب الاخراج فيه الادراك فقط ولم قد يحصل وفي الاول السبب النصاب وقد حصل والحول انما هو شرط للوجوب المضيق اه كب وقيل لايجوز اه شامي (*) قيل ف أما لو قصد بالحيلة وجه الله تعالى ومطابقة مقاصد الشرع والميل عن الحرام جازت وان قصد بها مخالفة الشرع لم يجز ولو أجزناها مطلقا لم يبق محرم الاحل (٢) الاولى قبل حصول الشرط اه مفتي لان الوجوب قد حصل بكمال النصاب اه مفتي (٣) (اعلم) أن ظاهر الشرح انه لايجوز التحيل لا قبل الوجوب ولا بعده وفي البحر في الشفعة لا حرج في تجنب ما يلزم معه كتجنب ملك النصاب قبل وجوبه لئلا تلزم () زكاة اه ح فتح ولا يبعد فهم مثل كلام البحر من الاز حملا للاسقاط على الحقيقة والله أعلم اه شامي () وقد أجازوا السفر في رمضان لاجل الافطار في الرواية المشهورة عن علي عليه السلام فيمن حلف ليجامع أهله في رمضان فقال سافر وطء ومنها انه يجوز النوم ولو قصد ترك الصلاة ومنها أنه لو نذر بماله ان وصل رحمه جاز له اخراجه عن ملكه وفي الثمرات لا ينعقد النذر بذلك كالحلف بغير الله تعالى وفي الشفعة يجوز أن يفعل ما يسقطها فلا وجه للمنع اه ع سلامي (٤) قوى حيث واختاره الشامي ومثله في البحر (٥) أما لو قال صرفت اليك هذا على أن ترده لي ان شئت فان هذا يجوز ويجزى اه كب معنى (٦) أو بعضه (٧) حيث أتى بلفظ الرد واما لو أتى بلفظ الهبة نحو أن يقول على ان تهبه لي جاز لانها فرع على الملك ذكره ص بالله وعندنا وم بالله لايجوز ولا تصح الهبة اه لمعة (*) ويود بأن (٨) وينظر ماذا يكون في يده في بعض الحواشي يكون كالغصب في جميع وجوهه والاولى أن يقال ان كان الصارف عالما بعدم الاجزاء وهو مما لايجب في عينه أو منه ولم يتعين للزكاة اباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف وان كان الدافع جاهلا كان كالغصب في جميع وجوهه الا في الاثم في القابض فلا يأثم الا حيث علم أن الدافع جاهلا وان كان الجزء العاشر وجب الرد مطلقا ويضمن () مع التلف هذا والله أعلم () بل ولو الجزء العاشر لان الضمان للمالك فيصح وهذا بخلاف البيان في مسئلة ومن اضطر اليها وفي مسئلة من دفع زكاته الى غني والله أعلم شامي

الصرف على الرد[١] ثم صرفها[٢] اليه من غير شرط مما تواطيا عليه فالمذهب وهو قول ط والناصر ان ذلك لايجوز ولا يجزى[٣] وقال م بل يجزى مع الكراهة قال أبو مضر يعنى كراهة حظر (و) لايجوز لمن لاتحل له الزكاة أن يحيل ليحل له (أخذها ونحوها) كالكفارات وما أشبهها[٤] والتحيل لاخذها له صورتان احداهما ان يقبض الفقير الزكاة تحيلاً للهاشمي[٥] أو الغنى أو غيرهما[٦] ممن لاتحل له والكلام في هذه الصورة كالكلام فى صورة التحيل

---

(١) فان كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيل الغير بالاخراج ولا حكم لما أضمره لان النية نية الموكل اه بيان (٢) لكن يقال لو قال الغنى للفقير يا هذا قد طلبني الظالم زكاتي وقدعزمت أصرفها فيك فان تفضلت تعينني بها أو بعضها فالثواب حاصل لان الاعادة تجحف بى ونحو ذلك ثم ان الفقير فعل ذلك وأعانه بها طلبا للثواب أو مجازات له على احسانه لا للحياء منه فيحتمل أن يجوز هذه والله أعلم أما لو فعل له ذلك ليحصل له بعضها بطيبة من الصارف او عرف أنه لولا هذا الغرض وهو ردها اليه لما صرفها اليه فهى كمسئلة المواطأة والله أعلم وقد يتفق ذلك من كثير من أهل التمييز تساهلا واعتقادا للجواز فنسأل الله تعالى العمل بالعلم اه نجرى (٣) ووجهه أنه يؤدى الى اسقاط حق الفقراء وقد جعل الله لهم ذلك اذ ذلك ابطال ما اراده الله وهذا وجه كلام ابى ط اه صعيترى (*) وقد ملكه الفقير اه كب واذا ملكها الفقير لزمه التصدق بها لانه ملكه من وجه محظور (*) كما ذكر الهادى عليه السلام فى بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وهو مروى عن ن وك اه ح فتح وكذا لو أضمر الدافع من دون تقديم مواطأة لم يصح اه بيان (٤) ولفظ البحر مسئلة م بالله والامام ى ويكره التحيل لتصيرها الى من تحرم عليه باعطائها الفقير بعد مواطأته على ذلك وفي الاجزاء تردد قلت الحق تحريم هذه الحيلة وعدم اجزائها حيث توصل بها الى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها الى الغني فتشبه التوصل الى الربا ومن ثمة قال ص بالله يوديان وتجويزها حيث لا تخالف ما شرعت له كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا تسقط به النفقة اذ العلة مع القرابة سقوط النفقة وقد زالت بالحيلة والتقبيض للهاشمي الفقير اذ العلة ان لا يتطهر بهم الناس تشريفا وقد زالت اذ تطهر بالقابض وقد حصل ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير ولا تضر المواطأة حينئذ كالحيلة فى الصرف واليمين ولا يبعد الاجماع على ذلك واطلاقات المتابعين تناول الصورة الاولى اذ أصولهم تقضى بما ذكرنا (فرع) فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ اه بخلاف ما فى شرح الاثمار والبيان فانه يصح ولوقارن حاليا الحول الذى لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ماحرم الله أو تحرم ما حلل وتصحيحها ليس من الشريعة فى ورد ولا صدر نعم ان كان لمقتضى التحقيق والتخلص كحيلة الضغث والشمراخ فنعمت الحيلة وما خرج عن هذا الجنس من الحيل التى رسمتها الفقهاء فهو عن الشريعة المطهرة بمعزل فليتحدد المنتقض عن الاذعان لها فان فى أكثرها داء عضالا وسما قتالا نسأل الله السلامة اه ع ض محمد بن على الشوكانى (٥) الغنى اه صعيترى (٦) الاصول والفصول

لاسقاطها بعد وجوبها[١] سواء بسواء * الصورة الثانية تختص بمن لاتحل له الزكاة لاجل غناه وهو أن يحيل باخراج ماملكه الى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذها فالمذهب أن ذلك لايجوز[٢] قال في حواشي الافادة هذا اذا فعل ذلك للمكاثرة لاليأخذ مايكفيه الى وقت الدخل[٣] فذلك جائز قال مولانا عليه السلام وهذا الذى احترزنا منه بقولنا (غالبا) وكذلك احترزنا من التحيل لاسقاطها في مسألة الفقيرين نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان[٤] سلعة[٥] بينهما ليسقط كل واحد منهما ماعليه بالصرف الى صاحبه[٦] فذلك جائز[٧] وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فان ذلك جائز وان تقدمت مواطأة قال عليه السلام وقولنا غالبا عايداً الى الاخذ والاسقاط (ولا) يجوز[٨] ولا يجزى (الابراء[٩]) للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبرى بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه[١٠] فيه

---

(١) لا يجوز ولا يجزى ويجب الرد ويودبان (٢) ويملك ما قبض اه نجرى ويجزى اه بيان ويأثم (٣) أو لقضاء دينه اه بيان (*) ان كان له دخل والا فالسنة (٤) قيل واذا لم يرد السلعة فى مسئلة الفقيرين والهاشمى فللصارف أن يرجع فى ذلك اذ هو كالهبة على العوض ولم يحصل اه بحر قرز والمختار عدم الرجوع اذ قد حصل الاجزاء فليس كالهبة اه هبل واختاره المتوكل على الله لان الفقير قد ملكه (٥) ولو بالشرط (٦) ولعل هذا مع المواطأة كما هو ظاهر البحر فى مسئلة الفقيرين فان قارن التقييض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك وقيل ولو قارن الشرط حاليا ومثله في شرح بهران (*) حيث كانا متيقنين أو محتاطين معا واما اذا كان أحدهما محتاطا والآخر متيقنا فيشترط تقدم المحتاط اه بيان ليردها بيقين لا لو تقدم المتيقن استرده من المحتاط لا عن حق فيكون كما لو صرف من عليه الحق شيئاً الى الفقير بشرط الرد اليه من غير حق وذلك لايصح اه شرح بهران قرز (*) لكل واحد أن يصرف ماعليه الى الثاني على أن يرده اليه عما عليه فلو كان أحدهما محتاطا ( ) جاز أيضاً اذا تقدم بالاخراج المحتاط ثم يرد الآخر اليه لا فيما يرده المحتاط الى من أخرج اليه عن واجب فلا يجوز اه رياض اذ يصير كما لو صرف من عليه الحق الى الفقير بشرط الرد من غير حق فان ذلك لايصح اه شرح أثمار ( ) والمحتاط يقول صرفت اليك عن واجبي ان كان علي والا فقد ملكتك اه تعليق ع قرز (٧) ولا يبعد الاجماع على جواز ذلك (*) حيث لا امام لهما أو قد أذن أو قبل الطلب قرز (٨) بل يجوز قرز (٩) والعلة فى عدم أجزائه انه أخرج من غير العين ومن شرطه أيضا التمليك ولان الدين ناقص فلا يجزى عن الكامل اه بحر بلفظه (*) يعني لاتصير زكاة واما الفقير فقد برىء من الدين ولا يقال هو على عوض ولم يحصل لان العوض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراء وقيل لايبرأ اذ هو فى مقابلة الإجزاء ولم يحصل الا أن يبريه عالما بعدم الاجزاء صح البرأ ومثله عن بيان حيث قرز (١٠) والمقبض من جنس الدين واما من غير جنسه فهو بيع فلا يصح ان يتولى الطرفين واحد (٢) وقيل يصح مطلقا وغايته انه يكون فاسدا وهو يملك بالقبض اه زهور (٢) هذا

أو يوكله بقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من نفسه ثم يقبضه عن دينه قال الاستاذ ويحتاج الى قبضين[1] الاول للزكاة والثاني للاقضاء وقال أبو مضر يكفي قبض واحد منهما وحكي في الزوائد عن المسفر[2] والمرشد[3] والبستي[4] وأبي الفضل الناصر أنه يجزي رب المال أن يحمل الدين الذي على الفقير زكاة وهكذا في الانتصار (و) لا يجوز[5] أيضا ولا تجزي (الضيافة) للفقير (بنيتها[6]) أي بنية جعل ما أكله من الضيافة زكاة لانه لابد من تمليك والا طعام ليس بتمليك وانما هو اباحة وسواء نوى الزكاة أم لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب أو مستهلكة كالخبز[7] وقال كثير من المذاكرين أنه اذا نوى الزكاة وكانت العين باقية كالزبيب والتمر أجزاء[8] (ولا) يجوز أيضا ولا يجزي (١) لا (عتداد بما أخذه الظالم غصبا) اى اذا أخذ الظالم الزكاة من رب المال كرها[9] لم يجز للزراع أن يعتد بما أخذه بل يخرج زكاته ولا يحتسب بما أخذه الظالم (وان وضعه في موضعه) أي ولو صرفها الظالم في مستحقها وعلم ذلك رب المال فانه لا يجزيه فأما لو أخذها برضاء رب المال وصرفها في مستحقها ونوى رب المال كونها زكاة جاز ذلك وأجزأ وكان الظالم

كما يأتي للقاضي عامر في البيع على قوله بلفظ تمليك حسب العرف فقال اما اذا كان من جنس الدين فلا يحتاج الى لفظ قال سيدنا زيد في قراءة البيان على مسئلة السلم في قوله مسئلة ولا يصح ان يكون دينا الخ وقعت المذاكرة في كلام القاضي عامر فقال لابد لنا منه اه سيدنا حسن (٢) وقيل لا فرق بين اختلاف الجنس واتفاقه لانه ان كان فاسدا فهو يجوز التراضي وان كان مريدا عقدا صحيحا فانه اذا أتى بلفظ القضاء والاقتضاء في الجنس صار بيعا ولا يتولاه واحد اه شامي (١) ولابد من الاضافة لفظا اه أثمار قرز (٢) كتاب (٣) كتاب (٤) أبو القاسم من أصحاب ن (٥) بل يجوز ولا يجزي قرز (٦) مالم ينو التمليك وكانت العين باقية فيصح ويجزيه اه من خط السيد عبد الله المؤيدي وفي البيان أنه ولابد من لفظ التمليك ذكره الفقيه ف قرز (٧) مالم يكن للتجارة نحو أن يكون خبازا فيخرج من عينه ويجزيه ولو أطعمه من غير صرف وقيل لابد من الصرف قرز (٨) بشرط أن يصير الى كل واحد ماله قيمة ولا يتسامح بمثله وأن يقبضه أو التخلية مع العلم ويجب أن يعلمهم لئلا يعتقدوا مجازاته (*) ومثله في البيان اذا علم الفقير انه زكاة (*) قوي مع نية التمليك (٩) فلو نوى مع الاكراه عند الاخراج قال في الغيث انها لا تجوز اذ لم يخرج باختيار فاشبهت نيته عند اخراج الظالم الاجازة وقد قدمنا أن الاجازة لا تجزي اه غيث لفظ الغيث قال فاما لو رضي بعد أن صارت في يد الظالم أن يصرفها الى فلان وهو مستحق ولم يأمر بذلك لكن نوى حين دفعها الظالم اليه قلت الاقرب انها لا تجزي اذ لم يخرج باختياره فأشبهت نيته عند اخراج الظالم الاجازة وقد قدمنا أن الاجازة لا تكفي اه بلفظه والاولى الاجزاء اذ النية صيرت

وكيلا[١] وقال ش[٢] اذا أخذ الوالى يعنى الجائر زكاة رجل بغير اذنه سقط الفرض عنه وقال بعض أصحابه تسقط مطالبة الامام لا فيما بينه وبين الله وحكي في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر أنه يجزيه ما أخذه الظلمة[٣] دون الخوارج[٤] وحكى الجواز عن ص بالله وأبى مضر قيل ف اذا عرف[٥] أنه دفعها الى الفقير (ولا) يجوز للزارع أن يعتد (بخمس[٦]) اذا أخرجه زكاة (وظنه الفرض[٧]) الذى فرضه الله تعالى في المال بل يلزمه اخراج العشر ولا يحتسب بذلك الخمس وليس له ارتجاعه[٨] حيث دفعه الى الفقير فان كان الى المصدق جاز الارتجاع[٩] فان كان الدافع وصيا كان له الارتجاع وسواء دفع الى الفقير أو المصدق (ولغير الوصي[١٠])

* فصل *

الاكراه كالاكراه قرز مع علم الظالم أنه وكيل اهـ ع سيدى حسين بن يحيي ومعناه فى البرهان (١) يعني اذا أمره رب المال بالدفع الى الفقير أو كان معتادا لذلك حتى يكون وكيلا اهـ زهور وقيل لابد من علم الظالم لانه لا يعمل بقوله اهـ عامر قرز وعلم رب المال انه يصرفها فى مستحقها ولا يقبل قول الظالم انه صرفها فى مستحقها الابينة ويكفى عدل قرز لكن يلزم فى الوكيل فينظر اهـ تعليق لمع للفقيه س لا يلزم لان الظالم جاني والوكيل ليس بجاني بل أمين اهـ حاشية من هامش اللمع (٢) فى أحد قوليه (٣) ان وضعوه فى مواضعه (٤) النبي كفروا عليا عليه السلام (٥) كلام الفقيه ف تأويل لكلام ص بالله وأبى مضر والفرق بيننا وبينهم على التأويل يجزي عندهم لا عندنا اهـ زهور (٦) والوجه فيه أنه لم يخرج العشر بنية فصار كما لو أخرج بغير نيته اهـ نجرى (*) والمسئلة على وجوه ثلاثة أحدها أن يخرج الخمس ظنا منه انه الواجب فلا يجزي لانه أخرج بغير نية الزكاة كمن صلى الظهر معتقدا أنه العصر الثانى أن يخرج الخمس بنية ما وجب عليه من الحق الثالث أن يخرج الخمس بنية العشر والباقى تطوعا ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح اهـ تعليق لمع قرز ويعرف أن الواجب عليه العشر فيجزى فيهما قدر العشر في الثانى والثالث (٧) فان لم يظنه الفرض بل التبس عليه فنواه عن الفريضة أجزأه لصحة النية المجملة عند الهدوية اهـ ذكر معناه فى الغاية (*) فاما لو اخرج العشر عما فيه نصف العشر أو عن ربع العشر ونوى به ما يجب أجزأه ذلك اهـ حاشية بحر ولفظ ح لى وكذا عشر ظنه نصف العشر ونصف عشر ظنه ربع عشر وبنت لبون ظانا انها الواجب عليه والواجب عليه بنت مخاض ولعل الاولى فى هذه الصورة الاجزاء كما لو أخرج خمسة جيدة عن خمسة ردية ظنا ان الواجب جيدة فينظر وصاعين أو نحو ذلك ظنا أنه الواجب والواجب صاع اهـ ح لى لفظا قرز (٨) على قول الفقيهين لان دفعه قربة وزيادة فاذا بطلت الزيادة لم تبطل القربة وقيل ى يرجع وهو القوي لانه انما أعطاه فى مقابلة الاجزاء وقد بطل (٩) والقرار على القابض ان جنى أو علم قرز (١٠) واعلم أن ما كان وجوبه متعلق بسببين كالزكاة وكفارة القتل والفطرة جاز تعجيلها بعد وجود الاول منها والسببان في الزكاة النصاب والحول وفى القتل الجرح والموت وفى الفطرة الشخص وقوت عشرة أيام وان تعلق وجوبه بسبب واحد لم يجز تعجيله كالصلاة قبل دخول وقتها وزكاة ما أخرجت الارض قبل الحصاد اهـ تعليق لمع قرز وضابط ذلك ان كل أمرين وقف عليهما حكم فصح اجتماعهما

والولي التعجيل) للزكاة(١) الى الفقير أو الامام قبل حول الحول (بنيتها(٢)) أي بنية كونه زكاة ماله اذا كمل الحول وهي واجبة عليه فأما الوصي والولي فليس لهما أن يعجلا الزكاة عن مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها(٣) وقال الناصر وك لا يجوز التعجيل واحد وجهي أصش يجوز لعام واحد فقط والوجه الآخر كقولنا (الا) أن يكون التعجيل على احدى ثلاث صور فانه لا يصح * الاولى أن يعجل (عما لم يملك) نحو أن يعجل زكاة نصاب وهو لا يملك النصاب في الحال كاملا(٤) فان هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا(٥) وهكذا لو ملك نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزي الا أن يميز ماهو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويفصل بعضا من بعض فانه يجزيه الذي عن الواجب ويكون الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا أخرج عشرة دراهم دفعة واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عما لم يملك فالصحيح انه يجزيه ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل وقال الامير م والفقيه ل لا يجزيه بناء على قولهما أن اختلاط الفرض بالنفل يفسد الفرض فأما لو نوى العشرة عما يملك وعما لا يملك ولا يميز ولا يقدر(٦) فان هذا لا يجزي اتفاقا وقال ح اذا قد ملك النصاب جاز له أن يعجل له ولغيره (و) * الصورة الثانية أن يعجل (عن معشر) أي عما

عند لزوم الحكم وكان الباعث على الحكم أحدهما دون الآخر كان هو السبب وغير الباعث الشرط كالنصاب والحول وان لم يصح اجتماعهما كانا جميعا سببين كاليمين والحنث فلا يصح أن يكون حالفا حانثا في حالة الحلف ذكره عليه السلام في الشرح اهـ بحري (١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس لزكاة عامين اهـ زهور (٢) وهل تجب عليه نية التعجيل قال في الشرح الظاهر عدم الوجوب قرز (٣) الا أن يكون في التعجيل مصلحة أو يطلبها الامام قرز (٤) مالم يتقدم وجود السبب وهو أن يملك في أول الحول نصابا ثم ينقص في وسط الحول وعجل عنه حال نقصه ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب فانه يصح ولا مانع قرز (٥) لان ذلك بمنزلة الصلاة قبل دخول الوقت (٦) بالنية (*) وفي المسئلة أربع صور ميز وقدر كهذه الخمسة عما أملك وهذه عما سأملك وفصل بعضها عن بعض أو قدر من دون تمييز كهذه العشرة خمسة منها عما أملك وخمسة عما سأملك أو هذه العشر نصفها عما أملك ونصفها عما سأملك فهما في حكم صورة واحدة أو ميز من دون تقدير كأن يقول هذه عما أملك وهذه عما سأملك وفصل بعضها عن بعض فهذه الصور تجزي عن الذي عن الواجب ويكون الزائد تطوعا اهـ عامر والصورة التي لا تصح حيث لا ميز ولا قدر نحو هذه العشرة عما أملك وعما سأملك قيل ووجه عدم الاجزاء انه جعل جميع العشرة عما يملك وجميعها عما لا يملك اهـ ح لي لفظا (*) وضابط ذلك ان يقول ميز وقدر صح قدر ولم يميز صح لا ميز ولا قدر لم يصح ميز ولم يقدر صح مع النية اهـ ع لي

يجب فيه العشر أو نصفه ويكون التعجيل (قبل ادراكه[1]) للحصاد فان ذلك لا يصح[2] على ما ذكره ع وط للمذهب وقال ابن أبي هريرة[3] من أصش أن التمر اذا صار بلحا أو الزرع قصيلا[4] جاز التعجيل عنه قال في الانتصار وهذا هو المختار ومثله في الشامل (و) * الصورة الثالثة أن يعجل الزكاة (عن سائمة[5] وحملها) فان ذلك لا يصح[6] (و) التعجيل (هو الى الفقير تمليك[7]) له (فلا) يصح أن (يكمل بها النصاب) مثال ذلك أن يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم فيأتي آخر الحول وفي يد المزكي مائتا درهم تنقص خمسة دراهم فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف أنها ليست زكاة لانه لم يكمل النصاب في طرفي الحول قيل ح[8]

---

(1) ونحو الادراك لتدخل مسئلة العسل فلا يصح التعجيل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الاولى وانما يجزي عنها فقط اه ح لي قرز (2) لتقدمه على السببين النصاب والحصاد (3) عبد الرحمن ابن بنت الشافعي (4) الذي لم يسنبل (5) واذا عجل شاة عن خمس من الابل ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الا بل وامعه أربعين من الغنم صح جعل الشاة عن الغنم وكذا لو قد عجل عن أربعين من الغنم شاة ثم نتجت اربعين ثم تلفت الكبار صح جعل المعجلة عن الصغار وقد ذكر معناه في شرح النجري وقرره حيث تجدد قبض أو تمليك قرز ان كانت باقية مع المصدق لا ان كانت تالفة أو مع الفقير الا مع الشرط اه بيان (*) وعن سائمة ومعلوفة الا أن يميز ذلك لفظا لا نية ولفظ ح لي أو عن نصاب سائم موجود وعن نصاب لا يملكه فلا يجزي الا اذا عين التي عما يملك بخلاف الطعام والنقد فيصح تمييزه قدرا فقط لكونه افراز بخلاف هذا والله أعلم اه حاشية صعيتري قرز (6) فرع من عجل شاة عن مائة وعشرين أو شاتين عن مائتين ثم جاء آخر الحول وقد حصل شاة زائدة أو ولدت منهن شاة فان كان التعجيل الى الفقير أجزأه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق أو الى الفقير وقد شرط عليه الرد لزمته شاة اخرى ذكره أصش والفقيه ع ومثله في الغيث للامام المهدي عليه السلام خلاف الفقيه ي اه بيان معنى ولا تلزمه شاة أخرى لان الذي عجله قد صار زكاة من يوم اخراجه لكنه يظهر بآخر الحول ولا يقال هذا نقيض ما ذكره في الخمسة الدراهم لانه يقول الزائد هنا وقص ولا شيء فيه وزائد الدراهم تجب فيه الزكاة وان قل اذ لا وقص في الدراهم اه بستان بلفظه (*) يعني لا تجزى عن الملك الا ان يميز كما مر قيل لان الحمل لا يملك ملكا كاملا لانه كالعضو ولا تكفي النية لانه قيمي بخلاف المثلي فانه لا يفتقر الى تعيين عينه اذ هو افراز وقرره المفتي (7) وكذلك سائر الاصناف الا الامام والمصدق (8) وهو يقال للفقيه ح من أي وقت ملك هذه الخمسة فان قلتم من حال انكشاف نقصان النصاب في آخر الحول فهذا تمليك مشروط بشرط مستقبل وقد تقدم أن ذلك لا يصح وان قلتم نقصان النصاب كشف لنا ان الفقير ملك تلك الخمسة من حال التسليم فهذا دور لانه لا يكمل بها النصاب الا حيث لا يملكها الفقير فيكمل النصاب وأما اذا كمل

الا أن يشرط على الفقير الرد ان لم يف النصاب كانت الخمسة (١) زكاة (ولا) يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكاة أن (يردها) المالك (أن انكشف) في آخر الحول (النقص (٢)) في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها (الا الشرط) وقع من المالك عند التعجيل وهو أن يشرط على الفقير أن يرد ماعجل اليه اذا كان آخر الحول وهو لايملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ (٣) (والعكس في المصدق (٤)) أي والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل (٥) الى الفقير لانه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقصان (٦) سواء شرط المالك الرد أم لا (و) اذا عجل الزكاة عن المواشي فنتجت الشاة أو البقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير أو المصدق ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم ان (يتبعها الفرع (٧)) فيكون

النصاب استلزم ملك الفقير لها واذا ملكها الفقير لم يكمل بها النصاب واذا لم يكمل بها فلا نصاب فتبقى على ملك المخرج اه من خط مرغم وعرض هذا البحث على الشكايدي فأقره قلنا الكاشف كالحا(١) وهو بالخيار ان شاء صرفها اليه أو الى غيره من الفقراء اه مجاهد وانما وجب الرد لفساد التمليك بالشرط اه بهران يقال هذا شرط حالي كأنه قال ان كانت الزكاة واجبة ذكر معنى ذلك الفقيه يوسف في الرياض فلا يبطل التمليك (٢) فان كان المال قد زاد فلا خلاف انه يزكي ما زاد عن المائتين وبقي الكلام في الخمسة الموفية للمائتين هل يجب عليه أن يخرج زكاتها أم لا ذكر الفقيه معوضه أنه لايخرج شيء وقد أشار اليه ابن معرف وقال الأمير شرف الدين انه يخرج زكاتها قال سيدنا شرف الدين وهو الاولى اه يواقيت معنى ولفظ البيان وان جاء وقد كمل الباقي مائتين كان ما أخرجه زكاة قيل ي ويلزمه اخراج زكاة الباقية وقيل لا يلزمه الا حيث شرط على الفقير الرد اه بلفظه وقواه ابن راوع وبنى عليه في النجري (٣) لعله أراد حيث بقي مع المالك دون مائة وخمسة وتسعين فحينئذ يجب الرد واما اذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعين درهما لم يلزمه الرد لانها قد صارت الخمسة زكاة وكذا في الصورة الاولى وقد ذكر معناه الذويد في شرحه على الاز (٤) ووجه الفرق بين المصدق والفقير فيما يجزي أن الفقير متطوع بالتعجيل اليه فتعلقت القربة بما عجل اليه فيملكه حيث لم يشرط عليه الرد وان انكشف النقص بخلاف المصدق فليس بمتطوع اليه وانما هو كالوديع للمالك ولذا انعكس الحكمان المتقدمان في حقه اه بهران (*) وكذا الامام (٥) هذا مع الطلب فاما لو تبرع المالك بالتعجيل فمع البقاء يكمل بها النصاب لانها باقية على ملكه وان صرفها الامام فلا زكاة ولا ضمان ذكره الفقيه ف اه بيان معنى والأز خلافه (٦) أو ارتد ثم أسلم اه بحر معنى (*) عن مائة وخمسة وتسعين (٧) وينظر ما الفرق بين المواشي والدراهم انه لا يكمل النصاب بالدراهم بخلاف المواشي حيث المواشي تسعة وعشرين سل في ن مالفظه ان كان التعجيل الى الفقير فقد ملك ما دفع اليه فلا يكون زكاة الا اذا جاء آخر الحول وقد زادت واحدة أو أكثر فلا فرق

زكاة (١) حيث تكون أمه زكاة قوله (فيهما) يعني في التعجيل الى الفقير والى المصدق لانه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها فرعها (ان لم يتمم به (٢)) النصاب في آخر الحول فأما اذا تم به النصاب في آخر الحول كانت أمه زكاة وهو غير زكاة وصورة ذلك أن يعجل الى المصدق تبيعة (٣) عن ثلاثين من البقر فنتجت التبيعة تبيعا ثم يأتي آخر الحول والبقر ثماني وعشرون والتبيعة ونتيجها قائمان (٤) باعيانهما فان المصدق يرد النتيج (٥) لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ أمه التي عجلت فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد (٦) ان انكشف النقصان (ويكره) صرف زكاة بلد (في غير فقراء (٧)) ذلك (البلد) مع وجود الفقراء فيها بل الاولى فقراء البلد اذا وجدوا وسواء في ذلك رب المال والامام والكراهة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف في غير فقرا البلد (٨) أجزاء وكره (٩) (غالبا) احتراز من أن يعدل الى غير فقراء بلده لغرض افضل نحو أن يحق بهم قريبا له مستحقا او طالب علم او من هو أشد حاجة من فقراء بلده فان ذلك لا يكره (١٠) بل

والله أعلم (١) يعني من فوائد الزكاة ولفظ حاشية ليس بزكاة بل تبعا لامة في الاستحقاق اه ح فتح (٢) مثال ذلك أن يعجل بتبيعة على ثلاثين من البقر فيأتي آخر الحول وهي تسعة وثلاثين فانها لا يكمل بها نصاب الاربعين ليخرج مسنة ولو مع الشرط ◎ ايضا لان الفقير قد ملكها عن زكاة الثلاثين من البقر ملكا مستقرا من يوم التعجيل اه عامر وان جاء آخر الحول والبقر أربعون أخرج مسنة عنها جميعا ولم يسترد ما قد صار مع الفقير الا مع الشرط اه بيان ◎ وقيل بل يكمل نصاب الاربعين ويخرج مسنة مع الشرط وهو ظاهر الازهار (*) ولا يشترط أن يكون التبيع سائما في يد المصدق ولعل هذا مخصوص اه زهور ومثله في الغيث والبرهان وقيل لا بد أن تكون ونتيجها سائمان أو النتيج يكتفي بلبن أمه ولو قدرنا انهما غير سائمين لم تجب فيرد المصدق مطلقا والفقير مع الشرط (٣) صوابه مسنة عن أربعين لان التبيعة لا تلد في سنة (٤) بشرط اسامتها وقيل لا يشترط في الزكاة والعلة بدليل خاص (٥) وهل يرجع بما أنفق أو أجرة حفظ وكذا في الام حيث يقصر النصاب فردها سل قيل القياس انه يرجع ◎ كما يأتي في خيار الشرط يعني حيث نوى الرجوع وهو ظاهر ما يأتي في قوله وكذا مؤن كل عين الخ ◎ الفقير مع الشرط والمصدق مطلقا قرز (٦) هذا على قول الفقيه ح وعندنا انه يردهما جميعا ويصرفهما فيمن شاء وانما يستقيم كلام الشرح الا اذا كانت تسعة وعشرين وانه يرد الفرع فقط اه وفي حاشية يردها معا (٧) وعبارة الاثمار وغير أهل بلد لتدخل سائر الاصناف (٨) المستوطنين لا المقيمين اه لمعه وقيل بل والمقيمين الذي ليسوا بمسافرين (٩) وعلى الاظهر من قول الشافعي لا يجزيه اه بهران (١٠) فلو تلفت في الطريق ◎ قال القاضي عبدالله الدواري لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقي ولا يقال انه متعد بنقلها من بلد المال لان الشرع قد أذن له

يكون أفضل ﴿باب﴾ (والفطرة[١]) من الزكاة الظاهرة[٢] والاصل فيها السنة[٣] والاجماع فالسنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله صغيراً او كبيراً ذكراً او أنثى حراً او عبداً وأما الاجماع فقال في الشفاء وشرح القاضي زيد لاخلاف في وجوبها[٤] * قال في شرح الابانة لكن عند ح أنها واجبة[٥] غير فرض وأما وقت وجوبها فهي (تجب من فجر أول) يوم من شهر (شوال) وهو يوم عيد الافطار[٦] ويمتد عندنا) (الى الغروب[٧]) في ذلك اليوم هذا هو مذهبنا وح[٨] وقديم قولي ش وقال في الجديد من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر وقال ص بالله ثلاثة أيام وهي تجب (في مال كل مسلم[٩]) قد ملك نصابها وسواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى فيجب على

ومثله عن المفتي وح بهران وح راوع وقيل ع انه عذر في جواز التأخير لا في الضمان فيضمن الكل اذ قد تمكن من الاداء () يعني بغير جناية ولا تفريط (١) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم صيام الرجل معلق بين السماء والارض حتى يعطي صدقة الفطر رواه أنس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فرض الله تعالى صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اه بستان (٢) لان المخرج عنه ظاهر ومن الكتاب قوله تعالى قد أفلح من تزكى اه مذاكرة وفي الكشاف قد أفلح من زكاها (٣) ومن الكتاب قد افلح من تزكى (٤) بل فيه خلاف الاصم وابن علية وقوم من أهل البصرة وأبي حسين القرضي من أصحاب الشافعي فهو لاء قالوا انها غير واجبة قال في شرح الابانة هي معلومة بالوجوب بالاخبار الواردة في تركها مع التمكن فسق ولا فرق بين اهل البوادي والقرى في الوجوب قال في الكافي وذلك متفق عليه الا عن الليث بن سعيد وطاووس فقالا لا فطرة على أهل الخيام (٥) ولا تقضى اذا فات وقتها كالوتر (٦) فلو التبس يوم الفطر ووقعت الصلاة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك اذا قد خرج وقت وجوب الفطرة اه ح لي لفظا قرز وقيل تأخر الايام كما في أعمال الحج واختاره مولانا المتوكل على الله كالاضحية والرمي ونحوه وقيل لا تؤخر الايام في حقه الا في الحج فقط (٧) فان تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة فان خرج نصفه حيا ونصفه ميتا لزمه الفطرة اه لي وقيل لا فطرة لانه لم يخرج كله حيا (*) فلو خرج نصف الحمل قبل الغروب ونصفه بعد الغروب فلا فطرة (٨) على أحد قوليه وله قول من طلوع فجر شوال الى طلوع الشمس (٩) فرع وليس يوم الفطر كله شرط والا سقطت عن من مات في وسطه ولا آخره كذلك ولا أوله والا سقطت عن من ولد فيه أو اسلم بل الشرط جزء من أجزائه غير متعين كالاحد الدائر اه معيار بلفظه (*) صواب العبارة في ذمة كل مسلم لانها تجب في الذمة بشرط وجود المال فاذا تلف المال قبل امكان الاداء فلا تسقط ولو قلنا في المال لسقطت

المسلم اخراجها (عنه) أي عن نفسه (وعن كل مسلم[1] لزمته فيه نفقته[2]) فمن لزمه نفقته في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فأما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالأب والام الكافرين والعبد الكافر لانها طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر * قال عليه السلام * ظاهر كلام أصحابنا يقتضي أنه لابد من أن يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان أب الصغير كافراً او الصبي مسلما باسلام أمه لم يخرج عنه الاب الكافر[3] ولو لزمته نفقته * واعلم أنه لا يلزم اخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته الا حيث يكون لزومها (بالقرابة او الزوجية[4] او الرق[5]) أما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط[6] وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولداً او والداً او غيرهما صغيراً كان أم كبيراً ذكراً أم أنثى وسواء كانت الزوجة باقية او مطلقة رجعيا أم بائنا[7] عندنا مالم تنقض العدة[8] قال مولانا عليه السلام وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وأم الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد[9] ولو كانت حرة[10] فأما أولادها ففطرتهم على مالكهم فان كانوا احراراً فعلى منفقهم

---

(١) يؤخذ من هذا المفهوم سقوطها عن عبد المسجد ونحوه وهو يقال انه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الزكاة حيث قال وانما تلزم مسلما بل أوجبتموها في مال المسجد اهـ لي وعن المفتي يلزم في عبد المسجد كما قرر في الزكاة انها تلزم في مال المسجد (٢) فلو كان الاب معسرا وله كسب وله ولد صغير مؤسر فاحتمالين للهدوية هل تجب الفطرة في ماله لانه مؤسر أو تسقط لان نفقتـه على الاب وهو معسر قال في البيان الاظهر وجوبها من ماله وفطرة الوالد تسقط اهـ كب (٣) وتجب في مال الصغير اهـ لي ويخرجها عنه الحاكم كالزكاة اهـ عامر وان لم يكن للصبي مال فلا شيء عليه (٤) فائدة اذا كانت احدى زوجتيه مطلقة بائنا والتبست بعد انقضاء العدة وجب على الزوج فطرة واحدة وعلى كل واحدة منهن فطرة (*) ولو خالعها بمثل نفقتها أي نفقة العدة فان فطرتها لازمة له لان اللازم لها مثل النفقة اهـ ن أما لو خالعها على مثل ما يلزمه بالزوجية رجع بها عليها لعله حيث بانت في ذلك اليوم لانها أسقطت حقها لا حق الله تعالى وقال في بيان السحامي والتـذكرة بل عليها مع النشوز (٥) يقال غالبا احـتراز من صورتين طرد وعكس فالطرد المكاتب فانه يلزمه نفقة أولاده ولا يلزمه فطرتهم والعكس الموصى بخدمتهم للغير فان فطرتهم تلزم الموصى له بالخدمة لا بالرق (٦) والمبيع قبل التسليم (٧) أم مفسوخة قرز (٨) لا المتوفى عنهـا فلا تجب فطرتها وان لزمت النفقة لارتفاع الخطاب اهـ ح لي وظاهر الاز خـلافه وقال الشامي تلزم لوجوب نفقتها قرز ومثله عن المتوكل على الله والسيد حسين التهامي اذ لم يوجـد نص لسقوطها (٩) الا في صورة واحدة فان النفقة لا تجب عليه وتلزمه فطرتها وذلك حيث شرط على سيدها انفاقها فيصير انفاقها على سيدها والفطرة على سيد العبد لانهما ليسا متلازمين اهـ بحر ومثله عن الدواري (١٠) أو أمة سلمت تسليما مستداماً قال الهاجري يوم الفطر وليلته وقال في الشرفيـة تعليقة على اللمع

وانما دخلت فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد (او) لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن (انكشف) ثبوت (ملكه فيه(١)) وذلك كالعبد الذى اشترى بخيار(٢) وبقى في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فانه يلزم المشترى(٣) فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر وكذا لو اشتري عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه يلزم المشترى فطرته لانكشاف ملكه(٤) اياه فى يوم الفطر * قيل ى والقياس أنها لاتلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض الا أن نقول ان القبض كشف أنه ملكه من يوم العقد وقال السيد ح تجب على البائع (ولو) كان الشخص الذى نفقته تجب على غيره (غائبا(٥)) يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه * قال عليه السلام وقد دخل فى هذا العقد(٦) وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغائب وعن العبد المؤجر والمعار والرهن والغصب والآبق(٧) وأسير البغاة لا الكفار لانهم يملكون علينا ولو كان رجوعه مرجوا

أو يوم الفطر وليلة الثاني وهو عموم كلام الصعيتري اه تكميل (١) مع الرجاء للفسخ او الامضاء قرز وكذا المشترى بعقد موقوف (٢) لهما او لاحدهما (٣) وأما المطالبة قبل مضي مدة الخيار ونحوه فلعله يجب على من هو فى يده ويستقر الرجوع على من انكشف له كما يأتى في البيع فيمن يؤمر بانفاقه ولعل هذا اذا كانت المطالبة من الامام أو المصدق لكن ينويا اخراجها عن من انكشف مستقرا له الملك وأما لو أخرجها من لم يستقر له الملك الى غير الامام والمصدق فلعله لا يصح والله أعلم (*) فان قيل لم لا تجب الفطرة على البائع لانها تتبع النفقة والجواب انها انما وجبت النفقة على البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد والفطرة لا تتبع النفقة الا اذا كانت لاجل ملك أو سبب أو زوجية اه تعليق ابن أبي النجم (٤) حيث كان صحيحا لا هنا فهو فاسد (٥) والنجري روى عن الامام المهدى عليه السلام ان فطرة القريب الغائب لا تجب أصلا اذ النفقة مع الغيبة ساقطة لتعذر المواساة اهح لى لفظا قال فى شرح الفتح ومثل هذا رأيت لبعض المذاكرين يعني ان نفقة القريب المعسر تسقط مطلقا وهذا يخالف ماذكره الامام ى عليه السلام فى الغيث وغيره من أنها لا تسقط الفطرة لان ظاهر العبارات الاطلاق لان النفقة انما سقطت بالغيبة لشبهها بالمطل حتى مضى الوقت فالساقط حينئذ انما هو فعل الانفاق لا الخطاب فهو مخاطب به فى وقته فتعلقت الفطرة بالذمة وهى لا تسقط بسقوط مضى النفقة وهو الاولى والله أعلم اهح فتح (*) وحد الغيبة فى القريب الميل وقيل البريد والعبد عن يد سيده قرز (*) مرجوا أو عاد فى يوم الفطر قرز (٦) فى قوله بالقرابة (٧) اذا أبق لتمرد المالك من الانفاق أو تاب قبل يوم الفطر الا اذا كان عاصيا له ولم يتب فلا فطرة لسقوط النفقة اذ حكمه حكم الزوجة الناشزة الا أن يقال انه خدم فى الاباق اه مفتى وسلامى وفى الغيث ما لفظه وليست الفطرة ملازمة لوجوب النفقة بل قد تسقط النفقة وتجب الفطرة كالعبد الآبق ونحو ذلك (*) وظاهر المذهب مطلقا يعني انها لازمة وقرره مولانا المتوكل على الله قال

اذا أسروه على وجه يملكونه (وانما تضيق[1] متى رجع) يعني أن فطرة الغائب[2] تصير في ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب اخراجها الامتى رجع[3] (الا) الشخص (المأيوس[4]) كالعبد المغصوب والآبق والقريب الغائب الذين أيس من رجوعهم فان فطرتهم لا يجب اخراجها عنهم ولو رجعوا[5] (و) اذا كان العبد مشتركا او كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب (على الشريك) في العبد والشريك في الانفاق (حصته[6]) من الفطرة بحساب ماعليه من النفقة * تنبيه قال في الوافي ولو اشترى المضارب عبدا للتجارة ثم جاء يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شيء من الربح مقدار مايلزمه عنده[7] في العبد وجب عليه اخراجها نعم

ما لفظه ان كلام الشرح قوي والفرق بين العبد الآبق والزوجة الناشزة ظاهر وهو ان الزوجة لها ذمة انتقلت اليها الفطرة وأصل الوجوب عليها كما يأتي بخلاف العبد فعصيانه بالاباق أسقط حقه من الانفاق ولم تسقط الفطرة التي هي حق الله تعالى اه كلامه عليه السلام (١) العبد الى يد سيده والقريب الى الميل والزوجة الى بيت زوجها قرز (*) ولا بد أن يرجع وسبب الوجوب باقيا وأما اذا مات الغائب أو غني أو ارتد سقطت عمن لزمته اه غيث بل لا تسقط ان غنى اذ قد لزمت في الذمة اه عامر ولفظ ح أما الموت فمستقيم وأما حيث عاد غنيا أو مرتدا فالاولى عدم السقوط اذ قد صارت في الذمة اعتبارا بحال الوجوب وهو ظاهر الازهار والله أعلم افاده سيدنا حسن رحمه الله ولفظ ح لي فلو ارتد الشخص المخرج عنه في يوم الفطر قبل اخراج فطرته هل يسقط وجوبها عن المخرج اذ لا تطهرة هنا أم لا يسقط كما لو مات أو سقطت نفقته في بقية يوم الفطر لعارض فالوالد أيده الله يذكر عدم السقوط وهو محتمل اه بلفظه من شرح قوله أو تمرد لفظ البيان (مسئلة) من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطرة اذا أسلم بعده وان أسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو كان قد أخرجها قبل ردته خلاف ش وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقت تلك الصلاة اه بلفظه (*) فان قيل القياس ان الفطرة تسقط بالمطل كالنفقة قلنا الاجماع على ثبوتها في الذمة فكان تخصيصا (*) أما لو مات المخرج قبل عود الغائب ينظر اه ح لي لفظا في حاشية ولو بعد موت المخرج ولو أخذ من تركته اه وفي الغيث لا يلزم (*) يعني في المغصوب ونحوه واما المعار والمرهون والمؤجر حيث هو متمكن من فكه يوم الفطر فيجب في الحال ويجب وان لم يرجعوا اه عامر وظاهر الازهار لا فرق بين المغصوب وغيره في عدم وجوب الاخراج الا متى رجع قرز (٢) ولا فرق سواء غاب المخرج أو المخرج عنه (٣) وينظر في الزوجة ظاهر الكتاب الاطلاق ويحتمل أن يتضيق اخراج فطرتها اذ نفقتها كالدين اهح لي ومثله عن المفتي (٤) في جميع يوم الفطر (٥) مالم يرجعوا في يوم الفطر قرز (٦) فان كان العبد مشتركا بين اثنين وكذا القريب اذا لزمت نفقته اثنين استثنى لكل واحد من نصاب الفطرة بقدر ما لزمه من النفقة فاذا كان يلزمه من النفقة نصفها استثنى له قوت خمسة ايام غير نصف الصاع ونحو ذلك اه غيث قرز (*) ولا يلزم الشريك حصة شريكه في العبد اذا أعسر بخلاف القريب فيلزمه فطرة كاملة اه بيان (٧) أي عند ذلك المقدار من الربح وقيل اليوم



اختلف في تفسير قوله مقدار ما يلزمه عنده في العبد فقيل س (١) مراده (٢) ان كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت والا فلا قيل ف وفيه نظر (٣) لان الفطرة من ذوات الأمثال وهي تثبت في الذمة ولو قلت الا ما يتسامح به في حقوق الادميين وقيل ل يعني ان كان لحصته من النفقة (٤) قيمة قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو أنه يعني اذا كان لحصته الثابتة في العبد قيمة (٥) قال وهو الظاهر من الكلام * تنبيه لو كان للولد آباء متعددون (٦) من طريق الدعوة ففي الزوائد عن ابي ع والاستاذ للناصر تلزم فطرة واحدة منهم (٧) جميعا على حصصهم (٨) كالنفقة وحكى عن م بالله وأبي جعفر للناصر على كل واحد فطرة كاملة وهكذا ذكر السيد ح (وانما تلزم) الفطرة (من) جاء يوم الفطر وقد (ملك فيه له ولكل واحد (٩)) ممن تلزمه نفقته (قوت عشر (١٠)) هذا مذهب الهادي وم وقال ح وهو مروي عن زيد بن علي أن نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي يصير مالكه غنيا في الشرع وقال ش وك تلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع * قال مولانا عليه السلام والصحيح أنها لا تجب الا اذا كان ملك قوت

---

(١) وهو ظاهر البيان والتذكرة نحو أن يكون المال ألفا وقد ربح مائتين وله نصف الربح فيلزمه نصف سدس فطرته اه بيان (٢) قوى حيث كانت قيميه أو لا يتسامح به في المثلي (٣) قوى في المثليات (٤) قيل من نفقته العشر وقيل من نفقته عونتين يوم الفطر وقيل المراد من النفقة يعني من عونة واحدة (٥) وكان لحصته من الفطرة قيمة في القيمي وما لا يتسامح به في المثلي فان كان يتسامح بها لزمت الشريك حصته فقط وقيل يلزم الكل قرز (٦) فلو كان أحد آبائه من الدعوة كافرا هل تكون الفطرة على المسلم جميعا أم تجب قدر حصته وباقيها في مال الطفل ان كان والا سقطت الذي يذكره الوالد أن الواجب على المسلم منهم حصته فقط كعبد مشترك بين مسلم وكافر وهذا حيث ألحق لهم على سواء بان يكونوا متصادقين على وطيء المشتركة فكان الولد لهم جميعا اه ح لي (٧) نعم وقد دخلت هاتان المسئلتان يعني مسئلة الأباء والمضارب في قولنا وعلى الشريك حصته اه غيث (٨) يعني رؤسهم (٩) فان كان صبيا لا يطعم اعتبر ما يكفيه مؤنة عشرة أيام من دهن وأجرة حضانة ونحو ذلك اه تعليق الفقيه ع وأما المريض فيعتبر بقوته صحيحا لانه عارض وأما المرتاض فما انتهى حاله اليه اذا قد انتهى قرز ولفظ ح لي ويعتبر للمريض قوت الصحيح لان المرض عارض وللمستأكل ما يكفيه وللمرتاض المنتهي ما يكفيه بعد الرياضة والطفل ما يكفيه ان كان يأكل والا فبكفاية حاضنته عشرة أيام يعني أجرتها اه لفظا قرز (*) فرع فان ملك عبدا زائدا على ما استثني فقيل س يخرج عن نفسه لا عن عبده قال في البرهان لانه يكون نصابا لسيده لا لنفسه وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعبده اه بيان ولعل كلام الحفيظ مبني على انه نصاب لنفسه ولسيده حيث قيمته تفي بعشرين صاعا من غير الفطرة وهو ظاهر الازهار قرز (١٠) والوجه في اعتبار العشر انه لابد من فاصل بين من يلزمه الفطرة وبين من لا تلزمه ففصل بالعشر لان لها أصل في الشرع كما قل

العشر كاملا من (غيرها) أي تكون الفطرة زائدة على نصابها وقد ذكره الفقيه ل وهو قول ك وش وان خالفا في النصاب وقال في الانتصار المختار رأى أئمة العترة أن الفطرة تخرج من نصابها كقول ح وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه ح أنها من قوت العشر كالنصاب فان زكاته من جملته[1] (فان ملك) النصاب وهو قوت العشر (له) دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه[2] * قال عليه السلام وقد دخل ضمنا في عموم كلامنا فلم نحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا فالولد ثم الزوجة الى آخره وهذا يقتضي أنه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان فان ملك النصاب له (ولصنف) واحد من الاصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزوجة وعبد فيجيء يوم الفطر ومعه من النفقة مايكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة أيام ولا يكفي جميعهم (فالولد[3]) أقدم فيخرج فطرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين (ثم) اذا لم يكن له ولد أو كان لكنه يملك مايكفيه هو واثنين كانت (الزوجة) اقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته وتسقط عن العبد (ثم) اذا لم يكن له زوجة بل ولد وعبد و...

الطهر وأقل الاقامة ونحوها واقل المهر اه لي وقد ذكر معناه في الغيث والزهور وأكثر الحيض وأقل ما يقطع به السارق اه شفاء فكان الرجوع اليه اولى واعتبارها في الكفارة فيمن لم يمكنه اطعام العشرة كاملين كفر بالصوم وقوت العشرة يوماً للواحد قوت عشر ونحو ذلك اه بستان يحقق (*) فان ملك مائتي درهم وهي لا تكفيه قوت عشرة أيام لغلاء الطعام أجاب سيدنا ابراهيم السحولي انها لاتجب عليه الفطرة وهو ظاهر الاز (*) ومن لم يأكل شيئاً لعدم شهوة الطعام في عشرة أيام اعتبر في حقه ملك قدر الفطرة أو بعضها اه مفتي بل هو أشبه بالمريض اذ هو عارض لايدوم فتعتبر نفقته في حال الصحة اه شامي (*) أو ما قيمته ذلك غير ما استثني في الزكاة وقيل غير ما استثني للمفلس اه بيان قرز الا القوت اه ح أثمار أي قوت المفلس الذي هو قوت يوم له ولطفله فلا يستثني له بل قد دخل تحت العشر اه سيدنا حسن رحمه الله (*) قال المؤلف ويعتبر ما تجب معه النفقة وهو أن يملك ما يكفيه الى الدخل بالنظر الى الفقير اه تعليق ع (*) قال في حاشية ومؤنته قرز (1) قلنا يؤدي الى استغراقه فيها كقوت الصبي (2) وانما بدأ بنفسه ثم من بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي قال له معي دينار فقال أنفقه على نفسك فقال معي آخر فقال أنفقه على ولدك فقال معي آخر فقال أنفقه على أهلك فقال معي آخر فقال أنفقه على عبدك فقال في الخامس أنت أعلم به اه شرح بحر قال صاحب المعالم أخر الزوجة عن الولد لان الولد لا يجد من ينفقه وأخر العبد لانه يباع اه تعليق الفقيه ف نعم أخذ أهل المذهب من ترتيب النفقة في هذا الحديث وجوب ترتيب الفطرة كذلك وفي الاخذ ضعف عندي والاقرب ماقاله ص بالله انه اذا لم يملك لهم زائداً على قوت عشرة أيام سقطت عنه وعنهم لانه ولو قدر انه يكفيه وحده فليس له الاستبداد به ذكره الامام في الغيث (3) الصغير والمجنون وأما الكبير فكسائر القرابة اه تذكرة وح لي قرز (*)

تلزمه نفقته كان (العبد[١]) أقدم من القريب[٢] فيخرج له ولولده ولعبده وتسقط عن القريب ثم اذا كثر القرابة فلا ترتيب بينهم كما لو كثر الاولاد (لا) اذا ملك (لبعض صنف) ممن تلزمه نفقته (فتسقط[٣]) الفطرة عن ذلك الصنف كله[٤] وصورة المسئلة أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي أحد الاولاد قوت عشر فانه يلزمه إخراجها عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن واحد من الاولاد حكى ذلك أبو مضر عن ع (ولا) يجب (على المشترى) للعبد (ونحوه) وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج اذا اشترى أو تهب أو غنم أو ورث أو تزوج يوم الفطر (ممن قد لزمته[٥]) الفطرة لذلك المبيع أو الموهوب أو المغنوم أو الموروث أو المراة المتزوجة فانه اذا اشترى

الا أن يحدث الولد بعد أن قد لزمت الزوج للزوجة وجبت لها والله أعلم وقيل بل ينتقل الى الولد اه مفتي وهو ظاهر الأزهار مالم يكن قد أخرج عن الزوجة قرز (*) فلو كان الاب معسرا والابن الصغير موسراً فعلى قول م بالله تجب فطرة الاب على الابن وعلى قول الهادى عليه السلام ان كان الاب لا يمكنه التكسب اخرج فطرتهما من مال طفله وان كان يمكنه التكسب سقطت فطرته وفطرة الابن عنه ووجبت نفقة ابنه عليه واما فطرة الابن فيحتمل أنها على الابن لانه غني كالزوجة ويحتمل انها لا تجب عليه لان نفقته غير واجبة عليه بل على أبيه اه بيان معنى (١) هذا اذا كان العبد مستثنى له وأما اذا لم يكن مستثنى له فانه يباع ويكون العبد نصابا له ولسيده اه مفتي قرز (*) ينظر لو كان للعبد زوجة هل تقدم على القريب أم لا سل الظاهر أنها تقدم على فطرة القريب اذ هي في مرتبة العبد اه عن بعض المشايخ (*) فرع من أخرج عبداً عن فطرة ذلك العبد وهكذا حيث أعتقه عن فطرة نفسه ولو كان قيمته دون صاع اذ هي في مقابلته فهي كمن أخرج أحد الخمس الابل ولو كان قيمتها دون قيمة الشاة اه معيار حيث اللازم القيمة للعذر قرز (٢) ولو أبا قرز (٣) فائدة لو كان يملك له ولولده أو زوجته أو نحو ذلك ثم حدث له ولد آخر في يوم الفطر هل قد لزم اخراجها عن الولد الاول أو تسقط عن الكل قال المفتي قد لزمت عن الاول وقال الهبل تسقط مالم يكن قد أخرج عن الاول لان اليوم جميعه سواء في لزوم الاخراج (*) فأما لو ملك قوت عشرة أيام لاولاده لكل واحد وزيادة صاع فقيل فيخرجه عنهم جميعا وقيل يخرجه عن واحد منهم وهل يقرع بينهم أو يخرجها عن من شاء ينظر قال في الكواكب يقرع بينهم وفائدة القرعة سقوطها عمن أخرج عنه مع الايسار اه كب ومثله في المعيار حيث حصة كل واحد ما لا يتسامح به في المثلي أو ماله قيمة في القيمي قرز (٤) ولا تنتقل الى من بعد ذلك الصنف ولو كان ذلك يكفيه وقيل بل ينتقل الى الصنف الثاني فتخرج عنه وهو اختيار الامام شرف الدين عليه السلام اه ح لي ومثله عن المفتي وعامر وحثيث وكذا عن ض م بالله قرز (٥) على وجه يصح منه الاخراج ليخرج الكافر فلا يصح الاخراج منه فيلزم المشتري

العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم مؤسر (١) فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك فلا تلزم المشترى وهكذا لو اتهب أو ورث أو غنم عبدا للقتال (٢) من البغاة وهكذا لو تزوج امراة مؤسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها أو معسرة ولها وليّ (٣) ينفقها مؤسر فانه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها ثم ذكر عليه السلام قدر الفطرة فقال (وهي صاع (٤) من أي قوت (٥)) يقتاته

(١) أشار الى أن لا يكون العبد نصابا لنفسه ولعل ذلك حيث هو مستثنى فافهم (٢) يعني في القتال حيث أجلبوا به وكان الغنم الامام (٣) الأولى قريب ليدخل لو كان للمرأة أخت قرز (٤) مسئلة ولا يجزي الحب المبلول والمقلو والموقوز والدفين المتغير الذي فيه نقصان قدر عن الواجب اه بيان بلفظه الا أن يخرج من المبلول ما يأتي صاعا يابسا أجزأ اه ح لي لفظا (*) فان قلت ان قولك في الاز صاع من أي قوت يقتضي ان صاعا من الخبز يجزى فهلا احترزت قلت ان تقديرنا بالصاع يقتضي أن يكون المخرج من المكيلات فلا يدخل الخبز ثم انا قد رفعنا هذا الايهام بأن قلنا من بعد وانما تجزي القيمة للعذر والخبز انما هو قيمي اه غيث لفظا (*) قال المرتضى صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة احفانات بحفن الرجل المتوسط اه من تعليق المزني (*) ولو من العنب والرطب ويقدر العنب وان لم ييبس قال المفتي بل ولو بشما حجه كالتمر بنواه الا ان يعتاد كيل الهرور فيقل واللحم يعتبر بعظمه يقال اللحم قيمي فلا يجزى الا حيث تجزي القيمة فيخرج لحما قيمته صاع قرز افاده سيدنا حسن رحمه الله تعالى (*) وفي البحر انه يقدر العنب لو جف صاعا ومثله قدره الامام احمد بن الحسين وقالوا انه يجزي اللبن اذا كان يقتات وظاهر كلام الفقيه ع انه يجزي صاعا من هرور العنب والصاع خمسة ارطال وثلث بالكوفي كما ذكره زيد بن علي وم بالله وح وك وش خلى ان مالكا ناظر أبا يوسف في حضرة الرشيد لما قال هو ثمانية فاحضر أهل المدينة بصيعانهم فوجدوها مثل قول مالك فرجع اليه واعلم انه كان الزبدي في صنعاء سنة تسعمائة وستة وثلاثين سنة أربعة وعشرين صاعا وهي ستة عشر قدحا فكانت الفطرة ثلثي القدح ولم تزل الزيادة فيه في كل دولة حتى صار الزبدي ثمانية وأربعين صاعا في مدة امامنا عليه السلام الى سنة ٩٥٤ فكانت الفطرة ثلث القدح لم يزد فيه بعد ذلك ولعلها تكون ربعه والله أعلم اه شرح فتح (*) لما روى ابن حجر في بلوغ المرام عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب وفي رواية أو صاعا من أقط () عن كل صغير أو كبير أو مملوك فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية الى المدينة فكان مما تكلم به أن قال اني أرى ان مدين من سمراء الشام يعدل عن صاع من تمر فاخذ الناس بذلك وأنا لا أخرج الا ذلك اه بستان () والاقط قال عليلم والاقط بفتح الهمزة وقد يجوز بكسرها شيء يجمد من اللبن ونحوه كالجبن أيضا ولا يدخران الا من الحليب دون المخيض فالاقط يقطع قطعا صغارا تكال ويجزىء منه الصاع واما الجبن فتقرص اقراصا غلاظا ويوزن وتجزيء منه الفطرة على جهة القيمة اه بستان قرز (٥) مثلي لا قيمي قرز

الناس [1] سواء كان المزكي يقتاته في البلد أولا وسواء كان أعلى مما يأكل او أدنى فانه يجزي مع أنه يكره له [2] العدول الى الادنى هذا قول الهادى عليه السلام في المنتخب وصححه الاخوان وهو قول ح وأحد وجهي اصش وظاهر كلام الهادي في الاحكام أنه لا يجوز العدول الى الأدنى وهو قول ع وأحد وجهي اصش وقال في شرح الابانة يعتبر الاكل فى رمضان * وقيل بل فى غالب الزمان قال ط ويجوز اخراج الدقيق [3] مكان البر على أصل يحيي عليه السلام * قال مولانا عليه السلام وظاهر ذلك يقتضى أنه يجوز ولو كان حبه أقل من الصاع للخبر [4] وقيل ع انما يجوز دقيق صاع من بر [5] وقال ح ان الفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن على ولابي ح في الزبيب روايتان صاع ونصف صاع * نعم والصاع يخرج (عن كل واحد) فلا يجزي عن الواحد أقل من صاع الا حيث لا يملك زائداً على نصابها الا أقل من صاع يجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه [6] لانه لم تجب عليه فطرة كاملة [7] وقال فى الزهور بل يبقى تمامه فى ذمته ويجب أن يكون الصاع (من جنس واحد [9]) لا من جنسين فلا يجزي [10] خلاف الامامي (الا لاشتراك أوتقويم [11]) فانه في هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين أما الاشتراك فصورته أن يكون عبد بين اثنين فانه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نصفه براً وأما صورة التقويم فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس

---

(١) في الناحية وقيل فى أى ناحية اه وقيل فى البلد وميلها قرز (*) بل العبرة بما يقتاته المدفوع اليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أغنوا فقرائكم في ذلك اليوم واذا كان لا يقتاته المصروف اليه فليس به غنا اه شامى قرز وفى ح لى سواء كان يقتاته المخرج أو القابض والمقرر هو الاول (*) عادة لا ضرورة قرز (٢) تنزيه (٣) ولو من ذرة اه تبصرة (٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أو صاع من دقيق (٥) لا فرق قرز بزيادته (٦) كستر العورة وقيل لا يلزم كمن وجد بعض الرقبة قلنا الرقبة بدل اه بحر (٧) الا الزوجة الغنية فتوفى الصاع وكذلك الولد الصغير يجب أن يوفى اه غشم قرز (٨) الا أن يجد في ذلك اليوم قرز (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صاع من بر أو صاع من شعير وظاهره كمال الصاع فلا يجوز تفريقه من غير دلالة اه بستان (*) ولو من أنواع قرز (١٠) كما لا يجوز فى كفارة اليمين أن يخرج بعضها كسوة وبعضها اطعام (*) فيستأنف الفطرة من أولها فلا يقال انه يوفي على أحد الجنسين لان قد ملكها الفقير وقيل يوفى على أحد الجنسين ذكره فى كب هذا اذا أخرجه قبل الخلط والا استأنف الصاع كاملا لانه صار قيميا وقيل ولو مخلوطا اذا عرف قبل الخلط وقرره لى مع التوفية لاحد الجنسين قرز (١١) يقال لو أخرج قيمة الفطرة مع زيادة ولم ينو القدر الواجب عنه والزائد نافلة أو لوجوبه بايجاب الامام مثلا فهل تجزى والحال كذلك أم لا يجزيه الا مع التمييز عن الفطرة ولو بالنية جملة أو تفصيلا ينظر صرح أهل

واحد[١] فانه يجوز له اخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفى الجنس الآخر صاعا فعلى هذا يجزي نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع[٢] يقوم بنصف صاع من شعير* تنبيه قال في البيان والفقيه ل ويجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين[٣] من كل جنس صاع[٤] عن شخصين[٥] (وانما تجزى القيمة للعذر[٦]) أي لا تجزي عندنا اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما[٧] وانما تجزي للعذر وهو أن لا يجد الطعام[٨] فحينئذ يجزي اخراج القيمة من نقد او غيره قيل ف والعبرة بتعذره في البلد[٩] وقال الناصر[١٠] وم بالله يجزي اخراج القيمة ولو أمكن الطعام (و) الفطرة (هي كالزكاة في الولاية والمصرف[١١]) أما الولاية فولايتها الى الامام حيث تنفذ أوامره فمن أخرج بعد طلبه لم تجزه على حسب ماتقدم في الزكاة وأما المصرف فصرفها الأصناف التي تقدمت في الزكاة غالبا احترازا من التأليف قال السيد ح في الياقوتة ولا يجوز للامام[١٢] أن يتألف بها عند القاسم والهادي وط عليهم السلام وأجاز ذلك ص بالله * قال مولانا عليه السلام وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء * الآية وهي من جملة الصدقات قال ويجوز صرف شيء منها في المصالح كالزكاة عند من أجاز التأليف منها[١٣] اذ لا وجه للفرق (فتجزى) فطرة (واحدة في جماعة[١٤]) لكن الاولى خلاف ذلك الا مع شدة الحاجة اليها لكثرة الفقراء او لضيق الطعام (و) يجوز (العكس)

المذهب في نظير ذلك بقولهم الا عما لم يملك انه لا يجزي والله أعلم اهـ سحيرسي لفظا (١) في الميل قرز (٢) صوابه من أرز لان البر منصوص عليه يقال أما في الفطرة فهو منصوص على الاجناس كلها فلا وجه للتصويب وانما صح هنا وان كان منصوصا عليه للعذر لا لغيره قرز (٣) ونوى كل شخص اهـ بيان قرز (٤) الى شخص واحد أو شخصين وقبضاه مشتركا وقرره الشامي قرز (٥) وهذا بناء على انه لا يصير بالخلط قيميا (*) وذهب الفقيه ف أن الغليل قيمي مع عدم العلم بالقدر واختار في البيان أنه مثلي اذ يقل التفاوت فيه لمعرفة القدر اذ قد علم معرفة كل واحد منهما فهو مثلي ولا كلام وقد تقدم نظيره فيمن زرع غليلا وغاب في ظنه أنه سواء أخرج منه وأجزأ (٦) ومن العذر طلب الامام للقيمة ويجب عليه ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبوله اهـ مفتي قرز (٧) ويجب شراء الطعام بما لا يجحف كالماء (٨) في البريد وقيل في الميل قرز (٩) يعني في الميل قرز (١٠) حجتهم سد الخلة وهي حاصلة بالقيمة وحجتنا ان الماء نور الطعام لا غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على أجناس معلومة فلا يجوز العدول عنها لغير عذر الا بدلالة شرعية اهـ بستان (١١) والنية والتضيق قرز والتغيير قرز (١٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أغنوهم في ذلك اليوم فاقتضى تحريمها على غيرهم اهـ بستان الا العامل فيعطى على عمالته منها قرز (١٣) بل وعلى المذهب مع غناء الفقراء قرز لان التأليف مصلحة (١٤) بشرط ان يصير الى كل واحد منهم ماله قيمة في القيمي وما لا يتسامح به

وهو اخراج فطر كثيرة في فقير واحد مالم يبلغ النصاب [(١)] والاولى خلاف ذلك اذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير (و) يجزى (التعجيل [(٢)]) فيها كما يجزى في الزكاة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لا يجزى الا (بعد لزوم الشخص [(٣)]) الذى يخرج عنه فلو عجلها عمن سيولد له او عمن سيملكه او سينكحه لم يصح التعجيل وانما يجزى التعجيل بعد حدوث

في المثلي اه بيان وزهور قرز لانه تمليك ولا يصح تمليك ما يتسامح به [(١)] من جنس واحد [(٢)] أما لو عجل الاب عن الاولاد ثم مات هل يبطل التعجيل وتلزمهم الفطرة أو قد سقطت بتعجيل الاب الأقرب عدم السقوط والله أعلم اه تعليق ابن مفتاح (*) أما لو عجل عن القريب المعسر أو عن الزوجة أو عن العبد ثم جاء يوم الفطر وقد عتق العبد وطلقت الزوجة وغني الفقير هل تلزم فطرة أخرى أم لا الاظهر عدم اللزوم وقيل بل يلزم لبطلان السبب ومثله في ح لي (*) فلو عجل فطرة الزوجة الناشزة وجاء يوم الفطر وهي مطيعة لم تجب الاعادة وقيل تجب الاعادة قرز فلو عجل فطرته ثم جاء يوم الفطر وهو فقير فانه يسترجع ما قد سلم الى الامام أو المصدق لا الى الفقير الا لشرط قرز وكذا لو عجل وهو فقير ثم جاء يوم الفطر وهو غني فانها لا تلزمه الاعادة بل قد أجزته (*) في غير الوصي والولي قرز (*) ولو لاعوام كثيرة اه بيان قرز (٣) أي وجوبه (*) وصحت الاخراج عنه (*) القول في صدقة التطوع مستحبة لما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الرجل في ظل صدقته يوم القيامة ويستحب فيها الاسرار والاعلان لما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صدقة السر تطفيء غضب الرب وصدقة العلانية تقي ميتة السوء ويحصل المقصد بان نرسم فيها مسائلا عشرة (المسئلة الاولى) يكره للرجل أن يتصدق بالصدقة مع حاجته اليها لما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول قال أبو هريرة معناه عن فضل العيال وتكره للرجل الصدقة على الاجانب وأرحامه وأقاربه محتاجون لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقبل الله صدقة رجل وذوى رحمه محتاجون فيحتمل أن يكون معناه لا يقبل الله التطوع أصلا وعليه فريضة وفيه دلالة على وجوب نفقة ذوى الارحام ودليل على ان وجوب الفرض يمنع من قبول النافلة ويحتمل أن يكون معناه لا يقبل الله كقبوله اذا تصدق بها على ذوى رحمه المحتاجون كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له أى لا ايمان له كامل وفي حديث آخر ما أفلح رجل احتاج أهله الى غيره اه انتصار بلفظه من خط قال في الام من مصنفه (*) وأما اسلام المخرج عنه فجزء من السبب فلو عجل عن أبويه الكافرين قبل يوم الفطر أو في أوله ثم أسلما في آخره وجبت الاعادة اه معيار بلفظه (فرع) وتكون المؤنة جزء من السبب لو أخرج فطرة قريبه أو ولده قبل أن تجب نفقته ثم وجبت لزمته الاعادة كما قلنا في الاسلام واذا أخرج عن قريبه المسلم ثم كفر ثم أسلم وكذا عن نفسه وجبت الاعادة على القول بان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما تقدم أول الكتاب (فرع) فأما اذا عجل عن قريبه الذى تلزمه نفقته ثم سقطت نفقته ثم عادت او عن الزوجة ثم بانت () ثم عادت أو كانت قريبة له يجب عليه

الولد وملك العبد ونحو ذلك[١] فاذا حدث جاز التعجيل ولو كان فى تلك الحال[٢] فقيرا[٣] وقال ش لايجوز التعجيل الا فى رمضان[٤] واختاره في الانتصار (وتسقط) الفطرة (عن المكاتب[٥]) بكل حال ذكره ع وط للهادى عليه السلام و(قيل) بل تبقى موقوفة (حتى يرق فتكون على سيده او يعتق) فتكون عليه وهذا القول ذكره في الكافي والوافي * قال مولانا عليه السلام والقياس[٦] انها تسقط عنه بكل حال (و) تسقط الفطرة أيضاً عن الشخص (المنفق من بيت المال) وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذى لا قريب له تلزمه نفقته وكاللقيط[٧] والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذى هو بيت مال قال السيد ح وأما الموقوف على فقير معين[٨] فهي على من تلزمه نفقته من الواقف او الموقوف عليه ولم يبين قيل ف ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير[٩] (و) تسقط فطرة الزوجة أيضا الواجبة على الزوج باخراج الزوجة

انفاقها لم تجب الاعادة وكذلك لو أخرج عن قريبته ثم دخل يوم الفطر وهي معه لم تلزمه الاعادة اذ الاصل اذ المخرج ثابت كما سيأتى ان شاء الله تعالى فان عجل عن زوجته الناشزة ثم دخل يوم الفطر وهى مطيعة فانها تجب الاعادة لان سببها بالنشوز معدوم (٢) وكذلك العكس أيضا لانه انكشف عدم الوجوب فتلك المعجلة نافلة ومثله لو أخرج عن قريبه وهى تلزمه نفقته ثم دخل يوم الفطر وهى غير لازمة له اه معيار ونجرى بلفظه قرز ( ) وعن القاضي عامر أما اذا كانت بعد البينونة الكبرى وجبت الاعادة وان كانت الصغرى فالكلام مستقيم قرز (٢) بل قد أجزته لانها لازمة بالاضافة اه مفتى وحثيث ولى (*) قال القاضى عبد الله الدوارى وان لم تجب النفقة كأن يكون غنيا ثم افتقر وفى المعيار خلافه قرز

(١) الزوجة قرز (٢) ان قيل فهو ممن لم تلزم نفقته قلت لعله انه يقال الشخص سبب ولذا تعدد بتعدده اه مفتى (٣) ثم أيسر فى يوم الفطر قرز (٤) قال فى البحر اذ سببها الصوم والافطار فلا تتقدم مهما كالنصاب والحول قلنا وجود البدن كالنصاب والفطرة كالحول اه نجرى (٥) مالم يرق أو يعتق فى ذلك اليوم أو رق بعده لزمته الفطرة اه حثيث وفى البحر ولو رق أو عتق ولفظ ح لى وظاهر الكتاب ولو رق يوم الفطر ولا شيء على سيده وهو يقال اذا رق يوم الفطر أو بعده فقد دخل في قوله أو انكشف ملكه فيه فأشبه المشتري بخيار أو عقد موقوف ثم نفذ العقد للمشترى فما الفرق اه ح لى (*) وكذا زوجته وأولاده الا أن تكون حرة مؤسرة فعليها وكذا اذا كانت أمة غير مسلمة تسليما مستداما وسيدها مؤسر فعليه ولا يبعد أن تلزم السيد أيضا مع التسليم المستدام وان وجبت النفقة على العبد كما وجبت على الحرة حيث كانت مؤسرة ولو كانت نفقتها لازمة للمكاتب اه شامي ولفظ البيان مسئلة ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته وأولاده ولافطرة نفسه أو عبده لانه غير مالك لنفسه ولا تجب على سيده لان نفقته ساقطة اه بلفظه (*) اذ لا نفقة له على غيره اه بحر معنى (٦) على المأيوس (٧) الذي لا مال له (٨) أو مسجد معين قرز (٩) قال الوالد فعلى كلام الفقيه ف من قال انها على صاحب المنفعة ( ) كانت على الموقوف عليه

عن نفسها (١)) فاذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج سواء أخرجت وهي مؤسرة او معسرة وذلك لان أصل الوجوب عليها وانما الزوج متحمل فعلى هذا لا يجوز أن يخرج الزوج الى آبائها وأبنائها * قال عليه السلام ومن تلزمها نفقته وهل يخرج (٢) الى آبائه وأبنائه ذلك محتمل يحتمل الجواز لان أصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لان ذلك قد صار واجبا عليه (٣) * قال عليه السلام وهذا أقرب والالزم أن يصرف فطرتها في نفسه ولو كان (٤) يملك نصابا لها ولو (٥) اذا كان فقيرا وقد قال الامام ي المختار ان أصل الوجوب على المؤدي لا على المؤدى عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وعن من تمونون يخرجها المؤدى عنه (٦) الا باذن المؤدي تنبيه لو أخرج القريب المعسر عن نفسه هل تسقط أم لا * قال عليه السلام الاقرب أنه كالزوجة في ذلك (و) تسقط أيضاً عن الزوج فطرة الزوجة (لنشوزها (٧)) عنه (أول النهار (٨)) يوم الافطار اذا كانت (مؤسرة (٩)) حال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لانها قد وجبت عليها في أوله فاما لو نشزت في أول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه الا أن يكون لها قرابة مؤسرون فيلزم أن تكون عليهم (١٠) (وتلزمها) فطرة نفسها (ان أعسر (١١)) الزوج (او)

ومن قال على مالك الرقبة فلا شيء لانها لله تعالى اه بستان (*) وفي البيان ما لفظه ولعله يقال تكون نفقته من كسبه كما ذكروا ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته فان لم يكن له كسب فعلى قول الفقيه ف اه لفظا (١) أما الزوجة لو عجلت عن نفسها قبل الزواج بأعوام فلعلها تسقط عن الزوج مدة التعجيل وكذا في القريب المنفق لو عجل عن نفسه فطرة أعوام سقطت عن منفقه بذلك اهـ لي قرز (*) الذي قرر على السيد أحمد الذنوبي في قوله وباخراج الزوجة عن نفسها ان كان الزوج هو المخرج فلا يصرف في أصوله وفصوله لانه قد صار بالتحمل واجب عليه ولا يصرف في أصولها ولا في فصولها لان أصل الوجوب عليها وان كانت الزوجة هي المخرجة فلا تصرف في أصولها وفصولها لان أصل الوجوب عليها ولها أن تصرف في أصوله وفصوله وفيه أيضا حيث لم يكن قريبا لها يلزمها نفقته اه وعن الهبل ان الزوج لا يصرف في أصولها وفصولها وهي لا تصرف في أصوله وفصوله ومثله عن المفتي قرز (*) المكلفة قرز (٢) معا اه بحري (٣) واختاره المفتي (٤) صوابه بحذف الواو اذ لا يلزمه شيء مع عدم ملكه النصاب (٥) وينظر مافائدة قوله وله (٦) لا يحتاج على المختار قرز (٧) وان لم يكن له قسط بخلاف النفقة لان قد انتقلت الى الذمة في أول قسط من أول اليوم اهـ أثمار معنى (٨) من أخر جزء من الليل واذا قارن نشوزها طلوع الفجر رجح السقوط واذا حدث له ولد فالعبرة بالانفصال فان تقارن خروج الولد وغرب الشمس رجح السقوط فان التبس سل قيل الارجح اللزوم رجوعا الى الاصل قرز (*) أو كله مطلقا قرز (٩) المراد نصاب الفطرة (١٠) المختار أنها لا تلزمهم اهـ وابل لا الفطرة ولا النفقة اه بيان لانها سقطت بسبب منها وهو النشوز وهو يمكنها التوبة اه بستان (١١) وهي مؤسرة وجب عليها في

اذا (تمرد[1]) الزوج عن إخراجها لفسقه[2] لزمتها أيضا اذا كانت مؤسرة فان كانت معسرة فقد ذكر م بالله في الافادة ان نفقتها على قرابتها المؤسرين فكذلك فطرتها[3] * قال عليه السلام وفى المسألة نظر لان الوجوب على المؤدي على ما ذكره فى الانتصار لا على المؤدّى[4] عنه فاذا تمرد المؤدي فما وجه الوجوب على المؤدي عنه (وندب التبكير[5]) باخراج الفطرة لكن بعد تناول شيء من الطعام[6] (و) ندب أيضا (العزل) لها (حيث لا) يوجد (مستحق) فى تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه وان علم ان لها مستحقا في مكان[7] وجهها اليه وعليه أجرة الايصال[8] وان تلفت ضمنها[9] * تنبيه قال ط وظاهر مذهبنا يقتضي ان من وجبت عليه صدقة الفطر فعليه أن يخرجها حيث هو عن نفسه[10] وعن عياله وهو قول ح وقال ف

ملكها فان قيل لم وجبت عليها والنفقة لا تسقط على الزوج لفقره الجواب ان وجوب الفطرة مشروط بان يملك لها قوت عشرة أيام بخلاف النفقة فانها لا تسقط بالاعسار اه تعليق (١) من طلوع الفجر الى آخر يوم الفطر اه ح لي قرز (*) فعلى هذا تصرف فى زوجها قرز (١) وهل ترجع ... كما ترجع فى الحج اذ ما الفرق بين الحج والفطرة الفرق بينه وبين الفطرة ان الفطرة قد انتقلت الى ذمة الزوج فلا يلزمها شيء بخلاف الذي سيأتى ان شاء الله تعالى فانه يلزمها الاخراج لبراءة ذمتها فترجع عليه اذ هي مأذونة به من جهة الشرع وقيل ان هنالك حصل اللزوم بسببه بخلاف هنا والله أعلم (*) وقيل لا يلزمها اذا تمرد اه بيان بل تبقى فى ذمته ان لم يمكن اجباره قرز ( ) قيل لا يلزمها وسيأتى فى التنبيه فى الحج (٢) المراد اللغوى وهو التمرد (٣) وعندنا انها تبقى فى ذمته ولا شيء على قرابتها اه بحر قلت وهو القياس لان اعسار الزوج لا يسقط نفقتها عنه (٤) يقال قد مر للمذهب ان أصل الوجوب على المؤدى عنه فيأتى كلام الفقيه ى على التنزيل فلو قيل فى التنظير انه لما توجه الوجوب على الزوج ولو بتحمل لم يسقط عنه لتمرده ويبقى فى ذمته ولا يلزمها لكان حسنا مع أن قول الامام عليه السلام فى التنظير لان الوجوب على المؤدي يشعر بذلك ولا وجه لقوله على ما ذكره في الانتصار وهو أن يقال ان الوجوب على المؤدى عنه اه ح أثمار (٥) وان أخر اخراجها الى آخر يوم الفطر جاز لا الى بعده الا لعذر نحو عدم من يستحقها أو نحو ذلك اه بيان قرز وفى البحر فرع لاهل التراخي وندب التبكير وقيل لا فرق عند أهل التراخي وأهل الفور لان اليوم جميعه وقت للاخراج (٦) وندب ثلاث تمرات وترا (٧) فى الميل كسائر الواجبات وقيل وان بعد اه عامر (*) وجوبا فى الميل وندبا فى البريد قرز (٨) والفرق بين الفطرة والزكاة انه يجب ايصال الفطرة بخلاف الزكاة لان الفقراء فى الزكاة شركاء لرب المال ولا يجب على الشريك ايصال حق شريكه بخلاف الفطرة فهي لازمة فى ذمته فوجب ايصالها الى مستحقها ولو كان فوق البريد اه عامر وقيل لا يجب الا فى البريد وقيل في الميل كسائر الواجبات وكذا عن النجري والسحولى قرز (٩) المراد لم يسقط بها الوجوب لانها فى ذمته قرز (١٠) لان

يخرجها عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث هم * قال عليه السلام وقول ط فعليه أن يخرجها حيث هو يريد به الاستحباب لا الوجوب وانما يستحب[1] كالاستحباب فى الزكاة ان يصرف في فقراء البلد الا ان يعدل عنهم لغرض كما تقدم فان ذلك يصح فى الفطرة كالزكاة (و) ندب (الترتيب بين الافطار[2] والاخراج والصلاة) فيقدم الافطار ثم اخراج الفطرة ثم الصلاة

﴿ كتاب الخمس ﴾

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واعلموا[3] أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال في الركاز الخمس[4] والركاز عبارة عن الدفين[5] وعن المعدن وأما فعله فلانه صلى الله عليه وآله وسلم خمس غنائم الطائف[6] وخيبر وبني المصطلق[7] واما الاجماع

أصل الوجوب عليه فيخرج عنه وعن عياله بخلاف الزكاة فالواجب فى المال اه زهور معنى (١) الا أن يكون فى بلد ولاية الامام فيجب اخراجها في تلك البلد ولعله مع طلب الامام قرز (٢) والعزل حيث لايجد فقيراً (*) وعكس ذلك في عيد الاضحى فانه يستحب تقديم الصلاة ثم الاخراج من الاضحية ثم الافطار اه تجرى وانما فرق بين الافطار والاضحى لان الاكل قبل الافطار محرم فندب التعجيل ليتميز عما قبله والاضحا الاكل قبله مباح فندب الامساك ليتميز عما قبله اه قلت بل لاجل الدليل اه ع سيدى حسين بن يحيي (*) مسئلة في صدقة الفطرة عن الاموات من الجامع الكافي روى محمد باسناده ان الحسنين كانا يؤديان صدقة الفطرة عن علي عليه السلام وكان علي بن الحسين وابنه الباقر يؤديانها عن آبائهما وكان جعفر يؤديها عن أبيه بعد موته قال أبو الطاهر وأنا أعطيها عن أبي اه غيث قلت وقد روي عن علي عليه السلام كان يؤديها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل هذا لا ينافي المذهب لعدم وجوبها عن الاموات لانها انما أخرجت صدقة اذ يندب أن يبر الوالد ومن فى حكمه بشيء من أنواع البر كالصدقة وجعل صورتها على صورة الفطرة فى القدر والوقت ولا يدخلها فى وجوب الفطرة وقد ورد انه يندب فى وقت الحج لمن لم يرده ان يتهيأ بهيئة المحرم لحرمة الوقت كما يأتي والله أعلم اه ح فتح ذكره فى هامش أصول الاحكام بخط السيد صارم الدين قوله أبو الطاهر هو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم (٣) قال فى المقاليد وليس المراد مجرد العلم من غير عمل لان العلم المجرد يستوى فيه المؤمن والكافر ولكن المراد بالعلم المقرون بالعمل والطاعة لامر الله تعالى اه ترجمان (٤) قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة خلقهما الله يوم خلق السموات والارض وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الركاز الذى ينبت مع الارض وذلك يقتضي ان المعادن من الركاز وعن علي عليه السلام انه أوجب الخمس فى المعادن اه ح نكت (*) أخرجه الستة كذا فى شرح بهران (٥) يعنى اسم لكل مغيب فى الارض يقال ركز الرمح اذا غاب أسفله فى الارض والركز الصوت الخفي قال تعالى أو تسمع لهم ركزا اه مفتي (٦) أى بلادها لا الطائف نفسه فهم أسلموا طوعا وانما قسم غنائم بلاد أوطاس (٧) وهم بطن من خزاعة

فواضح على الجملة ﴿ فصل ﴾ (يجب) اخراج الخمس (على كل غانم) سواء كان الغانم ذكرا أم انثى مسلما أم كافرا[1] مكلفا أم غير مكلف لكن الوجوب فى حق غير المكلف على الولي[2] فى التحقيق ولا يعتبر النصاب[3] فيما وجب فيه الخمس ولا الحول[4] عندنا وانما يجب الخمس (في) الغنائم فقط والغنائم (ثلاثة) أصناف (الاول[5] صيد البر والبحر) كالظباء والطير والسمك ونحو ذلك[6] مما يصطاده الناس وقال م بالله والفريقان لا خمس فى الصيود (وما استخرج منهما) أي من البر والبحر (او أخذ من ظاهرهما[7]) * قال عليه السلام وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء فقلنا (كمعدن[8]) فانه يجب فيه الخمس[9] ولو مغرة[10] وملح[11] ونفط[12]

(١) فى خططهم لا فى خططنا () فلا يملكونه بل يؤخذ منهم ويخمس اهـ بحر الا أن يأذن لهم الامام أو كان معدنا أو نحوه فيخمسونه ولا يؤخذ منهم اهـ كب () وقيل ولو في خططنا وهو ظاهر الازهار (*) وانما وجبت فيما غنمه الكافر بخلاف الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركاز الخمس ولا دليل على انه تطهرة بخلاف الزكاة اهـ غيث (٢) وعلى السيد فيما غنمه عبده وأما المكاتب فلا شيء عليه كالزكاة والفطرة وقيل تخرج عن نفسه اهـ معيار وهل يجب عليه اخراج الخمس فى الحال ام يكون موقوفا على عتقه أو رقه بيض له فى حلي وجد فى حاشية أنه يخرجه فى الحال (*) فى الاخراج والوجوب على الصغير (٣) أي الخمس ان كان له قيمة أو لا يتسامح به فى ذلك المكان يعني فى موضع الاغتنام فلو اخذ دفعة لا قيمة لخمسها ثم دفعة أخرا وخمس الجميع قيمة ضم بعضه الى بعض ان كانت الاولى باقية والا فلا وقيل بل تجب ولو قل كحق الشركاء ولا تعتبر لو كان باقيا فى يد الغانم وصار له قيمة بعد ذلك بل العبرة بحال الاغتنام ومكانه اهـ ح لي (*) خلاف مالك والشافعي اهـ بيان (٤) وعند الشافعي يعتبر النصاب فى المعادن قولا واحدا وفى الزكاة قولان وعند مالك والليث يعتبر النصاب والحول فى جميع الاصناف (*) خلاف ك وش (٥) ولو غير ما كول اذا كان يصح تملكه كالفهد وقرره ح سحولي (*) والخمس على من أكل الصيد سواء أكله ناضجا أو نيا لان الخمس فى العين وهي باقية اهـ هداية (٦) كالجراد ودود القز والنحل (٧) والحرض من جنس الارض فلا خمس فيه اهـ ع وظاهر الاز انه يجب فيه الخمس لانه معدن اهـ من خط سيدنا أحمد حاتم الريمي (٨) وأما التراب والحجارة والماء فخصص بالاجماع انه لا خمس فيه اهـ معيار وكذلك النورة (*) وهو ماغيبه الله فى بر أو بحر (*) وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والزئبق والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجص () والمغرة وكذا البياض ذكره فى البيان () وانما وجب فيه ولم يجب فى النورة لانها ما صارت معدنا الا بالاحراق فلم يجب فيها شيء (٩) وعند زيد بن على رضى الله عنهما لا خمس فى المعادن ولو ذهبا أو فضة (١٠) تراب أحمر اهـ بهران الذي تحمر به الامراء الكتب اهـ شرح بحر (١١) ولا فرق بين البرى والبحري لانه قد استحال الى ما يجب فيه خلاف م بالله فى البحري (١٢) بفتح النون والكسر أفصح ماء ينبع من الارض

وهو عين يستصبح منها[١] وقير[٢] وهو عين يدهن منها السفن وزئبق[٣] وغير ذلك وقال م بالله لا خمس في النفط والملح والقير وقال ك وأحد قولى ش لا خمس في المعادن الا في الذهب والفضة وقال ح لا يجب الا فيما اذا طبع[٤] انطبع وله في الزئبق روايتان (وكنز[٥]) اذا كان ذلك الكنز (ليس) هو (لقطة) فانه يجب فيه الخمس والكنز[٦] يتميز من اللقطة والغنيمة[٧] بأن تقول اذا وجد منبوذا على وجه الارض فان وجد في دار الاسلام فلقطة[٨] ولو كان من ضربة الكفار وان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الاسلام وان وجد دفينا فان كان لا ضربة له او قد انطمست[٩] فحكمه حكم الدار[١٠] وان كان فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطة وان كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة وان كانت ضربة الاسلام في دار الكفر فلقطة ان كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل[١١] والا فغنيمة وان كانت ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها كفار من قبل[١٢] والا فلقطة (و) أما الذي يستخرج من البحر فهو نحو (درة وعنبر[١٣]) فان فيهما الخمس وقال زيد بن علي وح لا خمس فيهما (و) أما الذي يؤخذ من ظاهر الارض فهو نحو (مسك

---

(١) يعني يسقى منها السراج (٢) وهو شيء يشبه القطران يوجد في مصر (٣) بكسر الزاى وهمزة ساكنة (٤) ليخرج الكحل والملح (٥) هو ما غيبه الاولون اه هداية (٦) ومن بيانية والاظهران يصلها بضمير فلو قال والكنز تتميز منه اللقطة لكان أولى قرز (٧) أى تتميز اللقطة منه عن الغنيمة لأنه أمر ثالث غيرهما فالكنز قد يكون لقطة وقد يكون غنيمة وكذا قال في شرح النجري واما الكنز فان كان لقطة فلا خمس فيه وان كان غنيمة فالخلاف المذهب وجوب الخمس قرز (٨) بشرط أن يتعامل بها المسلمون والا فغنيمة وقيل لا فرق قرز (٩) أو التبس او مما لا يضرب قرز (١٠) فان وجد بين دارين حكم بأقربهما اليه فان استويا فبالضربة فان لم يكن فغنيمة لان الاصل الاباحة فيما عدا الحيوانات والاولى لقطة تغليبا لجانب الاسلام كغسل الميت والصلاة عليه اه هبل (١١) ولم يتعامل بها الكفار والا فغنيمة (١٢) قلت ان لم يتعامل به المسلمون اه بحر قرز (١٣) قال في الجواهر في تفسير قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ما لفظه اللؤلؤ الدر الابيض والمرجان الخرز الاحمر وقيل اللؤلؤ كبار الدر والمرجان صغاره اه لفظا قال الامام يحيي عليه السلام وحقيق بالعاقل ان ينظر الى حقارة الدنيا وهوانها على الله تعالى فلهذا رفضها كل زاهد فاذا كان أعلا ادامها العسل وهو من ذبابة وأشرف لباسها الحرير وهو من دودة وأعلا الطيب المسك والعنبر وهو من دابتين برية وبحرية فهذا دليل على حقارة الدنيا ونزول قدرها عند الله تعالى

ونحل وحطب[1] وحشيش[2] اذا (لم يغرسا) وأما اذا غرسا[3] ونبتا بعلاج فانهما يملكان[4] ويجب فيهما العشر[5] (ولو) كانت هذه الأشياء التي هي المعدن والكنز الى آخرها وجدها الغانم لها فاخذها (من ملكه) فانه يجب فيها الخمس عندنا وقال ح بل يكون له ولا شيء عليه (أو) اذا أخذها الغانم من (ملك الغير[6]) نحو أن يجد كنزا في دار او أرض لغيره[7] فانه ونحوه لواجده وعليه الخمس ولا شيء لمالك[8] العرصة[9] وقال ح وش بل هو لمالك العرصة قال ح ولا شيء عليه وقال ش بل عليه الزكاة[10] (و) يجب الخمس في (عسل[11] مباح) نحو مايؤخذ

---

(١) وعند م بالله وأبى ح لا خمس فى الحطب والحشيش اه بيان قال م بالله لم يوجبه الا الهادى عليه السلام قال الفقيه ح الرواية عن الهادى فيها ضعف اه زهور وعن الجمهور لاخمس فيهما اذ لم ينقل عن السلف تخميسهما قلت وهو واضح وأيضا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ الخمس ممن أمره بالحطب ولا أخذه من أهل المدينة ولا غيرهم اه من ضياء ذوى الابصار (٢) ودود قزون باد وسلب وشجر الكاغد اه بيان (٣) صوابه أو نبتا (٤) ويجب فيهما العشر والخمس (٥) بعد القطع لا قبل حيث كان مما يقطع ⊖ اذا حصل من جنس واحد ماقيمته نصاب فقط لكن يقال ذلك يختص فيما يغرس للقطع فيجب فيه بعد صلاحه أو ذلك يعم الجميع ما يغرس مطلقا (٦) فان قلت لو عسلت النحل فى دار الانسان من غير شعوره أو فى أرضه هل يجرى مجرى الحطب والحشيش فيجوز للغير أن يأخذه ويلزمه الخمس أو يجرى مجرى الطعام الذى ينبت فى أرضه من دون أن يزرعه مالم يعد له حائزا قلت الاقرب ان حكمه حكم الحطب والحشيش اه غيث بلفظه قلت الاقرب انه يجوز له مالم يعد له حائزا اه مفتي ولفظ حاشية وفى حواشي المفتى مالفظه ذكره عقيب ملك الغير قال فى الشرح مايؤخذ من بطون الاودية ونحو ذلك فافهم ذلك انما وضع فى أرض كان مالكها أحق به بل ملك له كما تقدم فى الزكاة فى شرح الاز ولعله يفرق بينه وبين العنبر والمسك والزباد ان ذاك لا يملك فى العادة الا بالأخذ بخلاف العسل والله أعلم (*) مالم يعد له حائزا قرز كما لو توحل فى أرضه كما سيأتى فى باب الصيد (٧) الاولى حيث له أخذه وهو حيث هو غنيمة وقد تقدم بيان ذلك اه بيان (٨) لانها باقية على الاباحة مطلقا اذ لا فعل لمالك الارض فى تملكها فهي كالصيد الذى أثخنه المرض أو السبع وفصل جماعة بين ما هو من جنس الارض كالتراب ونحوه وما ليس من جنس الارض كالحجارة الملقاة ونحوها فجعل الاول تبعا لانه نفس الارض دون الثانى وهذا التفصيل أقرب الى ما تقتضيه الاصول اه معيار نجرى (٩) بسكون الراء اه شمس علوم (١٠) يعني ربع العشر كاموال التجارة (١١) فائدة اذا قيل ان لم تخمس الغنائم من النحل حتى تولدت وزاد العسل هل يجب الخمس أولا سل قلت يخرج الخمس من الجميع اه مفتي لانه اذا لم يخرج منها شارك الفقراء صاحبها فى العسل الى وقت الاخراج وكذا فى نسلها ولا يقاس على غنم الزكاة لان الزكاة فيها من الجنس يقال الاخراج من العين متعذر واذا كان كذلك فالازم القيمة لتعذر الاخراج من العين وكأنها واجبة بالاصالة ولا يلزم فيما تولد منها لذلك اه ع سحولى ومثله فى ح لي ولفظها ولو اصطاد حيوان الزباد وجب

من شواهق الجبال وبطون الاودية والاشجار فانه للواجد وفيه الخمس عندنا[1] الصنف (الثاني) من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو (ما يغنم في الحرب[2]) من الكفار والبغاة[3] (ولو) كان (غير منقول[4]) كالاراضي والدور والغيول[5] ونحو ذلك[6] فانه يجب فيه الخمس (ان قسم[7]) بين الغانمين فاما اذا استصلح الامام رد شيء منه الى أهله او وضعه في أيديهم على خراج يؤدونه فلا خمس فيه[8] ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم أهل الحرب (الا في شيء واحد وهو أن يغنم المجاهد شيئاً (ما كولاً له[9] ولدابته[10]) فانه لا يلزمه فيه الخمس وانما يجوز ذلك بشرطين الأول أن يكون ذلك الغانم له (لم يعتض منه[11]) أي لم يأخذ بذلك المأكول عوضاً من احد ببيع أو نحوه بل انتفع به في الاكل فان أخذ عليه عوضاً وجب الخمس في ثمنه قيل ف ولا ينقض البيع[12] ويقسم الثمن بين الغانمين (و) (الشرط الثاني) ان (لا) يكون ذلك المأكول شيئاً كثيراً بحيث (تعدى) قدره (كفايتهما[13]) أي زاد على

عليه خمسه بالتقويم ثم لا شيء عليه بعد ذلك فيما كان يخرج منه من الزباد الا أن يقصد اصطياده للتجارة أو الاستغلال فله حكم ذلك اهـ لفظا قرز (١) خلاف م بالله وش وزيد بن علي وك (٢) لا ما أخذه بالتلصص ونحوه الخفية من أموالهم فلا خمس فيه عندنا خلاف الشافعي (٣) ما أجلبوا به وكان الامام (٤) هذا عائد الى الكفار قرز (٥) أرضها ومجاريها لا الماء فهو حق لا يملك فلا خمس فيه ينظر فهو يدخل تبعاً (*) أرضها ومجاريها لا الماء فلا خمس فيه (٦) الاشجار (٧) أي ان عزم على قسمته ولم يرد أن قسم اذ التخميس قبل القسمة (٨) يعني في الارض لا الخراج فسيأتي (٩) وكذا المشروب والمادوم أو مشموما مما هو سريع الفساد قرز وظاهر الاز خلافه فيما يتسارع اليه الفساد كالعسل للحاجة اهـ بحر (*) وانما استثنى له المأكول ان أكله فقط اهـ أثمار معنى ووابل ولو حيواناً مأكولاً في أيام الحرب اهـ فتح معنى قرز (١٠) لا ملبوساً اهـ حاشية لي قرز (١١) ولو كان ذلك العوض نفقة له ولدابته وجب عليه فيه الخمس اهـ بحري (١٢) قيل ف المراد به اذا أجاز الامام بيعه والا نقض بيعه ورد بعينه الى الغنيمة اهـ بيان لفظاً من السير قيل ف ويكون هذا خاص في بيع الشيء قبل قبضه وهذا فيه نظر وجه النظر أنهم قد ذكروا في البيوع ان الامام لا يبيع الا بعد القبض (*) قد تقدم انه لا يصح البيع في قدر الخمس فينظر فيه الا أن يكون هذا مخصوص بالنص ولعله كذلك لخبر علي عليه السلام فيمن باع مالا يخمس ماراه الا عليك روي عن علي رضى الله عنه أن رجلا وجد معدنا فباعه قبل اخلاصه بمائة شاة فاخذ خمس الغنم وقال ما أرى الخمس الا عليك لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد هذا لفظه في الانتصار اهـ ح بحر قلت ولو قيل أن ظاهره يقتضي بان العين حينئذ قد تعذرت لذهاب المشتري لها فيأخذ القيمه لتعذر العين لم يبعد اهـ غيث من شرح قوله الا لمانع ويصح البيع والاجارة ولو قبل قبض الامام وهو يخالف ما سيأتي في البيع أن الامام لا يبيع الا بعد القبض ولعله بدليل خاص قرز (١٣) قيل ف وليس لهم أن يتزودوا منه الى دار

كفاية المجاهد ودابته (أيام الحرب) فاما اذا كان زائداً على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس(١) (الصنف(٢) الثالث) من الاموال التي تجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء وهي مال (الخراج و) مال (المعاملة و) الثالث (ما يؤخذ من أهل الذمة) وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة ﴿ فصل ﴾ (ومصرفه من في الاية) الكريمة وهي قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (فسهم الله) تعالى الذي رسمه عز وجل بقوله فأن لله خمسه يكون (للمصالح(٢)) أي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم(٣) وبناء مساجدهم وحفر آبارهم وما يجري مجرى ذلك كالمدرسين(٤) من أهل العلم والمفتين والحكام وقال ح قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه وقال ش(٥) لاسهم لله لانه له ملك السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا فيقسم الخمس في الخمسة الباقية قال عليه السلام الظاهر خلاف ذلك (وسهم الرسول) يكون بعد الرسول (للامام(٦) ان كان) في الزمان امام (و) ان (لا) يكن في الزمان امام (فمع سهم الله) أي يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله (وأولو القربى(٧)) الذين ذكرهم الله تعالى في آية الخمس هم (الهاشميون(٨)) وهم أولاد

الاسلام اه بيان وما بقي على قدر كفاية المجاهد ودابته رد جميعه في جملة المغنم (١) يعني في الزائد اه ح بحر يعني يرده في المغنم وليس له تخميسه الا أن يكون ثمة شرط من الامام ان من غنم شيئا فهو له اه لي قرز (٢) فان احتيج الى العامل عليه فاجرته من المصالح اذ مصلحته عامة والله أعلم اه بحيرسي لفظا قرز (*) العامة اه بحر (٣) وتحصين الحصون التي للمسلمين وعتق الرقاب وتأليف من يحتاج الى تأليفه من المسلمين والكفار ذكر ذلك القاسم عليه السلام اه كب لفظا قرز وعن زيد بن علي عليهما السلام ليس لنا ان نبني منه حصونا ولا نركب منه البراذين اه كشاف (٤) والمتدرسين اه تعليق وابل لان مصلحتهم توصل الى العامة وقيل لا يدخلوا في هذا الباب لان المصلحة فيهم خاصة وان جاز الصرف فيهم (٥) لنا الايتين ولا دليل لهم اه بحر وهما واعلموا انما غنمتم من شيء والثانية وما أفاء الله على رسوله (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم بعده اه غيث (*) ولو كان الغانم ولد الامام أو أبا له أو هو الغانم لانه أخذه بتخصيص الشرع اه حثيث (*) حيث تنفذ أوامره ونواهيه قرز (٧) ويدخل الامام معهم قرز (*) لاموالهم اه حلي لفظا قرز (٨) واعلم انه كان لعبد مناف خمسة أولاد هاشم ونوفل وعبد شمس والمطلب وأبو عمرو ولا يحل الخمس ولا تحرم الصدقة الا على أولاد هاشم واما المطلب الصغير فهو ولد لهاشم وهو الذي يقال له عبد المطلب اه شرح بحر وأبو عمرو لا عقب له (*) وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وهؤلاء الثلاثة أولاد أبي طالب وآل الحارث وآل العباس اه شرفية

هاشم بن عبد مناف لا سواهم لكن بني هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا الا (المحقون[١]) دون المبطلين كالفاسق[٢] والباغي على امام الحق قال عليه السلام أما الباغي فلا يبعد الاتفاق على منعه وأما الفاسق المتابع للامام فلا يبعد أن من جوز[٣] صرف الزكاة الى الفاسق جوز صرف الخمس اليه والله أعلم قال ويحتمل أن يمنع لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة فيه (و) السهم الذى يستحقه ذوو القربى (هم فيه بالسوية ذكراً وأنثى غنياً[٤] وفقيراً) فهؤلاء فيه على سواء لا يفضل الذكر على الانثى ولا الفقير على الغنى عندنا وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد بن علي وح لا حظ[٦] للغني فيه (ويحصص[٧]) بينهم (ان انحصروا[٨]) قال عليه السلام وذلك انما كان في الزمان الاقدم فأما في وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا (و) ان (لا) يمكن انحصارهم كوقتنا (ففي الجنس) اى يوضع الخمس في جنسهم فيعطى رجل منهم او امرأة حسب ما يتفق لكن اذا كانوا في جهة[٩] واحدة وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم مع حضورهم

وزاد الشافعي معهم بني المطلب أخو هاشم (١) قال في البحر في هذا الموضع دون أولاد أبي لهب قال المفتي في هذا الموضع ينظر في ذلك فانه قد تقدم في السيرة ان من أولاد أبي لهب من أسلم وحسن اسلامه فلا يمنعون وان صح منعهم فلمصلحة رآها صلى الله عليه وآله وسلم قال في عنوان الاثر لابن سيد الناس كان لابي لهب ثلاثة عتيبه وعتبه ومعتبه واختهم درة فعتبه ومعتبه أسلما وأحسن اسلامهما وأختهما درة أسلمت وثبتا معه صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين واما عتيبة المصغر فهو عقير الاسد بالشام في الارض الزرقاء بدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويروى ان الاكبر هو عقير الاسد قال ابن سيد الناس والصحيح هو الاول وقرر المتوكل على الله انه لا حظ لاولاد أبي لهب في الخمس مطلقا ولو كانوا محقين مؤمنين والصحيح انهم من جملة القرابة فيعطون من الخمس (*) لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لابي لهب واولاده شيئا من الخمس حين كانوا على المنافقة والكفر اه أنوار يقين (٢) نحو عقيل بن أبي طالب فانه كان منحرفا عن علي عليه السلام الى معاوية ولحق بمعاوية (٣) يعني القائل بامامته ووجوب متابعته من دون ثمرة وسيأتي في آخر الخمس ان الفاسق اذا كان ينصر الامام صرف فيه ينظر اه لا نظر لان الذى سيأتي هو في الخراج والمعاملة (٤) يؤخذ من هذا انه اذا جاز صرف الخمس في الغني جاز ان يؤخذ النصاب من الغنيمة في دفعة أو دفعات (٥) قلت ويلزم في الهاشمي الغني الذي لا مصلحة فيه اه مفتي يقال رحمة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم منافاته لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم مصلحة اه من شرح الشامي رحمه الله تعالى وقد قال في البحر في باب المصلحة ومن المصالح الهاشمي لقربه من رسول صلى الله عليه وآله وسلم فجعل الصرف في الهاشمي الغني مصلحة (٦) على الراوية الخفية لا في المشهور فقد سقط منهم ذوو القربا اه شرح راوع (٧) ندبا وقيل وجوبا وهو ظاهر الازهار قرز (٨) في البريد اذا كان الصرف من الغنائم وان كان الامام ففي بلد ولايته وقيل لا فرق بين الامام وغيره فلا يجب الا في البريد وقيل في الميل قرز اه مفتي وحثيث (٩) وحد الجهة

واستوائهم في وجه الاستحقاق فأما لو كان في أحدهم أخصية من وجه حسن تخصيصه (١) ولا اشكال نحو أن يكون أحدهم مشغولا بطلب العلم دون الثاني (وبقية الاصناف) المذكورة في الآية بعد ذوى القربى وهم اليتامى (٢) والمساكين وابن السبيل يجب عندنا أن يكونوا (منهم (٣)) أي من الهاشميين (٤) فاذا وجد اليتيم او المسكين او بن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه الى الهاشمي (٥) دون غيره (ثم) اذا لم يوجد يتيم (٦) ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف الى هؤلاء الاصناف من أولاد (المهاجرين (٧) ثم) اذا لم يوجد في أولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف الى هؤلاء (من) أولاد (الانصار (٨) ثم) اذا لم يوجد في أولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك (من سائر المسلمين) قال ط وظاهر اطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أنه يرى (٩) هذا الترتيب واجبا قال م بالله والاقرب عندي على مذهبه ان مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب لانه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين قال أبو جعفر الخلاف اذا كان الصرف (١٠) من الامام وأما من غيره فاتفاق ان الترتيب واجب قيل ح والخلاف (١١) انما هو في الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم فاما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع * تنبيه قال في التقرير

البريد أو الميل على الخلاف (١) ولفظ ح لي وحكم الخمس حكم الزكاة في جواز التفضيل لتعدد السبب وله ايثار وتفضيل لمرجح كما مر وأن يرد في المخرج المستحق قرز (٢) فائدة اليتيم من فقد أباه ولم يكن مكلفا من بني آدم ومن فقد أمه من سائر الحيوانات اه قاموس وفي الطير من فقد أبويه لانهما يرزقانه (٣) ومن كان قريبا يتيما وابن سبيل ومسكينا صرف اليه سهامه هو لا الاربعة اه شرح ابن رواع (*) لتأكيد المصلحة فيهم في تحريم الصدقة عليهم اه بهران (٤) لقول علي بن الحسين لما قرأ آية الخمس هم أيتامنا ومساكيننا وابناء سبيلنا وروى عن علي عليه السلام اه شرح خمس مائة (٥) في الميل قرز (٦) في الميل قرز (٧) أي الهجرتين الصغرى والكبرى فالكبرى الى المدينة والصغرى الى الحبشة لقوله للفقراء المهاجرين (*) لان الغنائم على قدر العناية وعناية آبائهم ابلغ والذرية تتبع حكم الآباء ومن ثمة قال صلى الله عليه وآله وسلم الاذان في الحبشة الخبر اه بحر بلفظه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الاذان في الحبشة والقضاء في الانصار فخص صلى الله عليه وآله وسلم الحبشة لاجل بلال وخص الانصار لاجل معاذ بن جبل اه شرح بحر قلت ويؤيده قوله تعالى وكان ابوهما صالحا فقد روى أنه الجد السابع ولاستصائه بالقبط لاجل اسماعيل ومارية (٨) الاوس والخزرج لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان (٩) بين آل الرسول ومن بعدهم كما حكاه الفقيه ح اه سيدنا حسن قرز (*) وهو ظاهر الازهار والاثمار اه تكميل بلفظه (١٠) لان الامام أعرف بالمصالح (١١) وبنى عليه في الكواكب والمعيار

عن تفسير الحاكم أنه يشترط في اليتيم (١) وابن السبيل (٢) الفقر بالاجماع * تنبيه (٣) قال في الشفاء يجوز صرف الخمس في صنف واحد (٤) يعني من الاصناف الستة قال ذكره الهادي عليه السلام في كتاب السير من الاحكام وهو قول المتوكل وص بالله ووالدي (٥) بدر الدين وض جعفر (وتجب النية (٦)) في اخراج الخمس كالزكاة (و) يجب اخراجه (من العين) أي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا تجزى القيمة قال الامير ح وم بالله يوافق الهادي هنا وقال أبو مضر بل للم بالله قولان كالزكاة (الا لمانع) من الاخراج من العين نحو ان يكون لا ينقسم او تضره القسمة كالسيف (٧) فان القيمة تجزى (٨) حينئذ وكذلك لو استهلك العين (٩) * تنبيه اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب (١٠) المعدن لا من خالصه فان أخرج من الخالص أجزأ عنه ووجب عليه ثمن التراب ان كان له قيمة (١١) (و) يجب صرف الخمس (في غير المنفق (١٢))

والفتح (١) والمختار أنه ان كان من بني هاشم أنه لا يشترط وان كان من غيرهم اشترط اه تجريد وقواه المفتي والقاضي عامر ولفظ ح لي لا يشترط الفقر في اليتيم وابن السبيل اه في الهاشميين لا في غيرهم (*) قال في الشفاء ان سير الصحابة يقتضي بخلافه (٢) والمراد بالفقر في ابن السبيل أن لا يجدها يبلغه قصده في الحال وان كان غنياً اه شرح خمسماية وهذا معتبر في غير الهاشمي فاما الهاشمي فلا يعتبر ولو حضر ماله قرز (*) ولا يعطى الا دون النصاب اه بيان هذا في غير بني هاشم فان كان منهم فوجهان اه بحر يجوز من سهم ذوي القربى (٣) بل فيه خلاف بعض أصش (٤) ووجهه القياس على الزكاة (*) اذا رأى الامام صلاحا اه بيان قرز (*) مع عدم باقي الاصناف الباقين لا مع وجودهم لئلا يناقض ما تقدم له فلا بد من التخصيص اه ح فتح (٥) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن عبدالله بن محمد القطابري (٦) وهي للتمييز للخمس لا نية حقيقة اذ ليس بعبادة بل هو ديانة ولهذا يجب على الكافر اه معيار ولفظ ح لي ولا يفتقر الى نية اذ لا يصح منه الا نية التمييز اه باللفظ قرز من أول كتاب الخمس (*) على من يصح منه اه ح لي قرز (٧) والنحل من الحيوان اه ح لي لان لها سلطان واحد وكالتراب فانه يكون في بعضه فضة أكثر من بعض (٨) والعبرة بقيمته حال اللزوم اه ع وقيل حال الصرف ومثله في ح لي وقرز حيث كان باقيا وأما اذا قد استهلك فيوم الاستهلاك (*) قياس المذهب أن يجب الجنس اه مفتي وانما يعدل الى القيمة مع عدم الجنس اه حفيظ وظاهر شرح الازهار خلافه فانه اذا عدمت العين عدل الى القيمة ولا يجب العدول الى الجنس (٩) ولو حكما حيث يملك وكان قيميًّا وقيل حسا لا حكما قرز (١٠) ويجب قبل اخراج المؤن كالزكاة فيخرج خمسه بعد السبك ويلزمه قيمة خمس ماتلف من التراب ان كان له قيمة ورجح هذا في الغيث وقيل ع يكون هذا استهلاكا فيلزم قيمة خمسه قبل السبك اه شرح بحر (*) قبل اخلاصه (١١) المراد القيمة اذ لا ثمن قرز وفي الغيث مكان ثمن خمس لان التراب مثلي الا ان يعدم المثل (*) يعني ما استهلكته النار من التراب ان كان لخمسه قيمة ولا يتوهم أنه الخبث فيخرج خمسه من عينه قرز (١٢) وفي غير فصل وأصل اه اثمار ما لم

أي من وجب عليه الخمس لايجزيه أن يصرفه فيمن تلزمه نفقته كالزكاة

﴿ فصـل ﴾ (والخراج[1]) هو (ما ضرب على أرض[2]) من أراضي الكفار التي (افتتحها الامام) او الرسول[3] صلى الله عليه وآله وسلم (وتركها في يد أهلها) الذين أخذها عليهم (على تأديته) أي على تأدية ماضربه عليهم فيها من الخراج وذلك كاراضي سواد[4] الكوفة ومصر والشام[5] وخراسان[6] فان المسلمين افتتحوها[7] ولم يقسموها بل تركوها في يد أهلها على خراج (والمعاملة[8]) هي أن يترك المسلمون تلك الاراضي التي افتتحوها وتركوها في يد أهلها (على تأدية (نصيب من غلتها[9]) من نصف او ثلث او ربع على حسب ماوضعه الامام عليهم (و) اذا فعل الامام للكفار في أراضيهم اى هذين الوجهين جاز (لهم) في تلك الارض (كل

يكن الامام الغانم فيصرف في ولده أو والده أو في نفسه لان أخذه بتخصيص الشرع (١) واعلم ان الخراج والكراء يتفقان من وجوه الاول التعطيل وفى الغاء لا يصلح للزرع لا يوضع عليه خراج ولا كراء وانهما على قدر منافع الارض وانهما لا يسقطان بالموت والفوت لكن في الخراج الخلاف ويختلفان في النية والاصطلاح أنها تجب في الخراج لا في الكراء وفي الكراء تجوز الزيادة عليه واهل الخراج معينون لا اهل الكراء ولا يبيع في الخراجية لا المكراة اه زهور (*) وتجب فيه النية وقيل لا تجب ولا اعتداد بما أخذه الظالم غصبا كالزكاة غيث وبيان وقال في النجرى مفهوم الكتاب خلافه اه تكميل (*) والخراج يؤخذ في السنة مرة ولو زرعت مرار اه بحر معنى (٢) لا مساكنهم اجماعا ولفظ ح لى وظاهر توضيف عمر انهم لم يجعل عليهم شيئا في الابنية كدور ونحوها فلو جعلوا بعض المزارع ونحوها دورا سقط الخراج ونحوه اه بالفظ الظاهر أنه لا يسقط الخراج وهو مفهوم الكتاب (٣) لم يضع صلى الله عليه وآله وسلم خراجا في ارض الكفار والرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهم ويمكن أن تكون وصية بل روى عن ص بالله في الرسالة القائمة بالادلة الحاكمة ما لفظه وان تركها في أيديهم على خراج جاز كما وضع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أهل ناعم والسلم والقموص فهذا يدل على أن الخراج وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٤) سميت سوادا لسواد أشجارها اه قاموس ولكثرة أنهارها وكل أخضر يسمى سوادا (٥) والشرف وهي باليمن خراجية ذكره الامير ح قال لان المنصور بالله وضع عليها الخراج اه لمعة (٦) ولفظ البحر وأما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان ونجران فكلها خراجية اه بلفظه (٧) من غير امام (٨) والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين أحدهما أن الخراج في السنة مرة واحدة والمعاملة في كل غلة الثاني أن الثمرة اذا أدركت أخذ الخراج ولو لم يمكن الادى بخلاف المعاملة فلا تؤخذ الا بعد الادراك والتمكن من الادى اه معيار (٩) فلو طلب رب المال ان يسلم من غير الغلة هل تقبل منه أم لا الجواب انها اجارة فاسدة فتؤخذ منه عليها أجرة المثل من الدراهم أو الدنانير فاذا كانت أجرة المثل نصف الغلة ونحو ذلك وجب على رب المال قيمة ذلك حال حصوله والله أعلم اه تهامي ينظر اذ المعاملة كالزكاة قرز ولفظ حاشية وهل له أن يسلم من غيرها سل الظاهر أن المسلمين

تصرف[(١)] فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم واجارتهم ووقفهم[(٢)] حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك[(٣)] لكن الخراج[(٤)] لا يسقط بذلك بل يلزم من الارض في يده (ولا يزد الامام[(٥)] على ماوضعه السلف[(٦)]) من خراج او معاملة اذا كانت الارض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله أن يضع عليها ماشاء.[(٧)] أما المعاملة فوضعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر وهي نصف الغلة وأما الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابة[(٨)] فوضع على كل جريب بلغه[(٩)] الماء درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم[(١٠)] عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب من القصابية[(١١)] خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع[(١٢)] درهما

شركاء في الغلة الا بعضاء من اليه ولاية ذلك ما لم يدل دليل بخلافه اه شامي (١) واختلفوا هل هي ملك أم لا فعند ط وش ليست مملوكة وانما هي معهم كالمستأجرة وان جاز التصرف وقال م بالله بل ملك وفائدة الخلاف تظهر في تحريم الزكاة على من معه منها ما قيمته نصاب وكذلك في صحة الوقف اه شرح فتح وكذا لو أتلفها متلف هل القيمة لمن هي في يده أم لا أم للمسلمين (٢) قال ص بالله جعلها مسجدا أوطريقا أو مقبرة فلعله يسقط الخراج اه بعد الاسلام (*) حيث اسلم أهلها أو صارت الى يد مسلم اه املاء (٣) النذر والصدقة (٤) وكذا المعاملة (٥) وذلك لان الخراج قد ثبت بفعل عمر رضى الله عنه واتفاق الصحابة عليه فلا تجوز الزيادة لأن خلاف ذلك يؤدي الى الحيف والاضرار وذلك منهي عنه اه شرح ض زيد (٦) ولو لمصلحة اذ هو كالاجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم (*) السلف الصحابة والخلف من تابعهم وقيل السلف من يقدمك من ابائك وقرابتك والخلف القرن بعد القرن وقيل السلف الثلاث المائة والخلف من بعد اه قاموس (*) ينظر لو كان هو الواضع هل تجوز الزيادة أم لا سل الظاهر الجواز لانه انما لم يجز الوضع حيث الواضع غيره لاجل الاجماع بخلاف حيث هو الواضع فلا اجماع وقيل ولو كان هو الواضع لان الوضع كالحكم (٧) لانه موجب متجدد (٨) وفي الشفاء روى أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم واجماع ظاهر وذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس أقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليه السلام وسواه من الصحابة فقال علي عليه السلام ان جرت فيها المواريث ثم حدث شيء وأخذت مما في أيديهم قالوا ظلمنا ولكن افرض خراجا واجعله بيت مال وافرض لهم عطاء يغنيهم ففرض لهم عمر على كل جريب الخ فكان هذا باتفاق منهم من غير نكير أحد فصار اجماعا (٩) ووضع علي عليه السلام على النخل والكرم وما يجمع من النخل والشجر عشرة دراهم فقط لان البلاد في مدة عمر أقوى مما كانت عليه في زمن علي عليه السلام (*) يعني لا تصلح الا بالماء بخلاف ماسيأتي فانه يصلح بغير الماء لئلا يتناقض اه بستان (١٠) والمراد مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة فما بلغ المدة المذكورة أخذ في كل سنة اه لمعة وقيل بلوغه حكمه حكم الارض الخالية فيكون درهما وقفيزا حنطة وهذا فيما غرس ابتداء فأما ما غرس وبلغ المدة المذكورة فيؤخذ في كل سنة مرة فلا يحتاج الى امهال ثلاث سنين (١١) مخفف الارض الذي فيها السكر (١٢) وأما ما لا يصلح للزرع بل للخضراوات

ومختوما (١) زرعت أم لا (٢) والمختوم يومئذ صاع والجريب ستون (٣) ذراعا في ستين ذراعا طولا وعرضا (٤) والقفيز المراد به هنا هو صاع (٥) وقوله بلغه الماء يعني سقاه قدر كفايته واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة على هذا التوظيف (٦) الذي وظفه عمر في هذه الاراضي أم لا فقال م بالله وح لا تجوز الزيادة وقال محمد بن الحسن تجوز (و) أجمعوا على أنه يجوز (له النقص (٧)) من ذلك التوظيف (فان) كانت الارض قد وضع عليها السلف شيئا لكن (التبس) قدر ما وضعوا (فالاقل) اي وضع عليها مثل الاقل (مما على مثلها في (٨) ناحيتها (٩)) وانما وجب العمل بالاقل لانه لا يأمن الزيادة وهي محرمة وأما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا أم لا فالاصل عدم الوضع فيضع ماشاء (فان لم يكن) السلف قد وضعوا عليها شيئا (فما شاء) الامام وضعه عليها (١٠) من قليل أو كثير ولا تقدير لذلك (وهو) يعني الامام (بالخيار فيما لا يحق له (١١)) من الغنائم كالدور والاراضي ونحوها (١٢) فيخير فيها (بين) الوجوه (الاربعة (١٣)) وهي ان شاء قسمها (١٤) بين المجاهدين فيملكونها ويتوارثونها ويجب عليهم في غلتها العشر وان شاء تركها في يد أهلها على خراج (١٥) يؤدونه وان شاء تركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف

والاشجار فلا شيء عليه اه صعيتري قرز (١) فان جمعت هذه الاجناس فعشرة دراهم وعشرين مختوما (٢) بتفريط (٣) قال الامير ح والمراد ستون ذراعا مع ستين ذراعا ويكون مائة وعشرون وليس بقاعدة أهل الفرائض اه وظاهر الشرح مبني على أنه ستون ذراعا مضروبة في مثلها فيكون على هذا ثلاثة آلاف ذراعا وستمائة ذراعا قرز (٤) وذكر في اللمع والتبصرة أنه ستون ذراعا طولا وستون ذراعا عرضا (٥) وقفيز ثلاثين وقفيز أربعة وعشرين وقفيز أربعة (*) القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان والقفيز أيضا من الارض عشر الجريب والمكوك مكيال وهو مذكر وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وهو سبعة أثمان من والمن رطلان وجمع المكوك مكاكيك اه مصباح (٦) أي التقرير (٧) لمصلحة كما نقص عامل علي عليه السلام (٨) والظاهر أنه قد يكون في خراج الارض باعتبار ما زرع فيها فلو كانت للزرع ثم جعلت للكرم أخذ منها خراج الكرم وكذا فيما أشبهه اه ح لي لفظا قرز (*) وصفتها (٩) فان لم يوجد في البريد ووجد فوقه وجب الانتقال اه ع عامر وعن المفتي فان لم يكن في البريد أو وجدت ولم يوضع عليها شيء فظاهر الازهار يضع عليها ماشاء ولفظ ح لي فان لم فلعله يضرب عليها ما شاء حسبما يراه صلاحا قرز (*) وهي البريد قرز (١٠) ولو وضع عليها في السنة مرارا (١١) أي ينقل (١٢) الانهار والاشجار (١٣) فان مات الامام قبل أن يختار أحد هذه الاربعة فالخيار الى المسلمين من أهل الحل والعقد فان اختلفوا سل قلت العبرة بالاول اه مفتي قرز (*) وخيار خامس وهو ان شاء أخربها وأحرق أشجارها وسادس وهو ان شاء وقفها على المسلمين اه كب وبيان وتقرير كما فعل علي عليه السلام في بني النظير على القول الذي سيأتي ان شاء الله تعالى في الوقف في قوله كالامام يقف ويبريء من بيت المال الخ والمذهب خلافه قرز (١٤) بعد التخميس قرز (١٥) كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر (*) ولا خمس قرز

أو أقل (١) أو أكثر وان شاء تركها لاهلها ومن بها (٢) عليهم فالامام عندنا مخير في هذه الوجوه ولا يحتاج الى مراضات المسلمين في ذلك وقال ش لا يفعل الامام فيها شيئاً الا بطيبة نفوس المسلمين وأما ما ينقل * قال عليه السلام فالاقرب وجوب قسمته (٣) بين الغانمين (٤)

﴿ فصل ﴾ (ولا يؤخذ خراج (٥) أرض حتى تدرك غلتها) أى حتى يدرك الحصاد خيفة أن تضرب بآفة سماوية توجب رد المأخوذ منه (و) لا يؤخذ الخراج أيضا حتى (تسلم ثمرة الارض من الامر (الغالب (٦)) كالضريب والجراد (٧) ونحو ذلك فان أصابها شيء من ذلك فأتلف الثمرة سقط الخراج * قال عليه السلام فان اصطلم (٨) بعض الزرع سقط بحصته من الخراج قال ولم أقف فيه على نص الا أن القياس (٩) ذلك (و) الخراج (لا يسقطه الموت (١٠) والفوت) أي اذا مات من عليه الخراج قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة وهكذا اذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكر ض زيد للمذهب ان الخراج لا يسقط بالموت والفوت وحكاه في شرح أبي مضر عن ش وحكى في شرح أبي مضر عن م بالله

---

(١) ولا خمس قرز (٢) كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أرض مكة فانه من بها عليهم اه شفاء معنى (٣) اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيه غير ذلك الا السبي فانه من على بنت حاتم الطاىء باطلاقها ومن معها من السبي والقصة مشهورة (٤) بعد التخميس قرز (٥) وكذا المعاملة (*) ويصح التعجيل ( ) ويقدم على كفنه ودينه المستغرق ( ) وينظر في المعاملة القياس عدم التعجيل قرز واذا مات المعجل للخراج لم يجب رد ما عجل حيث بقيت تحت يد ورثته وقيل يلزم الرد يحترز مما لو تصرف فيها بايصاء أو نحوه اه سيدنا حسن رحمه الله (*) فلو غصبت الارض الخراجية هل يسقط اذا زرعها الغاصب سل اهـ ح لي قلت ان أمكن أسترجاع الارض لزم ذلك وكذا اذا أمكن اجبار الغاصب على التسليم لزم والا فلا والله أعلم وقيل يجب الخراج على الغاصب وتجب عليه الاجرة اه شامي ورواع (*) واذا تلف الزرع في الجرن قبل أن يؤخذ الخراج هل يسقط أم لا قال عليه السلام يسقط ( ) اذا لم يفرط ولم يزد على المدة المعتادة اه نجرى وقيل لا يسقط اذ قد ثبت في الذمة اه معيار ( ) ومعناه في ح لي (٦) ويعفى عن اليسير وهو نصف العشر لزوما وسقوطا اهـ ح لي قرز (*) الا أن يضمن ضمن اه قرز يحقق اذ ليس كالاجارة من كل وجه (٧) فائدة الحماة للزرع من القردة والجراد حسن غير قبيح بل لا يبعد وجوبها لان فيها حفظ المال واضاعة المال محظورة ولا يقال فالتخلية من الله عز شأنه لانا نقول هما بمنزلة نزول الالم ودفعهما بمنزلة الدواء وقد أمرنا بالدواء لان المصلحة بالتخلية والدفع حاصل وهى اللطفية والله أعلم اه خط سيدنا رحمه الله تعالى (٨) كل آفة لا يمكن دفعها اه غيث (*) ووجه سقوط الخراج ان الارض بحصول آفة تصير في حكم مال لا يمكن الانتفاع به فلا يلزم فيها الخراج بخلاف المؤجرة اذا اصطلم زرعها فلا تسقط الاجرة وهذا وجه المخالفة بين الخراج والاجارة (٩) على الزكاة وقيل على الاجارة (١٠) فان مات من عليه الخراج والمعاملة

وع وح أنه يسقط بالموت والفوت (وبيعها[1] الى مسلم واسلام من هي في يده[2]) أي أن الارض الخراجية اذا باعها من هي في يده الى مسلم اوأسلم من هي في يده لم يسقط الخراج[3] بذلك (وان عشر[*]) أي ولو وجب مع الخراج العشر في الارضين جميعا أعني التي اشتراها مسلم والتي أسلم من هي في يده فانه يجب فيه الخراج والعشر جميعاً[4] وقال الناصر اذا انتقلت الارض الخراجية الى مسلم وجب فيها العشر فقط[5] وقال ح الخراج فقط (ولا) يسقط الخراج[6] أيضاً (بترك الزرع) في الارض الخراجية اذا تركه (تفريطا[7]) منه فاما لو ترك الزرع عجزا منه فقال في الكافي يؤجر الارض[8] ويؤخذ من الكراء قدر الخراج والباقي له وعن ابن اصفهان[9] لا تؤجر ولا يؤخذ منه شيء[10] ﴿فصل﴾ (و) الصنف (الثالث) وهو الذي يؤخذ من أهل الذمة هو (أنواع) النوع (الاول[11]) الجزية وهي ما تؤخذ من رؤس أهل الذمة بدلا عن قتلهم ولهذا تؤخذ ممن يجوز قتله لا من غيره وتؤخذ من الاعتناء والفقراء وإن اختلف

هل يقدم ما على كفنه ودينه سل الجواب ان الخراج كالدين فيقدم عليه الكفن والمعاملة كالزكاة فيقدم على الكفن وقواه المتوكل على الله عليه السلام وقيل لا فرق في أنهما كالزكاة اه ح لي (*) فائدة لو ساقى ماء الارض الخراجية الى أرض عشرية ففي الانتصار عن ع أنه يجب الخراج وفي شرح الابانة وحكاه عن ش انه يجب العشر فالاول اعتبر بالماء والثاني أعتبر بالارض (*) وكذا المعاملة قرز لانه حق متعلق بالعين (١) صوابه وتملكها مسلم ليشمل الارث وغيره اه وابل (٢) لقول علي عليه السلام لرجل أسلم ان أخترت المقام على أرضك فاد الخراج فدل على وجوبه اه بستان (٣) والمعاملة قرز (٤) ويكون اخراج العشر قبل اخراج الخراج لانه مثل اخراج المؤن وكذا المعاملة قرز (*) لان الخراج الموضوع على الارض يجري مجرى الكري والكرى لا يمنع من وجوب العشر فوجب أن يجتمعان لان العشر واجب بما أخرجت الارض والخراج موضوع على الارض (٥) حجتهم ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع على مسلم الخراج والعشر في أرضه اه بستان قلنا لم يجب الخراج كما زعمتم لاجل الغلة بل لاجل الاستيلاء على منافع الارض فهو بمنزلة الكراء فلا يتضاد اه بستان (٦) والمعاملة قرز اه من جوابات الامام المهدي عليه السلام فان قلت فماذا يلزم سل لعله يقال كما يأتي ( ) للمص بالله في المزراعة ( ) وهو أن يرجع الى الوسط مما تزرع الارض (*) ولكون المعاملة عقوبة في الاصل وجب فيها الخمس كالغنائم وكان أمرها الى الامام وكان سببها الكفر ولا يسقط بالموت والفوت ولتعلقها بالعين فتسقط بتلفها قبل التمكن من التسليم ولو بعد الادراك والحصاد اه معيار (٧) وترك التأجير مع الامكان تفريط اه عيسى دعفان وظاهر الازهار انه ليس بتفريط قرز كما لو عطل الوصي أرض اليتيم فقالوا لا يضمن بل تبطل ولايته والله أعلم اه سيدنا حسن رحمه الله (٨) لعله مع التمرد اه فيؤجرها ذو الولاية (٩) الشيخ الحافظ واسمه علي (١٠) لنا القياس على الاجرة اه بحر (*) وهو ظاهر الاز (١١) ويصح تعجيلها ولو لاعوام ولا تجب النية في الجزية ولا في الخراج على المذهب لان الخراج كالاجرة خلاف ما في البيان فلو عجل

في تقديره فعندنا (هو من الفقير[١] اثنا عشر قفلة[٢]) بقفلة الاسلام وقال محمد بن عبدالله وح انه لا جزية على الفقير[٣] (و) اذا أخذت (من الغني[٤] وهو من يملك الف دينار[٥]) نقدا (وبثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب) البراذين وهي نوع من (الخيل[٦] ويتختم الذهب) يعني أنه يتمكن من ذلك اذا شاء لانه لابد من الركوب والتختم فيؤخذ من الغني (ثماني وأربعون[٧]) قفلة وقال ص بالله بل يؤخذ ذلك من الغني شرعا وهو من يملك مائتي درهم (و) يؤخذ (من المتوسط[٨]) بين الغني والفقير وهو من يملك مالا دون هذا القدر الذي يملكه الغني (أربعة وعشرون[٩]) قفلة (وانما تؤخذ) الجزية (ممن يجوز قتله[١٠]) اذا ظفر به المسلمون في الحرب لا ممن لا يقتل كالشيخ الكبير

الغني جزيته ثم فقر أو بالعكس فالعبرة بحال التعجيل مالم يشرط عليه لاهو فلا عبرة بشرطه اهـ ح لي لفظا قرز واذا عجل الذمي الجزية لاعوام ثم أسلم أو مات فلا ترد بل العبرة بحال التعجيل اهـ وابل(*) الجزية تؤخذ من الذمي وفاقا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الآية ومن المشروع تصغير الذمي عند أخذ الجزية فيجلس آخذها متربعا كتربع الملك ويقوم الذمي بين يديه ولا ينظر اليه الآخذ بكل عينيه قابضا لها بيساره يضعها على الارض ثم يقول له انصرف جاعلا ليمينه على حلقه عند أخذ الجزية والذمي مطأطىء على هيات الراكع فاذا صبها دفعه بيده اليسري في حلقه(١) (مسئلة) وانما تؤخذ مما يجوز قتله اذ هي لدفع القتل ولو فقيرا له كسب فان لم يكن فلا شيء وقيل يخرج من ديارنا وقيل يقرر بشرط الادى ان قدر اهـ بحر وقيل يقتل وقيل يكلف على الاسلام اهـ دوارى فان أسلم والا قتل ومثله عن السيد صلاح بن القاسم لان الجزية بدل فاذا تعذر البدل انتقل الى المبدل واستحسنه الدواري اهـ شرح فتح(*) الذي يملك دون النصاب(٢) ويستثنى له ما يستثنى للمفلس وهو قوت يوم وليلة وقيل لا يستثنى له شيء لانه في مقابلة الامان وقد حصل قرز(*) والقفلة النبوية ثلثي قفلة الوقت لعله تقريب اهـ أملاء مولانا المتوكل على الله(٣) لانه لا يقدر على التكسب ينظر(٤) ولا يعتبر استمرار الغني في الحول بل العبرة بحال الاخذ اذ لم تجب لاجل المال قرز(٥) من الذهب أو عشرة آلاف من الفضة أو ماقيمته ذلك اهـ امه يعني من العروض(٦) وهل هذا تحديد بحيث لو نقص قليلا لم تجب أو تقريبا قال عليه السلام حين سألته الاقرب انه تقريب فقط اهـ نجرى(٧) قال في منترع الفقيه ف والانتصار اذ التزم الذمي أكثر من الجزية قبل منه ولزمه اهـ ح لي لان فيه حقن الدم كما لو صالح القاتل على أكثر الدية(٨) والمتوسط من يملك مثل نصف ما يملك الغني أو ينقص اثني عشر قفلة لا أكثر لانهم فرضوا عليه نصف مافرضوا على الغني وفرضوا على من لا يملك شيئا اثني عشر قفلة فيكون المتوسط من ذكرنا هكذا أجاب عليه السلام لما سئل عن المتوسط من هو اهـ ح بحر قيل المتوسط من لا يملك دون ما يملكه الغني الى أن ينقص عن النصف اثني عشر قفلة وان كان معه دون ذلك ففقير وقيل المتوسط من يملك النصاب الشرعي الى الثلثين مما يملك الغني وما فوقه فيلحق بالغني وما دون النصاب فيلحق بالفقير(٩) قال في كتاب العهد ومن امتنع وهو واجد عقل في الشمس حتى يؤدي اهـ هامش هداية(١٠) ابتداء

حفظه آمين
الكمال
المطهر رحمه

الحمد لله

امرني احمد بن قاسم الجعمي افعل بطلبه ابين سيدي المولى العلامة
بانه قد قبض الجنبية التي كانت عند سيدي المولى الضيا
اشهد انه قد استلم الريال من احمد بن قاسم الجعمي
والجنبية المذكورة هي التي كان اودعها محمد بن قاسم
الجعمي لدى سيدي الضيا وهذه انا شاهد بها
سيدي العلامة كان هذا في حضرة سيدي العلامة احمد الطل
محمد الكبسي وعدة من الناس وجرى لها رحمه [illegible]
والسيد عبدالله بن محمد جميل العذري [illegible]
١٤ صفر الطاهر سنة ١٣٠٣؟ كتبه شاهد احمد

الفاني والمتخلي عن الناس والاعماء والمقعد والصبي والمرأة والعبد الا أن يكون أحد هؤلاء السبعة[1] مقاتلا أو ذا رأي يرجع اليه جاز أخذ الجزية منه لانه يجوز قتله كما سيأتي (و) انما تؤخذ الجزية (قبل تمام[2] الحول) اى يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تأخر آداؤها حتى تم الحول سقطت ذكره م بالله[3] وهذا مبنى على أنها تسقط بالفوت وهو قول ح وقال ص بالله ان تقدمت المطالبة لم تسقط بالفوت والا سقطت وقال ش انها لاتسقط بالفوت مطلقا * النوع (الثاني نصف[4] عشر ما يتجرون به[5]) من الاموال وانما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة * الاول أن يكون ذلك المال (نصابا[6]) شرعيا فان كان ذلك دون النصاب فلا شيء فيه * الشرط الثاني أن يكونوا في تجارتهم (منتقلين[7]) به من جهة الى جهة فلو أتجروا به من دون انتقال فلا شئ فيه ولو كان نصابا * الشرط الثالث أن يكون سفرهم (بأماننا) اى فى حماية المسلمين الشرط الرابع أن تكون مسافة سفرهم به (بريداً) فصاعدا وقال ص بالله ثلاثة أيام ولا يأخذ هذا النوع الا

---

(١) وقال في البيان لاشيء على العبد والصبي والمجنون والمرأة لان قتالهم نادر وفي الديباج اما الصبي والمجنون فلا تكليف عليهما واما غيرهما فيضرب (٢) وتجوز المطالبة من أول الحول فاذا مات او اسلم قبل تمام الحول طاب ما أخذه ولو شرط رده لانه عوض عن الامان وقد حصل اه بحر هذا اذا عجل عن السنة التي هو فيها لا حيث عجل عن السنين المستقبلة فلا تطيب فيجب رده (*) وحول الصبي والمجنون حول أبيه اذا بلغ مع وجود أبيه اه ح لى لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم والذي في التبصرة انه يستأنف التحويل من أوله وقواه السيد محمد المفتي (*) فان تقارن خروج الحول وقبض الجزية سقطت وقيل لاتسقط قرز (٣) ولو قد أخذنا منه رهنا (٤) والاصل في ذلك ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عماله أنه يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر وقال وهكذا أخذته عن من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه غيث لفظا وقال عبد الله الدواري ولا يبعد أن يكون الحال كذلك فيما تكون زكاته زكاة التجارة كالذهب والفضة واليواقيت والظاهر أنه لا يؤخذ منه شيء الا أن يتجروا فيه وهو ظاهر الازهار (٥) ولو لصبي أو امرأة ولو خمراً أو خنزيرا فيؤخذ من ثمنه اذا بيع والعبرة بانتقال المال ولو كان المنتقل مسلما قرز (*) مع الجزية قرز (٦) واعتبر النصاب لانه جزء فرض في مال فاشبه الزكاة اه غيث لفظا (٧) ويكون ابتداء الحول من أول السفر اه بحر وحد البريد من موضع المال (فائدة) صح تقدير الجزية بعد تحقيق وامعان ان على الفقير في السنة اثني عشر قفلة شرعية يعنى اثنى عشر درهما فيأتي على هذا التقدير نصف قرش وربع قرش وثمن ونصف ثمن قرش وثلاثة أخماس بقشة وعلى المتوسط قرش ونصف وربع وثمن وبقشة وخمس بقشة ضعف ما على الفقير وعلى الغنى ضعف ما على المتوسط نعم وان أخذت الجزية فى كل شهر كان على الفقير نصف سدس ما عليه فى السنة وذلك ست بقش وربع وقس عليه المتوسط والغنى ثلاثة قروش ونصف وربع وبقشتين وخمسي بقشة (*) ولو مرة

في السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال مراراً * النوع (الثالث) ما يؤخذ من بعض أهل الذمة[١] وهو مال (الصلح[٢] ومنه ما يؤخذ من بني تغلب) وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب فصالحهم عمر بمال (وهو) أن يكون عليهم في أموالهم ضعف (ما على المسلمين[٣] من النصاب) فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر[٤] ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين[٥] ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم[٦] ومن مال الصلح ما يؤخذ من أهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال في التقرير على مائتي أوقية[٧] من الفضة وعشرين أوقية من الذهب[٨] ومائتي حلة في كل حلة ثوبان[٩] قيمة كل ثوب عشرون درهما[١٠] وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا[١١] وثلاثين بعيراً الى والي اليمن[١٢] ونُزُل[١٣] الرسل الى اليمن عشرين يوماً[١٤] ولما ضعفوا صالحهم[١٥] الهادي عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر وعلى نصف التسع[١٦] فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر وأقره ص بالله والنوع * (الرابع) مما يؤخذ من

في السنة قرز (١) لفظ البيان السادس ما صولح عليه إهلها وهم في منعة كاهل نجران (٢) ولا جزية عليهم لان هذا في التحقيق على رؤوسهم وأموالهم قرز (*) وهذا النوع لا حد له مقدر بل على ما يراه الامام اه هداية (*) وهم فرقة من العرب نصارى ولا يوجد عرب كفار أهل كتاب الا هم اه تعليق وهم بهرا وتنوخ وبنو وائل وهم نصارى من نصارى العرب اه بحر (٣) الا الخمس فلا يضعف عليهم واما الفطرة فلا تؤخذ منهم لانها تطهرة ولا تطهرة لكافر وقرر ذلك بعض المتأخرين وظاهر نصوص الأئمة عليهم السلام انه يؤخذ منهم ضعف ما على المسلمين من الفطرة وغيرها وليس أخذها منهم على وجه التطهير بل على وجه الصلح كما في زكاة أموالهم اه بياج وقرر سيدنا ابراهيم السحولي (٤) ويؤخذ من المعلوفة في البقر والغنم والابل وقيل يشترط السوم قرز (٥) ولا وقص في حقهم قرز ولفظ ح بعد ذكر كلام متقدم الثاني يعفى كما يعفى عن المسلمين اه تبصرة (٦) ومجانينهم (٧) والمراد بالاوقية الا وقية الاسلامية وهي أربعون قفلة اسلامية اه كب (٨) أوقية المذهب اثنان وأربعون مثقالا ذكره في اللمع (٩) من جنس واحد في كل عام (١٠) يكون قيمة الجميع ثمانية آلاف درهم (١١) وثلاثين رمحا (١٢) وهو معاذ (١٣) وهم رسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العمال وجميع العارية مضمونة اشترط ضمانها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه صعيتري (*) بضم النون وسكون الزاي ما يهيأ من طعام النزيل وهو الضيف اه شفاء أقام الضيف إم سار وفي الكشاف هذا نزلهم يوم الدين بضم النون والزاي وقرئ بالتخفيف أي بسكون الزاي (١٤) أي زادهم اه صعيتري ذاهبون عشرين يوما وآيبون واطعامهم ان وقفوا ذكره في أصول الاحكام ولفظ حاشية أي زادهم ان رحلوا واطعامهم ان وقفوا قرز (١٥) لان الهادي عليه السلام صالحهم على ذلك واصح لهم شراء أراضي المسلمين على هذا الصلح قال ص بالله فنزلناه منزلة الحكم ولم نزله منزلة الفتوى (١٦) من القليل والكثير

اهل الذمة هو (مايؤخذ من تاجر حربى) لكن (امناه) [1] فدخل بلادنا * قال عليه السلام والمستأمن في الاحترام كالذمي ولهذا عددنا مايؤخذ منه فيما يؤخذ من أهل الذمة (وانما يؤخذ منه شيء (ان أخذوا من تجارنا) [2] الذين يصلون الى بلادهم شيئاً فان كانوا لا يأخذون شيئا من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شيء وحيث يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم (و) يكون الذى نأخذه (حسب [3] ما يأخذون) من تجارنا فان كانوا يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك [4] (فان التبس [5]) الحال هل يأخذون من تجارنا شيئاً أم لا او التبس قدر ما يأخذون من تجارنا (او) كانوا في بلاد (لا تبلغهم تجارنا فا) لذي نأخذه منهم في هذه الاحوال الثلاثة هو (العشر) من النصاب [6] في كل مرة [7] لانه بدل عن الامان (ويسقط) النوع (الاول) من هذه الاربعة وهو الجزية (بالموت والفوت [8]) دون الانواع الثلاثة المتأخرة وتسقط هذه الاربعة الانواع (كلها بالاسلام [9]) اي اذا أسلم الذمي سقط عنه ما يؤخذ على رأسه وهو الجزية وما يؤخذ من ماله وهى الانواع الثلاثة الاخيرة *فصل* (وولاية جميع ذلك) الذي تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة (الى الامام) اى ليس لمن وجبت عليه اخراجها الى مصرفها الا بأمر الامام أو من يلي جهته (وتؤخذ) هذه الواجبات (مع عدمه (١٠))

وقيل من النصاب اه شكايدى قرز (١) أو ماله قرز (٢) ولو ذميين قرز (٣) وقتاً وقدراً ولو من دون النصاب ذكره فى البحر اذا كانوا يأخذون من ذلك قرز (٤) الوقت الذي يأخذون فيه اه بيان (٥) وأما حيث التبس هل يأخذون أم لا فان الاصل عدم الاخذ فلا نأخذ منهم شيئا لئلا يكون ذريعة الى أخذهم من تجارنا (٦) والوجه فى اعتبار النصاب أنه حق يتعلق بالمال المتجر فيه فوجب أن يعتبر فيما أخذ فيه النصاب كاموال التجارة اه صعيتري وأشار فى البحر الي عدم اعتبار النصاب وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم اعتباره ذكره فى شرح الايات عن النجرى (٧) ولو فى السنة مرار اه بيان قرز (٨) والفرق ان المأخوذ من المال فى مقابلة الامان فلا يسقط بالموت والفوت لبقاء ما وجب لاجله بخلاف الجزية فانها تؤخذ فى مقابلة الامان عن النفس عند القبض وقد فات وفيه فارتفع الموجب فيه (*) والجنون أيضا اه حفيظ واللحوق بدار الحرب قرز (٩) مالم تكن قد قبضت قبل الاسلام ومثله فى البحر وشرح الاثمار (١٠) فان قلت اذا كان حكم هذه الامور الى الائمة وقد ثبت انه لا يجوز للمسلمين ان يأخذوا الزكاة قهرا مع عدم الامام بل الواجب نصب امام لذلك فيلزم مثله فى مثل هذه الامور فكيف قلنا يأخذ المسلمون مع عدم الامام فما وجه الفرق بينهما وحكمهما فى الولاية واحد بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة الى الائمة الخبر قلت القياس انه لا فرق بينهما كذلك لكن يمكن ان يقال لما كانت الجزية ونحوها تسقط بالموت والفوت وهي فىء للمسلمين كافة غنيهم وفقيرهم كانت ولاية أخذها اليهم كالوقف على

اى يجوز (١) للمسلمين ان يأخذوها (٢) ممن وجبت عليه اذا لم يكن في الزمان امام (٣) قيل ل وانما تؤخذ الجزية اذا كانوا في حماية (٤) الامام وعن م بالله وهو قول ص بالله انما ياخذه الظلمة لا يعتد به (٥) ويثني عليهم خلافا للباقر (٦) قال ص بالله الاما اخذه البغاة قال مولانا عليه السلام ولعل الخلاف فيما أخذه الظلمة من الزكاة يأتي هنا والله أعلم (ومصرف) الانواع (الثلاثة) التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة (المصالح (٧)) العامة والخاصة اى مصالح المسلمين فأما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه والمصالح العامة هي الطرق والمساجد والقبور والقناطر والسقايات وتجهيز الموتى ونحو ذلك كالعلماء المدرسين (٨) والمفتيين والحكام والخاصة سد الفقير (٩) منها (ولو) كان الشخص الذي تصرف اليه هذه الانواع الثلاثة (غنيا وعلويا (١٠) وبلديا) لم تمنع هذه الاوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة او خاصة واما اذا كان فاسقا * قال عليه السلام فالاقرب أنه لا حق له فيها الا ان ينصر أهل الحق والبلدي (١١) من ليس بقرشي (وكل أرض أسلم أهلها طوعا (١٢) او أحياها (١٣) مسلم فعشرية) اى الواجب فيها الزكاة عشر

الفقراء اه غيث يقال فاما غير الجزية التي لا تسقط بالموت ولا بالفوت سل قيل لا فرق بينه وبين الجزية لا نه فيء اه شامي (*) الا الخمس فولايته الى مخرجه ان كان مسلما أو كافرا يؤمر باخراجه ويجبر اهح لى معنى قرز (١) بل يجب قرز (٢) فيكون ذلك الى من صلح من المسلمين كسائر الامور ويصرفها في مستحقها اهح فتح (٣) أو لم تنفذ أوامره قرز (٤) أو المسلمين حيث لا امام فلو حماها أحد المسلمين وأخذها غيره طابت له (٥) في غير الجزية (٦) خلاف الباقر راجع الى قول الفقيه ل لان الباقر لا يفرق بين أن يكونوا في حماية المسلمين أم لا (*) في الجزية (٧) ولا يصرف في أصوله وفصوله كالزكاة اه مفتي وفي حاشية ولو في أصول الصارف وفصوله ومن تلزمه نفقته كالنذر والوقف اه زهور ⊖ فان أخذه من غيره جاز قرز لا يستقيم في النذر وهو صريح الازهار فيما يأتي (*) بعد اخراج الخمس قرز (٨) والمتدرسين لان مصلحتهم تؤل الى العامة اه مفتي (٩) الى الدخل (١٠) الهاشمي قرز (١١) صوابه من ليس بهاشمي (١٢) ويجمع أقسام الارض قوله شعرا

الا انما الاقسام للارض ستة * تخالف أحكام لها وصفات
خراجية صلحية عشرية * وفيء وتحلي أهلها وموات

اه هداية (*) فائدة قال ض بالله جملة الارض المسكونة أربعة وعشرين الف فرسخ بلاد العرب منها الف فرسخ وجزيرة الفرس ثلاثة آلاف فرسخ وجزيرة الروم ثمانية آلاف فرسخ وأولاد حام اثنى عشر الف فرسخ اه كب قال الماوردي وطول الفرسخ اثنى عشر الف ذراع وعرضه كذلك فاذا ضربت فرسخا في فرسخ بلغ احدي وثمانين الف الف ذراع والله أعلم محقق (*) واختار امام زماننا المتوكل على الله اسماعيل أن الارض العشرية اذا غاب عليها الكفار ولو من جهة التأويل وافتتحها المسلمون انتقلت حكمها الى وجوب مافرض عليها من صلح أو خراج أومعاملة مع العشر (١٣) كارض

او نصف عشر ولا خراج عليها (ويسقط) العشر عن الارض [١] العشرية (بان يملكها ذمي [٢])
ببيع اونحوه (اويستأجرها [٣] ويكرهان) [٤] يعني البيع والاجارة كراهة تنزيه (وينعقدان) اى
يكون العقد صحيحا ذكره الاخوان قال عليه السلام وقولنا (في الاصح) اشارة الى خلاف
ع فانه يقول ذلك محظور ولا ينعقد والى خلاف كلام الهادى عليه السلام في كتاب [٥] العهد
انه يصح البيع من أهل الذمة وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع فيما
على المسلمين نصف العشر فان الاصح من مذهبه خلاف ذلك وهو أن لا شيء فيها اذا صارت
الى الذمي (وما) كان من الاراضي قد (أجلي [٦] عنها أهلها [٧] بلا ايجاف) عليهم بخيل ولا ركاب [٨]
(فلك الامام [٩]) عندنا (وتورث عنه) كسائر أملاكه وقال ح وش أنها تكون للمصالح لا للامام

اليمن والجيل والديلم اه كب والحجاز وهو ما بين المدينتين ويسمى حجازا لحجزه ما بين تهامة ونجد (٣)
أو كرها ومن بها عليهم كمكة اه غيث (*) كالبصرة أحياها عثمان بن أبي العاص الثقفي وعتبة بن غزوان

(١) الا الخراج والمعاملة فلا يسقط ان ملكها ذمي وأما الارض التغلبية اذا صارت الى الذمي لم يلزمه الا الجزية (٢) فرع فان ملكها تغلبي فعشران (*) صوابه يزرعها (٣) حيث البذر منه (٤) وجه الكراهة سقوط حق الفقير وهو العشر (٥) وهو مرسوم جعله الهادي عليه السلام لاهل نجران وهو غير مصنف وقيل مصنف وهو ثلاث ورق (٦) وأما من انتقل من أهل الذمة الى الحربيين فانه يكون ماله لورثته الذميين أو لبيت مالهم وقال بعض المذاكرين ماله فيء لا ميراث لانه بالردة نقض الذمة وعاد الى الاصل حكاه الفقيه ف قال وقواه بعض المتأخرين (٧) فدك وأرض العوالي وهي سبع قريات متصلات أجلي عنها أهلها فصارت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان خراجها في كل سنة ثلاثمائة الف دينار القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال وأقربها على ثلاثة أميال كقبا اه ديباج وشرح مسلم وقد كان استغلتها فاطمة عليها السلام قبل موت أبيها صلى الله عليه وآله وسلم بأربع سنين وقبضها أبو بكر (*) والايجاف السير السريع ذكره في النهاية ومثله في الكشاف وقيل التجميع للجند (*) بل بهيبة الامام من دون تجييش اه بيان فان كان بعد جمع الامام للجيش فهو غنيمة لهم اه بيان ولا خمس عليهم فيها (٨) الابل التي تحمل الرحل (٩)

فان لم يكن في الزمان امام فهي فيء للمسلمين ذكر معنى ذلك في التذكرة
في باب الاحياء قرز (*) ولا خمس عليه اه شرح فتح
وبحر وح لي خلاف البيان بلفظه

انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الصيام وقد نقلت الحواشي التي بالهامش على الاصل المنقول منه وقد ابلغنا الطاقة على التصحيح وبعض الفاظ في الحواشي لعدم وجود الاصل المنقول منه من الشروح على هذا الكتاب التي تزيد على العشرين كالغيث المدرار والوابل المغزار وغيره فقد ابقيناها على اصلها وكذلك المنقول من الكتب الاخرى كالانتصار للامام يحيى بن حمزة وشرح القاضي زيد وشرح الفتح والهداية والصعيترى والديباج والذويد والبرهان والتكميل وغيرها

فهرست تراجم الرجال المذكورين فى شرح الازهار والفرق والكتب

صحيفة

صحيفة

(تمت الفرست)

فهرست الجزء الاول من الشرح

﴿ فهرست حواشى شرح الازهار ﴾

(تمت الفهرست)